

مكتبة جامعة ميشيغان

مخطوطة

الفتاوى البزازية

المؤلف

محمد بن محمد بن شهاب (البزازي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

Digitized by
UNIVERSITY OF MICHIGAN

Original from
UNIVERSITY OF MICHIGAN

From the BRITISH MUSEUM, LONDON.

No.29.

Decisions of al-Bazzazi.

UNIV. OF MICH.
70

(x) (68206) Wt. 488/61 Gp 163 1000 4-20 W B & L

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

هذا كتاب بيزنزيه

96





70

وقفت وقفا صحيحا شرعيا على ان لا يخرج
من بيت الكتب الملتصق بداري الا لعلة
سكنوا بها ضرورة بكفيل مرعي او رهن قوي
وانا الفقير الحقير عز شانه السيد عبد الله اديب
الشهير بحق زاده القاضي بمدينة اوزوم
في سنة اثنتين وستين ومائتين والف



Digitized by
UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from
UNIVERSITY OF MICHIGAN

كتاب ١ الطهارة فصول الاول في الآلة الثاني في الغسل الثالث
في الوضوء والحدث الرابع في المسح الخامس في التيمم السادس في ازالة الخبثة السابع في النجس الثامن فيما يجب
الثوب التاسع في الحظر والاباحة كتاب ٢ الصلوة ستة عشر وفصولا الاول في الاذان
الثاني في مقدماتها وصفتها الثالث في المواقيت الرابع في المواقيت الخامس في الاستقبال السادس في ستر العورة السابع
في الثوب والمكان الثامن في النية التاسع في تكبيرة الصلوة العاشر في الترتيب الحادي عشر في القراءة الثاني عشر في زلة
القاري الثالث عشر فيما يفسد وما لا يفسد الرابع عشر في الحدث فيها الخامس عشر في الاقامة والاذن السادس عشر في السهو
السابع عشر في النوافل الثامن عشر في النذور والشروع التاسع عشر في الفوائت العشرون في الصلوة على الدابة والسفينة
الحادي والعشرون في المريض الثاني والعشرون في السفر الثالث والعشرون في الجمعة الرابع والعشرون في العيدين الخامس والعشرون في الجنائز
وفيه تسعة السادس والعشرون في حكم المسجد كتاب ٣ الزكوة وفيه ثلثة فصول الاول في المقدمة الثاني في المصرف
الثالث في العشر والخراج وتجزيه كتاب ٣ ٣ الصوم وفيه سبعة فصول الاول في الشهادة على الهلال الثاني في النية
الثالث فيما يفسد وما لا يفسد وموجب القضاء والكفارة الرابع في النذر الخامس في الحظر والاباحة السادس في الاعتكاف
السابع في صدقة الفطر كتاب ٣ ٦ ج كتاب ٣ ٦ النكاح تسعة عشر فصلا الاول في آلة الثاني والثالث في محل
النكاح وما يثبت بحرمة المصاهرة الرابع في الرضاع الخامس في الاكفاء السادس في المهور السابع في النكاح بغير ولي الثامن في
نكاح الصغار التاسع في نكاح البكر العاشر في نكاح العبد والامة الحادي عشر في الوكالة فيه الثاني عشر في المهر الثالث عشر في
النكاح الفاسد الرابع عشر في الشروط والخيار فيه السابع
في النفقات
عشر في النكاح بالكتابة والرسالة الثامن عشر في الحظر والاباحة التاسع عشر في النفقات كتاب ٥ ١ الطلاق
تسعة فصول الاول في صريح الطلاق الثاني في الكنايات الثالث في الخلع الرابع في الامر باليد الخامس في الاستثناء والشرط السادس
في دعواه السابع في الرجعة الثامن في العدة التاسع في الحظر والاباحة كتاب ٣ ٧ الايمان خمسة وعشرون فصلا الاول في
المقدمة الثاني فيما يكون يمينا الثالث في يمين الطلاق الرابع في النكاح الخامس في الشراء السادس في البيع السابع في العتق والهبة
والوصية وغيرهم الثامن في الكلام التاسع في اليمين في الاذن العاشر في صلوة وصوم وقراءة وغسل الحادي عشر في الاكل الثاني
عشر في الشرب الثالث عشر في الجماع الرابع عشر في اللبس الخامس عشر في المساكنة السادس عشر في الدخول السابع
عشر في الخروج والاتيان والذهاب الثامن عشر في قضاء الدين التاسع عشر في السرقة والجناية العشرون في الضرب
والشتم الحادي والعشرون في الركوب والجلوس الثاني والعشرون في الحزن والافعال الثالث والعشرون في المعرفة الرابع والعشرون
في الرؤية والمواقيت الخامس والعشرون في المتفرقات كتاب ٣ ٩ البيوع ستة عشر فصلا الاول في السلم
الثاني فيما يجوز بيعا الثالث فيما يجوز بيعه وما لا يجوز الرابع في الفاسد وبيع المبيع قبل القبض الخامس في البيع بشرط السادس في
العيوب فيه السابع في اختيارات الثامن
التاسع في الوكالة بالشراء العاشر في الوكالة بالبيع الحادي عشر
في اختلاف البايع والمشتري الثاني عشر في قبض المبيع الثالث عشر فيما يتعلق بالثمن الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع اولا
الخامس عشر فيما على البايع والمشتري السادس عشر في الحظر والاباحة كتاب ٣ ١٢ الصرف كتاب ٣ ١٣
الاجارات احد عشر فصلا الاول في المقدمة الثاني في صفتها الثالث في الصناع والعقار الرابع في الدور والسكنى الخامس
في الاستصناع والاستيجار السادس في الضمان
السابع في فسخها العاشر
في الحظر والاباحة الحادي عشر في الاختلافات كتاب ٣ ١٤ ادب القاضي وفيه فصول وسائل شتى الاول في التقليد

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الثاني في لوبه الثالث فيما يكفر حضما اولا الرابع فيما يتعلق بقضائه وما يتصل قضاءه وعلمه الى آخر الخامس في التحكيم السادس كتابه
الى القاضي السابع في اليمين الثامن في فروع القضاء على الغايب التاسع في نصب الوصي العاشر في جمل المسائل كاب ١٧٣
الشهادات وفيه ثمانية احياس الاول في المقدمة الثاني فيما يقبل وما لا يقبل الثالث في الموافقة بين الدعوى والشهادة
الرابع في اختلافها الخامس في الترجيح كاب ١٨٣ الرجوع عنها كاب ١٩٢ الدعوى
وفيه ستة عشر فصلا الاول في معرفة الخصم والتناقض والدفع الثاني في دعوى الضياع والعقار الثالث في دعوى الغلام
والجارية والعروض وغيرها الرابع في دعوى الدين الخامس في دعوى الشراء والبيع السادس في النسب والارث الخ
الحادي عشر في دعوى السرق والجراحة الثاني عشر في دعوى النكاح الثالث
عشر في تنازع الزوجين وفيه مسائل الستاج الرابع عشر في دعوى الابراء والصلح الخامس عشر في بقية مسائل الدفع وفيه السادس
عشر في الاستحقاق كاب ٢٣٣ الاقرار اربعة فصول الاول فيما يكفر اقرارا الثاني في الاختلاف
الثالث في الاقرار في المرض الرابع في الاقرار لوارث كاب ٢٣٩ الوكالة سبعة فصول الاول في
التوكيل والعزل الثاني في التوكيل بالخصومة الثالث فيما يقبض الدين الرابع في البيع الخامس في الوكالة بالشراء السادس
في الوكالة بالنكاح السابع في الطلاق والعتاق كاب ٢٥٢ الكفالة ستة فصول الاول في المقدمة
وفيها حكم والغاء الثاني في المطلقة الثالث في التسليم الرابع في صيغ الكفيل الخامس في تكفيل الحاكم كاب
الحوالة كاب ٢٦٥ الصلح فيه سبعة فصول الاول في المقدمة الثاني في الدين الثالث في الجايز والفاسد
الرابع في الصلح عن النكاح والوديعة والعارية الخامس في العيوب السادس في صلح الاب والوصي وسايل الشركة والتجارة السابع
في الحظر والاباحة كاب ٢٩٣ الرهن ستة فصول الاول في المقدمة الثاني في العدل ونفقة الرهن
ومؤنته الثالث في الضمان الرابع في اعارته الخامس في الشهادة فيه السادس في قبضه كاب ٢٦٧ المضاربة
فيه ثلثة فصول الاول في المقدمة الثاني فيما يكون المضارب وما لا يكون الثالث في نفقته ومؤنته كاب ٢٧٠
المزارعة وفيه ثلثة فصول الاول في صحتها وشرايطها الثاني في اعمالها الثالث في المزارع يدفعها الى آخر الرابع في المعاملة
السادس في الضمان كاب ٢٧٦ الشرب اربعة فصول الاول في المياه الثاني في ميل
الماء وسايل السطح الثالث في الضمان الرابع في الموات كاب ٢٧٩ الاجارة كاب ٢٨٠
الاكراه كاب ٢٩٠ المأذون كاب ٢٩٢ القسمة اربعة فصول الاول فيما لا يقسم الثاني في دعوى الغلط فيها
الثالث في الاستحقاق والقسمة الرابع في قسمة التركة وفيها غايب وصغير كاب ٢٩٥ الشفعة ثلثة فصول
الاول في الحيل الثاني في المقدمة وتقديم الحيلة على المقدمة الثالث في الطلب كاب ٢٩٧ الغصب وفيه ثلثة
فصول الاول في وجوب الضمان الثاني في انقطاع حق المالك وما يتعلق بالحل والحرمة الثالث في مسايل ضمان
الجاني كاب ٢٩٩ الوديعة ستة فصول الاول في وجوب حفظها الثاني فيما يكفر اضاعة الثالث في الدفع
الرابع في طلبها الخامس في الاختلاف السادس في المتفرقات كاب ٢٩٩ العارية اربعة فصول الاول في
وجوب حفظها الثاني فيما يكفر اضاعة الثالث في الدفع الرابع في طلبها الخامس في الاختلاف السادس في المتفرقات
المقدمة الثاني في اعارة الدواب الثالث في طلبها وردها الرابع في الحل والحرمة كاب ٣٠٩ اللقيط كاب
اللقيط كاب ٣٠٩ حمل الآبق كاب ٣٠٩ المنقوط كاب ٣٠٩ الشركة
فيه ثلثة فصول الاول في جوازها الثاني في الرجوع عنها الثالث في الحظر والاباحة والاحلال كاب

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الوقف ثمانية فصول الاول في المقدمة الثاني في نصب المتولي وما يملكه والثالث في صحته وفساده وفيه وقف الشفلي والشايع
الرابع في المسجد وما يتصل به الخامس في الوقف على الاولاد ونفسه او اقربائه السادس في الوقف على الفقراء وفيه الوقف على فقراء
اولاده وجيرانه السابع في الدعوى والشهادة الثامن في المتفرقات **كتاب** ٣٠٧ الاضحية فيه سبعة فصول
الاول في المقدمة الثاني في نصابها الثالث في وقتها الرابع فيما يجزئ من الاضحية الخامس في عيوبها السادس في الانتفاع السابع
في التضحية عن الغير **كتاب** ٣١٩ الصيد خمسة فصول الاول في المقدمة الثاني في صيد الكلب الثالث في الذبح
الرابع في السمك وما يؤكل والجلالة الخامس في ملك الصيد والتغلب **كتاب** ٣٢١ الذباح فيه فصلان الاول في مسائله
الثاني في التسمية **كتاب** ٣٢٢ السير فيه اربعة فصول الاول في الامان الثاني في البيع الثالث في الحظر والاباحة الرابع في المرتد
وما يصير به الكافر مسلما **كتاب** ٣٢٥ الفاظ يكفر اسلاما وكفرا او خطاء وفيه ثلثة فصول الاول فيما يكفر اسلاما
وما لا يكفر الثاني فيما يتصل بها مما يجب الكفار من اهل البدع الثالث في الانبياء الرابع في الايمان الخامس في الاقرار بالكفر السادس
في التشبيه السابع في كلام العشقة الثامن في الاستخفاف بالعلم التاسع فيما يقال في القرآن والاركان والصلوة العاشر
فيما يتعلق بالمرض والموت الحادي عشر فيما يكفر خطاء في المتفرقات **كتاب** ٣٣٣ الكراهية تسعة فصول الاول في
العلم الثاني في العبادات الثالث فيما يتعلق بالمباهي الرابع في الهندية والحيل الخامس في الاكل السادس في النكاح السابع في الله
الثامن في القتل التاسع في المتفرقات **كتاب** ٣٤٣ الجنايات فيه اربعة فصول نوع في القسامة
الاول في قتل العمد الثاني في الخطاء الثالث في الاطراف الرابع في الجناية على غير بني آدم وانه سبعة اجناس الاول جنين
الدابة الثاني في الدار وما يتولد الثالث في المشي والوضع الرابع في اشراع الجناح الخامس في الاشهاد على المسائل **كتاب** ٣٥١
الحيطان ثلثة فصول الاول في اشراع الجناح الثاني في الحايط وعمارته الثالث في الحايط يتنازع اثنان فيه **كتاب** ٣٥٦
الحدود وفيه فصلان الاول في القذف الثاني في الزنا **كتاب** ٣٥٨ السرقة **كتاب** ٣٥٩ الوصايا
وفيه ثمانية فصول الاول في المقدمة الثاني في الوصية بالكفارة الثالث في الوصية للاقرباء والجيران الرابع في الدين
والكفن وما يتصل بهما الخامس في الايصاء والعزل السادس في تصرف الوصي السابع في الدعوى والشهادة الثامن
في دفع الظلم

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

حمدا لمن دعا الى دار السلام ۞ بمحمد عليه افضل الصلوة والسلام ۞ شارع احكام الاسلام ناهج نهج الحلال والحرام ۞ **وبعد**
فهذا مختصر في بيان تنويعات الاحكام على وجه الاتقان والاحكام ۞ جمعه العبد محمد بن محمد الكردري اضعف الانام ۞ ذاكرا
فيه خلاصة فوائد الايام ۞ ومختارات المشايخ الكرام ۞ ليكون عونا لمن يتصدى الافتاء باللسان والاقلام ۞ وسببا
للخلاص يوم تزل فيه الاقدام ۞ على راي نعمان بن ثابت الامام ۞ واصحابه الغر الكرام ۞ الاول في الآلة وهي نوع الكاذب
وهو ما يذهب بتنبيه لكن ان خف بوجه توجه الى الموثوق ولو الى المحذور ان لم يوال بين غرقين حتى يذهب المستعمل
صح والا لا كما لو سد فوقه وتوضأ بالباقي جاز لم يتكرر الاستعمال ۞ يكره البول فيه وللبغلة اللاجاهل فان فعلوا وابقي
جيفة ان ظهر منع والا لعدم الاستقرار بالجري وفي مكان آخر لا يعرف القرار الا بالمشاهدة ۞ وفي على جيفة اوسخ بخس ان
ان كان يلاقي اكثر البخس وساوله فبخس ان اقل فلا ۞ وكذا بطن الهر ان نجسا لكنه لو جرى في الهر ماء كثير لا يرى ماخته فنوطاهر
وان كل بطن الهر نجسا ۞ وكذا لو جرى ماء البيدر على الشارع النجس وصار بحال لا يرى اثره ۞ انا آن طاهر ونجس ضبابا فامتزجا
في الهواء او على الارض اوصبت على بن ماء فتمعه فامتزج بالبول قبل وصوله الى اليد فنوطاهر لملاقاته حال الجريان
نوع في البئر خرج الواقع في البئر حيا ان آدميا مستنجيا بالماء فلا نزح والا فالكل ۞ وعن الامام ان المستنجي
لو محدثا فعشرون ولو جنبا فاربعون ولو حيوانا اصاب فمه فيعتبر سؤره ان نجسا او مشكوكا فالكل كالكلب والخنزير والكافر
وان مكروها فسبع نزح عشرين او ثلاثين ولو طاهرا فلا نزح الا في الهرة او الهرة لفا فترت من مرة او كلبة فالكل للبول لا لبا
فاشبه ذنب الهرة او الهرة الواقعة فيه لشيوع البلوى ولو الهم عقل من الدلو نصفه عند النزح يحكم بنزح الكل ولو وضع
عليه الصبيان واهل الرستاق ايديهم لانجس لشكل الدلو والرشاء ووجه الكراهة والاحب يطهر بطهارة البئر
واليد وتخلل الخمر حصل بئرا بوقعة بئر ماء ان حفر من تحته وجوانبه ما يزول به اثر النجاسة المتشرب فيه فنوطاهر والا لا
ينبغي ان يكفر بعد احد منا من الآبوسته انزع وفي بعض الكتب عشرة انزع حكاه عن صاحب الشريعة عليه الصلوة والسلام
وكذا بين بئر الماء والمغتسل والتعويل على نفوذ الاثر لزم نزح عشرين فنزح دلوا واعادة فيه نزح الواجب اولا ولو
في احدي فعشرون ولو الثاني فتسعة عشر وان الثالث فثمانية عشر لان الماء ياخذ حكم المحل حال اللقاء في الاظهر نزح
عشرة ثم غار الباقي او اكل قبل النزح ثم عاد طهر بزوال الماء حتى لو جف طينه يصلي عليه نزح بعضا مما لزم نزح كله ولم
ينزح ثم غزر الماء حتى كر من الاول نزح قدر المتروك لا الزايد وفي العادة الزايدة على الضعف الى الاربعة عشرون والى السبع
خمسون ولم يزد عليه فالكل كذا عن الامام الثاني وبازالة الدلو الاخير عن رأسه يطهر البئر قبل افراغ الدلو لا بالفضل
عن وجه الماء قبل الاخراج خلافا لمحمد وقبل الفضل عن وجه الماء لا يطهر بالاجماع والثرثار بين بغداد وعكبرا
بقنيين نلطخ به كالبعرتين وكلما نبول ستون وقيل ماء مستعمل نزح عشرون سؤر المصبوب عند محمد والكل عند ابي يوسف
فارة في طشت والبقايا فعشرون وان في الدن فالقياس نزح الاكثر من ماء الجب والجب وقال الفقيه مثل ماء الجب وثلثون
ولو في سمن جامد يعني لا ينضم بعضه بعضا فورا حوله والباقي طاهر وان ما يعاينتفع به في غير الاكل كدبغ وادهان
لكن بعد الدبغ يغسل الجلد ثلاثا والمشرب عفو وما علم ولو بالبيان خير المشتري لنقص في الثمن وكذا لحم الحمار

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

لو مذكاة ينتفع به في غير الاكل عظم نجس في فيه وتعذر اخراجه يجعل نبح الكل كفعل العظم والذكو المتحرة ان نبح به وبقي اكثر مافيه اعتد به
والا لا لزم نبح كله وزاد قيل نبح اكل وقيل قدر اللازم آوان الوقوع نوع في الجباض البكير عشر في عشر ولو مدورا فثمانية واربعون
بذراع الكرباس اقصر من المساحة باصبع فاية وكلما سبع قضاة والاصح ذراع كل مكان وزمان بشراعلى الناس وعمقه لا يختص الارض
بالاعتراف وقيل ان لا يصل اليد الى الارض ولو وقعت فيها نجاسة مرئية فمنه كان الوقوع اتفاقا وتضاءما رآه وبتر حمافي خمس
وقيل اقل من عشر في عشر وبه اكثر مشايخنا وعلماء بخارا جوزوا الوضوء ولو من موضع الوقوع السرخسي ينبغي فيه للابعاد قبل
تحريكه والامام الحلواني شرط التحريك عند سقوط غسالة الوجه ايضا وعليه الهندواني والباقون جوزوا قبل التحريك كالجاري لفا نقص من
عشر في عشر الا بيوضا فيه بل يقدر فمنه وبيوضا في خارجه اعلاه ضيق لا باسفله عشر في عشر بيوضا من اسفله لفا بلغ الماء
اليه لامن اعلاه وحمل كان الماء وقع الآن ولو كان دون عشر في عشر لكنه عميق وقع فيه ماء وانبسط حتى عد كبيرا لا بيوضا منه ولو
عشرا في عشر ثم قل بيوضا به لا فيه لاعتبار اوان الوقوع الموضي من نقب جدار الحوض الكبير ان كان الماء منفصلا عنه فوقه او تحته
جاز وان اتصل الجدار قيل لو كانت النقب واسعا جاز والا لا وقيل يجوز كالمنفصل اعتبارا بجانة الماء وان كان الماء في النقب كالماء في
الطشت ان اتسع النقب جاز والا لا وقيل يجوز كالمنفصل اعتبارا بجانة الماء وان كان الماء في النقب كالماء في الطشت
ان اتسع وان نجس موضع النقب فطلب البدرج فنجس والا لا وقال الحلواني طاهر ذا بالبدرج او بدفعه وكذا ثوابت المشارع
في الجاري يمنع فيها نجاسة قيل يعتبر جملة الماء وقيل يعتبر موقعه والواح المترعة لفا الجد فيها الماء كنقب الحوض الذي وقع فيه الماء
ان اتصل لا يتوضأ به وان انفصل يجوز وان قل الاتصال في المختار اتصال الزرع او المنصب بوجه الماء البكير لا يمنع الموضي
به وكذا الطحلب بوجه الماء ان تحرك بحركة الماء وان منع تحريك الماء لا يجوز ان تنن ماء الحوض البكير ان علم انه من نجس منع والا لا لو حضر
من عصير قدر الحوض البكير من الماء وحكم حكم الماء وفي بعض الشروح خلاف لا يمنع من التوضي في الحوض ولا يلزم السؤال عن طهارته ما لم يغلب
على ظنه نجاسة وتجوز الظن لا يمنع ولا يلزم السؤال لان الاصل الطهارة وكذا الكوز الموضوع في الارض لفا دخل في الجب يشرب منه ما لم
يعلم النجاسة وكذا الضيف قدم اليه الطعام لا يلزم السؤال قبل ان يعلم او يغلب على ظنه الحرمة ولا يلزم الاستفتاء ايضا فان اخبر بحله لسر
الاعتماد لان قول الواحد فيه مقبول وكره ان يمضي اناء النفه بيوضا به مصر عاين كما يكره ان يعاين النفه في المسجد مكانا النهر المتصل بالحوض
البكير المملوان كان الحوض قدر ذراعين ونصف لا يكون متصلا لان المربع يحكي حكاية الكل فلا يتوضأ منه وان قل منه فتح وقبل ليس بتبع وليس
قدر ذلع التوضي من كوة بابه لا يجوز لانه ينكر الاستعمال عذير كبير وشجنه الدولبستنا ثم بحر الماء فيه صفيا فكله بحر الا لفا اجمع الماء
والماني موضع طاهر حتى يبلغ عشرا في عشر الا ترى ان الماء البكير النجس دخل في الحوض البكير لا يجعله حكم بالطهارة زمان
الاتصال التوضي من الحوض افضل من التوضي بالماء الجاري بنا على مسئلة الجزء الذي لا يتجزى ويجوز التوضي من منبع العين
ومن موضع آخر لو اقل من اربع في اربع لا يجوز لانه ينكر الاستعمال ولو خاض في حمل اختلفوا فيه والاصح على وعن الامام الثاني لو حوض
الحمام كالماء الجاري وعن الامام نعم لفا كان الغرف مددا كالماء يدخل من الانبوب ساوى الداخل ام لا حتى لو كانت على يد المغترف
نجاسة والحال هذه لا ينجس وكذلك البئر ولا باس بدخوله للرجال والنساء لكنهن يدخلن بازار روي انه عليه الصلوة
والسلام دخل حمام جحفة امتلأ الحوض النجس فخرج الماء الى الشط قدر ذراعين طهر الا لفا خرج من النهر الذي دخل منه اكثر لفا
كان ذا طول وعرض وماؤه بقدر ماء البكير وتوكير يحمل النجاسة فلا ينجس وقيل لا ولو من بحار الى سمرقند والمختار الاول توسعة
وكحالة ان يخرج حيزه ويحدث الهما نهرة ويتوضأ في المهدث فيرتفع الخلاف على هذا البئر ينجس الحوض ثم دخل فيه ماء كثير وخرج
منه ايضا قيل يطهر الحوض ولو قل الخارج وقيل لا حتى يخرج مثل ما فيه وقيل مثلاه او ثلاثة امثاله وقيل يطهر وان لم يخرج شيء قال
يوسف الزجاني رحمه الله وبه ينتفي حوض صغير يدخل الماء من جانب آخر ان اربعا في اربع يجوز التوضي فيه لان زلف عليه لامنه

ويخرج من جانب

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ان زاد ينتقر فيه المستعمل وان اربعا لا ينتقر فيه وفي النصوي ذكر الجواز مطلقا لانه جار **نوع في الجنابة والآواني** حتى اخذ منه ماء وجعل في قصعة ومس آخر كذلك ثم وجد فيها فارة تخري وان لم يقع على شئ ان غلبت كثرة النجاسة على القصعة ولزم نجس فعلى الحب ايضا وان كان الرجلين وكل يدعي ان دنه طاهر وفاطاهران ولو كان في جب نجس وفي آخر حل وفي آخر حل اخذ من كل قصعة واطلع على فارة فيها بشق بطنها فاوجد في بطنها تعلق النجاسة بها ولم يوجد تردي الى الهرة فان لم تأكل تعلق النجاسة بالحل وان اكلت تعلق بالعلة والحل قد تنجس بموتها ومرت على الماء افسدته لانها تردي بالبول في حال الحياة قال الامام الهندواني بولها يعني في الثياب لدخولها تحت طبقة لا في الماء لعدم الضرورة ومثاله الهرة يعني لعابها في الماء للضرورة لا في العضو وعلم بهذا جهل العوام يكتفون بها من الحل العضو ثم يصلون قبل غسله وقيل بول الهرة لا يعفى في الماء والثياب وفصل البعض بين الذكر والانثى لان الذكر يردي فيعفى لا الانثى بول الخفاش كبول الحمام والبق نجس لا الحب وعن الامام النسوية في بقاء الطهارة لحل الكلب ماء نتن من ماء الحب فالمرتح نجس لا ماء الدن **نوع في المستعمل والمقيد والمطلق** لو خل الجنب او الحائض فيه يده للاغتراف او رفع الكوز منه لا يفسد للضرورة بخلاف ادخاله للتبرد وكذا لو خال الاصبع وما دفر الكف للحل فسد ولو اخذ الماء بفيه لغسل شئ اولم ينو شيأ فسد عند الثاني خلافا لمحمد والاول هو الصحيح وفي بعض الكتب يجوز غسل الثوب به لا التوضي لانه ماء مقيد ولو اخذ الجنب الماء بفيه ونخمه في ثوب لا ينجس والصحيح ان الامام مع محمد في طهارة المستعمل والمنوي عليه لو خل يده في البئر او رجله في الاناء افسده لو خل بعض جسده سوى اليد او رأسه فابتل بعضه فسد والمعروف عن الامام الثاني عدم الفساد مالم يرعضوا تاما فالفساد هو الظاهر والمختار عدم الحكم بالاستعمال قبل الانفصال ويكون عن التحرك بقي على عضو لمعة فاقربه عضو آخر كما يمنى الى اليسرى او على العكس لا بخلاف الجنابة لان كل البدن لو خله تحت حطاب واحد كعضو واحد خرج من الحمام بلا كوث وابتل قدمه ان علم بوجه جنب فيه فمن حكم بنجاسة الماء المستعمل حكم بنجاسة القدم وان لم يعلم بجنب فيه لا خلاف الثلثة في الجنب الداخل في البئر للدلو لو كان مستنجيا بالماء اما لو بالاحجار اولم يستنج فنجس لهذا الكل وقع الحائض او النفساء فيه قبل الانقطاع ولا نجاسة على بدنها لا يفسد ولو بعد الانقطاع فالكلام فيه كالكلام في الجنب لو جب الغسل عليها بعد الانقطاع لا قبله لعدم شرط المحدث البالغ لو اغتسل غير اعضاء وضوء او اتى او توضأ طاهرا لا يفسد الماء او دخل صبي يده في الاناء ان علم طهارة يده بان كان له رقيب يحفظه او غسل يده فتوضأ طاهر ولو علم نجاسة فنجس ولو شك فالمستحب ان يتوضأ ويتيمم لقوله عم دع ما يريبك الى ما لا يريبك المختار ان وضوء الصبي العاقل مستعمل وغير العاقل لا غسل البالغ يده من الطعام او الطعام صار مستعملا ولو مس الدبر او غسل من البجين لا لا قامة السنة في الاول دون الثاني غسالة الميت من الماء الثالث لو اجتمع واستقر في موضع نجس وعند محمد طاهر مطلقا وصلى بشعر ما شعر غيره فغسالة المتوضئة لا يصير مستعملا بخلاف ذوابها النازلة انتضح من غسالة الجنب بعد الاستنجاء لو عضو ولو ساك للعدم الضرورة وكذا في حوض الحمام وعلى قول محمد السائل يعفو ايضا الا لو تغلب على الماء فيسلب اسم الطهورية ويكره شرب الماء المستعمل والعجن ويستنجي به في سقي الدواب وبل الطين وكره ماء الزرجون والصابون والمعصفر والنيل لو رقيقا يسيل على العضو يجزيه وكذا المغلي بالاشنان ولو ثخن لا ولا بزاق به اجتبي وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله خلافه وله على الاجاج عليه وماء الملح لا يجزيه الوضوء به لانه على خلاف طبع الماء لانه يجمد صيفا ويذيب شتاء وكذا ماء الثلج تعرضا وبالبل ان تقاطر من العضو جاز والا لا الا كما لو اصاب يده بول فمسحه بالماء ظهر ان تقاطر **الثاني في البئر** يجب عندمن له دفق وشهوة لدى الانفصال والظهر عند الثاني وعندهما لكل الشهوة عند الانفصال فاذا انفصل سبهوة عن المحتلم او نظر الى امرأة او عالج ذكره فامنى او مسكه حتى سكن ثم خرج بلا دفق وجب عندهما وكذا لو جامع واغتسل

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

قبل بول ثم سال واجمعوا انه لو سال بعد البول او النوم لا يجب ولم يجعل في الجنابة النوم والبول قاطعا وقال بعيد الصلوة و الغسل عندهما خلافا لكل بال وخرج منه مني لو ذكر منتشرا عليه الغسل ولم ينكسر لا افاق بعد الغشي او السكر ووجد على فراشه بعدنا لا غسل عليه بخلاف النائم احتلم ولم ير بللا لا غسل عليه اجماعا ولو منيا او مذيا لزم لان الغالب انه مني رق بعض الزمان وعن هذا قالوا ان الاعمى ومن به رمد اذا سال الدمع بتوضاء لوقت كل صلوة لاحتمال كونه فيحا او صديدا رأى بللة ولم يتذكر احتلاما لزم عندهما خلافا له رأى في منامه مباشرة امراة ولم ير بللة ثم بعد ساعة خرج المذي لا يلزم احتلمت ولم تر بللة ان وجدت لذة الانزال لزم لزول مائها الى رحمها بخلاف الرجل لخروج مائه وقيل لا يلزمها كالرجل لتعلق الوجوب بالخروج الى موضع يلحقه حكم التطهير احتلم وانزل لكن الماء لم يظهر عن رأس الذكر لا يلزم لما قلنا استيقظا فوجدا على فراشهما بللة وكل بكر لم تكن له بيض فله ولزا صفر فلها وقيل ان طويلا فله ولزعيضا فلها والاحتياط ان يكلفا قالت مني حتى يأتيني واجد لذة الدفاع لا يلزمها قضى البكر لا يلزم ما لم ينزل لان العذرة تمنع الانفتاح وجمعت فيادفر الفرج وفخل المني فرجها لا يلزم ما لم تحبل لان الحبل دليل انزالها اغتسلت ثم خرج منها المني ان مينه لا يلزم المراهق او المراهقة لا غسل عليهما لكن يتنفلان من الصلوة بلا طهارة للتأديب والصلوة بلا طهارة اسلم الكافر الجنب منع عن القراءة والصلوة قبل الغسل حائضا جنب او جومعت الحايض ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت الى الانقطاع ويباح تاخير الاغتسال الى وقت الصلوة حتى حل له ان ينام ويعود اليها قبله ويستحب التوضي ان اراد المعاودة لانه انشط كذا الحديث وغسلها كغسله ولها فرجان ظاهر وباطن ولا يلزم تطهير الباطن فلا تدخل اصبعها في قبلها اقلف اغتسل ولم يدخل الماء تحت اقلفته جاز لانه خلقة ولو نزل اليها البول نقض لانه على عرضة الخروج هو الغالب وجعل بعض القول بالنقض قولا بوجوب الغسل ولم يفرق ترك المضمضة

الثالث في الوضوء والحدث والوضوء من ينفصل من الماء الجاري لو مكث قدر ما يسع فيه الوضوء والغسل او مسح وجهها او عضوا والمباشرة الفاحشة ان يمس بطنها بطنه ووجهها امامن القبل او الدبر ولا يجب الوضوء به عند محمد خلافا لهما فاه ملغما مختلطا بطعام والطعام غالب بحيث لو انعزل بنفسه يبلغ ملاء الفم نقض وان كان البلغم يبلغ ملاء الفم فصلى بخلاف ولو استويا لا ينقض امتخط فخرج دم قدر عدسة لا ينقض وعن محمد ان قطر قطرة دم ينقض الحجامة توجب الوضوء وغسل المجمع ان زاد الدم على قدر الدرهم ولو قدره او اقل لا ولو مسحه بخرقة مبلولة ثلاثا يكفي نزول الرعاف الى قصبة الانف ناقض بخلاف نزول البول والمني لبلة الحشفة وقد ذكرنا خلافهم وكذا لفظ نازلا الى فوهها الخارج وجبا ويكفي في حال البقاء في حق صاحب العذر السيلان مرة وقال الامام الصفار لا بد من مرتين او ثلث ومرة لا يكفي فاعذر لقا قدر المستحاضة او ذو الجرح او المفتصد على منع دم يربط وعلى منع النشف بحرقة الربط لزم وكان كالاصحاء فان لم يقدر على منع النشف وهو ذو عذر بخلاف الحايض حيث لا يخرج الربط عن كونها حايضا لان الدم وان تحقق الالم لا يلزمه ومتى يتحقق انه ذو عذر وقدر على الربط لا يلزم ولو سال بعد الوضوء حتى نفذ من الربط يجزيه اداء الصلوة ولا يلزمه غسل ثوب اصابه دمه ان لم يتعد فان اعاد لزم وقال محمد بن مقاتل يلزم في كل وقت مرة والقنوي على الاول ولو عاد الدم من منخر آخر ومن موضع آخر من الجرح اعاد الوضوء والعرق المدني الذي يقال له رشته لا يفسد الوضوء الغراط البكر مص عضوا واستلى نقض والصغير لا لان الاول لوثق بسبل مضار كالعلقة اخذت بعض جلد انسان نوازل شاكة شوكة او ابرة فاخرجه ظهر دم ولم يسل نقض وفي الجامع الصغير لم يجد الدم على راسه لكنه علا وصار اكثر من راس الجرح لا ينقض وهذا خلاف ما في النوازل والاول عن الامام الثاني عن محمد والنقض اقيس لان ما زايله عن محل جرح دم من القرحة بالعصر ولولاه ما خرج نقض في المختار لان في الاخراج نوعا صعد الماء الى راسه ومكث ثم خرج من انفه او لفه او دخل الماء جرح ولام ولا صديد فيه ثم نوح منه لا ينقض لفا زال الاكثار

عن الخفي فالفرج الآن كالجراحة لا ينتقض ما لم يسل كل ماء وصل إلى الداخل من الاسفل ثم عاد ينتقض لعدم انفكاكه عن بلة وان لم يتم الدخول بان كان طرفه باليد يعتبر البلة حتى لم يفسد الصوم ولا غسل عليه وهو اصح الروايتين وفي الاصبع ايضا حاذكر او ذبر ولو لاه لخرج فمن الثاني انه لا ينتقض ان لم يظهر فان ابتل داخل الخصي لا ينتقض وان خارجه نقض حرجتا النطفة وعليها بلل لا يعيد ما صلى لاحتمال الحدث وان ابتل الكمر فيه نظر ان في الشفة فخرجت البلة من الكلوم نقضت وان في الكلوم لا وشفت كرسنا في الداخل وعليها حيطا في الخارج ان كان قويا بحيث اخراج الكمر فمن حكم الخارج والا الا حلق لحيته أو رأسه وشاربه او قلم اظافره بعد الوضوء لا يعيد ولا يجب مرار الماء ايضا **فرع في الشك** شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه فذكر اولا ما عرض غسل ذلك ولو كان يعرض كثيرا لم يلتفت كما لو اعرض بعد الوضوء في غسل بعض اعضائه والشاك في الحدث على وضوئه وفي الوضوء على حدثه ولا يتحرى وعن محمد تذكر دخول الخلاء لا الحدث بل شك فيه توضأ لانه دليل الحدث غالبا وعلى هذا لو جلس للوضوء ومسه ماء ثم قام وشك قام قبل التوضي او بعده لا يتوضأ لان اخذ الماء والجلوس دليل الوضوء غالبا يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه لا يعلم بعينه غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل راي البلة بعد الوضوء سائلا من ذكره يعيد ولو كان يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول لم يلتفت اليه وينضح فرجه او ازاره بالماء قطعا للوسوسة ولو تعمد عدم الوضوء او علم انه بول لا ينفعه الحيلة **فرع** سكر ثم افاق ان كان لا يعرف الارض من السماء بطل وضوءه وعن الثاني انتقاضه بتعمد النوم في السجود ووضع راسه على ركبته ونام قيل ينتقض وابن المبارك لا الصق بطنه بفخذه بطل عند الثاني خلافا لمحمد رحمه الله نام قاعدا فسقط وابتته قبل وصوله جنبه الارض او عند بلا فصل وعن الثاني انتقض مطلقا وعن محمد ان انتبه قبل زوال المقعد من الارض لا ولو بعد الزوال بطل ستطام لا والتنوي على قول الاول وقبل المعتمد قول الاخير ولو كان ثائرا يزول من الارض وطورا لا الظاهر انه لا يكفر حدثا خالفه شمس الائمة وان نام واضعا يديه على الارض وانتبه قائما بعيد جنبه الارض لا يبطل نام المريض قاعدا مستندا الى رجل او الصحيح الى جدار او سارية بحيث لو ازيل لسقط فالظاهر وجوب على انه ينتقض وفي الظاهر لا لفاكان التبا مستقرا على الارض نام على السرج والمحمل راكبا لا الا لفا اضطجع لقولي رجليه في التنور ونام قاعدا على شطه بطل نام في سجدة تلاوة او شكر وكانت على وجه السنة او غيرها بان فرش ذراعيه والصق بطنه بفخذيه لا ينتقض عندهما وعند حدث النوم في الصلوة ليس بحدث في الاحوال كلها الا لمن يكفر مضطجعا والمريض لغا صلى مستلقيا فنام تفسد صلوته لغا والوضوء الكهنة ناقضة وهو ما يكفر مسحها لغيره بدت نواجذه اما لا وقال اللامام الحلواني لغا بدت نواجذه شغله عن الذكر فحدث ولا ينقض طهارة الغسل وتبطل التيمم انكر وضوء الصلوة كفر ولغيره لا لانه ليس بعبادة مقصودة يخرج البيض من طرفي الجراحة وبنية اطراف الشرجة موصولة بالجلد والماء في الوضوء لا يصل إليها تحت التشريج يجزء الوضوء جعل التجمع في شقاق رجله وغسل ولم يصل الماء اليه ان امض جاز والا لا ولو اضرض جاز مطلقا ولو كان على جدري وبيم ذبابا وورم برغوث او دمل لم يصل الماء تحتها جاز ولو قرحة لا وكيفية الاستنجاء بالماء ان يجلس افرج ما يكفر ويرخي بطنه ويستنجي بوسط الاصابع وكذلك مني ولو بين حيين بطهارة موضع الاستنجاء كالدلو بطهارة البئر وكذا الوعلى لوح الماء بطهارة اللوح بطهارته وما يصيب المرتب من مائة الثلث فغليظة ومن الرابع فكالمستعمل على الخلاف ولو نفذ من المياه الثلثة إلى باطن الخف او المكعب بطهارة الظاهر بطهارة المقعد لا باطنه ومن لم يجد مسترة تركه ولو على شط نهر لان النهر راجع على الارجح استوعب المني الازمان ولم ينقض الا لاكرار ولو شلت يداه مسح ذراعيه مع المرفقين على الارض والوجه على الجدار ويصلي **الرابع في المسح** لا يكفر المسح باصبع او اصبعين ولو بلغ الربع الا بالابهام والسبابة منفرجتين لان بينهما قدر اصبع ولا بد من ثلثة اصابع ولو وضع الثلثة ولم يمد لا يجزء في الرأس لو خلافا لمحمد ولو مسح باصبع واحد واخذ لكل ماء جاز

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

ولو باصبع بجوانبها الاربع ولو بانامل الاصابع يجوز في الصحيح متقاطرا كان الماء او لا مسح الرأس ببلل اللحية لا بقطر وبلة مغسول بان اخذ الماء لغسل ذراعه فمسح بالباقي بعد الغسل او بالباقية بجوز مسحه على الختار ان تقاطرت البلة المتقاطر تجاز ولو شدت الذوابب على راسها ومسح عليها لا يجوز وقيل يجوز لكن ان ارسلت الذوابب اعادت المسح مسحت على الخضاب ان اختلطت البلة بالخضاب حتى خرجت عن كونها ماء مطلقا لم يجز المسح على شعر نابت بعض الرأس وان لم يكن تحته رأس كالمسترسل لا يجوز وما فوق الاذن من الرأس والرقبة والجبهة لا وتسوى على ان اكثر الجبين عند من وضه يكفي ماسح العصابة بدله باجزي ان اعاد المسح فحسن ولزم اعادة ثم ان اضر نزع الجبيرة وغسل ما تحتها مسح على الخرقة وان كان لا يضر الحل والمسح نزع ومسح على الجراحة وغسل حولها وان اضر المسح لا الحل حل وغسل الحوالي ومسح على الخرقة الملاقية للجراحة لان المسح ضروري فيتقدر بقدرها تجاوزت المرارة عن موضع الفرجة يجوز المسح لفا استوعبت العصابة ومثله المنتصد وعليه التسوي وايصال الماء الى فم بقي من العصابة ولم تنشرها العصابة فرض على ذراعه جبائر غمسه في الماء للمسح لم يجز واضد الماء ولو على اصابعه او كفه لا يضد الماء وجاز كما لو لف خرقة راسه تلفيا ترك الجنب المضمضة والاستنشاق وليس الخف واحدث نزع الخف ولا يمسح وقيل الحدث يمضض لا غير ولو تركها والاستنجاء ايضا المحدث لا ينزع ويمسح مسح بنية التعليم لا الطهارة صح وضع الكف او الاصابع معه ومدها جاز والاحسن المسح بكل اليد بنى المسح ومشى في الماء او في الكلاء المبتل بالمطر فابتل مقدار ما يلزم مسحه من الخف جاز وان ابتل فالاصح الجواز لانه ماء وقيل لا لانه نفس طاهرة في البحر استنجى بعد تمام الوضوء ان على وجه السنة لا يمسح ولو لا على وجهها مسح ويجوز المسح على اللبوط التركية في الصحيح الخف لفا كان صلبا لا يبدو منه الرجل حال المشي يجوز وان بدا في حال غير المشي لانه المعتبر ولو بدا راس الاناميل لا غير فال السرخسي لا يمسح في الاصح وقال الامام الحلواني يمسح لفا كان اسفله مستويا ويستوي كعب الخرق في باطنه وظاهره وعند العقب يرتفع القدم حتى يخرج العقب منه لستر الخف ثم يعود الى مكانه ظاهرا بلا مس وقال بكر لفا بقي من القدم قدر ثلث اصابع يجوز تمت مدته لكن خاف ذئاب الرجل من البرد مسح وان طال الخامس في التيمم خرج لامر ولم يعلم كم بينه وبين الماء ان علم بفوات الوقت لو ذهب لها الماء تيمم ظن فقد او تيمم ثم علم حافة اعاد ما ضرب اليه على بئر مندرس وتيمم وصلى ثم علم فالاحسن اعادتها منه عن الوضوء بعيد وصلى بالتيمم اعاد وليس عليه طلب لدلوس الرفيق وان وعد الاعطاء يستحب الانتظار لا ان خاف الفوت وقالا ينتظر وان خاف فوت الوقت شرع بالتيمم ورأى عند واحدها كثيرا ان علم انه يعطيه قطع وان اشكل لا ولو وعد كافرا عطاءه بعض ويسأل بعد الفراغ ان ترك الا لا المرصوع في الغلاة للشرب يجوز الوضوء به ولو للوضوء لا يجوز منه الشرب محدث على ثوبه دم مانع ويكفي لاحدهما مر فرها لما الدم لعدم البدل له معه ماء زمزم يتوضأ به وان ارك الجلة خلط بماء وهو غالب حتى يكفي ماء مقيدا وما قيل يهبه من آخر ثم يتوضأ ليس بشيء لمكنة الرجوع في الهبة فاشبه القدرة على الشراء ومقطوع المرفق يمسح فيه موضع القطع ومن ارك وضع يديه على الارض شديدا ليدخل التراب من اصابعه وتفضه مرة ان قل التراب ومرتين ان كثر وينفخ به ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين ويمسح باليمنى اليسرى وباليسرى اليمنى ولو مسح بكل الكف والاصابع يجوز لكن الاحوط ما ذكر في المطولات ويجب نزع الخاتم وتخليل الاصابع والعينة ويجزئ التعليم لا نية الحدث لان الطهارة به استباحة الصلوة ولا يشترط تعيين الجنابة والحدث وقيل لا بد من تجديد لو نوى الجنب الوضوء جاز وان وجد ما يكفي لغسل اعضائه مرة بطل في المختار ولو نوى مطلق الصلوة او المكتوبة او التطوع صلى اي صلوة شاء ولو عند العدم لقراءة قرآن ظهرا او منا او للمس او لدخول المسجد وخروجه او لدفن او لزيارة قبر او الاذان او الاقامة لا يجوز ان يصلي به عند العامة ولو عند وجود الماء

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

لاخلاف على عدم الجواز بجسد نجس ما لم يجد المزيل مسح بالتراب لانه يقلل كما في الاستنجاء، وان لم يمسح وصلى به جاز الى وجه الماء، ولو رش الماء على الارض وفيها ندوق يجوز التيمم وكل ما هو من جنس الارض يجوز التيمم منها اولا ولو وجد عليه غبار اولا والمعتبر اولا مد فوق اولا وقال بعد الجر لو مدقوقا او عليه غبار جاز والا لا بالطين بل يلبط يده ويجف فاذا جف تيمم به ومع هذا لو تيمم به فعلى الخلاف والخرق ايضا على الخلاف الا لفاجعل فيه شيئ من الادوية وكذا العفص الفاطلي وجهها بالصبغ لا يجوز التيمم وان لم يطل جافو كالارض التي نزت وعلى هذا الخياط ومتوجر يداس به الثياب ان لم يصبغ يجوز عندهما بناء على عدم اشتراط الالتصاق وبالطين المالح يجوز وبالجبلي لا عند الامام الحلواني والعامة على الجواز وفاقا ان عليه غبارا والا فعلى الخلاف والجواز اصح والتيمم بموضع تيمم به آخر يجوز لانه لم يرفع مستعمل الاول لاشتراط في تحققه صنع منه خاص في وصول التراب اليه بالنية وان عدما واحدهما لا ذر على المحل التراب فاصابه او اصابه غبارها وله خل المحل في مثار الغبار وفصل يحرك المحل جاز لا ان وقف في المهب فثار الغبار على المحل بغتة الا ان يمسح بهذا المصاب المحل ويكفي التيمم في السفر لسجدة التلاوة لا في الحضر الضربة ليست من التيمم وقال السيد ابو شجاع منه حتى لو ضرب يده فاحدث قبل الاستعمال يصح الاستعمال كالواحد كما من ماء فاحدث وفرق السيد بان الواجب في الوضوء للحصول وفي التيمم التحصيل فكان منه فلنا التحصيل شرط فلا بنافيه الحدث كالواحد فجامعا

السادس في ازالة النجاسة طرفان من ثوب نجس ونسي وكبر فصلى طرفا صلى به في المختار ولو تيقن راءه لاطرف آخر بعد ايام اعاد الاول اختضب بحناء نجس فغسلها فادام الماء يخرج ملونا لا يطهر وان خرج بلا لون طهر لانه انقى ما في الوسع ولفاز ال العين بمرة يطهر وقال الفقيه ابو جعفر يغسل بعد مرة او مرتين غسل ثوبا في اجانة ثلاثا طهر ان عصر في كل مرة بانقطاع التقاطر بلا شرط صب والقياس شرطه وبه اخذ في العصر والخف في الثوب ويحكم بالاستحسان فيهما لقوله الا فرقا بالكسر الغم والانف عصر ثم قطر منه قطرة في ثوب ان عرف في الثالثة حتى انقطع التقاطر فان عصر آخر فاليد والبلة والثوب طاهر والا فالكل نجس خف بطانته من كرباس دخل من خرقة ماء نجس فغسل الخف وهو لكه وملأ الخف وراقه ولم يعصر الكل يابس طهر كالبساط بيان ر لبساط النجس حمل في الماء وترك ليلة وجرى عليه الماء طهر الخف الخرساني الذي وشي كله بالغزل تنجس نجسا ثقيلا ويجف في كل مرة وقيل يغسل ثلثا حتى ينقطع التقاطر في كل مرة وهذا اصح والاول احوط الا فرقا لتنجس ان عينها يغسل ثلثا بدفعه وان جديدا يغسل ثلثا ويجف في كل مرة انزر الجنب وصب الماء على انفه وصب على الازار النجس طهر الازار ولم يعصر الامام الحلواني في بدنه او ثوبه نجاسة فاكثر صب الماء عليه طهر بلا دلك وعصر الابن الغير المفروش لا يطهر بالجفاف والمفروش يطهر لان المفروش في حكم الارض ولفا رفع عن الفرش حمل بعضه بحذائه فيه رواية ان حمل الخرقة في كوز جديد يحمل فيه الماء ثلث مرات ويترك في كل ساعة يطهر وعند محمد لا يطهر ابدا تنجس العصير اليابس يغسل ويدلك حتى يلين ولو رطبا يجري عليه الماء حتى يتوهم الزوال ولو جديدا يغسل ثلثا ويجف في كل مرة وعند محمد لا بلا دلك ولفا كان من القصب يطهر بغسله ثلثا ولا يحتاج الى شئ آخر لعدم النداخل وكذا شراك النعل وفي النعال والبوت لفا تنجس ابتداء يغسل ثلثا ويجف في كل مرة وينعصر وعند محمد لا يطهر ابدا وكذا النعل الجديد وحد التجفيف في ثياب البذة ولا يشترط اليبس ولفا ارادة غسل الارض النجس صب الماء عليها وفلكه ثم نشف بخرقة كل ذلك ثلثا وصب ماء كثيرا حتى يعوف زوال اللون والرائحة وترك حتى ينشف وان صلبته مسحون مخففة من اسفلها بمجر الماء اليها وطهرها بعد وان صلبته مستوية فيقلب الاعلى الاسفل فرش التراب على ارض نجس وصلى ان قليلا لا يمنع رائحتها لو شم لا يجوز ولو منع الرائحة لو شم جاز فارق وقعت في دن خل او خمر وماتت بعد تناهي مرارة الخل يغسل ثلثا ولو في اول مرة بان وقع بعد يوم وتناهي وهي في لا يطهر ابدا كالخمر تورمت في الماء النجس وان جعل الخمر في العجين بزرا فخمن وعلى قياس قول ابي يوسف يغسل ثلثا ويجف كل مرة واللحم لفا تنجس يغلى بالماء الطاهر ثلثا ولو كان في بطن الحمل

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

بعرة فاصابت البعرة بعض لحم الجلد في حال الشي ينسل بالماء الطاهر ثلاثا ويجفف كل مرة وعن ابي يوسف ان الدهن النجس يصب عليها الماء فيطفو الدهن فيرفع ثلث مرات فيطهر وكذا العسل والدبس يوضع فيه فارة يطبخ ثلاثا حتى يعود في كل مرة الى ما كان عليه في الاول لكن يخرج من الانطباخ بعرة فارة وقعت في حفنة فطبخت بها يؤكل الا لاظهار التغير خرج من الخبز بعرق صلب صحيح يبقى البعر ويؤكل الخبز ودبغ الجلد بالماء النجس يغسل بالطاهر والمتشرب بعفن وكبعر يبيعه بالبيان ولو بلا بيان خير المشتري اصاب لعاب الكلب عنقود اطهر بالغسل ثلاثا وان يبس العنقود وفي رجله في دوس العنب والعصير يسيل ان لم يتلطخ الدم لا يتنجس وان ظهر يتنجس المني لقاء نقدا في الطاق الثامن من الثوب يغسل الاول ويغسل الثاني وقال الامام ظهير الدين نقد المني من الظهارة ليلا البطانة طهرنا بالفرك في الصحيح وقيل ميتتها كدمها لا تطهر بالفرك ولقاء عظم المني مرئي لا يطهر بالفرك ايضا وعن الثاني انفي الرطب يابس اصاب كفه طهر بالمسح لانه كالمجمر والمسح الرطب على الكف يطهر بالفرك في الصحيح سيف وسكين اصابه بول فمسحه بالتراب لا يطهر وان دعا بان ذبح شاة ومسح على صوفها حتى زال الاثر طهر ولم يذكر قاضي خان خلافا في الطهارة وفي بعض الروايات لا يطهر فاء على بذرقه وعصره مرارا او شرب الخمر وبقي البزاق في فيه يحتمل لو كان الخمر على الثوب لزال بهذا القدر من البزاق طهر والا شرب خمرا ونام فسال من فيه ان لم يظهر عين الخمر والرائحة فهو طاهر عندهما خلافا لابي حنيفة فادخل في الماء قبل المسح او الغسل طهر كالو احرق رأس شاة ملطخة بدم ولفائق الحديد بالماء نجس لا يطهر عند محمد وعند ابي يوسف يطهر بالماء الطاهر ثلثا وبقي في كل مرة التقوير المستقر لفا مسحت بخرقة نجسة مبتلة ان اكلت حرارة النار بلة الماء قبل الصاق الخبز بالتنور لا ينجس والا فينجس تخذ من الطين النجس كوزا وقدرا وطبخ طهر الآجر المعروف حكمه حكم الارض يطهر بالجفاف وان كان ينقل من مكان الى مكان او لا يطهر بالجفاف لكن لفا وصلت النجاسة الى جانبه يجوز الصلوة على الجانب الآخر والكلأ المتصل بالارض فان قطع لزم الغسل والجز كالارض لاتصاله بها وكذا الحصير بخلاف الثوب الموضوع عليها جف الارض النجس وذكر المتني من الثوب اوحت النجس من الخف ثم اصاب الماء وهو المختار انه لا ينجس جانبه مقابلة بالعصير غلا واشتد وصار خمرا وانتقض للحال ان ما بوان بها الخل وكذا ما لا يوانيها عند العامة وذكر القاضي انه لا يطهر الا بالغسل وقعت كف من خمر في دن من خل طهر الخل من ساعته لفا لم يظهر اثر الخمر فيه ولو وقع كوز الخل في دن من خمر لا يباح قبل مضي زمان يعلم انه صار خلا فارة وقعت في خمر ثم صارخلا ان اخرجت من ساعتها او قبل التخلل يباح الخل وان نفخت فيها لا وقعت العاج في العصير وخمرتهم تخلل لا يطهر وقع البول في الخمر ثم تخلل لا يطهر ندف القطن الملوح النجس ان كان مقدار لا يذهب بالندف كالنصف وكوع لا يطهر وان قليلا يذهب بالندف يطهر لاحتمال ذهاب بالندف كالكوس النجس بعضه يقسم بين رجلين او يباع البعض ويغسل شيء منه او يوكل حاكم بالطهارة لاحتمال وقوع النجاسة في كل طرف فلا يحكم على كل بانه اخرق السراقين حتى صار رماداً او صار الخنزير ملحا طهر عند محمد وعليه الفتوى حتى صح اكل ذلك الملح وجازت الصلوة على ذلك الرماد اصاب الثوب من انتاض الكلب ان دخل الماء وابتل فاصابه منه فنجس والا من سطر الان في الاول اصاب من جلده وهو نجس وفي الثاني لا وفيه دليل على انه نجس العين وفي كره في البيوع والدباغ ان لحمه يطهر بالذكوة و يجوز بيعه قالت النجاسة وهو الصحيح وفي الجامع الصغير جلد يطهر بالدباغ عندنا وعن الثاني ان جلد الخنزير كذلك السابع النجس طيور الماء دماء فيه لا يفسد وعند الامام وفي غيره يفسد بالاتفاق وعليه الفتوى ابرك او البرغوث لفا مات في شيء لا يفسد والمائي ما لفا استخرج منه ما تا من ساعته الدود المتولد من النجاسة طاهرة حتى لفا وقعت في الماء القليل غسلها لا ينجس وكذا دود كل جوز ويجوز الصلوة معها وكذا الدم الباقي في عروق المذكاة بعد الذبح وعن الامام الثاني انه يفسد لفا نجس ولا يفسد القدر للضرورة او الاثر فانه كان يرى في بدنه عائشة رضي الله عنها صفرة دم العتق والدم الخارج من الكبد لون من الكبد لون عفن فنجس وان منه ظاهره والا لا وكذا دم مطلق اللحم ودم القلب قال القاضي الكبد والطحال طاهران قبل الغسل حتى لو طلي به وجه الخف وصلى به جاز الكافر لفا وقع بعد الموت قبل الغسل في الماء يجس الماء والمسلم قبل الغسل والكافر بعده لا الصبي الذي لم يعقل لا يجوز الصلوة مع

وكذا الدم الخارج من اللحم المشوي
عند القطع اذا مسه فطاهر ح

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

مع حمله غسل ام لا والذي استقر قبل الغسل كذلك وبعده طاهر جلد الانسان وفمه في الماء القليل ان اقل من قدر ظفر لا ينجس وان مقدار ظفر او اكثر افسده والظفر لا ينجس لانه عضو صلي ومعه حيوان حي يجوز التوضي بسؤره كالهرة يجوز واسآء وان كان سؤره نجسا كالكلب لا يجوز وفي الصحاب ان كان الجرح سائلا وعطا لم يجز وعرق كل شئ كبوله الخارج من بدن الانسان على نوعين طاهر كالعرق والنخامة والبلغم والدمع والدمع ونجس وهو كل ما يوجب وضوءا او غسلا وما يخرج من بدن سائر الحيوان فان كان نجس غير ابوال ما يؤكل لحمه واكل فيه مرود فكذا ذرقه على الاظهر وكل لحم اختلف فيه قال محمد انه نجس واما ذرق ما يؤكل لحمه كالحمام والعصفور فانه طاهر وخرؤه لا يفسد وان مقدار ظفر من ذرق الدجاج والاوز نجس وجمع الاوز نجس لا خلاف بين علمائنا قميص الحية ان لم يكن معه جلد الحية طاهر وان كان الجلد اكثر من قدر الدرهم فلا وان ذبحت لان جلدها لا يحتمل الدباغ وقيصها ما ينخلع عنها في موضع سكناها البيضة الرطبة او المتخلفة الرطبة وقعت في الماء نجس وان بابسة لا وعلى قول الامام طاهرة في الحالين كما قال في الانخحة الخارجة بعد موت السخلة بول الهرة والفارة لقا اصاب الثوب لا يفسد وقبل ان زاد على قدر الدرهم افسد وهو الطاهر وخرء البط ان كان يعيش بين الناس ولا يطير فكالدجاج وان كان يطير ولا يعيش بين الناس فكالحمام لامكان التحرز في الاول دون الثاني لانه يرزق من الهواء ولو لم يكن معه الا سور الحمار فتوضا وصلى ثم تيمم واعاد لكن يجوز ولا يلزم الكفر لعدم القطع بالحدث في كل ولا يجوز التيمم عند وجود الماء المكروه لكنه يكره استعماله عند وجود الماء المطلق ماء نهم الدابة نجس عند الثاني طاهر عندهما فاء على مسئلة البلغم وعلى هذا يجوز الصلوة مع الخرقة الملوثة بالقيح وان كثر عندهما احرقت العذرة في البيت وكان الاصطبل حارا او كان بيت بالوحة وفي كل طابق او كوز معلق فتنجس منه البخار او كان على جدار الحمام نجاسة فتنجس واصاب الثوب ان لم يظهر اثر النجاسة لا يفسد الثوب بسط عليه نجاسة امطرت السماء عليه وكف ان كان السماء محيطا حال ما اصاب الثوب لا يتنجس لا نجس وقع عند الناس ان الصابون نجس لانه دهان لا يفطى فينع فيه الغائط وبلغه الغارة والكلب هذا باطل لان الاصل وهو الطهارة لا يترك بالاحتمال ولئن سلم فقد تغير بالكلية وصار شيئا آخر فينبغي ان يحل الدهن النجس او يجعل صابونا طهر الشامن فيما يصيب الثوب بول زائد على قدر الدرهم منع ولو دما او اساء ان صلى به ولو اقل لا يكره شيئا والغسل افضل والدرهم اكبر ما يكون من نقد البلد كذا اختيار في اكثر الفتوى وفيه نظر فان البلدان دراهمها مختلفة فمن بلد دراهمه اصغر من الظفر والمعفو عنه اخف من مسئلة الاستنجاء قال النخعي استنجوا اذكر المعاء عندي بمجالسهم فكنوا عنه بالدبر وقال العارودي رضي الله عنه لو كانت النجاسة مقدار ظفر ثم هذا لا يمنع فالذي يقتضيه التعليل ان يقدر اما بالمثقال او بعشر الكف وبعض النقاد اختار الاول في الكثيف والثاني في الرقيق وهو الاشبه وهي عفو في الماء فانتضح منه على ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر اثر النجاسة وكذا لو انتضح عليه من بول الحمار بول انتضح مثل رؤس الابر لا ينجس ولو على الكف وصح جاز لو يابسا وعن ما لك ان البعرة طاهرة والاعصار عافية البلوى اولى نسكا يعول من يريد سعة الخرق الترقين الجاف والرطب نجس على ثوب رطب ووضع رجله على شئ نجس ان ظهر اثرها على الثوب او الرجل يتنجس الا لا ولا يعتبر البلوغ في الصحيح وقال الامام الحلواني مرت الريح على النجاسة واصابت ثوبا مبلولا معلما منها لم يتنجس استنجى بالماء او اسبل السراويل بالماء او العرق ثم قاعامة المشايخ على انه لا ينجس وقال الامام الحلواني يتنجس ولو كان بالاحجار ثم فاء وقد اسبل السراويل يتنجس في المختار لو زلق على ادنى الملاقي فرأى اصابها بنجي وجف ثم عرق فيه واصاب جسده ان لم يظهر اثر البلل في جسده لا ينجس والا ظهر فيه اثر البلل لكثرة العرق يتنجس مشى على الارض او لبد نجس يابس لا يفسد ولو كان رطبا والرجل يابس ان ظهرت الرطوبة في قدميه يتنجس مشى في الطين الطهابه لا يجب في الحكم غسله ولو صلى بحيث لم يظهر اثر النجاسة والاحتياط في الصلوة التي هي وجه دينه وسياج رزقه واول ما يسأل في الموقف واول منزل من منازل الآخرة لا غاية له ولهذا قلنا احمل المصلي اولى من تركه في زماننا دخل مربطا واصاب رجله الا اول جازت الصلوة معه لم يتنجس بسط الثوب على مكان نجس فابتل اولى

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الثوب الطاهر في الثوب النجس قابل ان يظهر الذوق فلا عبرة به وان لو عصر يتقاطر منه البلة النجسة يتنجس الا اذا في المختار جعل نزقا في طين وطين به السطح وجف ثم بني عليه سبلا رطبا يتخلى الماء والتراب لغا كان احدهما طاهرا والآخر نجسا اختلطا وجعلا طينا اختار الفقيه ابو الليث ان العبرة للنجس ترجيحا للحرمة وقال محمد بن سلام العبرة للطاهر لانه صار شفاء آخر وهو قول محمد وقد ذكر ليس المتوى عليه وجد في احد نعوه لو كان ثلثا احد نعليه نجسا والثلثان طاهران صلى فيهما فاحد نجسا ولو وقع على احد نعليه احد نجسا وبطل مشى الكلب على الطين ان رطبا فنوب نجس وان يابسا فنوب طاهر ولو مشى على الزرعة والطين فوضع رجله على اثر رجله نجس رجله الكلب لغا اخذ بالنضب ثوب انسان لا يجب غسله لانه يأخذ بيسته فلا يصل رطوبة فمه وان لا على وجه النضب يجب لوصول رطوبة لعابه كلب بال على طين لو كان لا يدري ابرا ولا يعلم لا يتنجس لان من طبع الارض اكل النجاسة **التاسع في الحظر والاباحة** الذمية لغا ارلغت شرب الخمر لزوجها المسلم المنع كالمسلمة لغا ارلغت اكل الثوم او البصل او اكل ما يتأذى منه الغير فالزوج يملك المنع لان البلة حقه فوكل بها لو يكره لغا ارلغا تجنب الاكل غسل يده ويمضمض وكايض ايضا لغا ارلغت ان تغسل يدها وعمل عليها ان تمضمض اختلفوا وكل تجنب شرب الماء قبل المضمضة على وجه السنة وعلى وجهها لانه شارب للماء المستعمل وانه نجس والتمسح بالمنديل بعد الوضوء وغسل لا بأس به ولا بأس بدخول الحمام للنساء بميزر لو كان الحمام لهن خاصة غسل اليد بالخالة ان لم يبق فيها شيء من الدقيق لا بأس به لانه بين كوضع العجين على الخبز لغا علم فيه الشفاء في ثوب غيره نجاسة مانعة ان علم انه ان اخبره بها فيعلم بخبره والا لا لان الاكل المعروف لا يجب عند العلم لعدم الامتثال لعدم حصول المقصود قال الامام السرخسي رحمه الله يخبر على كل حال لان في وسعه هذا وقت تعلم اطنان يسع الجمعة ان تبركا بالمنقول ولم يجاوز الحد فحسن وان جاوز ناحذ كلما طال وبعد التعلم يذهب ولا بأس بالتأخر ويكره في المغتسل لانه يورث الداء **كتاب الصلوة مسئلة وعشرون فصلا الاول في الاذان** لغا علم المؤذن اوقات الصلوة لاينال ثواب الاذان لاجل اخذ الاجرة على الامامة والاذان بالشرط فان علموا احيانا جمعوا في كل وقت شيئا فحسن ويحمل لانه مواساة ليس على التأبيد لقان والاقامة وان صليا في بقاعة بقاعة لان الاعلام فيما فيه اعلان ولا يليق بهن فان فعلن فاساءة ويكره للرجال الاداء الصلوة بجماعة في مسجد بلا اعلامين لا في المخاوف والكروم والبيوت فان علم بها فحسن وان اقتصروا على اعلام الشروع فحسن ايضا وان تركها جاز بلا اثم واساءة لانه للاجتماع والاجتماع اكرمنهم والاقامة لاعلام الشروع فيها ولم يلم اليها حاجة اخر متعلق على تركه امروا به فان داوموا عليه قوتلوا بسلاح ومن الناس من يؤذن فقط خافت بعض اهل المسجد الاذان وصلى بجماعة فلبقية ايضا بجماعة لان الاول لم يكن على السنة ويكره اذان جنب وبعاد الصبي الذي لا يعقل والمرأة فان رفعت صوتها واجنب والمجنون والسكران ويعاد اذان ثمانية المعتوه والقاعد والراكب في المصر لقان المسافر راكبا لا يكره ولو الى جنب القبلة ويكره اقامته لو لم يكن في المسجد الا المؤذن فالافضل ان يصلي باذان واقامة وحده في مسجد وهذا احب من ان يصلي في مسجد آخر بجماعة ظن الاذان اقامة فحضر قبل علم قبل الفراغ يستأنف التنحنح عند الاذان والاقامة بدعة محدثة دخل المسجد وهو ينتظر يعتد ولا يقف قائما الى وقت الشروع اقامة غير المؤذن بلا رضاه يكره والظاهر عدم التفصيل في نفي الكراهة نداء الاقامة ازيد من نوبة الاذان لغا بلغ الى قوله قد قامت حيث بين الامام في مكانه والمشي معتدلا اما اذا ينتظر الاقامة ليدرك الناس الجماعة يجوز ولو احد بعد الاجتماع لا الا لغا كان داعرا شريرا ينقض مساويه والامام كذلك سمع الاذان فعليه الاجابة ولو ضعيفا والاجابة بالقول لا بالقدم ولو في المسجد لا يجب عليه سمع القاري الاذان لا يترك القراءة وقيل كونه في المسجد لا وان في سنة ترك سمع من كل جانب كفاه اجابة واحد والمتكلم في الغنم يجب سمع موذنين فالافضل ان يقف للاجابة ليكفر في مكان واحد صلى السنة بعد الاقامة او حضر الامام بعدها لا يعيدها سلم على الامام او المؤذن او الخطيب بقي في نفسه ويحمد بعد الفراغ والامام الذي علم انه لا يرد اصلا وهو الصحيح **الثاني في صفتها وصفتها** الادب ما فعله الشارع عليه السلام مرة وتركه اخرى

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

والسنة ما واظب عليه عليه السلام والواجب ما ثبت بالظني والسنة لاكمال الفرض والواجب والادب لاكمال السنة طاطا راسه في الركوع جاز في الظاهر وعن الامام انه لو كان ديناً الى ما قبله كالقيام في الركوع لا يجزه لانه لا يعد راكعا وكذا في الرفع من السجدة ان فصل جبينه عن الارض جاز في الظاهر واختار شيخ الاسلام انه ان عد اقرب الى السجود لا يجزه ما يمنع عليه السجدة ان كان لا يمنع جمع الارض ويستقر تنبيه ان شغل بالتسفيل وان بالغ كالبتن او الكتيش او القطن او الحنطة او الشعير او شيء اخشن او الطنفسة يجوز وان كان يمنع وجه الجبهة ولا يستقر كالدخن والاكارديس والبنيلج لا يجوز ولو كان ملبدا يجزه والعجالة ان كانت على البقعة لا يجوز وان على الارض يجوز لانه كالسرير سجد على ظهر رجل في الزحام ان في صلوته جاز وان كان في غير صلوته اولى لم يجز في الصلوة لا يجوز وفي الغنابي لا مطلقا وفي الظهيرية في المختار وجد فرجة لا يكبر ولو على فخذ نفسه لان الساجد ينبغي ان يكبر غير المسجود ولو بعذر جاز ولا يكبر على ركبته مطلقا لكن لو بعذر يكفيه الايماء وضع احد قدميه فيها جاز كما في القيام على احد رجليه والمراد بوضع القدم منا وضع الاصابع وان وضع اصبعا واحدة او ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا ينبغي ان لا يكبر بين قدمي المصلي اربع اصابع ولا يكبر عند قوله اشهد ان لا اله الا الله في المختار وكل الامام خلافه زلة قول المصلي وارحم محمدا واطلق الحلواني والسرخسي بعدم الكراهة وصرف الى الامة كما ينبغي ارجح هذا الشيخ وقد جرى دلدار على الاول ويرتضي عند ذكر الصحابة ولا يقول رحمهم الله ويكبر منتهى بصره في القيام في موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره وتركه لا باس وهذا في المكتوبة وفي النفل الامر سهل لان مبناه على اليسر في الاركان فكيف في الآداب وكره تغطية الفم فيها الا في التثاؤب واستحسن كثير من المشايخ الجمع بين الوضع والاخذ بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويأخذ الرسغ بالابهام ويرسل الباقي على الذراع وضع القدمين في السجود وفرض قال الاستنجابي ان امكنه الوضع قبل القدمين يجوز وان لم يضع وان لم يمكنه الوضع لم يجز منع فيما يكره كل عمل مفيد لا يكون في الصلوة فعله وكل ما لا يفيد يكره فعله فيها وصح انه عليه الصلوة والسلام مسح العرق من جبينه فيها وقام فيها ونقض ثوبه اعاد صلوة عمر قيل يكره وقيل لا للاحتياط لكن لا يصلي المعاد بعد طلوع الفجر وصلوة العصر والفجر وقبل المغرب لاحتمال كونه نفلا مع الترتب عن وجه قبل الفراغ لا باس به وعن الثاني الترك احب فالحاصل انه ان كان الترتب يؤديه لا يكره وان كان لا يؤديه يكره فتركه اولى صلى مشدود الوسط فيه تشبه لعبادة ربه وان صلى مكشوف الراس ان تهاونا يكره وان تضرعا لا لفلا بس شعثا وتذللا ولم يدخل يديه اختلف المشايخ فيه والمختار انه لا يكره ويكره الصلوة لابداء الانسان والى ظهر قاعد يتكلم ان كان يخاف من اللفظ الفاحش في القراءة كره والا فلا ولا باس بترك الاشارة وبأنامل اليدين تردد فيه لا من بعيد وحد قيل قدر صفين وقيل موضع سجوده وقيل ما بين الصف الاول ومقام الامام والمختار منتهى بصر من كان يصلي خاشعا ولو في المسجد لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل قدر خمسين ذراعا وقيل ما بين الصف الاول والحائط ولا يجيب فيها احدا بوجه الا لفاطلب منه الاغاثة وكذا الاجنبي ان خاف سقوط حائط او وقوعه في النار ولو في الغرض وكذا لو قال له كافر اعرض علي الاسلام او سرق منه درهم او فارت قدره ان خاف على ولده الغرض والنفل فيه سواء بسط كمه وسجد عليه تنبيه الترتب عن وجه يكره لانه فرار من التعبد ولو كان ثوبه يكره تنبيه وان انتفى فالارض او بردها لا يكره لانه يؤدي الى تكميل السجود وفيه حكاية ذكرناها في مناقب الامام وفي الصغار لو اسجد على كمه ان كان لوقاية الوجه يكره لانه تزيين وان لوقاية الغبار لا يجعل في فمه لؤلؤة وصلى ان منعه عن القراءة لم يصح صلوته ولزم ينعه يصح وكذا لو كان في يديه شيء يمنعه عن الوضع المسنون يكره غض عينيه في الصلوة لانه من صنع اليهود قال الامام الحلواني من اراد ان يصلي على البساط جعل كفه تحت رجليه وسجد على ذيله لان الذيل في مساقط الزيل وطهارة موضع القدمين في القيام شرط وفاقا وموضع السجود مختلف لانها بالانف وهي اقل من الدرهم ولان السجود على الزيل اقرب الى التواضع لغربه من الارض رأى في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم وهو يصلي الافضل ان يغسل ويستقبل الصلوة وان فاته الجماعة فاكان يجدها

الخير اللبدي

والحنصر

مخلص فاتح
نفت ند آرد اتكل افضل
اولدغي

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

في آخر وقتها وجد الماء للغسل وان كان في آخر الوقت او لا يجد الماء بعضي والافضل ان يستأذن من صاحب الدار للصلوة فيها اتى بين الصلوة في الطريق وارض الغير لو مزروعة او لكافر فالطريق والا فالارض الصلوة في الكام ان لم يكن فيه تماثيل ومكانها طاهر لا بأس وكان اسماعيل الزاهد يصلي فيه مع الخادم نزل به ضيف وله في نفس النفل فان كان يتذلل كثيرا فالورد افضل والا فالاشتغال بالضيف افضل لا بأس بتخفيف الصلوة لقائم الركوع والسجود فانه ان كان احق الناس صلوة في تمام يدانعه الاخبثان ويشغله عن الصلوة يقطع شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خاطه الرباء فالعبرة للسابق والرياء في الفرايض في حق سقوط الوجوب امكنه النظر في العلم نهارا والصلوة في الليل فضل وان لم يتمكن من النظر في العلم نهارا ان كان والصلوة في الليل فضل وان لم يتمكن من النظر في العلم نهارا ان كان له دخل وفهم ويعرف الزيادة في نفسه فالنظر في العلم افضل الصلوة لا رجاء الخضوع لا يبتدئ بل يصلي لوجه الله تعالى فان كان خصمه لم يعف يؤخذ من حسناته يوم القيامة جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة فلا فايدة في النية وان كان لا يواخذ به فلا الفايدة نوع في السنن فاتته ركعتا الفجر ان مع الفرض يقضي قبل الزوال وبعده الى يومين ولا يقضي غيرها وحدها وبها للعرض هل تقضي اختلف فيه والظاهر عدم القضاء الاتي سنة الفجر بنعا وباني بها في اول الوقت بتراني الاولى قبل بالاتيان وفي الثانية الاخلاص صلى بعد طلوع الفجر ركعتين على نية التطوع جاز عنهما لان السنة تتادي بنية النفل ولو نوى ركعتين نفلا على انه في الليل فاذا الفجر طالع قال ابن المبارك ينوب وعن الامام لا قال الامام الحلواني صلى اربعا نفلا على انه الليل فوقع شفعة الاخير بعد الفجر فقد صار وعن الامام ينوب وبه ينتفي فعلى هذا يقع في الاول ايضا لتدرك الامام في الركوع ولم يعلم انه الاولى من الفجر او الثاني ترك السنة واقتدى صلى السنة ثم اشتغل بالبيع او الاكل لبعد السنة او باكل لقمة او شرب شربة فلا قال الفقيه وهذا مشكل لا رواية فيه تاركها بعذر وبلا عذر سأل عن تركها يوم القيمة اجتمعوا على ترك السنة بنا ملوم لهذا اما حقا وترك اما الفالم بربما حقا كفر لانه استخفاف والافضل في السنة المناخرة عن الفرايض البيت ان كان يعلم انه يطيلها في البيت والا فالمسجد افضل وكذا سنة الجمعة والوتر في البيت أو الليل افضل ومن لا يعرف التنوت او لا يحسن يقنوت يارب ثلاثا وقبل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وقبل اللهم اغفر لي واختلف في انه هل يصلي فيه على النبي ام لا وهل يتحمل الامام عن المقتدي ام لا لم يذكر في ظاهر الرواية وعن الثاني ان الامام يجهر ويخير المقتدي وقال الامام الكرماني يخافت المقتدي لانه ذكر وقيل انه كالقراءة يتحمل الامام الثالث في الزوايا قال الصدر الشهيد فيه سنة كفاية حتى لو اقام البعض في المسجد بجماعة وباتوا اهل المحلة منفردا في بيوتهم لا يكون تاركا للسنة لانه يروي عن افراد الصحابة التخلف وقال الامام ظهير الدين يكفر تاركها للسنة لانه سنة على الكل وليكل منهم دون وقد اطلق عليه السلام بكونه سنة بقوله وسنت لكم قيامه وان صلاها بجماعة في بيته فالصحيح انه نال احد الفضيلتين فان الاداء بجماعة في المسجد له فضيلة ليس للاداء في البيت ذكر وكذا الحكم في المكتوبة قيل وقتها الليل كله فضي قبل العشاء وبعد الوتر وبعد وسائر بخارا على ان الوقت بين العشاء والوتر واكثر العلماء على انه بعد العشاء الى الفجر قبل الوتر وبعده والاصح وعمرته فيما لفا فاتته تروايحه لو صلاها بفوته الوتر بجماعة عند من قال الليل كله يوتر ثم باتي بها وعند من قال بينهما باتي بالتروايح لفواتها لو قدم الوتر فاتته تروايحه لو صلاها بفوته متابعة الامام حتى متابعة الامام اولى فاتته تروايحه قبل بقضي ما دام الليل باقيا وقيل الى الليلة المستقبلة حتى باتي تروايحه اوي وقيل لا يقضي كسنة المغرب وهو الصحيح وينوي الترويح او سنة الوقت او قيام الليل فان ترك مطلق الصلوة او نفلا فالصحيح انه لا يجوز لانها سنة بخصوصة فيرايي وصفة الخاص للخروج عن العهدة واكثر المناخرين على ان السنة والترويح تتادي بمطلق النية ولو كان يصلي الثالث فاقتدى به واحد بنية الثالث او الرابع يجوز في المختار ولو اقتدى بنية من يصلي المكتوبة او الوتر او التطوع الاخر لا في المختار وعلى هذا الخلاف الترويح على العشاء او سنة المناخرة لا يجوز في المختار الامامة في التراويح مرتين بكره لانه لم يشرع مكررا ولو اتى في الاول ثم صلى الثاني منفردا او اقتدى مرتين لا يكره وهو اقتدى المتطوع

في السنن صلوها بجماعة ثم ازداد واعادتها بالجماعة يكره بل يصلون فرادى لان النفل بجماعة على التداعي يكره الا بالنص وفي الزايد لم يرد ويقراء فيها قدر ما يقراء في المغرب وقيل حتى آيات وقيل عشرا والختم مرة سنة فلا يترك لكسل القوم ومرتان فضيلة والامام ان قراء مقدار السنة لا يترك كسجن والا جاز له الترك ولعالم يثقل على القوم اتى بالادعية والا تركها واكتفى بالتشهد والمختار الاتيان بالصلوة ايضا لانه فرض عند ذلك في رجعه لعله فيحتاط فيه وكره اداؤها على سطح المسجد لاجل الخوف فسد شفع منها وقيل بعيد ما قرا فيها ليحصل الختم في صلوة جايزة وقيل لا لان المنصف القراءة ولا فرق فيها صليها الامام قاعدا والقوم قايما اختلفوا فيه على قول محمد والصحيح الجواز اجماعا بخلاف المكتوبة والمستحب للقوم القيام وقيل القعود للموافقة وهو قول محمد رحمه الله ولو آداها قاعدا جاز في المختار ولو بلا عذر لكن لا يستحب بخلاف سنة الفجر فانها لا يجوز قاعدا صلى اربعا وقعد على الثانية فالاكمل على انه يجوز عن تسليمتين ولو ستا وقعد في كل ركعتين فعن ثلاث وعند هما عن تسليمتين ولو عشرا وقعد على كل ركعتين عند هما عن تسليمتين وعند الامام عن الاربع وفي رواية الجامع عن ثلاث ولو صلى كلها بتسليمة واحدة وقعد على كل ركعتين قبل على الخلاف وعامة المتاخرين على انه يجوز عن الكل لكنه يكره بناء على ان الزيادة على الثمان بتسليمة ناقض عندهما وعلى الاربع ناقض عندهما وعلى الست في رواية الجامع عندهما فلما ان النقصان لا يرجع الى الذات ولا الى السبب فصح الاداء وان اربعا ولم يقعد على الثانية لا يجزي عن تسليمة عند محمد واختلف على قولهما قيل يجزي على تسليمتين والصحيح جوازه عن تسليمة عن بناء على فساد التحريمة بترك القعدة في آخر الشفع الاول في النفل فاندفع ما لغا فقد في اول الثالثة وعلم من هذا انه لو صلى الكل بتسليمة واحدة ولم يقعد الا في آخرها عند محمد لا يجزي عن تسليمة اصلا وعندهما عن تسليمة في الصحيح ولو سلم ساهيا على رأس ركعة ثم بنى عليها ركعتين ان تكلم او عمل بعد السلام الاول ما بنا في فعن شفعا والا لا قال مشايخ سمرقند فسدت الكل وقال مشايخ بخارا فعن شفعا لانه اتمام الصحيح فيها مختلف فعن الامام محمد بن مقاتل الرازي التجويز وبه ناخذ

الرابع في المواقيت عشرة اوقات يجوز فيها القضاء سوى الاوقات الثلثة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة للنفل بسبب او بلا سبب بعد طلوع الفجر الا ركعتا حتى يطلع الشمس والثالث بعد صلوة العصر الى ان يصلي المغرب والخامس بعد اذان الجمعة عند المنبر واقامتها وعند خطبة الجمعة والعيدين والكسوف لكسوف وخطبة الاستسقاء واختلفوا في الوقت المباح عند الطلوع وقيل ما دام النظر ممكنا الى القرص لا يباح وان جاز العين يباح وقيل لو قدر ربع او ربعين لا وبعده يباح وكان علامة خوارزم يقول يدلي ذقنه على صدره وينظر فان لم ير القرص فقد تم الطلوع ويباح وبعكسه عند الغروب قال الامام الحلواني لو ان جاهلا صلى الفجر في وقته والظهر والعصر في وقتها الفجر على ظن ان جواز يجوز لا غير وصلى في اليوم الثاني والثالث كذلك يجوز الفجر الثالث لا غير لان غير الفجر لم يؤد في الوقت بل ادي قبل الوقت وجواز الفجر الثالث لا الثاني لانه لدى عذر قرة العينين فاندفع الفجر الثاني ويكره السجر بعد الوتر وبعد طلوع الفجر لا ان يصلي الفجر **الخامس في الاستقبال** الكعبة اسم للعرصة لا البناء حتى لو خربت البناء الى مقام آفاقي لا يجوز اليها ويجوز على العرصة وكذا على سطحها مريض لا يقدر على التوجه اليها وليس له احد يوجهها واختفى من عدو او بقي على لوح وخاف الغرق لو كبر صلى اياما حيث قدر على التوجه ولو على الدابة لا يقدر على النزول لطين يتوجه واقفا على الدابة اليها واومى صلى ايماء غير القبلة عمدا فتحها قال ابو حنيفة النبي ركن وكذا لو صلى في الثوب النجس او بلا وضوء عمدا والمختار عدم الكفر في غير الوضوء وهو اختيار الامام السغدي يجوز تركها في الجملة بخلاف الوضوء فانه الى بدل فلا يعذر تركا قال الصدر وبه ناخذ وبعض المحققين على انه لا يكفر في الوضوء ايضا لان الكفر لاجل الصلوة بلا وضوء وفقد الشرط يستلزم فقد المشروط فلم يحصل الصلوة فلا كفر اذ لم اجب بانه باعتبار الاستخفاف بترك مقطوع لا يسقط حرك المتذكي وجهه عن جهة الامام لا يفسد وان حول صدره فسد والامكنه الاصلاح وينبغي ان يكون هذا قولهما اما على قول الامام فلا بناء على ان الانحراف لو كان لقصد الاصلاح لا على سبيل الرفض لا يخرج عن الصلوة مالم يخرج من المسجد

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

ان انحرف عن ظن التمام ثم علم خلافه بنى مادام في المسجد خلافا لهما **مسائل التحري** وقع تحريته الى وجه فاخبره مسافران بجهة اخرى لا يترك تحريه وان كانا من اهل ذلك المكان ترك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا آخر ويتبع النص فان كان سأل العامة لم يجز له فتحري وصلى ثم اخبره بخلافه يتحري ما صلى لانه اتى بالواجب ولا مأثم علم جديد ولو اخبره بانه لم يصب القبلة ولا اعادة عليه اما لو كان في مسجد لا محراب له وفيه رجل من اهله لا يجوز التحري لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر الآية وان لم يكن فيه من اهله احد لكنه في المصر والليلة مظلمة قال الامام السغدي تحري لانه ليس عليه فرض الابواب ولا ستر الجدار وان منع فخوفا من العوام فلو بان انه اخطأ لا اعادة عليه وقع تحريته لا جهة فضلا الى اخرى واصاب لا يصح عندهما وعن الامام انه تحتبى عليه الكفر وعن الثاني انه يصح ان اصاب صلى لا جهة بلا شك فيها ثم شك فيها بعد ذلك فصلى لجواز ما لم يعلم الفساد يقينا فيجب الاعادة وان علم في الصلوة انه اخطأ او اصاب اختلفوا قال الامام الفضلي يستأنف ولو بقي متشككا في الصلوة ولم يحكم بشيء حتى فرغ وبعد الفراغ علم انه اصاب ولم يظن شيئا جاز وان علم انه اخطأ واعاد ولو شك ولم يتحر فصلى ثم علم الفساد ما لم يتبين الصواب بعد الفراغ فان بان انه اصاب وهو فيها يستأنف ولا يجوز البناء لانه لما علم قوي حاله ولا يجوز بناء القوي على الضعيف كالمومي اذا قوي على الركوع والسجود وعن الثاني جواز البناء كما لو علم بعد الفراغ وان بان الخطأ في الصلوة استأنف ولو بقي متشككا ينتظر الفراغ ان بان الخطأ اعاد وان صوابا لا وان لم يظن شيئا اعاد ايضا صلى بتحر الى صوب واقتدى به من لم يتحر فان اصاب الامام جازت صلوتهما وان اخطأ والامام فضلوته جائزة لا المقتدي صلوته بتحر كحاله وعلموا انهم استدبروا وانتظروا فراغ الامام فاذا فرغ استقبلوا ليلا يلزم تحلل الامام وتقدم العدم وهذا تكلف فان الامام لفاظن حدثا وانصرف وقبل ان يخرج من المسجد علم حدثه درج الى مكانه يصح ولا يمنع التحلل ولا تقدم بعض العدم عليه من البناء كذا هنا وعلى هذا لو كانوا يصلون بجماعة في محمد دارت العمد يدورون الى القبلة مع الامام صلى لا على ركعة لا اثرها ثم جاء رجل وعدله اليها واقتدى به ان كان يجد الامي وقت الشروع من يسأله عنه لا يصح صلوتهما وان لم يجد صحت صلوة الامام لا المقتدي وفي اختلاط المسالخ ان الغلبة للذكية تحري وان للميتة او استويا لم يتحر الا في حال المخمصة وان اختلط دهن الميتة بالزيت لا يؤكل اصلا الا عند الضرورة اختلط الثياب الطاهر بالنجس ان كان له ثوب طاهر يتحرى اصلا والا تحرى بكل حال ولو وقع تحريته على ثوب وصلى به الظهر ثم تحول تحريه الى آخر وصلى به العصر لا يصح لان النجاسة لا تقبل التحول بعد ثوبان لا يعلم فيهما نجاسة صلى باحدهما الظهر والمغرب وبالثاني العصر والعشاء واطلع على نجاسة في احدهما لا يعلم انه في الاول او الثاني فالظهر والمغرب جائز لا العصر والعشاء وكذا في مسألة التحري على ما ذكرنا بخلاف ما لو صلى الظهر بالتحري الى صوب ثم تحول رأيه ليأتي وصلى اليه العصر حيث يصح لما عرف احد ثوبيه نجس وصلى بالاول الظهر بلا آخر وبالثاني العصر كذلك ثم وقع تحريه على الاول قال الامام انه لم يصل شيئا وقال الامام الثاني يجوز الظهر اختلط الآواني الطاهرة بالنجاسة ان الغلبة للطاهر تحري والا لا الا في حال الضرورة للشرب لا للوضوء بل يتيمم ومع هذا لو توضأ بالماءين ومسح وان مسح موضعا واحدا بالماءين لا يجزيه لانه اختلط الماء الطاهر بالنجس ان مسح موضعين يجوز لان المسح بالطاهر يخرج عن العهدة ثم لو مسح بالنجس موضعا آخر ينجس لكن ليس عندنا ما يغسل ويتذر بجهله اختلط اوانيه باواني رفقائه ومع غيب او رغيفه برغفة اصحابه فقال بعضهم تربص حضورهم ولا يتحرى وقيل يتحرى وفي حال الضرورة يتحرى مطلقا ولا يخرج الى العراء بلا ذكر احد ابويه وان كانا كافرين ومعناه تحري ان علم ان المنع لشفقة عليه لم يخرج وان للتعصب كله خرج وان شك لا يخرج وفي النهر العام كره مطلقا **السادس في ستر العورة** المستحب في الصلوة ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة ولو في ثوب منسوج كما ينعله العقار في المصر يجوز بلا كراهة وان صلى في ازار يجوز مع الكراهة وان رقيقا لا يجوز وان صلى في قميص محلول الجيب ان وقع بصره او بصر غيره في الركوع على عورته لا يجوز وحقيقة الرؤية لا يشترط بل امكانها بلا تكلف يكفي وعن الاصطخري انه ليست بعورة في حق نفسه فلا تفسد بوقوع بصره لها لم

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

تستر المرأة وجهها وكفيها وقدميها في الصلوة جائز لانها ليست بعورة اعتقدت في خلال الصلوة فاخذت القناع بعمل قليل فبل اداء ركن لا يفسد ولو بالعمل الكثير او بعد اداء ركن فسد وكذا الرجل لو كان يصلي في ثوب واحد فسقط ثوبه واخذ لم يجد العاري الا جلد الميتة الخ لم يذبح لا يتستر به لنجاسته الاصلية بخلاف الثوب النجس لان نجاسة عارضة حتى جاز بيعه ولجلد الميتة اصلية حتى لا يجوز بيعه قبل الدبغ فان الله تعالى ما خلق الثوب كذلك وخلق الجلد بالرطوبات الا انه ما دام حيا لا يعطى له حكم النجاسة السابع في الثوب والمكان لو كانت النجاسة تحت قدمي المصلي منع الصلوة ولو تحت احد قدميه اختلفوا والاصح المنع وفي موضع اليد والركبة لا يمنع وفي موضع السجود يمنع عندهما وروايه عن الامام وفي اخرى عنه لا لانه يتأدى بالاركبة وان اعاد في المكان الطاهر جاز عند الكل وكذا لو افتتح الصلوة على طاهر ثم وقع على نجس وكذا على مكان طاهر الا ان يتطاول فان افتتح على نجس ثم تحول الى طاهر لا يصح لبطلان الشروع صلى على ساط احد طرفيه نجس ان لم تكن النجاسة في موضع القيام والسجود جاز صف البساط بان كان يتحرك احد طرفيه بحركة الطرف الآخر او كبر بان لم يتحرك وفي بعض النسخ لو كان الساط احد طرفيه نجسا ووضعه على الارض وصلى ان كبر يصح وان صف لا وعلى هذا لو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا في حرقه غزلها ولو كان مبطنا فاصابت بطانته وصلى على ظهارته قائما على حذاء النجاسة جاز عند محمد خلافا للثاني قيل قول محمد في غير المحيط وغير المضرب فيكون بمنزلة ثوبين وقول الثاني في المضرب والمحيط وهو بمنزلة ثوب واحد وكذا لو كان باطنه نجسا نجس ظهارته وبطانته طاهرة ان وكذا لو اصابت وجه الثوب ولم ينفذ لا جانب بلته وصلى قائما على حذاء ذلك النجس يجوز لو اصابت النجاسة جانب الدرهم لا يجوز الصلوة معه في المختار وفي شرح الطحاوي اصابت ثوبه اقل من الدرهم ونفذ لا جانب وبالضم يبلغ حد المانع منع وفي النظم الا من النجس قلل من درهم اصاب ثوبه وشرع في الصلوة وانبسط حتى بلغ المانع ان قبل التشهد بطلت وبعدما قعد قدر ما فعل الخلاف المعروف في مسائل خروج المصلي بصنعه ولو لم ينبسط حتى فرغ من النجس ثم صلى به اخرى فوجدها قد بلغ حد المانع فالنجس جائز لا غير لان الحكم لا يتفصل عن السبب لا بدليل قوي فذلك في النجس لا غير والشيخ ظهير الدين اختار قول من اعتبر وقت الاصابة ولم يجعله ما نا بسط ساطا رقيقا على نجس وصلى ان كان بصفه ماخته لا يجوز والا يجوز التي ثوبا اولبدا على نجاسة يابسة وصلى ان سترها جازت وان رطبة ان كان يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين كالنهاي جاز عند محمد والا وقال الامام الكلواذي لا يصح الا ان يجعل الطرف على الطرف الآخر ويصير بمنزلة ثوبين قام فرجا على نجس وفي رجله خف او جورب لا يجوز الا ان يضعهما بعد النزع تحت قدميه كالفراش وكذا لو ستر النجاسة بكمه وصلى عليه لانه تابع بخلاف الكف بعد النزع لزوال التبعية ثم القدم ان كان على جانبه نجاسة ويدوس وقام على جانبه الآخر يجوز كالصلوة على لبد جانبه الآخر نجس او جلد شاة صوفها نجس ولو على خشبة طرفها الآخر نجس وغلظ الخشبة مما يتبسل القطع يجوز والا لا بني وكانا على الارض النجس وصلى عليه يجوز ويكره ان يجعل نعله في الصلوة ان خاف ضياعه وان فيه نجاسة ما نعة ونفضه ان رفع قدميه يؤدي فيه ركن فسدت والا لا والافضل ان يضع نعليه في الصلوة قدامه ليكون قبله فارغا منه وكذا قيل قدم قلبك الى نعلك في الصلوة واطلق اسم القلب على النعل تنبيها وان كان النعل النجس في يده آو ان الشروع لا يصير شارعا صلى في ثوب على انه نجس ثم بان بخلافه جاز وان صلى على انها غير القبلة ثم بان خلافه لا يصح لان الواجب اداء الصلوة بثوب طاهر وقد وجد والواجب التوجه الى ما هو قبلة عنده ولم يوجد شرب الخمر دنام رسال على وسادته ان كان لا يرى عين الخمر ولا اثره فهو طاهر على راي الشيخين صلى وفي كمه حية فلما فرغ رآها ميتة ان غلب على ظنه انها ماتت في الصلوة اعاد وان غلب على ظنه انها ماتت بعد الفراغ وكذلك لو فاظ رتا بلة في راس

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

الاكران علم انه بعد الفراغ لا يعيد والا عاد وضع صبي رضيع في حجر المصلي ان كان الحامل غسل الصبي لا تفسد الصلوة وان لم يغسل ان مكث قدر ركن فسد خلافا لمحمد وان كان الصبي يبكي ويجيء ويجلس على فخذ المصلي لا تفسد وكذلك الحمامة اذا الدرة جلست على كتف المصلي وعليها نجاسة لا تفسد وان طال مكثها فتحق جبة ووجد فيها قارورة ميتة ان لم يكن لها نتن يعيد صلوة زمان اللبس وان طال وان كان لها نتن اعاد صلوة ثلثة ايام ولياليها وقالا ليس عليه اعادة شيء حتى يتحقق متى صارت فيها وجد ثوب ديباج طاهر ونوبا نجسا على الديباج

الثامن في النية النية عمل القلب لا اللسان كما يدل عليه حده وهي انبعاث القلب على امر من الامور حتى لو كان قلبه ساهيا فجرى على لسانه الظهر ونوى في قلبه العصر لكان في قلبه ذاكرا عند التكبير وبعده صحيح العزيمة وصار شارعا لو ذهل بحيث لو سئل لا يمكنه الجواب على البداهة في انه اي شيء هي لا تبطل صلوته ويكون مؤديا بنية الكعبة لا تشرط وهو قول ابي بكر بن جامد وهو الصحيح وعن الامام الثاني ابي بكر محمد بن الفضل انه شرط بحق الناوي ونوى الفرضية ويجوز تقديم النية على الشروع والمقارنة افضل ولا يجوز بالمتاخرة وعند الكرخي يجوز واختلفوا الى متى يجوز قبل ليا انتهاء الثناء وقيل ليا القعود وقيل ليا الركوع وقيل ليا ان يرفع راسه منه وعن محمد توضأ في منزله يريد المكتوبة بجماعة فلما حضر كبر ولم يحضره النية يجوز ومنه عن الشيخين وعن ابن سلمة لو كان عند الشروع بحال لو سئل اي صلوة تريد اجاب على البداهة فهي نية تامة قال ابن سلمة لو كان عند التكبير غافلا عن الحالة بصير شارعا قبل وهو الاصح والاصح انه لا يكون نية لان النية غير العلم فان العلم بالكفر ليس بكفر بيت عرفت الشر لا للشر لكن لنوقيه ومن لا يعرف الشر من الخير يقع فيه والمراد بقولهم هذا ما اعلم الى فلان وهو لا يعلمها وعند ذلك كالا لا نقصانا اما في حال البقاء يكفيه بذكر العذر واليه يجل كلام صاحب الهداية ولكن كلام ابن سلمة والنقض في التتوي الحنفية والشافعية ينفي هذا التاويل ثم في النفل والسنن كفاه مطلق النية عند العامة وان كان فرضا وعند مفرد عين الفرض ولو نوى فرض الوقت جاز الا في الجمعة وفي غير الجمعة ان نوى الظهر لا يجوز لاحتمال ظهر اليوم وهو آثم بعد خروج الوقت لا يصح نية الظهر ولا نية فرض الوقت ولو نوى ظهر اليوم صح والامام كالمنفرد والمقتدي لو لم ينو الاقتداء ونوى صلوة الامام او فرض الامام لا يجزيه الا ان ينوي فرض الامام مقتديا به وقيل لو انتظر كزم الامام وكزم معه جاز لدلالة الحال على التزام الاقتداء قال الامام خواهرزاده ولهذا اريد تسهيل الامر يقول شرعت في صلوة الامام زيد الظهر وافتديت به شرع في المكتوبة ثم ظن انه نفل ثم علم انه نفل فالصلوة هي المكتوبة وكذا على العكس نوى الظهر فلما صلى ركعة نوى العصر فلما صلى ركعة نوى العشاء وهذا ظاهر لانه لم يوجد شيء سوى النية وبها لا تبطل ما لم ينضم اليه شيء من الافعال واصله ما ذكر في باب الزكوة انه لا بد من انضمام عمل الى مجرد النية حتى تكون عملا في باب الزكوة غير باب التزوك حتى لو بعث مسافرا بحبه النية شرع في صلوة الامام قبل الامام وهو عالم به يصير شارعا في شروع الامام لانه مقتد الشروع مع الامام لا في الحال ولو شرع في صلوته على ان الامام شارع فيها فاذا هو لم يشرع قيل لا يصير شارعا ولو نوى الصلوة ولم ينو انه لله تعالى يكون شارعا في النفل لو لم يتذكر لفظ الفرض او ما يدل عليه كصلوة الظهر فانه الظهر ودخل العصر فنوى وكبر وصلى اربعا بنويها لا يكون شارعا في احدهما وفي المنتقى ان اتسع الوقت يكون شارعا في الظهر لانه متعين لوجوب الترتيب ولو كان عليه فرضان فائتان نواهما كان عن اولهما ولو نوى قضاء رمضان والكفارة كان عن رمضان ولو نوى تطوعا وكفارة فكفارة ولو تصدق بنوي كفارة اليمين والظهار جعله عن ايهما شاء، ومن لا يوف الفريضة الا انه يؤديها في وقتها وعلم ان فيها فريضة وسنة ولم يوف الفريضة لا يجوز صلوته وعليه القضاء، فان نوى الفريضة في الكل جاز وان لم يوف ان البعض فريضة والبعض سنة فصلى مع الامام جاز ان نوى صلوة الامام وان كان يميز بين الفرض والسنة الا انه لا يعلم ما في الصلوة من الفريضة والسنة جاز ولو انه من لا يعلم الفرض من النفل ونوى الفرض في الكل جاز فان لم يوف الفرض من السنة ينوي الفريضة وصلوة القوم كل صلوة قبلها سنة لا يجوز لان الفرض قد اداه الامام والذي صلاها بجماعة نفل فلا يجوز اقتداء المفترض به وكل صلوة ليس قبلها سنة يجوز

العلم بالكفر ليس بكفر

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الا قد آونه **التاسع في التكبير** التكبير بكل صفة لا يطلق الا على الله تعالى كالرحمن والخالق والرازق يكون شارعا وان اطلق على غير الله تعالى ايضا اولم يوجد في القرآن مثله اوشبه كلام الناس كالرحيم والحليم والكريم لا ولو قال عالم الغيب والشهادة او عالم السر والخفيات او القادر على كل شئ او الرحيم بعباده يصح لزوال الاكثر اك ولو قرنه بما يفسد الصلوة لا يصح شروعه كقوله العالم بالمعدوم والموجود او العالم باحوال الخلق لانه يشبه كلام الناس وهذا اذا لا يصح الا بالفاظ اربعة ويجب ان يكون البداية بلفظ الله تعالى حتى لو قال الكبرياء لله لا يصح عندنا ولو قال بالكاف اكبر يصح ولم يذكر الكراهة ولو قال الله اكبر بالمد لا يصح وتكلموا في كفره ولو قال اكبار يكون شارعا وقع اكبر المقتدي قبل الامام لا يكون داخلا وكذا لو ادرك في الركوع ووضع اكبر في الركوع لا يصح لان الشرط وقع التحريمة في محض القيام واجمعوا انه لو فرغ المقتدي من لفظ الله تعالى قبل امامه لا يصح ولو هذا الامام وحذف المقتدي وفرغ قبل امامه دخل في صلوة نفسه عندنا خلافا لمحمد بناء على ان الوجوب زايد على الوجود عندهما خلافا لمحمد ادرك الامام راكعا فكبر ورفع معه ان كان الى الركوع اقرب لا يكون شارعا لانه ليس بقيام وان الى القيام اقرب صح وكذا لو نوى بالتكبير تكبيرة الركوع ان اكبر قياما جاز لان الفرض اقوى والمحل له فيترجح ولو نوى تكبيرة الركوع وللشافعي مثل اربعة اقوال **العاشر في الترتيب** صلى العصر ذاكرا الظهر فاسد الا ان يكون في آخر الوقت وآخر الوقت في حق الفاجر وقت تغير الشمس وفي حق الترتيب وقت الوجوب ترك العصر والظهر من يومين مختلفين ولا يدرك الاولى ولم يقع تحريمة على شئ بدا بالتي شاء، فان بدا بالظهر وصلاه ثم العصر قال الامام الاعظم يعيد الظهر واستدل الامام محمد بن الفضل بهذا فيمن تذكر صلوة ثم اراد قضاءها بعد شهر يلزمه الترتيب ولا تصح النافلة قبل قضائها الا فوائت كانت الغائبة اكثر من خمس ووجهه انه اوجب الترتيب بين الظهر والعصر من غير ان يكون الصلوتين بينهما اكثر من ست وفي اليومين المتجاورين لو كان الظهر اولا يكون معه الى العصر من اليوم الثاني ست لكن لعدم كثرة الغائبة لزم الترتيب كذا ملا وعامة المشايخ على سقوط الترتيب وهذا اوسع وما قاله ابن الفضل احوط وعلى هذا يلزم رعاية الترتيب بين الغائبتين ان لم يكن بينهما اكثر من خمس فان قضى غائبة ان كان بينهما ست فوايت جاز والا لا عند الامام ابن الفضل خلافا للعامة بيانه ترك صلوة شهر ثم قضى ثلثين فجرا وثلثين ظهرا وثلثين عصرا الى آخر النوع الاول جايز والثاني لا والثالث الى آخره جايز واما الظهر فالسادس فاسد لا غير واما العصر فالسادس والثالث فاسد والباقي جايز واما المغرب فالثاني الى السادس فاسد لان الغايب الى السادس خمس وبعدها يزيد فيصح وعلى قول المشايخ الكل جايز اختار الامام الفضلي محمد الترتيب فيما بعد السقوط واختار الامام السرخسي عكسه وهو الاصح وعليه الفتوى ما فرصلي المغرب ركعتين شهرا عاد ثلثين سهوا لا غير وقالا واربعا سواء ايضا وقال الامام ظهير الدين يقضي ست صلوات من كل عشر وروي عن الامام ان الجاهل كالناسي في حق سقوط الترتيب وبه اخذ كثير من المشايخ صلى الوقتية ذاكرا للفايتة بظن ضيق الوقت ثم بان سعته فسدت الوقتية لانه لا عبرة بالظن البين خطاؤه افتتح العصر في حال الضيق فلما صلى ركعة وجبت الشمس اليأس التقطع لزوال العذر فيصلي الفايتة ثم العصر وفي الاستحسان يتم العصر لان القطع يؤدي الى كثرة الكل قضاء والمضي يقتضي ان يكون الكل اداء والاداء مقدم على القضاء فيتم العصر ثم الفايتة ثم المغرب ولو افتتح العصر في اول الوقت واطال القراءة حتى غربت وهو ذاكر الظهر لم يصح العصر لان الاعتبار لوقت الشروع افتتح العصر في اول الوقت ذاكرا الظهر ثم احمرت قطع العصر واستانف عليه اربع فوايت ضاق الوقت عن بعضها لا كلها فالاصح جواز الوقتية ولا يلزمه تقديم بعض الفوايت ترك صلوة ثم صلى خمسا ذاكرا لها قضى المتروكة واعاد الخمس وان صلى سادسة قبل قضاء المتروك واعاده الخمس جازت السادسة اتفاقا ويقضي المتروكة واما الخمس فقالا لا يعيد من ايضا وقال الامام لو كذا لو ترك خمسا ثم صلى بعدها صلوة ذاكرا لها فانه يصلي الخمس ويعيد

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

السادسة اجاعا فان لم يتفكر لم يعد السادسة وصلى السابعة ذاكرا جازت السابعة بلا خلاف ويعيد السادسة عندهما وعند الامام لا يعيد السادسة بعد خروج وقتها ويعيدها قبل خروج وقتها لان بعض الخروج صارت العوائد ستا وبه تبطل لزوم الترتيب بخلاف ما قبل الخروج **الحادي عشر في القراءة** اقتصر على قراءة فاتحة في الاولى ولو في الثانية اختلف على قوله ولو قرأ فيها آية الكرسي قيل لا يجوز لانه ما قرأ آية في ركعة والعامة على انه لزيادته على ثلث آيات تفسد لتكرار الفاتحة في النفل لا يكره للاثر وفي المخافتة لقاصع رجل او رجلان لا يكره والجهر ان سمع الكل ترك الفاتحة في الاخريين عليه السهو وعن الامام لا يترك القراءة فيهما وهو الاصح والحالة الثانية على الاولى بثلث يكره لا بما دونه الانتقال من آية سورة الى آية سورة اخرى او الى آية من صدر السورة بينهما آيات يكره وكذا لو جمع بين سورتين او سور بينهما سورة في ركعة او في ركعتين وبينهما سورة او قرأ في الثانية سورة فوقها او فصل ذلك في ركعة فكله مكروه وهذا لو قصد اما بلا قصد بان قرأ في الاولى فعل اعتاد بترتيب الناس يكره في الثانية لان التكرار المعهود من العتادة منكوس وكل هذا في النوافل لا يكره قراءة الفاتحة فيها بنية الثناء وينوب عن العرض لانها في حكمها بخلاف الجنب يقرأها على قصد الثناء حيث يصح قصد قراءة سورة فسبق الى لسانه اخرى فقرأها وفا او آية يكره ترك المبتدأة بل بنيتها قصد الركوع او كبر له ثم اراد ان يزيد في القراءة له ذلك ما لم يركع او اراد القراءة او الصلوة النفل او العوض وخاف دخول الرباء لا يترك لا باس بقراءة القرآن مضطجعا لكنه بضم رجليه تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغا فتعلم الباقي اولى من صلوة الليل وتعلم الفقه افضل من تعلم الباقي وجميع الفقه لا بد منه يكتب الفقه ويجنبه رجل بقراءة القرآن ولا يكتبه سمع القرآن قائم على القاري وكذا في كل موضع الناس مشغولين بالعمل ولا يمكنهم الاستماع ولا اثم على من يعمل وهذا على قول من قال استماع القرآن واجبة خارج الصلوة وكذا لو قرأ على السطح والناس نيام المرأة تقرأ عند الغزل والحايك عند النسج او الماشي يقرأ عند المشي ان لم يشغله العمل والمشي والغلب حاضر يجوز قراءة الفاتحة لاجل الملهات عقيب المكتوبة بدعة وفي الحمام لو جهرا يكره وفي النفل لا في المختار وكذا لو كانت عورته مكشوفة او قراءته او كان عند من لا احد مكشوفا لعورة ويمنع الجنب عن قراءة ما دون آية في الصحيح لو قصد قراءة القرآن اما لو قصد الثناء او افتتاح امر فلا في الصحيح واختلف في تعليم الجنب والحايض القرآن والاصح انه يعلم كلمة كلمة ما دون الآية لا على قصد قراءة القرآن ويكره للمحدث مس كتب الحديث والفقه عندهما والاصح انه لا يكره عند الامام ولم يذكر الخلاف في الجنب الصغير لكنه قال كتب الفقه كالمصحف الا انه لا يكره مسه بالكم ولا يكره للمحدث قراءة القرآن عن ظهر القلب وكره مد الرجلين الى المصحف وان لم يكن بحذائه لا يكره ويكره وضع كذا لو كان معلقا من الوتد لا يكره ووضع المتعلم على الكتاب لاجل الكتابة وبدونها يكره ويكره وضع قرطاس عليه اسم الله تحت الطنفسة والجلوس عليه وقيل لا يكره كالوضع في بيت وجلوس على سطحه ولو وضع المصحف في الخرج وركب عليه في السفر لا باس به كوضع المصحف تحت رأسه للحفظ ولعينه يكره وخلط الخلاء وفي جيبه درهم عليه اسم الله تعالى او آية من القرآن لا باس به ولو على خاتمه اللهم اجعل النقش باطن الكف دعا وهو سامع القلب ان كان الدعاء على الرقة فهو افضل وان لم يكن في وسعه الا ذكر فالدعاء افضل من تركه وينبغي ان يدعو بالخضوع ولا يستعجل ولا ينتظر فانه يذهب رقة القلب الا في الصلوة لانه ربما يجري على لسانه ما يفسد اجزاء الملاقي الاشتغال بالسنة اولى بالدعاء واعظ يدعو كل اسبوع يدعا مسنون جد التعليم العوام بخافته العوام ولقاء تعلم العوام خافت موا يضا وان جهر فهو بدعة يكره الدعاء عند ختم القرآن بجماعة في رمضان وغيره **الثاني عشر في زلة القاري** قرأ ايا كنعبد انا اعطيناك الكوثر بالدال لا يفسد الا عظما ما ان يكون بتبادة وف مكان وف او زيادته او نقصانه او تقديم مؤخر او تاخير متقدم او كلمة مكان اوزادها او نقصها او قدمها او اخرها او آية مكان آية او زاد آية او نقص آية او قدم آية او اخر آية ان قرأ حرفا مكان حرف آخر ولم يتغير المعنى وهو في القرآن نحو المصلون مكان المسلمين لا يفسد عند الكل اما لو قرأ بخلف

قراءة آية الكرسي لا يجوز

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

المعنى لكنه ليس في القرآن كالحي القيام عندهما لا يفسد وعند الثاني يفسد بناء على مسئلة ابدال التكبير بالجليل فيراعي اللفظ وعندهما المعنى والشافعي رحمه الله وان لم يجوز الابدال لكنه لا يقول بالفساد وان كلاما لا لائق ليس بعد فاتحة الكلام ناسيا او خطاء الا في الفاتحة عنده للزوم قراءة كلها باعرابها وان تغير معناه وليس مثله في القرآن فسد عند الكل والاعتبار للترتيب المخرج وانما العبرة لاتفاق المعنى عندهما ولوجه المثل عنده والاصل انه ان امكن الفصل بين الحرفين بلا كلفة كالصاد مع الطاء بان قراءة الطالحات مكان الصالحات فسد عند الكل وان لم يمكن الا بكلفة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلفوا والاكثر على انه لا يفسد لعموم البلوى وحن ابي منصور العراقي في كل كلمة فيها عين او حاء او قاف او طاء او ذاء وفيها سين او صاد فقراءة السين مكان الصاد او بعكسه جائز وفوق العشاري وان لم يكن واحد من هذه الحروف مع السين والصاد وتغير المعنى نحو الصمد بالسين او المغضوب بالظاء او الضالين بالذال والظاء واطلق البعض بالفساد ان تغير المعنى وقال الفقيه ابو الليث والفقيه ابو جعفر ان تعمد فسد وان جرى على لسانه او كان لا يفرق التمييز لا يفسد وهو اعدل الاقاويل وهو المختار فرع على قول من قال بالفساد قراءة ليغيظ الكفار بالضاد او الزاء فسد الضالين بالذال او الزاء لا المغضوب بالظاء او الذال او الزاء فسد العاديات ضبحا بالذال يفسد الا عن موعظة بالذال او الضاد فسد وبالظاء لا موتوا بغيظكم بالضاد لا فظا غليظا بالضاد فيها فسد ناضرة بالظاء ناظرة بالضاد لا ذللت بالضاد يفسد وبالظاء لا فطلت اعناقهم بالضاد او الزال لانه تضليل بالظاء والذال يفسد الظن بالضاد يفسد ليكيسني وكعر بالذال او الضاد فسد وبالظاء لا ازكى بكم واطهر بالظاء لا تفسد وبالذال والضاد تفسد ولا آله غيرك بالظاء اختلفوا قراءة من فرض فيهن الخ بالذال والظاء فسد وذروا ظاهر الاثم بالضاد او الظاء فسد وكذا حاذراء بض من الله بالسين وبشر المؤمنين بالصاد الضمد بالسين خاسئا وهو حسير بالصاد وعسير بالصاد لا انفصام لها بالسين او بالام لا واصبروا بالسين مستطيرا بالصاد لعلكم تصطلون بالسين مشيم فان بصوك بالسين صدركم او لينال الصاد قبل عن صدقهم او يصرون بالسين حاسد لفا حسد بالصاد فيها سائغا بالصاد لانه في الكل في البحر بالصاد وسنا حوتها بالصاد الى الصخرة او بفضل الآيات بالسين قولا سديدا بالضاد فالمغيرات صبحا بالسين وتواصوا بالصبر بالسين فهموا او صدور الناس او متربص فتربصوا او يخضفان بالسين تفسد في الكل وكذا ثمانية ايام حسوما بالصاد مراط طلوعها فطرة الله التي فطر فاطرتبطون بتغيظ حالة الخطب فطاف عليها طائف او يسطى بالتاء وكانت من القانتين ومن يقنت رحله الشتاء بالظاء تفسد في هذه المواضع ما ينطق عن الهوى بالتاء كصاحب الكوت بالظاء مطلع الفجر بالتاء او مسطورا او الشيطان او لوطا بالتاء لاسوط عذاب بالتاء او الظاء او الصاد او الضاد لا وقيل بالصاد والظاء تفسد فاطلع الى آله موسى بطرا وريآء الناس الا ما اضطررتم بالتاء او الذال او اساطير الاولين بالتاء لا اظلم واطغى بالتاء لا تفسد وبالصاد والغاف تفسد ام موسى فارغا ينبغ بينهم ومن يبغ بالغين فهم لا يفسد ظن ان لن يحور بالام قال الامام الصفار لا يفسد وفرش مرفوعة بالتاء اختلفوا فغرزنا بالزاء اختلفوا اخبارنا بالتاء اختلفوا لم يجد بتيا بالزاء لا يفسد قل هو الله احد بالتاء تفسد لفا ادعي الله وحده بالغين لا يجبها جامدة بالتاء كتبا مهيلا لا وقال قرينه او تسمع الله لمن ادبلى السرائر بالام فسد ان هي الا وحي يوحى وكذا كل مذكر قرئ مؤنثا او عكس او المخاطبة مغايبة او عكس وقال لما يريد بالتاء لاما سبقكم بالعين لا تفضلنا بعض النبيين على بعض ولو لا فضل الله عليكم بالصاد لا تنزل الملائكة والروح مكان والروح او ارسلنا عليهم رودا مكان رجا او الذي مكان التي لا الساعة موعدهم بالغين تفسد اما كبتهم فلا تكبر اما السائل فلا تكهر لا تفسد الوسطى مكانه الاسطى او الزلفى مكانه الالى او الصراط بالضاد او الذال او الذاء او السين لا وهذا كله لفا قراءة خطاء ولو قراءة التاء مكان الخاء للعجز عند الكتابة الترك لله الرحمن الرحيم او سبحان العظيم بالضاد او الذال

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

او سمع الله لمن حمده او غير المغضوب بالذال او اعجم بالذال مكان الذال والصمد بالسين او كان يحمد في تشهده ولا يقدر على ذلك صلاته جائزة وان كان تركه عمدا فاسدة بل يتركه ما فيه وقف لا يتعمه وكان الكراسانيون يفتون بالجواز عند تعذر الاقامة لكن لا يقتدي به ولبه ابراهيم بن يوسف وابن مطيع وابن الارمن ومن علمائنا حوارزم من اختار عدم الفساد ما لخطأ في القراءة اخذ المذهب الامام الشافعي فقال له الباقرجي مذهبه في غير الفاتحة فقال اخذت من مذهبه الاطلاق وتركت القيد لما تقرر في كلام محمد ان المجتهد يتبع الدليل لا القائل حتى صح التقاط بصحة النكاح بعبارة النساء على الغائب ولو قرأ وصاحة مكان وصاحته لا قرأ بهم الله بالسين او التاء ومعجمة الثغ او مكان اللام الياء او الراء ولا يطاوعه لسانه عند ان كان لا يتبدل الكلام لكنه امكنه ان يتخذ آيات ليس فيها تلك الحروف فعل به غير الفاتحة ولا يدع الفاتحة وان كان فيه تبديل الكلام فسد ولو قرأ خارج الصلوة كذلك فلا اجر له دل ان من يقرأ القرآن بالالحان لا يستحق الاجر لانه ليس بقاري قال الله تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج وان امكنه ان يتخذ آيات خالية عن تلك الحروف فعل والا سكت وان وجد آيات خالية عن لثغته ومع ذلك قرأ ما فيها لثغته لا يجوز وعلى قياس ما ذكرنا في المسئلة الاولى ان بدل وفا ولم يقدر لا يفسد وبنا، خذ وكذا المستقيمين مكان المستقيم الا ان عنه لا يقتدي به وكذا الذي لا يقدر على اخراج التاء الا بالتكرار او من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف وكذا من يقف في غير موضعه ولا يقف في موضعه لا يؤم وان كان الامام يتنحنح عند القراءة كثيرا فغيره اولى الا ان يكون ممن يتبرك بالاقتداء به في مواضع التنحنح لتحسين الصوت لا يفسد وان قدم حرفا بغير المعنى كعضف مضعفا وعرت قرية فسد وان لم يتغير فعند الكل لا تفسد خلافا لمحمد غثاء اوجى مكان احوى لا ان الانسان يخ وفرس مكان خرفسد بان ربك احوى لها مكان اوجى على قياس قولها لا ولو زلف وقالا بغير المعنى لا تفسد عندهما وعن الكل روايتان كالو قرأ وانهى عن المنكر بزيادة الياء او انا راوه اليك بزيادة الواو وبتعد حدوه بدخلهم نارا وان غير فسد كما قال وزرابي مكان وزرابي مبثوثة تفسد وكذا مثانى مكان مثاني اويس والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو تفسد او نقص حرفا بغير المعنى لا تفسد بلا خلاف وان غير المعنى كخوالنهار لقرا تجلى ما خلق الذكر والانثى باسقاط الواو فسد وكذا لو اسقط حرفا من الكلمة وان ترك الحرف الاخير من الكلمة ان ثلاثيا كخوضرب لبده مثلا باسقاط الباء فسد وان رباعيا كلها صحاح وكخوناد وايا مالك باسقاط الكاف لا وصل حرفا بكلمة اخرى كخوايا كنعبد الصحيح انه لا تفسد ترك التشديد والادغام ان لم يتغير المعنى كخو قلوا تقتيلا بسالونك عن الساعة لاوان غير كالتي اعوذ برب الناس وظللنا عليهم الغمام ان النفس لامارة اختلفوا والعامة على انه تفسد وفي قوله تعالى اولئك هم العادون ان شدد فسد ولو ترك التشديد في اياك او قرأ رب العالمين مخففا المختار لا يفسد على قول العامة في جميع المواضع وترك المد ان لم يتغير المعنى كالتي اولئك وانا اعطيناك لا تفسد وان غير كالتي سواء عليهم دعاءت ونداء المختار انه لا تفسد في جميع المواضع خطاء في الاعراب ان لم يتغير المعنى لا تفسد كخو لا ترفعوا اصواتكم بكسر التاء الرحمن على العرش بنصب النون وان غير المعنى كالتي وعصى آدم ربه فسد عند العامة وكذا في فسأمطر المنذرين بكسر الذال وبرئ من المشركين ورسوله بكسر اللام واياك نعبد بكسر الكاف والصور بفتح الواو ولو نصب الراء مع الواو ونصب الواو ووقف على الراء لا تفسد والاول قراءة طلحة بن ابي بلتعة والثاني يحمل الاول فلا تفسد وفي النوازل لا تفسد في الكل وبه يفتى وكذا في لفظ ابتلى ابرهيم ربه وكذا هنالك تتلوا مالبنائس لانه قراءة ولو قرأ سيحا طويلا مالجيم او جبل من ليف مكان مسد او رزاطا وكله قراءة ولو مافي مصحف ابي او ابن مسعود ان لم يكن معناه في مصحف الامام ولا موذكر ولا تسبيح فسد وان كان معناه فيه لا تفسد على قياس قولها والصحيح انه لا يجزى عن القراءة في الصلوة اما الفساد فلا لان القراءة ان فرضت لا تجزي فساد الصلوة وتاويل قول القائل بالفساد عند الاقتصار عليه واخلاء الصلوة عن مايلزم البناء بالتواتر ذكر كلمة مكان كلمة ان قرب المعنى كخو الحكيم مكان العليم والفاجر مكان الاثيم لا الى المجال كيف سقطت مكان نصبت لا تفسد على قياس قول الكل وكذا مكان رفعت

القراءة الخاطئة لا توجب فساد الصلوة

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

وعلى قولهما تفسد وان لم يكن من القرآن لكن يقرب معناه لا تفسد عندهما خلافا له وان لم يقرب معناه ولم يكن منه فسد عند الكل
وان كان فيه لكن يقرب معناه كقوانا كنا غافلين مكان فاعلين الشيطان على العرش مما لو اعتقده كفر فالعامة على انه تفسد
وهو الصحيح عند الكل ايضا وافتى محمد بن مقاتل على انه لا تفسد وفي النوازل الست بربكم قالوا نعم فسد افرايتم ما تخلقون مكان
تمنون فسد في الاظهر وقد انكى انت العزيز الحكيم مكان الكريم لا لانه يرقيه الحكيم في زعمك وعليه الفتوى ولو قرأ احل لكم
صيد البر وقرأ ما بعده وحرم عليكم صيد البحر لا تفسد ولو قرأ مكان شفتا شركا فسد قدم كلمة على كلمة او اخر كلمة عن كلمة
ان لم يغير لا تفسد كقوله فيها شهيق وزفير وابتنا فيها عنبا وحبا او كلمتين كقوله تبيض وجوه وتسود وجوه ان العين
بالعين والنفس بالنفس العبد بالعبد والحر بالحر لا تفسد وان غير كقوانا ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فلا تخافوهم ولا تخافون
تفسد زاد كلمة ولم يغير كقوان الذين آمنوا واحسنوا وعملوا الصالحات ان الله كان بعباده خبيرا بصيرا لا تفسد
وان لم يغير لكنه ليس في القرآن كقوانا فاكهة ونخل ونبل ورمان الاصح انه لا تفسد عند عامة المشايخ وان غير المعنى
فسد كقوانا غلى لهم ليزداد وا اثما وجالا وكذا الحكم في كل مضر اظهره وهذا مثل لانه لا يزيد على زيادة كلمة لا يغير المعنى
وقد ذكر في بعض المواضع نصا على انه لا تفسد كقوانا سئال اهل القرية ولو قرأ ولوان الفزع لله جميعا بزيادة لو تفسد
ولو قرأ آية مكان آية ان وقف وقتا تاما ثم ابتدأ بآية اخرى او ببعض آية اخرى كقوان الانسان لفي خسران الابرار لفي
نعيم او قرأ والتين والزيتون لعد خلقنا الانسان في كبد وقرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر
البرية لا اما ان غير المعنى لعدم الوقف كقوان الابرار لفي جحيم يفسد عند العامة وهو الصحيح لو قرأ وقف في غير موضعه او ابتدأ
من غير موضع الابتداء ان كان لا يتغير المعنى تغيرا فاحشا لا تفسد كقوانا الوقف على الشرط قبل الجزاء والابتداء بالجزاء كقوله
ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم ابتدأ اولئك هم خير البرية وكذا بين الصفة والموصوف وغيره وان غير المعنى
كقوله شهد الله انه لا اله ثم ابتدأ بالاحد عند عامة المشايخ لا تفسد لان العوام كالا يميزون بين وجوه الاعراب كذلك بين
الفصل والوصل ولو وقف على قوله تعالى وقالت اليهود ثم ابتدأ بابن الله لا تفسد صلوته بالاجماع ولو نسب الى غير ما نسب اليه
اليه ان لم يكن المنسوب اليه في القرآن كقوله ومريم بن فيلان تفسد بلا خلاف ولو في القرآن كقوله ومريم ابنة لقمان وموسى
بن عيسى لا تفسد عند محمد وعليه عامة المشايخ ولو قرأ عيسى بن لقمان تفسد وموسى ابن لقمان لا لان عيسى لا اب له وموسى
له اب الا انه اخطأ في الاسم ولو قرأ عيسى بن ساره تفسد لانه ليس في القرآن ولو قرأ في الصلوة ما با كان ان غير
المعنى فسد والا لا وان كان في حروف المد واللين لا تفسد الا لو فحش في غير الصلوة اختلفوا والصحيح انه يكره الثالث
عشر فيما يفسد وما لا يفسد سلم او بقي فيها فسد ولقد ناسيا وهو الذي لم يعلم كونه فيها او ساهيا اعني سبق الى لسانه
قاصدا الذكر فسد المصلي لقوانا في آخر الفاتحة آمين بالتشديد لا تفسد عند النا لوجود مثله في القرآن وعليه الفتوى
سلم على راس الثانية في الرباعي وعلى انها تروحية او في الظهر على انها جمعة استانف لانه على قصد الرفض اما لو سلم على انه تم
الاربع لا لانه على قصد الامام راى على ثوب امامه نجاسة اقل من قدر الدرهم واعتقاد المقتدي على انه مانع والامام على خلافه
اعاد لانه مؤاخذ بزعمه ولو كان الامام يعتقد انه مانع والمقتدي لا لكن الامام لا يعلم بها لا يعيد المقتدي رجلان بعيدان
مقتديا احدهما بالاخر فغلط قطع من الدم وكل يزعم انه من صاحبه اعاد المقتدي صلوته لعساده على كل حال ولو ذهب
وتوضاء واقتدى به صح ولو ذهب الامام قبله وتوضاء وجاء جازت صلوة المقتدي ايضا ارضعت ولدها او ارتضعت
وهي كارهة فنزل اللبن فسد ان مص ثلاثا فسد وان لم ينزل اللبن لا بمصه ومصتين ان لم ينزل ابتلع ما خرج بين
اسنانه لا تفسد ان لم تبلغ ملاء الفم كالبعض لقمة وبقي البعض بين اسنانه فشرع فيها وابتلع الباقي لا تفسد ما لم تبلغ

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ملاء الفم وقدر الحمصة لا تفسد بخلاف الصوم ابتلع شيئا من الحلاوة وفضل فيها فوجد حلاوتها في فيه وابتلعها لا تفسد ولو لو خلل بسكرة فيه ولم يمضغه والحلاوة وصلت الى جوفه فسد رأسه الى السماء وفيها فوق في حلقه بعد أو بخل او مطر فسدت صلوته لوصول شيء من الخارج الى جوفه حامض وفجها بين الفخذين فيها فسدت صلوتها وان لم تبل وكذا لو قبلها بشهوة او بغير شهوة او لمسها بشهوة لانه في معنى الجماع بخلاف ما لو قبلت امرأة المصلي ولم يشتهها ولو نظر الى فرج مطلقة فيها صار راجعا او نظر حتى ثبت حرمة المصاهرة لا تفسد الصلوة في المختار صلى في قميص تحاول الجب ورأى عورة نفسه لا تفسد كما لو نظر انسان من تحت ثوب المصلي ورأى عورته نظر فيها الى مكتوب وفهم ما فيه ان مستفهما فسدت عند محمد والا فلا وعند الثاني لا تفسد مطلقا وهو المأخوذ كتب فيها على اليد او الثوب غير مستبين لا ولو على الارض مستبينا ان كان مقدار ثلاث كلمات فسدت والا لا في يديه ومن فتح به رأسه وكتبه لا تفسد وان اخذ القرآن او لوحا من تفسد سلم على المصلي فرد عليه بيده او اصبعه او رأسه لا تفسد لقوله تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحيط وفي شرح المؤدي الكبير تفسد لان الرد بهذا الطريق موهوم بخلاف ما لو أجاب المتكلم فيها بهذه الاطراف حتى لم يعد متكلما لان الاشارة من الناطق لا يعتبر حتى لو سئل كم صليت فأدى باصابعه لا تفسد لان الرد بهذا الطريق موهوم بخلاف ما لو أجاب المتكلم فيها بهذه الاطراف حتى لم يعد متكلما الخ وان نتف شعرة او شعرتين لا وان ثلاثا ثلث مرات فسد كما لو حلق بدنه ثلاثا ثلث مرات في ركن ورفع يده كل مرة وان لم يرفع الا مرة واحدة وكذا قتل الغلة مرارا متوالية تفسد اما لو بين كل قتلة وقتة فلا وقال الامام وفيها اجب من قتلها وقال محمد قتلها وقال الثاني كلاهما مكروه قتل الحية بضربة او ضربتين او ضربات لو خشي دابتها لا تفسد ولا يكره في الاظهر وسع الامر فيها يكن وان مشى المقتدي قدام امامه لتسلها لا تفسد صلوته ضرب الدابة في كل ركعة مرة لا ولو ضربها ثلاثا في ركعة فسد ولو ارتدى او حمل شيئا بيده او صبيا او ثوبا على عاتقه او تزوج بكم او مروحة بيده او انتقض كوة عمامته او وضعها على الارض او رفعها على الرأس او نزع القميص او انتقل او خلع نعليه او امسك الدابة او خلع اللجام او لبس قلنسوة او عصبة او تنعلها لا وان تعمم او لحرت المرأة او فتح غلق الباب او شد السراويل او زر القميص او لبس الخفين او لجم دابة او اسرجها او نزع السرج فسد قيل هذا بعيد فقيل وهذا كثير وقيل ان راه الناظر وقطع انه ليس فيها فكثير وان شك انه فيها او لا فقليل وقيل بعوض للرأي المبتلى به ان عد كثيرا فكثير والا فقليل والاول اختيار ابي بكر والثاني اختيار العامة والثالث اشبه بناء على الامام حول المصلي وجهه او تقدم على امامه بلا عذر او تأخر عن موضع قيامه في الصلوة او استدبر المرأة مصلاتها في بيتها فسد قال القاضي ابو علي النسفي سهوا بمنزلة المسجد في حق الرجل فلا تفسد قبل وقوفها من البيت ووقف على يمين امامه فجذبه الثالث لا تفسد بعد ما كبر او قبله لانعدام رجلاه واقتدى به آخر فمشى وتقدم حتى جاوز موضع سجوده ان كان مقدار ما بين الصف الاول والامام لا تفسد مشى في صلوته قدر صف لا وقد رصفين بدفعة فسد وان مقدار صف ووقف ثم كذلك لا سوق الدابة بين رجلين لم تفسد وبين رجل لا صلى قائما على عقبيه او على اطراف اصابعه او راكعا احدى رجليه عن الارض بحيث رفع اليدين في المختار لا تفسد الصلوة لان منه لم يعرف قربة فيها ورفع اليدين في الوتر والعيدين سنة قرع الباب فسح لا غلام اشتغل الصلوة او عطس فشمته المصلي قائلا الحمد لله رب العالمين او فتح على امامه وقد قرأ مقدارا يجزيه الصلوة او تنحنح ليرد امامه او اصلح ثوبه من انحطاط او لاعلام غيره انه في الصلوة او خشونة في حلقه لم تفسد وان تنحنح بلا سبب يكره صلى اربعا نفلا وترك القعدة الاولى الصحيح انه لا تفسد عند محمد ولو ثلاثا ونزل الاولى فسدت في الاصح بلا خلاف لان الحكم بالصحة كان لتعذرها الاولى بانضمام الشفع الثاني فلما لم يوجد علم انها لا اجزئة فسدت بتركها بخلاف القراءة لان الاحتياط في ايجابها ولو سنا او ثمانيا بتعذر الاصح انه على القياس لا تفسد والاستحسان لا ولو قام في النفل ليأتي الثالثة بلا قعدة يعود قبل السجود عند محمد خلافا والرابع قبل تقيد على هذا الخلاف والوتر حكمه حكم التطوع عند محمد وعند الامام فيه قياس واستحسان وفي القياس لا تفسد عنده

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو الماخوذ له فيها ركوعا او سجودا لا تفسد ولو عمدا وقال ابن مقاتل الرازي ان زاد سهوا فسدت وعن ابي نصر بزيادة الركوع او بزيادة السجود تفسد لان الركوع لا يؤتى به منفردا والسجود يؤتى به وهذا موافق قولهما لكون سجود الشكر قربة لا قول الامام لان السجود عنده كالركوع ولو اتى بركعة ناسيا فيها فسد لزيادة ركعة غير معتدة بها في ركوعه او سجوده جاز ولا يعيدها ولو سجد ناسيا يعيد ولو قعد قدر التشهد ناسيا يعتد بها مؤديا للفرض لو له ركعة قاعدا بلا عذر فسد ولو زاد بالاتيان بلا عذر لا لان الاول له وجود في النفل مع العذر والثاني لا وجود لها حال الامكان اصلا العود الى القعدة يرفض التشهد حتى لو علم بانه في القعدة بعد العود فسد صلوته والعود الى سجود السهو لا يرفضها والى سجدة التلاوة فيه روايتان والمختار الرفض كالصلبية حتى لو سلم وعليه تلاوته فتفرق القوم وتذكرها في مقامه عاد اليها وقعد فان ترك القعدة فسد صلوته وصلوة من تابعه لانه شرع في صلوة كثيرة لا قول الامام لان السجود عنده كالركوع ولو اتى بركعة ناسيا فيها فسد لزيادة ركعة غير معتدة بها في ركوعه او سجوده جاز ولا يعيدها ولو سجد ناسيا يعيد ولو قعد قدر التشهد ناسيا يعتد بها مؤديا للفرض لو له ركعة قاعدا بلا عذر فسد ولو زاد بالاتيان بلا عذر لا لان الاول له وجود في النفل مع العذر والثاني لا وجود لها حال الامكان اصلا العود الى الصلبية يرفض التشهد حتى لو علم بانه في القعدة بعد العود فسد صلوته والعود الى سجود السهو لا يرفضها والى سجدة التلاوة فيه روايتان والمختار الرفض كالصلبية حتى لو سلم وعليه تلاوته ت

من لا يصلح للامامة اولا لا يصلح للاستخلاف وطريقه ان يأخذ بثوبه فيجره الى المحراب ويتأخر الركوع يضع على رأسه ركبتيه بدل السجود الصلوة على الجبهة اصبعه وان سجد بين اصبعين وان ثلاثا وان فرد فعلى الفم وتلاوة فعلى الفم وقيل يشير لركعة باصبع ولزيادة بقدرها وللسجدة الصلوة ان واحدة اصبع واحد على الجبهة وللزيادة قدرها وللتلاوة الاصبع على الجبهة والسان وللسلام تحويل الوجه بينا وشمالا وان لم يعلم كم صلى اربعا وقعد في كل ركعة احتياطا احدث فاقتدى به رجل قبل قعوده من المسجد صح اليه اشار محمد فان سبقه الحدث فتأخر وقدم من جاء ساعتئذ فيتدم ويرتبه صلوة الامام جاز وصار كانه قدم المسبوق استخلف من خارج المسجد والصفوف متصلة فسد صلوة القوم عند الامامين وفي صلوة الامام روايتان والاصح انها تفسد استخلف في المسجد واستخلف الخليفة غيره قال العضلي ان كان الاول في المسجد ولم يأخذ الخليفة الاول مكانه جاز ويصير كان الاول استخلفه والا لا يجوز الامام قدم رجلا والقوم اخر فالخليفة من قدمه الامام لولايته وفي الخانية لو نوى الامامة جازت صلوة الذين اقتدوا بالخليفة الامام وفسدت صلوة المقتدين بالتأخر ان تقدم احدهما ينظر ان خليفة الامام فكما قلنا وان خليفة القوم فاتوا به ثم نوى خليفة الاول فاقتدى به البعض فصلوة الاولين جايزة والآخرين فاسدة فان توضأ الاول وجاء دخل في صلوته وان لم يرجع حتى احدث التأخر فسدت صلوة الامام ولو احدث وخرج من المسجد قبل ان يرجع الاول فسدت صلوة الاول وبنى التأخر على صلوته ولو سبق احدث بعد ما جاء الاول انتقلت الامامة اليه وصح صلوتهما ولو لم يحدث حتى جاء رجل واقتدى بالتأخر قبل مجيء الاول ثم احدث وخرج من المسجد صار الثالث اماما حتى لو احدث وخرج قبل ان يجيء واحد من الاولين فسدت صلوتهما وصلوة الثالث تامة ولو احدث الثالث بعد مجيء احدهما متعين لجائي للامامة ولا تفسد صلوة واحد منهما وان احدث الامام والمقتدي وخرجا من المسجد فصلوة الامام تامة وبنى وتفسد صلوة المقتدي احدث واستخلف من آخر الصفوف ان نوى الخليفة الامامة من ساعته صار اماما وان نوى بعد ما خرج الامام من المسجد او خرج الاول من المسجد قبل ان يصل التأخر الى مكانه فسد كلهم مكان الامام عن الامام لكنه ما دام في المسجد فكانه على مكانه فلا حلاء

الخامس عشر في الامامة والاقتداء استووا في السن فاصبحهم وجها اوسبهم اولى لفا كانوا في الصلاح والفقه سواء وان احدهما اقرء فقدم اهل المسجد آثما لا اثم وكذا في العضاد والوالي من يصلح لها لقوله عليه السلام في محلته وام في محلته اولى في رمضان خرج من محلته قبل وقت العشاء ولو بعده كره ان لم يرد السفر بعد دخول وقت الجمعة امام المؤذن فقدم من في المسجد رجلا ومن في خارجه آخر فمن سبق بالشروع لكرامة في حقهم اختار بعض القوم رجلا وبعض آخر فالعبرة للاكثر أتم قوما وهم له كارهون ان كان لفساد فيه اولا نهم احق بالامامة كره وخلت الوعيد وان كان احق لا يكره اتم قوما مدة ثم لقي النجس فيها لا ينبغي لان الصلوة دليل السلام فيجبر على السلام لاقرار بالارتداد ويغرب البيها وصلوة القوم تامة ولو قال كنت محدثا في المدة او كان على فوري قد زان ماجنبا لا ينبغي وان يفتي او احتمل انه قال تذكرت اعاد واصلوتهم نوع اقتداء المتوضي بالمتيمم على اختلاف لكن في الخبازة يجوز وفاقا شرعا في نفل وافساده واقتدى احدهما بالآخر في العضاد لا يجوز لاختلاف السبب وكذا اقتداء الناذر بالبازر لا يجوز وعن هذا كره الاقتداء في صلوة الرغايب وصلوة البراة وليلة القدر ولو بعد النذر الا لفا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف لالتزام ما لم يكن في الصدر والاول كل هذا التكلف لاقامة امر مكروه ومعلوم ان النفل بالجماعة على سبيل التداعي فلو ترك امثال هذه الصلوات تارك ليعلم الناس انه ليس من الشعار فحسن والدليل عليه ما قال الائمة ان صوم الاربعاء لكن مع لزوم صوم مطلق الاربعاء مذكور في القرآن واما دعاء الاستفتاح فلو لا ما فيه من اطلاقه على الله تعالى بما يزاح بانتاح يا من يلي فاستعلى والشهادة على سبحانه وارسبا لنبوة لكان دعاء مباحا لكن الكلام فيه كالكلام في التوقيت بالدعاء خارج الصلوة انه يذهب رقة القلب نعم ان يترك بالمنقول المعقول فحسن وبعض هذه اللطايف من الامام المجنون امامة المقتصد للاصحاء ان امن وقوع الدم يجوز وامامة الاحدب للعايم قال الفقيه ابو الليث لا يجوز اما في حق نفسه ان بلغت

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

حد وبته الركوع بخفض للركوع قليلا ليحصل الفرق بين القيام والركوع وفي كل مقام لا يصح الاقتداء لفارع هل يكون شارعا في صلوة
نفسه عند هما خلاف محمد امل الاصوات ان لم ينزل بحيث لم يحكم بكونه بحيث لكنه يكون كالمشي الجسم لكنه يكون ولا يقتدي على
من ينكر الشفاعة او اكرام الكاتبين وعذاب القبر وسكر الرؤية لانه كافر الا فاق لا يري لعظمته وجلاله وفي الصحاب لفاسق عذاب
القبر او تجليد الفاسق وهو مبتدع يصلي خلفه ولحظ الامام ثمن الاية الكرسي يمنع من الصلوة خلف المتكلم والناظر صاحب الهوى
وكذا روي عن الامام الثاني وتاويله ان لا يكون غرضه اظهار الحق وقد ذكرنا في مناقب الامام بوجوهه ويكره الاقتداء لمن عرف
بأكل الربا اما الفاسق يوم الجمعة ولم يكن منه فالمختار يقتدي به ولا يترك الجمعة بامامته وفيه اثر ابن عمر رضي الله عنه وفي غير ذلك
يتحول الى مسجد آخر والمصلي خلف مبتدع او فاسق ينال ثواب الجماعة لكن لا كمن صلى خلف تقي الاقتداء بعد قوله السلام قبل عليكم لا يصح

كراهة امامة آكل الربوا

نوع اخر فيما بينه وبين الامام حائط صح الاقتداء ان كان صغيرا ذيلا وان كبر وله باب او ثقب كبير يمكن الوصول الى الامام ولا
لا يخفى حال الامام بسماع او رؤية صح هذا الكل ولو كان الثقب صغيرا لا يمكن الوصول اليه ولكنه لا يخفى حال الامام اختلفوا فيه واختار
الامام الحلواني الصحة وعول على استثناء حال الامام وعدمه في مثل هذا المقام ولو اقتدى بمن سطح المسجد ان كان للسطح باب
موصوف ولا يخفى حاله جاز بناء قول الكل وان كان لا يخفى عليه حاله لكن ليس ذلك الباب صح على اختيار الحلواني وعلى هذا لو قام في الميدنة
وكذا لو قام على الجدار الذي بين دار المسجد ولا يخفى حال الامام لا يصح لكثرة التخلل واختلاف الامكنة من كل وجه بخلاف البيت فانه يتخلل
الاحايط وبانصال الصفوف صار كمقام واحد والنهر لو كان بين الامام والمقتدي ان كبيرا يجري فيه السفن والزورق يمنع الاقتداء
وان صغيرا لا يجري فيه الزورق لا يمنع الامام واصطفوا خلفه على ان لم يكن بين الامام وبينهم قدر عمر العجلة جازت والا لا وكذا
بين كل صفين الى آخر الصفوف والمانع من الاقتداء في الصلاة فاصل يسع فيه صفان والفاصل في مصلي العيد وان كثر لا يمنع واختلف
في المتحد لصلوة الجنازة وفي النوازل جعله كالمسجد والمسجد وان كبر لا يمنع الفاصل فيه الا في الجامع القديم لجوازه فان ربعه كان
يحتوي على اربعة آلاف اسطوانة كذا ذكر الشيخ مظهر الدين العباسي في تاريخ خوارزم وجامع القدس الذي بنى اعني ما يشتمل على
المساجد الثلاثة الاقصى والصخرة والبيضاء **نوع** صلى خلف الامام وهو يظن انه خليفة فاقتدى فاذا هو غير فاجر ولم
ينو حين كبر الاقتداء بالخليفة لا الان في الاول اقتدي بالامام مطلقا وفي الثاني اقتدي بالخليفة ولو قال اقتديت بهذا الشاب
فاذا هو شيخ او على العكس لا يجزيه وقيل يجوز لان العبرة في الاشارة تحمل اليه لا بالصفة ولو قال ان كان في العصر اقتديت به فيها
وان كان في التاريخ اقتديت به فاذا هو في صح ظن انه في الظهر فقال نويت الاقتداء به في صلوته فاذا في العصر شارعا في العصر صلى
مع الامام ركعة ثم نوى الانفراد في الباقي او نوى ان يؤم امامه في الباقي وانم على ما نوى الا انه كان يركع بعد ركوع الامام ويسجد
بعد سجوده قال محمد صلوتهما تامة ولا شبه هذا ان بناء ثم بعض المقتدين رجلان يصليان في موضع ونوى كل منهما ان يؤم صاحبه صحيحا
كذا جاز ولو نوى كل الاقتداء بصاحبه **لا نوع فيما يكره وما لا يكره** الاقتداء في الوتر خارج رمضان يكره والقدوري على انه
لا يكره واصله التطوع بالجماعة على سبيل التداعي تكرار الجماعة يكره الا لفاكان المسجد على قارعة الطريق ومن الامام لفاكانوا ثلاثة
او اكثر يكره وعن الثاني لفا لم يكن على الهيئة الاولى لا يكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة فيما روي عن الثاني فانه
جماعة صلى بأهله في بيته ولهم صبي يعقل نال فضلها ولو لم يكن له اهل صلى وحده باذان واقامة وحكمه حكم المنفرد في التسميع والتحميد
ولو صلى في بيت رجل يؤم باذن من له السكنى سمع حس انسان فاراد تطويل قراءة او ركوع قال ابو حنيفة البخاري اختار
اهونهما وقال ابو مطيع لا باس ان يزيد في الركوع ليدرك الركعة ويؤخر وقيل ان عرف انه يجيء كره والا لا وهو تاويل المروزي
آنفا وقال قدر تسبيحة او تسبيحتين ولا خلاف انه لفا نقل على القوم لا ينبغي وهذا لفا اراد به حقا لقوم فاذا اراد به التقرب
اليه تعالى لا يكره وفاقا وكل فرض بعد نفل فالافضل ان يسرع القيام الى النفل عينه ونيته او تيا فوا ويرجع الى بيته متقدما كان

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

او اماما او مصليا وحده وان مكث في يديه وشغل جاز والاولى تكرار التشهد وقبل بناء الامام ويتقدم المقتدي لينحرف حالة النفل الفرض ليستحب للامام في صلوة لا تنفل بعدها ان ينحرف بوجهه الى القوم الى يمين القبلة وهو ما جذاء يسار المصلي لهذا لم يكن لحذائه مسبوق فان كان الحذف الى وجه المصلي والصف في الرجال والنساء سواء في الصحيح وان كان الامام والقوم في المسجد لا يقومون قبل فراغ من الاقامة وان خارج المسجد فكلما جاز صفا قاموا في الاصح وان دخل من العذام قاموا كما رأوا الامام والاصح انه يشرع لهذا فرغ المؤذن من قد قامت الصلوة صل خلف الصفوف منفردا مختارا بلا ضرورة كره وينبغي ان يجذب واحدا من الصف في المسجد او الصحراء ثم يكبر ولو كبر خلف الصف ثم لحق به كره قال النقيه ابو جعفر هذا لو كان في الصف فرجة والا فلا كراهة

نوع عن الثاني صلى المغرب ثم دخل في ثانية مع الامام ثم ارعد ولو ترك الامام القراءة في الثالثة قرأ المقتدي وان لم يقرأ جاز ايضا لتبعية الامام شرع في الاربع قبل الظهر واقيمت كان الخيار في بنيتي اولا بالامام فلما وجد من الامام رضه رواية انه يتطوع على راس الركعتين افتى به رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام عاد لتزول المخالفة تابعوا فقه وكون لو آء السنة مختلطا حال اشتغال القوم بالفريضة لانه مخالفة للجماعة عيانا رفع الامام راسه قبل ان يتبع المقتدي في الركوع والسجود تابع الامام في الصحيح ولو قام الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد ثم وان لم يتم جاز وفي فتاوى الاصل يتم وان خاف فوت الركوع لان قراءة التشهد لم يفوق قربة ولو سلم قبل فراغ المقتدي من الادعية سلم مع الامام لان عند محمد يخرج بسلام الامام فخروجه بسلام نفسه اولى سلم الامام قبل فراغ المقتدي من التشهد ان علم ان مكث قاعدا مقدار ما يكون قراءة التشهد فيه صلوته لان الغرض ان يتقيد قدر حتى لو كرر التحيات اولم يزد شيئا وقد قدر بجوز وبكره تاركا للواجب المقتدي لهذا فرغ قبل امامه من التشهد وسلم جاز حتى لو اقتدى من العاد بطلوع بطل صلوة الامام فقط خمسة اشياء لهذا تركه الامام تركه المقتدي ايضا وتابع القنوت لهذا خاف فوت الركوع وتكبيرات العيد والتعوذ الاولى وسجدة التلاوة والسهو واربعة اشياء لهذا فقد به الامام لا تابعه المقتدي زلة في صلوته سجدة عمدا او زاد على اقل الصحابة في تكبيرات العيد لا ان سمعه من المنادي بجواز الخطاء عليه حتى قالوا يقرن المقتدي نية الشروع بكل تكبيرة في العيد لهذا سمع من المنادي اكثر في الجنازة حتما وكذا لهذا قام الى الخامسة ساهيا وسعه لهذا تركه الامام اتى به المؤتم ترك رفع اليدين في التحريم او الثناء ان كان الامام في الفاتحة وان في السورة لا عند محمد خلافا للثاني او ترك تكبيرة الركوع او السجود او التسبيح فيهما او التشهد او قراءة التشهد او ترك السلام او تكبيرات التشريق الى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها قضى ركعة بلا قراءة لان الاولى بطلت وصارت الثانية قضاء عن الاولى والثالثة عن الثانية والرابعة عن الثالثة وتمت صلوته وان ركع وسجد بعده جازت الصلوة وان ركع معه وسجد قبله فركعتين لان السجود الذي تقدم على الامام لم يعتد به فكانت الركعة الاولى منفردة والثانية عنها قضاء والرابعة عن الثالثة كذلك ولو ركع قبل الامام وسجد معه قضى اربع ركعات بلا قراءة والخامس خلافية رفرق سبق في اول ركن وكونه في آخر الامام لو ركعه في القيام وركع معه لكنه فاتته سجدتان حتى قام الامام الى الثانية وركع ركعة معه وسجد اربع سجدات للاول ويعيد الركعة الثانية كلما رفع راسه من الاولى قبل الامام واطال الامام السجدة الاولى فظن المقتدي انه في السجدة الثانية فسجد والامام في الاولى ان نوى الاولى او سجدة الامام او متابعة الامام جاز وان نوى الثانية والامام في الاولى فرفع الامام راسه والخطا الى الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته للثانية رفع المقتدي راسه من الثانية على المقتدي اعادة تلك السجدة فان لم يعد طلب صلوته لانه لم يشارك الامام في الثانية **نوع في المسبوق** لا يصح الاقتداء بر ديصلح خليفة لانه مؤتم بالعمل عمدا فلا يصلح اماما والدليل عليه انه كالمقتدي لزوم السهو عليه بسهو امامه وان لم يخف وقت السهو الا لهذا تابع امامه في سجود السهو فسقط عنه لكنه في حق الاذكار كالمنفرد فيأتي بها والخليفة قايم مقام الاول وفسدت صلوة المقتدي بالمسبوق لانه صار امام قراءة المقتدي ام لا وان نسي بكم سبق فتذكر مسبوقا اتوضح لانه لا اقتداء احدث الامام واستخلف من اقتدى به في محل الحال

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ولا يدري هو ولا القوم انه كم كان صلى ان كان الاول احدث في القيام صلى الخليفة ركعة وقعد وتشهد ثم اتم صلوة نفسه والقوم لا يتابعونه فيه بل يصبرون الى فراغ الخليفة من صلوته فاذا فرغ قاموا الى صلوتهم وحدانا وافق المسبوق الامام في سجود السهو ثم علم انه لم يكن عليه السهو لروايتين انه تفسد صلوة المسبوق والامام ابو حنيفة اليكبر على انه لا تفسد وان لم يعلم الامام به لا تفسد صلوة المسبوق بلا خلاف لفائدة الامام المحدث فانه قبل خروجه من المسجد فسدت صلوته وصلوة الخليفة والقوم لان الامام بعد لم ينزل ولانه قام للاتمام سهوا الى القعدة وما بعد المسبوق فيه ان كان الامام قعد في الرابعة فسدت صلوة المسبوق وان كان لم يقعد لاحتى يقيد ما بسجدة قام المسبوق من التشهد ثم عاد الامام الى سجدة السلوة ولم يوافقه المسبوق فيها لكنه وافقه في القعدة الخ التي اتى بها الامام بعد السجود يجوز صلوته وان كانت صلبية والمسئلة بحالها تفسد صلوة بترك المتابعة في السجدة ولا يجوز المتابعة في القعدة لان الفساد في المسئلة الاولى لارتفاض القعدة فان قعدة الامام ترتفض بالعود الى سجدة السلوة فما تابعه في القعدة بعد عود الامام اليها تمت افعال صلوته وجاء اوان القيام وفي الصلبية الفاسد بتركه المتابعة في السجدة وارتفاض القعدة امر زايد فلا يجزيه المتابعة فيها وان قيد المسبوق ركعة بسجدة ثم عاد الامام الى السجدة اي سجدة كانت سهوا او تلاوة لا يلزم المسبوق العود لتمام انفرادها وارتفاض كل صلوة بالافساد والارتداد لا يبطل صلوة المسبوق فكذا ارتفاض بعضها صلى المسافر بهم ركعة ثم جاء مسافر آخر واقتدى به فاحدث الاول فقدم هذا المذهب للصعود ونوى الاقامة ونواها الخليفة ايضا ثم جاء الاول يقتدي به فاذا قعد في الاولى قدم مسافرا مدركا سلم مع القوم ويقوم الثاني ويصلي الاول ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا يتغير فرض القوم بنية الخليفة لانه كالمقتدي ولا بنية الاول هنا لانه بعد زوال الولاية لهذا ابتداء المسبوق بقضاء ما سبق به وقيل تفسد لانه عمل بالمنسوخ والاول اقوى لسقوط الترتيب والصحيح ان المسبوق يترسل في التشهد حتى يفرغ عند سلام الامام المسبوق ادرك في صلوة المحدث انى بالثناء وان في الجهرية في الاوليين قيل يأتي به لانه لو لم يأت به بفوته اصلا ولو اشتغل بالثناء فاته الاستماع في البعض وقيل لا يأتي به لانه سنة والاستماع فرض وهو الاصح وهذا دليل على انه لا يأتي في الخفية حال ما يقرأ الامام في المسجد لفاسع لانه لا خفية في حق من دخل بنية الفرض فلم يكن التحية سنة والاستماع فرض فلا يترك الفرض لما ليس بسنة وقيل يأتي بالثناء في حال سكتات الامام بين القراءة وذكر الفقيه ابو جعفر انه ان كان في الخافتة في الجهرية بالاتفاق وان في السورة فالخلاف على انه يأتي به وعند محمد لا المسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل يقعد فيكون ثلاث فعدلن وقراءة في كل فاتحة وسورة فلو ترك القراءة في احدها فسد ولو ادرك ركعة من دولت الاربع صلى ركعة فاتحة وسورة وتشهد ثم صلى اخرى بفاتحة وسورة وتشهد ولو ادرك ركعتين قضى ركعتين بقراءة ولو ترك في احدها فسد ولو كان الامام يقضي قراءة يتركها في الشفع الاول في الشفع الاخير فادركه فيه واقتدى به يأتي بالقراءة فيما يقضي حتى تغير بنية الاقامة ولزم عليه القراءة وسجد للسهو لكنه مقتدي في التحريمة حتى لا يصح الاقتداء به وقدمر واللاحق هو الذي ادرك اولها وفاتها لعذر نوم او حدث او بقي قائما للزحام او الطائفة الاولى في صلوة الخوف كانه خلف الامام لا يقرأ ولا يسجد للسهو المسبوق يتم لما اقتضاء الفاعل فراغ الامام ولا يقوم بعد السلام ولا بعد كليهما قبل العلم بفراغه وانما يقوم قبل فراغه بعدما قعد قدر التشهد في مسائل خاف المسبوق الماء زوال مرته او صاحب العذر خاف وقوع الوقت او خاف المسبوق في الجمعة دخول وقت العصر او دخول وقت النحر في العيدين او في الفجر طلوع الشمس وخاف ان يسبقه الحدث لان لا ينتظر فراغ الامام ولا يسجد للسهو لهذا كان على الامام اتمام الاولى كان لا تفسد الصلوة بخروج الوقت بنائه وكذا لهذا خاف المسبوق ان يمر الناس بين يديه لو انتظر سلام الامام قام الى قضاء ما سبق قبل فراغ امامه من التشهد ان قعد قدر التشهد ثم قام جاز وان قام قبل ان يقعد هذا القدر لا يجوز للزوائل ان قام قبله لكنه قرأ بعد فراغه من التشهد قدر ما يجوز به الصلوة جاز والا فلا وهذا لهذا كان مسبوقا بركعة او ركعتين ولو بثلاث لا يعتد بقيام المسبوق قبل فراغ

مطلب الامام في التحية والمسجد

لو ادرك ركعة من الرباعية قضى ركعتين

للاحق مسبوق

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الامام من التشهد حتى لقاء وجوزه فقيل من تمام بعد فراغه من التشهد جاز وان لم يقرأ والا فلا فرغ المسبوق وتابع الامام في السلام قبل فسدت وقيل لا لانه وان كان ماموما لكنه وجد بعد تمام الصلوة وانه لا بعض لها لحدث العمد والعتقة في منع الحالة وبه يفتى الساد س عشر في السهو شك في القيام في الفجر انها الاولى ام الثانية رفضه وقعد قدر التشهد ثم صلى ركعتين بفاتحة وسورة ثم تم وسجد للسهو فان شك في سجدته انها الاولى ام الثانية بنى فيهما وان في السجدة الثانية لان اتمامها لازم على كل حال فاذا رفع راسه من السجدة الثانية تقدم قام وصلى ركعة واتم بسجدتي السهو وان شك في سجدته انه صلى الفجر ركعتين او ثلاثا ان كان في السجدة الثانية فسدت صلوته وان في السجدة الاولى يمكن اصلاحها عند محمد لان تمام الماهية بالرفع عنده لما علم في مسئلة من احدث في السجدة الاولى من الخامسة التي قام اليها ساهيا قبل العقدة يرفع السجدة بالرفض ارتفاعها بالحدث فيقوم ويسجد للسهو شك في الفجر انها ثانية او ثالثة كري فان لم يقع على شئ ان كان قاعدا قعد وصلى ركعة اخرى ثم قعد وسجد وان كان قائما كري فان وقع تحريمته على انها الثانية بنى على صلوته وان وقع على انه الثالثة كري في العقدات ان وقع على عدم العقود في آخر الثانية فسدت وكذا لو لم يقع تحريمه على شئ وكذا لو شك في ذوات الاربع انها الرابعة او الخامسة ولو شك انها ثالثة او خامسة فعل ما ذكرنا في الفجر ولو شك في الوتر وهو قائم انه في الثانية او الثالثة اتم ثلث الركعة وقنت فيها ثم صلى وقام وصلى ركعة اخرى وقنت فيها ايضا في المختار المسبوق بركعتين في الوتر في رمضان يقنت مع الامام فاذا قام ليقضي لا يقنت ثانيا وكذا لو لم يركع في ركوع الثالثة لانه صار مدركا للقنوت ولا عبرة للشك بعد الصلوة وكذا في العقدة قبل السلام كمن شك بعد السجود في غسل بعض الاعضاء اخبر المفسد او الامام بعد السلام عدل انه صلى ثلاثا ان كان عنده انه اتم فتم وان شك في الخبر انه صادق او لا عن محمد انه يعيد احتياطا ولو كان المخبر عدلين اعاد وان ليس بعدل لا يلتفت اليه قوله ولو اختلف الامام والقوم فزعم الامام انه اتم والقوم صدقه ان كان الامام على يقين انه اتم لا يعيد بقولهم والا يعيد وان كان بعض القوم مع الامام لا يلتفت الى من خالف الامام وان كان معه واحد وان اخذ الامام بقول المخالف واعاد واقتدى به اولئك القوم يجوز لان المخالف ان صدق فهو اقتدى ومفترض بمفترض وان صدق الامام فاقتدى منطوع بمثله قطع واحد بالثلث وقطع آخر بالتمام وشك الامام والقوم ليس على الامام والقوم شئ وعلى من قطع بالنقصان الاعادة ولو قطع الامام بعد التمام لا القوم اعاد الامام ولا اعادة على الذي قطع بالتمام ولو قطع واحد من القوم بالنقصان شك الاعادة ولو قطع الكل وشك الامام وباقي القوم ان كان في الوقت اعاد احتياطا والا لا وان قطع عدلان بالنقصان واخبراه به لعاد حتما ولذا شك الامام انه في الرابعة او الثالثة وبنى على الاقل وخلفه مسبوق لا يتابعه في الركعة الاخيرة لاحتمال الاستقبال بالباقلة قبل اكمال الفريضة وانه يوجب فساد الصلوة بل ينتظر قائما او قاعدا حتى يفرغ الامام فاذا فرغ اتم وان تابعه فيها فسدت تعلقا بقولنا نوع منه تذكر انه ترك ركنا قوليا فسدت صلوته لانه قراءة فيحمل انه ترك في ثلاث ركعات وقراءة ركعة وان تعلقا يحمل على انه ترك ركوعا فسجد سجدة ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين وسجد للسهو وصلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة ولم يعلم انه صلوة اعاد الفجر والوتر لانها يفسدان بترك القراءة في ركعة وان تذكر انه ترك في ركعتين فالفجر والوتران لان الكل يفسد بترك القراءة في ركعتين وان تذكر الترك في الاربع فذوات الاربع كلها صلى العصر فتذكر ترك سجدة ولم يعلم انها منه او من الظهر المتقدم يمضي في العصر ثم يسجد سجدة واحدة ثم يعيد الظهر فان لم يعد فلا شئ عليه هذا لو لم يقع تحريمة على شئ صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم في الثالثة انه في التطوع ثم في الرابعة انه في الظهر فهو في الظهر صلى ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر فسلم على ركعتين ثم علم انه مقيم فسدت لانه سلام عمد شك انه كبر للتحريم ام لا ثم قطع بخلافه مضى وان لم يركع وذكر الفاتحة شك انه بكبيرة الافتتاح او التعوذ لا يصير شارعا كذا قيل شك انه كبر للافتتاح ام لا احدث او اصابت النجاسة ثوبه او بدنه او مسح رأسه ام لا ان كان اول مرة استأنف وان كان يقع مرارا جاز له المضي ولا يعيد وهذا نوع آخر منه في سجود السهو يعمل بالتحري

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ولا يلزم عليه سجود السهو ولو سهى مرارا لا يلزمه الا واحد سهى في صلوته انها الظهر او العصر او غيرذلك ان تذكر قدر ما يؤدي فيه ركنا كالركوع لزم وان قليلا لا فان شك في صلوة صلاها فتذكر في ذلك وهو في صلوة اخرى لا يلزم وان طال فلو سجد قبل السلام لا يعاد بعد الامام براءة قبل السلام والمؤتم بعد قبل تابع الامام لبقاء وصلوة المتروك رابطة تحقيقا للمتابعة وقبل لا تابع وان تابع لا يعيد المسافر امام المقيم فاذا اتم الامام صلوته وعليه السهو تابعه المقيم فيه لانه السلام فان سلم وهو ذاكر لما عليه من الاتمام فسدت والا لا وكذلك المسبوق فاذا قام الى الاتمام وسهى فيه ايضا سجد فيه آخرا فاذا قام المسبوق الى القضاء وعاد الى امامه لا يسجد للسهو ان كان لم يتبعه بسجدة تابع الامام وان لم يتابع ومضى على قضائه باقي لسهو امامه فيه آخرا وان سهى المسبوق ايضا وسجد كفاه عنهما وان كان تابع الامام في سهوه ثم سهى ايضا في قضائه سجد ايضا فان رجع الى متابعة الامام قبل ان يتبعه بسجدة ارتفض قيامه وقراءته ولا يعتد لانه عاد لما شرع اداء قبله وان تبعه بسجدة لا يعود وان عاد فسدت صلوته وان تذكر سجدة تلاوة وعاد المسبوق ما لم يتبعه فان لم يعد الى المتابعة وتبعه بالسجدة فسدت صلوة المسبوق وان عاد الامام لا سجدة تلاوة بعدما قيد المسبوق بسجدة ان تابعه فسد بلا خلاف وان لم يتابعه لا على رواية النوادر كسجدة السهو فسد على رواية كتاب الصلوة اذا قام الى الصلبية وان عاد الى الصلبية عاد كما ان لم يتبعه وان لم يعد فسد وان عاد الامام اليها بعد ما قيد المسبوق فسدت صلوة المسبوق عاد اولا

نوع في القراءة وللاداء شك في التحريمة فكبر واعاد القراءة ثم علم انه كان كبر وكذا لو شك في الركوع او عينه واعاد ثم علم انه كان يجوز صلوته وسجد للسهو وكذا لو اطال فكر حتى شك عن كم ركع او سجد جهر في السرية او عكس لزم قل او كثر في الصحيح سهى عن الفاتحة في الاولى او الثانية وقراءة كل السورة او حرفا منها او في الركوع عاد الى الفاتحة وقراءتها ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو ففي صلوة الليل بالنهار وام جهرا وان خافت ساهيا لزم اتمامه بالنفل نهارا وجهر سهوا وام في التطوع ليلا وخافت سهوا لزم عمدا وان تعمدا فعذا ساه ترك اكثر الفاتحة سهوا لزم وان ترك الاقل لا تذكر ترك السورة في الاولى والثانية في الركوع او بعد الرفع منه قبل السجود عاد وقرأ السورة وركع لزم ولو قنت ففيه روايتان ولزمه السهو عاد ام لا قنت ام لا ولو تذكر بعدما رفع رأسه انه لم يقنت لا يعود لان القنوت بعد الركوع بدعة فلا يقنت اصلا قنت في الثالثة وركع فلما رفع تذكر انه ترك منها القراءة اعاد القراءة والقنوت والركوع وفي غريب الرواية قرأ ساهيا في الركوع او السجود او القعود الشهد لا يلزم وان قرأ في القيام قبل الشروع في القراءة عمدا او سهوا لا يلزم وان قرأ في القعدة قبل الفراغ من التشهد سهوا لزم وان بعده لا وفي المنتقى قرأ سهوا في القعدة اوفي الركوع او السجود او التشهد في الركوع والسجود لزم اربعا ان بتراء سورة فاحشة وقرأ غيرها لا يلزم وكذا لو قرأ قدر المقدم الذي قرأ قبلها خطأ وقيل يجب لان رعاية ترتيب الامام من مرجبات الصلوة زاد في القعدة الاولى ان عمدا يكون وان ناسيا قبل يلزم لو قال وعلى آل محمد والمختار انه لو قال اللهم صل على محمد لزم لانه لقول سنة وكذا قبل يلزم تأخير الركن تكرار التشهد في الاولى ملزم لا في الثانية لانه مقام الدعاء وفي شرح الطحاوي لا فيهما فعد في الثانية قدر الفرض ونسي القراءة ثم تذكر وقرأ ما فاته في رواية يلزم وعن الثاني في رواية لا نسي قراءة التشهد وسلم ساهيا بتراء ويسجد فلو اشتغل بالقراءة فلما قرأ البعض سلم فسدت صلوته عند الثاني لان ما بقي صار للقراءة ارتفضت القعدة وعند محمد لا لعدم ارتفاض الكل بل يتقدر ما قرأ والعدم الارتفاض اصلا

نوع في الافعال قعد في ظهر قام او عكس لزم اتم القيام او قرب منه والا لا يلزم والاعتماد على انه لو نهض في الاولى او الثانية على ركبتيه وقام لزم وان رفع الأليتين والركبة مستوفزة لا وفي الجانبين لزم فيه ايضا قام مصلي الظهر الى خامسة سهوا بعد ما قعد قدر الفرض فكان عليه ثلاثية عند محمد رح يجد وعند الثاني وهو الاصح لا تغريبا على الثاني تحريمة الفرض وعدم اداء الصلبية او الثلاثية عن موضعها لزم وعاد كر في النخعة ان بترك سجدة التلاوة لا يلزم محمولا على السهو او سهو منه سلم في الفجر وعليه سهو سجد وقعد وسلم لم يتكلم لم تذكر ان عليه صلبية من الاولى فسدت صلوته لانها صارت دينا فلا ينوب سجدة السهو عنها بلا نية وان كانت من الركعة الثانية لا تفسد لانها لم تؤد بعد فنابت احدى سجدتي السهو عنها

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

عنها بلابنية وان كانت من الركعة الثانية لانفسد لانها لم تقو دنيا فناسب احدى سجدتي السهو عنها ومن انتفاء عدم الفساد في الوجهين للنيابة ولو كان مكان السهو نافلة والمسئلة على حالها فسدت في الحالين واطلق في المنتقى على انه لا ينوب سجدة السهو والتلاوة عن الصلبية لان المعروف في الجنازة معدوم الا لفاظ فلا عدم لزوالها ولا يتصور القضاء في الركوع ويتصور في السجود لانه لا يعتبر بجواز بلا ركوع وكذا لا تنبسر ركعة بلا سجدتين **مسائل سجدات** سلم المسافر الساهي في الظهر ثم نوى الاقامة قبل سجود السهو فعند محمد يتم صلوة الاقامة ثم يسجد للسهو لانه لم يخرج عن الصلوة بالسلام وعندهما خرج منها ولا يعود الا بعود الى سجود السهو ولا يمكنه العود الى سجود الا بعد تمام الصلوة ولا يمكنه اتمام الصلوة الا بعد العود الى السجود قلت، الدور وبيان انه لا يمكنه العود الى سجود ما يكون جابرا فاجابر بالنفي هو الواقع في آخر الصلوة ولا آخر لها قبل التمام فعلمنا بانه فات صلوته وخرج منها فطعا للدور صلى الفجر ثم تذكر قبل السلام وبعد انه ترك منها سجدة بسجدها ثم يتشهد ثم يسجد للسهو وان علم او غلب على ظنه انها من الركعة الاولى او كرى ولم يتبع على شيء نوى القضاء، تذكر انه ترك سجدتين ان علم انهما من الركعتين او الاخيرة يسجدها ويتشهد ويسجد للسهو وان علم انهما من الاولى صلى ركعة وان لم يعلم كيف ترك سجد سجدتين ينوي القضاء ثم يتشهد ويسلم ويصلي ركعة لاحتمال كونهما من الاولى ولو ترك ثلاث سجدات يسجد سجدة ويصلي ركعة ويتشهد ولا ينوي القضاء، في السجدة وقال الهندواني هذا فانوي التحاق السجدة بالركعة اما لفالم ينوي ذلك سجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة وقال بكر يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة مطلقا ولو اربع سجدات سجد سجدتين ويضم الى الركوع الاول في رواية والى الباقي في رواية ويصلي ركعة اوني ترك سجدة من دون الاربع ولا يعلم موضعها او علم يسجد واحدة ويعيد التشهد لاحتمال كونها من الاخيرة وان سجدتين وعلم انهما من الركعتين او الاخيرة فسجدتين ويتشهد ويسجد للسهو وان علم انهما من ركعة قبل هذه الركعة الاخيرة يصلي ركعة ويتشهد ويسجد للسهو وان لم يعلم فسجدتين ويتعد ويصلي ركعة وان ثلاثا لا يعلم موضعهن سجد ثلاثا وقعد وصلى ركعة ولو اربعا ولا يعلم فاربع سجدات ويتشهد ويصلي ركعتين ويتعد عقيب كل ركعة لاحتمال انه ترك سجدتين من ركعتين وسجدتين من ركعة فيتم صلوته بركعة ولو حتما سجد ثلاثا وتشهد ولا يسلم ثم يصلي ركعتين ويتشهد عقيب كل ركعة ولو ستا يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات ويتعد في الثانية والثالثة ولو سبعا سجد سجدة واحدة ويصلي ثلاث ركعات ولو ثمانيا فسجدتين ويصلي ثلاث ركعات واما المذهب ففي السجدة الواحدة يسجد سجدة وفي السجدتين يسجدهما ويصلي ركعة وفي الاربع فاربع وركعتين وفي الخمس فسجدة وركعتين وفي الست فسجدتين وركعتين ولو صلى الفجر ثلاثا بلا قعدة اجزته ثم تذكر انه ترك منها سجدتين في قول لا تفسد ويجعل على انه ترك احداهما من الثانية حملا على الجواز والاصح ان الفساد لانها مبنية صحتها من وجه وفسدت من وجه فالاحتياط في الفساد وكذا لو ترك ثلاث سجدات لاحتمال تركهما من كل ركعة فتفسد ويحتمل انه ترك سجدة من الاولين وسجدتين من الثالثة فيجوز ولو اربع سجدات لا تفسد وعليه سجدتان ثم تشهد وقام وصلى ركعة ولو خمس سجدات لا تفسد وسجد واحدة لابي يوسف القضاء، عند محمد وعند الفقيه ينوي ثم يصلي ركعة ولو ستا لا تفسد ويسجد سجدتين ويصلي ركعة صلى الظهر خمسا وترك سجدة فسد وان سجدتين او ثلاثا او اربعا او خمسا فعلى القولين وان ستا فاربع سجدات ويتعد ويصلي ركعة ثم يتعد ثم يصلي ركعة ثم يتعد ويسجد للسهو ولو سبعا فثلاث ويصلي ركعتين يسجد سجدتين ولا يتعد فيقوم ويصلي ركعة ويتعد ثم يصلي اخرى ويتعد وينوي القضاء، السجدات عن الركعات التي قبلها ولو ثمانيا فسجدتين ويتشهد وينهض فيصلي ثلاث ركعات يسجد سجدتين ويتعد ثم يقوم ويصلي اخرى ويتعد ثم يصلي اوني ثم يتعد ولو تسعا يسجد واحدة ثم يصلي ثلاث ركعات فيسجد سجدة ثم يقوم ويتعد ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويتعد ثم يقوم ويصلي ركعتين ويتشهد ولو عشرا يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات سلم وعليه سهو فطلعت الشمس او زالت او احمرت بعد السلام قبل السجود سقطت سجدتا السهو لان النوافل لا تؤدى في الاوقات المكروهة **للسادس عشر في التلاوة** يستحب ان يقوم للسجدة ويكبر منه الى السجود وان كانت كثيرة متوالية قرأها الاخير منها لا يجب وان قرأ حرف السجدة وحدها لا يجب عالم بقراءة الكل لعذر اكراه العذر لو اكان لا يشق عليهم السجود وهم متهيئون للسجدة جهرية ولو اكان يشق عليهم ليس لهم فضيلة السجدة او يعلم عدم سجودهم خافت سواء في الصلوة او خارجها والاصل في وجوبها ان كان من اهل

سجدة ويتعد ثم يه

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الوجوب عليه اداء او قضاء يلزم عليه والا لا ولو سمع منهم عاقل بالغ مسلم يجب عليه بسماعه قراءتها بالفورية يلزم مطلقا لكن يعذر
في الناخير ما لم يعلم ولو بالقرائن فلكل عند الامام فهم السامع او لا بعد ما اجزانا آية السجدة ولا يجب بكتابة القرآن ومن قرأ عند نائم
او اصم لا يجب وان اخبرانها آية السجدة تنجي بها لا يجب لانتفاء ولا تنوب عن القراءة ولا يقرأ بها في الجمعة والعيدين وان قراء لا يسجد
للاداء الى تشويش اللام على الناس قراءة آية بتمامها فيها ان كانت في آخرها او قريب منه بان كان من ثلث آية خير ان شاء ركع ينوي التلاوة
وان شاء سجد ثم عاد الى القيام وقراءة بقية السورة وان وصل بها سورة اخرى فاضل وان لم يجاوز بها على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد
للصلوة سقط عنه سجود التلاوة ولو ركع بها على الفور وسجد للصلوة سقطت بواحدة في السجدة ام لا وكذا لو قرأ بعدها آيتين والاحلاف ان سجدة
التلاوة تتأدى بالصلاتية واما الخلاف في الركوع قال بكل لابد من النية وان قرأ بعدها ثلاث آيات وركع لا يتأدى وشمس الائمة ان ثلاث
آيات لا يقطع الفور واما يقطع الاكثر منها فلا يجب عنها بعد الاكثر من ثلث آيات وفي الحلبية من النية ايضا وان سجد
في الركعة الثانية لابد من سجدة على حدة كبر للتلاوة فظن من في الوجهة الركوع ثم كبر للنهوض منها فظنوا انه من الركوع وركعوا ان لم يزيد
واعلى هذا العذر لا تبطل صلوتهم سمعها من عين وسجد معه في صلوته ان قصد اتباعه فسدت والمستحب في غير الصلوة ان يسجد مع التالي
ويرفع راسه معه خرج ليؤدي بها بالسجود وركع وتذكر في ركوعه انه كان ليؤدي السجدة فسجد ورفع راسه وقام جاز مصلي النفل قراءتها وسجد
لم فسدت صلوته او المراد قرأتها في الصلوة ولم يسجد حتى خافت اقتداء المسلم ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ثم اسلم سقطت قراءة المصلي اياها
على الرابة عشر او اكثر كذلك على كل واحد واحد لتلاوته وعشر السماعه في رواية النوادر لان جميع الاماكن باعتبار الصلوة والتلاوة
اثر الصلوة لا السماع وفي ظاهر الرواية يكفيه سجدة واحدة سمعها من آخر ومن آخر ايضا وقراءتها كفت سجدة واحدة في الاصح لاتحاد الآية
والمكان يقع في التكرار بتكرارها باحد امرين اختلاف المكان او الآية ولو كرر اسمه عليه السلام او سمع مكررا قال المتقدمون تداخل كالسجدة
وقال المتأخرون لا يتكرر واختلاف المكان بكونه حقيقة وحكما كمجلس النكاح فلا يتبدل الى مجلس الاكل فالحاصل انه متى كان في امر فانقطع
ذلك الامر وشرع في آخر تبدل المجلس فلو كان امرا كثيرا مما لو فعل كما لم يكن لفعلتين او شربة بين او خطوتين او كلمتين او كان راكبا
فنزل او بعكسه او انتقل من زاوية البيت الصغير الى زاوية اخرى فلا ولو كان البيت كبيرا كدار السلطان او كان قائما ثم قعد او عكسه كفت
سجدة لا ان نام مضطجعا ثم قام وكرر حيث يتكرر ولو كان في زاوية الجامع ثم انتقل الى زاوية اخرى لا يتكرر فالحاصل لزم الانتقال الى موضع
يصح الاقتداء منه على ما ذكرنا بفروعه لا يحمل المكان مختلفا فلا يتكرر الوجوب وان حكم بالاختلاف تكرر وروي في غير الظاهر ان الركوع
ينوب عنها خارج الصلوة ايضا السابع عشر في الوضوء الوضوء ينظر الى الامام وهو يؤدي الظهر فقال الله على ان اصلي به من الصلوة تطوعا وعلم انه
لم يصل الظهر فدخل معه بنوي الظهر جاز ولا يلزمه بالنذر لانه لا يصح للتيمم عند الاشارع افتتح الظهر مع الامام بنوي المتطوع ثم
علم انه لم يصل الظهر فقطع الاول وكبر للظهر صح ولا شيء عليه وكذا الوشرع معه بنوي المكتوبة ثم تكلم ثم كبر بنوي النافلة ثم افسدها لا شيء
عليه الا الفرض التاسع عشر في القهقهة كان يرى النيمم الى الرسغ كالموجد فمات قبل ان يتمكن من الاستعمال والاستبدار بركعة ثم احتمل لحق لا يعيد ما صلى ولو فعله بالجهل
لم يتم اعاد الوتر وما صلى بالتيمم لا تبدل الاجتهاد يعمل في الآتي لا في الماضي كدليل القبلة شفعوي تذكر صلوات ثم صار حنفيا لزمه
الترتيب ولو ان الحنفي صار شافعيا قال مفتي الجن والانس الثبات على مذهب الامام خير اختلم بعد ما ادى العشاء وانتبه بعد
طلوع الفجر المختار انه يعيد العشاء وهي واقعة محمد رح سأل العامة عن الامام فامر بالاعادة فاعاد يعيد الصلوات المؤداة احتياطا
اختلف فيه لكن لا يعيد ما في الاوقات المكروهة يوم وليلة وان شك انه صلى العصر ان في الوقت يعيد وان شك بعد الاداء
الثالث من حال المسلم الاداء مات وعليه صلوات يطعم لكل صلوة حتى الوتر نصف صاع وان لم يكن له مال يستقرض نصف صاع ويعطيه
المساكين ثم يتصدق به المساكين على الوارث ثم الوارث الى المساكين ثم وثم حتى يتم لكل صلوة نصف صاع كما ذكرنا العشرون في الاداء
والسنة قال في الكبرى معنى قول المشايخ صلى على الدابة ورجحه بخش جاز ان يكون النجاسة عرق الحمار او لعابه لانه مشكل ولو دما لا يكون

بنم فضیلتلی افندم سلطانم حضرتلری
ذیدگ عمر وده باتمسلک سکسان دورت غروشی
آله جق حقّ اولوب اداده تعلّل ایلدیکندن
عن اکراه عمر ودن قرق دورت غروشی لق دکر
قیمتیله اولان اشیائی سکسان دورت غروشلک
مقابله سنه قبول ایلدوکم بعده نادم اولوب
بقایه قالان قرق غروشی المغه قادر اولمه
بیلورلیسه فتوی شریف احسان بیورولمه

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

Digitized by
UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from
UNIVERSITY OF MICHIGAN

زید خدائی عمروك چاير يرنده اوت بحوب دورت
پارت اوت بجد كدنصكره زيد ويرمسه شرعاً
زيد اوتنى الفه قادر اولورسه بيان اولنه

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

شبكة الألوكة
www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ان زاد على اقل المانع وظاهر المذهب عدم الفصل الفرض والنفل لزم بالشروع على الارض والقطع والوتر وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة لا يجوز على الدابة ويجوز النفل خارج المصر والفرض ايضا بان كان في سفر فامطرت السماء، وابتل الارض ولم يجد مكانا يابسا وقف عليها مستقبلا اليها واومى ان امكنه التحافي الدابة والا لا يلزم الاستقبال وهذا اذا كان وجهه نصيب في الطين وان كانت مستلقية صلى على الطين ان ظاهرا وهذا اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا سيرها لا يصح الفرض ولا تطوع لانه عمل كثير وكذا لو خاف من عدو اوسبع او لص او مرض او كانت جموحا بنزل لا يمكنه الركوب او شيخا حاله كذلك لا يجوز ولا يعيد لفاقد تركه بعض اومى ثم زال المرض وان صلى عليها لمطر ان لم يقدر على الايماء صلى عليها موميا ولو سابحة وان قدر على الايماء لم يجز الا ايماء عليها وكما يسقط الاركان بالعذر يسقط الاخلاق التي النفيلة ايضا وكيفيته الايماء ان ينثني حجمة ويجعل السجود اخفض من الركوع سابقة كانت او واقفة وكذا المنحني عن العدو ولو تحرك بتعقب عليها العدو واومى الى وجه قدر قاعدا او قائما كيف قدر ولا يصلي عليها جماعة بل فرادى فان صلوا جماعة فصلوة الامام تجوز لا القوم وعن محمد جواز الكل لفا كان البعض يخاف العدو والعشو والبعض لا قولهم لفا بخوف عن القيام لم يريد وابه انه معتد بل اريد به خوف زيادة المرض او بطؤ البرء وان قدر على البعض بان قدر على التحرم قائما او على بعض القراءة لزمه ذلك قال الامام الحلواني وهو الصحيح حتى لو ترك ذلك المقدور خفت ان لا يجوز ولو قدر على القيام متكئا او على الاعتماد على العصا او خادمه او على المقوم متكئا لا ستويا او على الاستناد الى الجدار او انسان او وسادة لزمه الانتقال، قائما في الفصل الاول والاستناد في الفصل الثاني ولا يجوز القعود في الاول والاضطجاع في الثاني ولفا عجز عن الايماء بالراس فالمختار ما قال الامام السرخسي انه يسقط الصلوة لكن ان يرفع الموي الى وجهه على الوسادة يسجد عليه فان كان لا يخفض راسه اصلا لا يجوز وان خفض راسه لو خفض للسجود يريد من الركوع جاز عن الايماء في الاصح وقيل جاز عن الاصل وان كانت الوسادة على الارض جاز عن السجود قالوا لفا سجد على لبنة او آجرتين يجوز ولو على لبنتين لا لان الارتفاع كثير ان صلى في منزله له قدر على القيام ولزم خروج الى الجامع لا يصلي في بيته في الاصح وقال الامام الاوزجندي كرخي لكن سوى قائما يعتمد ثم يقوم لفا حان الركوع وبركع من القيام كل من لا يقدر على اداء ركن الا بحدث يسقط عنه ذلك لو كان اذا سجد سال وان قام وركع واومى لا يومي ومتى اعتبر عذلان يرى احدهما في النفل لا الاخر صلى المكتوبة بالتي يرى في القافلة كمن ابتلي بان يصلي بلا قراءة او طهارة وبين الايماء يومي بجواز الاداء على الدابة موميا وعدم الجواز بلا قراءة ولا طهارة اصلا مريض خشية بخس يصلي عليها ان كان لا يقدر الا بان ينحني من ساعته ما يسقط خشية او يزيد مرضه بازالة من خشية والا لفا يخير المريض عن الايماء، ابرأ سا يطيا يؤخرها فاذا صح فان زاد المانع على يوم وليلة سقط عنه الفرض من الجانب الاولى حرج لامن جانب آخر ولو كان في هذا الجانب بحلة متصلة في القديم بالمصر وانفصلت الآن بعشر بجاوزتها ايضا لان بقاء ما لم يشرط حتى جاز بنا الجمعة ولا يعتبر بجاوزة الفناء الا لفا كان بينه وبين المصر اقل من قدر الغلوة وليس بينهما مزرعة او كانت العرى متصلة لبعض المصر يعتبر بجاوز الفناء الا لفا كان بينه وبين المصر اقل من قدر الغلوة وليس بينهما مزرعة او كانت هي لا العرى ولفا كان احد الطريقين الى المقصد مدة سفر لا الآخر فسلك الابعد بلا باع فقد عدنا جاوز عمران مصره ثم بدا له ورجع الى المصر ان كان مولدا او تزوج به فقد اقام لنقضه قبل الاستحكام وكذا الواحد وان نوى الى المصر المدة ولم يعلم بالمضي ثم علم بالمضي في رحله انه حتى يسير من وطنه ولا يصير مسافرا بالنية كما لا يصير مسافرا مقيما بالنية ولو كان بعد ما تم السفر عليه لا يتم بجرد العزم ما لم يدخل موضعا يصح فيه الاقامة فاذا دخل تم صلى الظهر اربعا وخرج في وقتها الى السفر فصلى العصر ركعتين ثم عاد الى المصر وعلم انه صلاها بلا وضوء اعاد الظهر ركعتين والعصر اربعا لان التقرر بمضي الوقت وقد كان في الظهر مسافرا وفي العصر مقيما مسافرا وجب عزبه بمصر والعزم اما موسرا ومعسرا ويعتقد القضاء وان لا يقضي دينه ابدا ولم يعتقد ولم ينوان لا يقضي ففي الوجه الاول يصلي صلوة المسافرين لانه لم يعزم على الاقامة ولم يخل للطالب حبه وفي الوجه الثاني وهو ما ان اعتقد ان لا يقضي ابدا تم لانه نوى الاقامة ابدا وفي الثالث قولان لعدم العزم والوجه الثاني رواية في الحاج الذي يدخل دمشق او بغدا في اول رمضان ولا ينوي الاقامة لكن يعلم انه لا يخرج الا مع القافلة بعد نصف شوال انه يتم لان الحال

في الاصح كما في الاعماء لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب بما عرف في مسئلة الاقطع بالبا والعشر في السفر يعتبر بجاوزة العمران صح

الغلوة اذن منزل
الغلوة او ق منزل

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

على الاقامة ولسان الحال انطق من لسان المقال الدائن والمديون سافرا فلما سار امثلنا جس المديون ان كان ملبسا فالبينة لامكان خروجه من الجنس بتقضا وان معسرا فالدائن لعدم امكانه صبي ونصراني وجا الى مسيرة ثلث فبلغ الصبي في بعض الطريق واسلم الكافر فالاعتبار بقصد لا الصبي في المختار والامام المضي على انها بيان ان الصلوة المسافر الامام نوى الاقامة يتمكن من اتمام الصلوة لانه حال مبطل لعزيمته خرج الامير مع الجيش لطلب العدو لا يقصر وان طال سنين وكذا لو خرج لقصد مقصود دون مدة سفر ثم منه الى آخر كذلك لعدم نية السفر وكذا الامام والخليفة والكاشف لتفحص الرعية وقصد كل الرجوع متى حصل مقصوده ولم يقصد مسيرة سفر قصرا وفي الرجوع لو منه مدة سفر قصروا **نوع آخر** عبد بينهما مولى احدهما الاقامة لا الآخر ان كان بينهما مهايأة يتم العبد بنوبة المقيم ويقصر في نوبة المسافر وان لم يكن بينهما مهايأة يعتد على رأس الركعتين ثم يصلي ركعتين فيكون اربعا لانه مقيم ومسافر فيصلي صلوة ما خرج مولاه ولا يعلم بحاله ويميل بخبر مولاه فان لم يخبره ان خرج عن موضع الاقامة اتم وان خرج عن موضع السفر عمل بدلالة الحال والاصل وان نوى المولى الاقامة ولم يعلم به العبد وقصرا يتما ثم علم او سأل مولاه ولم يخبرها وقصرا فقد علم من قول المولى وفعله انه نوى الاقامة وعلم انه اصحابه الا العبد اما لفا نوى بقلبه ذلك ولم يتكلم ولم يعلم ربها العبد لا يلزم التمام قبل العلم وكذا المرأة قال في شرح الطحاوي الاصح عدم اللزوم قبل العلم وجازا مضي بلا اعادة باع العبد مولاه المسافر من مقيم وهو في الصلوة صار فرضه اربعا ام العبد مولاه وجاءه مسافرين ونوى المولى الاقامة فيها صح ثانية في حق المولى والعبد لا في حق القوم في قول محمد ويقصر ويقدم واحد لمسافرا للسلام بالقوم ثم يقوم والمولى فيتمان ويقدم المولى بازاء العبد في الصلوة ويشير باصبعه او لانه يشير باربع اصابع يعني صارت الركعتان اربعا وكذا لو اتم مسافر مثله ومقيما فاحدث الامام واستخلف المقيم لا يصح صلوة المسافرين اربعا وبعض جوز واله ترك السنن والامام يفضلي لجواز تركها لان السنن لتكميل الفرايض والنقص في السفر ربما يكون اكثر والشرع وان يقصر في الفرايض لا غير والمختار انه لا يأتي بها في حال الخوف ويأتي في حال القرار والامن وقد صح في كتب الاحاديث الصحاح عن جماعة من الصحابة ترك السنن في السفر وقالوا لو خلينا السنة لاكملنا الفريضة **قال والعشر ومن الجمعة** خطب بحدثا او جنبا ثم توضأ واغتسل وصلى جاز ولو ذهب ايامه لم يأكل او جامع واغتسل بعد الخطبة اعاد وان صبي خطب باذن الامام وصلى بالناس بلغ جاز ونص في كتب اصحابنا ان اتحاد الامام والخطيب افضل لكنه ليس بشرط وهو الاصح عند الشافعي وفي وجه عنه وقول عنا ومالك انه شرط لان المتوالي تحاد الخطيب والامام في القولين الاولين قلنا هو شرط كمال الماهية لا تمامها الا يرى ان الامير كان هو الخطيب في تلك القرون خطب وحده لا يجوز ولو حضرها واحد او اثنان وصلى بالثلاثة حتى خطب بحضور الناس فقط لا يجوز ولو كانوا رجالا بالغا او صبا او مماليك او بعيد اجاز والاذن بالجمعة اذن بالخطبة وكذا العكس حتى لو قال جمع ولا تخطب لا يعمل النهي والخطبة بحضور الامام لا يكون اذنا مالم يأمر بها او من بها احدث بعد الخطبة فامر من لم يشهدها بالجمعة لا يصح ولو امر المأمور من شهدها لا يصح ايضا لان المستدعية وقع التابعة كما لو امر كافرا او صبيا فامر رجلا اصلا لم يصح وفي الخلاصة يصح الثاني وان لم يصح الاول ولو شرع في الجمعة واحدث واستخلف من لم يشهدها صح لان الخليفة قايم مقام الاول حتى صح استخلاف المسبوق ولم يتقلب صلوة المؤتم المسافر المقيم لم الخليفة ذميا او صبيا باقامة الجمعة بلا علم بحالها فامر والاهل الاقامة لا يصح ولو اسلم او بلغ هذا وصلى او امر الغير ولو احدث وقدم ذميا وتم الجمعة لا يصح وان اسلم بعد الاستخلاف وان استأنف الخطبة والصلوة صح بعد الاسلام صح في الصلوة كحرم في الخطبة كالاكل والشرب حال الخطبة ولا يحل للخطيب ان يتكلم فيها الا بالامر المعروف ولا يحل للسامع الكلام اصلا وان امر بالمعروف وان بعد من الامام اختلفوا فيه والختار ابن سلمة السكوت ونصير ابن يحيى اختار قراءة القرآن ولما در استه الفقه والنظر فيه فكرهه البعض وقيل لا بأس به وفي التاتارخانية يصح الكتبة في وقت الخطبة بالقلم والمختار ان الدنو من الامام اولى وان سمع مدح الظلمة ثم فرغ الامام بقطع الصلوة وان صلى ركعة ثم جرح اضاف اليها ويسلم ذكره في النوادر وان كان نوى اربعا وقد قيدا الثانية بسجدة قبل تيمم وكعف في القراءة وقيل بعضه الى الفقه وان كان في يمين الامام او يسارا قريبا

نوع ما يحرم به

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

منه ينحو فاليه مستمعا السماع الخطبة تذكر الامام في الجمعة انه ترك النحو ويعيد الخطبة فان لم يعد اجزأه ويكون الجمعة في فناء المصر وهو الموضع المعد لمصالح اهل المصر المتصل به وقدر بعضهم الفناء بالغلوة وقيل بالفرسخين حتى قيل ان جواز الجمعة بناء على بناء الفناء لا على البناء ومناط فرسخين من مكة وقيل مقدر بغير وقيل بمنتهى الصوت ممن كان مقيما في عمران المصر واطرافه وليس بينه وبين المصر مزارع او دور يجب عليه الجمعة وان كان بينهما فرجة لا وان سمع النداء والمختار ما قاله محمد وما كان ان الجمعة على من بقدر فرسخ من المصر لانه اليسير معرفة للعوام قروي دخل المصر يوم الجمعة ونوى ان يمكث فيه ذلك اليوم لزم الجمعة وان نوى الخروج من يومه ان نوى قبل دخول وقته لا وان بعد دخول وقتها يلزم وقال الفقيه لفانوى الخروج من يومه لا يلزم مطلقا المسافر دخل المصر يوم الجمعة لا يلزم الجمعة مالم ينو الاقامة خمسة عشر يوما المصري لفا سافر يوم الجمعة ان خرج من العمران قبل أو وقت الظهر لا بأس به لانه يجب في آخر الوقت دلان المسافر يوم الجمعة قبل الزوال لا يكون كما لا يكون في رمضان فانه صح انه عزم سافر المسلمين خلتا من رمضان يجوز للعبد المتغلب اقامة الجمعة في اقامة ولايته لا الانكحة تنزويجه بتقليد التقاضي لا يملك القاضي اقامة الجمعة ويجوز ذلك للسلطان وهذا في عرفنا المتغلب الذي سيرته سيرة الامراء ويحكم في رعيته بحكم الولاية يجوز له اقامة الجمعة والا فمن لم يبلغ الخليفة موته وصلى بالناس خليفة الغيب او قاضيه المأذون فقدا او صاحب شرطه صح ولو اجتمعوا اهل البلد على تقديم رجل لا يصح الا لفالم يكن خليفة ولا قاض ولا شرطي في يصح للضرورة ولو مات الخليفة وله ولاة على بلاد هم اقامة الجمعة امر الغرابي ثم اسلم او الصبي ثم بلغ او استفتى الكافر ثم اسلم او الصبي ثم بلغ لم يملك اقامة الجمعة ولا الحكم بلا تجديد تقليد بعد الاسلام او البلوغ نهى الامام اهل بلد عن الجمع نفذ حكمه لفا كان بناء على سبب شرعي كما لفا مصر مكانا بناء على دليل شرعي اما لفا كان بلا سبب شرعي يعتمد عليه كتغلب وعداوة فلا اثر له فيجتمعون على رجل يجمع بهم مصر الامام موضعا ثم تفرق الناس عنه وجري ثم اجتمعوا ثانيا لا بد من الاذن الجديد عزل الامير الذي هو امام في الجمعة فله ان يجمع الى ان يبلغه العزل او يأتي الامير الجديد وان صلى السلطي بعد بلوغ العزل الى الامير يصح لانه على عمله مالم يعزل قصدا قدم الامير الجديد والاول في الجمعة يتم كالوجز وعزل وهو في الصلوة لا يعمل الجز والعزل فيها منع الاول من الخطبة فقدم الثاني بعدها وصلى لا يجوز لعدم حضور الخطبة ولو قرر الثاني الاول وصلى خلفه صح ولو عزل الاول بطل حكم الخطبة فان لم يخبر الثاني وصلى الاول مع علمه بقدوم الثاني جاز مالم يعلم بعزله بما او دلالة بان يوجد ما يستدل بها على انعزاله كجلوس الثاني مجلس الحكم احدث الامام فتقدم رجل بلا تقديم الامام ان بعد الشروع في الصلوة يجوز وان قبله لا الا ان يكون قاضيا او شرطيا وفي بعض المواضع لا يصح وان بعد الشروع الا لفا قدمه من بلى الاذن بامامة الجمعة ولو قدم القوم رجلا قبل ان يخرج الامام من المسجد جازت على الكاتب ومعتق البعض لفا كان بسعي والعبد الذي حضر مع مولاه لاماكن الدابة الجمعة لاعلى المأذون والذي يؤدي الضريبة وللمتأجر منع الاجير عن الجمعة في قول الامام ابي حنيفة الكبير وقال الدفاق ان كان الجامع بعيدا خطر من الاوبعد وان كان قريبا لا لكنه لا يقدر على المنع ولا باس بالركوب لها وللعيدين والمشي افضل ويخرج من طريق آخر تكثير الشهود قيل من الاول دفعا لانتظار ولانه مشي عليه مأذورا فلا يكون من العدل ان لا يشرفه مغفورا كثر واو المطلا شديد عذر في التخلف عن الجمعة ويشبه للمريض والمسافر واهل السجن تأخير الظهر الى فراغ الامام من الجمعة وان لم يؤخر يكره في الصحيح وبعد الفراغ يصلون باذان واقامة الا انهم لفا كانوا في مقام لا يجوز اقامة الجمعة فيه كالرساتيق صلوا الظهر بجماعة كما في سائر الايام واهل المصر لفا انهم صلوا فرادى كالمسافرين اقتدى ناويا صلوته على ظن انه في الجمعة فاذا هو في الظهر صح ظهر مع الامام وان نوى الجمعة معه والمسألة بحالها لم يصح لاختلافا لمن يقتدي اسماء وحكما ومعنى وشرطا ولو قال اقتديت به في الجمعة والظهر لا يصح عن واحدة منهما وفي كتاب زين الائمة انه يصير شارعا في الجمعة ولو نوى فرض الوقت يوم الجمعة لصلوة الجمعة لا يصح الا لفا كان عليه ان فرض الوقت الجمعة وعذر العذر الاصلي الظهر عذر انه مأمور باسقاط ما وجب الجمعة كالمسافر وواجب اصلي الا انه مأمور باسقاط القيمة عن ذمته بوجه العين لما

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

تقرر ان الواجب الاصلي مايلزمه مقتضاه والظاهر هو الذي يقتضيه المختار ان السائل لفا كان لايمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا سيما الخافا وسيال للمر لا بد منه لا بأس بالسوال والاعطاء، ولو صلى في الجامع والمسالك يمرون بين يديه فالاثم على المار لا على المصلي ولا بجل الاعطاء السؤال المسجد لفالم يكونوا على تلك الصفة المذكورة قال الامام ابو بكر العناصي ارجو ان يغفر الله لمن يخرجهم عن المسجد وقال بعض العلماء يتصدق باربعين فلسا كان لفلس اعطاهم فيه وعن الامام حلف بن ايوب لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من يتصدق على مؤذني الجامع وقال ابن المبارك بيجبي ان يبطل هؤلاء لانهم عظموا امر الدنيا وهو الدين ولا يتخطى الرقاب للمؤمن الامام ان كان يؤذي بان يطأ، ثوبا او جسدا وان لا يؤذي يكره وذنا الامام وقال الامام الفقيه ابو جعفر اذا كان في حال الخطبة لا يتخطى وان لم يؤذ جلس على العذراء يوم الجمعة ولو ذي ان خاف فوات ما يترك العذراء وفي سايرالصلوة الا ان يخاف ذهاب الوقت **الرابع والعشرون** في صلوة العيدين صلوة العيد واجبة في المختار وتجهر في الطريق بعيد الاضحى بلا خلاف وكما بلغ الجنازة قطع ولا يكبر عقيب الوتر والعيد ويكبر عقيبا لجمعة والسنة الخروج الى الجبانة وان يصلي الجامع ويستخلف من يصلي في المصر بالضعفاء، والمرضى وفيه ان اقامة في موضعين في مصر يجوز بخلاف الجمعة لانها جامعة للجماعات والتفرق بنافيه واذا اذن المولى في الجمعة والعيدين ليس له ان يتخلف في قول وقيل له ذلك وان علم ان المولى لا يأذن له لو استأذن وان علم انه يأذن له ولم يكن المولى ان يشهد استأذن وشهد وكذا المرأة لفا صامت نفلا بلا اذن الزوج الافضل تاخير الفطر وتعجيل الاضحى حتى قال المشايخ يستحب في عيد الفطر ان يؤخر الخروج قليلا فلو زالت الشمس قبل ان يصلوا العيد سقط الا لفاذا كوا لفذر في الغد والاسقط وفي الاضحى لا يعيد الغد ايضا ولو بلا عذر في احدى الروايتين في الاضحى لان الفطر لكنه لو يعذر لا يجتمع الناس وبدونه يجتمعون وعلى رأي ابن عباس يكبر في كل ركعة ستا ويوالي بين القراءة والتكبير وفي رواية اربعا في الثانية وعلى الاية في الاعصار في العيد الاول على الاولى وفي الثانية تخفيفا على الامة لاشغالهم بالعبادتين حتى يعلموهم بفضيلة تعجيل النحيرة فاسقطوا من خاصة العيد تكبيرات وانما اوردوا قول ابن مطاعة للدرس الخلفاء ما ملخ حديثهم وان اجتمعوا العيد والكسوف قدم العيد لان العيد واجب كما قدم على صلوة الجنازة لانه واجب عينا والجنازة كفاية ولا يبعد الاجتماع لان سيع بتقدير العزيز العليم لا يحال لا يقع الا في آخر الشهر لانا نقول ممنوع نقلا فقد جزم في الصحيح انه انكشف يوم مات ابنه عليه الصلوة والسلام وهو ابرهيم قال الواقدي والزبير بن بكار كان موته في العاشر من شهر ربيع الاول وكما بان شهدا على نقصان رجب وشعبان ورمضان وكانوا كوا املي في الواقع فيوما ان من رمضان يكونان من شعبان في الحقيقة فيقع آخر رمضان في اليوم السابع والعشرين فيكون العيد في الثامن والعشرين **الخامس في الجنازة** وفيه التشهد كل من قتل بسبب في الارض بالبغاة كالباغي وقطاع الطريق والمكابر والحنافا غير ممن لا يغسل ولا يصلى عليه وفي عيون الرواية عن محمد انه من قتل مظلوما لا يغسل ويصلى عليه وظالما يغسل ولا يصلى عليه والمقتول بالبعبة كالكلابادي والدرواز كي بخارا والبابا والقيسي بالشام يغسل ولا يصلى على قاتل نفسه عند الفقيه وبه اخذ السعدي والاصح انه يغسل ويصلى عليه كما هو راي الامامين وبه افتى الامام الحلواني والسقط الذي لم يتم خلقه يغسل في المختار ولا يصلى عليه والبيض في الكفن احسن وان مات بلا مال فالكفن على من عليه نفقته الا الرفع عند محمد وعند الكل عليه فيها وان كانت موسرة وعليه الفتوى كالباسها حال الحيوة وان لم يكن له حال فالكفن على من عليه نفقته الا الرفع عند محمد وعند الكل عليه فيها وان كانت موسرة وعليه الفتوى كالباسها حال الحيوة وان لم يكن له حال ولا من يجب عليه نفقته فعلى الناس وسالوا من الناس لانه لا يقدر على السوال بنفسه بخلاف الحي لو لم يجدوا بصلي فيه لا يجب على الناس ان يبتاعوا له لانه قادر بنفسه فان فضل عن الكفن شيء صرف الى كفن آخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان لم يجد تبنا آخر يصدق به بيت الميت وهو طريق كفن ثانيا من جميع المال فان كان قسم ماله على الورثة

جهر بتكبير صلوة الاضحى في البطين بلا خلاف

والعشرون

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

الا بغير ما كفن رجل بثيابه حالة ثم وجد الكفن في يد رجل وافتقر الميت بيع فالكفن له لان الميت لا يملك ثوب الجنازة فخرق وصار بحال لا يبيع بيع ويشتري بثمنه ما يواري منه وليس للمتولي ان يتصدق به مات في السفر فاخذ صاحبه ماله ووجده الى بيته بلا اذن حاكم جاز استحسانا مرتضى عن محمد **نوع آخر** المختار ان الامام الاعظم اولى والا فسلطان المصر والقاضي والا فامام الحي احق بصلوته من سائر الاولياء عندهما وعند الثاني وهو رواية الحسن عن الامام الولي احق ثم الاولياء على ترتيب العصبة وابن العم احق بالصلوة على المرأة من الزوج لو العالم يكن المامن ابن والكبار له اخوان لابوين فالاكبر اولى وان ارادالاكبر تقديم غيره للاصغر المنع والاخ لابوين اولى من الاخ لاب وام سواء كان لابوين اصغر او اكبر ولو اراد للعبد الميت اب واخ ومولى فالمولى اولى وعليه الفتوى اوصى بان يصلي عليه فلان فالمختار ان الوصية باطلة لان الاخ اش المؤدي الى التقطيع بما يحصل حاشية الوصية للوارث قال الصدر وعليه الفتوى وفي النوادر انها جائزة وبه امر فلان بان يصلي لان للرضا تاثيرا فيه حتى قدم امام الحي فنما ذكر قبل تعلق الحق او جواز الرضا بالدلالة العملية بولد الاجانب كما في الصغرى حضرت الجنازة بعد المغرب بدا بالمغرب ثم بالجنازة ثم سنة المغرب وقيل قدم سنة المغرب ايضا والصغرى يكره صلوة الجنازة في مسجد الجماعة بكل حال في كراهية الجامع الصغير اختلفوا فيما لو كان بعض القوم خارج المسجد وفي فتاوى النسفي صلوة الجنازة في المسجد الجامع على ثلثة اوجه لو كان الكل في المسجد يكره بالاتفاق وان كان الجنازة وقف خارج الجامع والصف لا يكره بالاتفاق وان كان الجنازة وحدها خارج فمختلف فيه والحلواني على اختيار الكراهة ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة ولو قبل السلام فقد فاته الصلوة وفي الفتاوى انه يكبر الافتتاح ثم يكبر ثلثا بلا دعاء قبل رفع الجنازة تباعا فاذا رفع قطع التصلي فان رفعت على الايدي ولم يوضع على الاكتاف كبر في الظاهر وعن محمد لو كانوا اقرب الى الاكتاف وان اقرب الى الارض كبر ويجوز ان يكون المذكور في الفتاوى قول الامام الثاني وهو الظاهر ولو اجتمعت الجنائز صلى على واحد على الكل جاز ثم ان شاء جعلها صفا واحدا ولو رجالا ونساء قدم الرجل وجعل النساء مما يلي القبلة ولو بعد اقدم على النساء وان كانا نوعين فاضلها مما يلي الامام كبر على جنازة ثم اتى باخرى استقبل للثانية بعد اتمام الاولى فان كبر بنوي الاولى او نواهما او لم ينو شيئا كانت للاولى الا لو اكبر بنوي الثانية لا غير وبعير خارج عن الاولى مات في غير بلد صلي عليه غير اهله ثم حمله الى منزله ان كانت الصلوة الاولى باذن الوالي والقاضي لا يعاد وان كانت الامام على غير طهارة يعاد ولو كان الامام على طهارة لا القوم لا يعاد ولان الجماعة ليس بشرط فيها لا يقوم بالدعاء بعد صلوة الجنازة لانه دعا مرة لان اكثر الدعاء خير صفوف الرجال فيها اولها ثم في سائر الصلوة اولها لان القيام في الآخر اقرب الى التواضع فيكون اولى بالاجابة كره قطع الحشيش والخطب من المقبرة الا ان كان يابسا ولا يقطع الرطب الا لحاجة وينبغي ان يكون الغير مسماة قدر شبر من الارض ويرش عليه الماء مات في بيته فقالت اولياؤه لا يصلي عليه فليس لهم ذلك لان غسله فيه من حوائجه ولا باس بدفن اثنين او ثلثة في قبر واحد عند الضرورة **نوع آخر** ذهب الى المصلى قبل الجنازة ينتظرها فان لم يكن له حاجة يكره والا لا ولو اتى بالجنازة فالصحيح انهم لا يقعدون قبل الوضع ولو قعدوا وضعت الجنازة عن الاعناق جلسوا ويكره النباحي لها ماشت ولا يحرم لها حامل الصلاح من جيرانها يتولون دفنها ولا يدخل في قبرها احد في الروضة ينزل في قبرها المحارم نسبا او رضاعا او مصاهرة وان للزوج والاقارب يا والافضل الشبان الصلحاء ولا يخرج النساء والاصح انه يجوز للزوج ان يراها وان كان معها نحو اصبعها رجرت فان لم تزجر فلا باس بالمشي معها ولا يترك السنة لاجل فتن بها من البدعة ويكره رفع الصوت بالذكر في نفسه وقد جاء سبحان من قال عباده بالموت وتفرد بالفناء سبحان الحي الذي لا يموت ولا يرجع قبل الدفن بلا اذن اهله دفن بغير كفن او قبل غسل اهيل عليه التراب او لا ينبش لان الكفن والغسل مامور والنبش منهي والنهي راجح على الامر ولو دفن بثوب او درهم او في ارض مغصوب او اخذت الارض بشفعة يخرج لانه حق العبد السؤال في سيئة قبره الميت حتى لو اكله سبع فالسؤال في بطنه وان جعل في تابوت ايا ما فسئله لا يمكن الا يسئل كل عالم يدفن وهو لكل ذي روح حتى الصبي والمنفلت يلهم العام قالوا السؤال فيمن حكم الجرود كالموت فلا يختص به المكلف مات ولد ما في غير بلدها وهي لا تطيق فانها ان تنبش لا يجوز وتترك مناك ويدفن المقتول حيث قتل ولا ينقل بعد الدفن اصلا ولو قبل الدفن فلا باس بعد ميل او ميلين او هذا

نص على المنع من النقل الى بلد آخر وفي الفتاوى ان النقل قبل الغرق لا يكره والحاصل انه لا يخرج بعد الدفن طالت المدة او قصرت الا بعذر والعذر ما ذكرنا من كونه مغصوبا الى آخره ولا يدفن في البيت وان كان صبيا وجد طريقا في الجبانة وهو يظن انه يحدث ولا يتطرق وان لم يقع في ظنه شيء فلا بأس بالجلوس للمصيبة ثلاثة ايام رخصة والترك احسن ويكره اتخاذ الضيافة عند المصيبة ثلاثة ايام ولكلها للاباحة مشروعة للسرور ويدات فاجلس وارثه بقراءة القرآن لا بأس به وبه اخذ بعض المشايخ ولا بأس بزيارة القبور شرط ان لا يطأ ويكره القعود عليها والكتابة عليها والمشي عليها شد ولا يجصص ولا يطين بالوان ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول او الثالث وبعد الاسبوع والاعياد ونقل الطعام الى المقبرة في المواسم واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقرآن للختم او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص فالحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره **السادس والعشرون** في حكم المسجد مصلى الجنازة والعيد له حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث والاصح عدمه عند الامام السرخسي وبعض ائمة خوارزم اختار الاول حال ادآء الصلوة فيها والعدم عند العدم والذي على قوارع الطريق والحياض في حكم المسجد لكن لا تكيف فيه عرض الاشجار في المسجد ان كان لا يتعقد فيه الاسطوانة وكفى لنزول الارض يجوز والا لا لانه تشبه بالبيعة في جواز مسجدان عما لا قدم اولى وان تساويا فالاقرب وان تساويا وقوم احوال اكثر لو عما ما دفن ليلا الذكر جماعة اقل لتكثير الجماعة بتشبيه وغيرها نصف بحر والافضل ان يختار من امامه اصلح وافقه فان الصلوة مع الافضل افضل مسجد فيه وان اقل جمعه اولى من الجامع وان كثر جمعه فاسد الجماعة في حيان اقاما في مسجد آخر فحسن وان صلى وحده في بيته فحسن وان دخل منزله وصلى بأهله فحسن وان دخل مسجدا واقيم في مسجد آخر لا يخرج من الاول حتى يصلي ولا يتركل مسجد حيه وان فاته التكبير الاول او ركعة او ركعتان لا يسرف فوق العواري ولا كنة في المسجد وان احتاج ينزف فوق البواري لان كنة مسجد حكما وحقيقة وفوقه مسجد حكما يمر في المسجد ويتخذ طريقا ان بغير عذر وبدونه فان طرقه بلا عذر ونذم اعدادا لما صبي ويصلي تحت المسجد في كل يوم مرة لا في كل دخلة لا يحل سراج المسجد الى البيت ويحله من البيت الى المسجد ولا يحل الجيفة الى الحرة بل يحل الحرة الى الجيفة ويحل الخل الى الخمر ولا يحل اكل ثمنه اباء الكل من البيعة الى المنزل لا بالعكس ويحل الزبل الى الارض بنية تطهير مواعي اقدام اهل الايمان تتعلق به حشيش المسجد لا يلزمه الازالة ان لم يتعمد وكل ما كان معمولا عليه على الصنعة كالكيزان المتخذ من تراب الحرم يجوز اخراجه تبركا ويحمله ويعظمه ولا يمسح رجله من الطين بساطه المسجد وحائطه ولا بتراب المنبسط ولان يمسح بخشبة موضوعة فيه وبتراب مجموع فيه ويقطعه حصير او بردي خلق ملقى فيه والاولى ان لا يمسح بالحصير والبردي الخلق في المسجد ويكره التوضي في المسجد الا اذا كان فيه بيت معد له لكن لا يصلي فيه والخياطة فيه باس ويكره الا لفا جلس لحفظ المسجد الصبيان وخلط وكذا الكاتب ومعلم الصبيان باجر لو جلس فيه لغرض الحل لا باس به وكذا لو كان التعليم ان باجر كره الا للعذر وان حسبة لا جمع مالا لنفقة المسجد من الناس وهو في حاجة نفسه ثم ينفق مثلها لا يسعه ذلك فان عرف صاحبه بعينه رده او جده الا ذن منه وان لم يعرف صاحبه بعينه واستأمر الحاكم مرة لدفع الاثم اما الضمان فواجب على كل وان تعدد ويرجى في الاستحسان ان يجوز ما نفاق مثله وعلى هذا باقي مرفق والعام الذي يتناول للفقراء لو اختلط البعض بالآخر يضمن الجميع واذا ادى صار مؤديا من مال نفسه ويضمن ولا كذلك ممن ذكرنا لعدم تحقق الدفع الى الفقير للتمليك بالخلط الا لفا جاز الفقير بالقبض له فيصير كما لو طعام الفقير بمال الفقير وعذا كله واضح على قول الامام الاعظم وكذلك باقي اخذ الاعوان من الاموال ظلما وبخلط بماله وبمال مظلوم آخر يصير ملكا له وينقطع حق الاول فلا يحل اخذ عندنا واما محضا نعم لا يباح الانتفاع به حل ادآء البدل في صحيح المذهب وفيه ثلاثة فصول **الاول** في المقدمة الزكاة في اللغة والشرع على قولها وكان الامام محمد بن الفضل ينبغي بقول الامام السرخسي ويوجب في مائتي درهم خمسة دراهم اعتبارا بدراهم كل بلد منهم من اعتبر الدرهم الدرهم الشرعي وتحقيقه في فوائد الهداية للشيخ صاحب التحقيق شكر في انه هل اداها ام لا يجوز بها لان كل الغرض فيها فاشبه ما

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

اذا شك في الوقت انه مل وفي الصلوة ام لا بخلافه بعد الوقت لان الاصل فراغ الذمة وهو مشتغل بابتي الوقت وجوب الاداء
ولا يرد الوجوب لانه جري والكلام في عين وفي الدين المجرد لا بين اخذ الصدقة وفي الصدقة وفي المؤجل الى حلول الاجل كابن
السبيل يأخذ الى وقت الوصول الى ماله والمختار في الدين على المفلس المقر انه كابن السبيل وان كان موسرا مقرا الاجل الاخذ اصلا
ولمن جاحدا وبوبينة له لاجل ماله يرفع الى القاضي ويحلفه ولو كان يقر في السر وينكر عند الناس لا يجب الزكوة لمائة نقد ومائة دين
على الناس يجب الزكوة ويكمل احدهما بالآخر اقر بدين لرجل فقضاه ثم تصادقا بعد حول لان لا دين يجب الزكوة على احد وكذا لو تزوج
امة على الف واعطاها لها ولم يعلم انها امته ثم علم مولاها النكاح والالف لها الزوج لا يجب عليها الزكوة ولا على مولاها بل على الزوج لعدم
اليد حتى كان لها منعه من التصرف فيه فصار كما لو اخذ وديعة مالا ونسي المودع ثم علم بالتذكر ان كان من الاحايب لا يجب عليه الزكوة
لما مضى وان كان من الغارف يجب عليها زكوة ما مضى والاجارة الطويلة المعهود مع شرط الخيار ثلاثة ايام في كل سنة زكوة المعجلة
على الآمر يتملكه بالقبض وعند الانفاق لا يلزمه رد عين المقبوض بل يرد مثله وكانه دين بعد الحول وعلى المستأجر زكوة الموجلة في
السنين التي لا اجرة بيده لانه دين في العرف فلا يزول الواجب فيه بالتقادم وذكر السيد ابو شجاع انه لا يجب على المستأجر والاحتياط
ان يتزكى واحد وعلى هذا بيع الوقف يجب على البايع لانه ملكه بالقبض وعلى المشتري لانه يعتاض ما لا على البايع وليس في هذا ايجاب زكوتين
على شخصين في مال واحد لعدم تعين النقدين في العقود والمؤجل ان كان لا يريد الاداء لا يمنع وجوب الزكوة على
الزوج والحاصل ان كل دين له مطالب من العباد يمنع سواء كان لله تعالى كالزكوة والخراج او للعباد كالثمن والاجارة ونفقة المحارم
وما لا مطالب له كدين النذر والكفارة والحج لا يمنع مات وعليه ديون ان كان من مقصده الاداء لا يؤخذ يوم القيمة لانه لم يتحقق
المطل نوع آخر له كتب على بستاني وكباح اليه للدرس والخفة او مكرر واحد هما كباح الى التصحيح منه لا يجب الزكوة
وصوفه الوطء والاضحية ونفقة المحارم وحل اخذ الصوفة له ان كان حدثها او فتها اولاد آء وان زال على الحاجة منع اخذ الزكوة
ولو كان له شجان من صلوة او نكاح لمصنفين لا يمنع اخذ الزكوة مطلقا وان لمصنف واحد فقد ذكرنا هذا هو المختار المكارك
اشتري ابلا او جوالقا بالف ليواجر وبيعه في آخر المدة لا زكوة عليه لانه عوامل وآلة الاستعمال في الحال بخلاف ما لو اشترى
صابونا لا للغسل في البيت كالبغال يشتريه للبيع او الصباغ اشترى آلات الصبغ كالزرنيخ والنيل لصبغ ثيابا بالناس
حيث يلزمه مع ماله لانه تجارة ملك حبس العين لاخذ الاجير اشترى دهنا للبيع واشترى معه جلابيل وبزافة للبيع مع الدواب وجب
الزكوة في الكل وان لم يقصد البيع معه لا زكوة فيهن وكذا العطار يشتري فواريز اشترى فواريز متاعا بمائتي درهم وحال الحول
وهو كذلك ثم انتقص بعد الحول بان زكى مائتين عند الامام وعندهما زكى ما بقي اشترى خادما للتجارة فآجره وزاد من التجارة وكذا الدار
يؤجرونحو اشترى للتجارة ومن عزمه انه لغا وجر بها باعه لا زكوة عليه التاسع للصرف لا يدفع الى فقير زوجها موسر وقضى لها
النفقة او لا عند الامام ومحمد وكذا الى صغير والده غني وان كان الابن كبيرا جاز وكذا الى ابنه غني عند الامام الثاني وهو قولهما ولو
دفع لا فقير لابن موسر جاز وقال الثاني ان كان في عيال الغني لا يجوز والا يجوز قضى عليه بنفقة ذي رحم المحرم فكساه واطعمه سقوط
الزكوة صح عند الثاني لا يجوز كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف الى بني تميم الغني
وان كان له قوت شهر بتمامه وفي نصابا يجوز صرفه اليه وان كان اكثر من شهر لا وقيل يجوز وان كان له طعام سنة لانه مستحق
الصرف كالعدم وكان سيدنا عليه الصلوة والسلام اختار الفقر مع القدرة على غنى الدنيا وكان يعطي الازواج قوت سنة وربما
كان له كسوة الشتاء وبستاني نصابا ولا يحتاج اليه في الصيف يجوز له اخذ الزكوة وكذا لو كان له جوانين عليها عشرة الاف
او ازيد لكن لو ابى لزوجه كسوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه عند محمد رحمه الله ولو كان له ضيعة قيمتها آلاف
ولا يحصل منه ما يكفي له ولعياله اختلف فيه قال ابن مقاتل يجوز صرف الزكوة اليه ولو كان في داره ستان بستاني نصابا

الحاصل كل دين له مطالب من العباد يمنع الزكاة

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ان لم يكن في الستان من مرافق الدار كالمطبخ وغيره لا يجوز له اخذ الزكوة وهو كالمماليك والجواري في الدار والفقير عند الامام من ليس له نصاب
وله ما يكفيه دفع الزكوة الى مجنون او صغير لا يتمول فدفعه الى ابويه او وصيه لا يجوز ولو قبض وهو موسر احمق او كان يتمول القبض
بان كان لا يدري ولا يخدع عنه عند جاز دفع قوم زكوة اموالهم الى رجل ليفرقه على الفقير واحد فاجمع عندهم اكثر من مائتي درهم فكل من
كان دفع قبل البلوغ الى المائتين جاز لانه كان دفع بعد الالف كان الفقير مديونا وان كان ذلك الرجل يجمع له الزكوة بلا اذنهم يجوز
وان زاد على النصاب لان الآخذ وكيل عن الدافعين في الواقع اليه فيكون الغني مقارنا للاداء او معاوقا فيجوز مع الكراهة كمن لو اعطى
فقيرا كثر من النصاب والكراهة لقربه من الغني بخلاف الاول لان الغني سابق على بعض الاعطاءات فيحصل الاداء الى الغني ولو كان الفقير
مديونا او معيلا ودفع اليه ما يقتضي دينه ويكفي لكل واحد من عياله اقل من النصاب ويبقى له ايضا اقل من النصاب جاز السلطان
الجائر لقبض صدقات الاموال الظاهرة يجوز ويسقط به الصحيح ولا يؤمر بالاداء ثانيا فان صادر واخذ الجبايات وهو ان يكون
عن الزكوة او نوى ان يكون المكس زكوة فالصحيح انه لا يقع الزكوة كذا قال الامام السرخسي ولو نوى الزكوة فيما يدفعه الى صبيان اقاربه عندنا
او لمن يهدي اليه الباقي او يشتري بعذر من صدقته اذ خير سرا ولي سوخوان او المعلم او الخليفة التي في الكتاب لم يشتر جز يجوز نوع آخر رجلان
دفع كل منهما زكوة ماله الى واحد ليتصدق به عن زكوته التي تقرر خلط قبل الدفع او المتولي في يده اوقاف مختلفة خلط غلات بعضها ببعض
او السائح او السمار خلط الاثمان بعضها ببعض او الطحان خلط حنطة الناس ولم يجر العادة في تلك الناحية بالخلط او باي نوع خلط
ما يجمع من الناس وقد ذكرنا ان يجب الضمان على الكل لو كيل بادآء الزكوة لفقراء فهو الى ولد الكبير او الصغير او امرأته وهم محتاجون جاز
ولا يميل لغني شيئا اعطى له دراهم ليتصدق بها ردّ نوعا لم نوى قبل الصدقة ان يكون عن زكوة ماله ولم يقبل شيئا ثم بعد ذلك المأمور
وقع من الزكوة امره ان يؤدي زكوة ماله من مال نفسه او قال بعت لفلان شيئا او قال عوضي الوالدي عن هبته من مالك او انفق على عيالي
او دي بنادارى من مالك ولا خلط بينهما ولا يشترط الرجوع قال الامام السرخسي يرجع على الآمر وقال بكر لا نا لم نشترط الرجوع وفي الجنايات
والغرامات المتالية لقراء امر عنهم بالاداء قال السرخسي يرجع بلا شرط الرجوع ولو صادره السلطان فقال الرجل خلصني او الاسير في يد كافر
قال لغيره خلصني فدفع المأمور من ماله وخلصه قبل لا يرجع فيها بالشرط وقيل يرجع في الاسير لا في المصادرة والسرخسي يرجع فيهما كالمديون
بامر عنهم بقضاء دينه فجعل المطالبة الحسبة كالمطالبة الشرعية وهي الذي لقراء امر عنهم باخذ مال انسان بالضمان على الآخذ لان الامر
لم يصح فلا يجب الضمان على الآمر له بل عوامل يعمل بها في السنة اربعة اشهر وسهمها في الباقي لا يجب فيه الزكوة لانه معد للعمل ولو نوى في
المال الخبث الذي وجب صدقه ان يقع عن الزكوة وقع عنها ولو بلغ المال الخبيث نصابا لا يجب فيه الزكوة لان الكل واجب التصدق والعبرة
لنية الدافع لا العلم المدفوع اليه حتى لو قال لمحرم وهبت لك هذا الشيء او اقرضتك ونوى به الزكوة وقع عن الزكوة وعدم وقوع
الدعاء والذي اخذه السلطان مصادرة عن الزكوة مع نية الدافع على اختيار المحقق شمس الائمة بناء على عدم ولاية الظالم الآخذ من الاموال
الباطنة او نظر الى الفقراء لان اعتباره يؤدي الى ضياعها الزكوة لان احدا لا يخلو في هذا الزمان عن عروض ظلم مالي او طوق تبعه
دين عليه فلو اجتهد عن الزكوة لضاع حق الفقراء او بناء على ما ذكره في العيون قال ابو نصر الصفار جاء من الناس ومجدان من دفع زكوته
الى فقير يريد انها هبة ونوى الزكوة واخذ الفقير على انه هبة لا يجزيه عن الزكوة ويلزمه الاعادة ويشترط علم المدفوع اليه بكونه زكوة
وهذا يخالف ما تقدم ولانه رجع بالدفع عن غير الزكوة فيما اذا قال اقرضتك او وهبتك نوع آخر وهب الدائن من المديون بعد الحول
ينوي الزكوة ان كان المديون غنيا لا يجوز وينوي الزكوة استحسانا وان كان فقيرا فوهبه من مديونه الفقير بنية زكوة عين او
دين على آخر لا يقع عن الزكوة وان سفر آدلو وهب خمسة دراهم ينوي عن زكوة نصاب هو دين للمديون لا يسقط عنه زكوة ذلك
النصاب وهل يسقط زكوة هذه الخمسة وهو ثمن درهم في الاستحسان وهو رواية عن محمد يسقط قدر ما وهب وفي المائة يسقط
قدر زكوتها وان وهب خمسة والمسئلة بحالها ولم ينو او وهب مائة وخمسة وستين وبقي خمسة لا يسقط عنه شيء من الزكوة عند الامام الثاني

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

وان وهب مائة وستة وسبعين وبقي اربعة سقط زكوة درهم ويؤدي اربعة وان وهب منه الكل ولم ينو شيئا او نوى الزكوة والتطوع سقط زكوة الكل وان وقع المنكي المال الى فقير ولم ينو ثم نوى ان كان قائما في يد الفقير صح وان تلف لا حال كما تصدقت في خلال السنة لنوى من زكوة ثم حصل بتصدق وبخوض النية ان كان افرز جملة من المال في صرة وقال في وقت الافراز ذلك وقع الكل عن الصدقة والا لا لان النية تبزل الواجب في الاول افراز الزكوة حتى مات تصدق سرا من الورثة فان لم يكن له مال واكثر ماله ان استقرض انه يقدر على الاداء استقرض واد فان مات قبل التمكن من القضاء يرجى ان يتجاوز عنه وان غلب ظنه على عدم قدرته على قضاء القرض لا يستقرض لان حقوق العباد اشد ولو كان للميت مال تاخذ منه وعليه من الزكوة مثلها لا يعرفه الى الزكوة فان عرف فظورثته استرداد مثلها ولو لم يؤد الزكوة لاجل الفقير اخذه بلا اذنه فان اخذه ان يسترد هلك او استهلك نوع آخر المصدق لو اخذ عالمة قبل الوجوب او الفاقة استرد في رزقه قبل المدة جاز والافضل عدم التعجيل لاحتمال ان يعيش الى المدة استقبل الماشي على الصدقة لا ينبغي له ان يأخذ العمالة منها وان اخذها من غير الصدقة لا بأس به وقد ذكرنا ان الصدقة الواجبة محرمة عليهم وكذا غلة الوقف وروي عن الامام انه ان غله الوقف يجوز اخذها كصدقة النفل والصدقة متى اطلقت يراد بها الواجبة وجواز اخذ غلة الوقف لهم لجواز اخذها للاغنياء لو وقف عليهم وروي الامام الجامع عن الامام الجامع عن الامام الاعظم انه يجوز دفع الزكوة الى الهاشمي لسقوط العوض كالنفل ويجوز النفل للغني ايضا ومن لا يحل له اخذ الصدقة فالافضل له ان لا يأخذ، خذ جائزة السلطان لفقير كان من بيت المال ولو من مورثة يجوز الاخذ وان من غصب قبل الخلط وانقطاع حق المالك لا يحل وان بعد الخلط وهو دراهم او دنانير جاز عند الامام قوله ارفق بالناس لان هذا لا يخلو عن مغصوب لكنه قبل لقاء البدل حق واجب الصدقة فلا يأخذ الا من يجوز له اخذ الصدقة والاخذ والاعطاء اولى لفقير كان لا يشوبه العجب وقال عصام بن يوسف لو ترك اولى وكان العلانية يجوز ان لم يأكل من طعامهم ويأخذ جوائزهم فقيل له فيه فقال تقديم الطعام يكون اباحة والمباح له تبليغه على ملك المبيح فيكون آكلا طعام الظالم والجائزة تمليك فيتوقف في ملك نفسه كما علم في الفرق بين الاطعام والاكساء بمسئلة الكفارة فسم لحوم الاضاحي بنية الزكوة يجوز ويأثم لان القربة ناءت بالاراقة وقال في المحيط لا يجب عن الزكوة في ظاهر الرواية لان المضحية اتلاف المالية وعلى كل حال يمنع من الوقوع عنها كما ان الدين لا يقع عن زكوة العين قال الامام الحلواني لفقير كان عنده وديعة فات المودع بلا وارث له ان يعرفها الودعية الى نفسه في زماننا هذا لانه لو اعطاها لبيت المال يضاع لانهم لا يعرفون مصارفه فاذا كان من اهله عرفه لنفسه وان لم يكن من المصارف عرفه الى المعروف دفع الزكوة الى المديون اولى من الدفع الى الفقير لا يجوز دفع الزكوة الى الكافر لانهم مشبهة في ذات الله تعالى وغيرهم من المشبهة في الصفات اقل حالا من الكافر لانهم مشبهة في الصفات والمختار انه لا يجوز الصرف اليهم ايضا لان معنوت المعرفة من جهة الصفة ملحق بمعنوت المعرفة من جهة الذات واهل البدع نحرز وا من اهوال المبتدعة حتى يروى ان امرأة سألت عن الامام احمد بن حنبل الزاهد وقالت انا نغزل على السطح في الليالي فيمر بنا شموع اهل الطاهر فنغزل فيه الطاقتين مل يطيب لنا ثمن ذلك الغزل فقال الامام من انت فقالت انا اخت بشر الحافي فقال لها هذا الورع الصافي لا فيكم دفع الزكوة الى اخته وهي تحت زوج ان كان مهرها المعجل اقل من النصاب واكثر لكن الرفع معسر له ان يدفع اليها الزكوة وان كان مؤسرا والمعجل قدر النصاب لا يجوز عندهما وبه ينبغي للاحتياط وعند الامام يجوز مطلقا وكذا لزوم الاضحية **العالم في العشر والخراج والجزية** اشترى ارضا فوجد فيها دارا فالخراج على المشتري لانه المعطل فوائد المشاجر على المواجر والمستعار على المعير والمغصوب لو لم يكن للمالك بينة عادلة والغاصب جاحد ولم ينتقص الارض بالزراعة على الغاصب وان كان الغاصب هو اولى بينة عادلة فالخراج على رب الارض وان نقصتها الزراعة فعلى المالك قل النقصان او كثر عند الامام وعندهما على رب الارض ان كان النقصان مثل الخراج او اكثر وان كان اقل من الخراج فعلى الغاصب وفي المنتقى عن ابي يوسف ان الخراج على الغاصب ان زرعه مطلقا وعن محمد انه على المالك قدرها اخذ من النقصان وان كان الغاصب جاحدا لا بينة له

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ولم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد لسقوط ارض خراج ولم يبق منفعة الممكن من الزراعة فالخراج على البايع وان اخذه السلطان من المشتري لم يرجع على البايع بخلاف مالو اخذ من الاكار والارض في يده ولم يقدر على الامتناع يرجع على المالك لانه مضطر فاشبه مُنيَ الزرع وفي ظاهر الرواية لايرجع وهو الصحيح ولايرد عليه مالو اغصب اهل قرية عاملا بالانفاق ليجبي خراجهم فتواري واحد واخذ خراجه من العامل حيث يرجع على المتواري لان الاداء ثمة وجد آجر ارضه العشرية فعلى رب الارض عند الامام ولواعار ما فيه روايتان السلطان حَمَلَ الخراج لصاحب الارض يجوز عند الثاني وقال محمد لايجوز والفتوى على قول الثاني لو كان من اهله كالقضاء والفتوى والائمة ويبقى هذا في بلاد خوارزم بالمجوز لانه لو اخذه وصرفه اليه جاز فكذا لو تركه ابتداء وذكر في النهاية ولو انه لو ترك الخراج لاينبغي له ان يقبل الا لو كان مُعْسِرًا كالمماثلة ومن بعده تنفقه الى المسلمين لان معرفه الجماعة فلا يجوز تخصيص البعض وفي التمرتاشي ترك السلطان له الخراج ان معسرا طاب له ولا يتصدق به والا يتصدق به او يجتهد غازيا لا يسعه غيره في قول محمد خلافا للثاني وكذا عن ابي حنيفة الكبير وسئل ابو الليث له حكم الفي وفيه للفقير حق فيتصدق به وكذا العامل لو ترك الخراج على المزارع بدون علم السلطان بل لو معسرا لو اتصدق بعد طلب السلطان لايخرج عن العهدة لما قبل الطلب لو تصدق به فذكر في بعض الفتاوى انه يخرج عن العهدة وهو سهو ظاهر فان مانع الفرض من السوايم سقط التغير غارم عند نابل على لسان من كان يؤديها الى من كان يؤديه لانه افتيات على الامام لو ادرك الغلة فللسلطان ان يحبسها لاستيفاء الخراج وهلاك الخراج بعد الحصاد اما سقط لو كان بآفة لايزرع كالغرق والحرق والكل الجراد والبرد اما لو كلته الدابة فلا لانه يمكن الحفظ عن الدابة غالبا لان عين هذا الهلاك الكل اما لو ذاب البعض ان عشرة قفزين ودرهمين فقفز ودرهم وسقط لو لم يبق من السنة ما يمكن فيها من زراعة ما والحق من ضيع الاكار ان المزارع لو اصطلم زرعه آفة في عهدهم كانوا يضمنون له البذر والنفقة من الخزانة ويقولون المزارع شريكنا في الزرع فكيف لا نشاركه في الخسران والسلطان المسلم لهذا الخلق اولى

ومسائل لزوم الخراج ما يمكن بيعه ولا ينبغي به سلاطين العهد حتى لا يتطرقوا الى الظلم ولا يقولوا حق السلطان آكد من حق الله تعالى كما قال الحجاج طاعتنا اوجب من طاعة الله تعالى لانه قال فاتقوا الله ما استطعتم وقال اولي الامر منكم مطلقا وقول الحجاج اعظم من هذا **والخراج** لو فان متفاوتة وهو بعض الخارج كالسدس والسبع وموظف وهو الواجب الذي مرّ به السلطان على كل جريب ما اسقطه الامام الغازي رضي الله عنه والجريب مئتون ذراعا بذراع الملك وهو المعمول من ذراع العهد بنبضة من قضبات الرجل الوسط والبستان ما يحوط حائط فيه نخيل متفرقة يمكن الزراعة وسط الاشجار وان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن الزراعة وسطها ففي كرم وليس في الاشجار التي على المسناة شيء لان الخراج سقط على السوك الأخضر قبل بلوغ العشر وقيل لا وفي ثمار اشجار الجبال الغير المملوكة المباحة يجب العشر والمنتزع من الجبال ان كان ينطبع كالحجرين والصفر والنحاس ففيه الخمس وان لا ينطبع كالياقوت والزبرجد والعنبر والزئبق لا وفي الاسرار والطحاوي يجب العشر والخراج في ارض الوقف والصبي والمجنون لعدم اشتراط المالك ومؤنته وفي بعض الفتاوى لا يجب عليهم العشر لانه قربة كالزكوة ويجب الخراج لانه مؤنة فاشبه صدقة الفطر والشجر المثمر ان كانت في الدار لا عشر فيها بخلاف الكائنة في الاراضي لان المالك مع ما يتبعها عفو لا الاراضي مال بيت المال على اربعة انواع الصدقات وما في معناها كالعشر والخراج فيصرف الى المصارف التي ذكرت في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية والثاني ما اخذ من بني تغلب وكبار اهل الذمة فمحله الرباطات والجُدُر والثغاطير والائمة والقضاة القائمون بالحق والثالث حق القيام والمعادن فيصرف الى ما ذكر في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية والرابع ما اخذ من تركة لا وارث لها فيصرف الى كفن الاموات ونفقة المرضى واللقيط وادويته وعلاجهم ومن هو عاجز عن الكسب العشر على المستغيرين ان مسلما وان كافرا فعلى رب الارض عند الامام وعندهما هو كالاجارة وفي المزارعة ان البذر من رب الارض فعلى رب الارض العشر عندهم وان من العامل فعلى رب الامر عند الامام وفي الغصب ان نقصها الزراعة فعلى المالك والا فعلى الغاصب في زرعه وفي بيع الوقاية بعد التقابض ان لم ينقص

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الزراعة فالعشر على المشتري وان نقص فعلى البايع الخراج والعشر لانه بمنزلة الرهن والمرتهن لا يملك الزراعة فاشبه الغاصب والتفاوت
ما لو كان الخارج اقل واكثر كما في الاجارة باع الارض وسلمها المشتري ان بقي مدة يتمكن المشتري فيها من الزراعة فالخراج على المشتري
والا فعلى البايع واختلفوا في ان التمكن من زراعة الحنطة والشعير شرط ام من زراعة الدخن ايضا يكفي قال الامام الصفار لا يعتبر
ما يتمكن من الدخن والصحيح انه يكفي ان يبلغ الدخن الحاصل مقدار نصف الخراج فالمشتري على انه يبقى شهرين يوما من وقت الزراعة فعلى
المشتري والا فعلى البايع لانه اسير هذا لو باع فارغه ولو فيها زرع لم يبلغ فعلى المشتري بكل حال وقال الفقيه ابو الليث اذا باع ارضا
بزرع انعقد حبه وبلغ ولم تبق مدة يتمكن المشتري من الذرع فالخراج على البايع كما لو باع ارضا فيها زرع محصود ولو باع من آخر والمشتري
من آخر وآخر من آخر حتى مضى وقت التمكن لا يجب الخراج على احد وتفسير اراضي المملكة بطريقين اما ان يكون ارضي لا مالك لها فيعطيها
الامام لرجل ليقوم عليها كالمالك ويعطي الخراج والثاني ان المالك لو فاجئ عن ادا الخراج يعطيها الامام لرجل ويقوم مقام المالك في اعطاء
الخراج والزراعة ولا يملك بهذا البيع لان الامام ما ملكه وانما اقامه مقام المالك في امر خاص لكن يأخذ الخراج من نصيب له معاينة
وكذا الامام يؤاجرها ويأخذ الخراج من الاجرة ولو باع واعطى الثمن للمالك واخذ الخراج من المشتري جاز قيل جواز البيع قولهما وقيل قول
الكل كالارض فتحت عنوة لا يترك فيه بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار واعترض على الامام الكلواذي والامام السرخسي بان بخارا وسمرقند
فتحا عنوة فكيف ترك البيع فقالا اهلها كانوا مجوسا واليهود والنصارى معتوهين تحت ايديهم بالامان والقهر لا يرد على المقهور
فلهذا تركت البيع واما بيت النار للمجوس لا يترك البتة لان القهر وقع عليهم فعلى هذا يترك البيع بخارزم لانها فتحت صلحا والخل
الاكل من الغلة قبل ادا الخراج وكذا قبل ادا العشر الا لفقراء كان المالك عاشرا على ادا العشر وان اكل قبله ضمن عشر وفي التتارخانية
عن الامام انه لا يضمن لكن يعتد بما اكل من النصاب وفي رواية انه يترك له ما يكفيه له ولعياله وان اكل فوق الكفاية ضمن
قال بعض المشايخ من قسم هذا المؤن وان يغير حق على السواء يكون ناجرا لانهم جعلوا المؤن واجبا لانها لا يدوم فلا ضاف
الى القسام الا التسوية ومن قام بها على الشط يوجر فيما افتى بعض ائمة خوارزم وسيأتي ان شاء الله تعالى ان السلطان العشر وتركه
عند المزارع يصرفه المزارع الى الفقراء وان ترك عليه بالكلية يجوز غنيا كان المتروك عليه او فقيرا غير انه لو كان فقيرا لا يضمن السلطان
لانه لو صرفه اليه بعد الاخذ يجوز فكذا لو تركه عليه الا يرى ان السلطان لو اخذ من انسان زكوة ماله وافتقر المزكي قبل صرف الزكوة
الى المصرف للسلطان ان يرد عليه زكوته لما قلنا ولو كان المتروك عليه عينا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج وبيت
مال الصدقة لان سبيل العشر صرفه الى الفقراء لا الى الاغنياء بخلاف الخراج ومن غرس في ارض الخراج كرما عليه خراج الارض
حتى يثمر الكرم وله صرف عشر غلته الى من لا تقبل له شهادته لا يجوز فيما بينه وبين ربه كخلاف ما لو استخرج معدنا ذهب وصرف خمسه
الى مواليه حيث يجوز فيما بينه وبين ربه وتفسير طاقة الارض ان لا يرهق على نصف الخارج وروى داود بن رشيد الخوارزمي عن
محمد ان يترك له ولعياله قدر ما يكفيه لا لادراك الزرع التام البذر للزراعة **كتاب الصوم** وفيه سبعة فصول
الاول في الشهادة على الهلال ويقبل فيه حر مستور الحال في الصحو وفي المغيم ويقبل فيه شهادة الواحد بالسماء علة ام لا وفي ذكر بعض
انه انما يقبل لو لم يكن بالسماء علة لو كان حاد من خارج البلدة او في البلدة لو اخبر بالرؤية من كان مرتفع واختاره الامام
ظهير الدين وفي ظاهر المذهب لا يقبل وهو المختار للفتوى لو افتر وقال انقشع الغيم وابصرت الهلال تقبل
اما بلا تغير فلا تقبل والطحاوي لم يشترط العدالة قال ثمن الائمة الكلواذي اراد به المستور وظاهر المذهب اشتراط العدالة حتى لو
راى الواحد العدل الهلال لا يلزمه ان يشهد بها في ليلته وان كان اعمى او عبدا او انثى حتى الجارية المخدرة تخرج وتشهد بغير لفظ الشهادة
والفاسق لو رآه وحده يشهد لان الفاسق ربما يقبل شهادته لكن الفاسق برقا ويقبل فيه شهادة الواحد على الواحد لان المطلع في
الاصل لا يشترط فكذا في دفعه وكذا تقبل شهادة العبد على العبد وشهادة المحدود بعد التوبة ولا يشترط فيه الدعوى ولفظ الشهادة

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

كما لا يشترط في سائر الاخبارات ولو أبصر الفاسق فاطر بعدالة شهادته وامن بالفطر لا كفارة عليه ويقضي وان افطر قبل ان يشهد قضى وكفر في قول والصحيح عدم لزوم الكفارة ولو قبل شهادته وامر بالصوم فافطر هو او احد من اهل البلد لم تكفر عند عامة المشايخ وقال الفقيه ابو جعفر لا يلزم الكفارة وان لم يكن بالسماء علة لان بدين جماعة يمنع العلم بخبرهم وقدره الامام التمرتاشي كما في العامة ومحمد بتواتر الخبر من كل جانب وعن امامنا يفتى الى رأي الامام وعن خلف خمسمائة ببلخ قليل البقالي الف بخارا طبل وفي السؤال لو بالسماء علة لا تقبل الا رجلين او رجل وامرأتين ويشترط لفظة الشهادة واكبره ولا يشترط الدعوى والاصح في طاهر المذهب كالفطر وعن الامام في النوادر انه كالصوم رأى هلال الصوم في الرستاق وليس ثمة حاكم فان كان ثقة عام الناس بقوله وفي الفطر ان اخبره عدلان لا باس بالفطر وان كان بالسماء علة وصاموا ثلثين برؤية الواحد لا يفطرون وان بشهادة اثنين افطروا في الاصح وان لم ير هلال الفطر وقال الامام السغدي لا يفطرون في الستا ايضا وفي شرح العدوي شهد برؤية هلال الصوم وقضى به والسماء متغيمة فلما صاموا ثلثين لم ير شوال صاموا الحادي والثلاثين عندنا وقال محمد افطروا قال الحلواني هذا لفا كان السماء مصحية ولم ير شوال اما لفا كان متغيمة افطروا بلا خلاف وقعت في بخارى سنة احدى وسبعين ان الناس صاموا يوم الاربعاء في آخر اثنان او ثلثة يوم الاربعاء التاسع والعشرين انهم رأوا ليلة الثلثاء وهذا الاربعاء يوفي الثلاثين اتفقت الاجوبة ان بالسماء لو علة عيدوا يوم الخميس والا لا صاموا ثمانية وعشرين بلا رؤية ثم رؤا هلال الفطر ان الحلواني عد ثلثين وقد كانوا رأوا هلال شعبان فقضوا يوما وان صاموا تسعا وعشرين لا قضاء عليهم اصلا فان كانوا اتموا شعبان من غير رؤية هلاله ايضا قضوا يوما من صام اول ثلثين بالرؤية وصاموا تسعا وعشرين بالرؤية قضوا يوما في ظاهر الرواية وبه أفتى الفقيه ابو الليث والامام الحلواني وقال برؤية اهل المغرب يلزم الصوم على اهل المشرق وفي المغني قال الامام الحلواني والصحيح من مذهب اصحابنا ان الخبر لفا استفاض في بلدة اخرى وتحقق يلزمهم حكم تلك البلدة وفي التجنيس استبه فشهد ان قاضي بلد كذا قضى بشهوده بالشهود لا يفطر ذلك في حق من افرد بلده في حق قراه وفي الحاوي اهل بلد راوا الهلال في ليلة الثلثاء واخرى في ليلة الاربعاء فلكل حكم رأيه قال ابن عباس فيما لم ينا ما لنا في التجريد اعتبر اختلاف المطالع لو نا في لا يعتبرون في مسائل الفقه والامام السغدي فصل وقال ان اخبرا بان القاضي قضى في بلدة كذا به والسماء مصحية ولم يره في هذه البلدة لا يثبت وان شهدوا بانهم رأوا هلاله في بلدة كذا في ليلة عذا بنا الحادي والثلثون ولم ير الهلال بها ولا علة في السماء تركوا التراويح وعيدوا في غد ولو شهدوا على ان قاضي بلد كذا قضى برؤية الهلال في ليلة كذا ولم ير اهل هذه البلدة فقضى القاضي بشهادتهم شهدوا ان هذا اليوم يوم الثلثين وقد صام الناس تسعا وعشرين يوما وزعموا انهم رأوا الهلال يوم قبل صومهم ان كانوا احادا من بعيد يقبل ويعيد وان كانوا في المصر لا لانهم تركوا الحسبة الواحد لفا راي هلال الفطر فرد القاضي شهادته او الحاكم لفا رآه بنفسه ماذا يفعل قال ابن سلم لا ينوي بل يمسك يوما وقيل ان ايقن اكل سرا وقيل الحاكم له ان يفطر جهرا وعن الامام انه لا يفطر وان افطر قضى ولا كفارة عليه بلا خلاف وليس للحاكم ان يخرج ليا العيد برؤيته وحده لكنه لو هلال رمضان يصوم وحده ولا يا مر به الناس والوالي لفا اخبره صديق صام ان صدقه ولا يفطر وان افطر لا كفارة عليه راه قبل الزوال فنوى المستقبل لا يصوم ولا يفطر في المختار فان افطر لا كفارة عليه لانه بنا وقيل وعن الثا انه ان قبل الزوال فكليلة الماضية وعن الامام ان رآه ان لعام الشمس ويتلوه الشمس فلما ضية وان خلف الشمس فللآتية وقال ابن زياد ان غاب بعد الشفق فلما ضية وان قبل الشفق فللآتية شهر رمضان جا يوم الخميس لا يضحي ايضا في يوم الخميس ما لم يتحقق انه يوم النحر وعن علي رضي الله عنه ان يوم اول الصوم يوم النحر ليس بشريعة كلية بل اخبار عن اتفاق في هذه السنة وكذا ما هو الرابع من رجب لا يلزم ان يكون غرة رمضان بل يتفق اسلم الكرابي في دار الحرب ولخمن ولد عدل بالصوم او رجلان لزم وشرط احد سطري الشهادة اما العدد والعدالة عند الامام فعندهما يكفي بقول الواحد استبه على الاسير المسلم ثمة

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

رمضان فتحري وصام ان وافق اوتأخر جاز وان تقدم لا اصبح مفطرا في اول يوم من رمضان والناس صائمون ان صاموا لاتمام شعبان ثلثين او لرؤية احسنوا واساء ولو وجب القضاء لا الكفارة وان صاموا مؤفوا فاساءوا واحسن مولو صام وافطر الناس ان لرؤية او كمال احسن واساء واوان جزافا احسنوا واساءوا هو الثاني في النية قالوا وهي معرفته بقلبه ان يصوم ولا عبرة بالمتقدمة على الغروب والاعتبار للمتأخر فما عن الغروب لليوم الذي يصوم في عنه ولو نوى في الليل صوم اليوم ثم عزم فيه ان لا يصوم اليوم ثم اصبح من الغد وصام اليوم لا يجزيه لانتقاض العزيمة بالرجوع ونية الفطر في النهار لا يفيد عندنا خلافا للشافعي ولو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى يجوز النية استحسانا لانه في مثل هذا يذكر لطلب التوفيق كذا عن الامام الكوفي والقياس ان لا يصير صائما لبطلانها بالاستثناء كالتعليقات القولية فعلى هذا من حمل الامام مجد الصدر على لا يبطل بالحاق الاستثناء فيصح الحاقه الاستثناء ولا يكفر من استثنى وعند العامة الاقرار اعتبار كمن اشترط لكنه لا يكفر بالاستثناء لان التأويل الفاسد يمنع التكفير كالصحيح ظن ان عليه صوما فشرع فيه ثم علم عدمه ومضى عليه قبل الزوال ثم افطر قضى لان المقتضى عليه شروع في النفل والنفل بعد الشروع يضمن بالقطع ويجوز نية المريض والمسافر بعد طلوع الفجر كالمقيم نوى عن قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء عند الامام الثاني لانه حق الله تعالى وعند محمد عن التطوع لانه حق العبد اذ لا نهاية فيبقى مطلق النية ولو عن القضاء والكفارة قضى قضاء رمضان وجب عليه قضاء يومين من رمضان اومن رمضانين فالافضل ان يعين ويقول نويت قضاء اليوم الاول او يوم رمضان الاول وان لم يعين جاز في المختار كافي الصلوة ولو افطر عمدا في يوم منه وصام احدى وستين يوما عن القضاء والكفارة بلا تعيين جاز يجوز تقديم الكفارة على القضاء ارتد والعياذ بالله في اول يوم من رمضان ثم اسلم ونوى قبل الزوال يجوز ولو افطر لا كفارة عليه ويجب القضاء والمتطوع لو كذلك يكون صائما ولو افطر عليه القضاء عند الامام الثاني وعند زفر لا يكون صائما ولا يقضي ان افطر في رمضان سنة ثمانية وصام شهرا ينوي قضاء ذلك لكنه ظن انه سنة احدى وثمانمائة يجزيه كذا عن الامام ولو صام شهرا ونوى قضاء رمضان سنة احدى وثمانمائة لا يجزيه لانفصال النية في اثناء رمضان غير الذي افطر فيه بخلاف الاول نوى بعد الفجر عن القضاء ويصح عن التطوع ولو افطر عليه القضاء لعلمه ان صومه لم يصح عن القضاء بنية النهار ولو لم يعلم لا لانه كالمظنون نوى من يومين من رمضان او ظهار بين فعن احدهما في قولهما ولو عن قضاء رمضان وكفارة يمين بعدما اصبح كان تطوعا ولا يجزيه عن احدهما فان افطر فيه قضى يوما قبل ايديه ما كان عليه من قضاء رمضان وبقي سوق العبارة والصواب لزوم قضاء التطوع الذي صار شارعا فيه فيصير اشكالا في مسئلة المظنون وما يليها مما ذكرنا انه علم انه لم يصر صائما عما نوى ولو لم يعلم وافطر لا قضاء عليه كالمظنون وقد ذكرنا، الثالث فيما يفسد وما لا يفسد وموجب القضاء والكفارة لا يفسد الاكتحال وان وجد طعمه الا قطار في الاحليل مختلف فيه وفي قبل المرأة قبل على الخلاف والصحيح الافساد بلا خلاف دخل السهم من جانب وخرج من جانب او طعن برمح فوصل الى جوفه لا ولو بقي الرمح في جوفه فعلى الخلاف والصحيح عدم الافساد حبة الصائم تخاط فوصل الى حلقه وابتلع لا شيء وان عمدا وكذا اذا رطبت سنتا، بالبزاق عند الكل ومكث فابتلعه او اخرج الدم من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه فان غلب الدم او ساواه فسد وفي شرح الهاوي للشافعي ويبطل الصوم بجري النخامة من قضاء اللهم في جوفه وان جرت فيه من مجراها وقدر على مجها ولم يمجها افطر في اصح الوجهين وفي الوسيط لو جمع الريق فصد انم ابتلعه لا يفسد صومه في اصح الوجهين فعلى هذا ينبغي ان يحتاط في النخامة والبزاق حتى لا يفسد صومه على قول يجتهد خاض الماء فدخل لغته لا يفسد بخلاف الدم وان صبت الماء في اذنه او قطر في اذنه او صب في العصفور لوجع النعل فلا يعتبر صلاح البدن واجمعوا انه لو حك اذنه بعود فاخرج العود وعلى راسه دردي لم يفسد ولو خلله ثانيا وثالثا كذلك لا يفسد اكلنا ساعة قيل له انت صائم وهذا رمضان فقال انا بصائم ودوام على الاكل لم يذكر صومه قال الامام الثاني

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

فسد لزوال النسيان وعلى خبز لقا آره يأكل ناسيا ان صنيعا لا وان قويا اجزء ودخل عرق الوجه في الصائم او دمعه ان قليلا لا يتحفظ
والقطر بين لا يفسد وان كثيرا حتى وجد طعمه في حلقه او اجتمع شيء كثير ابتلعه فسد لامكان التحرز عنه ولو قطر من انفه او المطر فسد
في الصحيح وقيل لا يفسد في المطر ويفسد في البلغ وقيل بالعكس عكس الهليلج البابسة وعصارها والادخل من عينها في جوفه لم ينقطع كالغبار
الغائر والسكر حيث يوجب القضاء والكفارة وشرب الدم لا يوجب الكفارة لان الناس يجافونه بعد الخروج من الفم وفي بعض الروايات
يجب وقال الامام الحلواني لقا ابتلع بزاق جيبه فسد وكقولا نه لا يعاف في الظاهر ابتلع بزاق غيره او نفسه من بين فسد ولا يلزم
الكفارة ولو اخرج من فيه الى ذقنه ولم ينقطع من داخل فيه وابتلعه لا ينقطع لدخول الابريسم المصبوغ في فيه حتى صار الريق مصبوغا
وابتلع هذا الريق ذاكرا للصوم فسد اخذ نخامة من خارج وابتلعها اختلفوا في لزوم الكفارة والمختار الوجوب ولو مضغ حبة حنطة
لا يجب وان مضغ حبة عنب لزمه القضاء والكفارة وان ابتلعها كما هي ان لم يكن تفرقها معها او كان عليه القضاء والكفارة وقال
ابو سهل السرخسي ان كان معه التفرق لا كفارة عليه وهو الصحيح لانها لا يؤكل عادة اكل لحاء بين اسنانه ان كثيرا ينفسد ولو ادخل ذكره
القدر في فيه وابتلعه متعمدا عليه القضاء والكفارة وان اخرجه واخذ بيده ثم ابتلعه فسد صومه واختلف في الكفارة والصحيح
عدمه وكذا لقا اخذ لقمة من الخبز وهو يابس فلما مضغ علم انه صار ان ابتلع قبل الاخراج كفر وان اخرج ثم ابتلع لا كفارة والفاصل
في مسئلة اللحم بين اسنانه قدر الحمصة قال ابو نصر الاسبيجابي ما ذكروه للتقريب لا للتقدير والتحقيق انه ان امكنه الابتلاع بلا استعانة
البزاق هو علامة الكثرة وان لم يمكنه بلا استعانة البزاق هو علامة القلة ولا كفارة في الظاهر في ابتلاع اللقمة المصبوغة لغيره وان
مضغ لقمة في الليل وامسكها في فيه ونام ثم ابتلعها ذاكرا بعد الانتباه وقد طلع الفجر كفر اكل لحما منتنا او لحم غير مطبوخ كفر لان التقدير
يؤكل عادة كذلك ولو اكل المتنة قضى وكفر الا لفادودت وانتبث اكل عجينا او حصاة او نواة او حجرا او مدرا او قطنا او خشبا
او ترابا او كاغذا لا كفارة عليه وفي الخلاصة كفر وكذا في الدقيق عند محمد خلاف الامام الثاني وبه اخذ الفقيه وفي الدقيق الذرة لقا لته
بدبس او سمن كفر والطين الذي يغسل به الرأس لقا لم يكن معتادا كان اعتاد واكله كفر والا لا وفي الطين الارمني يكفر لانه يؤكل
للدواء والسعد جل لقا لم يكن معتادا لا كفارة عليه وفي الملتقط يجب الكفارة في المختار وفي الملتقط انها لا تجب وفي ورق التين ان كانت
تؤكل عادة كفر وفي ورق الكرم تجب الكفارة في الابتداء لما بعد الكبر وفي الثوزة الرطبة والبطيخة الصغيرة كفر وان ابتلع الجوز
الرطب وان مضغها كذلك وكذا لك الهليلج وروي عن الامام الثاني في مضغ الجوزة واللوزة اليابسة الكفارة ان وصل المضغ الى الجوف
وعن بعض المشايخ انه ان وصل النشارة الى حلقه اولا لا كفارة عليه وان وصل القشر اولا كفر اكل خبزا يابسا او نخالة يابسة كفر ولو
كسيرة فتة لا وفي ابتلاع البيضة بقشرها او الرمانة بالقشر لا كفارة وفي الاجناس او جبها والفستق الرطب كالجوز وفي اليابس
ان مضغه وفيه لب كفر وان ابتلعه لا وفي التفاحة ان ابتلعها او مضغها عليه الكفارة لان كلها حا، كول وفي الخل والمري او حا،
الزعفران او حا، الباقلا، او حا، البطيخ او القثاء او حا، الزنجبيل والمطر والبلغ والبرد لقا اتعمد عليه الكفارة والاصل فيه
وصول المفطر الى الجوف لا جوفه من مسلكه المعتاد في النهار على صوم تام قطعا لقا امسك في فيه شيئا لا يؤكل فوصل الى
جوفه او دخل الماء ثم عند الاغتسال لا ينفسد الا ان يتعمد فيه متعمدا وكذا بقي بعد المضمضة ماء فابتلعه بالبزاق لم ينقطع
لتعذر الاحتراز اي حال النظر وقت العصر فظن انتفى، مدته وافطر قال في المحيط اختلفوا في لزوم الكفارة والاكثر على الوجوب
لقا لزم الكفارة على السلطان وهو موسر بالحلال وليس عليه شبعة لاحد ينبغي باعتاق الرقبة وقال ابو نصر محمد بن سلام ينبغي
ان يصوم شهرين لان المنصوص من الكفارة الانزجار ويسهل عليه افطار شهر واعتاق رقبة فلا يحصل الزجر نسخ على تعين
ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس غربت ثم ظهر بخلافه قضى ولا كفارة عليه وان شك في طلوع الفجر فالمستحب ان يدع الاكل
ولو اكل قضى ولا كفارة واختلف في الكفارة نسخ والاكثر ان الفجر طالع قال مشايخنا عليه قضاء ذلك اليوم ولو افطر واكثر رأيه ان

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الفجر طالع قال منا يخاعليه قضاء ذلك اليوم ولو لغط واكثر رأيه ان الشمس لم تغرب قضى وكفر لان الاصل دوام الثابت وقد انضم اليه اكثر الرأي فاندفع المسئلة الاولى وفي الفجر يداكل واكثر رأيه طلوع الفجر في الصحيح لاقضاء عليه لما قلنا واكثر رأيه عدم الغروب واكل قضى شهدا انا غابت وآخران بانا لم تغرب وافطر ثم بان عدم الغروب قضى ولا كفارة بالاتفاق شهدا على طلوع الفجر واخران على عدم الطلوع فاكل ثم بان الطلوع قضى وكفر وقالا ان البينات للاثبات لا للنفي حتى قبل شهادة المثبت لا الناني ولو واحد على طلوعه او آخران على عدمه لا كفارة دخلوا عليه وهو يتسحر فقالوا انه طالع فصدقهم ثم اكل حتى قبل شهادة المثبت لا الناني ولو واحد على طلوعه واخر يقال لفلان انا منفطر لاصايم ودام على الاكل ثم بان انه ما كان طالعا في اول الاكل فطالعا وقت الاكل الثاني قال الحاكم لا كفارة عليه لعدم نية الصوم وان كان المخبر واحدا عليه الكفارة لان خبر الواحد عدلا اولا في مثل هذا لا يقبل قال الجاربردي انظر كيف طلوعه فخرجت وقالت لم تطلع فجاءها ثم بان انه طالع في ذلك الوقت لا كفارة عليه بل عليها وهو الصحيح افطر في يوم نوبته الحي قبل اخذ بتوهم انه يأخذ ويضعف فصامه الله تعالى في ذلك اليوم او افطرت على ظن انه يوم عادتها فلم تحض فقال القاضي يلزمهما الكفارة والاصح عدم اللزوم فيهما من اكل في رمضان بشهرة عيانا متعمدا ثم مر لان ضعف ليل الاستحلال افطرت الجارية او الزوجة بصنف اصابها على المولى او الزوج من الجزء او البطخ وغسل الثياب ان خافت على نفسها لو لم يغلبها عليها القضاء لا الكفارة وكذا الخادم او الرفيق الذي ذهب لسكر النهار او لكرامة او لاصلاح الريض وعليه موكل السلطان واشتد الحر وخاف على نفسه الهلاك لا كفارة عليهم اصبح فيه ناويا للفطر او غيرنا وللصوم ثم اكل متعمدا لا كفارة عليه عند الامام وقال الامام الثاني افطر الصبي قبل صبح فكذلك وان افطر بعد ما كفر وقال محمد ان افطر قبل الزوال كفر واشار في الهداية الى ان الثاني مع محمد لامكان الصوم وان بعد الاسبوع اهل القرية اصولت الطبل يوم الثلثين فظنوه يوم عيد وافطروا ثم بان انه لشئ آخر لا كفارة عليهم والاصل عندنا ان من صار في آخر النهار على صفة كالمريض والسفر وغير ذلك لو كان في اول على تلك الصفة يباح له الفطر يسقط عنه الكفارة نوع آخر اكل ناسيا فظن الفطر ثم تعمد الاكل لا كفارة عليه وان ملء فمه الجزء في الصحيح ذرعه التي او اغتسل بالماء ذاكرا الصوم او ناسيا فظن بفعله الماء ليا لجوف او الدماغ من اصول الشعر وافطر متعمدا قضى وكفر بكل حال وفي رواية ان كان جاهلا كذلك عند الامام في الظاهر وعن محمد لو استفتى فافتاه فيه بالفطر لا كفارة عليه وهو الصحيح لان على العامي تقليد المفتي احتجم فظن الفطر او اكتحل او لمس وظن الفطر واكل عمدا ان جاهلا ما سمع الحديث ولم يعتد بالفطر فافطر كفر وكذا لو سمع الحديث وعرفنا ويله وان لم يعرفنا ويله كفر خلافا للامام الثاني لان الحديث لا يكون لاولى من كلام المفتي قلنا ليس للعامي ان يعمل بالحديث لعدم علمه بالمنسوخ والماؤول او لان وظيفة الاستدلال بخبر العالم بخلاف كلام المفتي فانه لو افتانا بالفساد فتعمد الفطر بناء عليه لا يكفر ولو اغتاب فظن فطره وتعمد الاكل ان بلغه الخبر ولم يعرفنا ويله كفر ايضا عند عامة العلماء ولو استاك فظن الفطر وتعمد الاكل كفر بكل حال ولو جامع بهيمة او ميتة فظن الفطر بالانزال وتعمد الاكل كفر ان عالما وان جاهلا لا ولو نظر الى محاسن المرأة فانزل على ظن انه فطرها عمدا كفر مطلقا وقيل ان عالما نعم وان جاهلا لا نوع آخر جامعها معتقدا على انها الكفارة وان مكرهة عليها القضاء وان مكرهة ابتداء ثم طاوعت فكذلك لان الطوع بعد الفساد لا يلزم الكفارة ولو انه مكره قالا الامام او لا كفر ثم رجع وقال لا يكفر وعليه التسوي عملت المرأة عمل الرجال ان انزلت قضتا واغتسلتا والا لا جامعها قبل الفجر فحيي الطلوع فنزع ثم انزل بعد الطلوع لا تفسد كالاحتلام بدا بالجماع ناسيا او قبل الفجر فلما تذكرا وطلع نزع لم تفسد وان دام على الفعل حتى انزل قبل بدء القضاء لا غير هذا لو لم يحرك نفسه فان حرك نفسه بعد التذكر او طلوع الفجر قضى وكفر كابتداء الايلاج وكذا لو قال لها ان جامعتك فانت طالق بعد الايلاج ان نزع في الحال لم تطلع وان دام ووكل طلعت وصار مراجعا بالحركة الثانية وان لم ينزع ولم يحرك لا يقع ولو استمني بكفه فامني عليه الكفارة والاجل اصلا لقضاء والشهوة ولو قصد تسكين الشهوة يرجى ان لا يأثم لو خل اصبعه في دبر لا تفسد

ولا غسل عليه ولو ادخل الحشبة ان طرفها خارجا لا يفسد والا يفسد وكذا لو ابتلع حصاة وطرفها خارج وان ابتلع الكل فسد بالغ في الاستنجاء حتى بلغ موضع الحشبة قطع ولا كفارة وهذا اذا لم يكن فيورث وجاء غيظا جعلت القطن في قبلها ان بلغ الى الفم الداخل فسد لانه تم الدخول بالكلية وان كان طرفاه في الخارج الفم الخارج لا كما في الخيط لو اعتاد الافطار قبل التكفير يكفيه كفارة واحدة وان رمضانين فلكل كفارة وقال محمد يكفيه كفارة واحدة قال في الاسرار وعليه الاعتماد وان بعد التكفير بلزمه اولى افطر واعتق ثم افطر واعتق ثم استحقت الرقبة الثانية اعتق مكانها اولى لبطلان اعتاقه ولو استحقت الاولى لا الثانية تنوب عن الاولى ايضا وكذا الثالثة عن الاولين والرابعة عن الثلاثة المتقدمة **الرابع في النذر** لله علي صوم مدة السنة افطر الايام المنهية وكفر ان نوى يمينا ولو صام مدة الايام لا قضاء عليه ولو صام سنة بالاهلية قضى خمسة وثلثين يوما ولو سنة متتابعة فعليه كذا السنة ولو صوم مدة السنة في حين حلف لبلا ان قضى مدة السنة ولا يلزم قضاء الماضي وكذا لو نذر صوم الشهر صام البقية ولو صوم شهر عليه شهر كامل ولو صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة وشوال سبعة وعشرون قضى الايام المنهية فقط ولو صوم ثلثة اشهر وعين هو لاء وشوال نقص بدأ قضى ستة ايام ولو قال لله علي صوم يوم قدوم فلان شكرا لله تعالى فقدم في رمضان وقد كان نوى اليمين كفر لعدم البر ولو قدم فيه قبل النية فنوى الشكر برئ بينه ووقع عن رمضان ايضا ولا قضاء عليه لانه اتى بالنذر لكن ولو قال علي مثل هذا صوم رمضان ان اراد به السابع تابع وان لا نية له للتفريق ويحمل على التقدير ولو نذر صوم يوم قدوم فلان فقدم بعد الزوال لا يلزمه شيء عند محمد ولا رواية فيه عن غيره ولو قدم بعد الاكل قبل الزوال او بعد ما حاضت قضى عند الثلاثة خلافا لمحمد نذرت صوم يوم كذا فوافق يوم الحيض قضى عند الثلاثة خلافا لزفر اراد ان يقول علي صوم يوم فجرى لفظ سنة عليه صوم سنة لزمه لان الجد والهزل فيه سواء نذر بصوم الابد ضعف لاشتغاله بالمعيشة افطر واطعم كل يوم نصف صاع برا وان لم يقدر استغفر الله تعالى ولو عين شهرا ولم يقدر عليه لسقم اخر انتظر زمان السقم ويقضي يوما بيوم عند الصوم بشرط لا يجزء الصوم قبله وان اضاف صح قبله خلافا لمحمد في المضاف لله علي صوم يوم حيضي او بعد ما اكل لا يصح كالنذر بصوم الليل نذرت صوم سنة بعينها فصامت ايام الحيض لان السنة قد تخلو عنه اوجب على نفسه صوم شهر ومات قبل استكمال شهر لزمه صوم الشهر حتى يلزمه الايصاء بكل يوم نصف صاع سواء كان بعينه اولا ولا يصح ذكر الخلاف الا فيه ومن ذكر خلاف محمد في قضاء رمضان كالطحاوي فقد وهم مريض قال لله علي صوم شهر ومات قبل ان يصح لا يلزمه شيء ولو صح يوما لزمه قضاء الكل وقد ذكرنا لله علي صوم جمعة ان اراد ايام الجمعة عليه سبعة ايام وان اراد يوم الجمعة لزمه ذلك فقط وان لا نية له فبعشرة ايام لغلبة الاستعمال فيها مريض رضع لا يقدر على شرب الدواء وزعم الطبيب ان امه تشرب ذلك لدائه القطر والنظير المتناجرة كالام في اباحة القطر والام كالملك القطر لو خافت على الولد ولم يكن للولدات اما لو كان له اب لا قطر كخلاف النظير المتناجرة حيث قطر لو خافت على الولد استنشق فوصل الماء الى ثم ولم يصل الى دماغه لم يفطر وبالنسيان كما لا يفسد الغرض لا يفسد السقل ايضا لعدم اضافة الاكل الى الاكل لكون العذر من قبل من له الحق **الخامس في الحظر والاباحة** صوم السنة بعد القطر متتابعة افضل ام متفرقا من كره التتابع قال متفرقا افضل وان فرقها في شوال كان ابعد عن الخلاف والشبه بان زاد في هذا الصوم وصام من فرقه في السنة وقال المراد بشوال غير رمضان وفيه نفل الاكل قبل الاضحى على يكره فيه روايتان والمختار عدم الكراهة ويستحب الامساك في عاشوراء ويستحب ان يصوم يوما قبله ويوما بعده لتخالف اهل الكتاب ومن صام شعبان وصله برمضان فوجس وصوم الوصال لغير افطر الايام المنهية لا بأس به وصوم الصمت مكروه في شريعتنا ولا بأس بصوم يوم الجمعة عند الامام محمد ويكره صوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام بهينا عن تعظيمها وان كان وافق يوما كان يصومه لا بأس به ويستحب صوم ايام البيض ومن الناس من كره مخافة الحاقه بالواجب ويستحب صوم ثلثة من آخر الشهر وقال الامام الاوزجندي يكره صوم جملة الدهر بصومه الجهال وانه صوم المضارين **نوع آخر** ان لم يفطر يزداد رجع العين او يشتد الحبي افطر وان لم يعرف

صوم جملة

باجتهاد او باخبار طبيب مسلم فان برأ والصف باق او خاف المرض لا ولو ضعف بحال ان صام يزداد الضعف ان اخبره حكيم له ان يفطر لو خاف على نفسه او خاف الحامل على نفسها او ولدها نقصان العقل او الهلاك افطرت الغازي لو كان بازاء العدو ويعلم قطعا انه يقاتل في رمضان وخاف الضعف على نفس حال القتال حل له الفطر ما قرب ان كان او غيبا وكذا لو كان له قوة الحي ان يأخذه الحي لا بأس لو ظهر به الحي بعد الافطار او لدغته حية فافطر لشرب الدواء والدواء ينفعه لا بأس ولو صام لا يتمكن من الصلوة الا قاعدا ولو افطر يتمكن من القيام صلى قاعدا وصام جمعا بين العبادتين اصبح متطوعا فدخل على صديقه فطلبه الفطر افطر وان صام عن قضاء رمضان كره الفطر وكذا لو حلف بطلاق امرأته ان لم يفطر ان فعلا افطر وان قضاء لا والاعتماد على انه يفطر فيها ولا يحنث ويباح الفطر بقدر الضيافة ولو خاف الرد وقال عليه السلام اجب خالك واقض يوما مكانه فله ان يباح الفطر لاجل المرأة اي لا يمنع صوم النفل صحة الخلوة وقيل لا يباح للضيافة قال عم احرف ما اخاف عليكم الرياء والشهوة الخفية قيل يا رسول الله ما هي قال يصبح احدكم صائما فينظر الى طعام يشتهيه ونفي النظم الافضل ان يفطر ولا يقول انا صائم ليلا يقف على سره احد يكره ادخال الماء في الفم بلا ضرورة وفي ظاهر الرواية لا بأس لان المقصود التبرد فكان كالمضمضة ويكره ان يأخذ الماء بفيه ثم يمجه ادخال الماء في الفم بلا ضرورة وفي ظاهر الرواية لا بأس لان المقصود التبرد فكان كالمضمضة ويكره ان يأخذ الماء بفيه ثم يمجه او يصب على رأسه او يبل ثوبا ويلفه به كذا روي عن الامام وعن انه لا بأس به كما تنطلل ذاقت بلسانها ان كان الزوج ممن يخلق لا بأس به ويستحب الافطار لا في يوم غيم ولا يفطر حالم يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذن السابع في صدر الفطر ولا يجب لا بالنذر والنذر لا يكون الا باللسان ولو نذر بقلبه لا يلزم بخلاف النية لان النذر عمل اللسان والنية المشروعة انبعاث القلب على ان يكون لله تعالى فلو اصبح مفطرا ونذر اعتكاف هذا اليوم لا يصح وكذا لو اصبح صائما ثم نذر اعتكافه وقال الامام انه ان نذر قبل الزوال لزم لا بعده ويصح في كل مسجد له اذان واقامة في الصحيح ويصح في الجامع وان لم يكن ثم جماعة والافضل الجامع لفاد وجد ثم جماعة والا مسجد حيه ليلا يحتاج الى الخروج والافضل لها مسجد بيتها ومسجد حيها افضل لها من الجامع ولا يعتكف لا في مسجد بيتها وهي الموضع الذي اعدته للصلوة وهو المندوب لكل احد قال الله تعالى واجعلوا بيوتكم قبلة السابع في صدر الفطر ولا يجب في رأس واحد الا واحدة وان ملك نصبا كثيرا لان السبب واحد كتب النحو والادب والتفسير يعتبر بضابا لا كتب الفقه والتفسير والحديث والمعنى الواحد ولفا كان له في الفقه نصابان يكون احدهما بضابا وفيه تفصيل كما ذكرناه اشترى قوت سنة بسائمة لا يكون بضابا لا يكون بضابا في الظاهر تقدر بطعام الغير عن صدقة الفطر واجازة المالك والطعام قائم جاز والا فلا وان ضمنه جاز في كل الاحوال عجل صدقة الفطر قبل ملك النصاب ثم ملك صح لان السبب موجود له دار لا يسكنها وينواجرها اولا او يسكن بعضها وفضل الباقي عن السكنى وهو يبلغ نصابا يتعلق بهذا النصاب لزم صدقة الفطر والاضحية ونفقة الاقارب وحرمة اخذ الزكوة وعن الامام انه لفا ادى الفطرة عن زوجته واولاده الكبار بلا اذنهم يجوز لان الاذن ثابت عادة وعليه الفتوى باع فاسدا وقبض المشتري فاسترده البائع وهو في يد البائع واعتقه البائع فالفطرة على البائع وان اعتقه المشتري بعد قبضه فالفطرة عليه ولو كان صحيحا وفيه خيار لاحدهما فلمن سيتقر له الملك وكذا زكوة التجارة ان اشراه للتجارة ولم يكن فيه خيار غير ان المشتري قبضه بتقديم الفطر فالفطرة على المشتري ولو مات بايد البائع فلا فطرة على احد وان نقد بعيب او رؤية قبل القبض فعلى البائع وان بعد القبض فعلى المشتري قال العبد لفاجاء يوم الفطر فانت حر فجاء عتق وعليه الفطرة قبل العتق بلا فصل ولو كان للتجارة وتم الحول عليه عند انجار البيع والمسألة بحالها يجب زكوة التجارة ايضا والابن بين الابوين فطرته على كل منهما كملا وقال محمد على كل نصفه وان كان احدهما معسرا او زمنا والآخر موسرا وجب كله على الآخر عندهما والصحيح جواز تعجيل الفطرة لسنين كما يجوز لسنة رواه الحسن عن الامام وقال الكرخي يجوز بسبعة او بيومين على العيد وقال خلف بن ايوب يجوز بعد دخول رمضان لا قبله وذكر الفضل ايضا وان كان للصغير مال اداه عنه ابوه

كتب النحو والادب والتفسير يعتبر بضابا لا كتب الفقه والتفسير والحديث

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

لانه مؤنة الرأس فاشبه مؤنة الارض والصحيح انه لا يجب من القطع بنقصان قيمة العبد كتاب الحج وهو فصل واحد الصدقة افضل من الحج القطوع كذا روي عن الامام لكنه ملحق وعن المشائخ افتى بان الحج افضل ومرادهم انه لو حج نفلا واتفق القافلة تصدق بهذه الالف على المحاويج فهو افضل لا ان يكون صدقة قليل افضل من انفاق الف في سبيل الله تعالى والمشقة في الحج لما كانت عائدة الى المال والبدن جميعا فضل في الخيار على الصدقة وقد افتى الوبري بخوارزم وابن شجاع بخراسان وابو بكر الرازي ببغداد بسقوط الحج في زماننا عن الرجال قال الصفار للسائل في سقوطه عن النساء انما السؤال في السقوط عن الرجال فما يؤخذ من الاموال العظام من القافلة في الطريق فعلم انه لا يتوصل الا بالرشوة والطاعة متى صارت سببا للمعصية سقطت والامام الكرخي وبعض فقهائنا لم يروا به والمختار عدم السقوط لان البادية والطريق ما خلت عن آفة ومانع متا وانى لو جد رضاء الله تعالى وزيارة الاماكن الشريفة بلا خطر والبحر عذر عند الجمهور بكل حال وقيل ان الغالب الهلاك عذر وان السلامة ولا قتل بعض الحجاج عذر عالم بغلبة الامن عن وقوع مثله والامن شرط لوجوبه وقيل شرط الاداء واختلف في الامن هل يرفع باخذ الخفارات وقد ذكرناه ارادة الخروج للحج وكرهه احد ابويه ان استغنيا عن خدمته لا يكره الخروج وان احتاج واحد منهما كره وفي السير الكبير لقاله يخاف عليه الضعف لا باس وللاب ان يمنع ابنه عن الخروج لقرا كان الابن مسيئ الوجه حتى يلتحي وان كان الطريق مخوفا له ان يمنع وان افتى بالحج راكبا افضل لانه اوامشى ساء خلقه وجادل الرفقاء وقولهم الامام الحج بين المشي والصوم في الحج شرفت نفقته بعد الاحرام ان قدر على المشي لا يكون محرما ويمشي ويسال الناس وان لم يقدر وهو محرم لانه عاجز وكذا القادر في الحال وعلم انه يضعف في ثاني الحال ولا يقدر محرما ويمشي ويسال الناس وان لم يقدر على الركاب ولا الرجوع فهو محصر والمامور بالحج ان نبا اجر خادما واكال ان مثله ممن يستخدم يكون ماذونا وياخذ من مال الميت والا فعليه قال حج عن الميت واكره الورثة فالقول له لانه اكره حتى الرجوع عليه بالنفقة فلو كان عليه دين فقال له حج عن الميت بما عليك من الدين فزعم انه حج عنه لا يصدق بلا بينة لانه اوفى الخروج عن عهدة الامانة والورثة تنكرون قال انا حج لا يلزمه ولو قال ان دخلت الدار فانا حاج فدخل لزمه امتثالا الى اكل الميتة اوذبح الصيد وعند الذابح وكفروان كان مذبوحا فالصيد اولى وفاقا ولو صيدا اومال غيره فالصيد ولو صيدا ولحم انسان فالصيد وعن محمد الصيد اولى من الخنزير وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وعن ابن سماعة الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وجزم الكرخي لو دخل الصيد الحرم اخرجه وباعه يؤكل من محرم او حلال فالبيع باطل ودخول البيت حسن لانه عليه السلام دخله قال الله تعالى ومن دخله كان آمنا والافضل للحاج البداية بمكة ثم بالروضة وان قدم زيارة الروضة جاز والحج افضل ثم الصدقة ثم العتق ويكره الخروج لا الغزو والحج للمديون بلا اذن الغرماء كتاب النكاح ستة عشر فصلا الاول في الالفاظ كل لفظ يفيد ملك الرقبة انعقد به كقوله بعت وتزوجت وملكتك ووهبت وتصدقت وجعلتك طالقا وجعلت نفسي لك بائنا غرة واردة غدا واجلت واحللت ورهنت واقرضت والصحيح عدم الانعقاد بلفظ الاجارة والوصية قال لغيره اني بائعك فقبلت او اعطيتك بالف على ان تكون امرأتي فقبلت لو قرت لي امرأة اوردت لي زوجا فقبلت كان نكاحا وبكل لفظ لا ينعقد به النكاح يحصل به الشبهة حتى يجب الاقل من المسمى ومهر المثل بالدخول قال لمن زوجت نفسي منك فقالت قبلت او قال لها جعلت نفسي زوجة لك فقالت قبلت انعقد ولو قال خويشتن بزني بادم فقالت قبلت لا ذكر الفضل قال لامرأة راجعتك فقالت قبلت انعقد قال لمطلقته المبانة بائنا او رد عمي بصح النكاح قال لا فرهبت منك ابنتي لتحدك لا يكون نكاحا قال زوجي نفسك مني بالف فقال الوفها ولعب بها حبث شئت لا قال لها زوجي نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة صح قال لها مرا باسيدي فقالت باسيدم لا الا قال باسيدي بزني وقبل ينعقد بحكم الظاهر وهو العرف ولو قال خويشتن بمن داري فقالت دارم وقال الزوج بذرتم اختلفوا وعن الامام صاحب المنظومة انه لا بد فيه من زيادة بزني حتى يكون صحيحا على الاتفاق لانه بدون الزيادة مختلف وقيل ينعقد بدون الزيادة للتعارف خطب

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

بنت رجل لابنه فقال ابوه تزوجتها فلان من فلان فكذبه ابو الابن فقال ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها من ابنك
وقبل ابو الابن ثم علم كذبه انعقد لان التعليق بالموجود كتنجيز وقالت زوجت نفسي منك فقال الرجل بكذا وبذي كان زيد رقيم
صح وان بقبل ذلك لكنه قال لست براض الا على وجه الطنز صح اتزوجك بكذا فقالت فعلت ثم قال وان لم تقبل الزوج فقلت قبلت لها هل
زوجت نفسك من فلان فقالت لا ثم قالت نعم من ساعتها الكلام من وتراخاستم وقال الزوج قبلت ثم لغت المراة بالبينة
زوجت نفسي من فلان ولا تعرف ذلك وقال فلان قبلت والشهود يعلمون او لا يعلمون صح النكاح قال في المضاف وعليه التعويل
وكذا الطلاق وقال الامام شمس الاسلام الاوزجندي لا لانه كالوطء لا مازن شويم ولم يجز النكاح بينهما لا ينعقد في المختار
وكذا لو قال ابن ذن منست وقالت ابن شوى منست في الصحيح حتى لو اقر لانسان بملك كاذبا لا يكون ملكا له لان الاقرار
ليس من اسباب الملك حتى لم يصح بناء الدعوى عليه ولو قالت خوشيتن بزني بفلان دادم بكذا وقال الزوج بذرفتم ام ولم
يتقدم النكاح اختار بكرانه ينعقد ولو انكر النكاح فشهدا وقالا ما ايشان رازن وشوى دانسته ايم او قالا جنان مى باشد كه زن
وشوى بشبل لانه يصلح سببا لاطلاق الشهادة على النكاح لقالم يذكر المهر وقالا عند الشهود حملنا ذلك نكاحا صح لانه اتى آ، اما
لغا قالا اجزنا او رضينا لا يصح قال له دختر خود فلانه را بزني كه قال دادم وهي صغيرة انعقد وان لم يقبل قبلت لانه توكيل ولو
قال بمن دادي لا الا لغا قال دادم وقال الزوج بذرفتم الا لغا ارتد بداوي التحتيني وقال شمس الائمة كلاهما سواء وينعقد بهما
قول من دي ليس بشئ جاءه للخطبة فقالوا دختر خود فلانه را باو دادي فقال نعم فقالوا قبلنا لا ينعقد لانهم لم يضيفوا النكاح
الى الخاطب ومثله خطب لابنه وقال ابوه لاب الابن زوجت بنتي بكذا فقال ابو الابن قبلت صح لان اب الاب وان جرى مقدمات النكاح
نيابة في المختار ومثله الوكيل قال لاب زوجت بنتي فلانة من ابن فلان وقال ابو الابن قبلت لابني ولم يسم الابن ان له ابنان
لا يصح ولو واحدا جاز ولو ذكر اسم الابن اب البنت وقال ابو الابن قبلت صح وان لم يقبل لابني لان الخوب ينصرف اعادة ما
في السؤال وكذا لو قال زوجت بنتي وله بنتان لا يصح ولو قال زوجت بنتي عايشة منك وانما فاطمة لا ينعقد الا اذا اشار
اليها ولو كان له بنتان الكبرى عايشة والصغرى فاطمة فاراد تزويج الكبرى عايشة وقال زوجت فاطمة ينعقد على الصغرى ولو قال
زوجت بنتي الكبرى فاطمة لا ينعقد على احديهما ولو كان لابنة الصغرى اسم وفي الكبرى اسم آخر تزوج بالاسم الذي في الكبرى لان المعرفة
يحصل به لو مشهورا والامام ظهير الدين قال الاصح الجمع بين الاسمين قال لها بين يدي الشهود وهي آنم يا عرسي فقالت ليسك لينعقد
النكاح قالت زوجت نفسي منك على الف فقال قبلت بالبنين جاز النكاح وبعده ان قالت قبلت الا لعتين قبل التوقف وجبا والا
تزوجتك على الف فقالت زوجت نفسي نحسانه صح ويكون خلعها قالت زوجت نفسي على الف فقال قبلت النكاح لا المهر
بطل النكاح قال لها خوشيتن بفلان دادي فقالت دادم وقالت للزوج بذرفتي فقال بذرفت ينعقد النكاح والبيع وان لم يقبل
بالميم لان الخوب قد يذكر بالميم قال لاجنبية توكلت من شذبا فقالت شدم لا ينعقد النكاح لانها ما اخبرت عن فعلها وانكاح
لا ينعقد بدونه طلب منها نكاحا فقالت وهبت نفسي منك وقبل لا يكون نكاحا بخلاف الهبة ابتداء على وجه النكاح جاء رجل وقال زوجني
بنتك او جنتك خاطبا او جنتك تزوجني بنتك فالنكاح واقع لازم وليس للمخاطب ان لا يقبل قال للخاطبة من تن بتو دادم كه
توجانان مني فقالت ذلك فقال الرجل بذرفتم لا ينعقد لغا قالت ذلك على وجه الحكاية رجل له بنتان مزوجة وغير مزوجة وقال
عند الشهود زوجت بنتي منك ولم يسم اسم البنت وقال المخاطب قبلت صح والصرف الى المزوجة اجاب صاحب الهداية في امراة
زوجت نفسها مائة من رجل عند الشهود فلم يقبل الزوج شيئا لكن اعطاها المهر في المجلس انه يكون قبولا وانكره صاحب المحيط
وقال الامام يقبل بيانه قبلت بخلاف البيع لانه ينعقد بالتعاطي والنكاح لخطر لا حتى توقف على الشهود وبخلاف اجازة نكاح الفضولي
بالفعل لوجود القول ثم قال لها بحضرة الشهود خوشيتن بذار نفس تن بزني دادي فقالت بالميم والطاعة صح وفي المحيط

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

وخنزير وشتى رابيسر من أرزا في واشتم فقال واشتم لا لان هذا اللفظ لا ينبئ عن التمليك وذكر القاضي في الدعوى كلافه
نوع آخر قالت له انا امرأتك فقال لها انت طالق يكون اقرارا بالنكاح وتطلق لاقتضاء الطلاق النكاح وصفا ولو قال
ما انت لي بزوجة وانت طالق لا يكون اقرارا لعدم العزيمة المتقدمة على انه ما ارادها بالطلاق حقيقة "زوجت بنتها الصغيرة
بغير الاب فقال لم افعلت ذلك اوليس المصلحة لا يكون ردا حتى لو لم يجب وذهبت الى بيت الزوج جاز النكاح زوج ابنه البالغ
بلا رضاه فقيل لا بين أين تسكن فقال في بيت الشهر يكون اجازة لانه لا مضارة بلا نكاح زوجه امرأة فبلغه فقال نعم ما صنعت
او بارك الله تعالى لنا فيه او احسنت او اصبت فهو اجازة في المختار وكذا لو قال بارك نبست الا لفظا علم انه قال على وجه الاستهزاء
ولو قال انت اعلم به لا يكون اذنا وكذا لو قال بالفارسية تو به داني لو قال غيرها احب الي لا يكون اذنا زوج البالغة وليها
من فلان فقالت لا اريد فلانا فهو رد وكذا لو قالت لا اريد الزوج في المختار وفي المحيط اختاراته لا يكون ردا المناكحة
بين اهل السنة والاعتزال لا بيع وقال الامام الفضلي وكذلك بين قال انا مؤمن ان شاء الله تعالى وقال الامام السغدي لا
ينبغي للحنفي ان يزوج بنته من شافعي المذهب ولكن يتزوج منهم وسمعت عن بعض ائمة خوارزم انه يتزوج من المعتزلي لا يزوج
منهم كابنه يزوج من الكتابي ولا يزوج منهم ولعله اخذ هذا التفصيل من كلام ابي حنيفة السغدي لقوله احدا لزوجين من
المجلس قبل قبول الآخر بطل النكاح كالبيع الباب الثالث في حل النكاح وما يثبت به حرمة المصاهرة منكوحة الاب ومنكوحة الابن
حرام والحرمة ثابتة بنفس العقد فيها وكذا منكوحة ابن الابن وابن البنت وكذا الحكم في جانب الرضاع نظر الى فرج ام امرأته او ابنتها
او فخذها او مست عليه زوجته لكن المراد النظر الى موضع الجماع ولا تحقق ذلك فيما لقوا كانت واختلف فيه فقيل الى الفرج المدور والمحرم
وقيل الى موضع الحجة والاصح الى موضع التفتيش عن شهوة وذكر السرخسي ولكنه يشترط فيه انتشار الآلة او ان يزداد انتشارا وعليه
الفتوى نظر الى ابنته بلا شهوة وتمنى ان يكون له جارية مثلها وصارت له شهوة ان كانت الشهوة في البنت ثبت حرمة المصاهرة وان
وقعت على الخ تمنا هالا النظر الى الدبر لا يثبت حرمة المصاهرة المرأة لو قعدت على راس مكا فنظر الى فرجها لا يثبت حرمة المصاهرة
والصحيح خلافه لان الرؤية لا تحقق في الماء وثبت بالنظر عن شهوة لو لم يتصل به الانزال اما لو انزل فلا في الصحيح ولو قال كان النظر
عن شهوة فالقول له والوطء حلال والكل سواء في اثبات الحرمة حتى لو وطئ ام امرأته او ابنتها ومست عليه امرأته والمراهق كالبالغ
حتى لو جامع امرأته او مس بشهوة تثبت المصاهرة بخلاف عنين اما العصبية التي لا تجامع مثلها فلا وفي بعض الجوامع ابن اربع سنين جامع
امرأة ابيه لا يثبت بروحة المصاهرة لف ذكره بخرقة وجامعها او لمس امرأته على راسها درع ان منع وصول الحرارة لا يثبت وان انتشرت
الآلة وان لم يمنع وصول الحرارة تثبت وان مس شعرها المسترسل لا ولو التي على الراس تثبت وكذا لو مس ظفرها بشهوة او مس افخذها
او عقبها بشهوة تثبت نظرت الى فرجه بشهوة او مسته ولكنها تثبت وعن الثاني لا ارضعت فكبرت فجامعها زوج المرضعة ومست
عليه المرضعة سواء نزل ماء الفحل او مني لانها موطوءة ابيه رضاعا فصار ضم امرأته اليه فراشه فوقع بدنه على البيت المشتهاة
على ظن انها زوجته ان بشهوة ومست الام عليه وعن هذا قال المشايخ الافضل ان يكون بيت البنت المشتهاة في بيت آخر مثلا
يقع امر بالغلط وخاصة من الذي يفيقه من النوم فتحصل الفرقة وتبطل الالفة ولو اختلفا كالقول للزوج في انه كان لا عن شهوة
لان الشهوة عارضة ولو اخذ ثديها وقال ما كان عن شهوة لا يصدق لان الغالب خلافه وكذا لو ركب معها معها على دابة بخلاف
ما لو فاركب على ظهرها وعبر الماء حيث يصدق في انه لا عن شهوة لعلم انها منتشرة او عانقها وقبلها وزعم عدم الشهوة لا يصدق ولو لم
ينتشر لكنه قبلها ذكر في المنتقى انه يصدق وفي النوازل لو على الفم لا وبه افتى البعض وقد ذكر القاضي انه يصدق في جميع المواضع
حتى لو افتى في امرأة احدث ذكر الختن في الحضوة وقالت كان بلا شهوة تصدق وفي امالي الامام الناطفي ان المرأة لو قالت
قبلت ابن الزوج وزعمت انه كان بالشهوة وكذبها الزوج لا يفرق وان صدقها فرق لاقراره على نفسه ورجع الزوج على الابن

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

على الابن ان تعمد الفساد وان وطئها الابن وفرق ولزم على الاب نصف المهر لا يرجع لوجوبه اكد عليه لانه لا يجمع المهر وثبوت حرمة المصاهرة
وحرمة الرضاع لا يرتفع النكاح حتى لا تحل المرأة التزوج بزوج آخر الا بعد المفارقة وان مضى عليها سنون والوطئ فيه لا يكون زنا اشتبه عليه
اولا وفي النكاح الفاسد يجوز لها التزوج بزوج آخر قبل التفريق وكذا لا يثبت حرمة المصاهرة وحل له التزوج بامها وابنتها قبل التفرق
ذكر الامام البزدوي قبل له ما فعلت بامرأتك قال جامعتها ثبت حرمة المصاهرة بهذا الاقرار ولا يصدق بانه كذب في قوله ذلك وينبغي
ما بحرمة مطلقا فيما لو سئل انه قبل ام امرأته بلا قيد بالشهوة لكنه لو ادعى عدم الشهوة صدق في روايته على ما ذكر لان الاصل فيه عدم
الشهوة ولا يطلق في المس بل يذكر فيه القيد بشهوة والمعانقة كالقبلة قال في نكاح الجامع برهنت ان المدعي تزوج امها وجامعها او
قبلها او لمسها بشهوة او نظر اليها بشهوة قيد المس والنظر بالشهوة لان قبلة المرأة يكون بالشهوة غالبا وفي العيون حصل في
المباشرة الشهوة اصلا وفي القبلة والنظر عدمها اصلا وفي القبلة والنظر عدمها اصلا فقال اشتريت جارية بالخيار فقبلها او نظر
الى فرجها ثم قال كان لا عن شهوة ورام الرد فالقول له ولو كانت مباشرة وقال كانت لا عن شهوة لا يصدق والامام ظهير الدين علي
ان القبلة ان على الفم والجد والخد لا يصدق في انه لا عن شهوة وفي غيره يصدق وفي النوازل لا يصدق في الفم ويصدق في عينه اركبها
على الدابة وانزلها وبينهما ثوب ثخين لا يثبت الحرمة وحد الشهوة ان يشتهي ان يواقعها ويميل قلبه اليها والماخوذ الآلة او الانتشار
ليس بشرط في الاصح والدوام على المس ليس بشرط وتقبل الشهادة على الاقرار بالقبلة والمس اما على نفسها بشهوة اختار الامام البزدوي
انه تقبل واختار الامام الفقيه ابو الليث عدم القبول والمختار في حد الشهوات ان تكون بنت تسع قال صاحب المحيط ولا بنتي في بنت تسع او ثمان
بالحرمة الا لفا بالغ السائل وقال انها عليلة ضخمة في بنتي بالحرمة والنكاح الفاسد لا يوجب حرمة المصاهرة بلا مس بخلاف الصحيح حتى يثبت
بمجرد العقد لا طلاق بامرأته او بنت امرأته لا تحرم الام والبنت ذكره الامام السرخسي رحمه الله تعالى وذكر شمس الاسلام انه ينبغي بالحرمة
احتياطا اخذا بقول بعض المشايخ **الرابع في الرضاع** ارضعت صبية واخرى ايضا ان كان اللبن من زوجين فهما اختان
لام ولو ذكران فاخوان لام وان كان من رجل واحد فاختان لاب وام ولو تحت رجل امرأتان ارضعت كل منهما صبية فهما اختان لاب
رضاعا زنا بامرأة فولدت وارضعت بهذا اللبن صبية تحرم على الزاني ان يتزوجها وكذا لو حملت من آخر وارضعت ولدا لا يلبث
الزاني حرم على الزاني نكاحهما لان الاول بنته رضاعا زنا، والثانية بنت موطوءة كالبنت من النسب للزنية وفي نكاح الحسن
بن زياد ولدت من الدرج وجف لبنها ثم درت وارضعت وكذا لهذا الولد ان ينكح ابنة هذا الرجل من غير المرضعة وليس هذا اللبن
بفحل لانقطاع النسبة عن الاول ولو تزوج امرأة ولم تلد له منها ولد قط ونزل لها اللبن وارضعت ولدا لا يكون الزوج ابا للولد وليس هذا
ربيبا لبن الفحل السقوط والوجور محرم لا الاقطار في الاذن والاحليل والجائفة وكذا الكمثرى في ظاهر الرواية لو خلت حلمة
ثديها في فم الصبي ولم تعلم انه ارتضع أم لا لا تثبت الحرمة لان الاصل استمرار العدم ولا تثبت بشهادة الواحد سواء كانت اجنبية او ام
احد الزوجين فان وقع في قلبه صدق المخبر ترك قبل العقد او بعده وسعها المقام معه حتى يشهد عدلان او رجل وامرأتان عدول
ارضعتها بعض اهل القرية ثم تزوجها رجل من تلك القرية هو في سعة من المقام معها في الحكم والتنزه اولى صغيرة وصغيرين بينهما شبهة الرضاع
ولا يعلم حقيقته لا باس بالنكاح بينهما لو لم يخبره احد فان اخبره واحد فثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان اخبر بعد النكاح
فالاحوط ان يفارقها لان الشك وقع في الاول في الجواز وفي الثاني البطلان والدفع اسهل من الرفع قرقبل ذلك ان كذبا او كذبا
ان هذا امه او اخته رضاعا ثم ادعى الخطاء او الوهم او النسيان وصدقته المرأة فيه لم يتزوج بها وان ثبت على الاول فرق
بينهما ولا مهر ان لم يدخل بها استحسانا وكذا لو قال كان هذا بعد النكاح ثم ادعى الغلط ولو اقرت بما ذكرنا وانكر الزوج ثم اكذبت
المرأة نفسها وتزوجها هذا الرجل او تزوجها قبل الاكذاب ثم اكذبت نفسها جاز النكاح وفيه دليل على انها لو ادعت
الطلقات الثلث وانكر الزوج حل لها ان تزوج نفسها من الذي اقرت انها مطلقة ثلثا ارضعت ولدين صغيرا وكافرا

ولا يدري المسلم من الكافر فهما مسلمان ولا يريان من ابويهما والرضاع في دار الاسلام ودار الحرب سواء حتى لو ارضع في دار الحرب واسلموا وخرجوا الى دارنا تثبت احكام الرضاع فيما بينهم ارضعت صبيا يحرم عليه من تقدم من اولادها ومن ناقز لانهم اخوته من الرضاع الاصل الكلي في الرضاع ان كل امراة انتسب اليك او انتسب اليها بالرضاع او انتسبتها الى شخص واحد بلا واسطة او احد كما بلا واسطة او بواسطة فهي حرام وان انتسبتما الى واحد بواسطة لا يحرم في الرضاع ويتزوج بام ابنه التي ارضعته وكذا ابنتها وبنت اخته بخلاف النسب لانها ربيبته وكذا بام من ارضعت ولده بخلاف النسب لانها ام المنكوحة وكذا ام اخته من الرضاع بخلاف النسب لانها موطوءة الاب الخامس في الاكفاء العجمي العالم كفو للعربي الجاهل لان شرف العلم اقوى وارفع وكذا العالم الفقير للغني الجاهل وكذا العالم الدني ليس بقرشي كفو للجاهل القرشي والعلوي زوج بنته من رجل ظنه مصلحا لا يشرب مسكرا فاذن هو يوما من فعالت بعد الكبر لا ارضى بالنكاح ان لم يكن ابوها يشرب المسكر ولا عرف به وعليه اهل بيتها صاحون فالنكاح باطل بالاتفاق والخلاف بين الامام وصاحبيه مالفاعلم الاب عدم الكفاءة ومع ذلك زوجها منه وشهد الفساق ونحوهم انه انما ترك الكفاءة لمصلحة تنوبها ومن علم منه المجانة او عدم العلم كالمبتلى فيه من غير العلة وكذلك قالوا لو زوج السكران بنته ونقص عن مهر المثل او زوج السكران نفسه ونقص عن مهر المثل لا يصح اجماعا لان السكران لا ينابي منه ما ذكرنا صام سافر ان صح احتراز عن خطر زوج ابنته من عبده قال ان كبرة ورضيت به جاز وان صغيرة لا قلت الامام التاجارة فلم ينبه على منبي مجهول النسب لا يكون كفوا لمعروف النسب زوجت نفسها من رجل لم يعرف انه حر او عبد فاذا هو عبد ماذون بالنكاح ليس له الفسخ ولا لمولاها طلبه ولا ينفسخ بلا فسخ القاضي ويكون فرقة بغير طلاق حتى انه لو لم يدخل بها لا يلزم شيء والذي يلي المرافعة المحارم وغير المحارم في الصحيح وان زوجها الاولياء ولم يعلموا بكونه عبدا ثم علم لا خيار لاحد ولو اجاز الزوج بجزئه وظهر عيبها الخيار وفيه دليل على انها لو زوجت نفسها بلا اشتراط الكفاءة ولم تعلم انه كفو ام لا ثم بان انه ليس بكفو ليس لها الفسخ ولا لاولياء طلب الفسخ ما لم تلد ولا يبطل حق الاولياء بالسكوت وان طال ولو زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لاحد اما لفقد اجزاء الكفاءة او شرطوا ذلك ثم علم عدم الكفاءة لهم خيار زوجت نفسها من صبي لا يعلك الصداق وابوه غني وقبل النكاح جاز لان الزوج كفو زوجت نفسها من غير كفو مل لها ان تمنع نفسها حتى يرضى الاولياء افتى الفقيه ابو الليث بان لها ذلك وهو خلاف ظاهر الرواية وافتى كثير من المشايخ بانها لا تملك المنع وخصومة الولي في المهر والنفقة وقبضه ولو قبل الاجازة زوجها الولي من غير كفو فارتفع ثم زوجت نفسها منه بلا ولي له حق طلب الفسخ ولو كان الطلاق رجعيا فراجعها ليس للولي الاعتراض الكفاءة بين الذميين لا تعتبر الا لفقر كانت بنت ملك حذفها حائك او كناس فتزوج لشكين النتنة لو كانت امها حرة الاصل ووالدها معتق والمعتق لا يكون مقاوما وعن الامام الثاني ان من اسلم على يدي انسان لا يكون كفوا لمولى العتاقة وروى ابن سماعة انه كفو والعربي كفو للمولى ولو كان النكاح بلا ولي فطلقها ثلاثا ثم تزوجها بلا تحليل وقضى بصحته آخذا بقول محمد ولا والشافعي والقاضي شافعي وحنفي جاز قال الامام صاحب المنظومة كان استاذي شيخ الاسلام يأبى ذلك للحنفي لان محمدا قال بكراهة هذا النكاح ولكن ينبغي بالصواب الى الشافعي فان اخذ الكاتب والمكتوب اليه شيئا لا ينفذ القضاء وان لم يأخذ نفذ لو كان المتقلد بلا رشوة وبه لا يظهر ان الوطء في النكاح الاول كان حراما وفي الاولاد جنا لان القضاء اللاحق كدليل الفسخ بعد في العالم والآتي لا في المنقضي وقال الامام ظهير الدين وكثير من المشايخ لا يجوز الرجوع الى الشافعي ره في امثاله الآتي البين المضافة لان كثيرا من الصحابة فيه معه ولو فعل نفذ وكذا في الفجر قبل الدخول عن المهر المعجل والنفقة لو كان الزوج حاضرا يصح حكم الشافعي بالفراق وكذا الحنفي لو رأى ذلك ولو رأى اجتهاده وان قضى مخالفا لرأيه في الروايتين وان امر الحنفي شافعيا بذلك ان فاذونا بالاستخلاف صح والا لا وان كان الزوج غائبا وبرهن على النجز الصحيح انه لا يصح القضاء ولا نجز جزاف لان عجز الغائب لا يعلم لان المراد من العجز الاعسار لاعدم الوصول مطلقا سئل شيخ الاسلام ان الصغيرة

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

زوجها من صغير وقيل عنه ابوه بشهادة الفسقة وكبر او بينهما غيبة منقطعة للقاضي ان يبعث الى الشافعي حتى يقضي ببطلان هذا النكاح بهذا السبب للقاضي الحنفي ان يفعله بنفسه ايضا اخذا بهذا المذهب وان كان على خلاف مذهبه بناء على ان قضاء القاضي بخلاف مذهبه نافذ عند الامام وروي عن الامام انه صلى يوم الجمعة مغتسلا من الحمام وصلى بالناس وتفوتهم اخبر بوجود فارة ميتة في الحمام فقال ادن ناخذ بقول احدا من اهل المدينة لفراغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وسئل ايضا عن بكر بالغة شافعية زوجت نفسها من حنفي او شافعي بلا رضاء الاب هل يصح هذا النكاح اجاب نعم وان كانا يعتقدان عدم الصحة لانا نجيب بمذهبنا لا بمذهب الخصم لاعتقادنا انه خطاء يحمل الصواب وان سئلنا كيف مذهب الشافعي رضه لا يجيب الا بمقال الامام مسندا الى الامام لان الافتاء بما هو خطاء عنده لا يجوز ولو زوجت نفسها بلا اذن الولي من غير كفو بنتي في زماننا برواية الحسن عن الامام انه لا يجوز النكاح لان كل قاض لا يعدل ولا كل شاهد يعدل ولا كل واقع يدفع ويرفع فكان الاحتياط في ابطال النكاح حتى لو طلقها رجعيا ثلاثا فتزوجت غير كفو ودخل بها الزوج الثاني لا يحل للاول لانه ليس بنكاح صحيح في المختار واختار صاحب الاسرار قول محمد متمما لما قلنا وذكر برهان الائمة ان الفتوى في جواز النكاح بكرا كان او ثيبا على قول الامام الاعظم لقوة دليل الامام قال الله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن الساكت في الشهود يصح كصغيرة ابنته منها والاصل ان من صح فيه وليا بنفسه صح شاهدا فيه كالاعمى والاخرس الذي سمع والفاسق والمحدود في القذف والمغفل لا العبد الكافر والصبي والمجنون والمكاتب ولو بلغ الصبي وعتق العبد وشهدا جاز لان العبرة لوقت الاداء تزوجها بالغة وسمعا بلوغها قال في المحيط الاصح انه ينعقد وعن محمد تزوجها بحضرة مندين لم يعلمهما ولم يكذبهما ان يعبر لم يجز فهذا نفى على انه لا يجوز في الاول ايضا وسماع كل واحد من العاقدين كلام الآخر شرط ولا يشترط سماع الشاهدين كلامهما حتى انعقد بحضرة الاصمين وعامة المشايخ شرطوا سماع الشاهدين كلامهما وفي الفتاوى تزوج بشهادة رجلين فسمع احدهما ولم يسمع الآخر فاعاد الكلام فسمع الآخر لا الاول لا يجوز وهذا دليل على ان سماعهما كلاما شرط وفي المنتقى لا يجوز لو كان العقد ان في مجلسين لوجود اشهاد فرد على كل عقد ولو في مجلس جاز عند محمد وعن الامام الثاني لا يجوز حتى يسمعا معا تزوجها بحضرة السكارى وهم لا يعرفون امر النكاح غيرانهم يذكرون لو فاقوا لا يجوز تزوجها بشهادة لعبد تعالى ورسوله عليه الصلوة والسلام لا ينعقد وكاف عليه لانه يوهم انه عليه السلام يعلم الغيب وعند مشايخ العراق الآية وما علم الله تعالى بخبر عباده بالوحي او الالهام اخفى لم يبق بعد الاعلام غيبا فخرج عن الحصر بين المتادفين تقديم المسند والحصر بالآلة وكله بان تزوجها فقال عند الشهود تزوجت فلانة ولم يعرفها الشهود لا يصح ما لم يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وان عرفوها صح بلا ذكر الاسماء وكذا لو كان الشهود يعرفون اسمها فذكر الاسم كاف لو اعلموا انه اراد بالذكر وكذا لو كانت حاضرة منتقبة فاشار اليها كفى ولا يحتاج الى ذكر الاسم لان الحاضر تعرف بالاشارة وفي حيل الخصاف في كره الرجل ان يبتها عند الشهود يقول خطبت امراة الى نفسه على كذا من الصداق فرضيت وجعلت امرها الي في التزويج فاشهدوا اني تزوجت منها التي جعلت امرها الي على كذا صح ان كان كفوا وفي التتارخانية لم ينسبها الزوج ولم يعرفها الشهود وسمعا بينه وبين ربه قال زوجت اختي ولم اخت او احتمان ان سماها جاز ولو غائبة وان حاضرة منتقبة ولم يعرفها الشهود جاز في المختار والاحتياط ان يكشف وجهها ويذكرا باسما وجدها ليكون منتفيا عليه فيقع الامن من ان يرفع الى قاض يرى مذهب نفرين يحيى انه لا يجوز ويبطله قال اشهدوا اني تزوجت هذه المراة التي في البيت فقالت قبلت وسمعوا صوتها ولم يروا شخصها ان كان في البيت وحدها جاز وان معها غيرها لا واذا جاز النكاح ووقع النزاع يبين من الزوج ان التي اعترفت بالنكاح كانت هي وكذا لو وكلت واحدا فسمعوا صوتها ولم يروا شخصها جاز التابع في النكاح بغير ولي المختار فيه قول الامام الثاني آخرا انه ان كان كفوا صح والا لا وللولي حق الاعتراض وقال الامام يجوز بغير ولي بكرا كانت او ثيبا وقال محمد لا يجوز مطلقا رواه ابو سليمان فلو طلقها ثلاثا كان متاركة ولا يقع الطلاق عند محمد لان الطلاق يتعقب النكاح الصحيح وكذا الايلاء والظهار ولو اجاز الولي لا ينعقد

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

عندنا لكن يكره ان تتزوجها قبل التزوج بزوج آخر كراهة تنزيه حتى لو تزوج لا تفرق وعلى قولها لا تحل زوجت نفسها من رجل وفرقت عن مهر مثلها لم يكن لها ولي آخر حتى الاعتراض عند الامامين ولو زوجها ولي غير الاب والجد من غير كفو لم يذكر والقياس على مسئلة التقصير في المهر يقتضي ان لا يجوز هذا النكاح بلا خلاف القاضي لو زوج الصغيرة من نفسه لم يجز نكاح بلا ولي لان القاضي رعية في حق نفسه وكذا لو زوج من ابنه لا يجوز لانه بمنزلة الحكم وحكم القاضي لابنه باطل بخلاف سائر الاولياء حيث يجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه وابنه **الثامن في نكاح الصغير** قبض الاب مهرها وهي بالغة اولا وجهزها به او قبض مكان المهر عينا ليس لها ان لا تجيز لان ولاية قبض المهر الى الآباء وكذا التفرق فيه ولو اختصم له وليان مساويان في الدرجة ملك الانكاح لعدم تجزي الولاية بخلاف الجارية المشتركة لان الملك يتجزى فلا يملك احدهما التزويج كل العقد لم يتجزء حال العقد بتوقف وما لا فلا اعتق الصغير على مال او وهب وقبضه الموهوب له او زوج عبده ثم كبر فاجاز لا يصح لانه لا يتجزء آن التفرق ولو زوج امته بعد البلوغ جاز ولو زوج القاضي صغيرة لا ولي لها ان في منشور صح والا لا وان عقد وليس في منشور ثم اذن له فيه فاجاز لا يجوز قال العتابي الصحيح انه يجوز اصله في الجامع امر عبده ان يتزوج له وقد كان تزوج قبله فاجاز النكاح جاز استحسانا ولو عتق يجوز بلا اجازة وليها ابوها ثم الجد وان علا ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم العم لابوين ثم العم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب وان لم يكن عصبة فولي العتاقة ثم ذو الارحام الرجل والمرأة سواء وكذا اولادهم فيه سواء ثم عصبة مولى العتاقة ثم ذوي الارحام وقال محمد بس لذوي الارحام وقال محمد بس لذوي الارحام ولاية الاعتراض في التزويج من غير كفو لا يثبت لذوي الارحام وانما يثبت ذا العصبات بلا خلاف والاخت مقدم على الام حال عدم العصبة قال الامام السرخسي رحمه الله نكاح الاب والعم وبنت العم وابن العم من قبل الاب يجوز اجماعا انما الخلاف في الام والخالة وكونها ودعواه الاجماع يصح في الاخت لا في العمة وبنت العم لان ثبوت الولاية لذوي الارحام مختلف وفي شرح الشافي الاقرب الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم ابن الابن ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم لام ثم اولادهم ثم العمات ثم الخالات ثم بنات الاعمام والجد الفاسد ولي من الاخت عند الامام وينبغي ما ذكر في الشافي ان الام مقدم على الاخت ولا قول للشافعي الا لو كان قريبا وليا وهذا الاختلاف بناء على اختلافهم في تزويجها نفسها وقد ذكرنا ان الولي من كان اهلا للميراث وهو عاقل بالغ زوج بنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بلا اذن الابن وقبل عنه ابوه ثم مات الابن قبل الاجازة بطل النكاح ولو كانت كبيرة ايضا والمسئلة بحالها فزوجها الاب بلا امرها لا ينعقد ولو غاب الاقرب ينتقل الولاية الى الابعد واجمعوا ان الاقرب لو غضل ينتقل الولاية الى الابعد وفي المنتوي زوج الصغيرة من رجل بعقد مرتين مرة بالتسمية ومرة بدونها لان العقد الاول ان كان فيه نقصان نجبة بيع الناس بمهر المثل وانما لا يذكر المهر في العقد الثاني لان عقد البعض ان جد للحلال عدا يلزم الثاني ايضا فلعل فاضي ايراه وينبغي عليه بهما والثاني انه ان كان حلف بطلاق كل امرأة تتزوجها بعقد النكاح الثاني وان زوجها الاب والجد فكذلك بعقد عندهما للصغيرين وعند الامام للصغير الثاني لانهما يملكان الحط والزيادة عن مهر المثل غير الاب والجد زوج الصغيرة من رجل جد معتق العوم وآباء الصغيرة احرار او زوج من رجل جد كافر فاسلم فادركت الصغيرة واجازت النكاح لا يصح صبية تزوج بالغة وغاب وتزوجت المرأة بآخر وحضر الصبي وقد بلغ واجاز ان تزوجت قبل بلوغه جاز وان بعد بلوغه واجازته ان كان النكاح الاول بمهر المثل او بما يتغابن فيه لا يجوز النكاح الثاني وان ربما لا يتغابن ان للصغير اب او جد جاز النكاح الاول لان له مجيزا فيتوقف والا لم يتوقف فيجوز النكاح الثاني اذا رأته الدخول بالصغيرة ان بنت تسع لا يدخل وان تسعا يدخل وقيل ان هي ضخمة يدخل بها وان مهزولة والزفاف على ان لا يجامع للستر بل للطاقة كذا اختان الصبي **مسائل المجنون** ولاية الاب عليه ثابتة اذا بلغ مجنونا او معتوها ولو بلغ عاقلا ثم جن او عته قال الفقيه ابو الليث عند الثاني لا تعود خلاف محمد وقال الحلواني عند الثلثة تعود خلافا لزفر بل تعود الى السلطان والاب لو اجن او عته لا يثبت للابن الولاية في ماله وفي حق التزويج

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

يثبت لكنه للابن عندهما وللابيه عند محمد رح وكذا الاختلاف في الجد مع الابن والجد اولى من الاخ عندنا وعندهما سواء واجمع الجد الفاسد والاخت
فعند الامام الولاية للجد وشمول الجنون اكثر السنة اطباقا عند الامام الثاني وفي رواية عنه ان اكثر من يوم وليلة فاطباقي وقال محمد
سنة كاملة وقدرة في رواية بتسعة اشهر وقدره الامام في رواية بشهر وبه ينتفي ولم يقدر بشيء في اوبي وان يجن ويفيق ينفذ تصرفه حال
الافاقة ولا يثبت عليه ولاية احد لو جنونه يوما او يومين والمعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب
ولا يشتم كالمجنون الاب والوصي يملكان تزويج امة اليتيم لانه كسب واما جة مؤنة عنه لا عبدا ويملك تزويج امته من عبد في القياس
وفي رواية بشر عن الامام الثاني وفي الاستحسان لا وهو قول محمد والوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة وان اوصي اليه وعن الامام انه
يملك ان اوصي اليه زوج الولي الولية ثم لو بي انه كان فضوليا لا يصدق لو كان البتي يعقل فعقل النكاح واجاز الولي يصح ومن
يعول الصغير والصغيرة لا يملك الانكاح لو زوج الام الصغيرة ليس لها ولي جاز النكاح عند الامام لكن الاحتياط ان لا يدخل بها الزوج
حتى يبلغ فتخير النكاح للخلاف بنا صحة هذا النكاح غاب الولي او عضل او كان الاب والجد فاسقا فلقاضي ان يزوجها من كفو زوج الابعد
حال حضور الاقرب وتوقف على اجازة الاقرب وغاب الاقرب لا يجوز النكاح الا باجازة بعد بزول الولاية اليه لو كان الاقرب
لا يدري اين زوجها الابعد ثم علم ان الاقرب كان في المصر يجوز لانه لو لم يعلم اين هو لا ينتظر الكفو فيكون كالغيبة المنقطعة ∴

نوع آخر لو اعطى الاب ارضا لمهر امراة ابنه ولم يقبض المراة حتى مات الاب لا يملك القبض وان كان ضمن المهر والمسئلة
بحالها ملكت القبض بعد الموت لان الهبة لا تتم بلا قبض وفيما لو اضمن بيع فلا يبطل بالموت بتبرع الاب بمهر الابن ولو الابن انكاح
عاد المهر الى الاب كما في سائر الديون لو اتبرع احد بقضاء الدين ثم علم انه لا دين عاد الى المتبرع وضمان الاب مهرا على ابنه لا يصح
بلا قبول المراة وان لو بي في الصباء لا يرجع بخلاف الوصي او الاجنبي اذا ضمن بامر الاب يرجع على الاب وان ضمن الاب
في الصحة وادى في المرض رجع خلافا للامام الثاني فان مات الاب قبل الاداء خيرت ان شاءت اخذت من الابن وان شاءت
من التركة ثم بعد ذلك يرجع الورثة على الابن عندنا ولو قال الاب زوجت فلانة من ابني على كذا لا يلزم الاب الصداق بلا ضمان
وان اشهد الاب عند الاداء انه يؤدي ليرجع على الابن رجع وان لم يشهد عند الضمان وان كبر الابن ثم لو بي يرجع ان اشهد
والا لا وفي البيع اشتري للصغير او الصغيرة سوي الطعام والكسوة واعطى الثمن من مال نفسه يرجع بلا شرط الرجوع وان كان
للصبي دين على ابيه فادي المهر ولم يشهد ثم زعم انه لو بي من الدين صدق الاب ان كان صغيرا وان كان الابن كبيرا لا ويكون متبرعا
لانه لا يملك الاداء بغير امره ذهبت الصغيرة الى بيت الزوج قبل قبض الصداق فلهن مواحق بامساكها المنع من الزوج حتى تاخذ كل
المهر غير الاب والجد لو سلم الصغيرة قبل قبض كل المهر فالتسليم فاسد وفي عرفنا تسليم كل المهر لا يلزم لانه يكون مؤجلا عرفا والا
لو سلمها قبل قبض المهر يملك الاسترداد بخلاف ما لو سلم المبيع قبل قبض الثمن حيث لا يملك الاسترداد والاب مالك لمطالبة صداق
الصغيرة وان لم يكن للزوج الانتفاع بها لانه يجب بالخلوة والنفقة لا يجب قبل ان يقدر على الاستمتاع لو في الدخول وعدم تمكنها من منع
نفسها منه بعد قبض الصداق ولو ذهبت منه من الوطء فالقول قولها والخلوة ليست كالدخول منها وفي حق الرجعة بخلاف تاكد
المهر والعدة ولو لو بي الاب انها بكر ولم يسلمها الى الزوج وطلب المهر ليسلمها اليه وزعم الزوج الدخول وعدم تمكنه المنع لا خذ المهر وطلب
من القاضي ان يحلفها لعدم علمه بوطئه ذكر الخصاف انه لا يحلف وقال الصدر يحلف ان يحلف وقبل بني البنت البالغة ليس لاب طلب صداقها
وقال في المنتقى لا يملك الطلب لا بوكالتها غير انه ان دفع اليه برئ اقر الاب بقبض الصداق ان لكبيرة صدق وان لو بيا لا طلب الا بختن
تسليم الصداق لا يشترط احضار المراة بخلاف البيع حيث يشترط احضار المبيع الا لخاف الزوج انه لا يسلمها اليه
بعد تسليم المهر فانه يؤمر ان يجعلها مهيئة للتسليم ثم يسلم المهر وقال الامام الثاني يتوثق بكفيل ولا يملك اب البالغة قبض غير النقدي
من المهر الا في بلد يوفي التعارف بذلك بان كانوا ياخذون عوض الصداق ضياعا او متاعا لانه شراء لا قبض للمهر وان كانت

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

صغيرة اخذ لمهرها مالا وآجر مطلقا وليس لغير الاب والجد قبض مهر صغيرة كانت او كبيرة الا اذا كان الولي هو العصبة فيملك كسائر الديون
قبض الولي مهر بالغة لغير الزوج على الزوج لا يصدق اذا كانت البنت بكرا لانه يلي القبض لا الرد وان كانت ثيبا يصدق لانه امين في
رد الامانة ادركت وطلبت المهر من الزوج فادعى الزوج انه دفعه الى الاب واقر الاب به لا يصح اقراره عليها وتأخذ من الزوج ولا يرجع
على الاب الا اذا كان قال عند الاخذ ابراء لك من مهرها ثم انكرت البنت لم الرجوع هنا على الاب جعل بعض مهرها معجلا والباقي مؤجلا ووجب
البعض كما هو الرسم ثم قال ان لم تجز البنت الهبة فقد وهبت من مالي لا يصح هذا الضمان بعد البلوغ وان قال ان انكرت الاذن بالهبة
ورجعت عليك فانا ضامن صح لانه مضاف الى سبب الوجوب نوع في خيار البلوغ الفرقة التي تحتاج الى القضاء حرمة الفرقة تابد والعنة
وبان اسلم المرأة فعرض الاسلام على ابي وفرق بينهما او فرق بينهما باللعان في طلاق في الفصول الثلثة وبخيار البلوغ والكفاءة
بعدم الكفاءة فسخ وان كان باختيار الزوج حتى لا يجب المهر ان كان لم يدخل بها وان دخل بها فلها المهر كاملا ولو زوج المعتوهة ابنها
ثم عقلت خيرت وفي الاب والجد والابن لا خيار وكذا لو زوج الاب والجد الصغير والصغيرة ثم بلغا لا خيار لها خلافا لابي بكر الاعمش فان
عنده يثبت الخيار وان كان المزوج ابا فيا ساعلى الاجازة فلها بلكان فسخ الاجارة بعد البلوغ لا النكاح عندنا والفرق ان الاجارة
ليست من المعالي وهنا وانا ملك الاب مطلقا والام ايضا نعتها لانها لان بها يحصل التأديب وتعلم الاعمال وبلك في كل هذا فالاب
احرى فاذا لم يكن من المصالح وهنا لكن الازالة بالبلوغ بخلاف النكاح فانه من مصالح العود والقاضي لو زوجها ثم بلغا لها الخيار زيلعي
وبه ينتفي قصور الشفقة وكذا في الاخ والام لقصور الراي في احدهما والشفقة في الآخر وان ادركت بالحيض تخار عند رؤية
الدم ولو في الليل تخار في تلك الساعة ثم تشهد في الصحيح وتقول رايتا الدم الآن لانها لو اسندت افسدت وليس هذا بكذب
محض بل من قبيل الملابيس المسوغة لاحياء الحق لان الفعل الممتد لدوامه حكم الابتداء والعذرة داعية الى هذا لا الى غيره فلا يبطل
بعد الصحة مثله ويبطل الخيار بالرضا وبالدلالة كطلب النفقة منه لا باكل طعامه او خدمته ولا بتمكينها نفسها منه ويبطل رضاه
بدخولها وتسليم المهر اليها لا بالسكوت تزوج الصغير او الصغيرة بغير اذن الولي ثم بلغا لم يجز نكاحهما حتى يجيز بعد البلوغ والعبد والامة
اذا تزوجا واعتقا اجاز بلا اجازتها الكتم في نكاح البكر ان فلانا وفلانا وفلانا يخطبك وبني فلان اوجهاني وهم يعرفون
ويحسن فسكتت فزوجها صح وان كانوا لا يحسن لا وبعض المتأخرين شرطوا في الاستيمار ذكر الصداق والصحيح خلافه لانه لا يشترط
في النكاح ثم كذا في استيمارها فقالت لا ارضى او لا اريد فزوجت فسكتت صح النكاح وان قالت كنت قلت لا اريد لا يصح النكاح
وان بلغها خبر النكاح فقالت رضيت لا تصح لان المفسوخ لا تلحقه الاجازة وعن هذا قال المشايخ المختص بتجديد النكاح عند الزفاف
لان الكتم يظهر الرد عند السماع ثم لا يفيد رضاها والسكوت رضا في مسائل سكوت البكر عند النكاح وعند قبض الاب والجد مهرها
ويبرئ الزوج عن مهرها وولدله ولد فنفاه او ان الولادة او بعدها بيوم او يومين صح وان سكت حتى مضى ايام ثم نفى لا يصح وكذا لو ولدت
جارية الخ منه ولد وسكت صح وكذا لو سكت المولى من مدة الحمل لا يصح نفيه بعد وكذا لو سكت عند التهنئة وكذا سكوت الشفيع
رضاه بخلاف ما لو حلف لا يسلم الشفعة فسكت حتى طلبت لا يحنث وسكوت المولى حين راى عبده يبيع ويشتري فيما ياتي بعد من
العقود لا فيه وكذا سكوت المالك القديم وقت شراء احد المأسورين وكذا لو سكت البايع وقت قبض المشتري المشتراة رضا بقبضه قبل
نقد الثمن وكذا سكوت مجهول النسب عند البيع اقراره منه بالرق وكذا لو قيل له تم مع مولاك فقال ساكتا يكون اقرارا بالرق حتى لا يسمع دعوى
الحرية بعد منه بلا بينة بخلاف ما لو لم يسبقه الانقياد حيث يحتاج مدعي الرق عليه الى اثباته وكذا لو قبض المشتري بشراء فاسد
بحضرة البايع وهو ساكت وكذا لو قاوضا في البيع او اشتراه على التلجئة ثم قال احدهما بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا فسكت لا آفة
باع شيئا وزوجته او بعض محارمه حاضر ساكت ثم ادعاه لا يسمع واختار القاضي في فتاواه انه يسمع في الزوجة لانها غيرها واختار
أئمة هوازم ما ذكرناه بخلاف الاجنبي فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جدا لا يكون رضا كخلاف سكوت البكر وقت البيع والتسليم

المعنوح لا تلحقه الاجازة

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ولو جارا لايكون رضا بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء حيث يسقط دعواه على ما عليه الفتوى قلعا وطما
الناسدع وبخلاف ما لو قابله فضولي ملك رجل والمالك ساكت حيث لايكون سكوته رضا عندنا خلافا لابي ابي ليلى وكذا لو حلف على ان
لايسكن فلانا دارا ولا يشركه فيها فرآه فلانا فيه وسكت ولم يأمره بالخروج حنث ولو قال له اخرج فلم يخرج لايحنث وكذا لو راى المشتري العبد
المشترى يبيع ويشتري واختيار له فسكت لزم البيع وبطل خياره ولو سكت البائع حين يكون الخيار له لايبطل خياره وكذا لو قال لربيع عبدي
فلم يقبل ولم يرد وسكت ثم باع كان وكيلا وكذا لو شق انسان رقة مسال من ثمنه ورآه المالك وسكت لايضمن الشاق وقف على رجل
بعينه فسكت الموقوف عليه يصح الوقف ولو رد ذكر الاستاذ انه لايبطل وذكر هلال انه يبطل بعقوق على رجل فسكت تحت الصدقة
بلا قبوله بخلاف الهبة فبقبض الهبة او الصدقة بخرج المالك وهو ساكن تاوه منه ما عليه من الدين وسكت برئ ولو قارنه رد وكذا
اذا قربين فسكت المقر له ثم الاقرار وارتد بالرد وكل شئ فسكت كان وكيلا وبرده ترتد الوكالة وكذا الامر بالبيع يصح لو سكت
المفوض اليه ويرتد بالرد قيل له هذا الشئ معيب فسكت لم يكن له ان يرده وان فاسقا يرد عند الامام وعندهما لا يرد
مطلقا الوكيل بالشراء قال لموكله اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت كان رضا، واحد الشريكين لو قال هكذا فسكت الآخر لا يكون رضاء
حتى زوج البكر قبل الدخول بها بعد الخلوة او فرق بينهما وبين زوجها بالعنة تزوج كالابكار وضحكها مطلقا لايكون رضا في الصحيح ان
ضحكت كالمستهزية لايكون رضا والتبسم رضا مطلقا والبكاء لو بلا صياح رضا وبه لا اخذ بعضهم فلما تركت قالت لا ارضى او اخذها
السعال او العطاس فلما ذهبت قالت ذلك صح الرد وان كان المتأخر اجنبيا ذكر شمس الائمة الحلواني انه رضا، والكرخي لا وعليه
عامة المشايخ الا لفا كان رسول الولي وقبولها الهدية بعد التزوج لايكون رضا، وكذا اكل طعامه والخدمة ان كانت تخدمه
قبل ذلك والا فهي رضا، ولو خلا بها برضاها فالظاهر انه اجازة العاشر في النكاح ح العبد واللعة لايملك تزويج العبد الامن يملك قيامه
والاب والجد والولي والقاضي والوصي والمكاتب والشريك المفاوض يملكون تزويج الامة لا العبد والعبد المأذون والصبي المأذون
والشريك عنان لايملكون تزويج الامة عند الامام ومحمد والعبد والمدبر والمكاتب ومنتق البعض والامة والمدبرة لايملكون تزويج انفسهم
بلا اذن المولى ولو اذن وارث المكاتب المكاتب في النكاح صح ولا يملك المولى اجبار المكاتب والمكاتبة وان صغيرة على النكاح ولو
زوج المولى المكاتبة الصغيرة توقف على اجازتها لانها ملحقة بالبالغة فيما بني على الكتابة وان عتقت قبل ان يرد النكاح
فالنكاح موقوف على اجازة المولى وهذا من الطف المسائل حيث توقف قبل الاعتاق على اجازتها وبعد العتق على اجازة المولى
وبعد الحرية تنفذ باجازة المولى لا باجازتها لانها صغيرة والولي هو المعتق فلو تزوجوا بلا اذن ثم طلقوا فهو متاركة لا طلاق حتى لو
كان ثلاثا يجوز له النكاح بلا نكاح زوج آخر لعدم سبق النكاح ولكنه يكره عندهما خلافا للثاني زوج امته من عبده سقط المهر للنفقة
اعتقت الصغيرة لا خيار لها ما لم تبلغ ولو اعتق الصغير المزوج لا خيار له اصلا لا خيار العتق ولا خيار البلوغ زوج امته من عبد على ان
امرها بيدها ان ابتدأ المولى فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد وقبل العبد صح وصار الامر بيده وان ابتدأ العبد
وقال زوجني امتك على ان امرها بيدك تطلقها كلما تريد فزوجها لم يصر الامر بيده لان التفويض هنا قبل النكاح وفي الاول بعده وعلى هذا
لو تزوج امرأة على انها طالق او امرها تطلق كلما تريد لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها ولو بدت المرأة فقالت زوجت نفسي
منك على انه طالق او على ان امري بيدي اطلق كلما اريد فقبل الزوج وقع الطلاق صح التفويض ومطلقة ثلاث تتزوج ما لم تنقض
عدة المحلل ولو قال الزوج تزوجتك على انك طالق بعد التزوج او على ان امرك بيدك بعد التزوج وقبلت يصح التفويض ويقع الطلاق
امة تزوجت بلا اذن المولى فباعها فاجازة المشتري النكاح ان كان بها الزوج صح والا لا لان البائع طلاق على الموقوف فابطله
حتى لو كان المشتري ممن لا يحل له وطؤها يجوز مطلقا وكذلك في العبد وكذا لو ولدت بلا اذن المولى فاعتقها المولى او مات
ان دخل بها الزوج قبل العتق جاز والا لا اذن لعبده ان يتزوج بدينار فتزوج بدينارين لا يصح النكاح طلب من مولاه ان يتزوج

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

بصفته فابى وطلب منه الاذن في النكاح فاذن له فتزوجها جاز ويعد مثل الامة على قدر الرغبة فيها وقدرة الامام الاوزاعي بثلث قيمتها

الحادي عشر في الوكالة فيه قال لامراة اريد ان وكل من فلان فقالت ما شئت اعلم لا يكون اذنا وقيل اذن وقولها ذاك اليك توكيل زوجها بلا امر فقام ثم قال لها في مجلس آخر ان اخوتنا يخطبونك فقالت انا راضية يا تفعل اشرف الرضاء الى خبر الاول لان المفوض لا يجاز الوكيل بالنكاح وان كانت قالت لم زوجني ممن شئت لا يملك ان يزوج من نفسه ولو قال للوصي ضع مالي حيث شئت له ان يضع في نفسه لان الاول تزوج من وجه وتزوج من وجه فلا تباين ولم الامر المطلق والوضع في نفسه وضع من كل وجه كل لسان المريض فقال لم رجل اكون وكيلا عنك في تزويج نسك فقال مرتين آري وفي الخلاصة ذكر مرة فزوج الوكيل بنته لا يصح لانه يحتمل التوكيل في الحال وفي الزمان الثاني ويحتمل الاذن والتامل فلا يكون وكيلا بالشك وكله ليخطب له بنت فلان فجاء اليه فقال هب بنتك مني فقال الاب وهبت فاتى الوكيل النكاح لو كله ان كان الكلام من الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد للنكاح بينهما وان على وجه العقد ينعقد للوكيل لا للموكل وان كان الوكيل قال بعد ذلك قبلت لفلان اما لو قال هب لفلان فقال وهبت فالم يقل الوكيل قبلت لا يصح لان الوكيل لا يملك التوكيل ولغا قال قبلت انعقد للموكل وان لم يقل لفلان لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فلما قال وليها او وكيلها زوجت فلانة من فلان فقال وكيلا او وليه قبلت يقع للولي والموكل وان لم يضف اليهما لان الجواب يقتضي اعادة ما في السؤال فاحكم هذا الفصل فانه يقع كثيرا وكلت رجلا بان يزوجها بكفي قوله زوجت فلانة لان الواحد يتولى طرفي النكاح وكله ان يزوجها من قبيلة فلان فزوجها من قبيلة اخرى لا يصح امره ان يزوجه سوداء فزوجه بيضاء او على العكس لا يصح ولو عمياء فزوجه بصيرة يصح ولو امة فزوجه حرة لا ولو مدبرة او مكاتبة او ام ولد جاز امره ان يزوجه امراة فزوجه صغيرة جاز وعندهما لا لو كان لا يجامع مثلها كالرتقاء وفيها جاء وقيل الجواز في الصغيرة قول الكل وامراة جعل طلاقها بيدها جاز ووقع الطلاق وقيل فيه خلافها ولو معتدة فدخل بها لها الاقل من المسمى ومهر المثل والامتناع على الوكيل ولو امرتين لا يلزمه واحدة ولو عين امراة فزوجها مع اخرى لزمت المعينة ولو امراتين في عقد فزوجه واحدة جاز الا لو كان قال لا تزوجني في عقد الا امراتين فزوجه واحدة لا يجوز وكله بنكاح فاسد فنكح صحيحا لا يلزمه بخلاف البيع

الثاني عشر في المهر وقبض المهر لها للوكيل بخلاف البيع الوكيل بالتزويج ضمن المهر ولابي يوسف ان بالامر والا لا وفي المنتقى يرجع وان بلا امر بخلاف الوكيل بالخلع فانه يرجع بلا امر بالضمان لان الخلع من الاجنبي نافذ فقايد التوكيل الرجوع لعدم توقف النفاذ على الوكالة والنكاح بالتوكيل لا ينفذ فاذن افاد التوكيل النفاذ فلا يفيد الرجوع بلا امر وكله بالتزويج بالف فزوجه بالف خمسمائة ولم يعلم به حتى دخل ان قبل النكاح وجب الاقل من المسمى ومهر المثل وان جاز بحب المسمى في العقد وكلت بالتزويج بالف فزوجها فاقامت معه مدة ثم قال الزوج المهر دينار وصدقه الوكيل ان اقر الزوج ان المراة لم توكله بدينار فلها الخيار فان رضيت فلها مهر مثلها بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة لانقطاع النكاح من الاصل وان انكر الزوج فالقول قولها مع اذكر المهر وان لم يذكر فزوج بأكثر من مهر المثل بما لا يتغابن فيه الناس او باقل من المثل بالا يتغابن فيه الناس صح عند خلافا لكن سواء حق الامة اظهر في جانب المراة دفعا للعار عنهم الوكيل بالنكاح زوج امراة بالغة بلا لها ولم يبلغها الخبر حتى تقض الوكيل النكاح جاز النقض وهو على وكالته وكذا لو لم ينقضه الوكيل لكن الزوج تزوج اختها انتقض والفضولي لا يملك النقض وفي البيع يملك النقض في قول الامام الثاني آخرا ان النكاح كالبيع وكلا مراة ان تزوجها مراة فزوجها نفسها لا يصح وكذا لو امر رجلا ان يزوج امراة بلى الوكيل امرها بولاية لا يصح كبنته وبنت اخيه او اخته الصغيرة كتزويج المراة الوكيلة نفسها من الموكل زوجه عمياء او مقطوع اليدين او الرجلين عند خلافها ولو زوج عنينا او مقطوع احدى اليدين او احدى الرجلين جاز اجماعا وكله ان يزوجها منه غدا بعد الظهر فزوجه قبل الظهر او بعد الغد لا يجوز ولو وكله بالتزويج

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

على ان يأخذ خطافزوج ولم يأخذ خطا فالمهر صحيح وكله بان يزوج فلانة منه بالف فتزوجها الوكيل لنفسه بالف جاز بخلاف الوكيل بشراء
معين **الثاني عشر في المهر** وفيه خمسة اجناس **الاول** في الاختلاف فاخذ لزوجته ثيابا ولبسها حتى تخرق ثم قال كان من المهر وقالت
من النفقة الخ كسوتها الواجبة عليه فالقول لها قبل فما الفرق بينه وبينما لو كان الثوب قائما حيث يكون القول له قلنا الفرق
ان في القائم انتفاء اصل التمليك واختلفا في صفته والقول قول الملك لانه اعرف بجهة التمليك بخلاف الهالك فانه يدعي سقوط بعض المهر
والمرأة تنكر ذلك فيسلم لا يحمل هذا اختلافا في جهة التمليك ايضا كالقائم قلنا بالهلاك فرع على الملوكية والاختلاف في اصل الملك
او في جهته والملك بحال باطل فيكون اختلافا في ضمان الهالك وبدله فالقول لمن ينكر البدل والضمان قيل انكار الضمان بعد مباشرة سببه
باطل قلنا ابن سبب الضمان قبل التلف في مال الغير قلنا اتلاف مال الغير سبب مطلقا ام بغير رضاه الثاني مسلم لا الاول وقد وجد
الرضا، ولان الاتلاف سبب ممن ليس له على المتلف مال ام مطلقا الاول مسلم لا الثاني بل هو من صاحب الحق سبب للمقاصة فهي مباشرة سبب
المقاصة منكرة لزوم الضمان فصار كمن اتلف مال غريمه وعليه دين يجب ايهما متاعا وبعثت المرأة اشياء انفقتها فالبعد الزفاف وادعى
الزوج انه عارية وارادة الاسترداد وارادت الاسترداد ايضا يسترد كلها اعطى لان المرأة زعمت ان الاعطاء كان عوضا عن الهبة ولم
يثبت الهبة فلا يثبت العوض ولو لم تبعث المرأة لكن بعث اليها بعد ما بعث الزوج ثم قال كان من المهر فالقول له مع اليمين فان حلف
والمتاع قائم رد المتاع ورجع بما بقي من المهر وان هلك كله مثليا رجع بالمثل وان قيميا فلا يرجع لانها صارت مستوفية بالهلاك قدره
من المهر والذي يشبه ابدا ان هالكا لم يرجع بشيء وان قائما ان بعثه من مال نفسه يرجع لانه هبة غير ذي الرحم المحرم وان من مال البيت
البالغة برضاها لا لانه هبة احد الزوجين للآخر ادعى الزوج بعد موتها ان هبة المهر كانت في صحتها وادعى الورثة انها كانت في المرض
فالقول له لانه ينكر لزوم المهر **نوع آخر** لها منع نفسها حتى يوفيها كل المهر ولا يمنعها من السفر وزيارة الاهل والذي عليه عرف بلادنا ان
المعجل اذا ذكر في العقد فلها طلبه وان لم يذكر نظر الى السبي والى المرأة ان مثلها ومثل هذا المسبي لم يكون منه مؤجل لمثلها فيقضي
بالعرف ويؤمر بطلب ذلك القدر ولو شرط في العقد تعجيل الكل جاز ويعجل الكل ولو عجل اجل الكل ذكر الامام صاحب المنظومة في
فتاواه انه لا يصح وتاويله ان يذكر التاجيل لبيان وقت الموت او الطلاق للجهالة والصحيح انه يصح لانه الثابت عرفا بلا ذكر فذكر
الثابت لا يبطل وكذا لو اجل باجل مجهول لا ذكر له والمذهب في سر قند مطالبة نصف المهر وجوابنا قد ذكرناه ولو الى اجل لا يمكن
المرأة من منع نفسها لاستيفائه لا قبل حلول الاجل ولا بعده ولذا لو استوفت العاجل لا تمنع نفسها لاجل المؤجل وكذا لو اجلته
بعد العقد الى مدة معلومة وفي بعض الفتاوى ان شرط في العقد الدخول قبل مضي الاجل له ذلك وان لم يشترط فكذلك عند محمد وعند
ابي يوسف لا بخلاف البيع وبه كان يفتي الصدر وما بالاول كان يفتي الامام ظهير الدين وعند مشايخ ديارنا له المنع بها بعد لو آجل المعجل وان
لم يوف المؤجل وذكر صدر الاسلام ان بالرجعي لا يتعجل المؤجل لانه اما بالموت او الفراق والرجعي ليس بفراق وذكر القاضي انه يتعجل
ولا يعود الاجل الا بالرجعة في الصحيح لان الاجل زال فلا يعود الا بانابة اجل ولم يوجد ولا يجبر الاب على رفع الصغيرة الى الزوج
ولكن يجبر الزوج على ايفاء المعجل فان زعم الزوج انها تتعجل الرجال وانكر الاب فالقاضي يريها النساء ولا يعتبر السن **نوع آخر** قال
لمطلقته لا تتزوجي حتى تهبيني مالك علي من مهرك ففعلت على ان يتزوجها فابى فالمهر عليه تزوج ام لا ابرائي من المهر على ان اهب
لك كذا فعلت وابى ان يهب لموعود عاد المهر قال لها عند الشهود وجزاك الله خيرا وهبت المهر فقالت اردت بخشيدم مرتين
فقال الشهود لما اتشهد على هبتك فقالت مرتين اري كواه باكشيد فهذا يحمل الرد والاباحة والشهود يدعون ذلك ان قالت
على وجه التقرير حملت على الاجابة والا على الرد اذا قالت انا بالزوج بعد ما تم وهبت المهر من الزوج لا يصح وهو حيلة لهذا
اراد ان يهب ولا يسقط ولو وهبت مهرها من ابيها وكلته بالقبض صح **نوع آخر** مهر المثل يعتبر بقوم الاب وهي الاخوات
من قبل الاب والعمات وان لم يكن اخت وعمة فبنت الاخت لاب وام وبنت العم وان لم يكن من هن احد يعتبر حال

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

المزوج بامراة اجنبية مثلها مالا وجمالا وبكارة وثيابة في تلك البلدة وبعض قال لابتبار الجمال في الحسبية فان لم يكن مثلها في قبيلتها يعتبر في قبيلة اخرى مثلها ويشترط ان يكون المخبر بهذا المثل رجلان او رجل وامراتان ويشترط لفظة الشهادة فان لم يوجد على ذلك سهوا وعدوا فالقول للزوج مع يمينه في نفي الزيادة على ما تدعي المراة من مهر المثل تزوجها على الف وطلاق فلانة وقع في الحال وان على الف وعلى ان يطلق فلانة لا عالم يطلق فان لم يطلق فلها تمام مهر مثلها نوع آخر تزوجها بمهر سرا وبشيء علانية باكثر ان تواضعا ونقد في العلانية باكثر فالعلانية الا ان يكون الشهود عليها او على المولى ان المهر هو السر والعلانية سمعة وعن الفقيه الى الليث جد العقد بحسب كلا المهرين فذكر القاضي انه لا يجب الا الف لان قصد الزيادة على الاول والزيادة جائزة عندنا حال قيام العقد تزوجها بالف ثم حد دبالعين ذكر بكر ان على قولهما لا يلزم الا ما وعلى قول الامام الثاني يلزم وذكر عصام انه يلزم الالفان ولم يذكر خلافا وفي المحيط وهب المهر منه ثم قال اشهدوا ان لها علي كذا مهرا فالمختار عند الفقيه ان افرلها جاز وعليه المذكور لفا قبلت المراة لان الزنا لا تصح بلا قبولها والاشبه ان لا يصح ولا يجعل زيادة بلا عقد الزيادة وان جدد النكاح لاحتياط لا يلزم الزيادة بلا نزاع لان الغرض انتهاء الاول ولان العقد الثاني لم يثبت فكيف يثبت ما في ضمنه تزوجها على الف فكسدت فعليه القيمة يوم كسدت في المختار وقال القاضي يوم الخصومة والكساد ان لا يروج في كل البلدان ولو راج في بعض البلدان لا يكون كاسدا ولا يعتبر الرخص والغلاء لغبن الكل دان لا يؤخذ اصلا على انه من الدراهم وان كانت كاسدة وقت العقد لا يجب الا ذلك لفا ساوت عشرة وان تزوجها على بنت فيمتها غير مفروضة عشرة ومفروضة لا يصح ولا يقطع به في السرقة ولبداية المهر لفا ان يخرجها الى بلاد الغربة منع السفر بلا لفتها يمنع من ذلك لان الغريب يؤذى وينفر لغا والزمان ما اذن الغريب ما استغاه كل يوم يهدد من براه كذا اختار الفقيه وبه ينتفي وقال القاضي قول الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم اولى من قول الفقيه قيل قوله تعالى ولا تضاروهن في آخر دليل قول الفقيه لانا قد علمنا من عادة زماننا مضارة قطعية في الاغتراب بها واختار في الفصول قول القاضي فينتفي بما يقع عندها من المضارة وعدمها لان المفتي انما ينتفي بحسب ما يقع عندنا من المصلحة وله ان يخرجها من القرية الى المصر وبالعكس لانه كانتقل من محلة الى محلة اراد ابو البالغة التحول الى بلدة اخرى لها ان لم يعرف الزوج المعجل لابي الزوج المنع ابى الزوج ان يكتب خط المهر لا يجبر ولو عقد بمائة درهم وكتب في الصك بمائة دينار فالواجب ما ذكر في العقد لكن القاضي لا يصدقه ويدفن بينه وبين ربه الا لفا علم القاضي بما وقع عليه العقد تزوجها على الفين الف لها والف لاهلها وكلهما تزوجها على انها بكر فاذا هي ليست كذلك يجب كل المهر حلا لامر على الصلاح بان زالت بوثبة وان تزوجها بازيد من مهر المثل على انها بكر فاذا هي من غير بكر لا يجب الزيادة والتوفيق واضح للمتامل وان اعطاها زيادة على المعجل على انها بكر فاذا ليست بيكر قبل بوقة الزيادة وعلى قياس مختار مشايخ بخارا فيما لو اعطاها المال الكثير بجهة المعجل على ان يجهزها جهازا عظيما ولم تاوت يرجع بما زاد على معجل مثلها وكذا افتى ائمة خوارزم ايضا وينبغي ان يرجع بالزيادة ولكن صرح في فوايد الامام ظهير الدين انه لا يرجع في كلتا الصورتين تزوجها على الف ان لم يكن له امراة والعين ان كانت صح الاول لا الثاني وصحا عندهما ولو على الف ان كانت قبيحة والعين ان جميلة صحا وفاقا لان التعليق بالكابين يتخير فايتهما كانت وجب ذلك وطئ جارية الاب مرارا ولو في الشبهة فلكل مهر ولو جارية الابن مرارا فمهر واحد ولو وطئ الزوج جارية زوجته ان لو في الشبهة كوطئ الابن جارية الاب ولو مكاتبة مرارا فواحد واحد السر يكفي لفا وطئ المشتركة افتى برهان الائمة انه يجب لكل وطئ مهر وذكر في المحيط يجب لكل وطئ نصف المهر وطئ المعتدة عن ثلاث مرارا ولو في الشبهة ان وقع جملة وظن انه لم يقع فالظن في مكانه فيلزمه مهر واحد وان ظن ان الثلاث واقع لكن الوطئ حلال فالظن في غير موضعه فيلزم لكل وطئ مهر اشترى جارية ووطئها مرارا لم استحقت مهر واحد وان استحق نصفها فنصف المهر فذكر بكر صبي زنى بصبية عليه المهر وان اقر بالزنا لا مهر عليه وان زنى مع بالغة مكرهة عليه المهر وان دعته الى نفسها لا مهر عليه

وان دعت صبية صبيا الى نفسها فوطئها عليه المهر وكذا لو دعت امة صبيا والمراد بالمهر العقر قال الامام الكبيجاني العقر ان ينظر بكم تستاجر المراة للزنا ان كان الزنا حلالا ولو زوجت نفسها بمثل مهرها جاز والزوج اذا علم قدر المهر له الخيار كما اذا اشترى بوزن هذا الحجر دهنا وعلم الوزن جاز اشترى لها بعد النساء بساطا وقع اليها ايضا مالا حتى اشترت متاعا ثم قال كان المدفوع كله من المهر وقالت هدية فالقول له لانه الملك لا فيما يؤكل به افتى الامام الحلواني واختار الفقيه ابو الليث انه كان متاعا واجبا على الزوج كالخمار والزوج لا يكون من المهر وان غير واجب عليه فالقول لها الخمار والمراد الملحفة المتهيأة للاكل اما الدقيق والغزل فالقول فيه قول الزوج وعلى قياس ما اختاره الفقيه انه من جنس النفقة الواجبة عليه ليس له ان يجعله من المهر ولو بعث اليها دراهم وقال انها عجلتي او سيم سكرا وثيابا للعجلة ثم زعم انه من المهر لا يصدق وعلى هذا كل ما غرق وجه السعي فيه باقراره فاذا زعم انه من المهر لا يصدق المناقض ولان طريق الاصابة لا يحمل التعدد زوج ابنه امراة وبعث اليها هدايا و مات الابن قبل الزفاف فالمبعوث ان هالكا لا يرجع وان قايما ان مال الابن وبعثه برضاه، الابن لا يرجع لان الموت مانع وان ماله رجع ولو اعتبر الى المراة ابنه نيابة عن ابيه انه اصابها بصدق وكذا بعد موتها خطب بنت غيره فقال ان نقدت المهر الى شهر زوجتكها و جعل يهدي اليه هدايا فمضت المدة ولم ينقد ولم يزوجه له ان يسترد ما دفعه على وجه المهر قايما او هالكا و بالقايم من الهدية يرجع لا بالهالك والمستهلك مثليا او قيميا لانه هبة الاخ ابى ان يزوجه الاخت الا ان يدفع اليه كذا فدفعه له ان ياخذه قايما او هالكا لانه رشوة وعلى قياس هذا يرجع بالهدية ايضا في المسئلة المتقدمة لو اعلم من حاله انه لا يزوجه الا بالهدية والا لا فرضت النفقة عليه وعليه مهر فاعطى ثم ادعى انه من المهر فالقول له وكذا لو كان عليه وجوع من الديون فادى شيئا ثم ادعى انه من وجه كذا لانه الملك وكان اعرف بجهة التمليك انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها فابت ان يتزوج ان قال حين الانفاق انفق بشرط ان يتزوج لا والا ارجع رجع عليها به تزوج اولا وان لم يشترط لكن انفق على هذا الطمع قال الامام ظهير الدين الاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها منه ام لا لانه رشوة وقال عزمه والاصح انه لا يرجع وقال في الفصول الاصح انه يرجح بشرط الرجوع ام لا لو لم تزوج نفسها منه وان زوجت لاجل الدفع اليها الدراهم لينفق نفسها اما لو اكلها لا يرجع بشيء اصلا وفي الجامع في العتابي لو اعطى معتدة الغير نفقة له الاسترداد لو لم يتزوجها ولا خلاف انه ان قضى يسترد وان هبة بعد الاستهلاك لا وهذه الصور تحملها فيكون القول للزوج انه قضى فان لقعت هبة يحلف الزوج على دعواه فان نكل لا شيء وان حلف وقال تبت به التزوج رجع فان زوجت نفسها واحتسبت من المهر صدق وفي فوايد بعض المشايخ دعا رجلا الى حديقته واعطى نفقة ينفق على نفسه واطلق له الانفاق من ماله فانفق والعادة ثم ان الثمار لما طاب يقوم ويشتري الثمار هذا الرجل بتلك القيمة وترك كل ما انفق عليه الى مالك الحديقة بلا شرط الرجوع آو ان الانفاق قال انه مثل ما انفق على معتدة الغير على طمع الزواج وفيه الاقوال كذا منا تزوجها بدينار وقال للكاتب اكتب بان المهر خمسون فكتب كذلك فالمهر خمسون وهو خير تلك الدنانير فيه تزوجها بالف دينار ولم يذكرا شيئا يجري او يجاري يجب مهر المثل لاختلاف دنانير قال القاضي وهذا جهالة النوع ولا يمنع صحة التسمية كما لو تزوجها على خادم لا يقال ينصرف الى غالب البلد او غالبه لان الرايج في بلادنا الدراهم لا الدنانير وهو مختلف ملكي تلك دنانير يجري يجاري وهذا في عدمهم فاذا ارادت الصداق اسقاط صداق امراته يقول للمامور اجل كردي فاذا قالت جل كردم سقط الا ان ردت الصفيتة وقبضت الصداق ثم لو دكت لم يكن وصية لها طلب الصداق من الزوج وهو يرجع على الام لانها لا تملك قبض الصداق وكذا سايرالاولياء، غير الاب والجد ذكر القاضي ظهير الدين انه يرجع عليها ان كان قايما وان كانت دفعته رجعت عليها على كل حال لا على الزوج طلب زوج الصغيرة من الولي تسليمها اليه للخواتة وهي لا تحمل الجماع ورضي الاب بالتسليم وابى الام فالمعتبر رضا الاب لا الام لان الولاية له وان ابى الاب البكر في التجنيس كبير تزوج ببنت تسع

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

وخاف الام انها ان سلمها اليه فقد ما وتفرت لها منها الى ننسها وتربيها الى ان يحمل الحاج وفعا للضرر عن الصغيرة زوج الوكيل او
الاب البالغة او الصغيرة ثم ابرأ عن كل المهر او بعضه او ضمن وكلم باطل اما الضمان فلانه لا يخلوا اما ان يكون لزوج بان قال
ان اخذت منك المهر فانى ضامن لك ولا خفاء في بطلانه كما لو قال للديون ان ادبت الدين الى الدائن فانا ضامن لك الدين
واما للمرأة بان قال لها انا ضامن لمهرك الذي لزم على زوجك وسبب بطلانه عدم قبولها او عدم من يقبل عنها في المجلس فيكون
شطر العقد وهو لا يقبل التوقف في المذهب فان قبلت او قبل عنها في المجلس قابل صح الضمان والحيلة ان كانت بالغة في
والضمان ان يقول الوكيل او الولي انما اذنت بالابراء او الحط فان انكرت انكرت الاذن وضمن لها الزوج بغير حق فانى ضامن
ذلك لك فتقبل الزوج صح وان كانت صغيرة فالحيلة في الحط حتى لا يمكن من المطالبة بالاجماع ان يقول الولي وقت العقد زوجك
على الف بشرط ان يكون للزوج منها خمسمائة يصح الحط حملا على الاستثناء كانه قال زوجت بالف الا خمسمائة وذكروا له جملة اخرى
ايضا ومنها ان يشتري الاب بمقدار ما يريد الحط عرضا فيهبه منه فيبا ذلك القدر مات عن زوج فادعت المهر على ورثته
ان لها قدر مهر المثل واقر الورثة بذلك صح وكفى انكاح شاهدا ولا حاجة لها الى الاثبات وان كان في الورثة اولاد
صغار وهل لها ان تأخذ قدر مهر مثلها من التركة وان لقد عت الورثة ابرأ او استيفاء فلا بد من البينة لهم وعليها
اليمين اذا وسيأتي ان شاء الله تعالى ما هو المختار في حق اليمين وقال الفقيه ان كان الزوج بنى بها يمنع قدر ما جرت العادة
بالتعجيل والقول للورثة فيه لان النكاح وان كان شاهدا على المهر لكن العرف شاهد على قبض بعضه فيعمل بهما لكن لو
صرحت بعدم قبض شيء فالقول لها لان النكاح محكم في الوجوب والملوت والدخول محكمان في التقرر وآثبتا بها غير محكم في
القبض لان القبض قد يتخلف عنه فرجح المحكم باعتضاد الانكار وفيه نظر توقف عليه وقد كر في المفتي تزوجها عند شاهدين
على مقدار ومضت سنون وولدت اولادا ثم مات الزوج وطلبت من الورثة لقد آء الشهادة على ذلك المقدار استحسن المشايخ
عدم لقد آء الشهادة لاحتمال سقوط كله او بعضه بالابراء او الحط وبه افتى برهان الائمة ثم رجح وافتى بجواب الكتاب كما هو محكم
في سائر الديون وعليه الفتوى فمن هذا تعلم الحكم في المسئلة الاولى لان قبض البعض يحتمل وكذا الابراء فلا يعارض الكلمات
امرأة لها مائة خطوط للمهر لا تمكن الامن طلب مهر واحد من زوج واحد لان السبب واحد فلا يتعدد بتعدد الاستشهاد وقد
ذكروا ان الخلاف في مسئلة والمال مالان لو اتحد السبب فيما لو كان الاقرار مجردا عن السبب والضحك ولو باحديهما فلو احد
اتفاقا لو قعت المهر على الوارث وانكر يقول العافي للوارث اكان مهر مثلها كذا او على من ذكان قال لا ذكروا بين من الاول
الى ان يبلغ قدر مهر المثل قال السرخسي تعاد م النهد وتعذر على العافي الوقوف على مهر المثل لا يقضي بمهر المثل والافتى به عند الامام
قال الشيخ الكرخي لا يقضي للامام في مسئلة اختلاف ورثة الزوجين طريقة الا ان يكون العهد متقادما لاختلاف الازمنة وفيه
نظر لانه لو اعتبر اعتبار مهر المثل لا يكون الظاهر شاهدا لاحد فيكون القول لورثة الزوج لكونهم مدعى عليهم كما في سائر الدعاوى
والاصح ان الخلاف فيما لو تزوج ولم يسم مهرا ثم مات قبض شيئا ولكن الفتوى في المسئلة على قولها لو قعت انك تزوجتني بكذا فقرة
فقال بل بكذا دينارا يجب مهر المثل لانها اتفقا على النكاح واختلفا في المسمى واختلف المشايخ انها يتحالفان او لا ثم يجب مهر
المثل او لا يتحالفان كما تقرر في اختلاف الصحيح بين الرازي والكرخي وقولها تزوجتني بشيء بعينه لرد دعوى عدم التسمية
للجهالة يجب مهر المثل لو قعت على الوارث ان المهر مائة ثم لو قعت الزيادة في حياته بمائة اوفي الثانية لانها اقرت ان
كل المهر مائة والزيادة بلغت العقد فظهر ان كل المهر لم يكن مائة فتنا قضت وقبل بيع الدعوى الثانية لان ذكر الاول
محكم ورد د العقد عليه واتى بحكم الزيادة في الزمان الثاني قالوا وصحة الزيادة في المهر دليل ان صحة الزيادة في البيع
ليس بطريق الانفساخ لان النكاح لا يحتمل الانفساخ بل موقتة من وصف مشروع الى امر مشروع من كونه عادلا راجحا خاسرا

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

عائشة زيادة شرط الخيار قبل الافتراق أدعت على الورثة مهرا فانكروا النكاح والمهر فبرهنت عليهما ثبتا وان على انكاح الأب بثبت النكاح فان برهنت الورثة بعد على انها ابرأت الزوج عن المهر لا يقبل للتناقض وكذا لو برهنوا بعد انكار النكاح على انها خالعت مع المورث لان دعوى الخلع بعد انكار اصل النكاح تناقض وقيل الصحيح انه يسمع كالفرار المكره لزوم الالف عليه فبرهنت على ذلك فبرهن موطى الابرآء او القضاء يقبل ولو صدقت الورثة المرأة فيها وانكروا القدر فبرهنت عليه وبرهنوا على انها ابرأته حال الحياة او بعد يقبل زوج الاب البكر وقبض دست بيمان ثم بعد الاب المفوض الى الزوج حال صغرها او كبرها ثم رد الاب الى الزوج فحى الخصومة لها على الزوج في كل المهر لان الدفع كان في حال لا ولاية للقبض ومع الدفع لو ادعت ان المبيت كان بحكمها فبرهن وبرهن الورثة على انه كان مات في شوال قبل الحرم لا يقبل لان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء، ولو كان مكانه قتل يقبل دعوى النقرة بلا بيان الصفة في المهر مثلها فلو تزوجها على مائة نقرة بلا بيان الصفة يصح وينصرف الى الوسط كما لو تزوج على وصف ينصرف الى الوسط وبعد قبل الدخول تأخذ حسين نقرة وسطا وقيل ينظر الى مهر مثلها ان مائة فما دون مائة روبية في وان تزوجها على حسين نقرة ومهر مثلها مائة يجب حسون نقرة جيدة وان كان مهر مثلها حسين نقرة جيدة وتزوجها على مائة مطلقا يجب مائة جيدة لان الزيادة على مهر المثل تابعة والزيادة تكون من جنس المزيد عليه والتسمية لغا احيلت قدرا او وصفا يرد الى مهر المثل لانه الواجب الاصلي ادعت عشرة دنانير متجلة فقال الزوج آخر برئتني واسقطت وادام اولا في ثمن المبيع فاجاب به لا يكون جوابا لدعواها لكن القاضي يكلفه ان يبرهن على الابرآء فاذا برهن لا بد ان يذكر قدر المؤدي ليصح الشهادة لان المدعى المختلف فقال صالحت مني على كذا ولم تقم البينة عليه ثم ادعى المختلف ان المبيت حال الجمع ابرأته او صالحته على مال لا تقبل بينته لانه اقر بوجوب المال على نفسه ولو قال له صالحت عن الدعوى لا يكون اقرارا ويقبل البرهان على ابرائها وصلحها لان التوفيق ممكن لانه يقول كانت أبرأتني في جوابها الاكل لما ادعيت تأبى صالحتني عن دعواك وهذا معنى قول المشايخ دعوى الصلح عن المال اقرار ومن دعوى المال لا لقضي الزوج عليها هبة القداق فشهد احد شاهديه بالابرآء والآخر بالهبة تقبل لاتفاقهما في الشهادة اذ هبة الدين ايضا اسقاط وقيل لا لان الهبة تملك الابرآء اسقاطا فاختلفا حكما حتى لو ابرأ الكفيل لا يرجع على المديون ولو وهب له يرجع عليه لو ادعت المسمى فقال الورثة سلم به لكن لا علم لنا بالقدر حبسوا بينوا ليتاملهم مقام الزوج ابرأت زوجها عن المهر فقالت ابرأته لكنه تزوجني بكذا ثانيا ان برهنت على النكاح الثاني بكذا قبلت وثبت البراءة عن المهر الاول طالبت زوجها بالمهر فقال مرة اوفيت وقال مرة لا بت الي ابيك لا يكون تناقضا لان الاداء الى الاب اداء اليها لان قبضه مقبوض البنت اتملك مني في كرتي مذ السنة أزوجك بنتي او على ابتداء من غير امر الا انه علم انه يعمل لمصالح الزوج او قال اعمل حتى اصنع لك معروفا او كذا او كذا ثم لم يفعل اختلفوا والاشبه وجوب مهر المثل او اجر بعت اليها اشياء وعوضت ثم ارادا الاسترداد منها لانها كانت عارية فالقول للزوج لانكار التمليك لها ايضا ان بينة دلانها عوضت عن الهبة والهبة فلا عوض قال الفقيه ابو بكر الاسكاف هذا اذا قرضت بالتعويض اما لو فاوت كان فوق هبة مبتدأة والاعيان للبينة كما في العقود اللسانية مثل بعت ونكحت واشتريت فلو ان المرأة استهلكت ما بعث اليها الزوج ضمنت لانه لما صدق في انه عارية يترتب عليه حكم العارية وهو الضمان وكذا لو استهلك الزوج ما بعثت **مسائل الخلوة** الخلوة يوجب كمال المهر والعدة والنسب والنفقة وان لم يعدتها ايضا وحرمة نكاح اختها وارابع سواها والامة ما يثبت العدة ومراعاة وقت الطلاق في حقها لا الاحصان والحل للزوج الاول وفي كرم البنت بها اختلفوا وان خلا بها وهو محرم او صائم عن رمضان لم يظهر له ان يتزوج بنتها خلافا للامام الشافعي ولا يصح خلوة الخصي الذي لا يجامع مثله ولا الصغيرة التي لا تجامع مثلها صغير يقدر على الايلاج زفت اليه امرأته وهي صغيرة لا تجامع مثلها وخلا بها لا يجب كمال المهر لو لم يبته قال الامام العدوري الصحيح ان صوم النفل والنذر والقضاء لا يمنع والنفل يمنع الا لو كان لا شيء كصغير جدا والمغمى عليه ادخلها في بيته وفيه عشر جوار لم يصح الخلوة ولو جاريتها فكذلك في الصحيح وان امرأته

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الاخرى في الجارية سواء ويحل الوطئ بحضرة الغربة كذا افتى محمد ثم رجع وقال لا يحل وطئ المراة بين يدي احد ولهذا كره العمل بحضرة الغير على السطح ليلا بلا خص ولو معها مجنون مطبق او مغمى عليه ان في النهار لا يصح وان في الليل صحت وكره الكرا الاعمى في الاصح وان معها نايم صحت في الليل والنهار والكلب المعتور يمنع وان لم يكن معتورا قيل ان للمراة منع وان للزوج لا وان خلا بها في المسجد او الحمام ان ليلا صح ونهارا لا ولو حملها من الرستاق الى المصران في الجارة لا ومن غيرها صحت وفي الروضة ان في الصحرا ليس بقربها احد لا الم يا منا المرور لا وان امنا صحت ولو في مقابرة او جبل يا خيمة لا وفي بيت بغير مستوف خلوة وكذا الكرم والسطح ان عليه حجاب وعلى المحفة والقفة ان كان سراي البيت بينه وبين من في البيت بلوى خلوة ومعنى كونه خلوة وجوب كمال المهر والعدة وقولنا لا يجب يكون خلوة اي لا يكفي وفي المنتقى ان كان الستر رقيقا يريى او كان قصيرا بحيث يرى قائم يريى لا يكون خلوة وفي بستان الباب له لا وان له باب منفرد فخلوة وخلوة المجبوب صحيحة عندنا ولو منع شرعا لاحسا كالصيام والحايض والمحرم يجب العدة وخلوة الصبي المراهق يوجب كالمهر وفي المجمل ان قدر على الوطئ فخلوة أذ خلها امنا وخرجت ورجعت الباب ولم تغلقه والبيت في خان سكنها ناس كثيرة والبيت طوابق مفتوحة والناس مقيمون في ساحة الخان ينظرون ان كانوا متصدين لها لا يصلان لا يصح الزوجان اجتمعا في بيت في دار وبابه مفتوح لكنه لا يدخل احد بلا اذن صحت وخلت على الزوج وهو لا يدري فاكلت ثم خرجت لا يكون خلوة ولو علم فاكل ولم تنزه فخلوة وخلت عليه وهو نايم صحت علم او لم يعلم لو اطلعت بها من طاق فخلا بها وقع الطلاق لوجود الشرط ولزم نصف المهر ولا يلزم العدة لانه لا يتمكن من الوطئ في تلك الساعة الخلوة ليس لها حكم الوطئ في المراجعة فلا يصير مراجعا ولا في المبارك حتى لو طلقها ومات وهي في عدة الخلوة لا ترث والمختار انه يقع عليها طلاق آخر في عدة الخلوة وقيل لا يقع قال في فتاوى سمرقند قال لها بدتا ثم راجعك طلاق ودد طلاق وسه طلاق وقع الثلث والطلاق الواقع في حال الخلوة بان خلا بارادة ثم قال لزوجته انت علي كظهر امي تلك المراة لا يصير مظاهرا وفي الظهيرية لا يثبت حرمة المصاهرة بالخلوة عند محمد خلافا للامام الثاني ولا يقام مقام الوطئ في حق زوال البكارة حتى لو خلا ببكر ثم طلقها قبل الدخول كان لا بكار ولا يرد كمال المهر لها لانه متعلق بتسليم النفس لا بالتمكن ولا قدرة عليه بالغ من هذا فكمل بالتزوج ولا فرق هنا فاعتبرت الحقيقة وهذا لم يسقط الخلوة مطالبة حتى الوطئ البكر والثيب زوجها فخلا بها برضاها مل يكون اجازة لا رواية فيه قال محمد وعندي انه اجازة وكذا الخلوة في النكاح الموقوف اجازة لان الخلوة بالاجنبية حرام وقبل نفس الخلوة لا يكون اجازة النزل والوثوق يمنعان صحة الخلوة قبل انه قولهما كاتب والصحيح انه قولهم لانه عجز من عليه التسليم فيمنع واجب من له الحق فلا يمنع عدة الخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد لا يوجب العدة ولا كمال المهر وكذا الخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح لانها اقيمت مقام الدخول للتمكين ولا تمكن هنا لمنع الشرع والخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح ان كان للمانع شرعيا كالصوم والحيض والاحرام يوجب العدة وان حسيا كالمرض او صوما احدهما والخلوة الرتقاء لا يوجب العدة وكمال المهر لانه يتمكن من الوطئ بالمساحقة ولا كذا خلوة المجبوب والعنين لانها يتمكنان بالسحق

الثالث عشر في نكاح فاسد غاب عن زوجته البكر سنين فتزوجت وجاءت بالاولاد وسبيت امراة فتزوجها ثم اتى واتت باولاد اولدت الطلاق وانقضت وتزوجت بآخر وولدت اولدها الباقي زوجها فاعتدت وتزوجت بآخر فولدت فالولد عند الامام الاول نفاه الاول او لا دعاه او دعاه الثاني نفاه لاقل من ستة اشهر او ستين وللزوج الثاني ان يدفع الزكوة اليهم وتقبل شهادتهم له ولو ولدت منه ولدا بالزنا لا يجز شهادته له وعندهما مذكور في الروضة وروى عبد الكريم الجرجاني ان الاولاد للاول وهم قال ابن ابي ليلى وبه افتى الصدر لان الثبوت من الاول قبيح وقال الامام ظهير الدين المتون على انه للاول لان الولد للفراش بالنص ولو كان الاول حاضرا والمسئلة بحالها فالولد للاول تزوج امراة فاسقطت مستبينا لخلق لاربعة اشهر جاز النكاح ولو الا يوما لا مطلقة زوجت نفسها ثم لدون عدة انقضاء العدة من الاول ان بين الطلاق والنكاح اقل من ثلثة اشهر وان ثلثة او اكثر لا يمنع النكاح عندهما ولو بعد اربعين يوما الا يوما لا يصدق وقع النكاح جاءت بولد لستة اشهر من وقت النكاح في النكاح الفاسد

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

يثبت النسب عندهما والعدة عندهما الاعتبار من وقت الوطء لان النكاح ليس بداع الى الوطء وعليه الفتوى وفي النكاح الفاسد يثبت النسب بلا دعوة وفي الذخيرة تزوجها فاسدا وخلابها وجاءت بولد وانكر الدخول عن الامام روايتان في رواية يثبت النسب والمهر والعدة وفي رواية لا وهو قول زفر وان لم يخل بها لم يلزمه الولد حاصلها فيه في الدر المهر واحد والعدة وكذا لا يجب بالخلوة والنظر والمس عن شهوة شيء والنكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول حتى لو تزوجها فاسدا ومسها بشهوة ثم تركها له ان يتزوج بامها او ابنتها قبل التفريق وكذا لها التزويج آخر قبل التفريق والمتاركة في الفاسد بعد الدخول لا يكون الا بالقول كخليت سبيلك او تركتك ونحوها فالمتاركة في النكاح لا يكون متاركة اما لو انكر وقال ايضا اذهبي وتزوجي كان متاركة والطلاق فيه متاركة لكن لا ينقض به عدد الطلاق وبعدم مجيء احدهما الى الآخر بعد الدخول لا تحصل المتاركة لانها لا تحصل الا بالقول وقال صاحب المحيط وقبل الدخول ايضا لا تتحقق الا بالقول والصحيح ان حلها بالمتاركة لا يشترط كالا يشترط في الطلاق ولكل فسخ بغير محضر صاحبه وبعد لا الا بمحضر صاحبه كالبيع وقيل لكل فسخ قبل الدخول وبعد مطلقا جعل امرها بيدها في النكاح الفاسد ان ضربها بالجريد فطلقت نفسها بحكم التفويض ان قبل يكون متاركة كالطلاق وهو الظاهر فله وجه وان قيل لا فله وجه ايضا لان المتاركة فسخ وتعليق الفسخ بالشرط لا يصح ولو قال لها طلقي نفسك فطلقت نفسها يكون متاركة لانه لا تعليق فيه وفي الاول تعليق الفسخ بالضرب زوجها فاسدا وولدت منه ان قبل التفريق لا تنقضي به العدة وان بعده تنقضي به نكاح المحارم فاسدا لم باطل وسقوط الحد بشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقوط الحد بشبهة العقد الدخول في نكاح بلا شهود يوجب العقد لانه مختلف في صحته فان ما لا يشترط الاعلان لا الا الاشهاد وكل نكاح هذا وصفه فالدخول فيه يوجب العقد وعدة الوفاة لا يجب في النكاح الفاسد فرق القاضي بينهما في النكاح قبل الدخول فلا مهر ولا عدة وان دخل فلها الاقل من المسمى ومهر المثل يجب وان لم يكن مسمى فمهر المثل بالغا ما بلغ ويجب العقد ولا نفقة في النكاح الفاسد ولا في عدته وان هاج على النفقة في النكاح الفاسد لا يجوز فرق بحكم فساد النكاح بعد الدخول ثم تزوجها صحيحا في عدته ثم طلقها قبل الدخول فلها المهر كملا وعليها عدة مستقبلة وعند محمد نصف المهر الاول واتمام العدة الاولى وكذا الخلاف في النكاحين والحاصل ان الدخول في الاول دخول في الثاني لو حصل في العدة سواء كان الاول صحيحا او لا بشرط ان يكون صحيحا واجمعوا ان الثاني لو فاسدا وفرق قبل الدخول في الثاني لا يجب المهر الثاني المفرقات الفاسدة في النكاح والبيع والاجارة والرهن والصلح الفاسد والقرض وهو قرض الكيوان والهبة وانما مضمونة بالقبض يوم القبض والمضاربة والمال امانة في يد المضارب والكتابة والواجب فيها اكثر من المسمى ومن القيمة والمزارعة والجارح فيها لصاحب البذر

الرابع عشر في دعواه والاختلاف بين الزوجين لو في نكاحها وبرهن وبرهنت احتها ايضا انه تزوجها اولا والبينة للرجل فان كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى وعن الامام ان بينة الرجل اولى وقت ام لا وان قال سهوت تزوج احديهما ولا وقف المتقدم ببينه والزوج يقول السابقة هذه ان صدقته المرأة فهي امرأته وان حجدت فالنكاح بينه وبينها لفي نكاحها ولقد علت انه تزوج اختها الغائبة قبلها والآن هي في نكاحه وهو ينكر فالقياس وهو قول الامام يقضي بنكاح الحاضرة ولا يلتفت الى بينة المرأة وعندهما توقف الامر الى حضور الغائبة فان انكرت دعوى الحاضرة فيقضي ببينة الزوج وان صدقت وبرهنت قضي بنكاحها وبطلت بينة الزوج وان اقامت الحاضرة بينة على اقرار الزوج بنكاح اختها الغائبة او بنكاح امتها او بنتها او وطئها او لمسها او قبلها بشهوة او نظر اليها بشهوة او على اقرار الزوج بذلك فرق بينه وبين الحاضرة ولا يثبت نكاح الغائبة وان لم يذكر الدخول او ما في معناه فلا فرق بين دعوى نكاح الاخت وغيرها وفي المسئلة دليل على ان الشهادة على البتلة واللمس جائزة وهو اختيار فخر الاسلام واختار الفضلي انه لا يجوز لقي امرأة نكاحا فانكرت وحلفت لا تحل للزوج اختها وابنها سواء ولو كانت لعلمت فانكرت الزوج وحلف لا يحل لها الزوج بأبد ولهذا قال المشايخ في هذه الصورة يحلف الزوج بالله ما هي زوجي وان هي زوجي مطلقا قالوا وانما حلفناه بالطلاق لجواز ان يكون كاذبا في الحلف في النكاح

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

فلو لم يحلف بالطلاق وجهها ليس بطلاق بقي مطلقة لا مطلقة ولا ذات بعل ولا تمكن من التزوج بآخر وان عزمت المراة
على ترك الخصومة بخلاف البيع لو عزم البايع بعد تحليف المشتري على عدم الشراء على ترك الخصومة حيث يملك البيع وان لم يملك
البايع قبل التحليف لان البيع ينفسخ بالجحود والنكاح لا يكون زوجها وليها فقالت بعد سنة اني قلت لا ارضى بالنكاح حين يلقني
النكاح فالقول لها وذكر الخصاف قالت وقت بلوغ النكاح اني رددت وقال سكتت القول له وان برهن الزوج او الولي
على الرضا وهي على الرد فبينتها اولى ولو كانت صغيرة وبرهن الوصي على اجازة يقبل وان لم يكن له ولاية التزوج لانه يثبت
لنفسه حق قبض المهر ولو دخل بها الزوج وهي بالغة ثم برهنت على الرد الصحيح انه لا تقبل وان ذكر الامام الفضلي المقبول
لان الدلالة المعمولة لا تبطل وكذا لو كان عندها قوم حال سماع النكاح وهي بالغة ولم يسمعوا قولها النكاح لان السكوت مع
الشفتين وعوامر وجهها ولو اقامت النكاح على انها بالغة وقال الولي او الزوج زوجتك وانا صغيرة ان بنت تسع القول
لها وان اقاما بينة فبينة المراة على انها بالغة اولى وكذا لو باع ماله فقال انا بالغ وللبايع البيع ولغيره الولي او الصبي
صغيرة فالقول قول الولد وقيل القول قول الاب والمشتري في البيع وفي النكاح القول قول الزوج والاول اصح تزوج امراة
كان لها زوج طلقها فقال الزوج التاني تزوجتك في عدة الاول وقالت كنت استطقت بثلاث متباينات الخلع بعد الطلاق فالقول
للزوج وينوق ولا مهر لها وان بدات المراة وقالت كنت اسقطت وانقضت عدتي وقال الزوج كنت في العدة فرق بالقول
ولها كل المهر ان بعد الدخول والنصف ان قبله وفي الجامع لو قالت كانت النكاح بلا شهود او في العدة او حال رقي او انا اشك
رضاها وانكر الزوج فالقول قوله وينفي بالنكاح وفي المحيط قالت تزوجني وانا صغيرة وقال كنت بالغة القول قولها لاختلافهما
في وجه العقد وان اقاما بينتها اولى لانها اقدم قضى بالنكاح بشهود زور يسع لها المقام معه وان تدعه يجامعها وحل لها مهرها
وان كانت صادقة وقال محمد لو ارجئت عن هذا القول قبل موت الزوج فيجعل المدبر والاولاد عامة المشايخ على انه يشترط عند
القضاء حضور الشهود ولو كانت لها تحت التزوج في عدتها من عين وانكر الزوج وقضى لها ان علمت كذب الزوج لا يسعها
المقام ولا ان تدعه يجامعها وعن شيخ الاسلام لو عمي نكاحها فقالت كنت زوجتك طلقتني وانقضت عدتي وتزوجت بهذا
الرجل وصدقها الثاني والاربعة من الاول حل للثاني بلا تجديد العقد ولا يجب العدة لعدم صحة الخلع لعدم
ثبوت النكاح والاقدم على الخلع وان دل على اقرارها بالنكاح الاول لكن بعد الاقرار بالعيب لغا فلا يبطل الرجع السابق بالاقرار
اللاحق لانه لا يكون اقوى من الرجع زوجت نفسها عند الشهود وماتوا فانكرت النكاح وتزوجت بآخر فليس للاول الخاصمة
معها لان التحليف للنكول والنكول اقرار ولا اثر للاقرار بعد التزوج بآخر ولكن تخاصم الثاني فان نكل يخاصمها فان نكلت قضي
بالنكاح للاول وليها حلف انقطع الدعوى وهذا على راي الامامين وبه افتى الفقيه ابو الليث والصدر لو ادعى ان وليها
زوجها منه فانكرت فجاء بشاهدين شهدا احدهما انها زوجت نفسها منه والآخر على ان وليها زوجها منه لا تقبل للتناقض ولو
كان لو قبل بعد صدق الشهادة والدعوى انها زوجت نفسها منه وشهد بذلك تقبل ولا يكون تناقضا لان التزوج مما يمكن فيه
التوفيق بان يكون الولي زوجها ثم زوجت نفسها منه زوج بنته البالغة ولم يعلم رضاها وعاين الزوج ولادعت ان اباها كان
زوجها منه بامرها ورضاها وانكرت الورثة لغا فالقول قولها وان قالت زوجني ابي بالمصري ثم لما بلغني الخبر رضيت وانكر
الورثة الاجازة فالقول قولهم والفرق انها انتفاء في الثانية على ان المتقدم تم ولادعت التمام وانكروا وفي الفصل الاول
اختلفا في وقوع العقد على التمام والاصل في التوقيات التمام فكانت ممسكة بالاصل فالقول قولها وذكر الصدر الشهيد زوج
ابنه البالغ امراة ومات الابن فقال الاب كان العقد بغير اذن الابن وقالت المراة مات بعد الاجازة القول قولها والبينة
بينة الاب على قياس المسالة الاولى بجبان يكون القول للاب لانها انتفاء على عدم اللزوم ولقد عنا للزوم وانكر الاب

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

وفيه كلام ومعناه اذا برءنا الاب على انه وقع العقد والمراة على الاجارة فان الاصل في التصرفات اللزوم كما ذكر واللزوم انما يكون ان لو كانت باذن من يقع له العقد فالظاهر ان الاب لا يباشر بلا اذن ابنه البالغ الا يريد انه لو باع ثم ادعى انه كان فضوليا لا يسمع لانه خلاف الاصل الا لقرائن حالية على عدم الامر الاصلي كما في الثانية من المسئلة الاولى وهنا لم يوجد القرائن قال الامام اذا امرأة زفت عند القاضي ان الخاتم وجهازها من صداقها كاملة والآن قد ثبت وارادت الفراق وقال الزوج حين بنت بها وهو خلت بها كانت كبيرة فالقول له لتمسكه بالاصل وهو لزوم المقرف وعنه ايضا زوجها اخوها وهو ولها فقال الزوج علمت وعارضت وقالت رضيت لاكون ممن المقالة فرقة ومن امرأته والقول لها ولو قال الزوج لم تعلمي بالنكاح وقالت علمت واخبرت فالقول لها ولو مات الزوج قبل ممن المقالة فقالت الورثة ومن كبار علمت وعارضت وقالت رضيت فالقول لها وان قال ورثة الزوج لم تعلمي فلما جئ حكم بالبينة بسكوتها بعد العلم في حيوته ان بكرا ورضا ما ان ثيبا ولو قالت كنت امرت اخي بذلك صدقت وان ماتت وطلب الزوج الميراث والاخ المزوج هو الوارث وقال الاخ لم تكن امرتني ولم تعلم ايضا حتى ماتت ولدعي الزوج رضاها ولم يذكر في البينة انها علمت عليه نكاحا فقال الزوج لا نكاح بيني وبينك فبرهنت على النكاح وبرهن على ابرائها من المهر او الاختلاع يقبل وان كان قال لم يكن بيننا وبينك نكاح قط او ما تزوجتك قط ثم برهن على الاختلاع لا يقبل كما في مسئلة البيع لدعي الشراء منه فانكر فبرهن عليه وقضي بالشراء فوجد به عيبا وارد رده فادعى البراءة ان كان قال لم يكن بيننا بيع لا يقبل دعوى البراءة لانه ينتفي وجه البيع وكذا الخلع طلاق عندنا والطلاق ينتفي سابقه النكاح فعند دعوى الخلع منا قضا برهنت على انها منكوحته في الحال وبرهن على خلعها منه فبينته الخلع اولى ويقضي بالاختلاع كما لو شهدا ان عليه لها الف في الحال وشهدا على ان صاحب الالف ابراءه ينتفي ببينة الابراء لان شهود النكاح والدين بنوا الامر على السبب السابق وتوصلوا للحال بناء على الاستصحاب فانه مطلق لهم الشهادة لان الاصل في الثابت الدوام الى قيام المزيل فبينة الخلع والدين ابطل ذلك الدوام له ان لها تزوج امرأة فشهدا عند او عند الحاكم انها ذات زوج ومع ذلك تزوجها لا يفرق بينهما لعدم العلم وكذا اذا شهدت جماعة انها امرأة الغايب وذكر القاضي لا يجوز لانه يكون لها زوجان ظاهرا

فرع آخر جهز ابنا وسلم لابي الزوج فماتت البنت فادعى الاب انها عارية والزوج انها تركتها فالقول للزوج مع اليمين على العلم وعلى الاب البينة والبينة المقبولة ان يشهد عند التسليم اليها انه انما سلمت اليها هذه الاشياء عارية او يكتب نسخة ويشهد على اقرارها ان ما في هذه النسخة ملكي والذي عارية عندي لكنه يصلح للقضاء لا للاحتياط حتى انه اذا شتري لها بعض هذه الاشياء في صغرها فبهذا الاقرار لا تصير ملكا بينه وبين ربه فللاحتياط ان يشتريه بثمن منها ثم يشتريه بعدا فيما لو كانت بالغة وقال الامام السغدي القول للاب لانه الملك وبه افتى البعض وقال القاضي الامام ان كان من الاشراف لا يقبل دعوى العارية وان كان ممن لا يجهز مثله بنته للبنات يقبل ماتت فاخذت الام متاعا فبعث الزوج بعض المتاع في المآتم فذبحوا ثم طلب الزوج فيمنها فقالت الام كانت هدية ان ذكر الزوج القيمة وامرهم ان يذبحوا ويطعموا رجع بالقيمة وان لم يذكر القيمة او اختلفا في ذكر القيمة لا يرجع ويكون القول لام الميتة وقال القاضي ينبغي ان يكون القول للزوج لان امها تلف الاستهلاك بلا اذن بلا عوض وهو ينكر فيكون القول له لكن دفع اليه الف وقال بعد انه كان قرضا وقال القابض هبة فالقول للدافع والمختار في مسئلة الجهاز ان العرف ان كان مستمرا ان الاب يدفع الجهاز ملكا لا عارية كما في ديارنا فالقول للزوج وان مترددا فالقول للاب واختار في النوازل ان التجهيز في الصغر او في الكبر في صحته ان التجهيز عليك فيلزمه طاعة التسليم ولو جهزت لولدها الذي في بطنها فولدت وماتت الولد قال بعضهم يكون ميراثا قال الفقيه وعندي ان الثياب سلام ملك تعتق الام ان الثياب لما لا يرى ان الولد وان كان ابن عشر سنين يبسط له كل ليلة فراش وملحفة ولا يكون ذلك ملكا له كذا

منا كان الثياب ملكا لها فلا يتحول الى الولد بلا اقرار ما او طبخة منها للولد بخلاف ثياب البدن فانه لما دفع اليه صار الولد مستقلا له وصار يده فيستدل بها على الملك ولما السوم عليه فلا كجلوس عليه فلا يثبت به اليد الا يرى ان رجلا لو اقر وقال كان فلان بنام على هذا البساط او يتعد عليه لا يكون اقرارا بانه ملكه بخلاف الاقرار باليد او الملك فتجرد وضع الصبي على الثياب لا يكون اقرارا بانه له تزوجها واعطاها ثلاثة الاف دينار لدشت بيان وهي بنت مؤسر ولم يبعث لها الاب جهازا فقبض الامام حمال الدين وصاحب المحيط بانه تمكن من مطالبة الجهاز من الاب على قدر العرف والعادة وان لم يتخذ له طلب الدست بيان قال وهذا اختيار الائمة غرر رجلا وقال ازوج منك بنتي بجهاز عظيم وارق عليك مع الدست بيان كذا دينارا فاخذ الدست بيان واعطا، بلا جهاز لا رواية فيه الا ان صدر الاسلام وبرهان الائمة ومشايخ بخارا اجابوا بانه ان لم يجهزها بما يتزين عادة او على دست بيان مثلها وقدر الجهاز بالدست بيان صدر الاسلام وعماد الدين الصفي لكل دينار من الدست بيان ثلاثة دنانير او اربعة دنانير من الجهاز فان لم يقبل هذا القدر استرد منه الدست بيان وقال الامام المرغيناني الصحيح انه لا يرجع على اب المراة بشيء لان المال في النكاح غير مقصود وكان بعض ائمة خوارزم يعتبر عرض ويقول الدست بيان هو المهر المعجل لما ذكر في الكافي وغيره فاذا كان كذلك فهو مقابل لنفس المراة حتى ملكت حبس نفسها لاستيفائه فكيف يملك الزوج طلب الجهاز اذن لان البضع لا يقابله عوضان وقد قوبل به نفس الزوجة فحصل العوض فلا يملك طلب عوض آخر كما في المهر المؤجل اجاب به الفقيه ابو الليث الخ

مطلب مهمات
دست بيان مهر معجل

ان الدست بيان لو كان ادرج في العقد فهو المعجل الذي ذكرته وان لم يدرج في العقد ولم يتعد عليه يكون كالهبة بشرط العوض فكذا ما قلنا، فان العوض لو كان كونه صداقا لذكره في العقد وحيث لم يذكره دل ان العقد العوض المذكور وهذا قلنا لو الم يذكر في العقد الدست بيان وزفت اليه بلا جهاز وسكت الزوج اياما لا يتمكن من دعوى الجهاز بعد لانه لما كان محتملا وسكت زمانا يبطل لاختيار دل ان العرض لم يكن الجهاز الخامس عشر فيما يكون اقرارا بالنكاح قولها طلقني او اخلعني بمال او قالت طلقني فقال امرك بيدك او اختاري فاختارت ولو قال والله لا اقربك لا يكون اقرارا بخلاف ما لو قال انا منك مولي لان الايلاء يحقق بالنكاح قال الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الآية ولو قال انت علي حرام او انت بائن او امرك بيدك اختاري اعتدي لا يكون اقرارا الا لو اخرج جوابا لانه لو لم يكن زوجته فهي حرام عليه بائن منقطعة عنه وامرها بيدها في اختيار الزوج والاعتداد يجوز ان يكون من الاول او اعتد لوجه الله تعالى عليها وغير ذلك وقوله طلقتك امس وقبل طلقتك امس اقرار فاذا قال لمرأة هذا ابني منك فقالت نعم او قالت امرأة لرجل فقال نعم فهذا اقرار بالنكاح ولو خاطب لامة لا قالت له انا امرأتك فقال انت طالق فاقرار بالنكاح وقوله او قولها للقاضي فرق بيننا لا يكون اقرارا اختان فاطمة وخديجة قال رجل تزوجت فاطمة بعد خديجة قال الامام الكاتب فاطمة امرأته لانه تكلم بها اولا وقال محمد هو كما قال الزوج خديجة امرأته لانه وصل بين كلامه فاجعل خديجة امرأته وافرق بينه وبين فاطمة ولذا لو قالت تزوجت يا بني موسى بعد ابي حنيفة فادعيا انها امرأته فهي امرأة ابي موسى عند الامام الثاني ولا تصدق عليه وقال محمد تصدق عليه ويكون لابي حنيفة واذا ساء الها القاضي من تزوجك فقالت تزوجت اباه موسى بعد ما تزوجت ابي حنيفة هي امرأة ابي حنيفة لذا كان جوابا بالسؤال استخبارا وكذا في البيع لو قال بعت منك بعد ما بعته من فلان

السادس عشر في الشروط والخيار فيه خيار الاجازة يثبت فيه كما في سائر العقود لا خيار الرؤية والشرط ولا يبطل به النكاح وخيار العيب لا يثبت فيه عندنا وعند الشافعي يثبت به العيوب الخمس الجنون والجذام والبرص والقرن والرتق فان لم يدخل بها فلها الرد وان دخل بها بالعلم عند المثل وكذا لا يثبت للمرأة عندنا خلافا لمحمد وتفصيل مذهب الشافعي فيه ان مثبت الخيار يشترك فيه الزوجان ثلاثة الجنون المنقطع والمطبق والبرص ولا يلحق به البهق فلا خيار فيه والجذام علة تحمر بها الوجنة ثم العضو ثم تسقط ثم تنقطع وتكون في كل عضو الا انه اغلب في الوجه ولقائنا زعاف قرحة او بياض انه جذام او برص فالقول للمنكر الا

ان يبرء من الآفة عدلين من الاطباء ولا يخفى به الجب والعنة وانه مثبت للخيار بالاجماع لو الم يبق ما يمكن الجماع به وما يخفض بها
القرن والرتق والمكن في حق كل واحد من الزوجين حمسة فاذا كان بها فالك والشافعي واحمد على ان له فسخ النكاح وفيما
سواه من العيوب وجهان يؤخذ لاخيار وهو الظاهر وفي وجه كل ما ينفر تنفير البرص ويكسر شهوة النوافان يوجبه فبكرى
هذان الوجهان في القذ بوطة وهي التي تجري عند الجماع وكذا البخر الذي لا يقبل العلاج قلت ولم اجد ان الرجل لو كان غذ بوطا
عند الجماع على قول محمد مل يكون لها الخيار وقد كانت المسئلة واقعة بخوارزم فاجاب بعضهم بانها تملك الرد ولو شرط لاحدهما
السلامة من عيب كالعمى والشلل او الجمال او البكارة فوجد بخلافه ليس له الخيار زوجك بنتي ان رضيت فقبل جاز النكاح و
الشرط باطل وكذا لو قال بعت عبدي ان رضي فلان الاجنبي قال الحاكم ناويله لو قال بتبين وقت الرضا، حمل على معنى شرط الخيار
لفلان تزوجك على ان لكل المشية الى الليل جاز النكاح وبطل الشرط كالخيار تزوجها على ان اباها بالخيار صح النكاح والشرط باطل
ولو قالت زوجت نفسي منك ان رضي ابي لا يصح لانه علقه بالخطر بخلاف الاول تزوجتك على ان امرك بيدك لا شهر بعد ما تزوجك
جاز وامرها بيدها شهرا بعد التزوج فان اختارت زوجها في يوم من الشهر لم يبطل خيارها في باقي الشهر وعن الامام الثاني انه يبطل
الامر تزوجها على ان بالي بيدها الا بعث لها مهر المثل تزوج امة على ان يكون كل ولد تلده حر صح الشرط لانه مفيد مفيد لانه لولاه
لرق الاولاد احرارا تزوجك على ان تعطيني عبدك هذا فاجابته جاز النكاح بمهر المثل ولا شئ له من العبد تزوج امراة ان
شاءت وشاء فلان فالطلاق فلان المشية في المجلس جاز كالخيار لو اسقط في المجلس بطت البيع وهذا لو ابداءت المراة
فان بداء الزوج وقال تزوجتك ان شئت فقبلت بلا شرط صح النكاح ولا حاجة الى اسقاط المشية قال لها تزوجتك بالف
ان رضي فلان اليوم وفلان حاضر فرضي جاز وان كان غايبا لم يجز بخلاف ما لو قال تزوجتك ولفلان الرضا، حيث ينعقد
لان هذا قول قد وجب وشرط الخيار لغيره والاول مخاطرة **التابع عشر** في النكاح بالكتابة والرسالة الكتاب كالخطاب
حتى لو كتب لها اني تزوجتك فقري عليها عند الشهود فقبلت صح لكن يشترط من وجه وهو ان القبول في الخطاب لو الم
يتصل الايجاب في مجلسه بطل الايجاب ولو لم يجب حين قرا عليها الكتاب في ذلك المجلس وزوجت منه نفسها في مجلس آخر عند
الشهود وقد سمعوا كلامها وما في الكتاب جاز وان سمعوا كلامها لا ما في الكتاب لا يصح لان الشرط سماع الشهود وكلام الحاضر
وسماع الكتاب سماع كلامه قالت اشهدوا ان فلانا كتب الي يخطبني فزوجت نفسي منه صح ولو اتى الزوج بالكتاب مختوما
وقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا علي لا يصح عندهما خلافا للثاني وفايدته فيما لو انكر الزوج الكتاب فشهدوا انه كتابه
لا يصح ما لم يذكروا ما في الكتاب ولا يقضي بعد الشهادة عندهما كتب اليها اني تزوجتك ينبغي ان يشهد شاهدين على كتابه
فيقراء عليهما ما في الكتاب ويختم ويكتب العنوان وتشهد هما على الختم والعنوان ايضا ثم انها تدعوا بالشهود وتقراء عليهم
تتزوج نفسها من الكاتب فجوز وفاقا ولو لم يشهد على ما في الكتاب واشهد على ختمه وعنوانه صح عند الثاني خلافهما وفي الاصول
العبد والحر والصغير والكبير والفاسق والعدل سواء لانه تبليغ عبارة المرسل قال محمد كتب الي رجل بني عبدك بالف
فقال بعت جاز قال شيخ الاسلام وفيه نظر لانه ينعقد من الحاضر بهذه العبارة فكيف من الغايب فلا بد من زيادة لفظ وهو ان يكتب
قد اشتريت عبدك بنفسه مني فاذا قال بعت تم وذكر شمس الايمة انه من الحاضر استيام ومن الغايب في العادة يستعمل فيكون
اخذ شرط البيع تمام بقوله بعت **الثامن عشر** في الخطر والاباحة وفيه اجناس في القسم المريضة والصحيح فيه سواء و
التسوية في الوطي غير لازم في النظر تزوجها على ان تسلم عندها اكثر او جعلت له جعلا على ان يزيد في قسمها فالشرط والجعل
باطل ولها الرجوع فيما لها المراة واحدة وهو يكون مشتغلا طول النهار بالصيام والليل بالقيام يؤمر ان ينفق عندها ويأتيها
حتما احيانا وقال الحسن لها ليلة من اربع ليالي وفي المنتقى تزوجها وله امراة اولاد وسراري قال اكون عندهن وآتيها

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

اذا بدا الى ليس له ذلك ويقال له كن عندنا في كل اربع يوما وليلة والباقي لكل امام عند احدى زوجته شهد البس للثانية ان يطالبه بمثله
لان القسم لا يكون دينا **نوع آخر** وخيرته عنينا ان علمت بالعنة حال النكاح لا تملك المطالبة ولا يثبت الخيار الا عند
من يملك انقضاء وابتدأ التاجل من وقت الخصومة ويؤجل سنة شمسية لانها ازيد من القمرية باحد عشر يوما وان مرض فيها — سنة شمسية
فالمنتوي على انه يؤجل قدر مرضه وعن محمد انه اكثر من نصف شهر يجعل له بدل والا والقاضي الامام على ان يحتسب على الزوج
رمضان وايام العادة وان حج الرجل يحتسب ايضا لا ان حجت او هربت منه فان خيرها القاضي لا يبطل خيارها بالسكوت ويبطل
باختيار الزوج او بتباعدها عن المجلس وكذا ان اقامها اعوان القاضي او اقام الحاكم عن المجلس قبلا اختارت او اختارت
الفرقة امر القاضي الزوج بالطلاق فان ابى فرق والفرقة بائنة **نوع آخر** مباشرة النكاح في المساجد تحت والنكاح
بين العبادين جائز وكره بعضهم الزفاف والمختار انه لا يكره لانه عليه الصلوة والسلام تزوج بالصديقة في شوال وبنى بها فيه
وناء ويل قوله عليه السلام لا نكاح بين العيدين ان صح انه عليه السلام كان رجع من العيد الى قرب الوقت الذي قوم الشيخ الى الجمعة فعرض
عليه الانكاح فعاله حتى لا يفوته الرواح في الوقت الافضل لا لجمعة له اربع نسوة والف جارية ارلوشر اجارية اوفى فلا
رجل يخاف على نفسه الكفر لقوله تع الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين له امراة او جارية فارلها اخرى فقالت
اقتل نفسي له ان ياخذ ولا يمنع لانه مشروع فالله تعالى لم يحرم ما احل الله لكن ينتفي مرضات ازواجكم والله غفور رحيم الفاصله
تدل على انه ترك الافضل وفي المنتقى على الزوجة مخالفة دين المضاري وكذا في التزوج باختين وان خاف ان لا يعدل بين
امرأتين لا يتزوج باخرى لقوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة لكن لو لم يفعل فلا بد ظلم على صعفاء القلب الغم ورق عليها — مطلب
فهو جايز فعال غم من رق للاشي رق الله تعالى له وترك له حال الغم عليها بد من الطاعة والامام اختار في هذا فضيلة الا — كتناء
ابو حنيفة الحرة اشترى جارية ابيه حل له وطيها حتى يعلم وطئ الاب وان كان الاب بوانا بينا لا يحل لان الغالب انه وطيها
وليس للزوج ان يمنع من عزل وطيها اولغيرها بالاجر الا عند حاجته اليها ولا ينفي ولد الجارية اعتمادا على العزل لانه تعالى اذا
اراد خلق نسمة خلق لكنها ان كانت عنينة محضة لا يسعه النفي وان دخلت وخرجت وان غير محضة يسعه النفي وان مرت
ليلة الى متهم يسع النفي ان لم يكن عنينة وان عنينة لا ولو عنينة تشهد بعد موته انها ام ولد والا **نوع آخر** ابت
ان تسكن مع احماء الزوج وفي الدار بيوت ان فرغ لها بيتا لها غلق على حدة وليس فيه احدهم لا يمكن من مطالبة بيت آخر
وذكر في الملتقط صدر الاسلام لو اجمع بين امرأتين في دار واسكن كلا في بيت لها غلق على حدة لكل منهما ان يطالبه بيت
في دار على حدة لانه لا يتوفر على كل منهما حقها الا لو كان لها دار على حدة بخلاف المراة مع الاحماء فان المشقة في الغرابر
اوفر وان ابت السكنى في بيت واحد مع جارية اوام ولد قيل ليس لها ذلك وبه افتى برهان الائمة لان الامة بمنزلة متاع
البيت وقيل لكل مطالبة بيت لها غلق على حدة المنكوحة او المعتدة ابت الخبز والطبخ ان بها علة او من بنات الاشراف
ياتي الزوج بمن يطبخ لها وان كانت ممن تخدم نفسها تجبر قال السرخسي رح لا تجبر لكن لا يعطى لها الا دام في الصحيح والمذكور
في المنتقى لا تجبر على الخدمة في جواب ظاهر الرواية والمنتوي على ما ذكرنا خلافا لجبل بالمرضعة وحيث انقطع اللبن عن الولد
والاب لا يقدر على الظير يباح الاستاجار ما دام مضغة وفي الكراهية يباح من غير قيد والبكر لو اجامعها زوجها فادعت
الفرج وحلفت تزل البكارة بالبيضة او طرف الدرهم وان لا زوج لها اعترض الولد في بطنها وجيف ملاكها ولا يزني
زوجه الا بالقطع اربا اربا ان مبتا ينتي بالقطع وان حيا لا ينتي بالقطع كالاكل القتل بالاكراه على القتل وصلت سوءا بسوء غيرها
يكره فيه اللعن والدعوى لا يكره ولو قطعت سوء نفسها عليها الاستغفار ويضرب بها اذا شتمت الزوج وعلى ترك الزينة اذا ارادها
وترك الاجابة الى الفراش اذا دعاها والغسل والخروج من البيت وترك الصلوة في رواية وان كانت لا تصلي يباح طلاقها

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ولان يلقى الله تعالى وهو بها عليه خير من ان يطأ من لا تصلي ولا تمنع من زيارة الابوين واولادها الذي من زوجها الاول في كل جمعة وفي غيرها من المحارم في كل سنة وكذا لو اراد ابوها واولادها الحج اليها لا يلي الزوج المنع ومن الامام الثاني كانا والاولاد قادرين على الاتيان لا تذهب وان لم يقدروا اذن لها الزوج بالرواح في كل شهرين ولو كان لها اب زمن وليس لها من يقوم عليه الا هي والزوج ينعها من التعاهد بعض زوجها وتقوم عليه سلما كان او ذميا وللزوج ان يأذن بها ما يخرج الى بقعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما واحدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او عينها له اولا على احد حق او عليها لا حرجت بلا اذن وكذا الحج وفيما عداه من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا وان باذره وان اذن الزوج كانا عاصيين وفي ادب القاضي له ان يعلق عليها الباب من غير الابوين والذي اختاره في الذخيرة والسير الكبير وادب القاضي ان للزوج ان يمنعها عن ابويها واولادها وهم يزورونها في كل جمعة بخروج الزوج ولان بمنعهم من الكينونة عندها وبه اخذ المشايخ وله المنع من الحمام وليس الخروج الى العلم بلا اذنه وان كانت لها نازلة وسأل لاجلها الزوج ولا تخرج والا خرجت وان اراد ت تعلم مسائل العبادات والزوج عالم بها علمها قال الله تعالى وامر اهلك بالصلوة وكان يأمرهم بالصلوة وان كان لا يحفظ المسائل اذنها احيانا وان لم يأذن لا يسعها الخروج الا باذنه الا فيما وقعت له نازلة في العبادة ولو اذن لها بالخروج الى مجلس الوعظ الحالي عن البدع لا يأس به ولا يأذن بالخروج الى المجلس ان يجتمع فيه الرجال والنساء وفيه من المنكرات كالنصدية ورفع الاصوات المختلفة واللعب من المتكلم والتفاتا، الكلم وضرب الرجل على المنبر والقيام عليه والصعود والنزول عنه فكل من المذكر مكروه فلا تخرج ولا يأذن لها فان فعل يتوب الله تعالى وفي التتارخانية لها الخروج قبل قبض المهر في الحواج وزيارة الاقارب وبعد قبض المهر لا الا باذنه ولا تشارع عبدها ولو خصيا ولا مع ابنها المجبوب ولا يأذن صغارها في زماننا ولا بامرأة اخرى ولا بالغلام المحرم الذي لم يحتلم الا ان يكون مراهقا ابن ثنتي عشرة او ثلاث عشرة والصغيرة التي لا تشتهى تسافر بلا محرم وتسافر مع زوج بنتها وابن زوجها وزوج امها ولو كانا في الحال لا يدخل الابن والاخ وكذا البنت وان كانا لا يشتهيان ولا يجامعان قال الامام الثاني لا يدخل على امه ولا على بنته واخته بلا اذن وكذا على ذي الرحم المحرم ولا العبد على سيده ولا يأذن على امرأته لكن لو دخل سلم له والدة شابة تخرج بالاذن بنته الى الوليمة والمأتم بلا اذنه ولا زوج لا يتمكن من منعها حالما يثبت عندها انها تخرج للفساد فان ثبت رفع الامر الى القاضي ليمنعها التاسع عشر في النفقات لو كان الزوج ذا طعام وما يدع يتمكن الاكل كفايتها ليس لها المطالبة بفرض النفقة وان لم يكن يفرض لها لو اطلبت النفقة والكسوة ما يصلح للشتاء والصيف فيما يؤكل والملبوس وذا يختلف بالاوقات والامكنة والرفيع والوسط يلزم الانفاق الا لفظ مطلق في فرض القاضي النفقة وبأمران يعطيها ما ينفق على نفسها نظرا اليها فان ابى جبره ولا يستوط وتؤمر بالاستدانة حتى ترجع عليه ان بان له مال ولقامات الزوج بعد الامر بالاستدانة رجعت في ماله ومعنى الامر بالشراء بالنسبة ليرجع عليه بالثمن وكيل البائع على الزوج بلا رضاه وان طلبت نفقة كل يوم كان لها ذلك عند المشايخ ويفرض نفقة الخادم لكن لا يبلغ نفقة المخدومة بل يقدر ما يفرض على الزوج المعسر يقدر الكفاية وعن الثاني انه يفرض نفقة خادمين لداخل البيت وخارجه وفي الخزانة ولو قاتلته في النشوز مع جواز كبيرة فنفقة كل الخدم يفرض وان كان الزوج معسرا لا يفرض نفقة الخادم وان كان لها خادم وقال محمد يفرض ثم قيل نفقة المملوك وقيل ما كان حرة او امة ولو الزوجة امة لا تستحق نفقة الخادم واما بنات الاشراف والصحيح ان الزوج لا يملك اخراج خادمها حتى لو قال انا اعطيك خادمي ولا اعطيك نفقة الخادم وابت ليس له ذلك ويجبر على نفقة الخادم ايضا وان قال انا اخدم عند الثاني لا تقبل ويفرض نفقة خادم وبعض مشايخنا قال يقبل امرت بان ينفق على ما يملكها من عندها ثم قالت لا اجعل من المهر لانك استخدمت الخادم فما انفق بالمعروف يحتسب من المهر لانه ادى الواجب لا الزائد وان كان من المحرقة يفرض نفقة كل يوم لانه لا يقدر على الزيادة وان من التجار فشهر وان من المزارعين فسنة

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

فينظر الى ما هو ايسر عليه ويفرض الادام اعلاه اللحم واوسطه الزيت وادناه اللبن وقيل الادام يفرض لجنس الشعير ولا يفرض الفاكهة
ولم يذكر الحف والازار في كسوة المرأة وذكرهما في كسوة الخادم فلذلك في ديارهم بحكم العرف وفي ديارنا يفرض الازار والمكعب وما
تتام عليه وفي الفتاوى لا يجب عليه الملاءة والحف وفي الزوج لا يجب عليه خفها لانها منهية عن الخروج بخلاف خف خادمها
وان كان له عليها دين لا يبيع المقاصة الا ان يرضى الزوج بخلاف سائر الديون حيث يبيع بلا تقاص والحطب والصابون والاشنان
عليه وان فيض اما ان ينقلها الزوج او يدعها تنقل بنفسها وان غيبة شاخرة من ينقله ولا تنقل بنفسها وثمن ماء الاغتسال
عليه غيبة كانت او فيض وفي كتاب رزين عليها ان طهرت من الحيض وان اقل من عشر فعليه واجرة القابلة عليها ان استأجرت
ولو استأجرها الزوج فعليه وان حضرت بلا اجازة فلها ان تقول على الزوج لانه مؤنة الوطء ويجوز ان يقال عليها كاجرة
الطبيب ويفرض الكسوة في كل ستة اشهر الا لو تزوج وبنى بها ولم يبعث الكسوة فلها الطلب قبل المدة وفي ظاهر الرواية يعتبر حالها
فان كان من الاشراف يأكل الخوارى والباجات والطير المشوى وهي فقيرة تأكل في اهلها خبز الشعير بطعمها خبز البر وباجة او
باجتين والقول للزوج في العسر والبينة لها في ساير وان لم يكن لها بينة على يسار وطلبت من القاضي ان يسأل عن جيرانه لا يجب
عليه السؤال وان سأل كان حسنا فان سأل فاخبر عدلان بيساره يثبت اليسار بخلاف سائر الديون حيث لا يثبت اليسار
بالاخبار فان قالا سمعنا بانه موسر او بلغنا ذلك لا يقبله القاضي واشار شيخ الاسلام ان القول لها في انه قادر وبعض المتأخرين قالوا
ينظر الى الدرجة الادنى حق العلوية والنقاء لان اكثرهم يلبسون احسن الثياب ولكن بيوتهم خال عن الطعام واللباس شكت عند القاضي
انه يغربها وطلبت الاسكان عند قوم صالحين ان علم به زجره والا فان كان الجيران صالحا اقرها عندهم والا امره بالاسكان عند الصالحات
والناشزة التي لا تستحق النفقة هي الخارجة عن منزله بلا اذنه بلا حق ولو في بيته فليست بناشزة لتمكنه من الوطء مطالبة ولو فاتت
انه يكون في بيت مغصوب فلا دخل عليها تستحق النفقة لان على حق الابرياء ان بعض علمائنا لم يقبلوا شهادة من يشتري في الدكان
المغصوب علما به ولو كان الزوج في بلد اخر فقد سير فبعث اليها الحمولة والزاد حتى تنتقل اليه ولم تجد محرما ولم تذهب تستحق
النفقة لانها على حق لها طلب النفقة من الزوج قبل الزفاف على ما عليه الفتوى لظالم يطالبها بالزفاف لعدم وجوب التسليم
قبل الطلب وكذا لو سقت نفسها بحق والنفقة للصغيرة لا تصلح للجماع وان في بيت الزوج وان كانت تصلح للمؤانسة لا غير
اختلفوا فيه ولو ظن هذا الزوج لزوم النفقة عليه فالتزم لا تلزم والالتزام باطل وان كان الزوج صغيرا او مريضا لا يطيق
تلزم النفقة والاب لا يأخذ بها بلا ضمان ولو كانت محرمة او رتقاء او قرناء بحيث ان لم تمنع نفسها وان اصابتها العوارض
بعد الزفاف او قبله وعن الامام انها لا تستحق النفقة للرتقاء والمريضة التي لا يمكن وطؤها قبل نقلها الى بيته وان انتقلت الى بيته بلا رضاه وطلبها
الى منزلها وان نقلها عالما الى منزله لزم النفقة وقال المشايخ مرضت في منزله بحيث لا يمكنه الاستمتاع بها فلا نفقة وان امكن
الاستمتاع بوجه لزم ولو قالت الصغيرة التي لا تصلح للمؤانسة ذهبت اليك مع زوجها وجبت نفقة الحضر يعني قيمة طعام الحضر وان خرجت
بها رجل كارهة بلا زوجها لا وان حبس الزوج وجبت ولا نفقة في النكاح الفاسد وفي النكاح بلا شهود تلزم فرض القاضي لها النفقة
او صالح معها ومضت مدة ولم يعط ومات سقطت لانها صلة وبالطلاق تسقط بلا خلاف والبقالي ذكر فيه الخلاف بين الائمة
ومحمد وان امرها بالاستدانة ومات في السقوط روايتان والاصح عدم السقوط عجل نفقة مدة ومات لا يسترد كالهبة
اذا مات الموهوب له ولو هلكت في يدها لا يسترد اجماعا ولو اختلفا في قدر الوقت الماضي من فرض القاضي او قدرها او جنسها
فالقول الزوج والبينة بينتها والمعتدة لها لم تؤخذ اولم يعط الزوج لها النفقة المعروضة حتى مضت العدة قال الامام
الحلواني المختار عدم السقوط المعتدة لها نفقة البيت زمانا وخرجت زمانا فهي ناشزة وان كان البيت لها الا لو شالت
منه ان يخرجها الى منزله فابى والقول لها في انقضاء العدة فان برهن الزوج على اقرارها بالانقضاء برئ من النفقة لو عت

حيلا ينفق عليها الى سنتين وبعدهما لا كل امراة لا نفقة لها عند الطلاق لا تعود لها النفقة ابدا وكل معتدة لها النفقة يوم الطلاق ثم صارت بحال لا تستحق النفقة تعود بزوال المانع نفقتها امة بوأها مسترا لا ثم اخرجها الى بيته ثم عادت عادت النفقة وان لم يبوأها حتى طلقها ثم بوأها لا تعود النفقة ارتدت بعد الطلاق وعادت عن دار الحرب لا تعود لتبذل حالها وان طاوعت ابنها بعد الطلاق لا تبطل النفقة لانها معصية فلا تبطل الحق والفرقة كانت حاصلة فلا تضاف اليها وبالوقع احدثت تعنيت الاحتباس له لانها تحبس للاسلام ولو ناشزة عند الطلاق ثم عادت الى منزل الزوج لها النفقة وهذا بخلاف الاصل المذكور وهذه رواية في ناشزة سافرت بغير زوجها عادت بعد سفر الزوج الى منزله الذي كانت فيه انها تخرج عن ان تكون ناشزة والعزقة لو منه تجب النفقة ولو منهما لا الا فاكان بحق خالعها على لزوم لا سكنى لها وللنفقة تلها السكنى لانه حق الشرع فلا يبطل وان على مؤنة السكنى ولو منهما لا الا فاكان بحق خالعها على ان لا سكنى لها وللنفقة فلها السكنى لانه حق الشرع فلا يبطل وان على مؤنة السكنى عليها فيلها غاب فتزوجت وجاء الاول وفرق بينها وبينه فلا نفقة على الزوج حتى تنقضي عدة الثاني فلو طلقها الاول في عدة الثاني لا تجب نفقة العدة على الاول لانها محبوسة للثاني والاصل ان الحكم انكاح فاسدا تزوج المعتدة ودخل بها الزوج لا تجب عليه النفقة وفي الفتاوى تجب على الزوج الاول لو كان الزوج في بيت الاول فاذا خرجت منه فلا تجب على احد صالحة على اكثر من النفقة والكسوة ان قدر ما يتغابن به الناس يصح وان زاد فالزيادة مردودة وتلزم نفقة المثل والقاضي لو فرض النفقة ثم رخص يسقط الزيادة ولا يبطل القضاء وكذا لو فرض لها النفقة برخص الاقل من الدراهم فضلا لها ان تطلب الزيادة وفي الاصل صالحت على قدر لا يكفيها لها ان ترجع ولو على الزيادة له المنع وفي الاقضية ان كان الصلح قبل الزيعيد دينا يقضي مذ او قضاء يصلح تقديرا له كالمطعوم وما اشبهه فتقدير للمعاوضة فيجوز الزيادة بتلا، الشهر وعدم الكفاية والنقصان برخص الشهر وان كان لا يصلح للتقدير كالعبد والدابة يكون معاوضة لا تقديرا فلا يزداد ولا ينتقض هذا قبل القضاء فان كان بعد القضاء او الرضا لكن قبل مضي المدة ان كان الصلح بما يمكن ان يكون تقديرا بان مضى ثلثة دنانير كل شهر فرضيا قبل مضيه بثلاثة مخاتيم دقيق فالصلح تقدير لا معاوضة وان كان لا يصلح تقديرا كالزراعي على غير المطعوم من المكيل والموزون بلا عينه فان لم يقبض في المجلس بطل لانه افتراق عن دين بدين وكذا بعد مضي المدة وان سمى بعينه كالعبد وكفى لا يبطل وكذا قبل القضاء، وان كان بعد مضي المدة وبعد القضاء او التراضي على دين او سوى بما يصلح تقديرا اولا وتفرقا بلا قبض فالصلح باطل وقضى لها الكسوة فخرقت قبل نصف عام ان لبست بحيث يستعملها مثلها لم يكفها فيجدد لحظا، القاضي في التقدير وان خرق في الاستعمال لا يعرض اخرى وان سرقت الكسوة او النفقة لا ينقضي باخرى بخلاف المحارم وان لم يلبس حتى مضت نصف عام يعرض اخرى بخلاف المحارم وفي بعض الفتاوى ان بقي الثوب بعد المدة ان لعدم اللبس او لبس ثياب أخر يجب لو كانت تلبس هذا الثوب على الدوام لتخرق فلها كسوة اخرى والا لا والنفقة على هذا ومدة كسوة الصبيان اربعة اشهر ودفع الدراهم للكسوة له ان يجبرها على شرائها الكسوة لان الزينة حقه وافتى بعضهم بانه ليس له ذلك لان الدراهم صارت حقا لها تتعلل بها ما شاءت لو ادعى عليها نكاحا فانكرت او لاعنت عليه فانكر وبرهن فقضي به لا نفقة لها سلف صالحت من نفقة العدة على دراهم معلومة ان بالشهر صح لانه معلوم وان بالحيض لا يصح لانه مجهول وبعض المتاخرين على الجواز فيها وفي الفتاوى ابرأت عن نفقتها ان قبل العرض لا يصح وبعده العرض يصح من نفقة شهر وان قالت ابرأتك عن نفقة سنة لا يصح الا عن نفقة الشهر وان قالت ابرأتك عن نفقة سنة لا يصح الا عن نفقة الشهر الاول كما لو آجر دارا سنة وابرأ عن اجرة السنة لا يصح الا عن الشهر الاول ولو ابرأت عما مضى صح طلبت النفقة في حال الغايب ان علم القاضي بالنكاح وله مال حاضر ينفق النفقة فيه ويأخذ كفيلا بعد ان يحلفها على عدم الاستيفاء، النفقة وعدم وجوب مزيل النفقة منها كالنشوز وعزم وان لم يكن له مال حاضر لا يفرض بطريق الاستدانة عندنا خلافا لزفر فان عند يفرض بطريق الاستدانة ولو له مال حاضر ولم يعلم القاضي بالنكاح فبرهنت على النكاح لا يقبل عند الامام وعندهما يقبل ويفرض النفقة ولا يقضي بالنكاح فان حضر الزوج وانكر النكاح ولم تبرهنا عليه يسترد النفقة واليوم القضاء يفرضون النفقة

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

آخذا بمذهب زفر او الامام القاضي حاجة الناس اليه ولو قلنا فرض لحاجة الى اقامة البينة انه لم يكلف لها النفقة وعلى هذا لو قامت البينة
على المودع والمديون الجاحدين فان كانا مقرين بهما امر القاضي باداء النفقة من ذلك المال لو كانت الوديعة دراهم او دنانير او من
جنس النفقة بخلاف دين آخر وان عرضا لابا مرابا جماع فان انفق المودع بلا امر القاضي ضمن ولا يسترد عن الوديعة والدين ويرجع على
انفق عليه وينفق عليهما من غلة الدار والعبد قالت انه غيب عني وطلبت كفيلا بالنفقة قال الامام ليس لها ذلك كما في الدين المؤجل
وقال الكفيل بشهد وعليه اليمين ولو علم انه عليك اكثر من ذلك يكفل بمدة علم ذلك القدر وعنه لو كفل بنفقتها ما عاشت او ما بقي النكاح
كفل بشهر وان ضمن لها نفقة سنة جاز وان لم يجب بعد لقيام السبب فان طلقها بائنا او رجعيا يؤخذ منه نفقة كل شهر في العدة لان العدة
من احكام النكاح استدامت قبل الفرض لا ترجع عليه وان اصطلحا على قدر ثم بعد انفقت على نفسها من مالها او استدانت لها الرجوع
وقد ذكرنا ان اعسار الزوج لا يثبت في حال الغيبة فالقضاء حال غيبته قضاء بالجواز لا بالمذهب من يرى ذلك وكذا اذا كان هناك
عروض او عقار لا يجب على العبد نفقة ابنه الحر ولا على الاب الحر نفقة ابنه المملوك ونفقة ذوي الارحام تسقط لو اطالت المدة بلا قضاء
الا اذا قويت واكثر من شهر تسقط وما دون شهر لا لصغير مال غائب يؤمر الاب بالانفاق عليه من مال نفسه حتى يرجع في ماله لو احضر فان
انفق بلا امر القاضي لا يرجع في الحكم الا ان يكون اشهد وفيما بينه وبين الله تعالى ان كان نوى عند الانفاق ان يرجع يرجع وكذا احد بعد
موت الاب او كان الاب حيا لكنه معسر او احد موسر ينفق على احد بان ينفق عليه ويرجع في ماله كما ذكرنا او يكون دينا على والد الصغار
الذكور لو انفقوا الى حد الكسب ولم يبلغوا الحنث يدفعهم الاب الى عمل ليكتسبوا او يواجرهم وينفق عليهم من اجرتهم وكسبهم واما
الاناث فليس له ان يواجر من في عمل او خدمة نفقة الولد على الابن الموسر واجبة قدر على الكسب لاب لم لا بخلاف الابن المعسر لو
قدر على الكسب لا يلزم نفقته على الاب الموسر كذا في الاصل وفيه في موضع آخر لو كان الابن والاب معسرا لا يجب لاحدهما على الآخر
نفقته وعن الثاني انه لو كان الاب زمنا يضمه الى نفسه كيلا يضيع والفقير انواع فقير لا مال له عاجز عن الكسب فالمختار انه
يدخل الاب والام في نفقة عياله والثاني فقير لا مال له عاجز عن الكسب فلا يجب عليه نفقة عبد خلا الزوجة والثالث فقير كسوب يشغل
شيء عن كسبه من قوته فانه يجبر على نفقة البنت الكبيرة والابوين والاجداد وغيرهم ولا، ان كان ذا رحم غير محرم كالابن، العم لا يجب
نفقته عليه وان كان ذا رحم محرم كالعم يجب ويشترط اليسار وعدم الحزم للصدقة وبه ينبئ وفي الاجناس شرط سعاب الزكوة قال الصدر
وبه ينبئ وفي نوادر ابن سماعة ان كان عنده قوت شهر وفضل عن نفقته ونفقة عياله يجبر والابن يجبر على نفقة زوجة ابيه ولا يجبر الاب
على نفقة زوجة ابنه وقال الامام الحلواني انما يجب نفقة زوجة الاب عليه لو لم تكن امه وكان الاب مريضا ولو صحيحا لا لانه من
فضول الحوائج قال صاحب المحيط فعلى هذا لا فرق بينهما فان الاب لو امرض يجب على الابن نفقة خادمه ويجبر عليه وذكر هشام في
نوادره عن محمد انه يفرض على الابن نفقة زوجة الاب اذا احتاج الاب الى الخدمة لم لا ولو اختلط الذكور والاناث فنفقة الابوين
عليهما على السوية في ظاهر الرواية وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه ينبئ وعلى الاب نفقة الصغار ومن كان عاجزا من الكبار و
الشرط العجز لو كان الابن الصغير قادرا على الكسب لكن لا يهتدي اليه يسلمه الاب في عمل وينفق عليه قال الامام الحلواني لو كان
الابن من ابناء الكرام ولا يشاجع الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم لو كانوا عاجزين عن الكسب لا يهتدون اليه لا يسقط نفقتهم
عن آبائهم لو كانوا مشتغلين بالعلوم الشرعية لا بالخلافيات الركيكة وعلم النجوم والفلسفة ولهم رشد والا لا يجب وكل من تخلى
بصفات الكمال يرغب الاجانب في الانفاق عليه فكيف الآباء وانما يعتبر الاب ويقدم الى القاضي ويطالب من لم يتصف بتلك
الصفات ونفقة الاناث على الاب لو لم يزوجن ان لم يكن لهن مال وعلى رواية الخصاف يجب على الابوين اثلاثا ومن باع مال
الغائب بطل بيعه الا الاب المحتاج وفي العقار لا يجوز البيع الا اذا كان الابن صغيرا وذكر في الاقضية ان الام ايضا
تملك البيع كالاب وفي ظاهر الرواية لا بخلاف الاب قالت الام للقاضي اقرض نفقة هذا الصغير على ابيه وامرني حتى استدين

نفقة الولد على الابن الموسر بخلاف الابن المعسر

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

عليه فعله القاضي فاذا استدانت عليه وايسر رجعت عليه فان لم ترجع عليه حتى مات الاب اخذ من تركته في الصحيح وان انفقت عليه من مالها او من المسألة من الناس لا ترجع على الاب وكذا في نفقة المحارم نفقة ذوي الارحام بالفرض في رواية الجامع يصير دينا بمضي المدة وفي اخرى لا ولو اختلفا في يسار الاب القول قول الابن والبينة بينة الاب وان انفق على نفسه من مال الابن ثم خاصمه الابن فقال انفقته وانت موسر وقال الاب انا كنت معسرا ينظر الى حال الاب ان كان معسرا في الحال فالقول له استحسانا في نفقة مثله وان موسرا فالقول قول الابن ولو اقاما بينة فالبينة بينة الابن وان قال الاب الابن كسوب يقدر ان يكسب قدر ما يكفيه ويكفيني لكن يدع العمل عمدا ينظر القاضي في حاله ان علم ان الامر كما قال الاب اجر الابن على نفقة ابيه واحتج بذلك لما ان موسر من عليه والزوجان معسران فالامام الثاني لا يفرض نفقة الام على الابن ومحمد يعرض ويكون دينا على الزوج والاصل في نفقة الوالدين والمولودين اعتبار القرب والجزئية لا الارث وان استويا في القرب يجب على من له نوع رجحان وان لم يكن احدهما نوع رجحان فيجب بقدر الارث بيانه ولد والد وابن ابن موسران على الوالد لانه اقرب ولو له بنت بنت وابن بنت واخ لاب وام فعلى والد البنت ذكرا كان او انثى وان كان الميراث للاخ لاب وام ولو له والد وولد موسران فالنفقة على الولد لتأويل الملك في ماله فيظهر الرجحان وان استويا في القرب ولو له جد وابن ابن النفقة عليهما على قدر الارث والدليل على ان العبرة في نفقة الوالدين والمولودين القرب مسألة المعرله ان ابنان موسران مسلم وذمي فالنفقة عليهما وان كان لا يجري بينهما الارث وكذا لو اسلم ابن كافر وأخ مسلم فالنفقة على الابن وكذا لو له ابنة ومعتق فالنفقة على ابنة وان استويا في الارث لانفق على عبد وليس له كسب ومنعه عن الكسب باء كل من مال مولاه بلا اذنه بالمعروف والا لا دامة تأكل مطلقا وان اعتق عبد ارمنا سقط عنه نفقته وصار في بيت المال وفي البهائم يؤمر بالانفاق ديانة لا جبر اعبد بين شريكين غاب احدهما فانفق الآخر على العبد فهو متطوع مات الاب عن اولاد صغار وزوجة فنفقة كل في حصته يشتري القاضي للصغار ما يحتاج اليه وينصب وصيا وان لم يكن في البلد قاض فانفق الكبار على الصغار كانوا متبرعين في الحكم وفيما بينه وبين ربه تعالى لا ضمان عليهم قال مشايخنا في رجلين في سواء غي على احدهما فانفق الآخر على المغمى عليه لا نضمن بدليل مسألة الاحرام وكذا لو مات فجهز وه اعني الرفقاء وكذا العبد المأذون لغرماء المولى فجهزه وانفق عليه وعلى نفسه في الطريق ومات بمجرده واحد من تلامذة فباع كتبه وجهزه فتبين انه لم يرض يعني لم يجبك وصيا فقراء الامام والد يعلم المفسد من المصلح اما في الحكم فيمضي فلو لم الكبار انفقوا على الصغار ثم لم يقروا بذلك واقروا ببقية انصباء الصغار ويرجى ان لا يكون عليهم شيء في ذلك وعبان بعض الكبار وسعهم ذلك ونظيره لفاغر فوصي الدين على الميت وقضاه ولم يعلم القاضي ولا الورثة لا باء ثم جاء فضل كرجل له وديعة عند باغ وعلى الموضع مثل ذلك الوديعة دين والموضع يعلم انه مات قبل القضاء بتضيته بالوديعة ولا بقرينة وكذا لو كان لرجل عليه دين وله على آخر ومات يقضي له منه مديونه دينه ولم يعلم الورثة وكذا لو مات الرجل ولم يوص الى احد وله اولاد صغار ووديعة عند آخر فعلى الحاكم ليس للمودع ان ينفق منها عليهم ويحتبسه من مال الميت ولو فعل وحلف على ان المال عليه للميت رجوع ان لا يوا خذ ديانة لانه ما قصد الا الاصلاح انكر الزوج كونه موسرا فجاءت برجلين واخبر القاضي بيساره قبل خلافا سابر الديون حيث لا يثبت اليسار بالاخبار وان اخبر واحد بيساره لا يثبت اليسار وان عد لا عبد تزوج باذن المولى بجب على النفقة ويباع فيها الا انه لا يبيع في المهر حتى يقبض المهر لا يباع اخر وفي النفقة يتكرر البيع قالت المرأة لا اسكن في بيت واحد مع امتك وام ولدك ليس لها ذلك لان الامة بمنزلة متاع المنزل تزوجها وهي ساكنة في دار زوجها فقضى القاضي واتيها لا يرجع عليها وان كان الضمان بامرها لان العادة انه صلة ولو اشترط في الكفالة بالامر ان لا يرجع لا يرجع زوج الامة طلقها وهو حر للمولى ان يطالب الزوج بالنفقة والنفقة الى ان تنقضي العدة ان رجعيا وان بائنا او ليس له طلب النفقة

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ما دامت معتدة في الصحيح الاب لو اطلب من ابنه النفقة ولو في الابن الفقير فالقاضي لا يجبر الابن على النفقة سمن الفاصل على المختار
وان لم يكن فيه تفضل فلا شيء في الحكم في ظاهر الرواية لكنه يؤمر في الديانة بالانفاق عليه هذا لو كان الابن وهو قوله عليه السلام
ابدأ بنفسك ثم بمن تعول فان كان له زوجة واولاد يجبر القاضي الابن ان يجعل والده واحدا من عياله كيلا يضيع ولا يجبر على ان
يعطيه شيئا على حدة لان طعام الاربعة لو افرق على الخمسة لا يتفاوت كل واحد ضررا فاحشا اما لو اخذ منه شيء يلزم الفرز عجل الابن
او محارمه نفقة مدة ثم لو عموا القياس ان علم الصدق وقضى ثانيا لعدم الكفاية الام والاخ وسائر المحارم لا يكون الانفاق على
الصغار الا بامر الحاكم لانه ليس لهم ولاية التصرف في المال وان انفقوا يضمنوا في الحكم لعدم الولاية وعن الامام محمد انه استحسن هنا
لابد للصغير منه وفعلهم فيه وفي آخر كراهية الجامع يخالفه وتأويله وما كان من الفتوى والمختار انه لو كان من جنس النفقة
يملك في حجر ام لا وان لم يكن طعاما ان كان دراهم يملك ان كان في حجر والا وان كان يحتاج الى بيعه لا يملك البيع والانفاق الا بعد
بجعله الحاكم وصيا ولو لم يكن للصغير ولا لامه مال فامر الحاكم الام بالاستدانة على الصغير حتى ترجع عليه بعد بلوغه لا يصح ولا ترجع امة
عبدا صغيرا او امة صغيرة سقطت النفقة عن المولى فكان على بيت المال ابن سماعة عن محمد في مملوك بينهما اجبر هما الحاكم على
نفقته قال احدهما ليس لي شيء انفق عليه وانفق الآخر علي حصته يبيع الحاكم حصة الآبي ممن ينفق عليه فان لم يجد استأذن عليه فان
لم يجد انفق من بيت المال فان قال الشريك المنفق انفق علي حصته ايضا ويكون ذا دين على المولى فعل لكن يجبر عليه فان فضل عن قيمة
العبد لا يكون دينا على العبد بل هي على المولى يستوفي منه وان مات العبد وان زوج امته من عبده فنفقتهما عليه تو هما ام لا تزوج
عبدا ومدبرا ومكاتب امرأة باذن المولى فولدت لا يلزم نفقة الاولاد عليهم سوآء كانت الام حرة او امة او مدبرة او ام ولد
او مكاتبة لان نفقة الولد صلة ولا صلة على مولى بخلاف نفقة الزوجة لانه عوض من وجه والام لو مكاتبة فنفقة الاولاد عليها
لدخولهم في كتابتها الا يرى ان كسب الاولاد وارثها لو ماتوا كالمملوك لها وان مدبرة او ام ولد او امة فعلى مولاها لانهم ملكه ولو
حر فعلى الام ان كان لها مال والا فعلى من يرث منهم الاقرب فالاقرب وكذا لو تزوج امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة فجاءت
كالعبد وان كان المولى فقيرا والاب غني فلو من امة لا يؤمر الاب بالانفاق لان البيع ممكن وان من مدبرة او ام ولد لا يمكن بيعه يؤمر
الاب بالانفاق للولد كاتب عبده وامته وزوجهما فولدت فنفقة الاولاد على الام لما ذكرنا للاب مسكن ودابة يؤمر الابن بالانفاق
عليه عندنا فان كان في مسكنه فضل بان كفاه طابق من البيت يؤمر ببيعه اولا فاذا باع وصرف ثمنه فبقدره يؤمر الابن بالانفاق عليه وكذا
لو كانت له دابة نفيسة تستبدل بالاوكس وينفق الفضل على نفسه ثم يؤمر الابن بالانفاق عليه ولا يجبر الابن المحترف على نفقة ابيه المحترف
قال بعض العلماء ممن له ابنة بالغة لا غلة وهي ايمة اوله اخت واولادها اواخ اولاده وهم لا يصلون له ان يلزمهم النفقة والكسوة
ويخرجهم من دار قال الزوج بعد فرض النفقة استقرضي وانفقي على نفسك فعلت لا ترجع على الزوج ما لم يشترط الزوج الرجوع قالت له
اتخذ لي جارية من مهري كان كما قالت ابت ان ترضع ومن منكوحة او بائنة لا يجبر اخذ الولد ذكرا صغيرا ام لا وذكر شمس
الائمة السرخسي لو الام يأخذ الولد ذكرا غير الام يجبر الام على الارضاع وهو الصحيح لانها دائما تسارر الابن وهو المأثور عن الضحاك وعن
محمد استأجر ظئرا للصبي شهرا فلما انقضت المدة ابت ارضاعه وهو لا ياخذ لبن غيرها يجبر على ارضاعه الا اجارة بالارضاع

الحضانة احق الناس بالولد حال قيام النكاح وبعد الفرقة الام فان ماتت او تزوجت بأجنبي لا يتم الصغير او ابلغ بجد الصغير
ثم الام ثم الاب والاخالاخت لاب ولم والاخالاخت لام والاخت لابوين والاخت لام ولم يخالف الرواية
في هذا الترتيب واختلف في الخالة والاخت لاب فيقع النكاح قدم الاخت وفي الطلاق الخالة فعلم من هذا ان الاخت لابوين اولى
من الخالة عند الكل واختلفوا في بنت الاخ مع الخالة والصحيح تقدم الخالة والخالة لابوين ثم لاب ثم بنات الاخ اولى من
العمات والترتيب في العمات كالترتيب في الخالات والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن الولد فان استغنى فالاب بالغلام والام

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

87 o 1

بالكاربة حتى كحص وعن محمد حتى تبلغ حد الشهوة وبعد ما استغنى فالاذب من العصبات اولى كما في الارث اختلفا في الاب انها تزوجت بأقل فالقول لها وان اقرت بالزوج ولعنت الطلاق ان عجلت الزوج لا يقبل قولها في الطلاق والا يقبل وان قالت انه ابن ست وقال الزوج ابن تسع لا كلفة القابض احدا لكن ينظر ان كان الولد استغنى دفع لي الاب والا فعند الام لها مهنا بنت خالها على امساكها وهي بنت احدى عشرة سنة والام تخرج من البيت وتنزلها وحدها فالخيار لها يا خذ منها لفساد الزمان الام لغا كانت لها حق الحضانة واسقطت عن امساك الولد ان كان لم دو رحم محرم يجبر كبالغ وكذا الحكم في اجارة وبيعها للولد قيمة موسرة وام معسرة ارادت العمة امساك الولد مجانا لا يمنع الولد عن الام وان الام تاب بل وتطالبه بالاجرة فتصح ان يمال للام اما ان تمسكي الولد مجانا او تدفعي الى العمة حلفت وقالت ان امسكت الولد هذه الليلة فكذا فاد خلته في المهد امرأة اجنبية او دارت حجرته حنث لان الارضاع امساك فرجحت من البيت وتركت الصبي في المهد فسقط المهد ومات لا يضمن لعدم التضييع بلغت مبلغ النساء ان بكرا ضمنها الاب لا يشتهى وان ثيبا لا الا ان لا يكون مأمونا على نفسها والغلام لو اعقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ليس له ضمه الى نفسه الا ان لا يكن مأمونا بان يخشى عليه او كان مفسدا او ليس عليه نفقته الا ان يتطوع

كتاب الطلاق

ستة فصول **الاول** في مرجع الطلاق مشتمل على ثمانية خواص **الاول** في المقدمة الطلاق محظور بالاجماع في الحيض وفي الطهر الذي طلقها وفيها المحظور عندنا فارسال الثلث او الجمع بين طلقتين في طهر محظور عندنا خلافا للشافعي واحمد في رواية الباين وهو مكروه وفي زيادات الزيادات انه لا يكره والطلاق حال الحيض فيمن لم يدخل بها مكروه عند زفر لا عندنا والمختلف بين اصحابنا تفريق الثلث في حق الكامل طلق ثلاثا ثلاثا انتهى قال طلقتك في النوم لا يقع وكذا لو قال اجزت ذلك الطلاق ولو قال اوقعت الذي تلفظ به النوم لا يقع وكذا لو طلق رجل امرأة الصبي فلما بلغ الصبي قال اوقعت الطلاق الذي اوقعه فلان يقع ولو قال اجزت ذلك لا يقع والفرق ان قوله اوقعت ذلك يجوز ان يكون اشارة الى الايجاب وقوله الذي يلفظ اشارة الى التلفظ الذي حكم ببطلانه فاشبه ما لو قال لها انت طالق انت ثم قال ثلاث عليك والباقي على ما ذكرنا لا يقع على غيرها لان الزائد على الثلث غير عامل وكذا لو اجر عن طلاق في النوم فقال داده كثير لا يقع طلق المبرسم فلما صح قال قد طلقت امرأتي ثم قال ظننت اني لم اوقعت وقع الطلاق الذي تكلمت به في البرسام ان كان في ذكر وحكايته صدق والا لا صبي قال في صباه ان شربت مسكرا فامرأته كذا فشرب في صباه لا يقع الطلاق ولو صح منه وقال حرم عليك بيتي بذلك اليمين فقال نعم حرم على تهذا اقرار بالحرمة والقول قوله في انه واحدة او ثلاث وافتى الامام ظهير الدين وفخر في وفي مسألة البرسام انه لا يقع لانه بناء على غير الواقع والعاقل من يستفيم كلامه وافعاله الا نادرا والمجنون مضغ والمعتوه من يخلط وكل منهما غالب آنامه والمغمى عليه والصبي والمجنون والذي شرب الدواء مثل البنج والافيون ونفر عقله وطلق او اعتق او تصرف نصا فجنص بالعبارة لا يترتب عليه الحكم فلا يقع طلاقه وروى عبد العزيز الهندي عن الامام والثوري ان شارب البنج ان كان يعلم حين شربه انه ما هو فطلق يقع وان لم يعلم لا فلا الفاجر خان والصحيح انه لا يقع على كل لانه شرب للدواء والتعليل ينادي بحرمته لا للدواء ولو من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل سكر المختار في زماننا لزوم الحد لان الناس يجتمعون عليه وكذا المختار وقوع الطلاق لان الحد يحتال لدرئه والطلاق يحتاط فيه فلما وجب ما يحتال لان يقع ما يحتاط اولى وقد طالب صدر الاسلام البزدوي نافي الحد بالفرق بينه وبين السكر من المباح كالمثلث فجوابه قال وجدت بخطه عن محمد على لزوم الحد وطلاق الهازل والذي اراه ان يقول استغنى ما فسبق للسانه الطلاق واقع قالوا الامام لا يجوز الغلط في الطلاق وفي العتاق بدرتين والغلط ما ذكرنا من سبق اللسان وقال الامام الثاني لا يدين فيهما وفي الاصل لو قال طلقتك امس كاذبا كان طالقا في القضاء حكي عن رجل فلما بلغ ذكر الطلاق حظر بباله ذكر امرأته ان نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكاية واستيناف طلاق وكان الكلام بحيث يصلح

س بناع على امراته ابدا آه بقع والا لا وان لم ينو فهو على الكتابة وسئل الامام الاوزجندي فيمن يذكر مسائل الطلاق عند امراته ويقول انت طالق والبتوبة لا تطلق قال امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه لا يقع طلاق السكران وبه الشافعي والطحاوي والكرخي ومحمد بن سلام شرب النبيذ فلم يوافق وصدع راسه حتى ذهب عقله وطلق لا يقع اكره على شرب الخمر واشربه للضرورة كالساغة لقمة وعطش فسكر وطلق لا يقع في الصحيح لانه لا حد وكذا سائر تصرفاته **نوع آخر في الاضافة** قال لها اكرتو زن منى سه طلاق بكذف الباء من لفظ الطلاق وقال لم انوبه ايا ها لا يقع لعدم الاضافة اليها وكذا لو قال من زني بزني كنم سه طلاق بلا اضافة فتزوج امراة لا يقع في الصحيح وفي النوازل لغا قال تو طلاق بقع طلبت منه الطلاق فقال سه طلاق تو دار ورني لا يقع ويكون رجعيا ايضا ان نوى يقع الثلاث ولو قال سه طلاق خورد ورني بقع بلا نية وعلى قياس قوله خذي بطلاقك ينبغي ان يقع وطلبت الطلاق فغربها وقال اينك طلاق نشنى عمن وكذا امراته وقال اينك بك طلاق ثم قال ثانيا واقال اينك دو طلاق وكذا في الوكنة الثانية قال تطلق ثلاثا قال شيخ الاسلام لا يقع لانه سمى الضرب طلاقا فيبطل والامام احمد يقول سمي الطلاق فيقع فرت ولم يطلقها فقال سه طلاق ان قال اردت امراتي بقع والا لا وفي قوله دار طلاق ينوي لا يقع لعدم الاضافة وقيل يقع بلا نية وهو الاشبه لانه لا يملك طلاق الزوجة الا عن زوجها قالت لزوجها لو كان الطلاق بيدي طلقت نفسي الف تطليقة فقال الزوج من بيزم مرا دادم ولم ينو لكن لا يقع لانه خرج جوابا بلا زيادة فلا يعد بادبا قال لها انت فعلين كذا فقالت نعم فقال ان كان كافت مرا طلاق قال شيخ الاسلام ان كان قال تو ازمن طلاق شدى است ومثله ذكر البزدوي ان الطلاق قد وقع ولا يكتب وقع لعدم ظهوره في الاسناد قال لها دو رفته است وسه رفته است وقد كان طلقها طلقتين قبل ذلك لا يقع الطلاق الثالث قال لها طلاق تو كادر كوسه بوسيتم وني والبسى الملحفة لا يقع وبعدما لمست تبا رسل لانه يصلح كناية واخبارا فلا حاجة الى النقل انتهى قال لها مرا طلاق بداده مست در كردم قال الفقيه ابو جعفر ان في حال مذاكرة الطلاق او نوى الطلاق وقع الثلاث وان لم ينو لا والنزول مع بسته طلاق تو بكادر كوسه نراست وني والبسى الملحفة لا يقع لا في الحال ولا بعد ما لبست او قال طلاق تو نكورستان برنهاده است وقد قيل يقع في المسئلتين وهو الاشبه لانه تبتغي وجه الطلاق كذا اختاره في الفتاوى وسيأتي المختار آنفا قال له طلاق تو بكيرانه جادر تو بستم بر وبيع الثلاث سيأتي صاحب المنظومة عن له امراة حلال ومطلقة فقالت له امراته بجانه زن سه طلاق مى روى فقال المطلقة بالثلاث هي التي تقول انها مطلقة ثلاثا تطلق ثلاثا له امراة هندية فقال هندستان رادام طلاق ولم يجز ما يدل على ارادة الطلاق لا يقع فقيل الاصار لا يقع فقيل الاصار الا يجرد في الفارسية قال نعم قال ازده سوآل بكن يعني از اهل واهل التركية رجال وناء فاذا جمع بين الاهل وغير الاهل لا يقع قال لها جهار طلاق در دلهت كردم ان نوى او كان في مذاكرة الطلاق يقع ولو قال طلاق تو نكورستان برنهاده است اختلفوا والاصح انه يقع بالنية قال كرباني من طلاق داده شوم بدان كان لها زوج قبله لا يقع ناء اهل الدنيا او اهل الري طالق لا يقع على امراته بلا نية وكذا قوله جميع ناء الدنيا في الاصح وفي باب علامة السين تطلق ولا يصدق حكما ذكر الجمع اما لو قال ناء اهل هذه المحلة وهو من اهلها او ناء اهل هذا الدار طلقت امراته وكذا ناء هذا البيت ان كانت فيه وفي ناء اهل هذه البقية اختلفوا قيل هو كالمحلة وقيل هو كالمصر ولو قال فلانة بنت فلان ثم قال لست امراة اخرى اجنبية يذكر الاسم والنسب لا يصدق ويقع على امراته بخلاف ما لو اقر لمسمى بادعي رجل انه هو وانكر يصدق بالحلف بالله ما له عليك هذا المال ولا يحلف بالله ما هو فلان وكذا لو قال لزينب طلق وهم اسم امراته ثم قال اردت غير امراتي لا يصدق في القضاء ويقع عليها ان كانت زوجته له وكذا لو سماها بالمها او اختها او ولدها وهي كذلك قالت تزوجت علي واسم امراته آمنة فقال كل امراة لي سوى ميمنة فكذا لا يقع وكذا لو حلفه ان لا يخرج من مصر فان خرج فامراته عائشة كذا واسم امراته

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

فاطمة لاتطلق لفاجرج له امراتان زينب وعمرة فقال لعمرة انت زينب قالت نعم قال انت طالق اذن لاتطلق وكذا لو قال لعبده انت حملت كذا وكذا فقال نعم قال لغدا انت حر ولم يقبل العتاق ذلك وكذا لو قال فاطمة الحمانية كذا وهي فاطمة لكنها ليست بحذاتها لاتطلق له امراتان عمرة وزينب فنادى يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق طلقت المجيبة فلو قال نويت زينب طلقتا معا بالاشارة وذلك بالاقرار قال التي في البيت طالق وليست في البيت وقت التكلم تطلق ولو قال من التي في هذا البيت ولم يكن فيه لاتطلق عادته لغرا اي صبية يقول لها ما ذرت بك طلاق فراي ولدا وقال لعدا المعاله بلا علم طلقت لان الصبح لايتوقف على الاراقة والعلم نوع في مجلسه المعتدة بعدة الطلاق يلحقها الطلاق لا المعتدة بعدة الوطي اسلم احد زوجي لايقع على الاخري طلاقه فرقت بخيار البلوغ او العتاقة بعد الدخول لايقع الطلاق في عدته خلع امراته ثم قال لها ما دامت في عدتي انت طالق ثلاثا قبل الكنايات لاتلحق المختلعة لو بانا اما التي يقع بها الرجعية فتلحقها وكل فرقة توجب الحرمة مؤبدا تلحقها الطلاق والعتاق يلحق البائن وعكسه والصريح يلحق الصريح والبائن لايلحق البائن الا لو كان معلقا بان قال لها ان دخلت الدار فانت بائن ونوي الطلاق ثم ابانها واحدة ثم دخلت الدار في العدة يقع قال للبائنة انت طالق بائن يقع اخري ولو قال انت بائن لا بل اخبار خلاف الاول ولو قال لها ابنتك بتطليقة لايقع قال لها في العدة ان انت امراتي فانت كذا ان لم يقربه الايقاع لايقع كامراته لو طالق لايقع علي المختلعة وكذا لو قال ان ضلقتك كذا فامراته كذا لايقع على المعتدة من بائن وقال هذه طالق تطلق قال للبائنة ابنتك باخري يقع لانه لايصلح جوابا نوع آخر في الفاظه طلاقك واجب ولازم او فرض او ثابت قيل يقع واحدة رجعية نوي اولا او الحمار عدم لو قوع وقال طلاقك علي لا ولو قال عليك الطلاق يقع لغوا نوي قالت له اقراء علي اعتدي انت طالق فقراء ومولعلم ولم ينو طلقت قضاء لا ديانة قال لها انت طالق من فلان يقع بالبينة الا لم يكبر جوابا لسوآ لها الطلاق فلا يتوقف على النية طلقها ثم قال يا مطلقة لايقع وفي المحيط لو قال لها يا طالقة وقال اردت الشتم لايصدق قضاء ويدين والفرق ان الاخبار في الاول ظاهر لسبق الطلاق لانه لعدم السبق ولو قال اردت طلاق زوج كان لها قبلي ان لم يطابق الواقع فلا يقع به وان كان وما ت فكذلك وان طابق الواقع ودين بانافق الروايات ولايصدق القاضي لانه قصد التخفيف وخلاف الظاهر ولو نوي الطلاق عن وثاق ودين لاقضاء انت طالق من وثاق او من هذا البلد صدق وديانة انت طالق من هذا البلد ثلاثا يقع قضاء وديانة ولو نوي الطلاق عن العمل لم يدين ايضا وعن الامام انه يدين ولو قال انت طالق من هذا العمل يقع قضاء لا ديانة انت مطلقة يقع الا لغوا نوي قال لها قولي انا طالق فقالت وقع ولم تقل لا بخلاف ما لو قال لآخر قل لامراتي انها طالق حيث تطلق قال الرجل ام لا اصله ما ذكر في الاصل قال لآخر اخبرها بطلاقها او بشرها او احمل اليها طلاقها يقع اخبرها لا ولو قال لآخر قل لها انت طالق لاتطلق ما لم يقل لانه توكيل ولو قال لاخبرها انها طالق حتي لاتخرج قبل القضاء العدة فاقر بالطلاق قال لها انت طالق ما لاجز عليك او ما لايقع عليك من الطلاق فهي واحدة لان هذا الوصف ثابت في كل طلاق فلا فرق لغو الزايد ارادها فقالت لاتطلقني حبب طلاقي فقال وحببت يريد عدم الايقاع لايقع قضاء وديانة ولو قال ابتداء قائلا وحببت طلاقك يقع قضاء لا ديانة لو لم ينو ولو قال في المسئلة الثانية نويت كفر الطلاق في يدها لايصدق قضاء وعن الامام في قوله وحببت ثلاث تطليقات لايقع لانه تملك الايقاع فلا يقع قبل ايقاعها وفي الفتاوي وحببت طلاقك لم يرد عن المتقدمين فيه نص والمشايخ فيه على انه لايقع وان قال تركت طلاقك لايقع وان اختلفوا في برئت من طلاقك لغو الوي وفي انا في الاصح انه يقع وان لم ينو لايقع اقرضتك طلاقك لايقع لان القرض مردود لايقع اعتك طلاقك صار في يدها لانه تملك الانتفاع وعن انا انه يقع خلافا لمحمد قيل له اطلقت امراتك قال نعم او قال لها انت طالق

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

يقع بخلاف البتة بلفظ السجدة حيث لا يجب السجود لان وجوبها متعلق بالقرآءة وانه ليس بقرآن حتى لو نوى به الصلوة فقرأ القرآءة صحت الصلوة لانه كلام الناس ووقوع الطلاق متعلق بدلالة الايقاع وبالكلم المتعارف والكتابة كذلك لو كان مرسوما مستبينا قيل له انها زوجتك قال نعم قيل انها طالق قال نعم يقع ولو قال طلقت انه اعاد الاول قلت نعم لانه لو لم يسمعه ما اجاب وفي النوازل قال مؤذن المحلة صلوا كردم فقال له رجل زن طلاق كردي قال نعم لا يطلق لو قال طلقت انه قال صلوا كردي ويجوز ان يفرق بين المسلمين او يخلف الجواب ولا يكفر هذا كفرا لانه استهزآء بالمؤذن لا بالاذان قالت له انا عليك مطلقة ثلاثا فقال ازيدا وازيد من مائة فهذا اقرار بالثلاث قالت لا اكون معك فقال لا تكوني فقالت الطلاق بيدك فطلقني فقال طلاق ما كنم ثلاث مرات وقع الثلاث بخلاف قوله كنم لانه استقبال وفي المحيط قوله اطلق لا يكون للحال الا لغلبة عليه قالت له ثلاث مرات طلقني فقال الزوج ايضا ثلاث مرات طلقتك يقع الثلاث وقيل واحدة حملا على التأكيد قالت له انا مطلقة فقال الزوج ملاقا لا تطلق لان ملا للاستقبال يعني زوجاتي وللموافقة ايضا يقال ملا بانو برود فلا تطلق الا بالنية لعدم اليقين وليس بمنع آري اي نعم لانه يصلح ماضيا ومستقبلا قالت له حلال الله عليك حرام فقال نعم تطلق واحدة لقوله لي بيت اي فقالت طلقني حتى اذهب فقال اذهبي من طلاق ومادام مني رستم لا تطلق لانه عدة قالت له انا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت طلقني فقال نعم لا وان نوى قبل السنة طلقت امرأتك قال بل طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال نعم ما طلقت قال لها ما بقي لك سوى طلاق واحد فطلقها واحدا لا يملك له الزوج بها واقراره حجة عليه ولو قال بقي لك طلاق واحد والمسئلة بحالها له ان يتزوج بها لان التخصيص بالواحد لا يدل على نفي ما فوقه الا في النص على العدد ولا ينفي الزايد كما في اسمآء الاجناس قال لها خذي طلاقك فقالت اخذت وقع ولا يحتاج الى النية في الاصح وفي فتاوى صدر الاسلام والعامة لا كما جاز لما قالت اخذت قال طلقتك الله او اعتقك الله يقع وفي المنتقى سئل عن الله طلاقك او فضى الله طلاقك لا يقع بلا نية ولو قال هويت طلاقك او اردت او اجبت او رضيت لا وان نوى وفي العباسي الكل سوآء طلبت الطلاق فقال دام مكان دام ان لغة بلدة من البلدان لا يصدق في انه لم ينو الطلاق كالجواب بالعربية وان لغة بلدة الزوج فقط فكذلك بل اولى وان لم يكن لغة بلدة ما لا يكون جوابا تراه طلاق يقع الثلث كقوله اعطيتك ثلاث تطليقات وكذا لو قال مرار طلاق تراه ولو قال من تراطلاق دام يقع الا ان طلاق باش لعوسه طلاق اوسه طلاق سوبقع بلا نية وبه افتى الامام ظهير الدين وقيل لا تطلق بلا نية مرطلاق ذو فقال دام مت يقع وكذا لو قال بعد الخلع مزار ديكر دام طلبت الطلاق فقال جورفي طلاق دادمشد وقال ما ابغت الطلاق صدق طلبت فقال تعدد سربار طلاق كردم ان نوى وقع اثنتان برجل ثم رآه في بيته فغضب فقال زن غرا طلاق دادم قبل يقع لغا نوى وقيل يقع بلا نية كان خدم الزوج يسعون في تنزين زوجته فقال خندان كرديد كه طلاق كرد بتش اوسه طلاق كرد بتش يقع قال طلقت امرأة او امرأة طالق وقال لم انو زوجتي صدق ان اشتريت امة او تزوجت عليك فانت طالق واحدة فقالت لا ارضى بواحدة فقال انت طالق ثلاثا ان لم ترض بواحدة لا يقع الثلاث لان مثل هذا الكلام يذكر به الابتداء غيظا لها ويذكر التعليق لتعذر الاول فلا يقع شئ في الحال قالت له ان كان في يدي ما في يدك استثنيت نفسي فقال الزوج الذي في يدي في يدك فقالت المرأة طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج قولها مرة اخرى تصديق لما قال لها تلاق وتلاق وطلاك يقع وان نصدان يقع ولا يصدق قضاء ويدين ديانة وان اشهد على اقرارها ساعة وقع الطلاق وهو يتلفظ بهذه الالفاظ وفعالها لا قصد لها الا الايقاع لا يقع عليه لعدم القصد وكان الامام الحلواني في الابتداء يفرق بين العالم والجاهل

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم يرجع الى ما قلنا وضع يده على راسها او عضو منها وقال هذا العضو منك طالق لا يقع وذكر الامام الحلواني وان ذكر عضوا معبرا عن جميع البدن ونوى انصراف الطلاق عليه لم يصدق ولو ذكر اليد والرجل وارادبه كل البدن قلنا ان تنول يقع الطلاق وان جزاء لا يستعمل بها كالسن والريق قالت له الكل امراة غيري فقال كل امراة له طالق لا تطلق المخاطبة بخلاف ما لو قالت تزوجت علي فقال كل امراة له طالق حيث تطلق المخاطبة خلافا للثاني لانه انما لم يعتبر اضافته الى المباح فلا يتقيد بالمعتاد وفي الثاني اخذ بعض المشايخ بقول الامام الثاني تقييد بالعرض اتباعا والتقييد بالعرض جايز نص عليه في مختصر التقويم وسيأتي في مسائل بيع الوفاء وفي مسائل بدل الاجارة ان شاء الله تعالى قالت له من باتوني باثم فقال اكرنه باشي انت طالق واحدة وثنتين وثلاثا فقالت من باثم يقع الثلاث وعلى هذا لو قال الزوج ابعت لامراته فقال الزوج اكر تو راخوش نيست بس دادمت سه طلاق فقال الاب مرا خوش شد ولم ينو بس يكون مثلثا بخلاف قوله لما اكرموا خواهي ترا طلاق فقالت في خواهم لا يقع لانه علق بالاداء وانه امر باطل فتعلق بالاخبار في المجلس وان كاذبا وقوله بس داد شن تحقيق قال انا بريء من تحاكم وقع الطلاق ظن وقوع الثلث عليها بافتاء من ليس باهل فامر الكاتب بكتبة صك الطلاق فكتب ثم افتاه عالم بعدم وقوع الطلاق له ان يعمل بها في الديانة لكن القاضي لا يصدقه لقيام الصك ومثله في الاقرار بالمال لو قال كان الالف عليّ بناء على سبب فاسد سببا للوجوب بعتك طلاقك فقالت اشتريت بيع رجعي ولو قال بعت نفسك منك فقالت اشتريت يقع البائن ولا يقع بيعتُ قبل قولها اشتريت او قبلتُ وكذا لو قال فروختم لا يقع ما لم تقل خريدم ويسقط المهر وان يذكر البدل قال لها اربع طرق عليك مفتوحة لا يقع ما لم تقل حذي اي طريق شئت وينوي به الطلاق وان اكتفى بنية الطلاق فالقول له ولو قال راه كشادم لفلانوي يقع وان لم تقل حذي اي طريق شئت للكون الاول اخبارا عن كون الطرق مفتوحة لا امرا بالذهاب فلا يقع الا بحذي اي طريق شئت ليكون كقوله لفلانبي وقوله كشادم بجعل معنى دستور دادم وكشادم ترا يك نكاح برداشتم ينوي كازميبي يحتمل ان يكون امرا بالذهاب مع قيام النكاح ومع قطعه اذ ميبي بمعنى الثوب والذهاب ميبي الطلاق لا يقع وبعينة الثلاث في قوله دادمت طلاق او ترا طلاق قال لها طلقتك او انت طالق وارفق الحرجا مضى كما له في الديانة اما كما وان لم ينو به الجزء عن الماضي او ارفقه به الكذب يقع قضاء وديانة وكذا لو قال اردت الاول وكذا في العتاق

مسائل الايقاع بلا قصد واضافة لو بانت ذات ازواج فقال زوج احديهن لا يبهن طلاق علي بتلك وقع على امراته لانه لا يملك الايقاع على امراته فاضافت اليها لغا قال لامراته تراسه طلاق دادستد لا يقع لانه ذكر ايقاع الغير لا الايقاع من نفسه تراسه ذكر الصدر انه لا يقع لانه لا اضمار في الفارسية ولفظه يحتمل الطلاق وغيره فاذا نوى وقد ذكرنا عن صاحب المنظومة جريان الاضمار في الفارسية ولفظه يحتمل الطلاق وغيره فاذا نوى يقع وفي موضع آخر قال الصدر يقع وقال ابو القاسم لا وقال يقع ان في المذاكرة او الغضب يقع والا لا وفي العتاب قال لها بعد الخلع من ساعته مرسه مرسه اخاف وقوع الثلاث وان لم يوجد الاضافة لانه سبق ذكر الطلاق ابن زنك كه مراشت بسنه لا يقع وقال ابو بكر العياضي ان نوى يقع وقال ابو بكر الاعمش لو قال لثنتين طلقت امراتي انه وجدت الاضافة في اول الكلام لفتنه الطلاق بالبوينة وهو لا يعلم او العتاق او التدبير او لفتها الزوج الابرآء عن المهر ونفقة العدة بالعربي وهي لا يعلم قال الفقيه ابو الليث لا يقع وقال مشايخ اوزجند لا يقع اصلا صيانة لاسلاك الناس عن الابطال بالتلبيس وكذا لو قال لغلامه اباع او اشتري بالفارسي وهو لا يعلم وبعض فرقوا بين البيع والشراء والطلاق والعتاق والخلع والهبة باعتبار ان للرضا دائرا في وجه البيع لا الطلاق والهبة تمامها بالقبض وهو لا يكفي الا بالتسليم وكذا لو قالت اخلعني وهي لا تعلم وقبل يصح الخلع بقبولها والمختار ما ذكرنا وكذا لو لقن المديون الدائن الابرآء عن الدين بلسان لا يعرفه الدائن لا يبرأ فما عليه المفتوى نص عليه في هبة النوازل ارفق شنيا جوي على لسانه النذر او الطلاق او العتاق في النذر يلزم

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

المنذور بالخلاف والطلاق والعتاق كذلك عند محمد وعن الامام يقع الطلاق لا العتاق وعن الامام التابع العتاق لا الطلاق
لان العتاق لا يحتمل الا رجحانا واحدا والطلاق يكون عن النكاح وعن الوثاق فلابد من قصد طلاق النكاح وسئل الامام اسد بن عمر عمن
حلف وارادان يقول الخبز يجري على لسانه اللحم اوارادان يقول طالق يجري على لسانه عمرة يقع على التي سمي في القضاء وفي الديانة لا يقع
على واحد اما على الذي سمى فلعدم الارادة واما على الذي هي فلعدم الارادة واما على الذي ارادة فلعدم اللفظ جمع الاصفهاني وارادان
يطعم فامر الزوجة بالطبخ فلم تفعل فقال لها كنت عزمت ودعوت مرارا نه يقع واحدة من طلاق بطالق لانه وصفها في صدر الصفقة
قال طالق قبل ان اروجك قال امرأتي طلقت انا بريء من طلاقك لا يقع ولو قال انا بريء من ثلاث تطليقات والظاهر انه لا يقع
شيء وان نوى قالت متى ازتو بيزارم فقال الزوج متى نيز ازتو بيزارم وقال لم انو لا يقع ولو قال انا بريء من نكاحك يقع ولو
قال ابرأتك عن الزوجية ان قال في حال المذاكرة او الغضب يقع بائنة ولغير زوج امرأته من رجل لا يقع بخلاف ما لو قال لها لا حق لي
وتزوجي فانها تطلق بائنة قالت طلقني فقال لست لي بامرأة تطلق لانه جواب ولو قيل هل لك امرأة فقال لا قيل لا يقع بالاتفاق
وقيل انه على الخلاف ايضا قيل له لم لا تطلق هذه التسبحة فقال نكاحنا كنكاح النصاري لا يكفر ولا نحرم لان معناه ان نكاح النصاري
لا طلاق فيه فكذا في نكاحها قالت متى برتوشه طلاقم فقال ملا اوقال همچنان لا يقع ولو قال همچنانى يا همچنان است يكون طلاقا
طلقتها ثم قال طلقتك او قال طلاق دادم ترا يقع اخرى ولو قال طلاق دادم اوكنت طلقتك لا يقع اخرى بخلاف الا على
طالق واحدة وبخلاف الاسفل لانه ثنتين قيل يقع واحدة اعتبارا بالراس لانه في الاعلى وبعض اعتبرهما لان الفرج في الاسفل فلو
قالت المرأة لزوجها طلقني وطلقني وطلقني فقال قد طلقتك يقع ثلاثا نوى الزوج الثلث ام لا وان ذكر بلا حرف عطف ان نوى
ثلاثا فثلاث وان واحدة فواحدة طلقني ثلاثا فقال انت طالق يقع واحدة وان قال طلقتك يقع الثلاث ولو قالت زدني
فقال فعلت طلقت ايضا وعن محمد قيل له اطلقت امرأتك ثلاثا قال نعم يقع واحدة في الاستحسان وعن الامام التاسع عن قال الرجل
اطلقت امرأتك ثنتين قال هي ثالثة لزمه الثلاث وان لم يذكر الطلاق بها متقدمتها والمسألة بحالها فقوله هي ثالثة لا يوجب
شيئا لو قال بتو قال لها دست باز داشتم بيك طلاق فقالت باز كوي تا مردان بشوند فقال دست باز داشتم وكرر ثلاثا
ينظر ان قال ثانيا وثالثا دست باز داشتم ان لا شك انه اخبار فيكون واحدة ولو قال دست باز داشتم او دست باز داشتم
يقع الثلث وان عني الثانية والثالثة الاخبار صدق اصلا في الاصل قال لحموله ان طالق ثلاث مرات او طالق وطالق وطالق
او قال قد طلقتك قد طلقتك او انت طالق قد طلقتك وقال اردت التكرار صدق ديانة قال انت طالق فسأله انسان ماذا
قلت فقال قلت بي طالق او طلقت واحدة لان استثل بالمفرغ جائز قال انت طالق ثم قال للناس زن بزوي حرام است
ان عني الاول والثانية له صار الرجعي بائنا وان عني الابتداء فجائز آخر انت طالق لا قليل ولا كثير يقع الثلاث في المختار وقال
الفقيه ابو جعفر ثنتان في الاشبه ولو قال لا كثر اولا واحدة ولو قال لها انت راسبار طلاق او غلبة الطلاق فثنتان بائنة
ولو قال كل الطلاق فواحدة واكثر الطلاق ثلاث انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة فثلاث لو مدخولة ولو نصف تطليقة
وثلثها وسدسها فواحدة ولو نصف تطليقة وثلثها وربعها ثنتان انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا ان لانقطاع النفس فثلاث
والا فلا يقع الا واحدة انت طالق قيل له بعد ما سكت كم قال ثلاث وقع قال القدوري يحتمل ان يكون هذا على قول الامام فان
موقع الواحد لو ثلثه بعد زمان صح وكذا لو قال دادست بيك طلاق وسكت ثم قال ودو طلاق وبه طلاق يقع الثلاث ولو قال لها
تو رابيك طلاق وسكت ثم قال ودو يقع الثلاث ولو قال ودو بلا واو ان نوى العطف فثلاث والا فواحدة قال لها انت طالق واحدة فقالت
مزار فقال مزار ان فعلي ما نوى والا فثلثي قال لها تو رابيك طلاق اگر چيزي مرا بكسي بدهي ودو وبه يقع الثلاث عند وجود الشرط
وقال لغير آخر يقع واحدة انت طالق عشرا ان دخلت الدار يقع الثلاث لغير وجد الشرط ولو قال انت طالق لغير ادخلت الدار عشرا

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

لا تطلق واحدة حتى تدخل الدار عشرا انت طالق وامسك انسان فمه ولم يقل شيئا اومات قبل ان يقول ثلاثا يقع واحدة لانه لا وقوع الا باللفظ ترا بگ طلاق واين اولين وآخرين است فواحدة انت طالق كل يوم فواحدة عند الثلاثة وان نوى الثلث فثلاث ولو في كل يوم ثلث انت طالق راس كل شهر فثلاث انت طالق في راس كل شهر او في كل شهر فواحدة انت طالق مع كل تطليقة فثلاث في ساعة الكل قال لها قبل الدخول الريقة زنگ مني تورا بيک طلاق ودو طلاق دست بازداشتم فثلاث ولم يقل دست بازداشتم فواحدة وكذا لو قال فلانة را بزنيا كنم از من بيک طلاق ودو طلاق وسه طلاق فتزوجها فواحدة ولو قال بيک ودو وسه طلاق يتبع الثلاث لغة تزوج وقوله ترا بگ طلاق بلا عطف بمنزلة قوله انت طالق انت طالق قال لها انگشته طلاق بايت كشاده كرده ان عنى وصل الاخير بالاول وقع الثلاث وان لم ينو الوصل فواحدة لان قوله انگشته طلاق ليس بايقاع وقوله بايت كشاده كردم ايقاع واحد رجعي جربي بينها خلع فاسد فسئل وقيل له فارقت امراتگ قال نعم فقد اقر انه جرى بينهما خلع فهذا اقرار ببطلان الخلع ووقوع الثلاث وليس له عليها سبيل **نوع آخر** قال لها حين طلقت الطلاق ابرئني عن كل حق لي عليك حتى اطلقك فقالت ابرأتك عن كل حق للشرع على الرجال مطلقتها في فور وهي مدخولة يقع البائن قالت طلقني على ان اعبد مهري من ولدي ففعل فاتت البنت وقع رجعي ولا شيء عليها قال لها ان طلقتك تطليقة واحدة فانت بائنة او ثلاثا فمطلقتها واحدة فهي رجعية لان الوصف المذكور لغوا فجعل الرجعي بائنا في العدة صح خلافا لمحمد والعدة من يوم ايقاع الرجعي ولو جعلها ثلاثا فكذلك وعندهما لا يصير ثلثا قال لها ان دخلت الدار فكذا ثم قبل دخولها الدار قال حلفتك بالبينة لعدم وقوع الطلاق عليها قال لها بيک طلاق دست بازداشتم رجعي ولو قال بيک طلاق دست بازداشتم بائن وفي فتاوى النفقلي عكسه فجعل في الاول داشتن بائنا وفي الثاني داشتم رجعيا وما في الكتاب سهو من الناسخ امرك بيدك لتطلقني او حتى تطلقني فطلقت نفسها فهو بائن ولو قال امرتك بنفاذ طلاق فرجعي كما لو قال امرك بيدك في تطليقة وفي شرح الطحاوي قال لها بيک طلاق دست بازداشتم تو فهو بائن ولو قال بيک طلاق ترا دست بازداشتم فرجعي نكحها على طلاق مرتها وقع الرجعي على مرتها وعن الامام انه ان طلقها واحدا ثم قال حلفتها بها راس الشهر ان لم اراجعها فهو بائن راس الشهر وان راجعها قبله لا ولو قال حلفتها راس الشهر ثلاثا والمسئلة بحالها فثلاث عند راس الشهر ولا يشبه جعل الواحد ثلاثا جعله الواحد بائنا وعنه ايضا انه لا يكون ثلاثا فثلاث طلقتها ثم قال في العدة الزمت امراتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة او قال الزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فثلاث في الاول وثنتان في الثاني طلقتها واحدة ثم راجعها ثم قال جعلت تلك التطليقة بائنا لان الرجعة اقوى من انتضاء العدة **نوع آخر** مر زني كه ورا بوجه ناسزا سأل فكذا ان لم ينو شيئا او نوى كلمة اراده بتزوجها يقع على كل مرة تزوجها لا على التي عنده وان نوى الحالية وما دخل في نكاحه بتا ولها وان نوى الحالية لا المستقبلة فالظاهر بتا ولها مر زني كه ورا باش فكالاول وهو الظاهر في متناول المستقبلة وكذا بوجه وباش تاكيد بود لا يجعل فاصلا حتى لو الحق به الاستثناء صح واسقط حكم الاول كما في قوله انت حر وشبق ان شاء الله تعالى قال لها انت طالق ان لم اجامعك في حيضك فاتى في بعد حيضها وطهرها انه جامعها في الحيض وانكرت فالقول قوله وحاصله ان القول على مدعي الشرط وكذا في الايلاء لو قال في المدة جامعتها بعد ق وبعد مضيها لا وان كان الشرط مقرونا بان قال ان لم اقربك اربعة اشهر فانت طالق فلما انقضت الاربعة قال كنت قربتها في المدة فالقول له فاذا اختلفا في وجه الشرط فالقول للزوج الا في شرط يعلم من جهتها **نوع آخر** في التوكيل به وكتابته قال لآخر انها كن عن طلاق امراتي لا يكون وكيلا به بخلاف قوله لغير المبلغ لا انها كن عن التجارة حيث يصير ماذونا قالت له كارنكنم رواداشتي قال داشتم فقالت طلقت نفسي لا يقع والقول له وكذا لو قال لا فليس لها حاجة فاقضها فحلف على القضاء فقال ذاكل طلاقها له ان لا يعد قم قالت له من وكيل نومشتم فقال نعم فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج تو برمن حرام كشتي مارا جدا بود ان نوى بالتوكيل الطلاق لا العدد فواحدة رجعية وان نوى المفارقة لا العدد فبائنة وعند الامام الثاني لا يقع شيء

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

كالوكيل بالواحدة طلق ثلاثا قال لها اتريدين ان اختلعك من زوجك فقالت نعم فخلعها منه بمهرها ونفقة عدتها فقالت لا ارضى بهذا الصنع
ولم ارد هذا النوع من الخلاص فالقول لها قال لغيره طلقي امرأتك فقال الغير للحاكم اليك فقال ان كان الحكم والامر الي طلقتها لا تطلق وكلة
مطلقتها في حال السكر ان كان التوكيل على طلاق بمال لا يقع لو كان الموكيل في حال الصحو والا يقع في حال السكر لا يقع وان كانا في
حال السكر وقع ولو كان بلا مال يقع مطلقا لان الزامي لا بد منه لتدارك البدل طلقها بين يدي اخي او بحضرة الشهود وظنها بلا حضورهما
وقع وذكر الحضور مسارعة وقت المخاصمة بينهما فقال الرجل امرنا بيدك نفصل بيننا فان جرى ذكر الطلاق له ان يطلقها والا لا اولياء
المرأة طلبوا منه الطلاق فقال لابيها ما ذا تريد مني افضل ما تريد وخرج الزوج فطلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض
والقول في ذلك له انطلقي يا فلان حتى يطلقك صار فلان وكيلا وان لم يعلم وفي الزيادات لو بصير وكيلا قبل العلم ولو اصاروا وكيلا
فاخبرهما عن الاطلاق لا يصير معزولا قبل العلم بالنهي قال لغيره خواهي كه زنت را طلاق دهم فقال خواهم فقال داد مش ان قال
داد مش طلاق يقع واحدة رجعية وان قال داد مش سه طلاق لا يقع اصلا قياسا على ما لو وكله بتطليقة فطلقها ثلاثا لا يقع شيء
عند الامام وكلها بطلاقها لا يملك عزلها قال لها لفواجاءك كتابي هذا فانت كذا فوصل الكتاب الى ابيها فمزقه ولم يدر عه اليها ان كان
معروفا في كل امور ها فوصوله الى ابيه في بلدها كوصوله اليها وان دفع اليها ممزقا ان كان يمكن فهمه وقرأته وقع الطلاق والا لا
الكتابة من الصحيح والاخرس على هيئة اوجه الرسالة مصدرا ومعنونا ويشتمل كل بافراغ او ابينة فكاخطابات وان قال لم انو به
الطلاق لم يصدق قضاء وديانة وفي المنتقى انه يدين ولو كتب على شيء مستبين على امرأته او عبده كذا ان نوى صح والا لا ولو كتب على الهواء
او الماء لم يقع شيء وان نوى وان كتب امرأته طالق فمحي طالق ثبت ابدا اولا وان كان المكتوب لفوا وصل اليك فانت كذا فلم يصل لا تطلق
وان ندم ومحى من الكتاب ذكر الطلاق وترك ما سواه ولعبد الكتاب اليها فمحي طالق لفوا وصل ومحو الطلاق كرجوعه عن التعليق
وانما يقع لفوا بقي ما يسمى كتابة او رسالة فان لم يبق هذا القدر لا يقع وان محي الخطوط كلها ولعبد ابقاء البياض لا تطلق لان ما وصل ليس
بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب واقامت البينة عليه انه كتبه بيده فرق بينهما في القضاء اكرهه بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امرأته
فكتب فلانة بنت فلان طالق لا يقع لان الكتاب كالخطاب باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا واوسع من هذا ما ذكروا ان المظلوم لو اكتسب
عند الاستخلاص الظالم بالطلاق الثلاث انه كلفني كاذبا بحدق في اخبره والطلاق جميعا وهذا صحيح بيان وجه القول الصحيح رواية عن
السلف قال لخمس الأئمة قال لعبده موحرا وقال لها انت طالق وعني به الاخبار كذبا لا يقع كتب اليها حرا يجه اولا لم كتب في آخره لفوا
انا كتابي هذا فانت طالق يقع لفوا جاءها الكتاب ولو كتب في وسطه الطلاق وكتب قبله وبعده الهواء ثم محى الطلاق وترك ما قبله وقع
لان المحو كالرجوع وتبقى العنوان تبقى الكتاب فان محى ما قبلها والكذه وترك ذكر الطلاق لا يقع لانه لم يبق كتابا كتب كتاب الطلاق ثم نسخه
الى كتاب آخر او امر غيره بكتابته ثانيا ولم يملي عليه فاتاها الكتاب طلقت ستين قضاء وواحدة في الديانة كتب غير الزوج كتاب الطلاق
وقرأه على الزوج فاخذه وختم عليه او قال لرجل اثبت هذا الكتاب اليها فهذا بمنزلة كتابته بنفسه ولو كتب انت طالق ان شاء الله يقع
معلقا لا يقع وان كان غير موصول وقع **مسائل المجازات** قالت له اي قرطبان فقال الزوج اكرمك قرطبانم فانت طالق اختلف فيه
عيينة بن يحيى ومحمد بن سلام قال احدهما انه على المجازلت فيقع وقال الآخر انه على الشرط وقال الامام محمد بن الفضل ان نوى المجازات
يقع وان نوى التعليق لا وقال آخران في حالة الغضب فعلى المجازكت فيقع في الحال وعليه الفتوى وكذا لو قال اكرسزا باي زر زنيكي
داد مش سه طلاق يقع ان لم ينو التعليق قال اي دوزخي فقال اكر دوزخيم نه طلاق ونوى التعليق لا يقع لان المسلم
لا يكون جهنميا لانه جنتي كقوله تع وجنة عرضها كعرض السماء اعدت للذين آمنوا بالله ورسوله اكتفى بنفس الايمان قال لها ان اجتنبتني فانت
طالق وان شتمني فانت طالق فلعنته طلقت وقال ابن سلم يقع طلقتان وقوله يا حمار يا ابله يا جاهل ليس بشتم لكنه خيانة
لان يفرها واللعن شتم ولو نوى التعليق فيما ذكرنا من المسائل فلا بد من تحقيقه فالقرطبان من يكون عالما راضيا بفجورها وقيل المعلم

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الرامي بنحو محارمه وقيل من يبيت اليها الفليذ وخلها مع الغلام البالغ وعن الامام ان المسلم لا يكون سفلة وعليه السنوي وقيل يكون وهو الحجام والحايك وجاء في تفسير قوله تعالى واتبعك الارذلون انه الحايك قال حلف بن ايوب هو الذي يرفع الزلة من الدعوة في موضع لم يعتاد وفي بلاد تركستان والدشت وفرغانه لا باس به والمروءة لا غاية لها والحرص لا غاية له قال عليه الصلوة والسلام شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء ويدا دعه الفقراء فلو كانت زلة العالم زلة العالم والكبير الفقير الحافر بالرايحة والرؤية من بعيد لا يبعد ان يكون الحامل من السفلة وعن الامام انه لا يبالي بما قال وما قيل له من الذم والشتم وعن محمد الذي يلعب بالحمام وقيل هو الطنبلي وقيل هو الذي يخلف ايا با للقاضي وقيل هو الذي يطبخ اهله حب الشعير ولم البقر في موضع لم يعتاد وامع الامكان والكبخي الذي يستهزء به ويضحك عنه وهو سفيف في رواية وقيل الذي لم امراة غفيفة اراد ان يتزوج عليها اجنبي وابلة رئيس الذي لحيته طويلة جاوزت الحد حتى صارت عار اله قال العاقل ملوفة يجلها ما يقع معلوبا ها رون بها لا يقع الملوقة اللحية الطويلة والمايق الاحمق والمعلوبا ها رون رون ورغنا رئيس من فيه نوع حماقة مع ابلة وفي حيث من لا يجتمع امراته عن كشف الوجه من غير المحرم وناجوان مزد قال الامام الاوزجندي المسلم لا يكون كذلك وتكلموا في الكوسج والاصح انه ان لحيته خفيفة فهو كوسج وفي عرفنا الكوسج من لحيته على الذقن لا الخدين او على الذقن والخدين الا انها متفرقة غير متصلة وان كان شعور الخدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيف اللحية وليس بكوسج واليامس الذي لا يهتدي الى الخير ولا يميل الى الرشد قالت لا طاقة لي بالكون معك جايعة قال ان كنت معي جايعة يوما فمنه لو فكذا ان لم تكن جايعة من غير صوم لا يقع ان قصد التعليق قالت انك تغيب عني وتخلفني بلا نفقة فغضب الزوج فقالت انه ليس بكلام عظيم لتغضب فقال ان لم يكن عظيما فكذا فتوى التعليق ان كان رفيع القدر حتى كانت الكناية انه لا يقع وان كان دون ذلك يقع قال لها ان كان اغضبتك فانت كذا فضربت صبيا لها ان كان في موضع يحتاج الى انا، ديب لا يقع والا يقع قال لها ان لم اقل لك عند اخيك كل قبيح في الدنيا فانت كذا يقول لها عند اخيها ثلاثة انواع من التبيح فيترك ثم يقول انه كان للبد لا بيان الواقع ومثله ما يحكي انه قعد للرشيد درع فانهم فنه اي كسر بها خطيبته وقال انا لم تصدقيني فكذا فرض على الامام الا ما قال للقاسا لكا الخليفة عن الدرع بانك اخذتها فقولي له انا اخذت فاذا طالبك بها فقولي ما كنت اخذت انما صدقك لتبتر قال لها ان لم تكوني اهون علي من التراب فانت كذا ان انا انها انا فاحشة حتى يقول الناس انها اهون من التراب عندي لا يقع ان لم استمتع من الجماع فانت كذا يجامعها ولا يجامعها حتى تنزل مني قالت ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فكذا وقال بعضا كذلك ان كانا قاعدين وقت الحلف بزت المراة وخنثت الزوج لان فرجها احسن حال القيام وفرجه حال القعود وان كانا قاعدين برت وخنثت وان كان الرجل قايما وهي قاعدة قال الفقيه ابو جعفر لا علم لنا به وينبغي ان يحنث لان شرط البر في كل ان يكون فرجه احسن من الآخر ولم يوجد ان لم يكن راي انثل من راسك فكذا طريقه اذا تماثلا دعيا فايهما كان اسرع اجابة فالآخر انثل ان لم يكن ذكري اشد من الحديد فانت كذا لا تطلق لا ينقض بالاستمال ان لم يكن دبر فلان اوسع من دبرك فانت كذا لا تطلق لانه لا يوقف عليه او سكنا وجا طالق يقع على الاعجف وقال الامام المرغناني يقع على ارطبها ان لم اطاك كالدر هذا محمول على المبالغة في الجماع قال في غضب اكرمن سزاي وي نكنم فكذا يحمل على الاسآءة في المعاشرة قال اي غرزن بزرم حلف انه ماشتم اباه حنث لانه شتم الاب لانه يستلزم الكينخته حتى كان الكل جايزا على ازواج الانبيا، لا هذا الباب في الكنايات وفيه اجناس الاول انت علي حرام في غير حال هذا كرة الطلاق ان نوى طلاقا فبايين ولو نوى ثلثا فثلث وثنتين لا يصح الا في الامة وان ظهارا فظهار وان نوى اليمين او لم ينو شيئا فيمين وان نوى الكذب فكذلك في ظاهر الرواية وكذا حرمتك علي او لم ينل علي او انت محرمة علي او حرام علي او لم ينل علي او انا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي عليك وليس له ان يحرم نفسه لانها حتى لو قال حرمت نفسي ولم ينل عليك ولو نوى الطلاق لا يقع وكذا في البينونة بخلاف

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

نفسها هذا عند المتقدمين والاسكاف وابو بكر بن سعيد على انه طلاق بلائنة وفي المحيط قالت له انت علي حرام وانا عليك حرام فيمين
وان لم ينو كانا بجانبه حتى لو مكنت الزوج لزمتها الكفارة وفي الفتاوى قال لها انت علي حرام والحرام عندي طلاق وقع وان لم
ينو وذكر الامام ظهير الدين لا تقول لا تشترط النية لكن يجعل ناويا وكذا في قوله مرجه راست كبرم كرفة ام برمن حرام لا يصدق
انه لم ينو وقوله مرجه بدست جبر كبرم ففي النوازل لا يقع وان نوى وفي قوله مرجه بدست كرفتم لا يقع لان العرف في كبرم لا في
كرفتم ولو قال مرجه بدست كبرم ولم يقل راست وجب فيحمله لو راست كبرم ولو قال كل حل عليه حرام او مرجه مرا حلال است بزمن
حرام قال في الصغرى لا بد من النية وفي المحيط نوى او لا يمين فينصرف الى الطعام والشراب لا المرأة الا بالنية وسيأتي بيانه على انه
يدخل امرأته بلائنة وعن محمد اذا نوى المرأة لا تخرج الطعام والشراب فيحنث اذا تناول ومراده انه حنث وانتفى حكم
اليمين به حتى لا يحنث بعد ذلك وسيتوى تناول القليل والكثير بخلاف ما لو حلف لا يأكل هذا الطعام والواحد مما سيتوفيه
لا يحنث ما لم يستوفيه وكذا لا يدخل اللباس بلائنة ولغا دخل لا يخرج الطعام والشراب ولو نوى الطلاق على نسائه في يمينه
ينعم الله تعالى نوى طلاق ويمين ولو قال حلال ايزد يردي حرام او حلال الله عليه حرام لا حاجة الى النية وعليه الفتوى وهو الصحيح
لان العرف في حلال ايزد قايم وفي كل موضع اقدم لفظ ايزد وحذاي لا ينصرف الى الطلاق بلائنة ولغا وقع بنفع البايع
فان قلت لغا وقع الطلاق بلائنة ينبغي ان يكون كالصريح فيكفر الواقع رجعيا قلت المتعارف فيه ايقاع البايع لا الرجعي بخلاف
فارسية قوله سرجنك وهو بهابل كردم لانه صار صريحا في العرف على ما صرح به بخم الزاهدي الخوارزمي في شرح القدوري
الا يرى انه فارق الصريح في مسئلة تعدد الطلاق على المختار منهن وان نوى ثلاثا فثلاث وان قام لم انو لم يصدق في
موضع صار متعارفا وقوله انت معي في الحرام بمنزلة انت علي حرام وقوله حلال المسلمين علي حرام بمنزلة قوله مرجه بدست
راست كبرم بزوي حرام قال القاضي لا يصدق على ترك النية في الكل الا في قوله مرجه حلال كروه است خذاي بزوي حرام وفي
المواضع التي يقع الطلاق بلفظ الحرام ان لم يكن له امرأة ان حنث لزمه الكفارة والمستفتي على انه لا يلزم وان كان اكثر من
زوجة واحدة قال في الفتاوى يقع على كل تطليقة واحدة بخلاف الصريح فانه لا يقع الا واحدة فيما لو قال امرأته طالق ولم
اكثر من واحدة واجاب شيخ الاسلام الاوزجندي انه لا يقع الا على واحدة وانه البيان ومر الاشباه وسيأتي لهذا مزيد تفصيل
قال حلال الله عليه حرام اكر اين زن را با تو عالم صحبتي ولم يستطع اخذها منه ان بغض من وقت الحلف يوم ولم تحقق احداها وقع الطلاق
لان عادة اليوم ساعات لا يكون حنثها فحمل اليوم كالساعة فان زمان البر مستثنى من اليمين عندنا خلافا لزفر وقال لآخر مرجه بدست
راست كبري عليك حرام ان كنت فعلت هذا الامر فقال هزار بار كان قد فعل بقع واحدة وان كان قال هزار ولم يقل بار وقع الثلاث
انت حرام الفرق بقع واحدة قالت له حلال الله عليك حرام فقال نعم طلقت منع المرأة وفي كل موضع يشترط النية ينظر المفتي الى
سؤال السائل فان قلت كذا اهل بقع يقول نعم ان نويت وان قال كم بقع يقول واحدة ولا يتوقف لاشتراط النية لان كم عبارة عن
عدد الواقع فولك تنتفي وجه اصل الواقع وهذا حسن حلال الله عليه حرام او ما اخذت يميني عليه حرام ان كنت فعلت كذا وكان
فعل بقع واحدة نوى ام لا عدد خولة ام لا ان فعلت كذا فحلال الله عليه حرام ثم قال كذلك لا آخر ووجد الاول وقع الباين ثم
وجد الآخر يقع آخر ايضا كما لو كان اتصل بالاول قال ان فعلت كذا مرجه بدست كبرم بزوي حرام فقيل له مرزني كه بزني كيني
قال نعم ففعل ذكر الامام ثم تزوج بقع ولو زاد الواو وقال ومرزني كه بزني لا تطلق لان الاول منجز والثاني معلق فلا يعطف العطف
عليه وكذا ان عنى الوصل وفيه تغليط عليه لانه عطف على الباطل لان الاول منجز ولا امرأة له وقد كر الامام الاوزجندي انها تطلق
لغا تزوج كيلا يلغو كلامه كما في قوله كل امرأة لي هي طالق ان فعلت كذا ولا امرأة له ونوى امرأة فتزوجها يقع عليها كما لو قال
كل امرأة تكحها يا ذكرناه في مجموع النوازل ولو قال للامرأته ان تزوجتك فحلال الله عليه حرام وتزوجها يقع ما اخذت يميني فتحلف

او بدست

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

حرام ولم تكن له امراة فهو يمين الا لقرائن التعليق فيكون بمنزلة قوله ان تزوجت فما اخذت بيميني فهو عليه حرام انت علي كمتاع فلان فليس بشيء ذكر في المحيط وان قال انت علي كالحمار والخنزير او ما كان محرم العين فهو كقوله انت علي حرام واذا لم ينو ما يكون يمينا فقد اختلفوا فيه ولو قال حلال واحد علي حرام وقال عنيت لحم الابل تطلق امراته قال لها بائن جاني كه باميد شهر بيع الطلاق بالبتة خلع امراته ثم تزوجها قال لها بعد ذلك تو بر من حرامي بدان طلع تحرم عليه وقيل وعي يمر قند هذا المراة علي حرام وان لم تكن حراما فهو كافر وقوله اقرار بالايلاء لو قال لم ينو الطلاق وفيه دليل ان الاقرار بالحرمة بلا شيء ينصرف الى الايلاء لانه ادنى المحرمات واختار الامام ظهير الدين في قوله مرجه حلال است مرا بر من حرام او حلال بر من حرام من غير لفظ اثنين او هذا بيان انه لا يشترط النية في زماننا لغلبة العرف فيه ايضا ومشايخنا افتوا في انت علي حرام او حلال عليه حرام او كل حلال علي حرام او حلال الله عليه حرام او حلال المسلمين عليه حرام ان الكل بائن بلا نية ولفظ احلف بهذه الالفاظ علي فعل في المستقبل فحنث وليست له امراة عليه الكفارة وان له امراة وقت الحلف وماتت قبل الشرط او ماتت لا الى عدة ثم باشر الشرط الصحيح انه لا تطلق امراته المتزوجة وعليه الفتوى لان حلفه هذا حلفا بالله تعالى وقت الوجود فلا يتقلب طلاقا خالفها ثم قال حلال الله عليه حرام ان شرب ليلا سنة وشرب لا يقع لعدم الملك والاضافة اليه قال ان شربت المسكر ليلا عشرة ايام فشرب في اليوم العاشر تطلق كما لو حلف لا يكلم عشرة ايام فكلم في العاشر حنث ولو حلف لا يشرب المسكر ليلا الجمعة فشرب في يوم الجمعة لا تطلق لان يوم الجمعة غاية له فلا يدخل طلق الحرة واحدة ثم قال لها انت علي حرام بنوي الثنتين لا يصح ونية الثلاث يصح ويقع طلقتان اخريان لامراة مطلقة وانقضت عدتها فحلف وقال اكرو برابار خواهم اورا بزني كنم حلال الله عليه حرام فتزوجها لا تطلق وانما تطلق التي كانت له عند اليمين كما لو قال امراتي طالق لا يقع على المعتدة ولا على التي تزوجها وذكر برهان الدين خالفها ثم قال لها اگر با تو اشتي كنم حلال بر وي حرام ثم تزوجها لا تطلق قالت له ترا اندرين خانه چيزي حلال نيست فقال الزوج مباش كوي ثم قال لها اندرين خانه جوي كني ان لم ينو بالاول لا يقع ولا يدل كلامه الثاني على الايقاع قال لها ان تزوجتك فحلال الله تع عليه حرام فتزوجها تطلق قال بعضهم و الايقاع هم الصحيح خلافه لان تقدير كلامه اكثر فلانة را كه خواهم ازمن بطلاق وفيه يقع على الغاية لا على المتزوجة لان الحادثة لا تنافي موقع الشرط فلا يدخل تحت الجزاء المنكرة لتنافيهما ولو لم يكن بنزكاحه وقت وجود الشرط امراة لا يقع على فلانة ايضا لان تقدير كلامه اكر فلانة بخواهم زنى ازمن طلاق ولو قال كذلك ولا امراة له ثم تزوج فلانة طلقت الغاية لا الفلانة الحادثة قال حلال الله عليه حرام وليس له امراة وقت الحلف يكون يمينا لتعذر العرف لايقاع الطلاق وتحريم الحلال يمين فانه لو قال حرام است با تو سخن كنم يكون يمينا وبه افتى الامام الاوزجندي وقال الفقيه ابو جعفر لو تزوج امراة يقع عليها لان تقدير كلامه كل امراة اتزوجها فكذا وقال صاحب المنظومة لو لم تكن له امراة وقت الحلف يبطل الكلام ولا يكون حلفا ايضا ولو لم تكن له امراة ونوى تعليق الطلاق بالتزوج لهذا الكلام يصح كذا اختاره شمس الاسلام الاوزجندي ولو قال مرجه بدست راست كيرم بر من حرام ولم تكن له امراة فيمين وان اراد به التعليق بامراة يتزوجها يصح لان قوله كيرم استقبالية كذا من صاحب المنظومة وفي قوله حلال الله حرام وله امراتان ان لم تكن له نية طلقتا وان نوى احديهما دين لانه نوى احد محتملي لفظه، وفتوى الامام الاوزجندي على انه يقع على واحدة وايه البيان وقد ذكرناه وفي قوله مرجه بدست راست كيرم بروي حرام كر فلان كار بكنم فعمل ولم يكن له الا واحدة طلقت كل نظائره لان مر فارسية كلمة كل وبالعرف جعل هذا حلفا على الطلاق فتقدير مرزني كه ويرا مست كذا ان فعل بخلاف حلال بروي حرام ان فعل كذا وله اربع حيث لا يقع الا على واحدة وايه البيان لانه بمنزلة قوله امراته طالق وفي الظهيرية حلف بهذه الالفاظ انه لم يفعل كذا وكان فعله وله امراة او اكثر بر وان ليست له امراة فلا شيء عليه لانه حمل على الطلاق

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

فلا يراد به شيء آخر وان حمل على اليمين فهو غموس وفي فوائد شيخ الاسلام قال حلال الله عليه حرام ان فعل كذا وفعله وحلف بطلاق امراته ان فعل كذا وفعله وله امراتان يقرع سدئذ بين الطلاقين في الواحدة منهما اشارة الى الزيادات الى انه يملك ذلك وفي الذخيرة اكره ذلك بخوامع طلاق فتزوج امراة وقع عليها ثم تزوج اخرى لايقع لبطلان اليمين بالحنث بخلاف كلما امراة انزوجها حيث لايحل تمزع بل لفا تزوج اخرى وقع وفي الزجيرة له امراتان فقال مرجه بدست كيرم بروي حرام اكر فلان كارکنم ثم حلف وقال حلال بروي حرام اكر فلان كارکنم ذكر الفعل الذي ذكر اولا ثم خلع احديهما وتزوجها ثانيا ثم فعل ذلك الفعل انحلت اليمينان ووقع على المختلعة باليمين الاول طلاق لانه في معنى كلمة كل وكان وقع عليها بالخلع طلقتين فصار ثلاثا وبقيت اليمين الثانية وهي قوله الحلال عليه حرام لقيام المحل عرفا لان الخلع طلاق بالخلع وقد زالت مزاحمة المختلعة بالخلع فيقع عليها طلاقان بالاولى طلاق ومن الثانية البائن بينهما طلاق آخر في الذخيرة ان فعل كذا فحلال الله عليه حرام ثم حلف كذلك على فعل آخر وحنث في الاول ووقع الطلاق على امراته ثم حنث في اليمين الثاني وهي في العدة قيل لايقع والاشبه الوقوع لان اليمين لما كان معلقا في العقادي قال حلال الله عليه حرام وما اخذت بيميني فهو عليه حرام ان كنت فعلت كذا وقد كان فعل طلقت ثانية لو كان لم يدخل بها اولا بخلاف ما لو اعلقه بفعل في المستقبل وعن شيخ الاسلام لعمن حلف قائلا از آنجا كه آفتاب بزايد تا انجا كه آفتاب فرو رود هر زن كه آفتاب بزوي تا بد وخدايي حلال كردم است بروي حرام كه چنين كارزنه كرده است وكان فعله انه لاتطلق امراته الا لفا كان نوى وعنه حلفه صهره انه ان لم يذهب بامراته اليه الى ثلاثة اشهر فحلال الله عليه حرام وبانت منه امراتي في الحال بطلاق بائن وانقضت عدتها ولم يذهب بها اليه لاتطلق بخلاف قوله لا اكلم زوجة فلان منذ حين حيث يحنث لفا تكلم بعد زوال الزوجية عندهما قال حلال الله عليه حرام اكر حامه نه در ايندام واجه در ايندم بوده است وهو وخته لاحنث وبصير آخر كلامه قيد الاول في الذخيرة قال لها ان كنت تابك سال كرفتو تكردم هر حلال كه بخوامع عليه حرام ثم صاحبها قبل مضي مدة اربعة اشهر حرمت عليه بحكم الشرط كما لو قال كلما اتزوج امراة عليه حرام ان صاحبها الى سنة وان بعد مضي مدة اربعة اشهر من وقت الحلف حنث عليه بكلم الايلاء اصله ان قرينك وكل امراة يتزوجها طالق ايلاء عند هما خلافا للامام اكر فلان كارکنم هر زار حلال عليه حرام يقع واحدة عند وجود الشرط لافرق بين المنجز والمعلق قالت انا عليك حرام فقال لا لعمري احلال ام حرام لايقع شيء قال بين يدي اصحابه من كان امراته عليه حراما مثل هذا اللام فتعلم واحد منهم قال في المحيط اقرار من جهتها عليه في الحكم وقيل لايكون اقرارا بالحرمة قال لاواي حرام زن فقال بلي فهذا اقرار منه بالحرمة وقال شيخ الاسلام برهان الدين ان كان له مبانة ونكحة فالي المبانة والي المنكوحة وقيل ان كان بدري بين اصحابه بهذا الاسم لايكون اقرارا والا اقرار انتهى في كلمة فقال حلال بشرف حرام كه اين سخن نكفته فقالت بلي كفته ام ان كانت قالت لايقع وان كانت لم تقل فتقديرا لكلام كانه قال اكرنه كفته تو طلاق شرط ابرة وجود الكلام وشرط انحث عدم التكلم قبل له انكي فعلت كذا فقال حلال بروي حرام اكر كرده ام وقد فعلت لانه معلق بشرط كاين قال لها فلان كرده فقالت نكرده ام فقال اكر كرده تو طلاق وقع لاقرار الزوج اولا وان حلفت على انها لم تفعل قالت لها انا عليك حرام فقال لعجه حلال بجه حرام قيل لايقع لانه انهار الكراهة قال لها حلال عليه حرام كه تراد زد نكم نيست فقالت هست قال في المحيط العزل قولا يقع كما في الحيض وخالفه عيني وقال العزل لم ولايقع قال ثلاث مرات حلال الله عليه حرام ان فعل كذا ووجد الشرط وقع الثلاث قال لعيني حلال بانوسه طلاق كه فلان كارزنه كرده فقال نعم وكان فعلا وقع وفي الطهيري قال لها مرتين انت علي حرام ونوى بالاولى الطلاق وبالثانية اليمين فعلى ما نوى قال لامراته انتما علي حرام ونوى الثلث في احديهما والواحدة في الاخرى صحت نيته عند الامام وعليه الفتوى ولو قال نويت الطلاق

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

في احديها واليمين في الاخرى عند الثاني يقع الطلاق عليهما وعندهما كالوى قال للثلاث انت علي حرام ونوى الثلث في الواحدة واليمين في الثانية والكذب في الثالثة طلقت ثلاثا وقيل هذا على قول الثاني وعلى قولهما ينبغي ان يكون على ما نوى الثاني مرجة حلال كرفته خداست بروى حرام بصدق على ترك النية لعدم التعارف ويكون يمينا قال لها وهو بالمشرق كه بامني ويك روز طالق بعد مجاج الى البنية بخلاف قوله انت حرام علي وتطايرت حيث لا يحتاج فيها للعرف في بدع دراهم قال هذه الدراهم حرام علي فاشتراه بها شيئا حنث وان وهبها او تصدق لم يحنث لانه لا يراد به تحريم كل المنفرات بل يراد به ما يخص به من المنفرات غالبا وهو الشراء قيل له زن تو بسته طلاق كه فلان بخانه تو نيست فقال بخانه من نيست لا يحنث لعدم الحلف منه وان كان في بيته قال هذا الخمر حرام وشربها قيل عليه الكفارة لشاربها لان التحريم المضاف اليه لا يكون الا باليمين كما في تحريم المباح وقيل لا لانه اخبر صادقا والفتوى على انه ينوى ان نوى الاخبار لا يلزمه شيء وان نوى اليمين عليه الكفارة وان لم ينو شيئا لا يلزمه شيء وكما يقع اضافة التحريم اليها يقع اليها ايضا غير ان الاضافة اليها يقع بدون ذكر الزوج حتى لو قال لها حرمتك ونوى الطلاق يقع او قال انت علي حرام ولم ينو علي نفسي يقع ولا يقع الا اضافة اليه بلا ذكر ها حتى لو قال حرمت نفسي او انا حرام ولم ينو عليك ونوى الطلاق لا يقع وفي المنتزلة لو قال من زني كه بخواهد وبود وباشد اكر فلان كار كند او قال من زني كه بكند وبخواهد وباشد لا يقع اليمين ويكفر اخذا من الالفاظ لتوافقا صلا بين الشرط والجزاء بالاتفاق وقال الامام الاوزجندي فيمن قال ان كنت في هذا البلد ليلة شهر من زني كه وبرابود وباشد فكذا ومكث بعد اليمين فيه شهرا او اتى في عدة لا يقع عليها الطلاق وكذا اجاب العامي في قوله لا فوان لم يفعل كذا من زني كه تو را خواسته وناخواسته از تو طلاق فحلف لآخر كذلك انه لا يقع الطلاق ويصير فاصلا وبه ينتفي وذكر الامام الوشنغيني ان قوله بود وباشد لفظ واحد على قول الامام كقوله انت حر ان شاء الله تعالى وفيه نظر لان العبارتين مختلفة وذكر الصدر انها لا تطلق على قياس قول الامام لان كلا اللفظين بمعنى واحد قال اكرتا يكسال اندرين شهر با تسم من زني كهرا بود فكذا ومكث طلقت التي في مكانه نوع آخر في قوله دلده كنيز قالت له مرا طلاق ده فقال داده كيرا وكرده او قال داده باداوكرده باد ان نوى يقع الرجعي والا لا ولو قال داده است اوكرده است يقع نوى اولا ويصدق على ترك النية في الاول قضاء ولو قال داده انكار لا يقع وان نوى لانه في العرف لتنزيل العدم منزلة الوجود ولو قال لها بعد ما طلب الطلاق داده كير وبرو لا يقع اخرى الا لو نوى ثنتين ولو قالت لا اكنيني بالواحدة فقال دو كيران نوى به الاثنتين من الطلاق وقع الثلث ولو قال كفته كير حين طلب الطلاق لا يقع وان نوى وفي العتوى قالت له مرا مداز او دست باز دار او دست باز دارا وطلقني فقال داشتم كيرا ودا شته كيرم اوباز كير يقع بالبنية تزوجها فقيل له چرا كردي فقال كفته ناكرده كير يقع لو انوى والفتوى على انه لا يقع وان نوى لانه انكار النكاح قالت طلقني فقال اكر آرزوي تو انست چنين كير لم يقل شيئا وقامت لا تطلق قالت له من بيكسو فقال سمجنين كير وتد بيكسوا لا تطلق قال لها ما حلفت بطلاقك واكر حزر دارم خواهد كير او قال آن تو تورا وآن مرا لا يقع وان نوى قال لها خويشتن بزني بمن داد فقالت دلده كير ان نوت ومنا سنهوصح وكذا في العتق وكلما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع والاجارة والاقرار فانه لو قال بنع هذا الثوب فقال فروخته كير او قال اقربا اقرار كرده كير لا يكفر بيعا واقرارا بخلاف ما لو قال لآخر كافرشدي فقال كافر شده كير حيث يكفر لانه استفهام قالت لم لم جئت الي فاني لست بزوجة لك فقال لي كير لا تطلق لان غاية الامر انه انكار النكاح قال لها جنك باز داشتم از تو او نوى قال ابو جعفر يقع بائنة وهو الاصح وعين يقع واحدة رجعية وذكر ظهير الدين اسحاق انه يقع فيه في ماله كرده م بهشتم وابى كشاده م بلا نية وفي السغني في يله كرده م كردم او ترا هشتم او دست باز داشتم لا يقع بلا نية لكن ما كرده مت او يله كرده مت بائنة يقع البائن وفي باز داشتمت او باز

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

واشتهت بيك طلاق يقع الرجعي ولا يصح نية الثنتين في الكنايات **نوع في انكار النكاح** وفي لست لي بامراة لا يقع وان نوى عندهما وعند الامام يقع بالنية قال توزن مني بيني لا يقع وان نوى في المختار وفي المحيط ولو قال لم يبق بيني وبينك شيء ونوى الطلاق لا يقع ولو قال لست لي بامراة ولم يواجهها لا يقع عند الامام ولو قال على حجة ان كان لي امراة قال السرخسي لا يقع بالاجماع ولو قال لست بامراتي او نكاح تطلق لو نوى ولو قال ما لي امراة لا يقع بالنية ايضا ولو قال والله لست لي بامراة لا يقع وان نوى قال القاضي رأيت بخطه والدي بالكاف وبدونه وبالمخاطبة والمغايبة سواء وفي النسفي في المغايبة لا يقع وان نوى اجماعا والخلاف في المخاطبة قالت لست لي بزوج فقال لو صدقت فانا وما لو قال لست لي بامراة سواء وفي النسفي قال لها لست بامراة ان دخلت الدار فيقاس قول الامام ومحمد يقع لو اد خلت الدار وفي مجموع النوازل قالت له اخرزن تو قوم فقال مرا بتو وقوم زن تو او قال مرا بكانه او للحاجة فبك لا يقع وان نوى قال لا خوان كنت نفي بني لاجل فلانة اني تزوجتها فاني تركتها فخذها ونوى الطلاق يقع واحدة بائنة ولو قال ترك وي كنتم وزن وي كنتم وزن رها كردم لا يقع بها الا واحدة ولو قال انا بريء منك لا يقع وان نوى ولو قال ابرأتك عن الزوجية يقع بلا نية قالت لها از تو بيزارشدم لا يقع بلا نية قال بيزار شو از من او دست باز دار از من فقال بيزار شدم يشترط النية وعما لما في هذا لا يصير الحال حال مذاكرة الطلاق قيل له باذن اشتي كردي فقال من ترك وي كنتم وزن زار رها كردم فقول رها كردم يحتمل معنيين تفسير الاول فلا يقع والثاني يقع بالفظين الا واحد ويحتمل اخبارا على حدة ومع هذا لا يقع احتياطا لان قوله من ترك وي كنتم باين وفي قوله رها كردم اختلاف المشايخ فوقع الشك في كونه فلا يكفي رجعيا بالشك **نوع آخر** قالت لها تو را بكي او ترا بكي وسه قال الصغار لا يقع شيء وقال الصدر يقع بالنية وبه ينتي وقال القاضي ان كان حال المذاكرة او الغضب يقع والا لا يقع بلا نية كاني الوجيز انت واحدة ولو قال ابن ذن كه مرا است سه الزوجي لا يقع والعياضي يقع بالنية انت ثلاث قال الفضلي يقع بالنية طلبت منه الطلاق فقال دادم بكي ودو وسه يقع ثلاث يقع ثلث بلا نية اكر تو بكار آيي بكي وهو دو سه لا يقع بلا نية طلبت منه الكف عن الطلاق فحلف اكر فلان كار كردي كم تو بسه لا تطلق اثنتين مني ثلاثا ان نوى طلقت وان قال لم انو لا يصدق لو كان حال المذاكرة قالت لها تو سه ان نوى الطلاق يقع ولو قال اكدند فلان كني بيك طلاق فقلت طلقت لان معناه بيك طلاق طلقتك وفيه دليل على ان الاشارة بجري في الفارسية وقد مر خلافه ووقاعه **نوع آخر** اذهبي وتزوجي يقع واحدة والحاجة الى النية لان تزوجي قرينة فان نوى الثلث فثلاث قالت لها لغة اذهبي العنزة ونوى يقع الثلث لو ذهبي الى جهنم ونوى يقع قالت لو ذهب الى موضع كذا فقال الزوج اكر دتم نمي كيرد تا چكا وكاه تا بسر اندر رود اولم يقل هكذا لكنه قال خوش مي روي با سه طلاق رود تا منا يقع قال لها مرا با تن كاري نيست وترا بمن في اعطني ما كان عندك ولغيبي حيث شئت لا يقع بلا نية قال لها بر خيز وبخانه ما در زن رو سه ماه عدت من بدار تم قال دلهمت بك طلاق ثم قال سخن آخرين بدان كنتم شايد كه سخن اول را نه دانسته باشي قيل يقع ثنتان بقوله برخيز وبقوله العزيز قال لها دلهمت بك طلاق ثم قال سخن آخرين بدان كنتم شايد كه سخن اول را نه دانسته باشي قيل يقع ثنتان بقوله برخيز وبقوله العزيز قال لها دادمت بك طلاق وسر خوش كيرو خويش طلبك كن فاذا لم تبوا تا طلاقا بقي الاول رجعيا وان نوى صار موايضا بائنا ووقع عليها بائنان في المتفرقات قال لها ترا جنبك باز داشتم او بهشتم او بلا كردم ترا او پاي كشاده كردم ترا فذا كله تفسير قوله طلقتك فاقع الرجعي بلا نية وفي المنتقى قال لا يقع بلا نية وكذا في باز داشتمت رها كردمت يقع البائن بالنية وفي دست باز داشتمت يقع الرجعي بالنية وفي دست باز داشتمت يقع الرجعي ما اختار الفقيه ابو جعفر انه يقع البائن في جنبك باز داشتم في

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

في الاصح وغيره انه بيع الرجعي وقال ظهير الدين فيه وفي بله كردم باي كشادم جنك بازداشتم بيع البائن بالبينة الا بهيشتم تراازني فانه رجعي لايحتاج فيه الى البينة وفي المحيط بهيشتم ولم ينبل ازني ان كان الحال حال مذاكرة الطلاق بيع واحد رجعي بلا بينة وان نوى به ثنتا او ثلثا وقعن وعن محمد بن مقاتل الرازي ان بهيشتم كله حكم البيع لاتعمل فيه البائن او الثلث وان قاله لم اندين الطلاق ونحن اعلم بلغتنا من غيرنا عن الامام ان بهيشتم لايكون طلاق الا بالبينة لانه عبارة عن التخلية وفيشتره البينة الا انه بخارا فهما بوجهين لهذا نوى الطلاق لا البينونة وعددا نوى واثنان قال بهيشتم بحال الغضب او المذاكرة لايقع بلا نية بخلاف خلعتك فانه يقع لو نوى المذاكرة ويعمل فيه دلالة الحال ولا يعمل في بهيشتم لانه اضعف من لفظ التخلية وقوله بازداشتم تفسير جيتي سيلك فيقع به البائن واختاره الامام العقيلي وان قال لم انو به الطلاق يصدق وعليه الفتوى قالت له وقعت حتى منك حنك ازمن بزدار فقال جنك بازداشتم لو قال ثلثا يقع الثلاث وقال الفقيه ابو الليث وعندي يقع واحدة وفي الاسبيجابي عن الامام ومحمد لايكون ولا يملك او سرازواج يقع بالنية ولو قال لاجيكي ولا خيكي او ما اشبهه لايقع وفي الاجناس تشتي عني او اكفي برفتن يقع لو نوى وعن الامام في قوله لاحاجة بيا فيكي ولا اجيكي ولا استهيكي او لارغبة بي فيكي لايقع وان نوى وقال ابو بكر البلخي يقع في قوله لاحاجة لي فيكي بالنية وعن ابن سلام يقع به الثلاث بالنية ولو قال فسخت النكاح ونوى من الامام يقع وان نوى ثلاثا فثلث وعن محمد يقع بالنية قال لم يبق بيني وبينك عمل في جميع بلدان لايقع وان وفي الفضلي خلافه ولو قال اربعة طرق عليك مفتوحة لايقع وان نوى ما لم يقل خذي اي طريق شئت وفي المنتقى عن محمد اذا في الف مرة ينوي به طلاقا فثلاث وعن ابن سلمة انا بريء من طلاقك رجعي مع البينة ولو قال من نكاحك فبانت وعنه تجوز عني ونوى فبائن وقيل في قوله برئت البكر من طلاقك يقع ولو لم ينل البكر مني نوى وقيل لايقع فيهما وهو الصحيح وذكر الناطفي في قوله برئت من طلاقك قال الاسكاف لايقع وقال الهندواني وابن سلام يقع وهو الاصح وفي قوله تركت لك طلاقك يقع بالنية وكذا في قوله خليت لك طلاقك وفي قوله اعزتك طلاقك لا رواية وعن الكاتب يقع خلافا لمحمد وفي النوازل عن الامام بعير الطلاق بعيدا وفي قوله وهبت طلاقك لا رواية عن المتقدمين وقالوا يجب ان لايقع وفي قوله لا اوجل اليها طلاقها يقع لان الحلال يتحقق قبل الوجه وفي التعويذ خذي طلاقك او اقرئيك طلاقك يقع قال لامراته تخذ النكاح احتياطا فقالت بيتي وجه الحرية وتاركة فقال سزاي اين زنكان است كه همچنين حرام مي داري اقرارا بحرمة ولو قال سزاي اين زنكان است كه حرام داري لايكون اقرارا بحرمة لعدم الاضافة في اليا بخلاف الاول لوجود التحقق فيه بقوله همچنين قال لها دست ازمن بازدار فقالت بازداشتم بيه طلاق فقال الزوج من بنيز بازداشتم ان نوى واحدة فواحدة وان ثلثا فثلث وان لم ينو لايقع قال لها لا حاجة بيا فيكي وما اريدكي وما را بكار نيستي لايقع وان نوى قالت كران نخريدي ببعت بازده فقال ببيب بازدادمت ونوى يقع ولو قال بازدادم ثلثا لايقع وان نوى وفي المحيط قال ابو الكران نه حرين بمن بازده فقال دادم ونوى يقع ان نوى عبده له قوله انجني بابليك ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل ونوى يقع وكذا في ابتدي ونوى قال انا استكف عنك فقالت كابين ان كنت تستكف فارم فقال تنتف رمبت لايقع وان نوى قال لها ومبتك لابليك او لابيكي او لامكي او ما اشبهه لايقع قال لا فوالله لم طلقتك امرأتي فقال ابتدئ ولم يكن طلاق والاولى لايقع ولو قال من قبل انها فعلت كذا وشبهها اني طلقتك لانه يصلح علة للطلاق قال لها ازمن جنان دوري كه ازمكه تا مدينه لايقع بلا بينة قال لا فوزري تو بر تو من زار طلاقه است فقال الا فوزن تو بنيز بر تو من زار طلاقه است يقع في رواية ابن سماعة وفي ظاهر الرواية لاتطلق طلبت الطلاق فقال الزوج لم يبق لكي عندي طلاق قضى ازومي باقرارها بالطلاق لان عدم البقاء لايتحقق الا بعد الوقوع ولو قال ليس لكي عندي طلاق بشرط البينة فقالت اكرسه طلاق داده مرا بهل از خانه تو بيرون مي روم فقال الزوج سه راجي بريء فاقرارها بالثلاث قالت تشا جرمها مع سئل عنها فقال بجانش ماندم او عفو كردم او بخداي بخشيدم او حذاي كردم او ترا كردم في هذا يقع بلا بينة وفي البواقي بشرط قالت چون مست بمي

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

با یم مرا رها کن او عفو کن او بابی کشادم کن او از آدم کن فقال الزوج کردم یا بخشیدم یا عفو کردم یا ماندم یا آزاد کردم بیع بلا نیة وقوله رها کردم بمنزلة رها کردم **نوع آخر** طلقها واحدة او ثنتین ثم قیل له لم تتزوجها فقال ویلک نه شاید مرا همه عمر او من کبر فتر و حیث آفرنم جایت الی الاول لو ان تتزوجها قال لها تو مرا نشایی نا فیامت او همه عمر لا بیع بلا نیة لاحتمال عدم الصلوح بسوء الخلق ولو قال ترا شوی حلال می باید صارت مطلقة بالثلاث ولو قال لها تو حیله خویش کن لا یکون اقرارا بالثلث ولو قال حیلة زمان کن اقرار بالثلاث اذا نوی ولو قال میان مارا و نیست ان نوی الثلاث فثلاث والا فواحدة ولو قال ابن سایه میان مارا و نیست لیس بشئ بلا نیة قال میان ما و دیوار امینی می باید لا بیع وهذا لسو، طلقها قالت له طلقني فقال لست بیدها بامرأة فهذا جواب بیع الطلاق بلا نیة قیل له هل لکل امرأة قال لا ذکر بعض المشایخ انه لا بیع في قولهم جمیعا وذکر الکرخي انه علی الخلاف اذا قال الزوج في جمیع هذه الحالات لم أنو الطلاق یصدق دیانة انت طالق کالثلج ان ارادت في ابرد قة بابس وان ارادت في البیاض فرجعي قال لها انت طالق ثم قال للناس ابن زن بر من حرام است ان عنی به الاول او لا نیة له فهو جعل الرجعي بائنا وان عنی به الابتداء فآخر بائن طلبت منه الطلاق فقال لم یبق بیني وبینک عمل لم تطلق الا ان ینوي به انشاء الطلاق في بیع ولو قال لم یبق بیني وبینک شئ ونوی لا بیع قالت طلقني فقال مرجه اندر خانه طلاقست ترا دادم لا بیع شئ الاصل ان کل کلمة في الفارسیة یستعمل في الطلاق ولا یستعمل في غیره فهو صریح وکل ما یستعمل فیه وفي غیره فهو کنایة کالعرني طلقني فقال دلقک بر پشتک طالقة لو قوع الطلاق ویکون رجعیا ولا منافاة بین اشتراط النیة ووقوع الرجعي کما في اعتدي وبیع البائن في قوله مرجه بدست راست کیرم پشتک طالقة طلقني ثلاثا فقال کفته کیر لا بیع وان نوی قالت مراور کار خدای کن یا مرا بجزای بخش فقال کردم یا بخشیدم ان نوی بیع والا لا قال ان دخلت الدار فانت مطلقة فدخلت وقال انوقت الهندیة لا یطلق قال لآخر طلق امراتک فقال وبرلو و رشه طلاق مست بیع الثلث کما في لما الطلاق قال ان وطئتک امني فانت کذا فاقرت الزوجة وطئها وانکر المولي فالقول قوله وان علمت بذلک لا تدعه یجامعها ولا یقیم معه وان قال المولي اکرکردم خویش آوردم فقد اقر بوقوع الطلاق قال الزوج فعلت کذا ثم حلف انه ان کان فعل ذلک فامراته کذا طلقت لسبق الاقرار منه بذلک قال ان شربت مسکرا بغیر لهو فامرک بیدک وشرب ثم احتفظ في الاذن فالقول له والبینة لما جعل امرها بیدها ان ضربها بلا جنایة فخرجت الی الحمام بلا اذنه ثم من بعد سنة ولدت انه منه لتلک الجنایة فالقول له لانه اعرف بجهة الایقاع قال لها ان لم أدفع الیک الدینار الذي علي لیلة شهر فانت کذا فاثبت انه قبل الشهر بطل الیمین **الخلع والخلع** وفیه سنة انواع **الاول** في المعدة الخلع والطلاق بمال یمین من جانبه حتی لو قال خالعتک ورجع قبل قبولها لا یصح ولا یبطل بالقیام قبل قبولها والاصل فیه ان من له الرجوع في الخطابة قبولا لا یبطل خطابه بقیامه عن المجلس ومن لا رجوع له عن خطابه لا یبطل بقیامه والخلع من جانبها یبطل بقیامه ایضا حتی لو قالت سرحزیدم فقام ثم قال فروختم لا یصح فان قیل لما کان یمینا لزم ان لا یبطل بقیامها وکذا ینبغي ان یصح قبولها في مجلس آخر قلنا هذا جواب الخطاب وهو انما یطلب في المجلس ولانه من جانبه تعلیق تملیک فاقتضی جوابا في المجلس کانه قال ان قبلت ولو غایبة بلغها اجز جاز بالقبول في مجلسها ولو قال لغا جاز عند فقد خالفتها علی الفور اولغا قدم فلان یقع والها القبول بعد یحیی الغد والقدوم في المجلس ولا یصح اخیار من جانبه ویراعي المعاوضة من جانبها حتی لو ابتداءت ثم رجعت قبل قبولها صح ویبطل کلامها بقیام ایها کان ولا یصح کلامها عند غیبة الزوج لو لم یقبل عنه قابل لانه شرط العقد وکلام العبد والمراة لا یقبل الاضافة والتعلیق ویصح شرط الخیار لها عند خلافنا ولو قضی حاکم بکونه فسخا قبل ینفذ وقبل لا وفي لفظ البیع والشراء عمل لابن عباس فیه قول ولم لا قیل لا فرق بینهم خلافه في کل لفظ لم یذکر فیه لفظ الطلاق وهذا طلاق بائن بلا خلاف وقیل کلامهم وکل موضع استعمل فیه لفظ کنایة ولم یذکر فیه بدل یصدق في انه لم ینو الطلاق وان ذکر فیه بدل لا یصدق والخلع علی انواع الاول خالعها بعد الدخول علی مهرها ان غیر مقبوض سقط الکل وان مقبوض صار حق علیها بکل المهر عند صحابنا

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

103 ٥ ٩

قالت بالفارسية خوشتن خريدم بكابين وعدت والمعجل منبوض قال قاضيخان لايرجع ويراد به النفقة وان قبل الدخول
ان كان منبوضا وهو الحق رجع به استحسانا وان لم يكن الكل منبوضا سقط الكل ولايرجع استحسانا الثالث خالعها على بعض المهر
مثلا على عشر وهو الحق ان بعد الدخول والمهر منبوض رجع بمائة وسلم لها الباقي في قول وان لم يكن منبوضا سقط كل المهر
عند العشر بحكم الشرط والثاني بحكم لفظ الخلع وعندهما لاسقط الا العشر وان قبل الدخول ان قبضت كل المهر يرجع عليها
بخمس مائة استحسانا وفي القياس يرجع بستمائة مامهر بدل الخلع وحصته بالطلاق قبل الدخول وان قبل الدخول والقبض
سقط كل المهر عند العشر بالشرط والثالث بالخلع الثالث خالعها ولم يذكر العوض الصحيح انه يبرأ كل من صاحبه وان لم يكن على
الزوج مهر لما ساق اليها من المهر لان المال المذكور بذكر الخلع عرفا وفي رواية عنه وهو قولهما لايبرأ احدهما عن صاحبه ولايبرأ
عن نفقة العدة ومؤنة السكنى في قولهم الا الا شرطا ذلك في الخلع ونفقة الولد وهو مؤنة الارضاع لايقع الابراء عنها
ولو اجتمعت عليه النفقة المفروضة ثم خالعها سقط النفقة المجتمعة قالت خوشتن خريدم بهر چني كه مرا بر نوشت لايبرأ
عن نفقة العدة لانه ليس بثابت حال الخلع تزوجها على مهر ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثانيا ثم اختلفت على مهرها يبرأ عن المهر الثاني لا الاول
وكذا لو قالت خوشتن حريدم از تو بكابين وبهر حتها لايبرأ عن الاول وعلى هذا اختلفوا على قوله والصحيح
انه لايبرأ الرابع خالعها على مال آخر سوى المهر بعد الدخول ان منبوضا لايرجع عليها الا ببدل الخلع في قولهم وان كان المهر غير
منبوض يرجع عليها ببدل الخلع وسقط عنه خلافهما وان قبل الدخول رجع عليها ببدل الخلع لا بشيء من المهر بسبب الطلاق
عند الامام وعلم به أن ما ذكر من جواب الاستحسان فيما لو خالعها وهي مدخول بها والمهر منبوض قول الثاني ومحمد ولو خلع
الاجنبي بمال نفسه صح الخلع ولم يسقط المهر عن الزوج لانه لا ولاية لاجنبي في اسقاط حقها والمهر حقها والمبارأة كالخلع عند
الامام ومحمد والطلاق على مال فيه روايتان عن الامام وعندهما كالخلع في الفاظه قال لها خوشتن مي جوي بمهرك ونفقة عدتك نوع آخر
فقالت حريدم ولم يقل الزوج فروختم لايصح الخلع بالاتفاق ولو قال خوشتن حريدي بمهرك فقالت خريدم ولم يقل فروختم لايصح
الخلع وبه اخذ الفقيه ابو الليث وقدمنا جواب بعض الائمة في النكاح قال لها خوشتن ازمن بجز فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم
ان ذكر بدلا معلوما بان قال بكابين ونفقة عدة او مال آخر معلوم صح وان لم يذكر البدل او ذكر بدلا مجهولا لايصح وهي مبرأة كذا اختار
الفقيه ابو الليث والصدر وبه يفتي واختار الاستاذ وقوع الطلاق وكذا لو قال بابويتي اشتري بنفسك مني فقالت
اشتريت لايقع ما لم يقل بنيت بخلاف اخلعي بنفسك مني فقالت خلعت ولم يقل الزوج قبلت حيث يقع الخلع لان اخلعي امر بالطلاق
بلفظ الخلع والزوج يملكه ببدل او بغيره اما قوله خوشتن بجز او اشتري امر بالمعاوضة وعن محمد بن الفضل اشتري بنفسك بمنزلة
اخلعي يتم بلا ذكر بدل وقبول اهـ يعني وعن بعض مشايخنا انه يتم بقوله خوشتن حريدي لان تقديره خوشتن حريدي كه من
فروختم وعن الفقيه ابي جعفر انه ان نوى الحقيقي يتم وان نوى الشتم لايتم ما لم يقل الزوج فروختم قال لها خوشتن بجز فقالت
حريدم بهزار درم صارت مبتدأة ولايصح ما لم يقل بعت فقال لها خلعتك فقالت قبلت لاسقط شيء من المهر ويقع الطلاق البائن
بقوله لقاضي ولا دخل للمبتوتة حتى لقاضي الزوج الطلاق ولم يقل المرأة يقع البائن وان قال لم ارد الطلاق لايقع و
يصدق ديانة وقضاء قال لها بعتك فما لم يقل اشتريت لايقع الطلاق وكذا بالفارسية بخلاف قوله خالعتك فقالت قبلت
يقع الطلاق والبراءة ان عليها مهرا وان لم يكن عليها مهر يجب بقدر ما ساق اليها من المهر لان المال المذكور عرفا ولاسقط نفقة
العدة ولو قال خلعتك على مال كذا وهو معلوم لايقع ما لم يقبل المرأة ولو قبلت يقع ولو قال الزوج خلعتك ونوى وقع
بائنا لانه من الكنايات ولو قبلت وقال لم أعن به الطلاق لايصدق قضاء وديانة قال لها بعتك خلع كردم او خريد وفروخت
كردم وانكرت وقع الطلاق باقرارها لو لم يبق خلع فان بقي خلع فاسد فعال بناء عليه يظن ان الخلع صحيح قال بعضهم لايقع

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

وقال صاحب المنظومة يقع ولو اضاف الى ذلك الخلع وقال بأن خلع لا يقع عند الكل وقال خذاي كردم بأن خلع لا يقع شيء نوع آخر
خالعها على ما في يدها من المال او على ما في بيتها من المتاع فلم ما في يدها وبيتها من المال والا دفعت مهرها وان قالت على ما في يدي او في بيتي
من شيء ولا شيء فلا شيء له كما لو خلع على شيء لا قيمة له ولو عالما عليه من المهر بطل انه عليه بقية المهر وعلم انه لم يبق شيء من المهر وقت
المهر ان قبضت والا بريء الزوج وان علم انها وهبت المهر صح الخلع ولا يرد شيئا كما لو خالع على ما في البيت من المتاع وعلم انه لا متاع
فيه وكذا لو باعها بطليقة بعد ما علما انه لم يبق عليه شيء من المهر واشترطت وقع الطلاق الرجعي مجانا ولا ترد على الزوج شيئا
قال خويشتن خريدي ازمن فقالت خريدم وقال الزوج فروختم وقع البائن ولا ترد ما قبضت من المهر في المختار وان لم تبرئه
بريء الزوج بحكم الخلع وفي الفتاوى قالت سرخريدم وقال الزوج فروختم يسقط بقية المهر الذي على الزوج وتنقضي العدة لان الخلع
في العرف ولا يستوفي المهر الذي اعطاها لان في عرفنا لا يكون ما اعطى من المهر من بدل الخلع قالت خويشتن بي خرم فقال فروختم
فهذا كقوله خريدم فيتم الخلع لفظ النوي الا يرى انه لو قال ابيعك للحال صح لان بي للحال وفي الذخيرة انه لا يتم الخلع بي خرى ونى
وفي الفتاوى اشريت نفسي منك بما اعطيت او اشتري نفسي بما اعطيت واردت الايجاب لا العدة فقال اعطيت صح ويقع وفي المحيط
قالت خرى والمسئلة بحالها يصح ولا ينوي لانه لا يجاب وضعا ولو قالت خرم لا يصح ولا ينوي لانه للعدة وفي العربية لفظها وخ
وذكر صاحب المنظومة خرى ساستهام للايجاب ولو قالت مرحبي كه مرا برست خويشتن خريدم لا يصح ما لم يقل بهر حتى كما لو قال
جرت العادة به وبه بيني قالت خويشتن خريدم وقال الزوج فروختم ان نوى كقوله فروختم قال لها كلما اتزوجها فقد بعت طلاقها
منك بدرهم ثم تزوج امرأة فالقبول اليها بعد التزوج في المجلس كما لو قال لها خالعتك على الف درهم او بارأتك او طلقتك
بالف فالقبول اليها في مجلسها امرها بدراس شاة فاشترت فقال سرخريدي فزعمت المشاة وقالت خريدم وقال فروختم
لا يصح الخلع لكن ان نوى الطلاق يقع لفظ لفظها الخلع العربي وسي للتعليم فقالت ذكرنا ان النوي على انه لا يقع كذا اختاره
في الصغري قيل لها خويشتن خريدي من زوجك بكذا وقبل للزوج فروختم فقال لا لم قال فروختم لا يصح وكذا لو قال الزوج
لها خويشتن بجز بكابين وعدت فقالت بكابين خريدم وبعدت ني ولم تقبل الزوج بعد ما لا يقع شيء اختلفت ومجلس
المكابس فقال الزوج خلعتك ان لم تطل المجلس صح وقبل صح وان طال لغا كان كلاما لغوا تخلل كلام آخر اختلفا وتعاقبا بان
ان كان كلام كل منهما مستقلا ما لا فرق صح وان لم يكن مستقلا لا يصح ولا يقع الطلاق ايضا ولو اختلفا وزعمت تمام الخلع ولقربي
القيام ثم القبول القول له لانه انكار للخلع قالت لزوجها خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال الزوج فروختم كبر يصح الخلع
اذا اراد التحقيق قالت له ازمن سير شدن خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم صح اما لغوا قالت اكر سر بشدن خويشتن خريدم
فقال فروختم ان ذكر على وجه المجازات بان جرى بينهما كلام يوجب ذلك كان الخلع صحيحا وان اراد التعليق لا يصح ما لم يقل
الزوج آريه سير شدن ثم قالت بعت منك مدي بتطليقه فقال اشريت يقع البائن قال لها بعت منك تطليقة فقالت
اشريت يقع الرجعي مكانا وبه اجاب الفقيه ابو بكر الاسكاف وقال بفهم يقع البائن وترد المهر وان لم تقبض برئ وبه
صاحب المحيط وقال الصفار لو لم يذكر المال يقع الرجعي كما قال الفقيه قال لها بانت طلاق كه ترا بيش منست مرا فروختي
فقالت فروختم فقال خريدم طلقت وقال القاضي يقع الثلث لغا نوي الزوج والمراة ذكر كما لغا قال لها مالك علي من
الوديعة دخل كل وديعة لها عنده قال بعت منك تطليقة ثلاثة الاف درهم فقالت اشريت ثم قال لها انت بائن وثالثا والزوج
ينوي ان ردت انكارا لم يصدق ويقع الثلاث ويلزمه ثلثة آلاف درهم لانه لا يجب المال في الثاني والثالث وهو رجع فلحق
البائن قال لها بعد الخلع رادمدت سه قال الامام النسفي ان نوي الثلث طلقت ثلاثا لان المضمر في هذا اللفظ جميع الطلاق
ولو قال قد خلعتك قد خلعتك ونوي الطلاق في واحد ولو قال قد خلعتك عالما علي من المهر ثلاث مرات فقالت قبلت

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

او رضيت طلقت ثلاثا لانه لم يتم بلا قبول لما قال ثلاث مرات قد بارأتك ولم يسم شيئا فقالت رضيت اوجرت وقع الثلاث
بثلاثة الآف كذا في المنتقى قال لها خوبشتن ازمن بخر بكذا وكرر ثلاثا فقالت خريدم بتع الثلاث بالاموال الثلثة ولو قالت
خوبشتن خريدم بالف وكررت ثلاثا فقال فروختم بتع الثلاث بالاموال الثلثة وعن الامام الثاني انه فرق بين الايجابين فقال
من جانبه كلا الايجابين باق ومن جانبها لا حتى لو قال طلقتك على المالين يتوقف على قبولها وفي الخزانة في قولها خوبشتن خريدم
ثلاثا فقال الزوج فروختم بتع واحد وبطل الاول بالثانية والثانية بالثالثة بخلاف طرفه لانه لا يحتمل النقض لكونه يمينا قال لها متى
خوبشتن ازتو خريدم بعدت وكابين فقالت فروختم وقع الطلاق قال اكثر اهل العلم انه لا يصح وبه ينتفي وقال في النوازل يصح
قبل لها اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر فقالت اشتريت وقيل له بعت فقال بعت صح وان لم
يقولوا لها اشتريت نفسك من الزوج وبه ينتفي قال الزوج فروخت ولم يقل فروختم صح تزوجها وقال عند رجل امراتي لا تشتري بدرهم
فقال الرجل اشتريتها بالف درهم ملعبت مني فقال الزوج نعم لا كرم عليه قالت سزاز كابين خريدم فهذا بمنزلة ما لو قالت بكابين
خريدم قالت خوبشتن خريدم بعدت فهو بمنزلة قولها بنفقة عدة ولو خلعها بكل حق لها عليه لها نفقة العدة اختلعت على ان لا
سكنى لها لا يصح ولو على ان مؤنة السكنى عليها يصح ولو اختلعت على ان لا نفقة لها او اختلعت وابرأته عن النفقة صح الخلع و
لا يوجبان البراءة عن عن دين آخر غير دين النكاح في الصحيح ولفظ البيع والاجارة مثل يوجب البراءة عن حقوق النكاح على قول
الامام اختلفت فيه وكذا لفظ خريد وفروخت قال مشايخ ماوراء النهر يوجب البراءة عن كل حقوق النكاح عندنا والصحيح انه لا
يوجب البراءة عن المهر الا بذكر خلعتها على الف قبل الدخول ولها عليه ثلثة الآف شيط الف وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول
وبقي عليه الف وخمسمائة ونقاصا بالف ولا ترجع عليه بخمسمائة عند البلخي وترجع عند بخ وعليه الفتوى بناء على ان صحح
الطلاق بقدر من المال مثل يوجب البراءة من المهر عند الامام اما لا فالبلخي يوجبه وبزه لا وعن محمد انها لغا تخالعا ولم يذكر المال
انه باجل لانه لا يكون بلا مال فان قال لها اخلع نفسك مني بغير شيء ففعلت وقبل الزوج صح بغير شيء لانه صنع في عدم المال ووقع
بائنا ولو قال لخلعي نفسك مني او قال اخلعي بمال فقالت اختلعت بالف تم المال بقبل الزوج فعلت او خلعت اما لو قال اشتريت
طلاقك بالف واخلعي بالف فقالت اختلعت بالف تم بلا قبول منه وقال الامام السغدي لغا تخالعا ولم يذكرا بدا لانه قد علم بما اخذت
من المهر وعن محمد اخلعي نفسك فقالت خلعت بكذا لا يجوز حتى يقول الزوج اجزت ذكرت قليلا او كثيرا ولو قال اخلعي بالف اخلعي بالف
فقالت خلعت نفسي صح وتم ولو قال اخلعي نفسك فقالت خالعت نفسي منك واجاز الزوج جاز بغير مال وقال الامام الثاني لو قال
لها اخلعي نفسك فقالت خلعت نفسي لا يكون الا بمال الا ان ينوي بغير مال ولو قال لغيره اخلع امراتي ليس له ان يخلعها بالمال وعن محمد
لو اخلعها يكون طلاقا بائنا بلا مال وفي الايضاح مطلق لفظ الخلع في المتعارف محمول على الطلاق بغير حق فقد ذكر شيخ الاسلام قال
لها اخلعي ولم يذكر بدلا فقالت اختلعت يقع طلاق بائن ولا يكون خلعا كانه قال لها طلقتك نفسك بائنا فقالت طلقت وقد مر انه يكون
خلعا وترقماساق اليها من المهر وان كان عليه مهر ترك بخلاف ما لو قال لآخر اخلع امراتي فخلعها بالبدل لم يقع ولا يجعل كانه قال له طلقني
امراتي بائنا لان اخلع طلاق بعوض عرفا الا انه في حق المراة لغا لم تذكر البدل تعذر حمله على التوكيل بالخلع فجعل مجازا عن قوله طلقني
نفسك اما حق الاجنبي يصح جعله توكيلا ببدل ساقه الوكيل لان العقد لا يتم به بل به وبالمراة فلا يؤدي الى التضاد فيما بين
هذا التوكيل بالطلاق ينبغي ان لا يملك الخلع وبه قال البعض وان كان قبل الدخول لانه فوض اليه البضعة فلا يملك التعليق وقيل يملك
لانه خلاف لما خبر فان الرضاء بلا بدل رضاء ببدل قال اخلعي ولم يذكر المال اصلا وقالت اختلعت بقع بائنا لغا نوى ولا يبرأ
عن المهر لطلقني نفسك بائنا وفي الفتاوى بسيط ولو فارسية او عربية خوبشتن بكزا و ببعي نفسك وبهبتي وقال اخلع امراتي ولم
يذكر البدل صح التوكيل كالبيع بخلاف الامر بالابراء وان ذكر مالا غير مقدر فقال اخلعي على مال فقالت اختلعت لا يقع لان التوكيل لم

يصح لانه اذا ذكر المال كان خلعا والخلع لا يصح بلا ذكر بدل والبدل مجهول فلا يصح والرواية صحيحة والدليل منظور فيه لان اخلع امراتي صحيح بلا ذكر
المال اصلا وفي رواية عن محمد يصح وبه اخذ بعض المشايخ وان ذكر ما لا متقررا قالت اختلعت في رواية كتاب الطلاق لا يصح مالم تقبل
الزوج خلعت وفي رواية كتاب الوكالة يصح ويبرأ الزوج عن المهر وبه ينبغي قالت اختلعت فقال الزوج طلقت وقع البائن ولا يبرأ الزوج
عن المهر قال لما اختلعت نفسك مني بمهرك ونفقة عدتك فقالت اختلعت لا يصح مالم يقل قبلت الا اذا اراد به التحقيق لا السوم قال
خويشتن بخر بعدة وكابين فقالت خريدم فقال الزوج من بي فروختم صح لانه تم بقولها خريدم بعد قوله بخر وكذا الزوج بعد ذلك
من يك طلاق دادم بيع طلاقان بالخلع والتعليق اختلعت بمهرها ونفقة عدتها صح وان لم تجب النفقة لعدم وبمجهولة له خولها
تبعا للعرف وان كان مجهولا وفي شرح الطحاوي خالعها على نفقة العدة صح ولا يجب النفقة بخلاف مالو ابرأت الزوج عن النفقة
في المستقبل حيث لا يصح وفي الظهيرية ان ابرأته عن نفقة العدة بعد لا يصح وكذا بعد الطلاق وقبل يصح وهو الاشبه **نوع آخر** قالت
خويشتن از تو خريدم بكذا فقال الزوج فروختم ثم قال ارددت غيرها لا يصدق انت طالق بعد غد على الف وغدا
الف واليوم على الف فقالت قبلت فانها تطلق للحال واحدة بالف ويقع الثاني والثالث بغير فيهما بلا بدل لان البدل يقابل
زوال النكاح وقد زال بالاول قال لها لست بامراتي فلانة بوئي بيننا منذ زمان سنين وقالت بل منذ سبع سنين يثبت
الخلع بإقرارهما وان لم يثبت التاريخ خلع امراته على ان ترد عليه جميع ما قبضت منه وكانت ولدت او باعته من انسان
ولم ترد ذلك عليه رجع عليها بقيمة ذلك ان ولدت والمثل في المكيلات والموزونات كانه استحق بدل الخلع فيرجع بالقيمة
اختلعت على ان لا دعوى لكل على صاحبه ثم لقيها ان له عندها كذا من المهر يصح لانه ابراء تحض كعفو النكاح قالت
لاجنبي چون شوي من بنج دينار بتو وعده تو مرا يك طلاق باي كناده كن شوي بنج دينار باجنبي داد اجنبي با شوي
زن خلع كرد على المهر ونفقة العدة سقطا لان قولها للاجنبي باي مرا يك طلاق كناده كن توكيل له بالخلع مطلقا والخلع
لا يكون بلا بدل وبدله بقية المهر ونفقتها فكانها قالت اخلع مع زوجي على مهري ونفقة عدتي وفيه دليل على انها لو اقبضت
المعجل انه لا يرجع عليها بالمعجل لان تلفظ بلفظ الخلع دليل على توكيله باسقاط ما له عليه والمستوفي ليس كذلك وعليه الفتوى
وقع الخلع ببدل على الزوج قال القاضي الامام في الاسرار يجوز الخلع ولا يجوز بذل المال وقال بعضهم يجوز والمختار الجواز وطريقه
ان يجعل على الاستثناء من المهر فان الخلع يوجب براءته عن المهر فكانه قال الا قدر ما من المهر فانه لا يسقط عني فان لم يكن عليه مهر يجعل
كان ذكر القدر استثنى عن نفقة العدة فان زاد على نفقة العدة يجعل كانه زاد على مهرها ذلك القدر قبل الخلع ثم خالع صحيحا للخلع
بقدر الامكان قالت خويشتن خريدم فروشي فقال فعلت يكون خلعا ولو لم تقل فروشي لا يكون خلعا قالت له خويشتن خريدم
از تو بعدة وكابين فقال الزوج لرجل آخر قبلت ثم الخلع احرج الزوج الكلام مخرج الوكالة او الرسالة لان الوكيل فيه رسول
خريدم وفروختم وقال الزوج كان في ضميري بعت راس الشاة او قال قلت فروختم بالفارسية قبل القول لموجب بينه الا لف كان
قبض بدل الخلع لانه دليل ارادة الخلع في لا يقبل قوله وقبل لا يقبل وان لم يقبض لان كلامه خرج جوابا فيتقيد بالسؤال عن تمليك
النفس وعليه الفتوى وان شهد شاهدان انه قال فروختم بالفارسية وآخران انه قال فرختم بالفارسية فعلى بجهة الخلع وقبل كذا في
منظومة ابن وهبان وخويشتن في بيع فان اشار الى تلك الخشبة او المنطقة اشارة يفهم انه المراد يصدق انه لم يرد الخلع وكذا ان اشهد
قبل مجلس الخلع على هذه المواضعة ثم اشار في وقت كلامه الى ذلك الشيء اشارة يفهمها الشهود لان الخلع يتعقب النزع كانه قال
نزعت هذا عن يدي قال لها ادّ دينارا بنا وخويشتن خريدم ولم تدفع الدينار ولم يقبل الزوج فروختم لا يقع لانه تعليق بالاداء
ولم يوجد اختلعت نطلقة بائنة على كل حق يجب للنساء على الرجال قبل الخلع وبعده ولم يذكر الصداق ونفقة العدة يثبت
البراءة عنها لان المهر ثابت قبل الخلع وبعده يثبت نفقتها خالفها قبل الدخول وكان لم يسم مهرا يسقط المتعة بلا ذكر

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

ارتدت والعياذ بالله تعالى خالعها لايصح الخلع وتبقى له بعد الخلع ولاية الجبر على النكاح لان الخلع يكون عن النكاح اختلعت في النكاح
الفاسد لاسقط المهر لانه ليس بخلع طلقها بائنا ثم خالعها على مهرها لاسقط المهر لانه لم يسلم لها بالخلع شيئا خالعها ثم تزوجها ثم قال انها حرام
على بذلك الخلع كرم عليه لانه اخبر عن حرمتها بذكر الخلع ولايكون ذلك الا بالطلاق ويجب عليه كل المسمى لانه لا يصدق عليها فيه وانما يصدق
بما عليه بنية الطلاق في الخلع والمبارأة شرط الصحة الا ان المشايخ لم يشترطوا في الخلع لغلبة الاستعمال ولان الغالب كون الخلع بعد مذاكرة
الفراق فلو كانت المبارأة ايضا كذلك لاحاجة الى النية وان من الكنايات وان لم يكن كذلك فنيتت مشروطة في المبارأة وسائر
الكنايات على الاصل قال لها سر توفروختم ولم ينو طلاقا بيع بلا بدل والا فلو قال سر فروختم بكذا من المال لايقع
بلا قبول كما لو قال بعت نفسك منك بكذا لايعتق بلا قبول لانه معاوضة ولو لم يذكر البدل عتق قبل انه لا نوى انه لا ان بيعه
نفسه منه اعتاقه قالت عند غيبته من سر حريدم اى فلان تو برو وشوى مرجبر كن فقبل ان يجبر الزوج رجعت ولم يعلم الرسول
ولا الزوج الرجوع حتى اخبر الزوج فقبوله باطل لصحة الرجوع بلا علمه لانها باشرت العقد بنفسها وما فوضته اليه وكان رسولا
في الاخبار وللمرسل ان يرجع بلا علم الرسول لما قلنا ان الخلع معاوضة من جانبها ولو قالت لرجل اخلعني من زوجتي على الف
او قالت للزوج اخلعني على الف ثم رجعت بلا علمها ثم خالعها المأمور كما امرت جاز عليها لانها وكلت غيرها والوكيل لايبيع غزله
بلا علمه فلا يبطل العزل خالعها وقالت ان لم اوت بالبدل الى اربعة ايام فالخلع باطل فمضت المدة ولم يؤد فهذا بمنزلة شرط الخيار
في الخلع وانه على الخلاف اذا كان من جانبها قالها سر حريدي واكرنه داد مضت سنه طلاق طلقت ان لم تجامع لانه علق بشرط
عدم الخلع وقد وجد قالت له مرا از توسيرى وبايدم من سر حريدم فقال اكر تورا از من چيزى بنيست من فروختم تطلق ان
اراد به المجازلت وان اراد به التعليق لا الا لفظ وجد الشرط اختلعت على ان تترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لانه
لا يبطل بالشروط الفاسدة وكون الولد عند الام حق الولد فلا يملك الام ابطاله اختلعت بمهرها ونفقة عدتها وعلى ان
يمسك الولد سنين ينفقها فامسكت الولد اياما ثم وارت نفسها بقية المدة للزوج ان يرجع عليها بقيمة نفقة الولد في المدة
التي لم تمسك لانها استنقذت عن انها وبدل الخلع فيجب قيمتها كما لو اختلعت على عبد فوارته اختلعت منه على ان ابرأته من
نفقتها ونفقة ولدها الرضيع صح طلق امراتي بشرط ان لا يخرج من المنزل شيئا ففعل والزوج يقول انك اخرجت ومن يقول
لم اخرج فالقول له كما اختلفا ببيع في الحنث قالت خوشتن حريدم بدان كه بجهار بدارم يك سال ورختها خانه تر فقال فروختم
اكربرين باشي نهذا فارسية كلمة علي ويكتفي بالقبول في المجلس ولو قال اكربرين شرطها بروي بشرط الاداء في المجلس و
اسكن الولد تلك المدة ثم بيع الطلاق بمعنى المدة قالت لزوجها خوشتن حريدم از تو بدو درم شوى كفت كه فروختم
بدان شرط كه تا دو روز اين ده درم بمن دهي ومضى عشرة ايام ولم يعطه قال القاضي الم وزي لايصح الخلع وقال صاحب المنظومة
يصح ويجب عليه تسليمه وهذا تعليق بالقبول لا بالاداء فقد ناقض في الكتاب انه لو قال ان اعطيتني الفا فانت طالق بلا اداء
ولو قال انت طالق على الف تطلق بالقبول والامام السيد صاحب الاحقاق اخذ بقول القاضي قالت سر حريدم فقال بدان
شرط كه مرجه مست ازانذكى وبسيار دشمن فروختم فاعطته بعض القماشات لا التفتي قال آخر ان روى است
نامه نه رسانند خلع درست تو نبود وعلى قياس ما قاله صاحب المنظومة ينبغي ان يقع ويجبر على تسليم القماشات اختصما فقالت
له انت تذهب من البلدة فطلقني وقالت من سر حريدم تو فروختي شوى كفت فروختم بشرط آن كه اكرد وماه رانه آيم
لا تطلق امراته في الحال لانه علق الخلع ويشترط القبول الآن بعد وجود الشرط والايجاب الموجود منها لم يبق بعد الشرط فاذا قالت
المراة بعد وجود الشرط حريدم وقع الطلاق قال لها انت طالق بر آن شرط كه فلان چيز بمن دهي طلقت ان قبلت في المجلس
انت طالق ان اعطيتني الفا يتقيد على المجلس فان جاءت بالالف بعد الافتراق لا تطلق لانه طلب غلبك الالف منها بر آء

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الطلاق وانه للحال ولم يوجد دليل على الطلب فيا وراء المجلس فاقتضى بخلاف اذا اعطيتني فانه لا يتقيد حتى لو قالت له اشتريت نفسي منك بكذا فقال بعت لغا اعطيتني او فروختم چون بمن برسد بيع متى دفع البدل في المجلس او غيرها قالت اشتريت نفسي منك بكذا فقال بعت اكربدل خلع بمن برسدان دفعت البدل في المجلس يصح والا فلا كقوله ان اعطيتني وجعل الامام اذا هنا كمتى لانه لو جعل بمعنى ان يبطل بالقيام ولو بمعنى متى لا فلا يبطل لشك بخلاف ان كلمتني فانت طالق لانه شرط محض فكان يمينا وفي الايمان لا يطلب وجه الشرط في المجلس ولو شرط البدل من جانبه فيه فقالت اشتريت نفسي منك بكذا ان اعطيتني او قالت خريدم چون ابن مقدار بمن برسدان اعطاها البدل في المجلس صح والا لا لان الخلع من جانبها معاوضة فلا يتوقف على ما وراء المجلس انت طالق على ان تعطيني نقدا او على الف بيع بالقبول في المجلس صح والا لا لان الخلع من جانبها معاوضة فلا يتوقف على ما وراء المجلس انت طالق على ان تعطيني نقدا او على الف بيع بالقبول في المجلس ولا يشترط الاعطاء ولو لها عليه الف تقاصا وان تقع على الاعطاء والدينان الحالان من جنس واحد يتقاصان وفي ان اعطيتني واذا اعطيتني لا يقع ما لم يعط ولا يقع تحقيقا المشروط في الحال بشرط ايجاد الجزاء بعده كقوله ان زرتك فانت طالق فالزيارة منه موجودة في الحال ولهذا دخل على البيع بالخيار واقتضى تحقق السبب وتأخر الحكم بخلاف قوله ان زرتني زرتك فانها بعد الخلع انت طالق على الف لا يقع الا بقبولها وان كان المال لا يلزمها وعند مسئلة الجامع وهي رواية في واقعة الفتوى خالعها مرتين ثم قالت في عدة الثاني لي طلاق واحد اشتريت بعشرة يقع الثالث ولا يجب المال لان اعطاء المال لتحصيل الخلاص المنجز وانه حاصل واما اشتراط قبولها في اول المسئلة فلان قوله انت طالق على الف في المجلس تعليق طلاقا بالقبول فلا يقع بلا وجه الشرط تزوجها على ثلثمائة ووهب لها مائة قبل القبض ثم خالعها على المهر المذكور في العقد قبل قبض المهر ان علم الزوج بالهبة لا يرجع وان لم يعلم يرجع عليها قال لها يك دينار بتو رسد سر خريدي بعلاق وكابين واراد بالتحقيق فقالت خريدم فهذا خلع تام منجز لان معناه خوشتن خريدي بعدة وكابين بيك دينار كه بتو رسد خطاب الخلع اذا جرى بين الزوج والمرأة فالبها القبول كان البدل مرسلا او مطلقا او مضافا الى المرأة او الاجنبي اضافة ملك او ضمان فالي الاجنبي للمرأة وكله بان يخالع معها بعد شهر فمضت المدة ولم يخالع الوكيل لا يجبر الوكيل على الخلع وان طلبت المرأة وبمضي المدة لا ينعزل الوكيل وطئ المنكوحة فاسدا وجب المهر لم اخلعت منه بذلك المهر قبل يسقط المهر لان الخلع مناكحة كناية عن الابراء وبعض المتاخرين على انه لا يسقط لان الخلع لغو لعدم النكاح وعلى هذا لو طلقها بائنا ثم اختلعت من زوجها وقد ذكرناه قالت اشتريت نفسي بالمهر وتنقضي العدة فقال فروختم بنه طلاق فان قبلت يقع الثلاث والا فلا لو انوت الشراء بثلاث تطليقات فيقع الخلع بثلاث ولو لم ينو هذا ولكن قالت طالق ونوى الجواب وهي بدون الواحدة لا يصح الخلع ويقع الثلاث قالت خوشتن خريدم فقال مستهزئا وارها ن فروختم او قالت سر خريدم فقالت مستهزئا امن فروختم بني هوي قبل يكون خلعا بخلاف قوله فروشتم بني هوي لان قوله فروشتم استقبال لا اخبار عن الحال قالت سر خريدم فوكزها وكزا وقال اينك فروختم لا يقع ولم يذكر فيه خلاف وقد مضى في الطلاق الخلاف

النوع الثالث فيما يكون جوابا وما لا يكون قالت اخلعني او خوشتن فروختم فقال بجيبا لها انت طالق صار مختلعة خلعت فبقع البائن ويجعل كانه قال انت طالق بالخلع لانه خرج جوابا ولا يبرء عن المهر والمختار انه لو اراد الجواب يكون جوابا فيكون خلعا ويبرء عن المهر ولو قال فروختم يكون جوابا بلا نية وقال الامام الظهير انت طالق وينك طالق باي كنا دم جواب بلا نية في الصحيح ولو قال في الجواب دشت كوتاه كردم آوشت باز داشتم وكل لفظ لا يحتمل معنى الشتم ان نوى الزوج الايقاع يكون ايقاعا مبتدا وقيل يكون جوابا لفانوي ولو قال فروختم بيك طلاق رجعي يكون جوابا ويلغو لفظ الرجعي كما لو قال انت طالق بتطليقة بائنة الملك الرجعة بيع البائن ويلغو لفظ الملك الرجعة لان الرجعة لا يصح قالت

خوشتن خريدم فقال طلقتك واحدة للسنة والمراد ما مدخولة يقع رجعية على رواية الأصل لان اليائس ليس بسني وعلى رواية الزيادات يقع بائنا لانه سني للحاجة الى الخلاص الناجز قالت اشتريت نفسي منك بطلاق فقال فروخت لا يقع ما لم تقل خريدم قال لها اخرشتن بخمسة دراهم وكابين وكل حق يكون للمرأة على الزوج فقالت خريدم صح الخلع بدون قول الزوج بعت ولو لم تذكر البدل فقالت خوشتن خريدم بعدة وكابين لا يصح الخلع ولم يقل الزوج بعت قال لما بعت منك مهرك بتطليقة فقالت اشتريت يقع بائنا ولو قالت بعت منك بتطليقة مهرك لي بي وقال بعت منك بتطليقة يقع الرجعي مجانا لان العوض لم يذكر اشتريت يقع بائنا ولو قالت بعت منك بتطليقتك بما على من المهر فقالت طلقت نفسي يقع البائن بمهرها كما لو قالت اشتريت ولا يشترط النية هنا عند الكل قال لها بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت بجيبة له بعت ولم تقل اشتريت بانت عند الاسكاف وقال الفقيه ابو الليث لا يقع في المختار وقال صاحب المحيط قول ابي بكر الاسكاف احب الينا قالت له اخلعني فقال فعلت او اجزت يكون خلعا قال لما بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت بجان خريدم صح الخلع وهذا للمبالغة وعن الامام انها قالت ابراءتك حالي عليك على طلاقي فعلى جازت البراءة وكان الطلاق بائنا وكذا لو خلعت له مالا على ذلك ولو قالت طلقني على ان اؤخر مالي عليك فطلقها فان كان للتأخير غاية معلومة صح الخلع وان لم يكن لها غاية معلومة لا يصح والطلاق رجعي على كل حال ولو طلقها على ان تبرئه من الألف التي كفل بها للمرأة من فلان ولو قال فروختم بكابين وقدرم ديكر فقالت آمدنم الخلع قالت خوشتن خويي از تو بمهري ونفقة عدتي دادي فقال الزوج آري وقعت العزة ولو قال اري بينم لا وكذا لو قال انذار نكنم لا يكون جوابا ولو قال نعم او بلى فهو جواب في المختار لعدم الفرق بينهما في عرف العوام قالت خوشتن خريدم فقال رو اكنون لا يقع لاحتمال الامر بالنقرة وهذا سليم على قول من قال في خوشتن خريدي فقالت خريدم لا يتم الخلع وعلى قول من قال يتم لا يتفهم ولو قالت من خوشتن خريدم از تو فقال الزوج رو لا يكون خلعا وان نوى الطلاق كان طلاقا قال اشتريت نفسي فقالت بكم خوشتن فروختم صح وفي الاصل اختلعت بكلمة او بكم اجنبي صح وبطلت التسمية وترد المهر المقبوض قالت خوشتن از تو سه بار منم فقال رشتي ان اراد به الاجازة وقع الثلاث والا واحدة رجعية بعت منك امرك بالف درم ان اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمها المال فلها ان الاعتياض عن الطلاق المنجز يصح كذا عن المعلق يصح قالت له وعشتك مهري فعوضني فقال عوضتك ثلاث تطليقات وقع **النوع الرابع** في فاسدة لغا استهدى على ان الزوجة لغا قالت خوشتن خريدم از تو يقول لها فروختم بالفا او الفين وشهد شاهدان انه قال بالف او الفين ان سمع القابض منه انه قال بالفا لا يلتفت الى قول الشاهدين وان قال لم اقصد انه قال بالفا او الفا يقبل ويبطل الخلع ولو شهد بعض اهل المحلة انه قال بالفا تقبل ولو يصح الخلع ولو برهن على انه باع راسي الشاة او قال بالفين او الفا يقبل ولو برهن على انه قال بالفا في معارضة برهانه فالعبرة على ان برهانها اولى وصاحب المحيط على ان بينة اولى ويصدق عند عدم البينة باليمين والقابض في التناوب لم يجب عن هذه المسائل سدا لباب الحيل قالت خوشتن خريدم بيكي جاهادي فقال من بيكي كردم فروختم ان كانت الجودة مثل الجاهادي او اصوف منه يكون جوابا وان كان ازيد لا يكون جوابا وان كانت الجودة تختلف يسأل الزوج اي جودة اردت وبنى الحكم عليه ان كان مثل الجاهادي او دونه فجواب والا لا قالت اشتريت نفسي منك بكذا درهما وعشرة ثياب معينة فقال بعت على ان يصل الي الثياب في عشرة ايام فمضت الايام ولم تصل الثياب المعينة قبل الخلع وقال مولانا صاحب المنظومة صحيح وتام قال لها اشتري نفسي مني بنفقة العدة والمهر فقالت اشتريت بالمهر لا يقع الخلع ما لم يقبل الزوج بعت لانها زادت على الجواب بالنقصان فكانت بادية ولو قالت اشتريت بنفقة العدة والمهر تم الخلع وان لم يقبل الزوج بعت لانها ان زادت على الجواب لكنها اعادت كلمة في السؤال وهذا تمام الجواب ايضا خوشتن خريدم بعدة وكابين

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

فقال انت طالق وطلقتك بتبع تطليقة بائنة في المختار لانه يصلح جوابا وفي النوازل يقع الرجعي والاول اصح ولا يسقط المهر
عملا بالشبهتين قالت خوشتن حريدم بعدة وكابين فقال بك طلاق وادمت ان عني الابتداء صدق ويقع الرجعي وان
عني الجواب فجواب وان لم يخطر بباله شيء لا يكون جوابا لان جوابها فروختم لا طلاقة وادمت الا لافاعنا واختار الفقيه ابو
الليث والصدر انه جواب خالعها على ارضاع ولد ولم يوقت صح وترضعه سنتين ولو مات الولد بعد سنة فعليها قيمة رضاع
سنة اخرى وان شرطت ان الولد لفاما ت قبل المدة تكون تبرعا عن قيمته يصح ولا يرجع عليها اذ يجوز في الخلع ما لا يجوز في
غيره وان خالعها على رضاع ولد سنة وعلى نفقته ولد بعد النظام عشر سنين يصح والجهالة لا تمنع منا كما لو استاجر ظئرا بطعامها
وكسوتها يصح منذ الامام لان العادة جرت بالتوسعة على الاظآر ومنا يصح عند الكل لانه لا يجري المنافسة ولو مات ولدها
فان مات الولد او علم انه لم يكن في بطنها ولد فانها ترد الثمن وشرطها البراءة على تقدير العوارض صحيح كما ذكرنا قال حلال الله عليه كذا
ان فعل كذا فعلي كذا قالت في مدة العدة خوشتن حريدم فقال فروختم بسه طلاق لا يقع الثلاث ذكر شيخ الاسلام شوي زن
را كه ميرون آيي زن كنت من بيرون آمدم مرو كفت من رها كردم خلع ان نوى الجواب قال الشيخ لا حاجة الى هذا التقدير لانه
اراد الجواب ظاهرا لان قولها بيرون آمدم صار متعارفا في الخلع وكذا رها كردم وان كان فارسية خلعت بسيك ثمنه بمنزلة بالرفع
لكثرة الاستعمال وفي قوله رها كردم لا يشترط النية ويقع البائن قالت وبي في بيت اشتريت نفسي وقال ومعي في بيت آفريدت
وكل منهما يسمع كلام الآخر يصح الخلع قال لها سر تو فروختم بتبع وكابين تو حريدي فقالت حريدم ولم يسمع الزوج كلامها لا يصح الخلع وقال
سر حريدي بعدة وكابين فقالت بريدم كاغذ باره حريدم لهذا اجاب آفرلا بد من القبول حتى لو قال بعدة فروختم يقع الطلاق فقالت
اشتريت نفسي منك بكذا قال الزوج بعد كلمات الزوج بعد كلمات ثبت ان كانت الكلمات مما يتعلق بالخلع يصح ولا يتبدل المجلس
وان طلق وكذا اذا قال اخلعت على كذا كذا درما فعدت الدراهم فلم تقم العدة قال قبلت يصح خلعها بتطليقة فقال رجل دیگر فقال
دادم بتبع اخري باع منها تطليقة بمهرها وتنقضي عدتها واشترت ثم قال الزوج من ساعته مرتبه وقع الثلاث لانه اضافه الى الطلاق المتعقب
ذكر قال للمدخول له انت طالق واحدة فلا موقع فقال ديگر ولم يقبل طلاق ولا كل لا يقع اخري لانه جواب له وبناء عليه خالعها بمهر لم
يلحق الزوج فاذا ابرأته عن مهرها يقع الطلاق والا لا لان ارتفاع الخيار ان يكون سلامة المدة له وان قال انت طالق ان دخلت
الدار بغير خمار في او انت طالق ان دخلت الدار على انه بريء من مهرك يشترط قبولها بعد وجود الشرط لان التعليق انما يصير سببا
عند وجود الشرط فكانه صار قابلا عند فيشترط القبول ثم وكذا لو قال للغائبة ان دخلت الدار فانت طالق على ان لا مهر لها يشترط
القبول عند تحقق الشرط وكذا لو قال امرك بيدك ان دخلت دخلت الدار على ان تبرئي من خمار في لغا وجد الشرط وعليها ابراءه
عن المهر ثم اختارت نفسها قال لها اكر فلان كاركني تو را طلاق بائن من كابين تفعلت ذكر الفعل ليبرأ الزوج عن المهر
اذا ابرأته واما وقوع الطلاق فبيه بتفصيل ان ابرأت عن المهر بعد فعلها ذكر وقع الطلاق وان ابرأته قبل تحقق ذكر الفعل ثم
او حدث ذكر الفعل لا يقع الطلاق لان قوله بيابري بمعنى مع فيشترط الاقران وفي كل بعد تحقق الفعل المحلوف عليه يكون خلافها لو قال
قال اكر فلان كارکني تو را طلاق بائن من كابين اذا ابرأته قبل ذكر الفعل او بعدما فعلت الفعل يقع الطلاق لانه لم يوجد لفظ
يدل على القران فاذا وجد الابراء عن المهر وتنقضي العدة وفعلها وقع الطلاق اختلفا في عدد الخلع اكاري بينهما فقال مرتين وقالت
ثلاث قال الكيشجاني القول له وقال الامام صاحب المنظومة ان كان بعد النكاح التام في اكمال بينهما بان لوعت العناد
بسبب الثلاث وادعى الجواز لوقوعه مرة او مرتين فالقول له وان في العدة او بعد انقضائها لغي الخلع مرة او مرتين وادعت
البائنة فالقول لها ولا يجوز النكاح قالت سر حريدم تو فروختي فقال الزوج فروختم القول له في الطلاق وفي المهر ايضا لان
الخلع معاوضة من جانبها فصار كانه قال بعت ولم تقل وقال قبلت فالقول للمشتري وكذا لو قال سر تو فروختم وتونه فروختي فقالت

حزيدم فالقول له ايضا لانكاره ادعت المهر والنفقة العدة لانه طلقها وادعى الخلع وليس بينة ففي حق المهر القول لها وفي النفقة
قوله ادعى الخلع على مال والمراة تنكر يقع الطلاق باقراره والدعوى في المال على حالها وان لغت الخلع واكل الزوج لا يقع الطلاق
كيف ما كان لفا اطلبت الخلع فالمسئلة على اربعة خالعني على الف تم يتوسل الزوج ولا حاجة الى قبول المراة في المختار خالعتني بال
او على مال ولم يذكر قدرا لا يتم في ظاهر الرواية بلا قبولها واذا لم يجب البدل هل يقع الطلاق قيل يقع به يفتى وقيل لا وهو الاشبه
بالدليل ولو قالت خالعني بلا مال وقال خلعت او خالعني ولم يزد خلعت يقع الطلاق قال خوبشتن بخر او بعني نفسك فقالت
اشتريت سقط المهر وبه يفتى قالت خوبشتن بدهم وكابين حزيدم از تو فقال بكطلاق رجعي دادم يقع رجعي لانه ابتدا بخلاف
قوله من بكطلاق دادم لانه يصلح جوابا وفي النوازل قالت خوبشتن حزيدم وقال فروختم لا يقع ولو قال فروختم بيع ويقع فوكر
وذكر السعدي انه لا بد من الاضافة الى احد الزوجين واختار ابو الليث انها ذا جرى مقدمات الخلع لا حاجة الى الاضافة وقال
صاحب المنظومة اتفق مشايخنا على انه يصح بلا اضافة لغلبة الاستعمال مصارع كتوله مرجه بدست راست كيرم فالطلاق اضافة عندهم
في هذا يعني قوله مرجه بدست راست كيرم حرام وتو حرام مشاوبان انه يقع الطلاق على امراته فيكون الطلاق في قوله حرام اضافة
اي تو حرام عندهم اي عند انفسهما النوع الثاني في التوكيل قال لآخر طلق امراتي فطلقها الماءمور بمهرها ونفقة عدتها او خالعها
عليهما قال الفقيه ابو جعفر يجوز مدخولة اولا لانه لما رضي بما لا يلزمه اولى وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف لا يجوز
مدخولة اولا لانه لما رضي بالطلاق بغير تسمية لم يرض بما لا يلزمه اولى وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف لا يجوز مدخولة اولا وبه
اخذ الفقيه ابو الليث والامام ظهير الدين لانه لا يلزم زيادة وصف البينونة وكلهما بان يخالعها على قبا، فاخذ العبا، وخالعها
ثم راى انه لا بطانة له ولبس له كما لا يصح الخلع لانه لا يسمى قبا، وان لم يكن له احد الكمين يصح لقلة التفاوت انت طالق ثلاثا على
الف فطلقها واحدة بالف وقع بخلاف الاول فان تعرف الزوج مع امراته يقتضي المطابقة بين الايجاب والقبول صوتا ومعنى
والوكالة مبناها على عدم المخالفة كما لو ابى حيز لا يمنع النفاذ زعم رجل انه وكيل عن زوجته المخاطب بالخلع على مهرها فخلع ثم انكرت
الوكالة ان ضمن الوكيل البدل تم الخلع وان لم يضمن ان ادعى الزوج الوكالة عنها وقع الطلاق باقراره وان لم يدع ان كان قال
مدعي الوكالة ابراء تك عن مهرها على ان تطلقها لا يقع الطلاق وان لم يقل كذلك وقع الطلاق وذكر الامام محمد ان توكيل الصبي والمعتوه من
العاقل البالغ بالخلع صحيح وما يحصل به خلع الفضولي خلع ابنته الصغيرة على مال لم يجز ايلم يجب بدل الخلع على الصغيرة في وقوع
الطلاق روايتان وجه عدم الوقوع انه معلق بلزوم وقد عدم والاصح الوقوع لانه معلق بقبوله وقد وجد اختلعت الصغيرة مع زوجها
البالغ على مال وقع الطلاق فلا يجب المال وان ضمن الاب البدل صح وتم كالاجنبي ولا يرجع في ماله ولو خلعها على مال وقبل الاب
ولم يضمن المال لا رواية فيه عن محمد واختلفوا قيل لا يقع مالم يقبل الصغيرة وقيل يقع بقبول الاب ويجب المال لان عبارته كعبارتها
وقيل يقع الطلاق ولا يجب المال على احد والخلع على مهرها ومالها وسواء في الصحيح والاختلاع من الامة على بدل بدون اذن المولى صحيح
تواخذ به بعد العتق وكذا المدبرة وام الولد وان باذن المولى فالامة تباع فيه كسائر الديون الا ان يفديها المولى والمدبرة وام
الولد تسعيان وتؤديان من كسبهما والمكاتبة كالمواخذ الا بعد العتق اذا اختلعت الامة على مهرها بلا اذن مالكها لا يسقط المهر
والمتعة عن زوجها على مال قدر المهر والمتعة فيجب البدل على الاجنبي للزوج ثم يكل الزوج ما عليه من الصداق والمتعة لمن له ولاية
قبض صداقها على ذلك الاجنبي فبراء الزوج عن المهر ويكون في ذمة ذلك الرجل الكبيرة اذا خلعها ابوها او اجنبي باذنها جاز
والمال عليها وان لم يجز ترجع بالصداق على الزوج والزوج على الاب ان ضمن الاب وان لم يضمن فالخلع يقف على قبولها ان
قبلت تم الخلع في حق المال وهذا دليل على ان الطلاق واقع وقيل لا يقع الطلاق وهنا الا باجازتها قال لآخر اخلع امراتك على
هذا العبد او على هذا الالف او على هذا الدار فخلعها فالقبول اليها لان البدل مرسل فيه فصار كانه قال بع عبدك من فلان

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

بكذا فالبدل الى فلان بعد البيع فاذا قبلت المراة وجب عليها تسليم المسمار ان امكن والا سلمت المثل ان مثليا والقيمة ان قيميا ولو ان اجنبيا قال للزوج اخلعها على عبدي هذا او داري هذا او الفي هذا فخلعها عليه فالقبول اليه لا الى المراة لان العاقد هو الاجنبي فتطلق صح الاجنبي وبرئ عن البدل ولو قال الزوج لاجنبي اخلعها على عبدك هذا فقال الاجنبي خلعت ثم بلا قبول المخاطب واذا تم بقبول الاجنبي لزمه عين البدل فما يتعين فان عجز عن تسليمه لزم تسليم المثل في المثلي والا فالقيمة كما في قبول المراة اذا قالت له اخلعني على عبد فلان فخلعها صح الخلع ولا حاجة الى قبول فلان فان قدرت على تسليمه باجارة مالكه سلمته والا فالمثل فيما له مثل القيمة في القيمي وكذا لو قال الزوج لها خلعتك على عبد فلان فقبلت صح وحكم المسالة ما ذكرنا وان لم تقبل وقبل فلان لم يصح ولو ان الزوج خاطب بهذا فلانا وللمراة حاضرة فقال يا فلان خلعت على دابتك هذه فالقبول الى صاحب الدابة والاجابة الى قبولها وكذا اذا قال الاجنبي للزوج اخلع زوجتك على عبد فلان فالقبول لفلان لا لها الا ترى ان الاجنبي اذا قال اخلع امراتك على الف علي ان فلانا ضامن فقبل الزوج ذلك كان القبول الى الضامن لا الى المخاطب لا الى المراة ولو انها قالت اخلعني على الف على ان فلانا ضامن فخلعها صح الخلع فان ضمن فلان المال طالب الزوج اينهما شاء المراة بحكم القبول وفلانا بالضمان ولو لم يضمن فلان اخذت المراة بالمال ولو ان رجلا قال له اخلعها على هذا العبد فخلعها فاذا العبد لاحر فالقبول اليها لا الى صاحب العبد والمخاطب الوكيل بالخلع خالع على الف او على الف او على الف عليها يجب عليها في كل الصور ولو على اني ضامن الف او الف من مالي على اني ضامن فليس للاجنبي على المراة ويرجع عليها قبل الاداء ويعتبر بخلاف الوكيل بالنكاح لو اتزوج على الف او الف على انه ضامن لها مطالبة الوكيل والموكل فان لزوجة الوكيل يرجع والا لان البدل في الخلع على القابل بحكم الخلع لا بالضمان فكان فائدة الوكالة الرجوع بما اعطى اذ لولاه لغرب عن القابض لان اللزوم على القابل سابق حصوله على الوكالة ولهذا ملك الرجوع قبل الاداء لكونه حكم الوكالة ولو كان حكم الضمان لتعقب الاداء ووكيل النكاح لا يلزمه المهر الا بالضمان حتى لم يسقط مكنته الرجوع الا داء فاذا كان الضمان بلا امر لا يرجع اختلعت بي صحتها ومرضها جاز الخلع بالمسمى قل او كثر ولا ميراث لها مات في العدة او بعدها وان اختلعت في مرضها بمهر مثلها الذي يعلم ان كان الزوج اجنبيا غير قريب لها وسمى مدخولة ومات بعد انقضاء العدة ينظر الى المسمى في بدل الخلع والى ثلث مالها فان كان المسمى مثل ثلث مالها او اقل فله ذلك وان كان اكثر من الثلث طلب له الا الثلث الا ان يرضى باقي الورثة وان لم يكن لها مال آخر سوى المهر يعتبر الثلث من المهر وان مات قبل انقضاء العدة ينظر الى المسمى في بدل الخلع والى قدر ميراثها منها فان كان البدل مثل حصتها او اقل سلم اليه البدل وان كان البدل اكثر لا يسلم له الزيادة الا برضا باقي الورثة وان كانت غير مدخولة فالنصف عاد اليه بالطلاق قبل الدخول والنصف الآخر تبرع منها للاجنبي في المرض فان خرج من الثلث فذاك والا فله بقدر ما خرج منه فان لم يكن لها الا المهر سلم له ثلثه ورد ثلثاه الواحد لا يصلح في الخلع وكيلا من الجانبين بان وكلت رجلا بالخلع فوكله الزوج ايضا سواء كان البدل مسمى اولا وعن محمد انه يصح خلع ابنته الصغيرة على صداقها ان ضمن الاب ثم الخلع والصداق على الزوج ويرجع على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال على الاب ولا على الصغيرة وان قبلت الصغيرة هذا الخلع يقع الطلاق كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب الخلع فالصحيح وقوع الطلاق لان لسانه كلسانها وان وجب الخلع بين زوج الصغيرة ولها فان اضافت الام البدل الى مالها ثم ضمنت او ضمنت ثم الخلع كالاجنبي وان لم تضف ولم تضمن لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع الطلاق بخلاف الاب وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل ان كانت الصغيرة تعقل العقد والزوج والصداق انه ما مر يتوقف على اجازتها وقبل لا يتوقف وعند ابي بكر رحمه الله ان الاب لو اعلم ان الخلع خير لها بان كان الزوج لا يمسك عشرتها فالخلع على صداقها صحيح فان قضى بها قاض نفذ قضاؤه خلع ابنه الصغير لا يصح ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الولي الا بوان اذا ارادا ان يفرقا بين زوجين فالوجه

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

فيه اذا كانا رضيعين او احدهما رضيع ان ترضعها امراة او ترضع احدهما المراة التي ارضعت الآخر فان لم يكن رضيعا فان بلغت حد
الشهوة منهما ابو الزوج او ابنه بشهوة او بنولم المراة او ابنتها لكن هذا لا ينبغي ان يفعل واحسن ما قيل فيه انه يرجع الامر الى قاض يرى
التفريق بالعجز عن الانفاق ان لم يكن له مال او بوجه آخر فلو خالعها على ولدها الصغير عليها وكلت
الصغير بالخلع فضل الوكيل في رواية يقع ويتم الخلع ولم البدل وفي رواية لا الا لزمها ضمن الوكيل البدل ولو لم يضمن الوكيل لا
يقع الطلاق قال لها وهي صغيرة ان غبت عني فامرك بيدك فطلقي نفسك مني ثلثا بعد ان شئت ذهبت من الهند فوجد الشرط
فطلقت نفسها بعد ما ابرأته لا يسقط المهر لعدم صحة ابرائه لا يسقط المهر لعدم صحة ابرأ الصغير ويقع الرجعي لانه كالتعليل لها عند وجود الشرط انت طالق
على كذا حكمه ما ذكرنا، وذكر صاحب المنظومة ان خلع الصغير مال مع الزوج ان كان ملتقط الخلع يقع البائن وان كان ملتقط
الطلاق يقع الرجعي وكلت الصغيرة رجلا بالخلع فخلعها ان ضمن البدل للزوج يقع البائن اتفاقا وان لم يضمن ففي كتاب الوكالة
انها بائن وفي النوادر لا تبين خالعها ابوها او اجنبي على صداقها ان ضمن الخالع ثم ووقع كابانا من كان العاقد وبعد البلوغ اخذت
الزوج بنصفه لو قبل الدخول وبكله لو بعده وقال شمس الائمة ترجح به على الاب لا على الزوج وان لم يضمن الاب لا شك ان الصداق لا
يسقط وهل يقع البينونة ان قبلت الصغيرة وهي اهل للقبول وقع اتفاقا وان لم تقبل ان كان الخالع اجنبيا ولم يضمن لا يقع اتفاقا
وتكلموا انه هل يتوقف على اجازتها اذا بلغت قيل لا وان كان العاقد ابا ولم يضمن الزوج قال بكر اختلف المشايخ في الوقوع
وقال الامام الحلواني فيه روايتان وفي حيل الاصل انه لا يقع مالم يضمن الاب وفي كشف الغوامض ان الطلاق يقع بقبول الاب
والبدل عليه وان لم يضمن وفي طلاق الاصل في خلع الاب على صداقها قبل الدخول بها ان الخلع جائز ولها نصف الصداق
قالوا كيف صح الخلع على صداقها وموقلكها ولا ولاية له في ابطال ملكها وكيف يسع ضمان الصداق للزوج وهو عليه ولا يتمشى ضمن
الاب نصف الصداق للزوج وقد ضمن الزوج ذلك لها اجابوا عن ذلك بان الخلع لما اضيف الى مهرها وذلك ملكها كان معناه الى مالها و
الاضافة الى مال الغير بان خلع على عبد انسان بيع كاضافة الشراء الى مال غيره فلما صح اضافة الشراء فلان يصح الخلع وهو اقرب
الى الجواز اولى لكن في باب الشراء يجب تسليم البدل على العاقد وفي الخلع لا يجب الا بضمان لرجوع الحقوق الى من يقع له العقد غير انه لو ضمن رجع اليه الحقوق بالضمان فالضمان فاذا خلع وضمن البدل ووقع الطلاق بقول، ووجب نصف المهر وسقط النصف
وعلى الزوج ادآء نصف اليها باذن الاب او الى الاب ويجب للزوج على الاب نصف بضمانه تسليم كل المهر لها الزوج وان كانت
مدخولة فلها جميع المهر عليه والاب يضمن للزوج كله لانه ضمن تسليم الكل فلم يتدر فيضمن مثله وهذا من الوجه في خلع الصغير
وحيلة اخرى ان يحيل الزوج بالصداق على الاب فيبرأ الزوج منه وينتقل لها ذمة الاب والاب يملك قبول الحوالة لو فاكان
المحال عليه املى من المحيل والغالب كون الاب أملى من الزوج وكذا لو كان المخالع وليا غير الاب جعله القاضي وصيا حتى يملك
قبولها لو مثله في الملاة ولو كان المخالع وليا غير الاب جعله القاضي وصيا حتى يملك قبولها وذكر الحاكم حيلة اخرى وهي ان يقر الاب
ببقبض صداقها وتنقضي عدتها ثم يطلقها الزوج بائنا وهذا خاص بالاب لصحة اقراره بالقبض بخلاف سائر الاولياء، ويبرأ الزوج
في الظاهر لاقرار الاب لانه اقر بقبض حقها وطلاق الزوج بائنا خلع الاب ابنته الكبيرة على صداقها
باذنها جاز عليها ولو بلا اذنها ولم تجز ايضا فان لم يضمن الاب المهر لا يجوز ولا يقع وان اجازت وقع واذا بلغ الخبر اليها فاجازت
نفذ عليها وبرئ الزوج وان لم تجز رجعت عليه بمهرها والزوج يرجع على الاب بحكم الضمان وتدبر هذا الخلع كان المخالع قال لها
بلغها الخبر واجازت كان البدل عليها وان لم تجز فالبدل على الاب وما يجب على الاب من الضمان انما يجب بالعقد لا بحكم الكفالة ولو كان
مكانه اجنبي فكذلك لانه ليس للاب ولاية الخلع فكان كالاجنبي وكذا لو خالع الاجنبي او الاب عن النفقة وهي صغيرة او كبيرة ولم
ياذن ولا اجازت بعد كلخلع جاز الخلع ووقع الطلاق ويجب على الزوج النفقة ثم يرجع على الاب او الاجنبي بالضمان وان خلع الاب على

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

صداقها ولم يقبض وهي كبيرة توقف على اجازتها فان اجازت جاز ويبرأ الزوج عن المهر وان لم تجز وقع الطلاق لانه معلق بالقبول وقد وجد من زوجها على العين ووهبت ام المراة له لفا وصبت له وهو خل بها الزوج ثم اختلفت على الفي درهم وقبل الزوج ليس لها ان يرجع على الام بشيء فان قبل لم يبق من المهر الا الف فلم يجب على الزوج الف زايد قلنا لعدم صحة هبة الام فكان المهر على حاله وضمانها ليس بالتزام ابتداء بل وعدت انها لو طلبت اللعين فهي تعطيه الفا ولم يكن كذلك بل اختلعت على الفي درهم وهما عليه فصح ولم يجب على احدهما شيء لدعي الاستثناء في الخلع او الشرط وكذبته فيه فالقول لها فان شهدا بخلع او طلاق وقالا الخلع او طلق بغير استثناء او شرط لا يقبل قولها وان قالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق كان القول له ولا يعرف الا ان يشهد منه ما يكون دليلا على صحة الخلع من قبض البدل وكتخ وصدق من المسائل التي قبلت فيها الشهادة على النفي وسيأتي ان شاء الله تعالى في الكافي طلق او خالع ثم ادعى الاستثناء ان ذكر البدل لا يلتفت اليه لان ذكر البدل للخلاص والاستثناء يبطله وكذا لا يصدق فيه القاضي لا يصدقه المراة ايضا فيه وفي موضع آخر لدعي الاستثناء في الخلع او الطلاق وقال الشهود لم نسمع الا كلمة الخلع او الطلاق لا يلتفت الى قول الزوج لا بينة له فصدقوا الا بينة والفتوى على صحة الهبة والمبطل الا لو اثبت ما ذكرنا من انه لم البدل او قبضه وكتخ لدعي الاستثناء وقال قبضت ما قبضت قبضت منك بحق لي عليك وقالت بل البدل الخلع فالقول لها لانها انكرت وجوب البدل عليها واقر ان له عليها مالا واحدا لا مالين والمراة مقرة ان له عليها مالا آخر فيكون القول له بخلاف ما لو لم يدع الاستثناء لانه يدعي عليها بدل الخلع وهي تنكر فالقول لها وقعت بدل الخلع وزعم الزوج انه قبضه بجهة اخرى افتى الامام ظهير الدين ان القول له وقيل لها لانها المملكة وعن ظهير الدين لو قال طلق وقال استثنيت لا يصدق ولو قال قلت انت طالق ولدعاه يقبل وعلى قول محمد لا يصدق وهو الحاصل خفه وقدمر وفي المنتقى لو قال طلقتها ثم استثنيت في قول الامامين وفي الفتاوى خالعها او طلقها كلم بالاستثناء في نفسه بحيث لم تسمعها غيره لا يصدق بل يكفيه ان يحرك بحيث يسمعها رجلان ليشهدا له عند الحاجة **النوع السادس** في البدل خالعها على مال ثم زاد عليها في بدل الخلع فالزيادة باطلة وكذا الزيادة في بدل الصلح عن دم العمد حطها على ان جعلت صداقها لولدها او لاجنبي جاز والمهر للزوج لان الحط اجل بدل الخلع الى اجل معلوم جاز ذا فوصح الرهن به والكفالة وصح ناطه جعله الى الحصاد والى الموت فلان لا يصح الخلع على مكيل او موزون موصوف واشار اليه فبقي في المسمى ذكر على ثوب سمي من دون اومروري ولا يجوز على مطلق الثوب وقدمنا قبضت من المهر والحاصل انه ان سمى ما ليس بمتقوم لا يجب شيء وان سمى موجودا معلوما يجب المسمى وان سمى مجهولا لجهالة مستدركة كذلك وان فحشت الجهالة او كان الخطر بان خالعها على بئر فلانها العام او على ما في البيت من المتاع فلم يكن فيه شيء بطلت التسمية ورد ما قبضت من المهر لان المعدوم لا يصح عوضا فبقي بحق تسمية المال وان سمت فيه ما هو من المال لا يتعلق وجوده بالزمان الا انه مجهول لا يوقف على قدره بان اختلعت على ما في بيتها او يدها من المتاع او على ما في كلها من الدراهم او ما في بطون غنمها من الاولاد ان كان مثل ما ذكرت فله ذلك والا رد ت ما قبضت من المهر طلق المهر خلعه بعد الخلع وقع الطلاق بخلاف الخلع بعد الطلاق لو في العدة على ما ذكرناه بان قال لها خلعتك بعد ما ابنتها او بالطلاق لا يقع اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها على ان الزوج برئ عليها عشرين درهما صح ولزم على الزوج عشرة وبطل ما ذكرنا في الاصل خالعت على دار على ان برئ الزوج عليها الفا لا شفعة فيه وفيه دليل بيع وفي صلح العدوي لو قعت عليه نكاحا فصالحها على مال بذله لم يجز وفي بعض النسخ جاز والرواية الاولى يخالف المتقدم او توفيق انها لو خالعت على بدل يجوز ايجاب البدل على الزوج ايضا ويكون مقابلا ببدل الخلع وكذا لو لم يذكر نفقة العدة في الخلع ويكون تقدير النفقة العدة اما لو خالعت على نفقة العدة ولم يذكر عوضا فينبغي ان لا يجب بدل الخلع على الزوج وقد ذكرنا ما فيه من الوجه **نوع** برئت بعد الخلع على انه كان طلقها قبل الخلع بائنا او ثلاثا تقبل وتسترد بدل الخلع لان التناقض هنا معفو لان الزوج يستبد

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

بالطلاق فصار كدعوى الحرية بعد الانتياد او الاقرار بالرق حقا، حال العلوق وتفرق المولى بالتحرير مطلقة اثنتين قالت له طلقني ثلاثا فطلقها واحدة عليها الالف لانه كل ما يملك قال لها بعت منك تطليقة بجميع مهرك وجميع ما في البيت الا القميص الذي عليك وعليها مع القميص ثياب وسوار دخلخال فكسوتها وخلتها ما استثنى ولم يسمين لما اختلعت معوزوجها على رضاع الولد ثم صالحت مع الاب على شيء لا يصح وعن الامام انها قالت طلقني اربعا بالف فطلقها ثلاثا لزمها الف ولو طلقها واحدة فثلث الالف حالها على عبد معين فهلك العبد عندها قبل التسليم او كان ميتا وقت الخلع عليها قيمته الرابع في الامر باليد وفيه خمسة انواع الاول في المقدمة جعل امر امرأته بيدها ان نوى الطلاق او كان يوما او اكثر اختصت بنفسها بقع واحدة ان نوى واحدة او اثنتين وان ثلاثا فثلث وليس للزوج ان يرجع ولا ان ينهى المفوض اليها عن الايقاع جعل امرها بيد ابيها فقال ابوها قبلتها بقع وكذا لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي بقع واحدة ولا يصدق الزوج في القضاء انه لم يرد به الطلاق في حال المذاكرة في الغضب وفي غيرهما فالم يرد الطلاق فليس بشيء ولو اقامت البينة او الحاله وانكر فالقول له مع الحلف وتقبل بينتها في اثبات الحالة لا البينة لعدم الطلاق عليه الا فابرمنت على اقراره بالبينة وهو مقر على زوجها انه جعل امرها بيدها لا تقبل اما لو اقامت الطلاق بحكم التفويض ثم لاعنت المهر والطلاق يسقط وليس لها ان ترفع الامر الى القاضي حتى يجبر الزوج على ان يجعل امرها بيدها ولو قال امرك بيدك في كفك او يمينك او شمالك وقال لم اعن الطلاق لا يصدق قضاء ولو في عينيك واشاله بشيء من البينة وقوله في فمك ولسانك كقوله في يدك وامري بيدك كقوله امرك بيدك قال للكاتب اكتب لها حفظا علي اني متى سافرت بغير اذنها تطلق نفسها كلما شاءت واحدة فقالت لا اريد الواحدة وطلبت الثلاث ولم تنفعا على شيء وتفرقا صار الامر في واحدة بيدها وكذا لو كان مكان الامر باليد يمين بالطلاق ثم ان الامر لا يخلو اما ان يجعل بيدها او بيد فلان مرسلا او معلقا بالشرط او موقتا فان كان موقتا كان الامر بيدها وبيد فلان ما دام الوقت باقيا علمت به او فلان او لم يعلم ويزول بمضي الوقت علما ام لا هذا لان الامر يحتمل التوقيت بخلاف الطلاق حتى لو قال انت طالق الى عشر ايام يكون الى بمعنى بعد لان تاجيل الوقوع غير ممكن فتاجل الايقاع ولو نوى ان يقع في الحال يقع ولو قال امرك بيدك لا بل عشرة ايام صار الامر في يدها ويزول بعد مضي عشر ولو نوى ان يكون الامر بيدها بعد العشرة لا يصدق قضاء والقبول ليس بشرط ولكن لو رد المفوض اليه بطل امره فان وان كان مطلقا فالامر يصير بيدها في المجلس العلم وايقاع الطلاق فتول منهما ويرتد بالرد وذكرنا انه يرتد بالرد وذكر في الفتاوى جعل امرها بيدها او بيد اجنبي فردت او وقع الاجنبي لا يرتد لانه تمليك شيء لازم فيلزم كذا روي عن اصحابنا والتوفيق انه يرتد بالرد عند التفويض واما بعده فلا يرتد بالرد وقبل العلم لو اوقع المفوض اليه الطلاق لا يقع كالوكيل لا يصير وكيلا قبل العلم بها حتى لو تصرف لا يصح تصرفه بخلاف العتق لانه حلاف كالوراثة وان كان معلقا بالشرط يصير الامر بيدها لو اوجد الشرط وفي مجلس العلم يملك الايقاع ويرتد بالرد وان كان موقتا فالامر في يدها ما دام الوقت باقيا امرك بيدك راس الشهر فالامر بيدها الليلة التي يهل الهلال ومن الغد ولو قال في هذا الشهر فاختارت الزوج او قالت لا اطلق خرج من يدها في جميع الشهر عندهما وعند الامام الثاني لا يبطل خيارها في مجلس آخر ولو قال امرها في يد فلان شهرا فمن يوم قاله والعتق والكفالة الى شهر كالطلاق اليه وعن الثاني انه كفيل في الحال والفتوى على انه كفيل بعد شهر انت حر من هذا العمل اليوم عتق ولا يصدق في الثاني قضاء ويصدق ديانة تزوجها الى يوم موته او موتها صح واشتري نفسه ليوم موته او موت البائع لم يجز للجهالة والبيع الى شهر تاجيل الثمن والوكالة تقبل التاقيت حتى لو تصرف بعد الوقت لا يصح وفي رواية يصير وكيلا بعد مضي المدة وفي رواية يصير وكيلا مطلقا وفي الاجارة الى شهر بعينه ما يبقى وتمت بقيته وكذا في المزارعة والشركة الى شهر كالاجارة والصلح الى شهر ان صدقه المقر له بثبت الاجل وان كذبه لزم المال حالا والقول له وادا العبد لا يتوقف والتحكيم والقضاء يبطلان التوقيت نهى الوكيل عن البيع يوما يتوقف جعل امرها بيد يكون الى حين

شبكة الألوكة -www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

هو بيدها في مجلسه لا يملك اخراجها منه فقالها طلقي نفسك ينتظر ولا يملك الرجوع ولو لا جنبي لا ينتظر ويملك الرجوع ونص في الصغرى
ان قوله لامراته اي بيدك لا جنبي كقوله لها في المحيط وهو الاصح وان قبل هو توكيل لانه صرح بالامر ولو وكل امراته لتطلق
نفسها كان مليكا حتى اقتصر كلامه لو قال الزوج وقع به الطلاق لهذا قالته المراة حين صار الامر بيدها طلقت ولو قالت دست باز
واشتم ولم تقل خويشتن را الاكرم وان قالت انقضت نفسي ان كان المجلس قاياما صدقت وصار كقولها اختارت في جواب التخيير وقبل ينبغي
ان يقع كما في الخلع يقع بقوله مزوختم بلا اضافة اليها وان قالت افكندم نسال ان قالت طلاق رايقع ولو قالت طلاق افكندم او بر
افكندم يقع بلا بينة ولو قال لاجنبي طلقها بيدك او طلقها ان شئت فكقوله امرها بيدك يقتصر ولا يملك الرجوع قالت نرکت مهري
عليك على ان تجعل امري بيدي تفصل ذكر المهر عليه يعلم تطلق نفسها قال لها امر سنائي بيدك او قال لها طلقي اية سنائي شئت
لا تملك تطليق نفسها وفي المنتقى لها ان تطلق نفسها وكذا من سنائه بخلاف ما لو قال لها ان دخلت الدار فسنائي
طوالق فدخلت وقع الطلاق عليها وعلى غيرها جعل المرء كل امراة تيسر وجمعها بيد امراته ثم زوجهم فضولي امراة واجاز بالفعل تطلقها
المراة اذا امرها بيدها لا يقع الطلاق وهي حيلة في باب النوع الثاني في الامر بالغيبة قال لها ان غبت عنك ومكثت في غير بيتي
يوما او يومين فامرك بيدك فهذا على اول الامرين فيقع الطلاق لو مكث يوما ان غاب عنها كذا فامرها بيدها فجاءها او الملك فتوارت
حتى مضت المدة اثنى البعض سيأتي الامر في يدها والامام خان على انه ان علم بمكانها ولم يذهب اليها يقع وان لم يعلم بمكانها لا الاصح
انه لا يقع قال في الخزانة ولو كانت الغيبة منها لا يصير بيدها واختلفا فالجواب في المدخولة وفي غيرها لا يصير بيدها وفي المدخولة
لو كان في المصر ولم يجئ الى منزلها حتى مضت المدة فيصير بيدها جعل امرها بيدها متى غاب عنها من موضع يسكنان فيه من بخارا شهرا تطلق
نفسها متى شاءت فغاب قبل البناء بها فطلقت لا يقع لان الغيبة عن موضع يسكنان فيه قبل البناء بها لا تحقق قال ان غبت
عن كورتي بخارا او بلدته او بالفارسية غايب شوم از شهر بخارا بيدك فخرج عن كورتها وقراها صار ولو قال عن بخارانا ولم يكن ثمة
الى قرية فلا يصير بالخروج الى قراها عند اكثر المشايخ جعل امرها بيدها ان غاب عنها ثلاثة اشهر ولم تصل اليها النفقة فبعثت اليها حتى
ان لم يكن قدر نفقتها صار بيدها ولو كانت النفقة مؤجلة فوجبت له النفقة ومضت المدة لا يصير بيدها للارتفاع اليمين عند
خلافا للامام الثاني ادعى وصول النفقة اليها واد عت حصول الشرط قبل القول له لانه ينكر الوقوع لكن لا يثبت وصول
النفقة اليها والاصح ان القول قولها في هذا وفي كل موضع يدعي ايفاء حق وهي تنكر جعل امرها بيدها ان لم يعطها كذا في بدائع
اختلفا في الاعطاء وعدمه بعد الوقت فالقول له في حق عدم الطلاق ولها في حق عدم اخذ الشيء كذا في الذخيرة وفي المنتقى ان
آنكه يا عشرين يوما فامرها بيدها فيعتبر من وقت التكلم فاذا اختلفا في الاتيان وعدمه فالقول له لانه ينكر كون الامر بيدها وذكر محمد
ما يدل على ان القول لها فيما لو قال ان مات فلان قبل ان يعطيك المائة التي لك عليه فانا كفيل به فمات فلان فادعى عدم الاعطاء
وكونه كفيلا والقول للمطلوب الا ترى ان القول للطالب لانه ينكر الاستيفاء وهذا استحسان قال لها ان لم تصلي اليك في شهر
نسيء وتنقي فامرك بيدك فمضت الى النفقة قبل مضي المدة ولم تصل النفس لا يصير بيدها لان الشرط عدم وصولها بخلاف
قوله ان لم تصلي اليك فيه نسيء وتنقي حيث يصير لان الشرط وصولها جعل امرها بيدها ان شرب المسكر او غاب عنا فوجد احد
الشرطين فطلقت نفسها ثم وجد الشرط الآخر لا يتكرر من الايقاع مرة اخرى وما ذكرنا في قوله ان غبت عنك يوما او يومين
انه على اول الامرين ينبغي ان يكون الحكم في مثل هذه المسائل كذلك ان غبت عنك فامرك بيدك فاسره الظالم لا يصير بيدها وقال الشيخ
ان اجيئ على الذهاب فذهب بنفسه صار بيدها لان الاتيان مكرها او ناسيا سواء في كتاب الحدود وكلها بطلاق نفسها لا يملك عزلها
بمنزلة طلقي نفسك وعن الثاني قال لاحدى سنائه امرسنائي بيدك فقالت طلقت نساءك كلهن طلقت ايضا وكذا لو قال
كلهن طوالق ان شئت فقالت شئت فعلها وعلى غيرها ولو قال لامراة واحدة من سنائي في يدك سنوك الطلاق فطلقت

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

نفسها او غيرها صح وان طلقت بهذا التفويض واحدة فقال الزوج عنيت اثنين لا يصدق قضاء وان قال ان طلقت امراتي ثلاثا فانت طالق او طلقي امراتي ثلاثا فطلقت نفسها لم يصح وفي قوله امرك بيدك في عمرو يصير بيدها في يوم واحد كقوله الله على صوم في عمرو قال لها قبل الدخول ان جئتك غدا فامرك بيدك فوجد الشرط لا يصير بيدها لان البينونة لا تتحقق قبل المجيء لعدم الحضور فان البينونة قبل الحضور لا يمكن قال لامراتي امرك بيدك لا يصير بيدها لما ذكرنا لانه امر بالتفويض ولو قال لها انت امرك بيدك صار قبل الاخبار لان السفر فجائعه صرح وقال ان جئت غدا شهرا ولم تفعل ليلها عند راس الشهر فهي طالق فقال اخشى بالفارسية مست ووجد الشرط يقع لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال قال محمد بن ان لم تنهض حتى اتى شهر فامر امرأتي بيدك يكون بيدي فقال المدعون فليكن كذلك ووجد الشرط له ان طلقها قال لها ان لم ارسل تنعتك في هذا الشهر او ان لم ابعث فانت طالق فارسل اليها بيد رجل قضاءت من يد الرسول لا يقع لان البعث والارسال قد تحقق جعل امرها في ثلاث فقالت طلقني بلسانك ثم قالت طلقت تنتهي بقع وفورها لا يكون رجوعا وفيه نظر لانه يتبدل به المجلس لانه كلام زايد وقوله لها اختياري بمنزلة امرك بيدك في جميع الاحكام الا في حصلة ومن انه يصح بنية الثلاث في الامر باليد وفي التخيير لا يصح الا الواحد جعل امرها بيدها ثم اقامها عن المجلس او جامعها طوعا او كرها خرج من يدها وانما يذكر في باب الامر باليد قوله تطلق نفسها متى شاءت لا خلاف العلماء في الامر باليد والخيار فالبعض على انه على غرارها كالوكالة والاصح انه لا على غرار وعلى قول او لنا يقع مبهمة في الامر لو لم يطلق بالوقت فاذا علق بالمشية صار كاليمين فينقطع الاختلاف امرك بيدك كلما شئت وفارسيته هر بار كه تخيار نفسها كلما شاءت في مجلس او مجالس لكن لا تملك في مجلس الا واحدا فاذا اوقعت واحدة في مجلس آخر في الغد او الجمعة او آخر وقع الثلاث فاذا تزوجت آخر وعادت الى الاول لا يبقى اليمين ولو شاءت واحدة وعادت الى الاول بعد تزوج آخر عادت بثلاث عند الامامين خلافا لمحمد بناء على الهدم فيما دون الثلاث وعندهم امرك بيدك لفا شئت او متى شئت لها ان تختار نفسها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره ولا تملك اكثر من الواحدة لانه لا يقتضي التكرار بل يقتضي تعميم الاوقات فلم يبق على مجلس كالو قال في اي وقت شئت وان اختارته خرج الامر من يدها وكذا في اذا ما شئت وفي كيف شئت يقتصر الوقت على المجلس وكذا في حيث شئت جعل امرها بيدها ان غاب عنها شهرا تطلق نفسها كيف شاءت واين شاءت وحيث شاءت ووجد الشرط تطلق نفسها في الساعة التي تم الشهر في المجلس الذي صار الامر بيدها لعدم انقطاع الالفاظ التعميم و هذا الفاظ من وقت ومكان ومرجع كاذا ومن زمان ومتى وحيث ومرارا جمعوا على تكرر الحنث في مرار واختلفوا في تكرره بتكرر الفعل في غيره من الالفاظ المذكورة فالمختار للفتوى على انه لا يتكرر الا في مرار قال لها فلانة بيدها كلما تطلقها متى شئت فهذه مسئولة والامر بيدها في ذلك المجلس امرك بيدك طلقي نفسك هذا مسئولة لها ان تطلق قال لعبده ان غبت شهرا فامرها بيدك حتى تطلقها بعدها وتنقضي عدتها فوجد الشرط قال صاحب المسئولة هذا توكيل مطلق لانه وان ذكر الامر باليد كنه فسره بما هو توكيل وهو الخلع والحكم للمفسر كذا قال عند السؤال ولكن كتب في الفتوى مع مشايخ بخارا وسمرقند انه تمليك يبطل بالقيام عن المجلس وهو الصحيح لانه صرح بالامر باليد قال لها امرك بيدك في تطليقة او امرك بيدك في ثلاث تطليقات فطلقت نفسها واحدة او ثنتين يملك الرجعة امرك بيدك لتطلقي نفسك او كي تطلقي بائن او حتى تطلقي بائن امرك بيدك بيك طلاق وجعي امرك بيدك بيك طلاق وجعي امرك بيدك في هذه السنة فاوقعوا الطلاق ثم تزوجها لا يكون الامر بيدها في باقي السنة لانه امر واحد الا انه امتد فلا يبقى بعد الاستيفاء امرك بيدك هذا اليوم يقع على اليوم كله ولو في هذا اليوم كان لها مجلسها امرك بيدك راس الشهر تقع على نفسها في الشهر مرة واحدة ولا يبطل بتبدل المجلس ليفيد التاقيت وذكر شيخ الاسلام قال لها امرك بيدك نوبها دم شش ماه را قال امرك بيدك عند تمام سنة اشهر قال امرك بيدك لفا جاء راس الشهر ثم طلقها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

فيما كان بيدها عند الامام جعل امرها بيدها او اجنبي ثم جن مطبقا لا يزول الامر بخلاف الوكيل بعد جنون الموكل وكله بان يزوج امراته فزوجها
على ان امرها بيدها جاز النكاح وبطل الشرط ولذا خافت المراة انه لم تزوجها لا يجعل الامر بيدها بعد التزوج تقول زوجت نفسي
منك بكذا على ان امري بيدي اطلق نفسي منك بائنا متى شئت كلما طرحتني بغير جناية اوتزوجت علي فوقي وتسريت او غبت او
مكثت عني سنة جعل امرها بيدها وهي صيغة على انه متى غاب عنها سنة تطلق نفسها بلا حسران بلحق الزوج فوجد الشرط فابراته عن المهر وتوقف
العدة واوقعت طلاقا بائنا بغير الرجعي ولا يسقط المهر والنفقة كما لو كان الايقاع من الزوج موجودا وقت وجود الشرط فقولي قالت لها امرك
بيدك فقالت اخترت نفسي او قالت جعلت امري بيدي واخترت نفسي فبلغ ذلك الزوج واجاز كله لا يقع شئ وصار الامر بيدها فان
اختارت نفسها بعد الاجازة وقع الطلاق لان تفرق الفضولي عندنا انما يتوقف لو كان له مجيز حال العقد اما لو لم يكن له مجيز فلا يتوقف
والامر باليد يملك الزوج انشاء، فتوقف على اجازته اما ايقاع الطلاق بنفسها اخترت نفسي لا يملكه الزوج حتى لو قال لها بعد جعله
الامر بيدها اخترت نفسك لا يقع ولا تملك الايقاع به قبل علمها بتفويض الزوج فلما وبلغها ما ذكر محمد قالت ان دخلت الدار فطلقت
نفسي فدخلت فبلغ الزوج فاجاز كله انعقد اليمين ولا يقع الطلاق لان الزوج يملك اليمين فيملك الاجازة ولا يملك دخولها في الدار
فلا يملك اجازته فان دخلت بعد اجازة اليمين وقع الطلاق بخلاف ما لو قالت جعلت امري بيدي وطلقت نفسي فاجاز الزوج
كله وقع رجعي في الحال وصار الامر بيدها فاذا اختارت نفسها وقعت بائنة اوفي لان كل واحد من التفويضين لم يجز في الحال ولو قالت
اخترت نفسي وقال الزوج اجزت لا يقع وان نوى ولو قالت اثبت نفسي واجاز الزوج يقع اذا نوى ولو قالت حرمت نفسي واجاز
يقع بلا نية قالا شهد انه امرنا ان نقول لزوجته انه جعل امرك بيدك فبلغنا ما فطلقت نفسها بذلك تقبل شهادتهما ولو قالا شهد انه
قال لنا اجعلا امرها بيدها ففعلنا فطلقت نفسها بذلك لم تجز شهادتهما لانهما شهدا على فعل نفسهما قال لها بعت منك امرك ان اختارت
في المجلس متع ولزمها المال قالت تركت مهري عليك على ان يجعل امري بيدي ففعل تمذر على حاله ما لم تطلق نفسها لانه جعل المهر عوضا
عن الامر باليد وانه لا يصلح قال لها امرك بيدك ان ابرأتني من مهرك ان قامت عن المجلس خرج الامر من يدها وان
اوقعت الطلاق في المجلس ان قدمت الابراء وقع وان لم يبرئه عن المهر لا يقع لان التوكيل كان بشرط الابراء قال لها اكر زير نوزن
بخواهم فامرها بيدك نفس انها وقعت بينهما وهذه المضامرة ثم تزوج امراة لها ان تطلقها بحكم الامر لان الماضي لو قضي بجوازه بقاء هذا
النكاح اخذا بمذهب من يرى عدم ثبوت حرمة المضامرة بالزنا، بام زوجة او بنتها تقدم قضاؤه عند محمد خلافا لهما ولو كان شافعي
المذهب لا شك انه يبني جعل امرها بيدها بان كان يعتقد بجواز خواستكاري كني متي شئت وكانت ومت مهرها له فلان يجعل
الامر بيدها قال شيخ الاسلام نظام الدين وبعض اصحابنا لها ان تطلق نفسها وبعضهم قالوا ليس لها ذلك جعل امرها بيدها في
طلاق ان فعل كذا متى شاءت ثم خلعها على مال ثم وجد الشرط وهي في العدة يملك الايقاع بحكم الامر وان كانت العدة قد مضت
وتزوجها ووجد الشرط ذكر في الزيادات ما يؤخذ منه جوابه ومعه امر رجلا ان يطلق زوجته على الف ثم ابانها ليس له ان
يطلقها وكذا ان جدد النكاح ولو وكله بطلاقها على مال بعد الابانة فطلقها على مال وقبلت وقع الطلاق ولا يجب المال ولو
جدد النكاح في العدة ثم طلقها الوكيل على مال فقبلت وقع ولزم المال بخلاف ما لو جدد النكاح بعد انقضاء العدة حيث
لا يقع الطلاق وان قبلت جعل امرها بيدها ان تزوج عليها اخرى او ظهر انه نكاحها حلال اخرى تطلق نفسها متى شاءت
فابانها ثم تزوج امراة اخرى ثم تزوج الجانية ان كان النكاح والزوجية ظاهرا وقت العقد لا يصير الامر بيدها قال للمراة
اكر امر بدست تو نهادم ما، را اكر زني مرا چنين فتزوجها ولم يجعل امرها بيدها لا تطلق كقوله هذه المراة التي اتزوجها فقال
لها ان لم اعطك دينارين الى شهر فامرك بيدك فاستدانت واحالت على زوجها ان لو ابى الزوج المال الى المحتال قبل مضي
المدة ليس لها ايقاع الطلاق وان لم يؤد ملكت الايقاع امرك بيدك ان خرجت من البلد الا باذنك فخرج من البلد وخرجت

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

مشايعته لايكون اذنا ولو استاذنها فاشارت لم يذكر حكمه وينبغي ان يعتبر لان الاشارة من الناطق لاتعتبر حلف بالطلاق
ان لايذوق طعاما ولاشرابا فذاق احدهما طلقت كما لو حلف لايكلم فلانا وفلانا ولو قال لا اذوق طعاما وشرابا
فذاق احدهما لايحنث قال امرأته طالق ان شرب المسك وقمر ولعب بالحمام حكي عن الشيخ الفضلي ان كل واحد من هذه
الاشياء شرط على حدة وغيره من المشايخ جعلوا الكل شرطا واحدا ولو حلف على ان لايشرب المسك ولايقمر ولايلعب
بالحمام فكل واحد شرط على حدة بلاخلاف ان لم يفعل اليك نفقة عشرة ايام فامرك بيدك فقالت بان ذهبت الى بيت
ابيها بلا اذنه في تلك الايام ولم يصل اليها لايقع لعدم وجوب النفقة فصار كما لو اطاعها حتى تمت المدة انت طالق ان فعلت
كذا وكذا وكذا لاتطلق مالم يوجد الكل وان كرر حرف الشرط ان اكلت وان شربت وان قدم الجزاء فاي شيء وجد منها يقع
الطلاق ويرتفع اليمين وان اخر الطلاق لاينعقد مالم يوجد الامر على قول محمد وعلى قول ابي يوسف اذا وجد واحد يقع الطلاق ويرتفع
اليمين جعل امرها بيدها متى شاءت بطلاق ان لم يرسل اليها النفقة الى ان يمضي الشهر هذا فارسل اليها بيد رجل فلم يجد الرسول
منزلها واعطاها بعد مضي الشهر اجاب الفقيه الاستروشني بانها تملك الايقاع وفيه نظر لما مر ان النفقة اذا صارت في يد الرسول لا
يصير بيدها لان الشرط عدم الارسال وقد ارسل اليها قال لها ان لم اوصل اليك خمسة دنانير بعد عشرة ايام فامرك بيدك طلاق متى
شئت فمضى الايام ولم يرسل اليها النفقة من بخارا الى عشرة ايام فانت كذا فارسل اليها قبل انقضاء العدة من كرمينة طلقت
لعدم حصول الشرط حلف لايدخل كورة كذا او رستاق كذا فدخل في ارضها بحنث وقيل بان كورة اسم العمران وكذا البلد في بخارا
والقنوي في زماننا انه اسم العمران وسام وخراسان اسم الولاية وكذا مرغانه وسغد وتركستان ولو حلف لايدخل القرى
او مدينة ريّ او بلخ او مدينة بلخ فهذا على العمران وذكر الحلواني سوله سرقند وكذا سوله مرو وغيرها من مرو وسوله القرى من
القرى وهذا من حيث العرف واما حوارزم اسم الولاية كالروم وخراسان والعراق والهند والصين واسم مدينته الآن وجاجة
امرها بيدها متى شاءت في طلاق ان خرج من بلدة بخارا بلا اذنها فخرج الى كوك سوابي ومكث فيها يومين لاتطلق جعل امرها ان فامرك
فامرُ فطلقت نفسها فادعى انها لم تطلق نفسها في مجلس علمها ولم تعلم الايقاع في مجلس العلم فالقول لها وذكر الحاكم قال جعلت
امرك بيدك امس فلم تطلقي نفسك فقالت اخترت فالقول له قال لاخوه في مجلس الشرب مرزبا كه خوستهام براي تو خوستم وداشتن
وها كردن در دست تو بوده است اخبار عن كون الامر بيدها في الماضي فلا يتحقق التفاوت به في الحال بل الامر المطلق متقرر على المجلس
وقد بدل وبطل بخلاف مالو قال در دست تو است لانه اقرار فيصح التمليك جعل امرها بيد رجلين فطلق احدهما لايقع بخلاف
مالو قال لها طلقنا امراتي ثلاثا فطلق احدهما واحدة والآخر ثنتين يقع الثلاث رجل قال لغلامه متى مضى هذا الشهر فامرها بيد فلان
فمضى وفلان لايعلم بمضي شهر آخر وعلم المفوض اليه بالتفويض فله مجلس العلم لان المعلق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط فكانه
قال عند مضي شهر امرها بيد فلان ولفلان كذلك يتوقف على علمها ان غابة ويقتصر على مجلس العلم لو الم يقل متى شاءت كذا منا
بخلاف مالو قال امرأتي بيد فلان شهرا جعل بيد فلان الذي يليه فاذا مضى منذ حلف شهر ولم يعلم بالتفويض او علم لابتي
اليمين لان المفوض مؤقت فلا يبقى بعد الموت **النوع الثالث** في القرب جعل امرها بيدها ان فرها بغير جناية في طلاق فطلبت النفقة
او الكسوة وانكرت لايكون جناية لان لصاحب الحق يد الملازمة ولسان التقاضي ولو شتمه او مزقت ثيابه او اخذت
لحيته فجناية قالت لها اذهبي فقالت لاتوبي او ماذر توست او شتمت اجنبيا فجناية قالت له يا حمار او ابله او خذايت هركه
دمد ولعنت فجناية قال لها لعنت بر تو باد فقالت لعنت خود بر تو باد قيل ليس بجناية لانها ليست ببادية قال الله تعالى لا يحب
الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم والعامة على انه جناية لانه لا قصاص فيه حتى لا يكون الثاني جانيا قال لها يا بليد فقالت
مثل ذلك فهو جناية منها اذا جرحت به اما لو قالت لغوي خود اختلفوا قيل لايكون جناية لانها ما جرحت بالشتم وعلى
هذا لو قال اي ماذرست سياهه فقالت سياهه ماذر توست فجناية وان كانت امة في الحيض لان الشرط هو الجناية اي مطلق

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الجناية لا الجناية عليه حتى لو مزحها بشتمها اجنبيا لا يكون الامر بيدها متى مزحتك بغير جناية فطلقي نفسك متى شئت ولقوعت الغرب فقال ما مزحت بالقصد لم اقوى في مجلس آخر انه مزحها بجناية لا يسع هذا الدفع لانه اقر صريحا بالغرب قالت اي بذوي ان كانت صادقة لا يكون جناية اي يمين في حق الشريف جناية فولها خوش بركنم حين نها باعن معصية جناية وان لم تكن في المعصية لا يكون جناية جعل امرها بيدها ان شتمها فقال لها لا تمزحي حرك اولا ناكل العذرة او كلي او امري راسگ بالجدار لا يصير بيدها لانه ليس بشتم عرفا كشفت وجهها لغير محرم قال الفاضي لا يكون جناية لانها ليست بعورة وقال الشيخ جناية لانه لا يجوز الكشف والنظر بلا ضرورة ولو كلمت الاجنبي او كلمت عامدا مع الزوج او ساعت معه فسمع صوتها اجنبي جناية ووجهها من البيت بعد ايتاء المهر جناية في الاصح وقيل جناية مطلقا جعل امرها بيدها على انه متى مزحها تطلق نفسها على وجه لا يكون بينهما حضومة الازواج فطلقت نفسها بعد وجود الشرط يجب المهر لان طلب الحق الثابت ليس بخصومة ولو قال بغير خسران لا يجب المهر لان طبعه خسران وقد مر حلف لا يغرب بها فتمرد عليها فاصابها بكت لان عدم القصد لا يزول بعدم الفعل حتى وجبت الدية الكفارة على الخطي وفي الدبناري حلف لا يغربها وكانت على حمار فغرب الكمار فاصابها لا يقع وهذا بخلاف الاول حلف لا يغربها فجاءها او فضها او مدسرها او عنها او خنثها او كلمها حنث وان على المزاح لا وان اوجعها او ادمى راسها في الصحيح لانه ليس بغرب عرفا وبعض المشايخ قالوا ان عند اليمين بالفارسية لا يحنث بهذه الافاعيل لانه لا يعد غربا في عرفهم وفي ايمان الجامع في سوء الافاعيل يحنث في عرفنا وفي الظهيرية لو نتف ثوبه فاصاب راسها فادماها لا يحنث لانه ليس بغرب عرفا ولا يقصد باليمين وفي النوازل لو رماها بحجارة او نشابة لا يحنث وكذا لو وضعها وضعة ولم يرجعها لانه ربي لا غرب جعل امرها بيدها ان غربها بغير جناية ثم قال لها اذا تركتك ان تذهبي في كل عشرة ايام الى بيت رجل منها بزر البطيخ فاعطته بلا اذنه فغربها صار الامر بيدها وان طلب رجل منها بزر البطيخ بلا مشورة الزوج يكون الامر بيدها وان كانت العادة بخلافه لا يصير بيدها جاء بها الخبز الباسر بلا اذنه فقالت نان نهي راكون دزدنه او دعاها الى الكل الجزر المجوف فغضبت فغربها يكون الامر بيدها لان اقامة التعزير في الاول غير مفوض اليه ودعاءها عليه جناية واذا رفعت صوتها في الشتم حتى سمعها غير المحارم فانه يختلف باختلاف الاشخاص جاءت ام المرأة الى بيت الزوج فقال جاءت امك الكلبة امكي واختك فغربها لا يصير بيدها ولو قالت في هذه المسئلة ازواج النساء رجال وزوجي لا فغربها لا يصير الامر بيدها وهذا الكلام جناية منها النوع الرابع فيما يصلح جوابا وما لا يصلح اختيرت جواب لامرك بيدك والاختيار لا طلقي فطلقت جواب الكل والامر لا يصير تفسيرا بان قال امرك بيدك فقالت امري بيدي وكذا الاختيار لا اختيار فطلقي نفسك يصلح تفسيرا لقوله امرك بيدك ولقوله اختاري جعل امرها بيدها فقالت في المجلس اخترت او طلقت او خلعت او قال الزوج انت علي حرام او بائن متى فواحدة بائنة وان نوى ثلثا فثلث ولا يصح رجوع الزوج عنه ولا اختار الاخرة واحدة الا لو قال كلما شئت فكذا المشيئة ولو قالت في الجواب ملكت امري كان باطلا لا يقع شيء واختيرت امري كان جائزا في الوقوع لو كان اختار نفسي بخلاف ما لو قالت انا اطلق نفسي كان جائزا ولو قال امرك بيدك فقالت ما نويت طلاقا صدقت قال ان دخلت الدار فامرك بيدك فدخلت الدار ثم طلقها نفسها ان اوقعت الطلاق قبل ان يزايل المكان الذي سمعت داخله طلقت والا فلا النوع الخامس في بطلانه قال لها اختاري او قال لها امرك بيدك ثم ابانها بطلا ولو رجعيا لان البائن لا يلحق البائن ولان المرأة ملكت نفسها بالبائن ولا ملك نفسها بالرجعي ما خيرها الزوج او جعل امرها بيدها وليس هذا كالتوكيل بالطلاق بان طلاق الموكل لا يرفع الوكالة بمقتضى العقد لان في الطلاق سنة وفي التفاريق عند الثاني طلاق الموكل يدفعها ان تطليقه الوكيل في الكفاية امرك بيدك هذه السنة ثم طلقها قبل الدخول ثم تزوجها في السنة لا اختيار لها عند الثاني خلاف الامام وان تزوجها في العدة او بعدها لا يعود الامر بخلاف ما لو كان معلقا بالشرط بان قال ان دخلت الدار فامرك بيدك ثم ابانها واحدة او ثنتين ثم نكحها في العدة او بعدها ووجد الشرط وكذا لو قال لها امرك بيدك لغدا جاء غد فطلقها وتزوجها ثم جاء الغد لها ان تطلق نفسها وفي الاصل اختاري لغدا شئت او امرك بيدك لغدا شئت ثم ابانها ثم تزوجها

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

فاختارت نفسها تطلق ثانيا عند الامام لاعند الثاني وقوله ضعيف وفي بعض الفتاوى جعل امرها بيدها ثم ابانها او خلعها لا يبطل الامر لان اليمين لا يبطل بزوال الملك جعل امر المراة التي تزوجها عليها بيدها بان قال ان تزوجت عليك امراة فامرها بيدك او قال ما دمت امراتي او قال لها بانوان مني بادز نكاح مني فكل امراة اتزوجها فامرها بيدك ثم طلقها بائنا او خالعها وتزوج اخرى في عدتها ثم تزوج بالاولى لا يصير الامر بيدها لان المزيل لو خال المنازعة في التتمة فلم يوجد وقت الادخال وان قال لها ان تزوجت امراة فامرها بيدك ولم يقل عليك فابانها ثم تزوجها اخرى صار الامر بيدها قال لها امرك بيدك وامر فلان فلانة بيدك فطلقت فلانة ثم طلقت نفسها جاز وبهذا لا يتبدل المجلس لان الواو لا يقتضي الترتيب وكذا لو قالت ما تقنع البولد ثم طلقت نفسها يقع وان قامت بطل الامر وان اضطجعت لا يبطل وقيل ان هيئة الوسادة كالفعل للنوم يبطل وان كانت راكبة فجابت ثم سارت او تاتعت التفويض فجابت واسرعت حتى سبق جوابها خوانها وقع وان سبقت خطوتها جوابها لا يقع وان وهبت لطالب الشهود حين لم يجد احدا قبل يبطل وقيل لا وان ابتدات الصلوة يبطل ولو في النفل وفي النفل ان قامت الى الثانية لا يبطل ولو الى الشفع الثاني يبطل والاربع قبل الظهر والوتر كالنفل ولو كان على دابة او محمل صارت بعد اخبار خطوة بطل خيارها الا ان تفعل اكبر لها باخبار وقبل الخطوة ليست باعراض ولا تبدل المجلس والاكل يبطل وان قل ولو امتشطت او اغتسلت او مكنت زوجها بطل والنزاع والتسبيح ان قل لا يبطل وان طال يبطل قال امرها بيد الله وبيدك فطلقها المخاطب يقع ولو قال امر عبدي في البيع بيد الله تعالى وبيدك صح البيع لان ذكر تعالى افتتاح الكلام قال الله تع واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ولو قال امرها بيدك وبيد فلان او بيدك وبيد لا يقع بايقاع المخاطب حتى يخير فلان في الاول والزوج في الثاني قال طلقها ما شاء فلان وشئت فطلقها المخاطب بمال لا يقع بخلاف قوله ما شاء الله وشئت جعل امرها بيد فقالت انت علي حرام يقع ولو قالت انت حرام ولم تقل علي يطل الامر ولو قالت انا حرام ولم يقل عليك يقع اصله ان ما كان طلاقا منه كان طلاقا منها ايضا ولو قالت له طلقني فقال انت حرام طلقت كذا هنا ولو قالت طلقني فقال اكتفي بالملك وقال لم انو الطلاق كان مصدقا ولا يقع قال لعبده زوجني امراة فاذا فعلت ذلك فامرها بيدها فزوجه الوكيل ولم يشترط لها الامر كان الامر بيدها بحكم التعليق من الزوج ولو قال زوجني امراة واشترط لها على اني ان تزوجتها فامرها بيدها لم يكن الامر بيدها بلا شرط الوكيل لان في الاول علق الامر بالتزوج لا بالشرط ولو وكلت رجلا بالنكاح فشرط الوكيل انه لو تزوجها يكون الامر بيدها فزوجها منه صار الامر بيدها بحكم تفويض الزوج له امراتان جعل امر احديهما بيد الاخرى ثم طلقها المفوض اليها بانا او رجعيا او خالعها ثم تزوجها بعد امرها بيدها لانه توكيل بطلاق ما لو جعل امرها بيد نفسها ثم طلقها بائنا على مال لان عليك قال بعتك او بعتك جعلت امر امراتي بيدك صح وافتقر على المجلس لانه لم يقع باعتبار التمليك صح باعتبار التعليق لو معناه يعلق الطلاق بابتاعها حضار كتعليقه بدخول الدار لكنه لما كان في ضمن التمليك افتقر حتى لو قال لها وهي غائبة امرك بيدك ينوي الطلاق فطلقت نفسها يقع كانه علق طلاقها بابتاعها قال للكاتب اكتب اني لقد اخرجت من المصر بلا اذنها فهي طالق واحدة ولم ينفق الكتابة وتحقق الشرط وقع واصله ان الامر بكتابة الاقرار اقرار كتب انه لا يستحسنا لانها باطلاق يرقها لها ولا يرقها لغيرها فلا يكون طلاقا كذا في الاسبيجابي قال لها اختاري اختاري اختاري او اخاكي او اباكي او ممن يعني به الطلاق فاختارت ما قال الزوج لا يقع الا بالام

الرابع في المشية قال لغير طالبها ان شاءت لا يكون توكيلا ما لم تشأ وله المشية في مجلس علمها وبعد المشية يصير وكيلا فلو طلقها الآن يقع ولو قام الوكيل عن مجلسه بطلت الوكالة فلا يقع الطلاق بعده قال الامام الحلواني وهذا يحفظ فان الزوج يكتب الي من يثق به انها لما شاءت الطلاق فطلقها والوكلاء تؤخرون الايقاع عن مجلس المشية ولا بد لهم ان لا يقع قال لها انت طالق ان شئت وابيت لا يطلق ابدا وكذا ان شئت ولم تشأ قدم الطلاق او اخر ولو قال انت طالق ان شئت وان ابيت طلقت في المشية والاباء لان اخر يعني ابيت لغو لتقصانه وكذا ان شئت او ابيت والمجلس لو قاما عن بطلب الشهود لا يحلوا

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

اما ان لا يخرج عن المجلس او يتحول فعلى الاول لا يبطل الخيار بالاتفاق وعلى الثاني اختلفوا بناء على ان البطل الاعراض ام تبدل المجلس قبل كل منهما لو وجد وقبل الاعراض وهو الاصح حتى لو قالت خريدم ومشى خطوة او خطوتين وقال فروختم صح البيع وهذا موافق للبعض بخلاف الجامع الصغير فانه نص فيه لو اقام عن قعد بطل الخيار لانه اعراض وكذا كل فعل يدل على انه قطع عما قبله كما لو دعت بطعام للاكل واشتغلت بالنوم وان اكلت او شربت قليلا او نامت قاعدة شيئا بها بلا قيام او قالت ادعوا لي للسوري او الشهود او كانت في سفينة لا يبطل الخامس في الاستثناء والشرط الصحيح لو اتصل ولو بنفس بين المتكلم والاستثناء ووجد من النفس بدا اولا لكنه وصل صح الاستثناء وكذا عن الامام الثاني في الاخرس سكت سكتة قبل التنفس ثم لا يصح الاستثناء الا ان يكون سكتة النفس ويبطل بأربعة بالتكلم وبالزيادة على المستثنى منه كانت طالق ثلثا الا اربعا وبالمساواة وبالاستثناء بعض الطلاق انت طالق الا نصفها قال ان خلفت فعبدي حر ثم قال عليه المشي الى الكعبة ان شاء الله يتيسر لا يتعلق لان الاستثناء يبطله كمن حلف ان اقرت ان لفلان على عشرة دراهم فعبدي حر ثم قال له علي عشرة الا درهما وقوله ما شاء الله او الا ان يشاء الله استثناء ايضا كل امرأة له طالق واحدة وثنتين وثلثا واربعا ان كلمت فلانا تتعلق الكل يعني لا يقع في الحال شيء كما في قوله هو زنى كه ورا بود وباشد وكقوله انت حر وعتيق ان شاء الله تعالى حلاف انت حر وعتيق ان شاء الله سندا انكى استثنيت متصلا وهو لا يدري كذلك ان كان بحال لا يذر ما يجري على لسانه لعضب جاز له الاعتماد عليها والا لا قال لها انت طالق فجرى على لسانه بلا قصد الاستثناء لا يقع قال سندا وبن حكيم وهو الذي صلى بدهنوه الظهر اليوم الى ستين سنة فلما اليوم لبستين سنة حاضني في هذه المسئلة خلف بن ايوب الزاهد فرأيت الامام الثاني في المنام فسألته فاجاب بمثل قولي فطالبته بالدليل فقال ارايت لو قال انت طالق فجرى على لسانه او غير طالق يقع قلت لا قال هذا كذلك وكذا لو قال ان شاء الله تعالى ولا يدري على اوهمناه قال ان شاء الله فانت طالق لا يقع ان شاء الله انت طالق او انت طالق لا تطلق عندنا وعلى الاصح انت طالق لولا ابوك او لولا اجاكما او لولا حسنك لا يقع لانه استثناء معنى وكذا لولا اجنك قال والله لا اكلم فلانا ان شاء الله كان استثناء ديانة لا قضاء اراد ان يحلف رجلا ويخاف ان يستثني عقيبه سرا بامره ان يقول عقيب حلفه متصلا سبحان الله او كلاما آخر لان اليمين حقه فله المنع عن ابطاله قال انت طالق ان شاء الله انت طالق فالاستثناء يصرف الى الاول ويقع الثاني عندنا خلافا لزفر فانه يصرف اليهما عنده ولا يقع شيء وكذا لو قال انت طالق ثلثا ان شاء الله انت طالق وقع واحدة في الحال انت طالق واحدة وانت طالق ثنتين ان لم يشأ الله لا يقع شيء اما في الاول فللاستثناء واما في الثاني فلانا لو اوقعناه علمنا ان الله تعالى شاءه لان الوقوع دليل المشية لان كل واقع بمشيته تعالى وهو علق في الثاني لعدم مشيته لا بمشيته جل وعلا فيبطل لانتفاء ضرورة فوكد في الكافي على راي المعتزلة عماد الدين الاصولي المعتزلي انه لو قال انت طالق ان شاء الله ان كان يمسكها بمعروف لا يقع الطلاق وان كان ينبي معاشرتها يقع الطلاق عندنا يريد بهم المعتزلة لان الطلاق في الاول وام والصحيح لا يتعلق بها بمشيته تعالى وفي الثاني واجب وبه يتعلق بمشيته تع وان لا يحسن ولا يفرق فالطلاق مباح وهل يتعلق بالمباح مشيته فيه خلاف بين المعتزلة كذا هنا انت طالق اليوم واحدة ان شاء الله تع وان لم يشأ فثنتين فمضى اليوم ولم يطلقها طلقت ثنتين لان وقوع ثنتين معلق بعدم مشيته تعالى الواحدة في اليوم ويمضي اليوم بلا طلاق علم عدم مشيته تع الواحدة في اليوم لان العلم يتعلق علم بالمعلوم فرع الوجود فوجد شرط الحنث انت طالق ان شئت وابيت او ان شئت وان لم تشاء لا ينعقد اليمين لانه لا يتصور اجتماعهما وكذا لو قال ان شئت وان لم تشأ فانت طالق لان الاول غير تام لتوقفه على الثاني الذي فيه الجزاء فيصير ان شرطا واحدا ولا يتصور اجتماعهما بخلاف ما لو قدم الجزاء حيث يصير كل واحد منهما شرطا على حدة كانه قال ان شئت فانت طالق وان لم تشأ فانت طالق وتطلق في الحال ولو قال ان يجتمع الطلاق فانت طالق لم تطلق لجواز ان لا تحب ولا تبغض ولا يجوز ان شاء انت طالق ان شاء الله

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

بين عند الثاني خلافا لمحمد حتى لو حلف بالطلاق ان خلف بطلاقها فقال انت طالق ان شاء الله لم يحنث عند الثاني في اليمين الاول والثنوي على قول الثاني انت طالق وان شاء الله او فان شاء الله لم يقع الطلاق ولا يكون استثناء، وكذا عن الثاني انت طالق ثلثا الا ما شاء الله قال في المنتقى واحدة وبه نأخذ فلا استثناء على الاكثر وفي موضع آخر لا يقع نبي ان تكلمت فجئن ثم قال انت طالق ان شئت فقالت لا انا شاء لا يقع الطلاق وعليه العمل وقاله اسد بن عمرو وكذا لو قال ان تكلمت فعبدي حر ثم قال لها انت زان وكذا لو قال ان تكلمت بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم قال الفقيه ابو الليث هذا القول احب الي لانه تكلم بما حلف عليه وقال الحسن له نيته ولا يحنث ان لم ينو قال الصدر قول الحسن هو المختار **نوع** في الفاصل انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله او ثلثا وواحدة ان شاء الله بطل الاستثناء عند الامام ولو قال واحدة وثلثا ان شاء الله لا يبطل عند الكل ان دخلت هذه الدار فعبدي حر وهما واحد فالقياس عدم الحنث حتى يدخل دخلتين فيها وفي الاستحسان يحنث بدخول واحد ويجعل الثاني تكرارا واعادة وللقائل ان يقول لو جعل الثاني تكرارا لزم بقوت الحرمة حلالا على قول الامام ويصير الثاني فاصلا كما في انت حر وحر ان شاء الله ويكاد ان وحر الثاني تكرار معنى لا لفظا لان الثاني عطف على الاول ولا يعطف الشيء على نفسه والعبرة في الباب للفظ فاذا انتفى التكرار لفظا كان الثاني حتما فصار فاصلا وفيما نحن فيه الثاني غير معطوف على الاول فامكن جعل الثاني تكرارا لكونهما واحدا معنى فلا ينفصل ونظير قوله وهو ان شاء الله وفيه لا يتفق ولا يكون فاصلا ولا رواية فيه عن الامام فلنا ان نمنعه على قياس مسئلة هذا الكتاب والفرق يؤيد قول مشايخ سمرقند في قوله مرزني كه ورا بود وباشد ان هذا اليمين لا ينعقد لانها بر جهان لا معنى واحد والثاني ليس بتكرار لاختلاف اللفظ فلا يجعل شيئا واحدا واجعوا انه لو قال مرزني كه بكند وبود وباشد يصير احدا الالفاظ فاصلا ولو قال مرزني كه مراست وبود وباشد ينعقد اليمين ولا يصير فاصلا ولو قال مرزني كه مراست وبود وباشد ينعقد اليمين ولا يصير فاصلا **نوع آخر** انت طالق غدا ان لم اطلقك اليوم او انت طالق غدا ان دخلت الدار فذكر الغد وتعلق الطلاق بمطلق الدخول ففي اي وقت دخل وقع ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق غدا تعلق الطلاق الغد فاذا دخلها في اليوم لا يقع وان دخلها في الغد يقع انت طالق ثلثا بافلانة الا واحدة يقع الاستثناء ولا ينفصل الا اذا قد يكون لتأكيد تعريف المحل وكذا انت طالق ثلثا بائنة الا واحدة او ثلثا البتة الا واحدة يقع الاستثناء ولا ينفصل الا اذا قد يكون لتأكيد تعريف المحل وكذا انت طالق ثلثا بائنة الا واحدة او ثلثا البتة الا واحدة يقع ثنتان وبائنة والبتة لا تنفصل مع انه حتى وقع ثنتان رجعيتان لامكان الحمل على التأكيد لاختلاف اللفظ وان لم يؤد معنى زائدا على ما فهم بخلاف ثلثا وثلثا لاتحاد اللفظ كالمعنى فكان تكرارا محضا ولانه صفة وهي تذكر لتأكيد الموصوف حتى لم ينفصل في انت طالق بائن ان دخلت الدار انت طالق ثلثا الا واحدة غدا او ان كلمت فلانا تعلق ثنتان بمجيء الغد وكلام فلان الاصل ان المستثنى لو وصف بما يليق بالمستثنى يجعل صفة للمستثنى ويبطل ببطلان المستثنى وان كانت بليق بالمستثنى منه لا غير قيل يجعل وصفا له حتى تثبت بشهوته تصحيحا بقدر الامكان وقيل يجعل وصفا للكل كيفما للمجانسة بين المستثنى والمستثنى منه لان الاصل ظاهر وان ذكر وصفا يليق بهما قيل يجعل وصفا للكل كيفما للمجانسة وقيل يجعل وصفا للمستثنى منه لا غير لان لو جعل للمستثنى بطل بذا لو اذكر وصفا زايدا وان وصفا اصليا لا يعتبر اصلا ويجعل ذكره ولا ذكر سواء بيانه انت طالق ثنتين الا واحدة بائنة او الا واحدة بائنا تطلق واحدة رجعية لانه لا يصلح صفة للمستثنى منه لاختلال طلقتان بائن وصلح صفة للمستثنى فيبطل ببطلانه ولو قال انت طالق ثنتين البتة الا واحدة بائنة لصلاحية الوصف للمستثنى يختل بطلقتين البتة فجعل صفة له واستثنى واحدة منها فيقع واحدة بائنة وكذا في انت طالق ثنتين الا واحدة البتة يقع واحدة بائنة لان البتة لا يصلح صفة للمستثنى لعدم وقوعه ويصلح صفة للمستثنى منه كانه قال ثنتين البتة الا واحدة ولو قال انت طالق ثلثا البتة الا واحدة او انت طالق ثلثا بائنة الا واحدة رجعية يقع رجعيتان لان كلامنا وصف اصلي للثلث لا يوجد بدونها فلا يفيد الا ما افاد الثلث فلا يعتبر مصارکانه قال انت طالق

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ثلثا الا واحدة قال لغير المدخولة انت طالق بازائنة ثلثا قال الامام لا واحد ولا لعان لان الثلث وقع عليها وهي زوجته ثم بانت ببعض
وانه كلام واحد لانه يتبع اوله آخره والمراد طالق ثلثا وقال الثاني يقع واحدة وعليه احد لان القذف فصل بين الطلاق الثلث
الا يرى انه لو لم يدخل بها حتى قال انت طالق طالق يقع واحدة وكذا قوله انت طالق بازائنة ثلثا لان قوله بازائنة فيه حكم اشد
من قوله انت طالق وهو احد وليس مثل قوله انت طالق يا عمر ثلثا لانه لا يتبع به شيء بل هو ندآء محض الا يرى انها لو ماتت بعد قوله انت
طالق يا عمر ما كان الطلاق لازما لان الندآء ليس من الطلاق قال لها انت طالق بازائنة ان دخلت الدار طلقت لا واحدة ولا
لعان كقوله انت طالق يا طالق ان دخلت الدار تطلق بالاول والثاني باطل ولا يلزم الحد لانه وقع بعد دخول الدار قال انت طالق بازائنة ان
دخلت الدار عليه اللعان ولا يلزمه الطلاق بلا دخول انت طالق بازائنة ثلثا وقع الثلث ولا حد ولا لعان لانه في قوله الا ثنا بين
انت طالق بازائنة ان دخلت تعلق الطلاق بالدخول ولا يصير بازائنة فاصلا لانه نداء انت طالق ثلثا بازائنة ان شآء الله
يتبع وحرف الاستثناء الى الوصف وكذا انت طالق يا طالق ان شآء الله يتبع وحرف الاستثناء الى الوصف وكذا انت
طالق يا طالق ان شآء الله وكذا انت طالق يا اجنبية ان شآء الله يصرف الاستثناء الى الكل ولا يقع الطلاق كانه قال
يا فلانة والاصل عندنا ان المذكور في آخر الكلام لفظا كان يتبع به الطلاق او يلزم به حد كقوله يا طالق بازائنة فالاستثناء على
الكل ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني معلق بالشرط الاول والثالث بالثاني
فلو دخلت يقع ثنتان وان كلمت يقع واحدة الا ان يحمل الاول شرطا لانعقاد يمين الكل والثاني شرط الانحلال والاصل فيه
انه لو اذكر المعلقات الثلث عقيب الشرط الاول متصلا بحرف العطف يتعلق الكل بالشرط لانه تقتضيه العطف لو اقتصر على الشرط
الاول فاذا اعقبه بالشرط الثاني ولم يتعلق الثالث به يلزم بطلان الثاني فلهذه الضرورة قطع الثالث عن الاول فلا ضرورة في الاول
والثاني فاصلا بالشرط الاول انت طالق ان شآء الله ان دخلت الدار لا يتعلق الطلاق بالدخول والاستثناء فاصل اتفق
ائمة بخارا ان بود باشد يمين صحيحة ثم قيل ان بود يقع على التي تليه وباشد على التي تليها في المستقبل وباشد تاكيد هر يك فكل
ماله بود وباشد كذا فطلقها ثم تزوجها بعد العدة وحنثها لانها معرفة بالطلاق والشرط نكرة والمعرفة لا تدخل تحت النكرة
بستناد حلف على عين وقال الآن ابتدوالي او الآن يكون مرادي من ذلك هذا استثناء فلو قال الآن يتطوع فهذا
على ثلثة اوجه اما ان يريد عدم الاستطاعة بسبب العضاء والقدر بان كان في قضاء الله تعالى خلاف ما حلف عليه او عدم الاستطاعة
بعارض يحدث من مرض وغيره من البلايا فيحمل على الكف او العجز عن اتيان المحلوف عليه او لم يكن له نية فني الاول لا يحنث لانه لم يقع
الاستثناء كانه قال الا ان يكون في قضاء الله تعالى ان اكلم فلانا كلمه علم ان في قضائه كلامه وفي الثاني ان كلمه وهو عارض حنث
لا بعد عروض عارض يحمل على الكلام والحكم في الثالث كالحكم في الثاني قال لغير المدخولة طلاق اكر پيمان نشود لا يقع قدم ام لا لا كتب الطلاق
واستثنى بلسانه او طلق بلسانه واستثنى بالكتابة يصح الثاني في دعواه لقوي الاستثناء او الشرط فالقول له ولو شهدوا
انه طلق او حلف بلا استثناء او شهدوا انه لم يستثن يقبل ومن ما يقبل فيه البينة على النفي لانه في المعنى امر وجودي لانه عبارة
عن سماع الشفتين عقيب التكلم بالموجب وان قالوا طلق ولم سمع منه غير كلمة الخلع والزوج يدعي الاستثناء القول له لجواز
انه قال ولم يسمعوا والشرط سماعه لاسماعهم على ما عرف في الجامع الصغير وفي الصغرى اذا ذكر البدل في الخلع لا يسمع دعوى الاستثناء
وذكر الاوزجندي انما يصح دعوى الاستثناء ان ثبت الطلاق باقراره ولو ثبت بالبينة لا يقبل وان ظهر منه ما يدل على صحة
الخلع كقبض البدل وخلع لا يصح دعوى الاستثناء قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شآء الله والكل فالقول له كذا في فتاوى
الاصل وذكر الصفي اذا دعى الزوج الاستثناء وانكرت فالقول لها ولا يصدق الزوج بلا بينة وان ادعى تعليق الطلاق بالشرط
واذعت الارسال فالقول له نوع في الالفاظ التي يقع بها الثلث او الواحدة او البائن او الرجعي ما يقع من الحوف فيه

بعد الايقاع طلقتك آ نلث تطليقات فثلث لانه الثالث ولا يتحقق ذا الا بتقدم مثليه عليه ولو قال انت طالق آ نلث تطليقات
فواحدة لانه في الاول اخبر عن ايقاع الثلث فيقع وفي الثاني وصف المراة لان طالق وصفها وطلقتك ايقاعه بكونها آ نلث بعد الايقاع
وهي لا يوصف بذلك فبقي انت طالق وبه يقع الواحدة انت طالق تمام الثلث او ثالث ثلثة فثلث انت طالق طالبين واحدة و
ثلث فواحدة بخلاف لا ثلث ولو قال غير ثنتين فثلث يقول القائل رايت غير رجل اي اكثر من رجل ولو قال غير واحدة يقع
انت طالق كل يوم فواحدة قال هر روزي كه آفتاب برآيد حلال بروي حرام لا يتقدر بتقدر طلوع الشمس كالو قال دار ادخلها فعلي
حجة الالفاظ من يدل على العموم كقوله فعلي بها حجة فيتعدد الدخلات نوع في عطف الخاص على العام الخطاب الخاص لا يمنع الدخول
في الخطاب العام انت ومن دخلت الدار من نسائي طالق طلقت المخاطبة في الحال فان لم تدخلت الدار لوقوع العدة طلقت اخري
انت فلانة طالق ان دخلت الدار فلانة لم تطلق واحدة منهما حتى تدخل فلانة الدار كل امراة من نسائي تدخل الدار فهي طالق
وفلانة طلقت في الحال فلو دخلت الدار في العدة يقع اخرى كلما دخلت امراة من نسائي الدار فهي طالق وانت لا امراة لانها الطلاق
ساعة ما سكت وان دخلت الدار يقع اولي لوقي العدة كل امراة اتزوجها فهي طالق وفلانة طلقت في الحال ولا ينتظر التزوج
انت طالق وفلانة ان تزوجتها لا تطلق امراته حتى تزوج فلانة امراة اتزوجها فهي طالق وعمرة وعمرة امراته فتزوج المراة
طلقت هي وعمرة فان تزوج اخري طلقت هي لا عمرة ولا تتكرر الحنث في عمرة وكل امراة اتزوجها فهي طالق وعمرة ان دخلت
هذه الدار فكل امراة اتزوجها فهي طالق وانت طالق كان كما قال ولا يقع على امراته قبل الدخول فاذا دخل وقع عليها ولا ينتظر
الزوج ولو قال ما استندت من امراة وما مكثت فهي طالق وانت او كل امراة اتزوجها فهي طالق وانت طالق لا تطلق حتى يتزوج
اخري الا ان يعني النهاية في الحال كل امراة اتزوجها فهي وسائي طوالق وقع على نسائه ولو قال لعبده انت حر ومن دخل الدار
من عبدي عتق المخاطب للحال فان عني تعلق عتقه بالدخول لا يدين قضاء ومن الناس قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وهذه
لاخري لم تطلقا حتى تدخل الاولي الدار ولو قال وانت طالق مكان قوله وهذه فالنهاية تطلق في القضاء لان قوله وانت طالق اضرب
عن المخاطبة الاولي قال لها كل امراة اتزوجها ما دمت حيا لا يدخل المخاطبة ولو قالت ما دامت فلانة حية ان اشار اليها
وقال فلانة عنى حية لا تدخل فلانة اما لو لم يكن مشارا اليها تطلق لان التعريف بالاسم تعريف من وجه دون وجه فلم يخرج
عن كل امراة من وجه لا فلا يخرج بالشك قال لامراته كل امراة اتزوجها باسمك فهي طالق فطلقها ثم تزوج هذه المراة لا
تطلق وان نواها عند اليمين نوع فيما على سبيل الجواب قالت له لكل امراة غيري او غيرها قالت له لكل امراة غيرها فقال كل امراة له
طالق لا تطلق هذه بخلاف قولها انك تريد التزوج علي فقال انا تزوجت امراة فانها تزوجها او قالت انك تزوجت
علي فقال كل امراة له طالق تطلق المخاطبة الا في رواية عن الثاني قال لآخر ان تزوجت طلاق ان كان كرهه فقال سهران
طلاق يكون جوابا فان لم يكن فعلى ذلك لا يقع قالت له طلقني فقال انت طالق قال بعضهم ان وقع الثلث وقال البلخي واحدة وقال
ابن شاذان العقل له ان قال نويت جوابا فثلث وان واحدة فواحدة وان قال الزوج فثلث في كل حال ومن
هجر قالت طلقني فقال طلقتك ان نويت واحدة فواحدة وان ثلثا فثلث قالت طلقني طلقني فقال طلقتك وقع
الثلث وكذا لو قالها خيرني ثلث مرات بواو وبدونه ولو قالت طلقني ثلثا فقال انت كذا فهذا جواب وهي ثلث ان تزوجت
ما دمت بالكوفة فهي كذا فخرج من الكوفة ثم عاد اليها وتزوج لا تطلق لانتهاء اليمين بالمفارقة وان فارق بنفسه
ووطنها بها كذلك لا يحنث الا ان ينوي دوام وطنها بها حلف لا يتزوج وزوجه ممن كان خارج الرستاق فلو خرجت
معتوهة الى قرية صغيرة فولدت ثم بنتا فالام معتوهة والبنت قروية في قول الامام كل امراة تزوجها في قرية كذا فكذا فاخرجها
منها ثم تزوجها لا يقع لعدم النكاح فيها فكذا انكحها في قرية اخري لا يقع لان شرط الحنث التزوج فيها ولو قال كل امراة اتزوجها

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

من قرية كذا فتزوج امراة منها حنث حيث كان التزوج كل امراة يكون له بخارا فكذا تزوجها بخارا طلقت وان تزوجها بغ
غيرها لم تطلقها اليها فالصحيح عدم الوقوع لانه يراد به في العرف التزوج فيها ان تزوجت من نساء فلان لا يدخل فيه من تولد بعد اليمين
لا انه تزوج امراة من الكوفة بدخل من يحدث بعد اليمين حلف لا يتزوج من نساء الكوفة من ولدت فيها ونساءت وتوطنت البشر
حنث عند الامام لاعتبار الولادة ولو حلف لا يتزوج من اهل بيت فلان فتزوج بنت البنت لا يحنث لانها لا تسمى اولاد فلان
قالت ثلث مرات مرا طلاق كن فعال كردم كردم وقع الثلث قالت طلقني فعال بي كم مرات طلقت ثلثا نوع في التعليم وغيره
من قال انت طالق ان دخلت الدار فنوا اخبارا انه دخل الدار وقد اكره باليمين فان لم تكن دخلت طلقت وبالفارسية زن
ازو بطلاق كه چنين كاري كرده است فان كان فعل برو الا يحنث وان قال انت طالق لا دخلت الدار فنوكتوله انت طالق
ان كنت دخلت انت طالق دخلت الدار بقع الساعة كذا انت طالق وان دخلت الدار ولو قال انت طالق لو دخلت
الدار لطلقتك فهذا رجل حلف بطلاق امراة لتطلقها ان دخلت الدار بمنزلة قوله عبده حر ان دخلت الدار لامرتنك فهذا
رجل حلف بعتق عبده ليفرنه ان دخلت الدار فان دخلت لزمه ان يطلقها فان مات او مات فقد فات الشرط بالموت
الحيوة قال لها ان شئت فانت طالق غدا فالمشية اليها للحال بخلاف انت طالق غدا ان شئت فان المشية اليها في الغد وقال
الامام الناطفي المشية اليها في الغد في المجلسين وقال زفر المشية اليها في الحال قال لها اختاري غدا ان شئت اختاري غدا
ان شئت امرك بيدك ان شئت غدا انت طالق لفا شئت ان شئت او ان شئت لفا شئت فهما سواء لها ان تطلق
متى شاءت وعند الناطفي ان اخر ان كذلك وان قدمه فالمشية في الحال فان شاءت في الحال تطلق بنتها بعد ذلك لفا شاءت وان فات
قبل ان يتول شاء بطل وذكر شمس الائمة اذا قال ان شئت فانت طالق لفا شئت فهما مشيتان الاول في المجلس والثاني مطلق
لكنها مقيدة بالمعرفة فان قالت في المجلس شئت ان اكون طالقا اذا شئت فقد وجد الشرط وبخر المطلق كانه قال انت طالق
اذا شئت وجد فاذا شاءت بعد هذا طلقت وان لم تقل شيئا وقالت عن المجلس بطل المشية وسواء قال ان شئت الساعة
فانت طالق اذا شئت او لم يتكلم بالساعة ونواها وقال لها طلقتي نفسك متى شئت واحدة بائنة ثم قال طلقي نفسك واحدة
رجعية متى شئت فقالت بعد اياما بقع رجعية ويجعل كلاما جوابا لاولا ومن تحدانت طالق واحدة اذا شئت انت طالق
ثنتين ان شئت فقالت شئت واحدة وقد شئت ثنتين ان وصلت بقع الثلاث انت طالق ان شئت وان لم تشاء
ان شاءت في المجلس طلقت بالمشية وان قامت بلا مشية طلقت لانها لم تشا وكذا انت طالق ان شئت او لم تشائي
وهذا كله اذا لم يكن له نية فان نوى وقع الطلاق في كل ذلك بقع الطلاق والعتاق والطلاق متى علق بشرط تكرر واليمين
وان علق بتكرر حتى لو قال كلما دخلت الدار فانت طالق فدخل الدار مرارا لا تكرر اليمين لانه اثبات عقد والاستثناء
لا تكرر بالتكرر صيغة الابد لانه لا يتعدد وان حمى العدد لان الكفارة لا تلزم بالحنث لو حلف باسم الله تعالى فقال كلما طلقتك فانت
طالق ثم طلقها بقع ثنتان بخلاف ما لو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها حيث يقع الثلث لان الطلاق معلق
بالوقوع وقد تكرر الوقوع فيتكرر الطلاق الا ان الطلاق لا مزيد له على الثلث وفي الاولى الطلاق معلق بالوقوع ولم يوجد
بعد الحلف الا مرة فيقع واحدة بحكم الايقاع والثاني بحكم التعليق قال لغير طلقتك فانت طالق ولغير لم اطلقك فانت طالق فلم
يطلقها حتى ماتت وقع ثنتين لانه وقع اياس عن المطلقة فوقع باليمين الثانية ووقع اخرى باليمين الاولى ولو قال
اذا لم اطلقك فانت طالق واذا طلقتك فانت طالق ولم يطلقها حتى مات يقع واحدة لان شرط وقوع الطلاق باليمين الثانية طلاق
يقع بايقاع بعد اليمين الثانية ولم يوجد قال لها ان شئت وان لم تشائي فانت كذا فمذا على وجهين ان قدم المشية او اخرا او وسط
الطلاق وكل على وجهين اعاد كلمة الشرط اولا وذكر حرف العطف فان لم يعد كلمة الشرط او عطف لا يقع في الوجه الثالث يتعلق

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الطلاق بالمشية وعدمها وانه لايتصور وان اعاد كلمة الشرط ان قدم المشية لايقع ابدا كما لو قال ان اكلت وان شربت فكذا لايحنث باليمين وان قدم الطلاق اوسط فعالثة في المجلس ثنت طلقت لتعلق الطلاق باحدهما وان قامت قبل ان يقول شيئا طلقت ايضا وهذا اذا لم ينو شيئا فان نوى الوقوع للتعليق وقع الطلاق اوسط اواولا لانه كالتأثيل انت طالق ثنت اولم تشائي نوع في تعليقه بالملك ان تزوجت فلانة فهي طالق ان امرت ان يزوجها فهي طالق فامر انسانا فزوجها منه وقع طلقتان وان نوى واحدة فواحدة ان تزوجت فلانة اوامرت من يزوجها فهي طالق فامر انسانا فزوجها منه وتزوجها بعد ذلك بنفسه لم تطلق لان اليمين انحلت بالامر وان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان امرت من يزوجها فهي طالق فزوجت منه بامره طلقت طلقتان لانه انعقد هنا يمينان احدهما على الامر والآخر التزوج وان قال ان تزوجت فلانة وان امرت يتزوجها فهي طالق فزوجت منه بامره طلقت لان اليمين واحد والشرط شيآن فلا يحمل اليمين بالامر وكذا لو تزوجها بلا امر لاتطلق لانه بعض الشرط فان امر عبد رجلا فقال زوجني فلانة وهي امراته على حالها طلقت لانه كمل الشرط ان تزوجت فلانة اوخطبتها فكذا فزوجها لم تطلق لانه حنث بالخطبة دل هذا على انعقاد اليمين حتى وقف بالخلع فيكون بقاء على من زعم ان اليمين لاتنعقد لان الشرط احدهما واحدهما صالح بعينه والآ فلا وقع فذلك نفى على الحنث فلو تزوج قبل الامر في المسئلة الاولى قبل الخطبة في الثانية لم يقع فلها تطلق قال لاجنبية او مبانته اكثر ثلاثا بخواهم خويشتن تا بائرا طلاق فتزوجها لايقع لان التزوج بنية الاولى فحنث بالارادة فلا يحنث بالتزوج بعده قال اگر فلانة را بزني كنم وبر اطلاق حج التعليق ولو قال اگر فلانة را بزني عن وعندو قال عن وعند وتر اطلاق لايصح التعليق ولايقع الطلاق لفقد الزوجها هو المختار ولو قال اگر فلانة را بمن بزني داده لايقع التعليق قال لمنكوحة ان تزوجتك اوتر ابزني كنم بائرا نكاح كنم اصرف الى التزوج وانما ينصرف الى الوطئ لغا قال لمنكوحة ان نكحته ولو قال لمعتدته عن رجعي اگر ترا بزني كنم ينصرف الى النكاح لانه الحقيقة الا انه يحتمل الرجعة ايضا فاذا نواها لم ينصرف اليها وفي الذخيرة ان نكاح كنم ينصرف ليا الوطئ كالعربي والصحيح الاول قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يقع وبصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو قال لها ان طلقتك فانت طالق ثلثا لايقع ولو قال لمنكوحة نكاحا فاسدا ان طلقتك فعبدي حر فمضين على الطلاق بالبتان خلف ليطلقن فلانة اليوم ثلثا وهي اجنبية عنه او مطلقة ثلثا فالبر فيه ان يطلقها بالبتان وان لم يقع كالطلاق في النكاح الفاسد حلف لتزوجن فلانة اليوم ولها زوج بر بالنكاح الفاسد فضولي زوج رجلا امراة ثم حلف المزوج ان لاتزوج فاجاز ذلك النكاح لايحنث لان الاجازة ليست بعقد هذا اذا زوجه قبل اليمين ولو بعده واجاز بالقول حنث لانه كالتوكيل في الابتداء والاجازة بالفعل سوق المهر اليها لا الوطئ والقبلة لانه حرام فلا ينصرف ولو بعث اليها هدية او اعطية لم يكن اجازة لعدم اختصاصها بالنكاح بخلاف سوق المهر وكل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق وكل امراة اتزوجها سوآء بعث اليها شيا من المهر ولم يدفع المأمور اليها لا رواية فيه وقيل يكون اجازة ولو دفع وقال انه هدية فاجازه قولا والقبض اجازة وبكره والخلوة بها اجازة ولعث لانها ليست من اخصائص ولو زوجه فضولي ثم تزوج بنفسه وقد حلف ان لايزوجها لايحنث كالو حلف لايدخل هذه الدار فادخل ثم دخل وفيه اختلاف المشايخ وتعليق الفضولي والتزوج فعلا اولى من فتح اليمين في زماننا وينبغي ان يجيء ولا عالم ويقول له ما حلف واحتياجه لانكاح الفضولي فزوج العالم امراة وبخبر بالفعل فلا يحنث وكذا لو قال لجماعة يا حاجة لانكاح الفضولي فزوجه واحد منهم اما لو قال لرجل اعقد لي عقد فضولي يكون توكيلا قال لكل امراة اتزوجها لعبدي لاجلي فهي طالق ثلثا فاحتاج ان يزوجها الفضولي ثم يزوجها بنفسه فلا يقع لاختلال كما لو قال ان خطبت فلانة اوتزوجها فخطبها ثم تزوجها ولو زاد اوتزوجها غيري لاجلي وآجنه لاوجه اذا لجواز وعن صاحب الهداية يمكن نكاح الفضولي في قوله مرزني كه دختر كه من در آيد ولايمكن في قوله كل امراة تدخل الدار في الرجعية تزوج المطلقة الرجعية صار مراجعا في المختار طلقها ثم قال ان راجعتها

نكاح فضولي ما يتعلق به كذا في الاشباه في جواهر الفتاوى وما يتعلق بالطلاق وتفصيل المسئلة كما في الطلاق

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
الألوكة www.alukah.net

في طالق فنكحها بعد انقضاء عدتها بنت ولو كان الطلاق بائنا بنت لان الرجعة منا يرد به النكاح وقوله لمطلقة الرجعية انت عبدي كما كنت او انت امراتي لا يكون مراجعا بلا نية وبها يكون مراجعا قالها اى رضة بازا، وروى ان في الرجعة صار مراجعا ولا يجب الحد بالرجعة الا بالوطئ راجعها وقال فوت في مهرك لا يصح ولو قال راجعتك بالف وقالت قبلت صح ولو قال اسقطت تمام الخلع او ناقص الخلع بطل حتى الرجعة لانقضاء العدة ولو قالت ولدت لا يقبل بلا بينة فان طالب عنها بالحد لغا اسقطت بهذه الصفة حلفت انفاقا قال محمد لو قبلته المراة بشهود ان صدقها الزوج في رجعة وان انكر لا وكذا ان مات الزوج وصدقته المراة فكذا لو قبلته وهو نائم او مغمى او احتلسته ذكر شمس الائمة على قول صار مراجعا ولا يقبل البينة على الشهود لانه غائب طلقها وهو مفيق ثم جن ان راجع بالفعل صح لا بالقول والنظر للزوج سهو في القياس كالبنة وفي الاصل جعل هذا قولهما وعند الثاني نظرا الى الزوج وتقبل لها لا يثبت الرجعة فالرجعي الذي ان يراجعها بالقول لانه منفك وتعليقها بالشرط واضافتها الى مستقبل لا يصح كالنكاح قال بعد الخلع لها وطلبك وانكرت فله الرجعة وان انكر الزوج الوطئ فلا رجعة له

الكتاب في العدة وفيها اربعة انواع عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر مدخولة او لا صغيرة او كبيرة مسلمة او كتابية قال لامراته احدكما طالق ثم مات قبل البيان على كلهما

مسائل العدة

عدة الوفات تستكمل فيها ثلث حيض ولو بتين الطلاق في احدهما فالعدة من وقت البيان والمطلقة رجعيا بموت زوجها في العدة تصير عدتها عدة الوفاة وان بائنا او ثلثا ان كان لا يرث لا يصير عدة وفاة وان ورث بالعزا اعتدت باربعة اشهر تستكمل فيها ثلث حيض وقال آتا عدتها ثلث حيض ولو مضى حيضة من عدتها بعد الطلاق ثم مات الزوج والطلاق بائن يجب عدة الخيضة من العدة ام الولد لو كانت تحرة على المولى قبل موته بان كانت منكوحة الغير لا يجب عليها بموت المولى عدة بلغت فرات يوما وماتم انقطع ومضت حولا ثم طلقت فعدتها بالاشهر وان رات ثلثة ايام وانقطع ومضى سنة او اكثر ثم طلقت فعدتها بالحيض الى ان يبلغ حدا لا ياس وهو خمس وخمسون سنة في المختار وعند مالك فعدة الايسة تسعة اشهر سنة اشهر للاستبراء الرحم وثلثة اشهر للعدة قال العلامة والفتوى في زماننا على قول مالك في عدة الآيسة والصغيرة الآية بعد بوما وما ذكر في النوادر انه حيض وهو الياس لان الخلق يقتضي كونه حيضا قبل هذا للغارات قبل الحكم بالياس اما بعده فلا وقال الميداني انما يحكم بكونه حيضا اذا كان سائلا اما اذا كان بلة فلا قالوا يفتى على رواية النوادر اذا كان مارات احمر او اسود ولو اصفر او اخضر لا لان كونه حيضا ثابت بالاجتهاد فلا يبطل الحكم بالياس باجتهاد مثله وطريق القضاء ان يدعي احد الزوجين فساد النكاح بحكم قيام العدة فينفي الناخ بجواز وانقضاء العدة بالاشهر ولو رات قبل تمام الاعتداد بالاشهر وقد حكم الناخ بان مارات حيض وبان الاعتداد بالاشهر قد بطل وان رات بعد تمام الاعتداد لا يبطل نفي الناخ بهما لا ولا يبطل الا نكحة وبه يفتى وفي النوازل ان بعض المشايخ يفسد النكاح ولو نفى بجواز النكاح ثم رات لا يكون فاسدا والاصح جواز النكاح ولا يشترط القضاء فيما بقي العدة بالحيض وفي التجريد اعتدت الصغيرة بالاشهر ثم رات الدم انتقلت عدتها الى الحيض رجعيا كان او بائنا ولو حاضت حيضة ثم آيست استقبلت العدة بالشهور ولغا حيلت في العدة فعدتها بوضع الحمل وفي المتوفى عنها قبلها لو حبلت بعد وفاة بعشرة بالشهور قال كل امراة تتزوجها فكذا ونسي ما قال ثم تزوجها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول يجب بعد كامل وعدة مستقبلة وعند محمد نصف المهر وتمام العدة الاولى وعليها بقية ولو كان الاول صحيحا والثاني فاسدا لا يلزم المهر ولا العدة بالاجماع ولو الاول فاسدا والثاني صحيحا فهو كما لو جاء طلقها ثلثا ووطئها في العدة مع العلم بالحرمة لا تستانف العدة وينقضي العدة بثلث حيض ويرجان اذا علما بالحرمة ووجد شرائط الاحصان ولو كان منكرا طلاقها لا ينقضي العدة ولو لقي البينة ستقبل وجعل في النوازل البائن كالثلث والصدر لم يجعل الطلاق على مال والجمع كالثلث وفي التاوي طلقها ثلثا فلما اعتدت حيضتين اقر بهما على انكار طلاقها يستانف وان اقر بالطلاق لا تستانف وليس لها طلب النفقة في العدة

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

المسلمة ولا يقع الطلاق في عدة ولا يحرم نكاح الاخت فذكر صدر الاسلام خالتها حال ابوتها ثم وطئها في العدة عالما بالحرمة تستأنف العدة للكل وطئه ويداخل العدة ليلا ان ينقضي الاول وبعده يكون الثانية والثالثة عدة الوطئ حتى لا يقع فيها الطلاق ولا يجب فيها نفقة تزوج منكوحة الغير ودخل بها يجب العدة وان كان بعلم لا يجب العدة ولا يلزم على الزوج وطئها وبه يفتى اقر انه طلق امرأته منذ خمسين سنة ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري يقع الطلاق من وقت الاقرار لكن ان صدقته من وقت الاسناد على ما ذكر محمد والمختار الوقوع من وقت الاقرار لكن لا يجب النفقة والسكنى كذا اختاره المتأخرون فلا يحل له الرفع باجتهاد رابع سواء رجع له عن كتم طلاقها وعلى الزوج المدة ثانيا بالدخول لاقرار وتصديقها اياه ولو كان غائبا فطلق او مات فمن وقت الطلاق والموت وان لم يعلم حل لها بعد ان عزبها فاكذ الضرب وبرئت وقضي بالفرقة بعد مدة فالعدة من وقت الضرب كالو لقعت الطلاق في شوال وقضي بالبينة في المحرم فالعدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء ومن انكاح الفاسد في الموت او الطلاق ثلث حيض او الاشهر بني من عدتها حيض او شهر ولممتدة ان تمشط بالسنان المفتوحة بالطرف الاعوج كما مر تمسها لدفع الاذى لا للزينة واذا لزمها العدة ان يعتد في منزل الذي يسكن له ذلك بل يعتد في منزلها قبل الفرقة وان مات الزوج في منزل باجر فعليها اجر المثل في مالها زمان العدة وان طلقها فاجر المثل على الزوج وان خافت سقوط المنزل تحول طلق الامة تنتين ثم استراها لا يحل له قبل التزوج بزوج آخر وعتل يباح الدخول على معتدته لما طلاع فيه رواتان واعتبار الشهود فيها بالاهلة اجماعا والخلاف في الاجارة والمذور ذكر الخلاف في العدة ايضا مريض قال كنت طلقتك في صحتي وانقضت العدة وصدقته لها ان يتزوج في الحال ولا ميراث لها لانه في طلاقها في وقت ماض واخبارها بانقضاء العدة وكذبته يحل في حقها كانه طلقها في الحال وكانت باقية في حق النفقة والسكنى زايلته في حق حل اربع سواء واجتها فوج من الولد نصف البدن من قبل الرجلين لا يكتسب الرجلان عن البدن ومن قبل الراس سوى الراس انقضت العدة والبدن من المكتسب الى الاثنين طلقها رجعيا ومات في العدة فعدتها عدة الوفاة لانه وبطل الخيض وعدة الوفاة لا يجب في انكاح الفاسد والدخول في النكاح بالشبهة يوجب العدة لانه مختلف في صحته وكل نكاح هذا صفته فالدخول فيه يوجب العدة والخلوة في الفاسد توجب العدة والاصل ان المانع من الوطئ في حال الخلوة ان كان شرعا يجب العدة وان كان حقيقيا كالمرض لا تجب وما يخالف الصفتين لفا طلق في وجوب العدة عليها فاكرهم لا يطلقون لفظ الوجوب لعدم الخطاب بل يقولون عدت بايدا تاتي في تسع مسائل الدخول في نكاح الاول دخول في الثاني على الاختلاف تزوجت من غير كفو فرفع الولي الامر الى الحاكم وفرق بينهما والتزم المهر والعدة ثم تزوجها في زمن العدة بلا ولي وفرق قبل الدخول بها لزم المهر كاملا وعدة مستقبلة وعند محمد نصف المهر وتمام العدة الاولى تزوجها نكاحا صحيحا ودخل بها ثم طلقها وتزوجها في العدة بلا دخول الثالث تزوج صغيرة ودخل بها فبلغت واختارت نفسها ثم تزوجها ثم طلقها قبل الدخول الرابع تزوجها ثم ارتدت والعياذ بالله وفرق ثم اسلمت وتزوجها في العدة ثم ارتدت والعياذ بالله قبل الدخول الخامس تزوجها ودخل بها ثم طلقها ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول السادس تزوج امة ودخل بها ثم اعتقت واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة السابع تزوجها امة ثم طلقها ثم تزوجها في العدة واعتقت قبل الدخول بها واختارت نفسها الثامن تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها ثم تزوجها في العدة وبلغت قبل الدخول بها واختارت نفسها التاسع نكحها فاسدا ودخل بها وفرق ثم تزوجها في العدة نكاحا صحيحا وطلقها قبل الدخول وقع في حد المريض الذي يكون فارا ان يكون صاحب فراش افاد المرض الذي ترقد في حوايجه لا يكون فارا وان كان يشتكي ويخرج وقال الكرخي قال الامام انما يكون فارا اذا كان مضنيا لا يقوم الا بشق وعنه كان يقدر على الصلوة قاعدا وقد دنا ان المجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله والعاقل ضده والمعتوه من يخلط من غير ان يتغلب احدهما الاخر وقيل المجنون من يتعذر

بقوله وصحت من غير كفو في تسع مسائل

بشبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

المعتوه من كان قليل الفهم

الافعال بلا قصد والعاقل من ينيل مثل المجانين احيانا من غير قصد و المعتوه فاعل افعال المجانين احيانا
مع قصد والمراد بالقصد ان العاقل ينيلم على ظن الصلاح و المعتوه من ينيلم مع ظهور وجه الفساد وفي النوازل
المعتوه من كان قليل الفهم تختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون رجل عرف بالجنون ودعت
زوجته انها طلقها ثلثا في حال اعتداله وزعم الطلاق حال اصابة الجنون ولا يعلم ذلك الا من جهته فالقول له في السر الكبير
ان لم يعلم ان ذكر اصابه فالقول لها وان علم فله وان شهدوا انهم رأوا به جنونا مرة فالقول له وكذا لو قال طلقت وانا نايم
فالقول له وفي المنتقى انه لا يقبل ولو كان في امراة تحت يد غيره وقال طلقتها وانا مجنون فالقول له ان علم جنونه المعتوه لو
كان يفيق أحيانا ففي حال افاقته حكمه كالعاقل سواء كان لافاقته وقت معلوم او لا ظن ان النكاح الذي بينه وبين امراته
فاسد فقال لا نكاح بيننا او قال تركت النكاح الذي بيننا لم يظهر صحته لا يقع الطلاق ويعتبر في كونها صاحبة فراش الخروج عن
المصالح الداخلة وفي حقه الخروج عن المصالح الخارجة والمراة في حال الطلاق كالمريض والمراد به وجع يقترن به انفصال
الولد لان المعتبر في مرض الموت ما يقتل به الموت والمرض يتبعقبه السكون في حكم الصحة كمريض يتبعقبه البرء وقال
فخر الاسلام المتوى على ان العجز اذا زالت الدم الخالص يكون حيضا وان كان قليلا لا يكون حيضا والقليل لا يتجاوز
طاقة واحدة وان كثيرا ان كان حكما بايامها لا يكون حيضا متصلا او منفصلا وان كان لم يحكم فالمتصل حيض لا المنفصل
والمتصل ان لا ينقطع وقت صلوة كامل والمنفصل ان ينقطع وقت صلوة كامل وعن مالك فيمن طلقها زوجها
ومضى عليها نصف عام وترها لم يحكم بايامها حتى يمضي عدتها بعد ثلثة اشهر وروي عن ابن عمر مثله فصل مذاهب علماء
الطهر قبل بلوغها الى الاياس فاعتدت ثلثة اشهر بعد سنة وبه قضى القاضي جاز لانه مجتهد فيه وكذا هذا الكرخ وقوله
طلقت الصغيرة بعد الدخول اعتدت ثلثة اشهر وجب لها النفقة قال الامام الفضلي ان لم يكن مراهقة فكذلك ان كانت
مراهقة فلا ينفقي بالاشهر لاحتمال كونه ذات حبل فينفق عليها لما ان يعلم فراغ رحمها اجرت بوت بثلثها وقد مضت مدة
العدة فقد انقضت وان سكت في وقت موته اعتدت من وقت اليقين السكوت في الخط والاباحة وفي ارثها نوعان الاول في سبب
الكرة سمعت بطلاق زوجها اياها ثلثا ولا يقدر على منعه الا بتلثم ان علمت انه يتاب بها بتلثم بالبداءة ولا يتلثم بتسهها فوكله
الاول زجندي انها لدفع الامر الى القاضي فان لم يكن لها بينة كلفته فان حلف فلا شيء عليها وان قبله لا شيء عليها والبابن كالثلاث
شهدا ان زوجها طلقها ثلثا ان كان غايبا ساغ لها ان تزوج بآخر وان كان حاضرا لا الا ان الزوج لو انكر احتيج الى
القضاء بالبرقة ولا يجزء القضاء بها الا بحضرة الزوج وفي النوادر ومت عليه ثلث وعيكها بباح لها ان تزوج بآخر من غير
علم الزوج ولا تطلق لها وقال الامام صاحب التتلم ان كانت موثوقا بها تطلق بها شهد قوم انه طلقها في السكران صدقتهم يثبت
الطلاق وان كذبهم شهدوا عند القاضي فيحكم بزعمه سكر انه طلق واحدة الواكثر فهي واحدة الا ان ينقص بالاكثر او يكون اكثر
ظنه على خلافه وان قال الزوج زعمت على انه ثلث بيتها وان اجزء عدول حضروا ذلك المجلس بانها واحدة صدقهم واحد
بعدهم ان كانوا عدولا وعن الامام التاحلق بطلاق امراته ولا يدري انث ام اقل يجري فان استوى باعمل باشد فلك
عليه وعن محمد لقنت عليه انه طلقها ثلثا وهو مجحد فجاءت الزوج فجاءت بطلب الميراث ان كانت صدقته قبل الموت ورثته
ولم تطلق وان لم يرجع الى تصديقه حتى مات ولم يرث طلقها ثنتين فقال رجل طلقها ثلثا قال نعم ثم تزوجها ان كانت
سمعت جوابه للسائل لا يحل لها ان يرجع اليه ولا يحل لما سمعها سائل رجل من امراة انها مطلقة الث والزوج ينول لا بل طلقة
ثنتين لا يسع لمن سمع منهما ان كذبهما ويعلم ما استطاع ارادان تزوج امراة فشهد عنده او عند القاضي ان لها زوجا
فتزوجها لا يحل نوع آخر في المحلل تزوجها الث فاسدا لا يحل الاول ولا يحل مطلقة الث كاول سكاح ولا يملك عين حتى

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

يدخل بها الثاني بنكاح صحيح تزوجها صغيرة لا تؤتى لصغرها تزوجها ثلثا فتزوجها الثاني ووطئها لا يحل للاول بهذا الوطئ وان كان
توطأ مثلها فوطئها الثاني يحل ولو قضي بلا دخول الثاني اخذا بقول من يراه لا ينفذ القضاء لانه قول مهجور مخالف للاجماع قال الصدر
من افتى بالحل قبل الدخول فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وقد صح ان سعيدا رجع عن هذا القول ولو تزوجت غير كفء
حلت للاول والاولى ان يكون قد افاق مالك يشترط الانزال وان تزوجت من عبد بلا اذن سيده فوطئها ثم اذن السيد وطئها
قبل الدخول بعد الاذن لا يحل للاول بلا دخول بعد الاجازة مطلقة المسلم لو كانت كتابية فتزوجت بكتابي ودخل بها حلت للاول
وان لم يشترط التحليل في النكاح حل للاول ولا يكره ولا يعتبر النية ولو شرطاه فهي الخلاف وقيل المحلل ماجور وتأويل اللعن لو شرط
الاجر ولو طلقها ثلثا فتزوجت بآخر وطلقها ثلثا فتزوجت بآخر وطلقها ثلثا وانقضت العدة لا يحل للاول حتى يجامعها والذكر
الجماع حلت للاول وكوني القلب لا لو غلبت وطئ الثاني وقال الاول بعد نكاحها ما كان الثاني وطئك يفرق بينهما ويجب على الاول نصف
المهر في الثاني وكي لقد على الاول الدخول بعد النكاح وانكرت ان كان عالما بشرط التحليل لا تصدق والجاهلة تصدق قالت بعد ما
تزوجها الاول ما كنت تزوجت بآخر والزوج الاول يدعي الدخول لا يصدق المرأة ولو قال الثاني هذا النكاح كان فاسدا لاني كنت
قد تزوجت امها فقالت المرأة لا تحل وان كذبته يحل لشكوحة رجل قالت لآخر طلقني زوجي وانقضت عدتي جاز تصديقها
لوقوع في الظن صدقها عدلة ام لا ولو قالت نكاحي الاول فاسد ليس له ان يصدقها وان كانت عادلة المطلقة ثلثا لو قالت
تزوجت وانقضت عدتي ان كانت عدلة او غلب على ظنه صدقها سابغ تصديقها وان قالت حلالت كدوم لا تحل بلا استفسار
تزوجت بمجوب لا تحل للاول ما لم تحل لعدم الدخول حقيقة وحكما وتحل ان حلفت لوجوه الدخول حكما حتى يثبت النسب تزوجت
المطلقة ثم قالت لم تزوجني في العدة ان كان بين النكاح والطلاق اقل من شهرين صدقت في قول الامام وكان النكاح
انتا فاسدا وان اكثر من شهر او شهرين صح انتا والاقدام على النكاح اقرار بمضي العدة لان العدة حق الاول والنكاح حق الثاني ولا يجتمعان
قدل الاقدام على المضي بخلاف المطلقة ثلثا لو تزوجت بالاول بعد متعة ثم قالت تزوجت بك قبل نكاح الثاني حيث لا يكون اقرارها
دليلا على اصابة الثاني ونكاحه قالت المطلقة ثلثا تزوجت غيرك وتزوجها الاول ثم قال كنت كاذبا فما قلت لم اكن تزوجت فان
لم تكن اقرت بدخول الثاني كان النكاح باطلا وان كانت اقرت به لم يصدق وقوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له على المحلل بالانزال كقوله
احللت لكل انثى او اختي او ما اشبه ذلك لان الاحلال فيه بعضا فاليه حاجة وهنا ليا الزوج الثاني بالانزال خافت ظهور امرها
في التحليل بيعت لمن يشتري بها ثمن عبد فيشتريها فتزوجها منه لشاهدين ثم يهب الغلام لها فيبطل النكاح ثم يبعث الغلام ليبلغ
فلا يظهر امرها قال الامام الحلواني وفيه نظر لانه تزويج من غير كفء وفيه خلاف وكذا مر امق وفيه ايضا خلاف فلعله يرفع لحاكم يرى
مذهب من لا يقول بالعتق فيفسخه فلا يحصل المرام وان خافت ان لا يطلقها المحلل تقول له حتى تقول ان تزوجك وجامعتك
فانت طالق طلق الطلاق الثلث بشرط ووجد الشرط ويخاف انه لو عرضت عليه الكفء او استفتت المرأة فافتوا بوقوع
الثلث ويخاف انه لو علم انكار الحلف له ان تزوج بآخر وتحلل نفسها سرا منه لغاب في سفر فاذا رجع التمست منه تجديد النكاح لشكه
خالع قبلها لا لانكار الزوج النكاح رجعت المطلقة نفسها من الثاني بشرط ان يجامعها ويطلقها ليحل الاول قال الامام النكاح والشرط
جائز ان حتى لو ابى الثاني طلاقها اجبره القاضي عليه ذكره وحل للاول وقال بعض المشايخ اذا لم يكن اكره الصغيرة شهوة في حق المرأة
لا تحل للاول اقرت ان زوجها خالعها وانكر الزوج ثم فارقها ومضت عدتها حل للاول تصديقها وتزوجها لانها اخبرت عن امر بينها
وبين ربها وهو الحل للاول ولا حق للثاني فيه ووجه الانكار وعدم سواء وكذا ان اخبر به ثقة وانكرها الدخول بعد اقرارها به وتزوجها
بالاول لا يسع للثاني فسخ النوع العاشر فيمن حلف لا يطلق حلف بايمان لا تطلق بالجملة فان تزوج رصيفه وبلا مراجعة امرأته
او انتها وفيها فتحرم المرأتان لكونه جامعا بين الخالة وبين الاخت او يكون جامعا بين الاختين ولا يحنث اما الفرقة بالبعض

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

والطلاق

او الايلاء والتفريق بالعنة والخلع طلاق **النوع الرابع** قالت لرجل انه ابي رضاعا ولحرمت عليه يجوز ان يتزوج بها لو كان الزوج يكذب وكذا لو اقر بثم اكذبه فيه ولا يصدق على قولها لان الحرمة لبست البتة حتى لو اقرت بعد النكاح بذلك لا يلتفت اليه وهذا دليل على ان لها ان تتزوج نفسها منه في جميع الوجوه وبه ينتي ولو قال الرجل انها ابنتي او اختي رضاعا ثم قال اخطأت او نسيت وكذبته المراة او صدقته يجوز له ان يتزوجها ولو قال قولي حتى ثم ارلقه ان يتزوجها ليس له كذلك ويفرق ولو قال ذلك بعد النكاح ثم قال اوهمت لا ينفسد النكاح استحسانا ولو قال ما قلت حق او شهد وابه فرق ولو جحد ذلك لم ينفعه جحده وانما يقبل فيما لو قال اخطأت ثم قال اوهمت ولا يفرق لو لم يقبلا انه حق لما لو قال انه حق ثم قال اوهمت يفرق ولا يقبل منه انه وهم وكذا لو قال لغير معروفة النسب ذلك ثم ادعى انه وهم يصدق وهذا كله استحسان وفي القياس لا، خذ بالقياس وكلم بالعتق في قوله لعبد هذا ابني او لامة هذه بنتي ولا ينفعه الرجوع ولو قال لزوجته هذه بنتي من النسب ولها نسب معروف ومثلها يولد لم يفرق وان اصر على ذلك لانه كذب شرعا ولذا لو قال هي امي ولها نسب معروف وان لم يكن لها نسب معروف ويثبت على ذلك ويولد مثلها لم يفرق فان اقر انها بنته ثبت النسب وان كان لا يولد مثلها لم يثبت قالت طلقني بثلاث ارلدت تزوج نفسها منه ليس لها ذلك امرت عليه او كذبته نفسها ونحق في الرضاع على انه لغا قالت هذا ابني رضاعا وامرت عليه جاز له ان تزوجها لان الحرمة ليست اليها وقد ذكرناه قالوا وبه ينتي في جميع الوجوه طلقها بائنا فقال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت كرهت لا يكون اقرارا بالثلث لانه يحتمل حلف ونسي انه بائنة او بالطلاق او بالعتاق فحلفه باطل حلف الطلاق وقال لا ادري اكنت مدركا انم لا حنث **كتاب الايمان خمسة وعشرون فصلا مسائله ثلثمائة اقسام** الاقوال والافعال وما لا يكون قولا ولا فعلا وجملته خمسة وعشرون فصلا **الاول** في المقدمة وفيه كفارة اليمين ركنه ذكر اسم الله تعالى موزونا بالجر وحكمه وجوب البر وحلفه الكفارة الذي ترجوا ان لا يواخذه الله به ان يحلف على امر ماض او حال على ظن انه صحيح فيه كمن يقول والله هذا الطير غراب فاذا هو حمام وذكر ابن الوليد في فتاواه ان لم يكن هذا فلانا فعليه حجة فكان لاشك انه هو ولم يكن لزمه واللغو لا يواخذ به صاحبه الا في العتاق والنذر واليمين على نية الحالف لو مظلوما وعلى نية المستحلف لو ظالما وهذا في الماضي كالو اكره على بيع عبد فحلف باسمه انه وقع لا فلان بريد بايعه ليقع عند المكره انه ملك غيره فلا يجبر وفي المستقبل على نية الحالف وفي الفتاوى لو بالطلاق او العتاق او ما شاكله فعلى نية الحالف ظالما او مظلوما لقالم ينو الحالف خلاف الظاهر فان كان الحالف مظلوما والنية له وان كان ظالما يريد بيمينه ابطال حق الغير فللمستحلف وسوقوفها **نوع آخر** في الكفارة لو عبد يحتاج اليه يجب اعتاقه كما في الظهار وجد اليسار ان يكون له فضل الكفاف يكفيه وان كان في ملكه غير المنصوص عليه كالعبد او الكسوة او الاطعام لم يجز له الصيام قال الثاني لو كان له درهم قدر ما يشتري به ذلك لا يجوز له الصيام وفي الكسوة قدر ما يجوز به الصلوة والخف في التطوع يجوز عن ثمن الطعام لا الكسوة في الثوب يعتبر حال القابض ان كان يصلح للقابض يجوز والا لا وقال بعض المشايخ ان كان يصلح لاوساط الناس يجوز قال شمس الائمة وهذا اشبه بالصواب ولو انه عمامة تلف بدنه يجوز وان لم يذكر محمد السراويل والصحيح انه لا يجوز للرجل والمراة قال الامام الناطفي قال شمس ان غطى المراة لا يجوز وان اعطى الرجل يجوز وان اعتق مريضا يرجى وخاف يجوز وان كان لا يرجى لا يجوز لانه ميت حكما ادنى ست صلوة اثنى عشر مسكينا الى مسكين واحد جاز ولو احد عشر الى مسكين ومسكينا الى آخر قيل يجوز كما في صدقة الفطر وقيل لا يجوز الاعشر امثال شمس صلوات ولا يجوز عن السادسة وكذا لا يجوز لو اعطى اثنى عشر مسكينا ليلا اربعة وعشرين مسكينا قيل يجوز وبه اخذ الفقيه ابو الليث وكفارة اليمين يفارق كفارة الصلوة من جهة انه لو فرق

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

على مسكين واحد كل يوم نسيئة امناً ولغيره مناً آخر جزأ عن اربع لو اعطى منوين فقيراً واحداً كفى وأعطى فقيراً آخر ايضاً ان لم يشبع
بخبز ويجعل الامناء بقدر الستة كيسرين منا وان اعطى ثلثة اصحاء ان امكن الانتفاع به اكثر من ثلثة اشهر جاز وهو اكثر من نصف
مد الحديد الطعم خمسة وكسى مثله اجزأ من الطعام ان كان الطعام ارخص وعلى التلث لا وهذا في طعام الاباحة اما لو اكل طعام
الكسوة ويجوز وجازنى الطعام الاباحة والتمليك ولو لفق بلا مسكين مناً من حنطة ونصف صاع من شعير جاز وان خالفت
في خلال صوم كفارة اليمين استأنف بخلاف كفارة الصوم لو افطر في عشرة مساكين الف حنث عن كفارة ايمان لا يجوز عند الامام خلافاً
الا عن كفارة واحدة ويعطى كل صلوع منوين ولو لقى جملة بلا فقير واحد جاز بخلاف كفارة اليمين فعلم ان كفارة اليمين تفارق
فدية الصلوع في حق عدم جواز صرفها للكل لا فقير واحد حيث جاز فيها بخلاف كفارة يمين ويشترط فيه العدد لا فدية الصلوع وسيأتيها
في حق عدم جواز ادائه اقل من نصف صاع لا مسكين حيث لا يتبدد بها بخلاف صدقة التطوع ويتبين اذا غداهم في يوم وعشاهم
في يوم آخر عن الامام الثاني فيه روايتان في رواية شرط وجودهما في يوم واحد وفي رواية المعلى لم يشترط ولو غداهم وعشاهم للعشاء
منا لا يجوز وبرواية المعلى يجوز ولو اعطى مسكينا واحدا عشرة ايام كل يوم طعام مسكين قيل لا يجوز لعدم العدد والاصح الجواز ويتبدد
حكما بتعدد الحاجة وضع خمسة اصوع من طعام بين يدي عشرة مساكين يشبعهم فاسلموه كفى عن مساكين واحد لانه لا يخلو ان يكون
واحد منهم اخذ اقل من نصف صاع الثاني فيمن يكون يميناً وفيه ثلثة انواع الاول في لفظ وهو ما سماه الله تعالى فنقول انه لا بد
النظر من المذهب ومن اصحابنا من قال كل اسم لا يسمى به غير كالرحمن وموجبين ولو اطلق على غيره كالرحيم والعليم يكون يميناً بالارادة
والا لا والاول هو الاصح قال والله ابن كاركبكم يكون يميناً الطالب يمين ووجه الله يمين الا لغو فقد به الجارحة واما
الصفات ان كان متعارفا فيمين كالحلف بالقدرة والكبرياء بالله لا يكون الا لغو الى بالله لا يكون يميناً بانه لم يذكر اسم الله الا
لغة اعربه بالكسر وقعد اليمين بالله بالنصب والتسكين سواء وكذا بدر حرف القسم والله ان عنى يميناً يمين من المشائخ من قال
هذا لغو اجراء لها مجرى اورفع او نصب لا يكون يميناً لانه لم يأت بحرف ولا اعرابه ومنهم من اجراه على الاطلاق وحق الله
لا يكون يميناً في الصحيح وحرمة الله كحق الله ولو قال حقا لا يكون يميناً وقيل يكون والصحيح انه اذا ارفق اسم الله فهو يمين والحق
لا افعل كذا يمين قال خذا بزير قسم لا يكون يميناً الا ان ينوي به وكذا باسم الله وعن محمد انه يمين فتامل عند الفتوى سوگندي
خورم كه اين كنيم بالكنيم فتوتسير احلف وكذا سوگند خوري او خوارم ولو قال خوارم لا يكون يميناً وذكر ابن الوليد في فتاواه سوگند
خورم كداي يمين وسوگند خورد آخر فان صادقا حنث لغا فعله وان كاذبا لا شيء عليه فقوله سوگندي خورم بطلاق لا يكون تعليقاً في العرف
ولو قال سوگندي خورم كداي يكون يميناً بالعرف برمن سوگند ست نسيسر قوله علي يمين قال بالعرف او قال احلف بالطلاق ان لا افعل
كذا ثم فعل طلقت وحنث ان كان كاذبا والمعنى ان لا يتولى تصدق ديانة لانه تغليظ بل لو به ان يقول لا يصدق حلف لا يحلف فقوله
قمت او قعدت بالله او ان قمت فانت طالق يمين وقوله انت طالق ان شئت او هويت ليس بيمين لانه تحيير وكذا ان طلعت
لانه تفسير الشيء وكذا انت طالق اول الشهر ولو علق بمجيء الغد فمين وتطلق بلائية المرأة في الاصح في قوله مرا سوگند خانه است
ولو قال اشهدك اللهم او اشهد كاملا يكنك ان لا افعل كذا فعل يستغفر الله ولا يلزمه الكفارة بخلاف اشهد بالله او اشهد سلمان نكردم
ان افعل كذا وفعل لا يجب عليه شيء الا لفاني ان ما دام المعترض لا يكفر حتى كانه قال ان فعل كذا فعبدي كافر هر ايمندي كه بخداي دانم
نوميدم ان فعل فعلت كذا فعلت حيث لا يمين والرحمن لا افعل كذا ان اراد به السورة لا يكون يميناً وان اراد به صفة الله فيمين
بالله العظيم كه بزركتر ازين نام نيست او بزرگ تر ازين سوگند نيست او بزرگ تر ترين نام است كه افعل كذا فيمين وبزرگ تر آن چيز
ليس بناصل فان قال ما قصدت الحلف بل صدقت انه اعظم الايمان لا يصدق قاله صلة مع العلم وكتبه عليه السلام لا يكفر يميناً لكن حنث
عظيم بحرمة شهد الله وآمن الرسول ولا اله الا الله لا يكفر يميناً الله يعلم انه ما فعلت كذا وقد فعل والعامة على انه يكفر مو بهودي

صلة
ادب الكتب ان لا يتولى تصدق
ديانة

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ان فعل كذا فان اعتقد انه يمين فحنث لاغير وان اعتقد انه كفر يكون كفرا وكذا موبرئ من الله وعالي الصليب فقال صنم اسجد لكم وما ادري اشيء تكلم بكفر لانه مطلق غير معلق ان فعل كذا فاشهدوا عليه بالنصرانية يمين اكراه ذكر هذه الكلمات وترك جمعة وترسا خواند و تزوجها لاشيء عليه هو شر من المجوسي او شريك اليهودي ان فعل كذا فحنث فعليه كفارة المجوسي عليه ان فعل كذا لايكفر كذا لايكفر يمينا ولو قال مرجع مسلمانم كردد نكاح فان فعل كذا لايكفر يمينا ان فعلت كذا فلا آله في السماء فهو يمين لايكفر **نوع منه** اخذ الوالي وقال بالله فقال مسلمانم قال لنا ابنتي يوم الجمعة فقال الرجل مسلمان فلم يأبه لايحنث لانه بالحكاية والسكوت صار قاصلا بين اليمين وحلفه ومثله لايطلق فيما لو قالت له اتركني اللعب بالشطرنج فقال نعم فقالت انا شكر طالق ان لعبت به فقال الزوج ان كنت العب به فقالت اي شيء هذا فقال الزوج سمانكه لوبين كوبم لعب لاينم ترجيح رجل فارلو ان يقوم فقال والله لاتقم فقام لايلزم للمأثم شيء لكن عليه تعظيم اسم الله قال فعلت كذا امين فقال نعم فقال السائل والله لقد فعلتها فقال نعم فهو حالف وكذا في التتمة ان كلمت فلانا فعبدك فقال الآخر الاباذنك ان كلمته بدفزلوته حنث **نوع آخر** الله ليفعلن كذا اومع الواو فقال الآخر نعم ان اراد المبتدأ الكل والمجيب ايضا فهما حالفان لان نعم تقتضي اعادة ما في السؤال وان قصد المبتدأ الاستغراق والمجيب الكل فالكل حالف والمجيب ان لم يتوكل منها شيئا فالمجيب هو الحالف في قوله الله والمبتدأ في قوله والله وان قصد المبتدأ الاستغراق والمجيب ان لايكون عليه يمين ويكفر قوله نعم شيئا دبلا يمين هو كما لو بدي ولا يمين على احدهما قال امرأتك طالق ان لم تؤدبني فقال نعم تقال اداين فلم لزمه اليمين ولا يحمل فاصلا والله لاذهب الامنزلك فقال الآخر والي منزلي ايضا فقال نعم صار حالفا بهما **نوع آخر** هذا الثوب عليه حرام حنث بلبسه ان اكلت الطعام هذا علي حرام لاحنث باكله وكذا لو قال لغريم ان اكلت عندكم طعاما فهو حرام لاحنث بالاكل وفي المنتقى قال كل طعام اكله في منزلك فهو علي حرام في القياس لايحنث وفي الاستحسان يحنث والناس يريدون به ان اكله حرام قال لغريم كلامكم علي حرام انهم كلم حنث ولو قال كلام فلان وفلان علي حرام لايحنث وبكلام احدهما وكذا لو قال كلام اهل بغداد حرام فالت لزوجها انا عليك حرام او حرمتك كان يمينا حتى لو جاءها طائفة او مكرمة يحنث بخلاف مالو حلف لايدخل هذه الدار فادخل فيها مكرها لايحنث ومعناه لو دخل محمولا ولو اكره على الدخول فدخل مكرها حنث هذه الدراهم التي في يدي علي حرام ان اشتري بها حنث وان وهب او تصدق لايحكم العرف قال حلمت مرارا بين ان سخن كنتم يمين ولو قال الخمر علي حرام ثم شرب ان اراد به التحريم يجب الكفارة كانه حلف لايشرب الخمر وان اراد الاخبار اولم يرد شيئا لايجب الكفارة وهو المختار للفتوى ولو قال الخمر يريد علي حرام ليس بشيء الا ان يقول الكلمة وقيل هو قياس الخمر **نوع** حلف ان لايتعلم ثم حلف في ذلك المجلس او مجلس آخر ان يتعلم وحنث يلزمه كفارتان ان نوى باحدهما يمينا مبتدأ وان نوى اليمين الاولى لزمه كفارة واحدة وعن الامام حلف بايمان في مجلس او مجالس فلكل كفارة وان قال احنث باحدها الاول لم يسع في الحكم بالله قال والله لاكلمه يوما والله لاكلمه شهرا والله لاكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلث كفارات وان كلمه بعد الغد فكفارتان وان كلمه بعد شهر فواحدة وان كلمه بعد سنة لاشيء عليه هو يهودي هو نصراني يمين ولو قال موبرئ ان فعل كذا هو نصراني من فعل كذا يمين **الحاوي** في البزازية قال موبرئ من الكعبة او القرآن والعياذ بالله فيمين في المختار وكل ما كان البزازية عنه كفوا فهو يمين موبرئ عن ثلثين يوما يعني شهر رمضان ان اراد البراءة عن فريضتها فيمين وان اراد البراءة عن اجزائها ولم ينو شيئا لايكفر وفي الاحتياط يكفر يمينا موبرئ من الصلوات التي صلاها ان فعل كذا وحنث لايلزمه شيء موبرئ يمين القرآن الذي تعلمت يمين برئ عما في هذا الكتاب ان فعل كذا ان كان فيه اسم الله فيمين برئ من المغلظة او ما في المغلظة ليس بيمين الا لغارف ان فيه اسم الله وعن البزازية عنها انا برئ من الشفاعة لايكفر يمينا في الاصح انا برئ من الله ورسوله عليه كفارة واحدة ولو قال برئ من الله وبرئ من رسوله فكفارتان قال برئ من الله ورسوله برشان منه ان فعلت كذا فحنث عليه اربع كفارات والصحيح الاول قال ارسعيد دسعت انه قران بيزارم ان فعلت كذا فيمين واحدة وكذا لو قال برئ

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

من كل آية في المصحف يكون يمينا واحدة بريء فاني المصحف فيمين ولو قال از خداي بيزارم واز شهد الله بيزارم وان لا اله الا الله بيزارم
ان فعلت كذا فحنث لزمه كفارة ثلث وان ذكر البراءة مرة واحدة فيمين وعلى هذا لو قال انا بريء من الكتب الاربعة او بريء من القرآن
او التورية عليه كفارة واحدة ولو قال انا بريء من القرآن بريء من التورية فكفارتان مسلماني نه كفر است اكر اين كار كنم فدا ليس
بشيء قال الفقيه ان اراد الكذب يكون انما والكفارة عليه قال والعياذ بالله كل ما قال الله تعالى فهو كذب ان فعلت كذا فانني بانه يمين
وامانة الله في الاصل يمين وعن الامام الله والله ولعمر الله يمين بتوكة قوله تعالى لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون قالوا اللحاق ان
يتسم بكلمة ان يتسم الابه لان التعظيم الخاص حق الله وفي المنتقى حرام علي قبل فلان ان قتله فقتله ولم يكن له نية يكون يمينا ولت
المسئلة ان تحريم الحرام يمين قال انا بريء عن المؤمنين يمين لانه يكون لانكار الايمان لو اتخلق بين اسم الله تعالى وبين الشرط لا يكون
يمينا يكون قاصلا ولا يكون يمينا قال لها لا تخرجين في الدار الا باذني فانها حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع لعدم ذكر حلفه بطلاقها
ويحمل الحلف بطلاق غيرها فالقول لها مع خذاي بدست وي سوخت ان فعل كذا لا يكون يمينا كرنه شهد الله او لا اله الا الله لا افعل
كذا فيمين ذكره في ملتقط صدر الاسلام كافر بروي كشرف دارد ان فعل كذا لا يكون يمينا وكذا بحق الرسول بالرسول بحق القرآن بالفرقان
يا سعدي ان لا افعل كذا ان نوى يمين سلطان الله يمين بحق صح ان اراد به قدرة الله تعالى قال لها انك فعلت كذا فعلت لم افعل
فقالت ان كنت فعلت انت طالق ثلثا فقالت ان كنت فعلت فانا طالق ثلثا ان اراد يمين البراءة لا يقع وفي الصغرى ان قال
على سبيل التعريف لا يقع جماعة كان بضع بعضهم بعضا فقال واحد منهم من ضع صاحبه بعد فامرأته طالق فقال واحد منهم ملا ثم
ضع السائل صاحبه لا يقع لان ملا ليس بمين وعن الامام الاعبد كمن دون الله او سجد للصليب ان فعلت يكون يمينا وكذا لو قال
ان فعلت كذا تو خداي مني في النذر پذيرفتم ان چنين بكنم يكون نذرا وان لم ينو شيئا لله تعالى ان صلى في موضع كذا جاز ان يصلي
في موضع آخر في الظهر وعن الثاني ان كان مكان الايجاب افضل من مكان الاداء لا يجوز وعلى العكس يجوز لله علي صوم شهر ان قال متتابعة
كرجب يلزمه التتابع ولو افطر لا يلزمه الاستقبال كما في صوم رمضان يلزمه قضاء يوم ولو قال صوم شهر ولم يعين ان التزم التتابع
لزم وان اطلق لا يلزمه التتابع وفي الاعتكاف يلزمه التتابع بعين او اطلق ثم في الاعتكاف والصوم ان لم تتد يوما ان كان شهرا
معينا لا يلزمه الاستقبال لعدم القدرة وان غير معين يلزم لقدرته على التتابع حاضت في صوم الشهرين لا يلزمها الاستقبال وعن
محمد لو حاضت شهرا ثم آيست من الحيض يستقبل لتمكنه بالتدريج بخلاف ما لو كبر لا يمكنه كما في المختار كمن قال ان فعلت كذا فعلي الف
صدقة وليس له الا مائة علق ان اعطى عن الشاة وهي ملك الغير لا يلزمه ولو قال لا مذبن عن الشاة والمسئلة بحالها يلزمه ان لم يكن
يمينا كان يمينا والنذر بالمعصية كقوله لله علي ان اقتل فلانا يمين يلزمه الكفارة قال ان كلمت فلانا حذاي مرا بزن بكر سالرد زن
بالتاء لا يلزمه شيء بالكلام ولو قال بكل سال بلا تاء يلزمه الزنا علي نفسه الحج ان فعل كذا لزمه الحج ولا يجزئ كفارة اليمين وعن القاضي المروزي
انه ما يجزئ ان نوى وعن الامام انه رجع وقال يجب الكفارة وعليه الفتوى لكثرة البلوى ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة
على المساكين لكل مسكين درهم واحد فحنث فاعطى الكل لواحد جاز لله علي ان اعتق عن الرقبة وهو يملكها لزمه الوفاء وان لم يف
بها لم يجزئه الفاضي ان برات من مرض هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها فمتى لا يلزمه شيء لو قال علي شاة اذبحها
والصدق بلحمها لزمه لله علي ان اذبح ثورا واتصدق بلحمه يذبح مكان سبع شاة لزمه ارافة شاتين وسطين فذبح شاة سمينة بعدل
وسطين لا يجزئه لان المنصوص الارافة والتصدق باللحم والسمينة وان عاد لها فاللحم لا يعاد لها الا رفه ان رزقني الله تعالى
امراة موافقة فلله علي صوم كل خمس فالموافقة هي الخالية الراضية بما ينفق عليها الباذل ما يريد منها من التمتع ولا يجوز صرف
مال المنذور لها بهبة وجزء ولده كفارة اليمين ان فعلت كذا فعلي نذر فهو يمين عند عدم النية وان نوى بالنذر حجة او عمرة
فعليه ما نوى والا لم ينو لزمه الكفارة علق النذر بما هو معصية كقوله ان كلمت ابن فعلي نذر فهو كالو علقه بمباح كان عليه ان

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ان يحنث نفسه ويكفر لانه لو ترك عن اليمين فهو يمين وان نوى شيأ بعينه فهو على ما نوى ولا يحنث نفسه في المباح ان عرضت صحت كذا لم يجب عالم بقبل قوله على ما في الاستحسان يجب وان لم يكن تعليقا لا يجب قياسا واستحسانا كما لو قال ان اتاجج فلانا ولو قال ان فعلت كذا فانا اج فعل يجب عليه الحج ان سلم ولو اي اصوم ما يحنث هذا وقد حلفت ان تصوم بكل اثنين عالم يرج ابتهما من اتاجج فبلغها ان انا مات في طريق الحج يبطل عنه ما اليمين خلافا لهما الثالث في بيان الطلاق وفيه ثلث انواع نوع في الشروط وتقديمه على الجزاء والعكس ويسمى بالفاظ الشرط ان يتعلق بفعله او فعل غيره وفي كلما تتكرر الشرط واثاره الامام الثاني انه لو اذا دخلت على المبين او المخاطب تكرر كلما اشتريت هذا الثوب فهو حر يلزمه كل مرة فلو قال ثوبا لا يلزمه الا مرة وكذا كلما تزوجت هذه المرأة او امرأة وكذا كلما تزوجت فلانة فان عادت اليه بعد الثلث وزوج آخر لا يحنث عند الثلثة فان اضاف الطلاق لا الملك الثاني او الى كل ملك حنث ابدا لوجود الفعل كقوله كلما تزوجت كل دخلت الدار فانت طالق انت كذا لفا جا، غدين وان قال انت كذا اغدا لبس بيمين لانه اضافة قال لها لفا فعلت كذا الى حين سنين هو مطلقة مني وقصد تحذيرها ففعلت قبل انقضاء هذه المدة سأل الزوج انه كان حلف بطلاقها ان اجر كان حلف على طلاقها يعمل بخبره ولن اخبر انه لم يحلف بالطلاق فالقول له مع اليمين قال لآخر فلان في بيتك فاكذبه فقال ذن توبته طلاق كم فلان بخانه بيت فقال بخانه من بيت لا يحنث وان كان في بيته والطلاق المضاف لاحد قيدين ينزل عند اولهما والمعلق بالقطعين عند آخرهما والمضاف لاحد الوقتين كقوله غدا او بعد غد طلقت بعد غد ولو علق باحد القطعين ينزل عند اولهما والمعلق بقبل ووقت ينفع بايهما سبق وفي الزيادات ان وجد الفعل اولا ينفع ولا ينتظر وجود الوقت وان وجد الوقت اولا لا ينفع ما لم يوجد الفعل وعن الامام الثاني لفا وجد الفعل اولا لا ينفع حتى يوجد الوقت ايضا قال لآخر كلما قعدت عندك فانت طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلثا لان المداوم على كل ما يستدام بمنزلة الانشاء قال لها لفا دخلت الدار مرت مطلقة فدخلت ثم قال اردت تخويفها لا يصدق انت طالق كم ان كان كم او بانه كم ام فهذا تعليق مطلق قال الفقيه انه تعليق عالم بعد الابتياع قال الصدر وبه ناخذ حرر يدبر ما ذكر في المحيط انت طالق لدخلت الدار فان لم يكن دخلت تطلق وان كانت دخلت لا تطلق فقد جعلت لدخلت شرطا لان لفظة كم ترجمة لدخلت اكم فارسية ان ولا يحنث الامرة وهي اي متى وهيچ بمنزلة ميتا ولا يحنث فيها الامرة ومركاه وهي زمان المختار الكثيرة ومرباركل مرة قال لها بخانه فلان انذر آبي ترا طلاق ولم يقل خون ولا اكر طلقت الساعة كانت طالق دخلت الدار قال لغيره ان لم افعل كذا غدا فانكر بر ابخانه است بطلاق است ولم يفعل غدا طلقت ولا فرق بين قوله انك طلاق است وبين قوله فهي طلاق قال لها ترا طلاق اكر فلان كاركني ونوى التعليق لا يتعلق بذكر الفعل ولو قال اكر فلان كاركني ترا طلاق تعلق وبعض المتاخرين قالوا تعلق فيهما جميعا لان عند تقديم الشرط طريق الصحة اورايح الخطاب وذا حاصل عندنا، هذا الشرط اكر فلان كاركني تو بيك طلاق فوجد الشرط طلقت من غير نية الزوج قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر صح وصار كانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو قال ان طلقتك فانت طالق ثلثا لم يصح اليمين الثاني حلف لا يطلق ان سألتني الطلاق البتة ولم اطلقك فانت طالق ثلثا وقالت ان سألتك الطلاق البتة فجمع عليا صدقة فسألت الطلاق لبلا فقال انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء ومضت الليلة طلقت ثلثا لان انت طالق ان شئت لم يكن عدة تعليقا لانه يقتصر على المجلس وان دخلت تعليق فلم يصل الايمان بشرط ابرأت طالق ان شاء الله حنث عند الامام الثاني وعليه الفتوى ارادوا ان يكلف ما ثبت ولا تطلق امرأته بطلقها ثانيا ثم يكلف ويقول كل امرأة لم طالق ان دخلت كذا او لا يفتى لمرأته فان اشاروا اليها وقالوا يحلف بطلاق هذه يقول احلف بطلاق كل امرأة فضلا عن الحلف بطلاق هذه ثم يقول لكل امرأة له طالق ولا ينوي بها قال لها ان طلقتك فكل امرأة اصنع راسي مع راسها على المرفقة هي طالق اكل جارية اطاها هي حرام لا يصح اليمين لعدم الاضافة لا الملك ولا السبب قال لها

المعلق بالقطعين عند آخرهما

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

اكرمن من طلاق نبي بزبان رانم فانت طالق ثلثا ثم قال اكر فلان كار كنم نوازمن بطلاق طلقت ثلثا وعن الامام انه قال لها ان قلت انت طالق فانت طالق ثم قال قد طلقتك اخرى وان قال اردت ان يكون الطلاق معلقا بقوله انت طالق صدق ديانة لا قضاء

الثالث في المتفرقات قال ان كان فلان فقيها فامراته كذا او فلان فقيه عند الناس ان نوى ما يعتقد الناس فقهه اولم ينو شيأ يتبع وان اراد حقيقة الفقه فكذلك في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يتبع لانه ليس بفقيه حقيقة لما روي عن الحسن البصري انه سماه انسان فقيها فقال ارأيت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في العقبى البصير بعيوب نفسه ان بلغ ولدي الخناث ولم اختنه فكذا فوقه عشر سنين وان نوى اول الوقت لا يحنث حالم يبلغ سبع سنين وان نوى آخر الوقت المختار اثنى عشر سنة ان كنت اخاف من السلطان فامرأته كذا ان لم يكن به ساعة اليمين خوف منه وللسبيل من ان يخاف منه يجابه حينئذ لم يحنث ايهم رجل بامرأة وقيل قال فلان كان عدو معها فحلف على انه مالك معها وقد كان السر معها في امر آخر يرجى ان لا يحنث قال لها ان لم اعامل معك على الخدمة كما كنت اعامل فانت طالق ان كان لها مدة تبتدئ بها والا يرجع الى نيته وان لم اعامل معك على اني كما كنت اعامل ان اردت كنت اتجاوز عنها والآن لا اعفو عنها فان عفى عنها طلقت اكرمرا بامش با تو نرود فكذا فامرأته بمنزلة العرف الموافقة بالكلام المجرد لا يحنث حلف لا يجد امرأته بكرا فالقول فيه له ولا يحنث ولا يمكن لها اقامة البينة على ذكر الا لفظ اقر او نكل عن الحلف عند الحاكم ولا يجري اللعان في هذا حلف ان لا نار في بيته وفيه شمع ان حلف حين طلب منه نارا لمعاينا يحنث وان طلبوا منه لاجل الخبز او كنس اولم يكن ثم سبب لا يحنث ان اراد ان يتزوج على امرأته فابى اهلها لمكان الاولى فادخلها في البقر او يجلسها في المقبرة ثم قال كل امرأة له سوى التي في المقبرة طالق فطنوا انه يقول المرأة التي في الآخرة لا التي من الاحياء لا يحنث وكذا الجالسة في امرأة اتى بتهم زوجها بوطء الجارية وكلفه باعنا تها ان كانت له يحال به ان فعلت كذا فامرأته طالق وليس له امرأة فتزوجها فصار لا تطلق ورجل لامرأته سيء فزعمت بلا علمه قيل له لك بتزوج بلا علمه قيل له لك بتزوج فقال ان كانت بلغتك امرأة فهي طالق او قيل له هذه المبلغة زوجتك ثم قيل له احلف بالطلاق انه ليس لك زوجة هذه المبلغة فحلف وعلم ان المبلغة اجنبية تطلق امرأته قضاء لا ديانة وهو طلاق الهازل وقال الامام الثاني لا تطلق حلف ان فلانا ثقيل وهو غير ثقيل عند الناس وعنده ثقيل لا يحنث الا ان يريد ما عند الناس ان لم يكن هو جبار امن فلان والذي زعم انه كذا احد من شرير وفلان صالح من اهل الصلاح فيما خلد عند الناس طلقت امرأته قضاء وفيما بينه وبين ربه سبعة ان فعلت كذا فامرأته طالق له امرأتان او اكثر طلقت واحدة والبه البيان وان طلق احدهما بانيا او رجعيا وقعت عندهما وجاز الشرط بعين الاولى للطلاق وان كان لم ينقض العدة فالبيان اليه قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا لابد من اعتبار الملك عند الشرط الاول فان طلقها بعد الدخول بها ثم دخلت الدار وهي في العدة كملت وهي في العدة ايضا طلقت ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق وهي مدخول بها فالاول معلق بالشرط والثاني ينزل في الحال والثلث ان تزوجها ودخل الدار نزل المعلق ولو دخل بعد البينونة قبل التزوج انحل اليمين لا الى بقاء ولو موطوءة تعلق الاول ونزل الثاني والثالث في الحال **الرابع** في النكاح وفيه ثلثة انواع **نوع** في الناظم في النكاح قوله فلانة راحوا هم سه طلاق بمنزلة قوله ان تزوجتها وان قال اردت الخطبة لا يصدق في ديارنا ويصدق ديانة ولو قال اكر فلانة خواهم كنيم منظ الخطبة اكرزن كنم بمنزلة ان تزوجت وفي قوله اكر فلان آرم اختلفوا فيه والفتوى على انه يحمل على الزفاف اكر دختر فلان رابمن دهند ويرا طلاق فتزوجها لا تطلق ولو قال اكر ويرا بزني بمن دهند او قال واده شود اختلفوا فيه والصحيح انها لا تطلق ايضا قال لابويه ان تزوجتها يا امرأة فهي طالق فزوجاه امرأة بلا امره لا يقع لان الطلاق لم يضف الى الملك لان عقد الابوين له بلا امره لا يصح فاذا وقع ان تزوجت لان تزويجه صحيح فاقتضى التعليق بالملك لا يتزوج فلانة ولها زوج فهذا على النكاح الصحيح ولو زالت اليوم فهذا على الفاسد اختلفوا في ان النكاح الفاسد منعقد لا على وصف الكمال او غير منعقد اصلا قيل ينعقد مقتضى الاقدام على الوطء ضرورة ان لا يضيع ماء الزوج

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

فاذا جاءت الولد ثبت النسب فلا يظهر في حق الحنث لعدم الضرورة فلو حلف على الماضي انه لم يتزوج فهذا على الجائز والفاسد بخلاف المستقبل والمطلق والصوم نظير النكاح ويحنث بالفاسد في الشراء والبيع ولو اشهد شاهدين فيما لفا حلف على ان يتزوجها سرا لا يحنث وان اشهد فلما يحنث كل سر جاور الاثنين شاع قال لامرأته ان تزوجها فهي طالق فهذا على الواحدة الا ان ينوي جميع الناس، ولو قال هر كزام زني كنيم بتبع على المرأة واحدة الا ان ينوي التكثير فجاز ان تزوجها ثم ماتت او ماتا ثم تزوجها او لا لان زن لا يتناول الا واحدة قال ازين روز نامش ارسال هر زني كه وي راست طالق ولو لم يكن لها زوج فتزوج لا يقع قال ان تزوجت فلانة ابدا انها طالق فتزوجها من غير علمت ثم اذا تزوجها او في لا يقع لان اشاعيد بنفي التوقيت لا التوحيد فيتأبد عدم التزوج ولا يكفران تزوجت فلانة فهي طالق ان تزوجت فلانة فتزوج لا يقع فان طلقها ثم تزوجها وقع قال اكر من بنكاح دختر خويش نشنم فكذا فقام فعقدا ان الا لحقيقة العقد لا يحنث فان اراد القيام بالتزوج كما يقال قام فلان بالامر حنث حلف لا يزوج فكان يزوجها وطلقها رجعيا وراجع لا يقع قال لاجنبية ما دمت في نكاحي فكل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم تزوجها وتزوج عليها امرأة لا يقع ولو قال اتزوجك ما دمت في نكاحي فكل امرأة اتزوجها عليها والمسئلة بحالها يقع لصحة التعليق منا لا في الاول تمرض المسئلة في الاجنبية وكلمة ما دام وما زال غايته ينتهي بها فاذا حلف لا يفعل كذا ما دام بمكان انتهى اليمين بالزوج فلو فعل بعد العود لا يحنث والفقه فيه ان الزوج بأهله ومتاعه كما في قوله والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار ولم يشترط الامام الشافعي قال لاجنبية اكر جز تو مرا زن كنم او قال اجز تو مرا زن باشد پس طالق فتزوج امرأة ثم تزوج اخرى طلق الاولى المرأة التي يتزوجها طالق يقع بالتزوج بلا دخول ولو قال هذه المرأة التي اتزوجها طالق لا وكذا لو قال امرأته التي تدخل الدار طالق لا يقع بلا دخول ولو قال امرأته فلانة التي تدخل الدار طالق طلقت بالدخول حلف لا يتزوج فتزوج فاسدا او بغير امرها فان تزوج فضولي لا يحنث وذكر في الاسلام ان الصحيح ان يحنث عند الامام وبه روى الجامع ان الوكيل مطلقا لا ينصرف الى الفاسد ولم يذكر خلافا وهو الصحيح الثاني الفضولي لا يتزوج فزوجه فضولي واجاز بالقول حنث ولو بالفعل لا عند الى التزوج بعد اليمين فلو زوجها قبل اليمين ثم حلف على عدم التزوج فاجاز بالفعل لا يحنث ايضا عند الكل وكذا بان يزوجه امرأة ثم حلف ان لا يزوج يحنث بتزوج الوكيل ولو جعل امرها بيدها ثم حلف ان لا يطلق فدخلت الدار وقع الطلاق ولا يحنث ولو كان الحلف اولا والمسئلة بحالها لو الدخول بعد الحلف قال لها طلقي نفسك ثم حلف ان لا يطلقها فطلقت نفسها حنث وكذا لو قال لها طلقي نفسك ان شئت ولو قال لها انت طالق ان شئت ثم شاءت لا يحنث تزوج بعقد فضولي ثم حلف ما تزوجت وارادها تزوجت بنفسي لا يحنث وعن محمد فيمن حلف بطلاقها ثلثا ان لا يتزوج بنته الصغيرة فتزوجها رجل وابوها ساكت وقبل الزوج ثم اجاز الاب لم يحنث لانه لم يزوجها وكذا لو حلف ان لا يزوج امته فتزوجها بلا اذنها ثم حلف ان يتزوجها فرضيت لم يحنث ولو حلفت المرأة ان لا تزوج نفسها فزوجها رجل بامرها او بغير امرها فاجازت او كانت بكرا فزوجها الولي وسكتت حنثت وهذا كالرواية المخالفة للمتقدمة وكذا الاباء ذي بعد فراء بيع وسكت حنث وعن الثاني انه لا يحنث في المسئلتين حلف عبدان لا يتزوج فزوجه مولاه لا يحنث لانه لم يوجد منه الفعل وشرط الحنث فعله حتى لو اكرهه مولاه على التزوج فتزوج حنث لوجود الفعل منه حلف لا يتزوج فجن فزوجه وليه لا يحنث ولو صار معتوها فزوجه ابوه حنث حلف لا تأذن في ان تزوجها وهي بكر فزوجها ابوها فسكتت ثم النكاح ولا يحنث حلف لا يتزوج فوكل غيره يحنث بخلاف البيع هذا اذا كان ممن ينفسه ولو كان ممن ينفذ ايا عنه كالسلطان يحنث وان كان ممن ينفذ مرة ويباشر اخرى فالحكم للغالب وفي النوازل والله لا ازوج فلانة فامر آخر فزوجها لا يحنث بخلاف التزوج لان التزوج بامره للمجلة حكم والتزوج بامره يلحقه حكم وهو الحل والحاصل ان الامر في ثلث وعشرين النكاح والطلاق والخلع والعتق بالبينونة والكتابة والهبة والصدقة وهب العبد والحر ان كان سلطانا او قاضيا والكسوة في الخلع على ان لا يكسوه او لا يحمل على دابة والخياطة وذبح الشاة ونباء الدار وقبض الدين وقضاءه والصلح

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

عن دوم العمد والعرض والاستقراض والابداع وقبوله والاعادة وقبولها وما لا يحنث بالامر بسنة البيع والاجارة والاستيجار
والتسمة والصلح على مال والتنوي على ان الخصومة ملحقة بهذه السنة **الثالث** فيما يتعلق بالمنكوحة لا تزوج من بنات فلان او من
صفع الدار فولدت لفلان ولم يكن في الدار ساكن ثم سكنها قوم بعد الحلف لم يحنث عند محمد والمختار عند محمد والمختار الحنث وقولها
لا تزوج من اهل بيت فلان يحنث بتزوج بنت ابنه لا بتزوج بنت بنته ولو قال من بخارا وفلان يحنث ببنت ابنت ايضا كما امراة
يتزوجها في قرية فلان فكذا فتزوج امراة فيها ليس من اهلها يحنث لوجود التزوج فيها لا بتزوج امراة فتزوج صغيرة حنث
ولو حلف لا يتزوج امراة فاشترى صغيرة لا يحنث تزوج امراة ثم قال كنت قصدت ان تزوجت نبيا فمن طالق ووجدتها
كذلك طلقت فان صدقته فلها مهر بالدخول ونصف مهر آخر بالطلاق قبله وعليها العدة ولا يلزمها النفقة والسكنى والحداد
وان كذبته فلها مهر واحد ونفقة العدة والسكنى وعليها الحد له وفي المحيط انما يقع الطلاق لو كانت نبيا بالوطء وان كانت
بوبئة او طفرة او در ودرم لا يقع لانه لم يتزوج النيب حتى عند بكر بالاستمرار ان تزوجت امراة كان لها زوج او نبيا
او روي كساده فمن طالق فطلق زوجته ثم تزوجها فمن طالق فطلقها ثم تزوجها لا يقع وكذا لو قال ان زنيت فلانة
فكل امراة يتزوجها او قال لها ما طبا ان زنيت بكل فزني بها ثم تزوجها لا يقع قال لامراته كل امراة اتزوج بها سمك فمن طالق
ثم طلقها وتزوجها لا تطلق وان نوى عند اليمين حلف لا يتزوج الا على اربعة دراهم فتزوج عليها فاكل القاضي عشرة لا يحنث
وكذا اذا لم يعد العقد في مهرها حلف لا يتزوج على ازيد من دينار فتزوجها بامور اكثر منه قيمة بان يزوجها على مائة تفقة لا يحنث
الخامس في الشراء وفيه مسائل الامر لا يشتري ثوبا ولا نية له فاشترى كساء خزا وخزا وقبا او طيلسانا يحنث قال
صاحب المنظومة وفي عرفنا لا يحنث بالكساء لانه لا يسمى ثوبا ولو سمكا او سباطا او طيفنة او قلنسوة لا وكذا ان اشترى فروة
لا يسادي نصف ثوب وان بلغ نصف ثوب او اكثر منه يحنث وان اشترى قدر ما يجوز فيه الصلوة يحنث بخلاف القلنسوة لا
يشتري لا ليلبس ثوبا جديدا فلم يلبسه حتى بعير بسنة الخلق فوجد وقال الصدر قبل الغسل فوجد وبعده لا بالوقف لا يشتري
قميصا فاشترى قميصا منقطعا غير محيط لا يحنث لا يشتري سلاحا فاشترى حديدا غير معمول او سكينا لا يحنث وبالدرع والقوس
يحنث لا يشتري هذا العبد ولا يا مر بشرائه احد فاشترى عبدا آخر ثم باذن له في التجارة فيشتري به العبد الماذون
ثم يجرح عند خل في ملكه ولا يحنث لعدم شرط الحنث ان اشتريت بالحنطة ماء فانت كذا ان اشتراه به يحنث ولو وقعت الحنطة بيد
ليها الماء لا يقع الطلاق وقبل بيع لا يشتري شيئا فاشترى مكاتبا او ام ولد او مدبر لا يحنث وان اشترى بعد الاسباء قال بعض
المشايخ يحنث كالو اشترى باخم والخنزير وذكر بكر لا يبيع فباع المدبر لا يحنث **النوع منه** سادسه بشرة وابى البائع ان ينقص
من عشرين فقال المشتري عبدك كذا ان اشتري بعشرين فاشتريه بها وبدينار حنث ولو قال ترا ازيك درم تا ده درم جامه خوم
فكذا فاشترى له اكثر ثوبا اكثر من عشرة يحنث على قياس هذه المسئلة وقوله جامه خوم وكنم سوآء ولو باعه عشرة درهما ودينارا
لا يحنث وان زاد على ما ذكر من الغاية ولو كان البائع حالفا فباعه بعشرة ودينارا وباحد عشر درهما لم يحنث ولو باعه بتسعة لا يحنث
استحسانا وفي القياس وفي الاستحسان على عكسه فان العرف فيمن حلف ان لا يبيعه بعشرة ان يبيعه باكثر منها حلف لا يبيعه بعشرة حتى
يزيده فباعه بعشرة ودينارا او ثوب لم يحنث وان باعه بتسعة يحنث في الاستحسان وكذا لو باعه بعشرة الا بالزيادة
او باكثر من عشرة فباعه بتسعة يحنث ولو قال ان بعته بعشرة حتى يزيد فباعه بتسعة ودينار لم يحنث وكذا لو باعه بتسعة بدون
الدينار بعبده حر ان اشتريته بعشرة الا بافل فاشتراه بتسعة ودينار حنث استحسانا اذا لم يبع عبد بالف وارفع المشتري بخسارة
فقال البائع موحر ان حططت عنك الف شمائم باعه بخمسة حنث قبل المشتري اولا وعتق العبد ولو قال ان حططت من ثمنه
والمسئلة بحالها ولا يعتق وكذا لو باع بمائة والحط عنا يكون بعد وجوبه ولو حط بعده لم يعتق ايضا لعدم فان كان اخذ الثمن

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

عتق عبد آخر منه ولو حط كل الثمن او وهبه لا يحنث ولو ابرأه عن بعضه قبل القبض يحنث وبعده لا ولو قال البايع لا ابيعه الا بعشرة فباعه بستة حنث وكذا لو باعه بدينار وحنطة دراهم لا ان باعه بدينار وعشرة دراهم **نوع منه** لا يشتري ذهبا او فضة فاشترى دراهم او دنانير لا يحنث ولو نقرة فضة او سبيكة ذهب او فضة حنث او طوق ذهب او فضة حنث لا ان اشترى دارا بناؤه ساج وذهب او ساجه من احد الحجرين لان بايعه لا يسمى بايع الفضة والذهب لا يشتري حديدا فاشترى سيفا او درعا لا وفي الكانون والمسامير والقفل من الحديد يحنث قال المشايخ في عرفنا لا يحنث في القفل والمفتاح في الكل لا يشتري مقصا فاشترى بواري مقصا لا يحنث لا يشتري شواء فاشترى مشويا او جوالق من الشعير لا يشتري جارية فاشترى مجبورة او رضيعا حنث لا يشتري غلاما من السند فهو على ذلك الجنس لا يشتري من خراسان فاشترى خراسانيا في غير خراسان لا يحنث حتى يشتريه في خراسان لا يشتري بقلا فاشترى ارضا فيها قد نبت وشرطه في البيع حنث وكذا الرطبة مع النخل ان شرط حنث لا يشتري راسا فاشترى شاة مذبوحة حنث لا يشتري لحما لا يحنث بالرأس بخلاف ما لو حلف لا يأكل رأسا لا يشتري بابا من الساج فاشترى دارا له باب من الساج حنث لا يشتري نخلا او شجرا فاشترى ارضا فيها نخل او شجر حنث كما لو حلف لا يشتري حائطا فاشترى دارا له حائط لا يشتري حشيشا فاشترى ارضا فيها حشيش لا يحنث لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لم يحنث والاصل ان المحلوف عليه متى دخل تبعا لا يحنث لان الاتباع لا يفرد لها حكم على حدة وان دخل مقصودا حنث حلف لا يشتري من فلان سمكا فاسلم اليه ثوبا حنث لا يشتري عبد فلان فوهبه داره لا يحنث حلف السلطان ان لا يشتري طعاما للبيع فاشترى طعاما بينه ثم بدا له فباعه لا يحنث لانه ما اشترى للبيع كما لو حلف لا يخرج لبابة فلان فخرج الى مجلس ثم ذهب الى بيت والد بائع عبده امن آخر وسلمه اليه ثم حلف ان لا يشتريه من فلان ثم اقاله المشتري فقبله لا يحنث وهو قول محمد لان الاقالة فسخ عنده لو كان بالثمن الاول وعندهما بيع جديد فيحنث عنده ولو اقاله بما به دنانير وكان اشتراه بعشرة دراهم حنث وكذا لو اقاله باكثر من الثمن الاول او اقل اشترى بالتعاطي ثم حلف انه ما اشترى اجاب الامام علم الهدى الماتريدي لانه لا يحنث واختاره الامام ظهير الدين وكذا لو باع بالتعاطي ثم حلف انه لم يبع لا يحنث وكذا روي عن الامام ابي يوسف وقال الامام الفضلي لا يحل لمن علم انه كان بالتعاطي ان يشهد على البيع بل يشهد على التعاطي قال لها ان تركتني لا دخل دارك ولم اشتر لك حلبا فانت كذا فدخل فلم يشتر لها الحلي اختلف فيه الثاني ومحمد والمختار انه يحنث لانه على الغرور وكذا لو قال لامرأته ان بعت بغزيل ولم اقبله فكذا فباعت منه ولم يقبله على الغرور ولم اقبله فكذا فباعت منه ولم يقبله على الغرور يقع الطلاق وكذا لو قال ان فعلت كذا ولم افعل كذا فانت كذا يشترط فعله عقيب ذكر الشرط فورا وكذا لو قال متى لم ابن هذا الحائط او متى لم اثبت لك دارا او ان دخلت البصرة فلم اشترلك دارا فكله على الغور قال لها ان لم تطلقني تنسك فجعلت تقول في المجلس وكذا لو قال ان لم ابع عبدي هذا فعبدي الآخر حر او قال ان كلمتني فلم اجبك على الفور لامرأته كذا ان لم اجزبا فعلت حتى يفرق فاخبر فلم يفرق برئ الحالف لان اليمين على الفور خاصة لان الغرض من رجل والاجنبي من آخر ما لا يملك فاشبه ما لو حلف ليهبن فلانا ثوبا حتى يلبسه وليهبن له دابة حتى يركبها يبر بالهبة وان لم يركب ولم يلبس لا اقاله فكذا حتى يعطيني حقي فلازمه ثم فارقه قبل القضاء حنث لان الملازمة تحتمل العدو ان قال اردت بالملازمة خاصة لا يصدق قضاء ان لم الازمك لتعطيني حقي فكذا فلازمه ولم يتركه قبل القضاء لا يحنث قال لها ان اشتريت جارية فدخل غيرة عليك فانت كذا فاشترى ثم دخلت عقيب الشراء بلا فصل طلقت وان دخلت الغيرة بعد الشراء بزمان لا وهذا لو ظاهرت الغيرة تلبسانها بالجاء او كلمة فبحته وان كانت في قبلها ولم يكلم بها لا يحنث حلف لا يعادي فلانا فعاداه بالقلب وحفظ اللسان والجوارح لا يحنث اشترى شيئا بما فاعطاه المشتري بعض الثمن فلما طالبه بالباقي قال المشتري اشتريت بخمسين وادفعت كل الثمن فحلف البايع بالله عندك

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

توهي كوبم من چيزي نه نافته ام بهذا السبب نوكر لايحنث باع شيئا بدراهم ثم حلف انه لاباع خذ ثمنه فاخذ بها حنث لتشتري بها
له هذا فاشتراه لم انه دفع ذلك الشيء لا البائع بر في يمينه اشتري ثلث دوابّ بمائة وحسبين درهم ثم حلف انه اشتري واحدا بخمسة وثلثين
يحنث ثمانون سائة بينهما حلف احدهما على انه لايملك اربعين يحنث ويلزمه الزكوة ولو اشتري عبدا فحلف انه لايملك اربعين لايحنث ولا
يلزمه حلف لا انفق من هذه الدراهم بأ الدقيق فاشتري بها دنانير ثم بها دقيقا لايحنث لانه اشتري له نابا فاما ان يشتري لابنه
الصغير نيابة او بعقد فلشتري لايحنث بهذه الاربعة جبرا لايحنث مالم يدفع من الدراهم ليا الجتاز اولانه يتوكل ادفع بهذه الدراهم
جبرا ولو قال قبل الدفع ليا الجتاز لايحنث وفي الجامع يحنث اذا اضاف العقد ليا الدراهم قبل الدفع ليا الجتاز لايحنث وفي الجامع يحنث
اذا اضاف العقد ليا الدراهم قبل الدفع اوبعد قال ان بعت عبدي بهذه الالف درهم اوبهذه الكرّ فانها صدقة فباع بها واضاف العقد بها
لزم الصدقة بالخطر لا الدرهم وذكر القاضي انه يلزمه الصدقة بالدراهم ايضا في ظاهر الرواية، قال لانه
اشتري بها وبيت على ملكه بعد الشراء لانها لاتتعين وكان له ان يدفع غيرها مكانها لايشتري فاشتري عبدا بحر اوخمر وقبضه اولا
حنث وعن ابي انه لايحنث وكذا اذا باعه مقبولي حنث قبل اجازة المالك عند محمد وقال ابو يوسف لايحنث قبل الاجازة كما في انكاح وان اشتري
بدم اوميتة لم يحنث قال لرجلين ان اشتريتها اوملكتما عبدا فهو حر فملكا عبدا بينهما اواشتري احدهما واباع من الآخر
يحنث بخلاف قوله ان ملكت عبدا فهو حر فلم يجتمع لايحنث ان كنت ملكت الاخمسين درهما ولم يملك الاعشرة دراهم لم يحنث وان
خمسين درهما وعشرة دنانير اوسلعة اوشيئا للتجارة حنث وان ملك مع الخمسين عرضا للتجارة اوودفعا اووارا لم يحنث لان مرلفظ في
العرف انه لايملك من المال الاخمسين ومطلق اسم المال ينصرف اليا الزكوي قال امرأته طالق ان كان حمل ماله باسم ابنه وقد كان
باع ماله من ابنه وقبل هو قبل يحنث وقبل لا قال ان قوموا ثوبي غدا بخمسة ولم ابعه باربعة فامرأته طالق فتوموه في الغد بثلثة دنانير
ومع هذا وقع اربعة دنانير ثم باعه ومضى الغد لايحنث السادس في البيع والله لا ابيع ثوبا ثم باع له ثوبا على ان يكون البيع له بالخيار
وباع خذ الثمن فاجاز البيع جاز وحنث الحالف وكذا يحنث اذا باع قبل اجازة المحلوف عليه وان باعه لنفسه لاعلى انه فضولي فان يكون الحلوف
عليه وان باعه لنفسه لاعلى انه فضولي للمحلوف عليه لايحنث حلف لايبيع داره فاعطاها في صداق المرأة حنث اذا تزوجها
بالدراهم واعطى الدار عوضا ولو تزوجها على الدار ابتداء لايحنث حلف لايبيع هذا الثوب الا بربح كثير فباعه برخيص وهو وانه يتغابن
ان قال التجار هذا الربح كثير في المتاع لايحنث ليابيع من الجارية فباع نصفها لايحنث والامام الثاني علم من الحيلة للرشيد وروي
ان الامام قال للحسن بن زياد حين اراد التعلم اسألك عن شيء فان اجبتني بقدر التعلم للفقه غيرت ولدين لاذكرين ولا اثنيين
لاحيين ولا ميتين ولا عاقلين ولا عنوين ولا اسودين ولا ابيضين فرفع الحسن رأسه وقال الولدان احدهما ذكر والآخر انثى
احدهما حي والآخر ميت احدهما ابيض والآخر اسود حلف لايبيع عبدا فشرك منه لم يحنث مالم يتبين بموته لامكان البيع ان
لم ابع من الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انها بالخيار ثم فسخ البيع لايعتق قال لها ان لم ابعك فانت حرة فدبرها او استولدها
حنث عند الامام لانه لاباب البيع وعلى قول ابي لا لاحتمال حدوث الرق بالارتداد والسبي ولو حلف بيع امّ ولد او حر
فباع بر عند الامام السابع في العتق والهبة والوصية ويمينه لايعتق عبده وكاتبه وادبي البدل او اشتري اباه وعتق عليه او باع
او باع العبد من نفسه او وهب وعتق عليه حنث لان الكل اعتاق قال لامته ان ولدت غلاما فانت حرة فولدت غلاما تم
بالولادة لتوقيع حلفه في العتق حتى يموت قال لعبده لقد باعك فانت حر فباعه منه ثم اشتراه منه لايحنث لايهب له عبدا فوهبه
بشرط العوض يحنث ولو تصدق به عليه لايحنث لايهب لفلان موهبه ولم يقبل برّ والتحلي مثل الهبة بخلاف البيع والاعارة و
الاستقراض والهدية والصدقة وبدون القبول لايكون القرض قرضا عند محمد وكذا الاجارة والحاصل ان كل عقد ليس فيه بدل
مالي فالقبول فيه ليس بشرط للحنث عند محمد وروايته عن ابي وما فيه بدل مالي لابد فيه من القبول بلا خلاف في الجامع

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ان وهب فلان هذا العبد لفلان فوهبه فلان لا يعتق لعدم الاضافة والهبة كالهبة في غامها بالواحد في حق الحنث لا في حق الملك والرهن والنكاح والخلع كالبيع حلف لا يهب فوهب له مريضا او اشترى اباه في مرضه وعتق عليه لا يحنث حلف على ان يهبه اليوم هبة ولم على آخر فوهب له ولم يقبضه برئ في يمينه مات الواهب قبل قبض الموهوب له لم يملك القبض لانه صار حق الورثة وقد حال السكرم قال ان لم افعل هذا فلبي فاراءه كذا لا تطلق علق طلاقها بعدم فعلها لم صدقها اليوم وعلق ابوها طلاقها انها ان وهبت لم صدقها شريكي من الزوج عرضا مستورا بعدها ولم يقبض منه شيأ الى اليوم والعهد عليه لم يكشف ذلك الشيء وتوفي بخيار الرؤية فيعتق المدعليه اكرم ما على هبة صدقها منه لم توفي عليها الهبة تقول للشافعي انه ذي الهبة بالطوع او الكره فان طوعا لها ان كلفت على عدمه

نوع في الاستدانة والشركة والاعارة والاجارة والتجار لا يشارك في مفاوضة البلوغ فخرج منه وشاركه ثم وخلاه ان ارفق العقد فيه لا يحنث وان ارفق العمل فيه حنث ولو دفع احدهما لصاحبه فيها لا مضاربة حنث لانها تسمى شركة في بلادنا ولو شاركه فيه مع امراته لا يحنث لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه لان عمله يرجع عليه بخلاف العمل مع عبد المأذون لعدم عود العهدة على المولى وكذا لو حلف لا يشارك احدا فخالطه فيه انه اذا كان للحالف ابى ان يعطيه ماله مضاربة بربح قليل وباء ذل له في ان يعمل بيأبه فيعطيه الابن عمه فاذا عمل وربح يأخذ الحالم حاشر طله والباقي للاب ولا يحنث الاب حلف لا يواجر داره وكان آجرها قبل ذلك لا يحنث ولو طلب اجرة شهر لم يكن فيها بعد يحنث اذا اعطاه الاجرة ولو معوقا للغلة فتركها عليه لا يحنث الكراء في جميع ما يكسى بعاريه دهم فكذا فاعار البعض ومنع البعض لا يحنث لانه ما اعار الكل لا يعيره ثوبه من فجاء وكيل المحلوف عليه واستعاره منه المتنوي على انه يحنث ولو حلف لا يعيره دابته فاردفه خلفه لا يحنث والاعارة ان يسلمه اليه قبل لفلان عندك وديعة فقال ان كان لاحد عندي وديعة فكذا وكان عنده وديعة يحنث لانه قام مع فلان فقام مع آخر فشاركه المحلوف عليه مع آخر وديعة الحنث لا يستدين فتزوج على صداق لا يحنث وان عقد السلم واحد الدراهم حنث حلف لا يواجر فآجرت لمراته وقبضت الاجرة واتفقت واعطيت له لا يحنث لعدم العقد

الثامن في الكلام وفيه اربعة انواع **الاول** فما يكون كلاما مع فلان وما لا يكون لا يتكلم فجاءت امراته عند اكله الطعام فقال لها يحنث لا يتكلم فناداها يحنث لو اصغى يسمع وان لم يسمع لعارض كاشتغاله بامر اوبعد وان كان لا يسمع لبعد وان اصغى ان كلمت فلانا فانت طالق فكلمته بعبارة لم يفهم طلقت ولو حلف لا يكلم فلانا ابدا فكلمه بعدما مات لا يحنث دل ان الافهام شرط لا يتكلم احدا فجاء كافر يريد الاسلام فوصفه له وما كلمه لا يحنث وليس له ان يمتنع عن وصف الاسلام بسبب الحلف وقال الكرخي عبث تواكسى بكويم فكذا فكان قال مع امراته فلان سبكي فروش وسبكي خوب است وبا يحنث ان كلمت مع الاجنبي فكذا وكلمت مع تلميذ الزوج او من لهوته او ذا رحم غير محرم يحنث لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقضه حنث وان لم يستيقظ فيه روايتان وان كلم عبدا على قصد ان يسمعه لا يحنث قالت لها ان شكوت منى الى اخيك فكذا فقالت له يا صبية لا يميل فقالت له يا صبية ان زوجي فعل لي كذا وكذا لا يحنث لانها خاطبت الصبي لا الى مضارعة المحايط لا يكلم امراته فدخل الدار وهو فيها فقال من قتل هذا وابن هذا ان كان في الدار غيرها لا يحنث وان لم يكن فيها غيرها يحنث وان قال ليت شعري من فعل هذا لا يحنث وان لم يكن في الدار غيرها قال ان ابتدأتك بكلام فانت طالق واحدة منها على صاحبه حنث الحالف وكذا لو قال ان كلمتك قبل ان تكلمني او ان كلمتك الا ان تكلمني لا يكلم فلان فرعلى جماعة فيهم فلان فسلم عليهم حنث الا ان ينوي غيره فيصدق ديانة لا قضاء ولو قال السلام السابغ يحنث الا ان ينوي غيره وان كان الحالف مؤتما فتنحنحا اجابه فيه كاجابه فخالفا كان امامها وعند الامام الاعظم يحنث على الكل حال ولا يحنث بالكتابة والاباء والقراءة والتسبيح لا يكلمه فتزوج الباب المحلوف عليه فقال الحالف كل تزوجت للخطاب وكذا لو قال لبيك او لبى بدهز الحالف يحنث ولو قال كيف او كيست اين او كيست آن لا يحنث ولو قال بعد ما فتح الباب من هذا يحنث ولو قال ماذا عندك سندي فقال خربزه است او نعم او آري يحنث ولو اجزه بما يشبه فقال الحمد لله او بما يشبه فقال اتاك الله لا ولو قال اجارنا واياك يحنث قال لها ان لم تكتبي

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

فانت طالق فقالت لا اسكت ثم سكتت لا يحنث ان اعدت ذكر فلان فكذا فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان او قالت لا منتهى عن ذكره لا يحنث لان هذا العذر مستثنى عادة بخلاف ما لو قالت لم منتهى عن ذكره او ان منتهى عن ذكره فقد ذكرته يحنث ولو ذكرت اسم فلان بالاعجاز لا يحنث ان كلمت ابى فجيء ما الملكه صدقة يبيع ما يملكه بعد ما لغه بثوب او فوقه من بيت به ثم يكلم ثم يريد البيع بخيار الرؤية او يقول ان ارادان يعلم بالام مخاطبا للحايط يا حايط كان كذا وهي واقفه عبد الرحمن بن عوف مع امير المؤمنين عثمان رضه وفي فوايد ابي حفص لا يكلم فلانا فجاء فلان يطوف بالبيت فقال الحالف بالبيت لا يحنث ولو قال عند عطاء يرحمك الله يحنث للخطاب ولو مر الحالف بالسوق فقال بورشت والمحلوف عليه منال لا يحنث لانه يكره وبكراهة كردم بمنزلة لا يكلمه ولو ارادة المحلوف عليه شتم انسان فاراد الحالف ان يقول لا يفعل فتذكر بعد ما قال بالفارسية مكن لا يحنث لان الكلام المطلق ينصرف الى ما يفهم ولو في الصلوة يفسد وقيل يحنث ايضا لا آمر اخي امرا واكره كارمزايم فكذا فارسل اليه توبا على يد رجل وقال له حتى يبيعه ان قال الرسول لباعه او امره بالبيع يحنث وان قال به لا يحنث اجتمعوا وتحدثوا فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامراته طالق يحنث من كلم غلام عبد الله فكذا واسمه عبد الله وله غلام فكلمه لا يحنث لان الاعلام معارف وصفا وتستعمل نكرة لان الانسان لا يذكر ذاته باسم العلم ولا يضيف غلامه الى ذاته بهذا الطريق بل يشير الى نفسه ويضيف بالياء فذكر على هذا الوجه يوهم انه اراد به رجلا آخر يسمى عبد الله **نوع آخر** في المعترضة ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبده حر فدخل الدار ثم كلم فلانا لم يحنث وعلى العكس يحنث وهي المسئلة المعترضة يقدم المؤخر وفي الفارسية المقدم مقدم والمؤخر مؤخر وعليه الاعتماد كل امراة له اتزوجها هي كذا ان كلمت فلانا فتزوج قبل الكلام وبعدا يضا تطلق المتزوجة قبل وعن الثاني يقع على المتزوجة بعد الكلام ولو تزوج قبل الكلام واحدة او ثنتين او ثلاثا ثم كلم فلانا طلقت الكل لانه حصل الكلام غاية ان كلم فلانا فكلم امراته تزوجها هي طالق هو على التزوج بعد الكلم كل امراة تزوجها ابدا او الا ثلثا سيني هي طالق ان كلمت فلانا فكلمه ثم تزوج لا تطلق ولو كلمه ثانيا بعد التزوج **نوع آخر** هي حلف لا يكلم وفيه مسائل الشتم لا يكلم احدا فلان وله اخ واحد فكلمه ان كان يعلم حنث وان كان لا يعلم لا يحنث لمن حلف لا يا، كل من هذا الجراب ثلثة ارغفه وليس فيها الا رغيف وهو لا يعلم به لا يكلم فلانا وفلانا لا يحنث حتى يكلمها ولو نوى لحنث باحدهما صح واختلف فيما لو لم يكن له نية والمختار عدم الحنث حتى يكلمها ولو حلف لا يكلمه وقال بالفارسية يا ابن دوكس سخن نه كويم ونوى واحدا لا يحنث حتى يكلمها ولا يصح نيته وينبغي ان يصح لان المستثنى يذكر ويراد به الواحد فاذا نواه وفيه تغليظ عليه فيصح ثم في قوله ان كلمت فلانا وفلانا لواعاد كلمة الشرط فعلى ثلثة اوجه قدم الطلاق على الشرط او وسط او اخر كقوله امراته كذا ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا ان كلمت فلانا فامراته كذا وان كلمت طلقت بكلام ايهما وجد وبطلت اليمين ولو قال ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا فكذا لا تطلق حتى يكلمها لا يكلم فلانا او فلانا او لا فلانا فكلم احدهما حنث لا اكلم فلانا وفلانا فكلم يوما ويومين وثلثة فعذا على ستة ايام لا اكلمه ليوما ولا يومين ولا ثلثة ايام فعلى ثلثة ايام لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما لا يحنث قال الامام المعلى بنوى وان لم تكن له نية فكما ذكر اكر كانه فلان دوم وباوى سخن كويم كذا فلم يذهب لكنه كلمه في مكان آخر لا يحنث ولو قال اكر كانه فلان بروم وباوى سخن نكويم والمسئلة بحالها يحنث زن ازوى طلاق اكر سيكى حورد و معاشرى كند وكبوترباز دارى كند قال النصابي كل شرط على حدة وغيره جعل الكل واحدا ولو قال سيكى نه حورد ومعاشرى نكند وكبوترنه دارد فكل شرط على حدة بلا خلاف ان كنت ضربت فلانا مذنب السوطين الا في دار فلان فكذا فضربه احدهما في دار فلان والا فلا في غيره لم يحنث ولو قال ان لم اكن ضربت مذنب السوطين في دار فلان والمسئلة بحالها حنث ان لم اضرب ثالثين الدارين اليوم او لم اضرب فلانا مذنب السوطين اليوم او ان لم اكلم فلانا وفلانا اليوم فشرط البر دخول الدارين وضرب السوطين وكلامهما اليوم فان لم يوجد احدهما لا يبر لا يكلم او لا يكلم ابدا ضوعلى الابد وان نوى يوما او يومين او ثلاثا او بلدا او منزلا يدين ولا يحنث حتى يتكلم بلا كلام مستانف بعد اليمين منقطع عنها حتى لو وصل وقال ان كلمتك فانت طالق

فاذهبي ولو اذهبي او واذهبي حنث قال لها ان كلمت فلانا فانت طالق ثم قال لها ان كلمت انسانا فانت طالق فكلم فلانا يقع ثنتان
ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال كل امرأة تبزوجها فكذا يقع ثنتان كلما كلمت كلاما حسنا فانت طالق قال سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر يقع واحدة ولو قال الحمد لله ولا اله الا الله وقع الثلاث لا اكلمه يوما ويومين ذكرنا انه لغا اكلمه في الثالث لا يحنث
في رواية لغا اكلمه في الثالث يحنث كالو قال لا اكلمه ثلاثة ايام لا اكلم فلانا اليوم ولا غدا ولا بعد غد لان يكلمه بالليل لانه ثلثة ايام
كما في قوله والله لا اكلمه اليوم والله لا اكلمه غدا فكل يمين منفردة على حدة ولا تدخل الليلة بخلاف لا اكلمه اليوم غدا وبعد غد
لانه يمين واحد كالو قال لا اكلمه ثلثة ايام والله لا اكلمه كل يوم من ايام هذه الجمعة لا يحنث حتى يكلمه في كل يوم سماه فيتوقف الحنث
على سبع كلمات فلا يحنث اذا ترك كلام يوم ولا يحنث بالكلام السبع الامرة ويدخل في قوله لا اكلمه كل يوم الليلة حتى لو كلمه في
الليل فهو كالكلام في النهار كما في قوله ايام هذه الجمعة وفي قوله في كل يوم لا تدخل الليلة فلو كلم فيها لا يحنث لا يكلمه اليوم وغدا
بعد غد هذا على كلام واحد ليلا كان او نهارا ولو قال في اليوم وفي غد لا يحنث حتى يكلم كل يوم سماه ولو كلمه ليلا لا يحنث في يمينه
كقوله لامرأته انت علي كعذراء كل يوم لم يقربها ليلا ونهارا حتى يكفر ولو زاد في قوله ان يقربها ليلا وظهارا على الايام يبطل كل يوم
يجيء الليل ويعود يجيء الغد ولو كفر عن الظهار في يوم بطل ظهار ذلك اليوم وعاد من الغد لا يكلم صديق فلان او زوجته او ابنه
الاصل ان كل من كان منسوبا الى فلان بغير ملك يراعى وجه هذه السنة وقت اليمين حتى لو لم تكن زوجته وقت الحلف ثم صارت
زوجته ثم كلمه لا يحنث لا اكلم عبيدك معرفا على ثلثة لا يحنث لغا كلام اثنين وكل شئ من هذا معرف على الثلثة الا الاخ والاعمام والبنين
فان ذكر يطلق على الاثنين منهم لا يكلم غلمان فلان ولا يركب دوابه ولا يلبس ثيابه فعلى ثلثة وان كان في ملك فلان اكثر من ثلثة
بخلاف لا اكلم اولاد فلان اخوته او زوجاته او اصدقاءه حيث لا يحنث الا بكلام الجميع المعروف بصفة ينسب اليها فلان وقت الحلف
وعن الثاني لو قال لا اكلم عبيد فلان ان كان له من العبيد يا يجمع بسلام واحد عادة لا يحنث حتى يكلمهم وان كانوا مما لا يسلم على مثلهم
في العادة مرة بان كانوا ماءة او اكثر حنث بكلام واحد منهم وعن خلف لا يكلم عبيد فلان وله ثلثة اعبد فحلفه على كلام الكل لو
كلم واحدا منهم لا يحنث ولو حلف لا يركب دواب فلان ولا يلبس ثيابه يحنث بواحد من كل شئ سوى بني آدم معرف على واحد وفي بني
آدم على الثلاث **مسائل الشتم** ان شتمك في المسجد فكذا فشتم في المسجد والمحلوف عليه خارجه يحنث وعلى العكس لا وفي الشتم
والضرب وفي كل فعل له اثر في المحلوف عليه كالبيع والربح يعتبر كنه المحلوف عليه في المسجد لا الحالف والطحاوي جعل الربح كالشتم والفرق
بينهما العرف يقال صلى على النبي عم في المسجد وان لم يكن النبي عم في المسجد بخلاف القتل والضرب **نوع منه** ان شتمني فانت
طالق فقالت لصغيرة لا يلزمها ان قالت لشئ كرهته من الصغيرة لا يقع وان لشئ كرهته من الزوج يقع لانها شتمته قال لها
ان شتمت امي او ذكرته بسوء فكذا ثم قال لها كانت امك سلام عليكم فقالت كانت امك ان كان سلام عليكم في عرفهم يطلق على السائل
يحنث لان معناه الكرية وان كانوا لا يعدون ذلك شتما ولا ذكرا سوءا في ديارنا لا يعد ذكر ذكر سوء لا يشتم احدا فشتم مبتدا
يحنث لا يشتم فلانا فقال له ابن الزانية قال الصدر المختار انه يحنث لانه يعد قذفا في ديارنا قال لها اي غدر ان بدرهم حلفاني
لم يشتما بالا يحنث حلف لا يتهم امراته فقال خذاي واذكره جماكردي لا يحنث امراته تمن بما صنعته فقال الزوج اكريش مرسرزني
فكذا فذكرت ذلك عند غيبة الزوج لغيره لا يحنث الا اذا اراد ذكره بين يديه واجاشه قال آفرتا دوغ دشنام نه دهي مرا من
يكي نه دهم ترا وحلف عليه ثم شتمه عشرا جملة او متفرقة فلم يشتمه وشتمه في وقت آخر فلم يشتمه لا يحنث لوجه الغاية ولو قال هر كاه كه من لفت
دشنام دهي من يكي دهم في اي وقت شتمه ولم يبق شتم عشرا حنث ولو جرى بينهما بان قال نا تو مرا دشنام نه دهي ده بده من كاهي من
ترا دشنام دهم تنهي اين بعشر شتمات منه ولو قال هر كاه ميان ما جنك شوق باشد تا نوق بار دشنام نه دهي
من ترا بده دشنام نه دهم لا تنتهي يمينه بوجه الشتمات لانه ذكر غاية لكل وقت وجدت المعصومة لان اللفظ عام فيتوقف لهذا

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الشرط حلف لاشتمن فلانا وحلف عليه ثم قال لا انت ولا ولدك ولا مماليكك ولا املك هذا العبد واللعن شتم قال لعبيره اكرم فردا تومرا دادادي برهيج بدونيك فامراته كذا فقال فقال العبد للمختن في الغد آما ان سبكما او بطلتها ان كان المختن استثنى فيه لا يبع وان ابتدأت بذكر الوجه الشرط قال لها اكرمرا جواب باز كوي فكذا ثم قال الرجل مع اذوي شوهر كسراست فقالت من شوهر از تو فيم لا يحنث لانه لم يخاطبها فلم يكن جوابا له **نوع اخر** في الاعلام والبشارة والاخبار اي عبد بشرني فهو حر فارسل احدهم رسولا فان اضاف الى المرسل عتق المرسل وان لم يضف لا يعتق المرسل ولو قال اي علماني اخبرني فالاول والثاني والكاتب والرسول سواء، الا ان ينوي المشافهة فتقبل نيته لانه نوى الحقيقة وفي بعض نسخ الاصل الاخبار والاعلام سواء، والاعلام يحصل بالكتاب والرسول ولا يتحقق من الثاني لان الاعلام لا يتكرر بخلاف الاخبار يقال اخبرني غير واحد وخبر متواتر وحدثني على المشافهة بمنزلة كلمني حلف انه تكلم بكذا ليخبرنه فعلما عليه ان يخبره ولا يكتفي علمه وكان حلف ليعلمنه وعلما ولم يعلمه لا يحنث عندهما خلافا للثاني بناء على مسئلة الكوزان ان اعلمني بقدوم فلان فكذا فاعلمه كاذبا لا يحنث ولو قال اخبرني ان فلانا قدم او قلت فاخبره كاذبا يحنث ان كتبت الي بقدوم فلان او ان فلانا قدم فكتب كاذبا يحنث ان كتبت الي بقدوم فلان او ان فلانا قدم فكتب كاذبا يحنث ان كتبت الي بقدوم فلان او ان فلانا قدم فكتب اني كتبت اليك ان فلانا قدم فعندي كذا فكتب انه قدم ولم يكن كذلك فقبل وصول الكتاب قدم عتق ولو قال ان كتبت الي بقدومه فكذا فقدم والكاتب لا يعلم به وكتب بقدومه عتق بلغ الكاتب ام لا لكتمان سر او لا بظاهر او لا بينة ان اخبر رسالة او كتابة او قبل ان كان كذا لشيء بعينه فاشار برأسه نعم يحنث لوجود الاظهار ولا يعلم بكلام فلان فاشار برأسه نعم يحنث وان عنى به من الوجع الاخبار بالكلام او الرسالة لا يعتق عند عامة المشايخ فقه، وذكر الحاكم ابو نصر انه يعتق والاستحسام بالآية، والاشارة استحسام خدمة فلان او لم يخدمه لا يكذب لا يحنث بالاشارة لابنتي سن فان ذكر يا رجل آخر فقد افتى فان علم بهذا الستر رجلا واكثر لم يبق سترا فلا يحنث ان افشا بعده ولفا حلفوه على ان لا يخبر باسمهم ان كتب يحنث والحيلة ان يعرض عليها سماء رجال فاذا بلغ الى اسمائهم سكت او يقول لا اقول فلا يحنث لانه لم يخبر حلفه التخصيص على ان لا يخبر احدا فقال بمن يلقاه على الطريق ذياب فان ارفق بالذياب السارق يحنث واه ارلوحيفة الذياب لا وكذا ان اراد الكذب قال لآخر ابن مرا باكسي جراكفتي فقال ان كنت قلته لغير امراتك فكذا وكان قاله لها وسمع غيرها ايضا لا يحنث سكران قال هذا البيت من انشائي وان كان من اشعار غيري فامراته كذا لا يعلم كونه لغيره الا باقراره او يعلم انه لغيره وفي الباب الفاظ كلام واخبار واقرار وبشارة واظهار وافشاء واعلام وكتابة واشارة لا يكون الكلام الا باللسان والاخبار والاقرار والبشارة يكون بالكتابة ايضا والكلام لا يكون بالاشارة والآية، والافشاء، والاعلام والاظهار يكون بالاشارة ايضا فان نوى في الافشاء، والاعلام والاظهار الاخبار بالمكتوب والكلام لا الاشارة صدق ديانة حلف لا يعرفه وكان لا يعلم بوجهه لا اسمه ونسبه لا يحنث وقد ذكر محمد في المسئلة المحنة ان الشهود لفقوا لو عرفه بوجهه لا باسمه ونسبه لا يندفع الدعوى عند محمد خلافا لهما حلف لا يدفع الدعوى عند محمد خلافا لهما حلف لا يستخدم فلانا، له وصوفا وشراها حنث لان استخدام ان اوفاه اليه ذلك حلف لا يستعين فاشار بشيء من ذلك حنث اعانه او لا لان الاعانة طلب العون وقد حصل الا لقوله العفل امرعني ان يكتب لي فلان فاملا، الي واحد فكتب ثم حلفا ان كلامنا ما كتب لي فلان صدق الآمر قضاء، والكاتب ديانة ان نوى انه ليس ما جا الكتاب **التاسع** في اليمين في الاذن ان خرجت بلا اذني فكذا فاقامت للخروج فقال دعوها تخرج ولا بينة له لم يكن اذنا وان نوى به الاذن يثبت دلالة وان قال لها في الغضب اخرجي ولا بينة له كان اذنا الا اذا نوى الطلاق اخرجي ان خرجت ليخرجنك الله او ليرينك ما تكره فاخرجت في الاذن فقال مر كجا كه خوهي برو انا لا اذن ليس باذن والتأديب اخرجت بعض قدميها ان كان على الخارج يحنث وان على الداخل او عليهما لا سمع سؤال سائل فقال لعطه لقمة فان كان السائل في مكان لا تقدر على دفعها بلا خروج كان اذنا بالخروج وان قدرت على الاعطاء بلا خروج او كان السائل رجع فدعته برجع الى مكان تقدر على الاعطاء بلا خروج

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

كان اذنا بالخروج وان قدرت على الاعطاء بلا خروج او كان السائل رجع فدعيته فرجع لامكان القدرة على الاعطاء بلا خروج
يكفي بالخروج وان قال لها اشتري بهذه الدراهم كما هو اذن بالخروج ولو اذن لها بالخروج لبيع اقاربه فلم تخرج وخرجت
لتغسل لباب طلعت وان لم تخرج وقت الاذن وخرجت في وقت آخر يكفي جرح مع الامير وحلف ان لا تخرج الا باذنه فسقط
منه شيء فرجع ليأخذه لا يكفي اذن لها بالخروج ليأخذ اهلها فاهلها ابدا وان كانا في منزلين فنزل الاب لان المشترك لا عموم له
وان لم يكونا في الاجار فكل ذي رحم محرم وان اذن ولم يسمع لا يعتبر عند الامام وعندهما وعند الثاني يعتبر وفي الصغرى لا تخرجي الا
برضائي او بغير رضائي فاذنها ولم تسمع او سمعت ولم تفهم لا يكفي بالخروج بخلاف الاباذني او بغير اذني حيث يكفي بالخروج لان
الرضا يتحقق بالعلم والاذن لا اذن لها وهي نائمة ففي التجريد جعله اذنا وفي النوادر له الاذن بالتوبة وهي لا تعلم اذن مرة
ثم نهاها يعمل النهي ابدا حتى لو كلما خرجت ثم نهاها يعمل عند محمد خلافا للثاني وفي المنتقى اذن لها ثم قال بعد ذلك لا اذن لك يكفي بالخروج
وقال الثاني لا يكفي بالخرجة الاولى ويكفي اذا خرجت بعده ولو قال الا باذني فامرأن سمعها نفسه او رسوله فان اشهد فوعاها
ذكر لم يكن امرا ولو بلغوها وامرها بالتبليغ للطلاق وان لم يأمرها وخرجت تطلق وفي الاربلقة والهوا او القضاء لا يشترط
اسماعها القضاء والاربلقة امرأة كذا ان خرجت الا باذني او رضائي او علمي فهذا على كل مرة وان قال ان ذهبت مرة صدق قضاء
عندهما وان قال اذنت لك ابدا او الدهر او كلما ذهبت او شئت فهو اذن لها في كل مرة وان قال اذنت لك عشرة ايام تخرج
فيها ما شاءت وان قال ان فعلت كذا فقد اذنت لا يكون اذنا ان خرجت من الدار بغير اذني فاذن مرة فخرجت ثم خرجت
مرة اخرى بلا اذن حنث ان خرجت حتى اذن نهي اليمين بالاذن مرة فلا يشترط الاذن في الثاني وان نوى بكلمة الاحين ورد
لا قضاء وان اراد بكلمة حتى والاصدق ايضا لانه تغليظ والاول تخفيف ولو قال كلما خرجت من الدار بغير اذني يشترط الاذن
مرة ولو قال متى خرجت او متى ما خرجت بغير اذني فخرجت باذنه مرة ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه لا يحنث ولو قال مرة كلما خرجت
من الخانة بيرون اي فكذا فاذنها مرة ثم خرجت في الثانية بلا اذن تطلق وقيل في قوله متى ومتى ما يشترط في كل مرة وفي حتى والا
يكتفي بمرة وعن محمد في لا كلح الا بطلة لو خرج بلا علم يحنث الداين او المولى او السلطان او الزوجة حلفوا المديون او العبد
او واحدا من الرعية او الزوج على ان لا يخرج من البلد الا باذنه فمات المديون او قضى الدين او مات المولى او عتق العبد
او خرج عن ملكه او عزل الوالي او زالت الزوجة سقطت اليمين ولا يعود بعود الولاية قالت لزوجها ائذن لي ان اخرج الى بيت
امي فقال اذنت لعبدك ثم قال اذنت لكل خارج لا يحنث ولو قال لعبده ان اشتريت هذا فكذا فاذن له في التجارة فاشترى
العبد لا يجوز ولا يحنث ولو اذنه بشراء البز فاشترى بهذا العبد يحنث ويجوز والفرق ان الاذن في الاول مطلق فتناوله وفي الثاني خاص
مقيد والاطلاق باعتبار ان فك الحجر لا يتبعض فتخصيص حلف لا يخرج من المصر الا باذن امرأته فاذنت لها بالخروج ان لا تخرج امرأته
من الدار بلا اذنه وكانت رتقت بحذفها لها فاستأذنت في الخروج فقال اذهبي وسلمي المال واقتضي الدين فخرجت ولم
يجد المرتهن لها الخروج الى وجهه الغاية بالاذن الاول ان خرجت الدار الا باذني لا بد من الاذن في كل مرة فان خرجت بلا
اذن وتحقق الحنث ثم خرجت ثانيا بلا اذن لا يحنث لان اليمين واحد واذا نوى في الا باذني مرة لا يصدق قضاء عليه الفتوى
لانه خلاف الظاهر فالحيلة ان يقول كلما اردت او شئت الخروج فقد اذنت لك فاذنها يعمل نهيه عند محمد وهو اختيار
الفضلي وعليه الفتوى خلافا لامام الثاني ولو كان لحرجه واحدة يعمل النهي بالاجماع ويحنث بالخروج قال لعبده ان خرجت
الا باذني ثم قال لغيره ائذن بأني في الخروج لا يكون اذنا وان اذن له الغير وكذا لو قال لغير له اذن لكه مولاك في الخروج ولو امر
المولى غيره ان يخبره باذن المولى فاخبر يكون اذنا ولو قال المولى ان فعلت كذا فقد اذنت لكه به لا يصح لان تعليق الاذن
بالخطر لا يصح ولو قال له المولى اطع فلانا في كل ما يأمرك فاذن له فلان بالخروج فخرج يحنث ان خرجت الا باذني فاستأذنت

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

في زيارة الام فخرجت لبيت الختن حنث لا بشرب الاباذنه فناوله القدح بيده ولم ينقل بلسانه شيئا فشرب يحنث لانه دليل الرضا
لا الاذن لا يخرج امراته الا بعلمه فخرجت ومويراها لا يحنث وان اذن لها بالخروج فخرجت بعلمه بلا علمه لا يحنث اكثر يرون شوي ناس
نه فرياهم فانت طالق ان نوى الاذن في كل مرة او الاذن مرة صدق وان لم تكن له نية فعلى مرة واحدة الالز يكعرف الناس
على خلاف العادة في صلوة وصوم وقراءة وغسل ان صلين ركعة ونوحز فصلى ركعة ثم تكلم لا يحنث وان ركع ثنتين وسجد بالاولى وفي الجامع عليه
ح ان صلى اليوم صلوة فصلى ركعة وقطعها لا يحنث ولو لم يقل صلوة يحنث لفاقيدها بالسجدة لا يجعل صلوتين فصلى ركعتين بلا قعدة
قيل يحنث وقيل لا وقيل ان عقد يحنث على النفل لا فان كان من ذوات المثنى مكذا كر وان كان من ذوات الاربع يحنث في الاشبه
حلف لا يصلي بامل المسجد ما دام فلان حيا يصلي فيه فلم يصل فلان فيه ثلثة ايام لمرض او لا لم يحنث الحالف بالصلوة فيه لا يصلي خلف
فلان فقام بجنبه وصلى يحنث لان المراد به الاقتداء وان نوى جنسه لكلف لا يصدق قضاء وانه لا اصلي معك خلف امام يحنث
الا اذا نوى ان يصلي معه يحنث لا يكون منهما ثالث لانوم احدا فافتتح الصلوة فجاءت جماعة واقتدوا به حنث لقارئ وسجدهم قضاء
لا ديانة وكذا لو صلى بالناس يوم الجمعة ونوى ان يصلي لنفسه جازت الجمعة له ولهم في الاستحسان وحنث قضاء لا ديانة ولو اشتد
قبل دخوله في الصلوة في فيه الجمعة انه يصلي لنفسه لم يحنث ديانة وقضاء ولو شرع فيها ثم احدث فتقدم آخر حنث قال لها ان لم تخلي
الساعة فانت طالق فقامت وكنت وخاضت حنث قال صاحب المنظومة هذا صحيح على مذهب من بنا على مسئلة الكوز والصحيح
وقوع طلاقها عند الكل لوجود الشرط وعدم الصلوة كما لو قالت لله علي صوم غدا وحاضت فيه يصح النذر لان الحيض لا يمنع
وجوب الصوم ولو قالت لله علي صوم يوم حيض لا يصح قال لها ان صمت غدا فانت كذا فصامت من الغد وحاضت حنث ان
لم تصل الفجر غدا فانت طالق فشرعت فيها وطلعت الشمس في ركن الاسلام بالوقوع والحلواني بعدم وكذا لو غسلت عضوا ثلثا
ولو كانت غسلت مرة امكنها الادراك قبل الطلوع لا يقع عند الحلواني ما اخرت الصلوة عن وقتها وقد كان نام حتى خرج
وقت الصلوة ثم قضاها فالصحيح انه ان كان نام قبل دخول الوقت وانتبه بعد خروجه لا يحنث وان كان نام بعد دخول الوقت
يحنث ان تركت صلوة فانت طالق فتركت وقضاها قيل لا يحنث وقيل لا وبالاول افتى عبد الرحمن الكرمني وبالثاني اركن الاسلام
السغدي وهو الاشبه لا يقرأ اليوم فاكملة ان يا تم يقين لا يقرأ سورة فنظر في المصحف حتى اتى اخرها لا يحنث بالاتفاق
بخلاف ما اذا حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه وفهم يحنث عند محمد خلافا لهما لان المقصود فيه فهم ما في الكتاب والمتعلق
على قول الكل ان قرأت كل سورة من القرآن فعبدي كذا قال محمد هذا على جميع القرآن ولا يحنث بالبسملة الا ان ينوي في سورة
النمل لا يقرأ سورة فتركها وفاكملة ولو ترك آية طويلة لا يحنث لا تيوفا من الترعاف فرعف اوبال ورعف وتوضأ
فالمعصود منها ويحنث وكذا لو حلف لا يغتسل من امرأته هذه من الجنابة فاصابها ثم اخرى او على القلب فاغتسل يكون
منهما ويحنث الحاوي عشر في الاكل الاكل ايضا ما يتاذى فيه المضع او المشم لا جوفه مضغه وابتلعه ام ابتلعه بلا مضغ
والشرب ان يصل الى جوفه ما لا يتاذى فيه المشم في حال وصوله كالنبيذ والماء ولو حلف لا يأكل شيئا لا يتاذى فيه المضع
بنفسه فاكل مع غيره وهو مما يؤكل كذلك حنث كخوان حلف على ان لا يأكل هذا اللبن فاكله مع الخبز او التمر حنث
لا يأكل هذا العسل فاكله كذلك حنث ولو صب عليه ماء فشربه لا يحنث في الاكل ويحنث في لا اشرب لا يأكل هذا
الرغيف فدقه وصب فيه الماء ثم شربه لا يحنث وان اكله مبلولا حنث وكذا السويق اذا شربه بالماء فهو شرب لا اكل
وان بله ثم اكله حنث لا يأكل طعاما فمضغه حتى دخل في جوفه من مائه ثم الماء لا يحنث التغذي اكلا معتادا وقد يقصد به
الشبع والتلذذ كذلك على ما يتعارفه الناس حتى لو حلف على ترك الغداء فشرب اللبن لا يحنث والدواء بخلافه حلف لا يتعشى
فاكل لقمة او لقمتين لا يحنث اكل شيئا يسيرا فقال له رجل تغديت فقال عبد حران كان تغدي لا يحنث حتى يأكل

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

اكثر من نصف الشبع حلف في رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد انتصاف الليلة لا يحنث والسحور بعد تلثي الليلة الا في الكاك والعشاء
ان ياكل اكثر من نصف الشبع والذوق ان يصل لقمة ويجد طعمه فان عني بالذوق الاكل لم يدين قضاء سواء كان ماكولا او مشروبا
حلف لا يذوق فاكل او شرب يحنث ولو لا باكل او لا يشرب لا يحنث بالذوق وعن محمد فيمن حلف لا يذوق فمضغه على الذوق حنث وهو
ان لا يوصل الى جوفه الا ان يتقدمه كلام كان يقال له يقال تعد معي فحلف لا يذوق معه طعاما ولا شرابا فمضى على الاكل والشرب لا يذوق الماء
فتمضمض للصلوة لا يحنث لانه ياكل طعاما ما يعرف الى كل ماكول مطعوم حتى لو اكل الخل يحنث واذا عقد يمينه على ما هو ماكول بعينه
يعرف ليا اكل عينه واذا عقد على ما ليس بماكول بعينه او على ما يؤكل بعينه الا انه لا يؤكل كذلك عادة يعرف الى المتخذ منه بيانه لا ياكل
من هذا العنب والشاة لا يحنث بما يتخذ منه لا ياكل من هذا الكرم فاكل من عنبه او زبيبه يحنث لانه ياكل من هذا اللحم فاكل من مرقه
لم يحنث لانه لا يؤكل لحما ولا بنية له لا يحنث بالسمك لانه اذا نوى دابة البحر يحنث مطبوخا او مشويا او قديدا لهذا من محمد اشارة الى انه
لا يحنث باكل الذي به ابو بكر الاسكاف وهو الاظهر وعليه الفتوى وعند الفقيه ابي الليث يحنث وبه نأخذ الحلال والحرام ولو اكل شيئا من
الرؤس يحنث بخلاف ما لو حلف لا يشتري لحما فاشترى رؤسا مشويا لا يحنث وفي الكافي حمل الاكل والشراء واحدا والاول اصح ولو اكل
شيئا من البطون كالكبد والطحال يحنث في اهل الكوفة وفي عرفنا لا يحنث وكذا في شحم الظهر لانه لحم بين ولا يحنث في شحم البطن والالية
بالاجماع لانه ينبئ عنه اسم اللحم فلا يستعمل استعمال اللحم في اتخاذ الباحات ولو اكل الجزء في وسط الالية يحنث لانه لحم لا باع كل لحما فاكل شحما
خالطه لحم لا يحنث عند الامام وهو الاصح والشواء والطبيخ على اللحم خاصة وان كان له نية فعلى ما نوى والسمك المشوي لا يدخل
فيه لا ياكل من هذه الشجرة فاخذ منها غصنا فوصل باجزائها فاكل منها لا يحنث وقيل يحنث لا ياكل شيئا من الحوايا يحنث بالعسل
وكل ما هو حلو في عرفنا الحلو كل شيء حلو لا يكون من جنس خامض فالعنب والبطيخ من جنس خامض لا ياكل خبزا فاكل فما يقال
له بالفارسية كليجه او ما يسمى نوالة بريده يحنث وفي الجوازيخ وقرص الغطايف لا يحنث ولو اكل ثريدا او خبزا بلدما نقعت او العصيدة
او التماج او الكرد لا يحنث لا ياكل طعاما تما فاكل دواء ليس بطعام ولا غذاء بل مرة كالسقونيا لا يحنث ولو به حلاوة كالسكنجبين
يحنث لا يشرب دواء في العرف يدخل تحت اليمين وما لا يسمى دواء لا يدخل وان كان دواء في الحقيقة لا ياكل طعاما ان ملكها يقال له
بالفارسية شور يحنث كالو حلف لا ياكل الفلفل يحنث والا لا وفرق بينهما الفقيه وقال في الفلفل يحنث لان عينه ماكول لا في الملح
عالم يأكل عينه مع الخبز او شيئا آخر لا اذا دل الدليل وقت اليمين انه اراد الطعام المالح وقال القاضي يحنث فيهما للعموم المجاز ويقبل الفقيه
بنيته به لا ياكل ادما ولا نية له فالادام الخل والزيت واللبن وكل ما يصطبغ ويخلط به الخبز والعنب والبطيخ والتمر ليس بادام اجماعا
والتمر ليس بادام اجماعا ليس بادام اجماعا لا ياكل من هذا الخل فاخذ شيئا منه واكل لا يحنث لا ياكل من نزل هذه البقعة فاكل من
دونه يحنث ولو من دونه لا يحنث لا ياكل من هذا اللبن فجعل في ارز وطبخ لا يحنث وان لم يجعل فيه ماء ويرى عينه وفي النوازل ان كان
يرى عينه ويجد طعمه يحنث لا ياكل من هذا الرغوان فاكل كعكا عليه وجهه رغوان يحنث لا ياكل من هذا السمن فجعله جبنا واكله يحنث وكذا اكل موضع
يرى عينه وان لا يرى وان وجد طعمه والتمر لو جعل عصيدة واكل يحنث لبقاء اسم التمر وعن محمد حلف على ما لا يؤكل فاشتراه ماكولا
واكل يحنث وان ماكولا لا يؤكل الثمار لا يحنث بالبطيخ لا ياكل الدهن يحنث بدهن الكراع وفي الشراء لا ياكل سكرا فاخذ
السكر ومصه حتى ذاب ثم ابتلعه لا يحنث ولو فعل هذا في الصلوة فسدت لا ياكل رمانة فمصها لا يحنث لا ياكل من حلو هذا
الكرم وحامضه يحنث باكل سكره وعنبه وقوله ان شربت ابن ذرته حرام علي الدبس لا ياكل من هذا المسلوق فاذيبت البنة
حتى صار دهنا فاكل لا يحنث حلف لياكلن السم او ليأكلنه فلانا يا كل لبت الجوز لانه سم حتى لو اكثر اكله فمات لا ياكل لحم شاة
فاكل لحم غنم لا يحنث معزيا كان الخالف او ذروتا وعليه الفتوى لا ياكل لحم بقر فاكل لحم جاموس يحنث وعلى العكس لا الا ان البقر اسم الجنس
والجاموس اسم نوع قال القاضي وينبغي ان لا يحنث يا الفضليين لان الناس يفرقون بينهما لا ياكل لحما فاكل لحما ∴ غير مطبوخ

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

يحنث لا ياكل لحما يشتريه فلان نخلة فذبحها فاكلها الحالف لا يحنث نوع منه اشترى منا من اللحم فقالت زوجته انه اقل من منٍ وحلفت على ذلك وقال الزوج ان لم يكن منا فكذا بطلاق قبل ان يوزن فلا يحنثان حلفا انه ليس في بيته مرقة فاذن فيه مرقة قليلة يحنث لانها في العرف في مثله في البيت مرقة او كانت كثيرة فاسدة لا يحنث وان كانت تصلح لبعض ولا تصلح لبعض يحنث لا ياكل من هذا القدر وكان اعترف منها في قصعة قبل الحلف فاكل لا يحنث ما امسك لكم بخشتيم ونه خورديم وبانيكان جوشيده اند وخورده اند لا يحنث لا ياكل من طبيخ فلانه فتحت مرقه كان طبخها غيرها يحنث وقوله اردبك كوفه تونه خورم فهو كقوله بخته تو ولو وضعت القدر في التنور ان لم يكن فيه نار او قدتها قبل الوضع حنث وان كان اوقدها غيرها قال الفقيه يحنث لان في العرف سمي واضع القدر طباخا كما سمي موقد النار طباخا كما سمي موقد النار نخته وعليه الفتوى لا ياكل طبخا ولا بنية له فعلى اللحم والغلية التي لا مرقة لها ليس بطبيخ وهو على اللحم والمرقة وقال ابن سماعة على الشحم ايضا حلف روز چهارشنبه شمارا دعوت كنم فهذا على اقرب الاوقات اليه والشرط ان يضيفهم في هذا اليوم جملة او متفرقا في اي مكان وجدهم يحيث مروا سرا جيشا وهو ضيفا حتى لو اطعمهم خبز الفقاركث ولو غابوا في موضع لا يمكنهم الوصول في اليوم يحنث لعدم البر بخلاف مسئلة الكوز لان سرب الماء المراق لا يتصور بخلاف قطع المسافة البعيدة لا يوكل مما ياكل فلان فاكل منه بعد خروجه من ملكه لا يحنث لا ياكل مما يشتريه فلان فاشترى فلان وباعه فاكل منه الحالف لا يحنث لا آكل من ميراث فلان فمات فلان فاكل من ميراثه حنث وان ورثه من وارثه والكل لا يحنث نسخ الميراث الاول كالمرآة حلف لا يطعم فلانا من ميراث والد فورث طعاما او دراهم فاطعمه بها طعاما واطعمه يحنث وان بدل الطعام بطعام آخر لا ياكل من ميراث والد فباع والد ورث ماله فاشترى به طعاما فاكله لا يحنث في القياس لان الطعام ليس بميراث ويحنث في الاستحسان لان الموارث مكذا يوكل في العادة وان اشترى بالميراث شيئا ثم اشترى بذلك الشيء طعاما فاكل لا يحنث لانه اشترى بكسبه لا بميراثه لا ياكل من زرع فلان فاكل منه ما لم يحصد عند المزارع او عند المشتري منه يحنث لان الشركة لا تفسخ وان اشترى منه آخر وبذره فاكل من ذلك الخارج لا يحنث لا ياكل من طعام بعينه فلان فاكل من طعام منبعة وباعه من آخر يحنث لا ياكل من كسب فلان فورث كسبه آخر واكله حنث وان استقل لها غير بسر آخر او اجارة او هبة واكله لا يحنث لا يشتري ثوبا منه فلان فباع فلان فبعد مسه منه حنث لا ياكل من خبز فلان فاكل من مال آخر جد عند المحلوف عليه لا يحنث قيل هذا في السمن آخر وفي العسل يحنث وكذا لو اكل من قشر بطيخ فلان او فتات خبز الناس على فناء داره ان كان لا يعطى منها السائل ان مروا فلان نه خورد فاكل من جد حمله فلان يحنث لا ياكل من مال ختنه شيئا فاكل من خبز عجين حمل فيه عجين ختنه لا يحنث لا يشرب من مائه ولا ياكل من ملحه فاخذ من مائه وملحه وحمل في عجين فاكل من خبزه لا يحنث لانه ثلاثي قال لها ان كلمت والدتك من مالي فانت كذا فطبخت امراته قدرا لحمار ها وجعلت فيه شيئا من الحوائج من مال زوجها ولطمت امها من ذلك العذر ان فعلت ذلك بردنا جاريها ورمنا زوجها لا يحنث وقيل لا يحنث مطلقا لان الحوائج دخلت في ملك صاحب القدر لا ياكل من خبز ختنه فساد الختن وخلط للمراته النفقة فاكل منه ان كان الختن اوزلها النفقة لا يحنث لانه صار ملكا لها وان لم يقرز وقال كل من طعامي ما يكفيك فاكل منه يحنث لا ياكل من طعام امراته فادخلت عليه الطعام وقالت له دار بخور فاكل منه لا يحنث ولو لم يقل دار بخور يحنث للمراته بعزة لبون فجرت مسارعة في البقرة فقال ان شربت من لبنك فانت طالق فيعرق لها لبن البقرة فان باعت البقرة من آخر ثم اكل من لبنها لا يحنث قال لها اكرازمرد داكي تو بخورم فكذا فولدت الا ولا آخر فاكل الحالف منه قبل يحنث لانه اجر الارضاع والاصح انه لا يحنث كالو حلف لا ياكل من غزل فلانة فباعت غزلها ووهبت الثمن لابنها ثم وهب الابن الحالف فاكله لا يحنث ولو قال ان كلمت من مالك لا يحنث لو اكله بعد بيعه من غيره لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او يملكه فلان او دارا فلبس ثوبا وسكن دارا اشتراه فلان مع غيره لا يحنث لانه اسم للكل فلا يقع على البعض بخلاف ما لو حلف لا ياكل طعاما اشتراه فلان فاكل ما اشتراه فلان فاكل ما اشتراه مع غيره

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الا اذا نوى شراءه وحل لاباه كل من خبز فلان فاكل مشتركا بينه وبين غيره يحنث وفي النوازل لا لانه اكل حصته ولو قال رغيف لا يحنث بالمشترك وكذا داران بين اخوين قال لزوجه احدهما ان دخلت الا نصيبك وهي لم تقسم فدخلت لا يحنث لعدم الدخول في غير نصيبها لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركة بينه وبين غيره لا يحنث بخلاف لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره يحنث لان نصف الارض ارض لا نصف الدار لا ياكل مال فلان فاكل من حب خلط بينه وبين آخر حنث وقالا لا فيمن حلف لا ياكل بطبخ فلان ما طبخ هو وغيره حنث وان حلف لا ياكل من قدر طبخها فلان فاكل من قدر طبخ مع غيره لا يحنث لا يأكل من رمانة اشتراها فلان فاكل من رمانة اشتراها مع آخر لا يحنث لا البس من نسج فلان فلبس مما نسج مع غيره حنث ولو كان قال لا يلبس ثوبا من نسج وسئلة بخلافها لا على ذكرنا لا يلبس من غزل فلانة فلبس من غزلها مع غزل غيرها حنث لا يأكل من ماله فاكل مما اشتراه من درهم مشترك لا يحنث لا يأكل من طعامك ولا البس من ثيابك والمختلط بيع الطعام والثياب فاستعمل بعد الشراء منه يحنث ان اكلت من مال ابي فكذا لا يحنث بالاكل بعد موته ولو زاد بعد موته يحنث لانه كسب المختلط حتى يحدث فيه كسب آخر فلا يحنث اذا اكله بعد الهبة منه او الوصية له والمدرك المراعاة وكذا الرشى الجراحات ولو قالت كل من جيبي فتوضأ فكذا فبعثت اليها طعاما فاكلته لا يحنث لانها اكلت من شئ نفسها نوع آخر لا يأكل من هذه الحنطة حين صار بطيخا لا يحنث وكذا في العنب اذا صار زبيبا وكذا الخبز اذا يبس بخلاف الجوز والفستق واللوز والتين واشباه ذلك لبنا كل من هذه الرمانة فاكلها الآجنة برا الآن ينوي الكل ولو ري بابة ومص ما، بر حلف على اكلها او شربها لا يأكل عنبا فاكله وري بعشرة وجه لا يحنث لانه شرب ولو ابتلع الحب مع الماء حنث لان النشر لا حكم له لا يأكل بقلا فاكل بقلا لا يحنث الا الذي يكون عنده ذكر والتين والشمش والتفاح والخوخ والفستق واللوز والاجاص والعناب والكمثرى والسفرجل فاكهة اجماعا طريها ويابسها يتهما وبضيعها لا يختار والقثد والجذر ما لا اجماع وكذا العنب والرطب والرمان عند خلافها والتوت فاكهة وعد الامام العدوري البطيخ من البواكه ولم يعد الامام الكلواذي منه قال الامام السمسم والباقلا، ليسا من الثمار والحاصل ان كل ما يعد فاكهة عرفا ويؤكل بنفسها يدخل ومالا فلا لا يؤكل من ثمار العام ان قال في وقت الفاكهة ينوي الرطب وان في غير حينه فعلى اليابس هذا هو المعروف نوع ان اكلت اليوم الرطب او تغديت اليوم الآ رغيفا فاكل بعده تمرا او فاكهة حنث العاجز لا يأكل اليوم الا رغيفا فاكل مع الادام كاكل لا يحنث لاقتضاء، الاستثناء، الجانس في المعنى المطلوب والادام لا يجانسه في الاكل ان اكله لنوى اكثر من رغيف فعلى الخبز خاصة لا، اكل من هذه الفاكهة التي فيها الزيت يحنث بالكل بعضه ولو حلف على البيع لا يحنث بالكل لا يأكل من هذه البيضة او من هذين البيضتين لا يحنث الا بالكل الكل قال ابو بكر الاسكاف حلف على شئ يمكنه اكله في عمره لا يحنث بالكل بعضه والصحيح انه ان لم يمكن اكله في مجلس يحنث بالكل بعضه قال محمد كل شئ يمكن اكله لواحد في مجلس او شربه لا يحنث بالكل بعضه فكل ما حلف على الواحد منه ويحنث بقليله لذا جمع بين اثنين منه او اكثر يحنث وعن الامام فيمن قال كلما اكلت اللحم او شربت الماء فعلي ان اتصدق بدرهم فاكله فعليه في كل لقمة وشربة صدقة لا يأكل هذا الرغيف فاكل الا قليلا منه يحنث الا اذا نوى الكل ومل صدقة فضاء، فيه روايتان والصحيح في قوله هذا الرغيف عليه حرام ان لا يحنث بالكل البعض لانه بمنزلة قوله والله لا آكل هذا الرغيف قال لعبده والله لا آكل من طعامك فان اكلت منه فهو علي حرام فاكل لقمة حنث في اليمين الاول فان عاد فاكل حنث في اليمين الثاني ايضا ويلزمه كفارتان لتغدية اليوم بالف او ان لم اعتق عبدا اشتريه بالف او ان لم يتغد بي اليوم قطفا بالف فاشتري ما يساوي درهما بالف فغداه او غداه بر نوع آخر لا يأكل حراما فاشتري بدرهم خبزا فاكله لا يحنث وهو آثم وان غصب خبزا واكله حنث وان بدل الخبز بزيت واكل لا يحنث وان اكل لحم فرد او كلب قال اسد بن عمرو لا يحنث وبه اخذ بشر بن يحيى وقال الحسن كله حرام قال الفقيه ما اختلف العلماء لا يكون حراما مطلقا وانه حسن والمختار انه يحنث المضطر بأكل الميتة

واختار في الفتاوى انه ان كان اكل المغصوب المتغير قبل اداء الضمان يحنث لبقاء الحرمة قبل اداء البدل واكلا من الكرم الذي دفع معاملة لا يحنث لاياء كل هذا اللبن فشربه لا يحنث واكله ان بر فيه ولو لا يشرب فاكله لا يحنث هذا في العربية اما في الفارسية يحنث بايهما كان فيها وبه يفتى ومن محمد حلف على دراهم لاياء كلما فاشترى بها دنانير او فلوسا ثم اشترى به طعاما واكل حنث وان بدل الدراهم بالدوانيق واشترى بالدوانيق طعاما واكل لا يحنث لاياء كل من مال فلان فنضب منه خطة وطحنها او دقيقا فخبزه واكله ذكره في المنتقى في الموضعين وفي احدهما انه يحنث وفي الآخر انه لا يحنث وان قال لا اياء كل من طعامه والمسئلة بحالها حنث لاياء كل من هذا العنب فاكل من زبيبه او عصيره لا يحنث ولو حلف لاياء كل من هذا الكرم فاكل من عصيره او خله او ما اشبه ذكر لا يحنث بالعنب والزبيب والخوخ والكمثرى رطبا او يابسا لان منع الاسم انصرف من الكرم من غير صنع العبد لاياء كل الدبس فاكل عصيره منها دبسا لا يحنث لانه مستهلك الا ان يكون الدبس قائما بعينه على العصير لاياء كل من هذا اللبن فاكله مع الارز مطبوخا لا يحنث وعلى قياس ما لو حلف لاياء كل تمرا فاتخذ عصيره منه فاكله يحنث ينبغي ان يحنث ايضا منا لاياء كل هذا الخزات بفصل في تمايز واكله يحنث لان عين الصراط في اللقيط قايم بري والاسم لم يزل

الثاني عشر في الشرب وفيه لفا دخل الحالف في المستوعة شرطا لا يشرب النبيذ فالمختار انه يقع على المسكر من ماء العنب ايضا وفي النوازل انه يقع على كل مسكر من ماء العنب وغيره كالبكى وافتى شيخ الاسلام به واسم ى على الذي من ماء العنب الا اذا نوى مطلق الشراب وقيل انه بمنزلة سبكى تحوام وافتى الامام السغني انه اذا نوى مطلق الشراب او المسكر حنث بكل مسكر لا يشربه اليوم شرابا لا يحنث بالكل والزيت والسمن ويحنث بالماء والنبيذ لا الشراب اليوم حنث بكل شئ شربه حتى الكل والتمن وفي الفتاوى لا يحنث بالماء واسم الشراب يقع على البكى والاخسيسة لغة لاشربة وفي الشربة يقع على الخمر خاصة وفي الاصل يقع على الماء ايضا قال شمس الائمة هذا في العربية وفي الفارسية يقع على الخمر خاصة والمختار للفتوى وهاذكرناه عن الاصل قال الفاضي وفي فتاوى لا يحنث بالماء واسم الشراب يقع على البكى والاخسيسة لغة لاشربة وفي الشربة يقع على الخمر خاصة وفي الاصل يقع على الماء ايضا قال شمس الائمة هذا في العربية وفي الفارسية يقع على الخمر خاصة والمختار للفتوى وهاذكرناه عن الاصل قال الق

وفي الاصل لا ينفي بهذه الشهادة اذ الحق الحالف باليمين المنعقدة شرطا ان الشرط له لا يلتحق باليمين اجماعا وان علله قال محمد بن سلمة لا يلتحق وقال نصير يلتحق وهذا اشبه بقول الامام فان الشرط الفاسد يلتحق عنده بالعقد التام والمختار قول ابن سلمة وهو عدم الالتحاق بعد الفراغ في الحالين وبه يفتى وينفرع على هذا ما لو قال لجاريته ان كانت عندك البارحة فحالي ان كانت عندي البارحة فكذا ثم قال بعد السكوت ولا غير انا فعلم انه كانت معها اخرى او حلف لا يشرب المسكر ثلثة اشهر فحالت امرأته اربعة اشهر قال في المنتقى ان وصل بالاول فحلف اربعة وفي النوازل ذكر الخلاف بين نصير وابن سلمة كما قلنا وعلى هذا ان غسلت ثيابي فانت كذا فاعارت غيرها فحال وان هي ايضا فان دخلت الدار فكذا فسكت ثم قال وهذه لاخرى دخلت في اليمين ولو قال وهذه الدار لاخرى لا يدخل لانه له والاول عليه قال انت طالق مريدا ان يقول ان دخلت الدار فاخذ عنه بغمه فلما خلى قال ان دخلت الدار لا يقع لا يشرب في كل اربعة اشهر الا يوما فشرب من الظهر الى العشاء يحنث والبوم هذا بياض النهار لان الشرب بعده لا يشرب في دار فلان فاكل في داره قال ابن سلمة يحنث وقال القدوري وهو المختار الالفاظ اليمين والحنث انه ان كان بالعربية فكما قال القدوري وان بالفارسية فكما قال الاول لا يشرب من ماء فلان وكان الحالف يعتاد في حانوت فلان فيشرب منه ان كان اشتراه احيانا لا منه كي لا يحنث لا يحنث لا يشرب هذا الماء فاخذ فاكل لا يحنث وان شرب بعد الروب يحنث كما لو حلف على ان لا يجلس على هذا البساط فاخذ فخذ خوجا وجلس عليه وان فتقه وصار بساطا وجلس عليه حنث وابن الوليد على انه لا يحنث لانقطاع النسبة بينهما، الجمد ولو كان مكان الماء، خل يحنث لعدم تبدل النسبة لا يشرب من وسط جيحون فما لا يقع عليه اسم الشط وسطه وذائبه وربعه لا يشرب في هذه القرية فالكروم المتصلة بعمرانها وعمرانها منها لا غير المتصل والخرب لا يشرب من بئره فلان فانت وكبرت عجلها وشرب من لبنها لا يحنث لا يشرب من هذا الجبب فشرب مما، حنث ولو جعل في جب آخر لا بخلاف ما لو قال لا يشرب من ماء هذا الجب لا يشرب منه ولو على ماء المطر ان شربت كل الماء الذي في القدح او شيئا منه او صبته او وضعته او اعطيته احدا فانت كذا فاجابته فيه ان يرسل فيه قطنا بنشفه وان كان قال ان شربت هذا الماء، ولم يزد عليه بشرب البعض ويصب البعض كالواخذ بقبه لقمة فقال اكلتها فامرأته كذا وقال آخران اخرجتها فكذا يأكل البعض ويخرج البعض فيكون لم يأكل الكل ولم يخرج فلا يحنث فيها لكن هذا في عرفهم لا في عرفنا لان ماء العنب في اول ما عصر لا يسمى عصيرا عندنا

الثالث عشر في الجماع لا يحنث بالجماع فيما دون الفرج وان نزل الا اذا نوى لانه بالغلمان فحلف لا يأتي وما لا يحنث بالقبلة والمس بشهوة ويحنث بالجماع فيما دون الفرج وان لاط بها فالنووي على انه يحنث لا بفتح سراويله على امرأته ان ارادعدم المجامعة فعليه وان لم يزده ان فتح السراويل للبول ثم جامع لا يحنث لعدم الشرط وان فتح ولم يجامع يحنث لوجوده لا لاجل الكفة فجامع بلا حل ان يدي عين حلها يصدق قضاء وان لم ينو حنث لانفصال من هذا عن جنابة فجامعها واخرى او على العكس ثم اغتسل حنث كالو حلف لا يتوضأ من رعاف فتوضأ بعد بول ورعاف يحنث اكثر الرأي من بكار آبد فكذا وهو على الوطء وان اراد به بكذا بانوي يحنث به وبالوطء ولا يصدق في العرف عن الجماع اكرباي بسر نوروكنم فكذا ان لم يرد به الجماع يصدق ولا يكون موليا وبنوي الجماع يصدق بنية ترك وتربان اربعة اشهر ولا يصدق في عرف الطلاق عنها بدخوله في الفراش بلا قربان وان دخل في فرائها وهي ليست فيه ان دل الحال على كراهة مضاجعتها لا يحنث وان دل على كراهة استعمال فرشها يحنث اكرسر بربالين توبنيهم ان عنى الجماع فبالا، والا فعلى الوضع على وسادة مملوكة لها وان وضع راسه على وسادة نفسه وحدها ومعها لم يحنث وعنه الى الفراش فابى فقال ان عنت معك ايا اكريف فكذا ان نام معها وجامعها قبل اكريف حنث ان نوى المجامعة او لم ينو شيئا وان نوى المضاجعة يحنث بالجماع ايضا اكربا تو صحبت كنم محمول على الجماع وان اغتسلت منك عن جنابة او عن الحرام فجامع ولم يغتسل يحنث وكذا في الحلال وكذا ان جامع ونسيهم ان اغتسلت من الحرام فكذا فانفق اجنبية وانزل واغتسل لا يحنث وكذا في الحلال لانه محمول على الجماع لم نظاوعه في المرافعة فقال ان لم تدخل معي البيت فكذا فدخلت آخر لا في هذا الحال يحنث ان الدخول بدسكون شهوته لا يشغل

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

راءها من جنابة فجامعها مكرهة لا تحنث انتهت بالحرام فقال اكر بالكسال حرام كنم فكذا فعلي فعلي الجماع بعينها او علي اقرار ثمة بالزنا او ثلثا وعنه اربع شهادات بتداخل الزجرين لان الزنا يثبت بهذه الكيفية، فان انكر وليس بينة تحلف وسعها المقام معها قال لها اكر باكسي حرام كني فكذا فانها ثم جامعها في العدة طلقت عندهما لانها بعتبر ان عموم اللفظ والاعم انما يعتبر الغرض وهذا لا تطلق عنده وعليه الفتوى اكر من بجاءه توجيانه بكنم فكذا فزني بطلقته ان بعد انقضاء العدة لا تحنث لانها امراته حراما فوطئها حال الحيض او بعد الظهار لا تحنث بلا بينة لانه زنى فلا يط لا تحنث انتهما مع رجل فوجد الرجل مع امراته في منزل الرجل جالس والمراة نائمة في موضع آخر فحلف الحاكم على انه لم يوخذ امراته مع منهم لا تحنث والاخذ منهما ان يكونا في الكلم او الوطاء او دواعيه اكر مرطبان كنم فكذا فاجتمع الحالف مع امراته في منزل وتنازعا وتصادقا وتعلق كل منهما بالاخر وزوجته تنبط الباب وليس في الدار ثالث ولم تخرج فالاصح انه لا تحنث وهذا ليس بمرطبانية ان فلانا يتبع امراتي فقال اكر من فلانرا دربش زن خود بينم مراخوذ كي نه آيد لموقف واحد، محكم بينهما لا تحنث حتى يقول مراخوذ كي آمد كما في مسئلة المحبة لانه لا يواقف عليه الا منه قال بعد الصبح ان لم اجامعك الليلة ان علم الانتجار رفع الليلة الآتية وان لم يعلم لا ينعقد وان نوى تلك الليلة خلافا لهما ومن فروع مسئلة الكوز وكذا لو حلف على ان يقربها في هذا الصيف وهو في اكريف سوآء علم انه في اكريف او ظن انه في الصيف وعلى قياس الكوز ان لم يعلم بخروج الصيف لا ينعقد اليمين ولا تحنث خلافا لثانى وكذا لو قال ان لم آت منزل الدار في هذه الليلة وقد طلع الفجر حلف بطلاقها ان لم يذهب بها الليلة الى منزلة وكانت في القرية فذهبت الى منزلة قبل انفجار الصبح لا تحنث في المختار لمن خرجها من الدار فقال ان لم آت بها الليلة فكذا فلما صح قالت كنت في الدار لا تحنث عندهما خلافا لهما ولو قالت كنت غائبة حنث ان صدقها قال لها انت طالق في مجيء يوم في النهار فعلى اليوم القابل فتطلق بطلوع الفجر من اليوم الثاني ولو قال في مجيء اليوم لا تطلق لان مجيء ذلك اليوم لا تطلق لان مجيء ذلك اليوم محال قال لامته ان وطئتك ما دمت في منزل الحجة فتحولي الى اخرى ثم رجع الى الاولى لا تحنث ان وطئتك ما دمت معي فطلقتها بائنا ثم تزوجها ووطئها لا تحنث لبست المراة حجة وديباج فقال الزوج ان لم اجامعك مع منزل الحجة فانت كذا وان جامعتك في منزل الحجة فانت كذا وكذا اذا لم اطاك في منزل المقنعة فكذا وان وطئتك في منزل المقنعة فكذا فحيلة فيه ان يطلقها بلا حجة ومقنعة ولا تحنث ما دامت الحجة والمقنعة باقية وصاحبان قال ان لم آت معك الليلة مع قبعك هذا فانت كذا وقالت ان بت معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة يلبس الزوج ذلك القميص ويبيتان معا ولا تحنث الزوج لوجود البيتوتة مع القميص ولا المراة لعدم البيتوتة معه مع القميص لانها استثنى وجاءت وقضت منه حاجتها تحنث فيما عليه الفتوى ولو نايا لا تحنث ان قربها بالتواتر سال يجامع على الوطء فان جامعها فيما دون الفرج لا تحنث وان تركها اربعة اشهر بانت بالايلاء، ثم لا تزوجها حتى يمضي السنة فتزوجها بعده وان لم يوقت لا حيلة له بخلاف الموقت لانه لا يقع في السنة بلا قربان وبالقربان بعد سنة لا يقع لعدم الوقت ومنا لا يمكن بقاء النكاح بلا طلاق لانه يقع بالقربان وبلا قربان يقع بالايلاء، واذا تزوجها يقع بالايلاء بعد مضي المدة قال لامته ان جامعتك فانت حرة فاحيلة ان يبيعها من غيره ثم يتزوجها فيطاها، ثم تحمل الى اخرآ، ثم يشتريها منه فيطاها فلا تعتق قال لامراته ان كرمن دست دراز بكنم با تو تا يك سال يجامع على الوطء فان جامعها فيما دون الفرج لا تحنث وان تركها اربعة اشهر بانت بالايلاء حلف لا يغتسل منها وهو عليها فاليمين على الاخراج ثم الادخال فادام عليها لا تحنث ان جامعك الغدرة فهو على الكرة والتسرية كرة

الرابع عشر في اللبس لا يلبس ثوبا بعينه فائتزر او ارتدى او اشتمل به حنث والقميص وغيره سوآء، بخلاف لا يلبس قميصا فائتزر او ارتدى لا تحنث ولو وضعه على عاتقه يريد الحمل لا تحنث لا يلبس النبآء او قباء ولم يعين فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه لا تحنث وتحنث في المعين لان في غير المعين يحمل على اللبس المعتاد والاوصاف في المعين لغو واختار الصدر والد الحنث في المنكر ايضا وضع القباء على اللحاف ونام تحته قيل تحنث وقيل لا والمراد ما لبي في قراءة الاذكار فانه لو جعل النبآء فوق

الدنا ريحنث بؤبن ماذكر في الفتاوى لايلبس هذا الثوب والبني عليه وهو ما قال محمد اخي الحنث والمختار خلافه
لانه ملبس لا يلبس ولو ابنته ووجد حرارة الثوب فالقاه كما ابنته لايحنث وكذا لو البني عليه وهو مبنته اكر رشته زن خود
بوشم فكذا فربط حبوطا منه فخلع لايحنث وكذا لو صلى على فراش من غزلها لانه لايسمى لبسا عادة ولو نواه لايحنث ايضا ولو جعل
الفراش كالحاف ونام تحته لايحنث بخلاف المعين بان حلف لايلبس هذا الثوب لايلبس ثوبا من غزلها فلما بلغ الزبل السترة
تذكر ولم يدخل الكم والرجل تحت الحاف لايحنث لايلبس السراويل او الخفين فادخل احد رجليه لايحنث اكر رشته بوشين
من براند فكذا فوضع يده على غزلها او خاط به قميصا لايحنث وسئل عنه ابو مطيع البلخي في آوغره فاشار برأسه انه لايحنث
قال الفقيه هذا دليل على انه يجوز للسائل ان يعمل باشارة بخلاف الوصية والشهادة لكونه امرا يتعلق باللفظ والمقصود
في الفتوى معرفة السؤال وقد حصل ان ومعت يدك على الدوكل فكذا فوضعت يدها عليه ولم تنزل لايحنث **نوع آخر في اللبس**
حريرا او ابريسما لايحنث الا بثوب كله ذكر او لحمة ولا يقبر سداه وعليه الآن ينوبه لايلبس هذا القطن فاتخذ ثوبا ولبسه
حنث ولو حشى به ولبسه لا يلبس من غزل فلانة ولا بنة له فلبس ثوبا نسج من غزل فلانة يحنث وان نوى عين الغزل لا
يحنث يلبس ثوبه ولا يلبس الغزل ايضا لايلبس من ثوبها فغزلت قطنا بملك الزوج ودفع الزوج ليا النساج ما وقبله ان
اراد الزوج به رشته وي ساختن وي بافتن والا لا لايلبس من غزلها فلبس ثوبا ظهارته منه وبطانته من غزل آخر يحنث
لايلبس ثوبا فلبس ثوبا منقطع الكمين يحنث لانه ثوب كمقطوع اليدين لايلبس من هذه الملحفة فجعلت قميصا وخيطت قبله لا
يحنث كما لو جعل الباط فرجا ولبس عليه وكان حلف ان لايجلس على هذا الباط ولو اعيد ملحفة يحنث اذا لبس وكذلك لو اخرج
لواعيد بساطا بخلاف ما اذا قطع الباط قطعا حتى خرج عن كونه بساطا وجعل فرجين ثم اعيد بساطا لايحنث لانه صفة اخرى
ان لم اجعل من هذا الثوب قباء وسراويل فكذا فخاطه سراويل ثم جعله قفة وجعله قباء لايحنث وان دل سوق كلامه على ان
تتخذ مما معا كذا قفة انخياط وسقط الثوب فاليمين عليه بخلاف ما لو قال من هذه الملحفة حنث لايخرج عن اليمين بالنقاب
بل لابد من الاتخاذ في الاتخاذ لزوال اسم الملحفة بالصنع الاول ان لبست من غزلك فاشترى من غزلها ونسجه ولبسه لايحنث
كما اذا حلف لايدخل دار فلان فباع داره ثم دخل ان كان لعينه في الدار يحنث والافلا لايلبس من ثوبها فاشترى ولبس لانقطاع
النسبة الا اذا نوى من غزلها **الرابع عشر في اللبس** لايلبس من غزلها شيئا فلبس من غزلها وغزل غيرها ان لم يذكر الثوب يحنث وان
ذكره لا وكذا لايلبس من نسج فلان والثوب ما نسجه فرد وان كان ينسجه اثنان يحنث هذا لو كان ينسجه بنفسه فلا يحنث يلبس
منسوج غلمانه واجيره وان تقبل هو العمل كما لو قال لايلبس من عمل فلان اما لو قال لم ينسج بيده ولكنه كان يأمر به يحنث يعمل مأمور
وكذا لايلبس من غزلها على هذا التفصيل لايلبس من ثياب فلان وهو ينوي ما عدا فلبس ثوبا لفلان اشتراه بعد اليمين ولبس
لايحنث والعبرة لوقت اليمين لايلبس من ثياب فلان وفلان يبتاع الثياب فلبس ثوبا اشتراه اشتراه منه يحنث قال لها
لا تغسلي من غزلها اين جامه نوشيده ام كدست ان لبست من غزلك فانت كذا ولم ينزع حاكان لابسا طلقت ولو قال اكر جزازين
بوشم فلم ينزع لايحنث لان اليمين في الاول تعلق بالفعل وفي الثاني تعلق فافترقا لايلبس غزلك فلانة فلبس ثوبا من غزلها
وعليه رقعة من غزل غيرها او قميصا من غزلها بنسته او زرة او حاشية او دخاريصه او عليه علم من غزل غيرها يحنث
وليس هذا كالنسج ولو ثوبا من غزلها وغزل غيرها لكن غزلها في آخر الثوب او اوله فنفصل غزلها منه ولبسه خاصة ان بلغ ازارا
او ردآء حنث والا لا ولو كان خيط بغزل فلانة لايحنث وان نكثه من غزل فلانة يحنث عند الناطفا لمحمد والفتوى على قول
الاخر لايعد لابسا بلبس النكثة وفي التجريد قال يحنث وان نكثه بلا ذكر خلاف وليس نكثه من حرير بكر اجماعا وفي الكرز لو عرة
التي يقال لها سبان لو كانت من غزلها ولو ازار الخيط الثوب بان قال ثوبا من غزل فلانة لايحنث الا بما يطلق عليه الثوب

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

وافله ما يتزر به ولو وضع على عورته فرقة لا يحنث لا يلبس ثوبا بعينه يحنث بلبس ما هو اكثر من نصفه لان الانسان قد يلبس الرداء وبعضه على الارض ولا يلبسه هذا العلم ولا يحنث بلبس القلنسوة وعن الثاني انه يحنث وفي العمامة من غزلها اذا تعمم بها لا يحنث عند محمد ويحنث عند الثاني وفي التجريد ذكر انه لا يحنث بلا ذكر خلاف وهو الصحيح وكذا الخمار اذا لم يبلغ الازار لا اجعل للقميص من كرباس فلانة ثوبا ملكت فلانة ثوبا من رجل فباعه من الحالف واتخذ الحالف ثوبا لنفسه لا يحنث الا اذا نوى ان يجعل لنفسه من غزلها اذا نسجها فان لا يحنث ولو قال لم اعن هذا صدق ديانة وقضاء اكرجامه تومار بكار آيد ان نوى اللبس وان نوى الانتفاع بثمنه فعليه والا فعلى اللبس ريسمان تو بكار برم لا يحنث يلبس ثوب من غزلها اكركار كرده تو بسوه وزيان من در آيد بار سته تو فكذا اغزلت وكسبت نفسها وصبغانها او قصت به دين او باعت واشترت بثمنها ما كولا او غيره ودفعت اليه لا يحنث وهب ثوبا من غيره ثم قال اكر از جامه بكار آيد مرا فكذا فلبسه يحنث ان لبست هذا الثوب في هذا العيد فكذا فايام العيد اسبوع فيحنث لو لبسه في ايام لا يلبس ثوبا فلبس قلنسوة او عمامة لا يحنث ولو لم يذكر لفظ الثوب يحنث والبستا ويل يحنث لانه يجزي عن الكفارة فاذا اعطى عشرة سراويل لعشرة مساكين يجزئ عن الكسوة وعن الثاني انه لا يحنث في العمامة الا اذا كانت تبلغ ازارا او ردآء او يقطع من مثلها قميص او سراويل وعنه انه يحنث في العمامة مطلقا لا يلبس هذا الثوب فاتخذ قلنسوة يحنث لا يلبس ثوب فلان فوضع قبا، على كتفه يحنث لانه لابس لبس الرداء لا يلبس القميص اراد قطع قبا، له فقال الزوج اكراين قباكه تو مي بري اكنون من بوشم فانت كذا فقطعت بعد ذلك بسته فلبس طلقت لان هذا ليس بنور فلا يتقيد ان بعت غزلك فكذا فباع غزلا لا ناس فيها غزلها حنث ولو لم يعلم لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس فوق ثوب او كاف لا من غزلها يحنث احتاطا وقيل لا كالو لبس ويرا فوق دثار قطني يحنث لم يسقبل بدنه فانه لا يكون عند الامام الخامس عشر في المساكنة ان ساكنه في رمضان او سنة فكذا يحنث بمساكنة ساعة ولو نوى كل المدة دين لا قضاء وفي الفتوى شرط للحنث استيعاب المدة للبيت على سطح هذا البيت وعليه غرفة ارضها سطحها فبات فيها عليه لا يحنث لانه يتحامل بات في الغرفة لا يتنزل بالكوفة شهرا او لا يسكن فسكن يوما يحنث ولو لا يقيم لا يحنث الا بالاقامة جميع المدة ودرين دونه باشم فخرج على عزم عدم العود ثم عاد ان زايدا او نافلا للمتاع لا يحنث وان على نية السكنى يحنث وان سكن ساعة لا يسكن هذا الدار وهو ساكن في عيال غيره كالابن الكبير والمراة فخرج وترك القماشة لا يحنث لان السكنى لا ينسب اليه لا يسكن هذه الدار ونوى خروج نفسه عنها صدق وان لم ينو فخرج وترك متاعه ليلا لحاجة او عادة لا بد من تسليم الدار لبا غير معيرا كان او مؤجرا فان لم يسلم لا بد من اتخاذ دار آخر والا يحنث ولو ملكا فسلمه لبا غيره وان لم يتخذ في مكان آخر اجاعا وان اشتغل بنقل متاعه كل يوم لو النقل على عادة لا يحنث والا يحنث وان اغلق باب السكة وبقي فيها يوما وليلة لا يحنث وان كان فيها او شريقا لا يكنه نقل المتاع فاشتغل اياما لطلب الاجر، لا يحنث لا اسكنه الا ثلثين يوما او لا اسكنه ثلثين يوما له ان يفرق لا يسكن بغداد او لا يساكن فلانا لا يحنث بالسكنى اقل من خمسة عشر يوما لا يصوم رمضان بالكوفة فنوى صوم كله فيها عبده حران افطر بالكوفة فنوى المقام بها يوم العيد لا على الاكل والشرب ان صحيح بالكوفة فكذا فطر حقيقة الصحة بها وان عني كونه بها يوم الاضحى صدق لا يريد الهلال بالكوفة فاراد كونه فيها وقت الهلال وان عنى الرؤية بها صدق قال في منزله ان افطرت عندك فكذا فتغدى في منزل المحلوف عليه حنث وان شرب في منزله ما، ثم تغدى عنده لا يحنث ولو لم يشرب في منزله وذهب الى بيت المحلوف عليه ولم يأكل عنده لا يحنث لانتقاله بالكوفة فخرج بالبرجة ومات في الكوفة يحنث لا يسكن هذه القرية فخرج منها كما هو شرط البر ثم عاد وسكن يحنث وكل ما له امتداد اذا لم يوقت يحمل على الزمن الغالب على انه اذا عني الفور او كان له دليلا فانا لا يحنث بالعود بترك في خان ثم قال اكر امشب اينجا باشم فكذا ينوي لاحتمال ارادة الخان او البحرة او المحل ويعمل بها وان لم ينو فعلى الخان اتم فقال اكر ان كار كنم ام مرجه زن خواهم تا دو سال فكذا واكر درين شهر باشم وكان بر شباعن النهة وسكن البلدة وتزوج في

كل ما له امتداد اذا لم يوقت يحمل على الزمن

في المدة بيع لانه جعل فعل الجنابة سببا لانفعاله اليمين بالتزوج وشرط سكنى منزل البلد ولم يذكر جزاء ٠ لا يسكن منزل المحلة ومنها تنشعب محلة اخرى فانتقل اليها ان كانت الثانية رقاقا منها ولي او على العكس يحنث لانه بيع وان كانت محلة اولى منها ولي لا يحنث لا يسكن منزل الدار فاشترى صاحبها في جنبها بيتا من دار اخرى في جنب منزل الدار وجعل طريقه فيها وسد باب البيت الذي كان فيه فسكن الحالف في هذا البيت وجعل يدخله بلا دخول الدار يحنث لا يشتري من منزل الدار شيئا فاشترى هذا البيت منها لم يحنث بخلاف السكنى **نوع منه** لا يسكن منزل الدار فوجد الباب مغلقا لا يمكنه الفتح فلم يتمكن الخروج لا يحنث وقيل يحنث ولو منع بالبيد لا يحنث جاء وعن الثاني فيمن حلف لا يسكن منزل الدار ان اغلاق الباب عذر وليس عليه ان يتسور الحايط ويبناه خذ حتى لا يقع الطلاق ان غلق بالسكنى كالآن مالفا قال ان لم اخرج منه اليوم فكذا وقيد ومنع حنث يحنث في الصحيح ان لم تحضرني الليلة فكذا فقيدت ومنعت صنا حبا ذكر الفقيه انه يحنث والاصح انه لا يحنث والفرق بين عدم ان الشرع لا يجعل المعدوم موجودا ويجعل الموجود معدوما بعذر الاكراه وشرط الحنث في مسئلة السكنى امر وجودي فانعدم باكراه الفاعل وفي مسئلة الخروج امر عدمي قال لها ان سكنت الليلة في منزل الدار فكذا فلم يقدر على الخروج ليلا لا يحنث بخلاف الرجل ولو تحقق العذر في حقه ايضا بالمرض فهو معذور اكثر من شهر بأشهر فكذا فاصابه الحمى ولم يقدر على الخروج حنث لا يساكن فلانا ولا بينه له فاكتفى في دار كل منها في مقصورة لم يحنث ولو كان في الدار مقصورة فسكن فيها احدهما في الدار والآخر في المقصورة يحنث لا يساكنه في منزل واحد او بيت او حجرة واحدة يكونان فيه معا لم يحنث حتى ساكنه فيها نوى وان بينا بعيدة لا يصح وان مدينة معينة او قرية صغيرة فان ساكنه فيها بيتا او منزلا او احاط وفاء يحنث بخصيصها اخراج سايرالمواضع من اليمين ولو ساكنه في حانوت فبعلان فيه نهارا لا يحنث واليمين على المنازل التي فيها المأوى والاهل والعيال الا ان يدل الحال على المساكنة في السوق او نوى ما ولو لا يساكن فلانا فدخل دار عضبا فان لم يأخذ منه في النقلة حنث وان زاره واقام يوما او يومين لا يحنث والمساكنة الدوام عليها بالاهل والمتاع سافر الحالف وسكن مع المحلوف عليه اهله يحنث عند الامام نبأ على ان قيام السكنى بالاهل والمتاع وعند الثاني لا وعليه الفتوى وان سافر الحالف اقل من مدة يحنث لا يسكنه وهو فيه باهله فاجتهد في اخراجها فغلبته ولم تخرج لا يحنث خاصمها عند الحاكم اولا وكذا لو منع بالوثاق لانه مسكن لا ساكن **السادس عشر** في الدخول لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا حنث فان نوى ماشيا فهو فخلها راكبا لا يحنث كما لو ادخل لحمارها وهو قادر على المنع فخلفوا قال السيد ابو شجاع لا يحنث والاصح الحنث وان على الدابة فطلبته فادخله والقاه الريح فيه او زلق ووقع فيه فالاصح انه لا يحنث ولو جاء الى الباب لا يريد الدخول فاستند في المشي ووقع فيه لعثاره يحنث تزوجها ثم قال ويرا لجانه آثم فكذا فخلها غير بيته ان اراد جملها بنفسه لا يقع وان اراد اساكنها فيه ان خلا بها فيه ولم يخرجها **نوع آخر** لا يدخل بيتا فقام على العتبة ان رفع الباب شيئا خارجة لا يحنث وان بقي داخله يحنث ان خرجت الاباذني فكذا فقامت على العتبة وبعض قدميها في الخارج وبعض قدميها في الداخل فوكل بعلم ايضا باغلاق الباب بان بقي بعضها في الخارج والبعض في الداخل فاعتمادها ان على الخارج يحنث وان على الداخل او عليها لا اذا كان يدخل فيه غالبا اما لو كان مستلقيا على ظهره او جنبه وصار بعض بدنه خارجة والبعض داخلة يعتبر الاكثر ان كان في الداخل داخل وفي الخارج خارج ولا يحنث بادخال الرأس بلا قدميه وكذا لو تناول شيئا بيده لا يدخل بيت فلان فجلس على دكة على بابه وتوابع لبيته وينتفع بها المحلوف عليه يحنث وفيه نظر وان دخل حانوتا منتزعا من منزل الدار ليلا الحادة وليس للحانوت باب في الدار يحنث الكر فلان راما منا بابي بدرانذ نذ فكذا ثم ان الحالف رامى الكرم فلم يخرج يحنث لان المقصود منعه من الدخول اذا راه ومنعه عن الكرم اذا راه بعد الدخول بلح او مدينة كذا فعلى العمران وكذا مدينة رى بخلاف كورة او رستاق كذا لقاء دخل ارضه لم يحنث الكر كرد ستانيه فلان كروى فكذا

ان الشرع لا يجعل المعدوم موجودا ويجعل عكس

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

وقال اريد به الدخول وهو كوم حولهم ولا يدخل بينهم يحنث لان حقيقة اللفظ هذا وقيل يحمل على الدخول تحانثا فلان دخل داري ولم يقل اكر يحنث في الحال ويحنث باد خال احدى رجليه لا يدخل هذه الدار فقام على السطح او شجرة او سقط في الدار فجواب الرواية وهو المختار انه يحنث والفقيه على انه ان من الجمع لا يحنث لا يدخل هذه الدار وحلف آخر لا يخرج من هذه الدار فقام على كل سطح لا يحنث واحد منهما لا يخرج فارتقى شجرة أو سقط سقط في الطريق لا يحنث كما لو دخل الكنيف وبابه في الدار لا يدخل هذه الدار فدخل بيتا حفره في السكة وبابه في الدار ايضا يحنث وكذا لو دخل علوه التي على الطريق او الكنيف وبابها في الدار لا يدخل هذا المسجد فخرب واتخذ مسجدا آخر فدخل يحنث كالدار لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا وليس له باب الى تلك السكة لا يحنث في المختار وان دخل بيتا من طريق السطح ولم يدخل البيت قال الفقيه الاقرب انه يحنث وقال الاسكاف عدم الحنث اقرب قال الصدر وبه يفتى والحق انه كان ظهره للباب هذه السكة وبابه الى سكة اخرى لا يحنث وان له باب آخر الى هذه السكة ايضا يحنث لا يدخل من هذه الدار فدخل من غير هذا الباب لم يحنث ولم يعينه ولكنه نوى لا يصدق قضاء، ولو حفر سربا تحت تلك الدار فدخلها او القناة لا يحنث ولو كان راس القناة مكشوفة في الدار ان كانت كبيرة يستقى منه اهل الدار يحنث اذا بلغ الماء الى ذكر المكان وان ضعيفة لضوء القناة لا يحنث لا يدخل هذا البيط وهو مضروب فنزع وضرب في مقام آخر ودخله يحنث لا يكتب بهذا القلم فكسره وكتب به لا يحنث لانه بعد الكسر لم يبق قلما لا يلبس هذا النعل فقطع شراكها وشراكها باقيان لبسه يحنث وفي العكس، العبرة للعيدان لا يجلس على هذه الاسطوانة وهي من آجر فنقض وبنى ثانيا فجلس عليها لا يحنث نوع آخر لا يدخل بيتا لفلان وهو فيه باجارة او اعارة يحنث عندنا ان سلم الدار الى المستعير ونقل هو متاعه اليه والا لا لا تركب دابة فلان ولا تستخدم عبد فلان فركب واستخدم المستاجر والمستعار لا يحنث بلا خلاف ولو دخل بيتا له قد آجره لا يحنث لا يكلم حائنا لعلان فسكن جانونا آجره فلان ان كان فلان ممن سكن الحانوت لا يحنث عندهما خلافا لمحمد وان كان ممن يسكن حنث هذا الكل لا يدخل على فلان ولم يسم شيئا ولم ينو فدخل عليه في بيته او بيت غيره ضيفا يحنث ولو في المسجد لاوير له به الدخول عليه لاجل التعظيم في مكان يرى به التعظيم وفي غيره لا يحنث وان دخل عليه في المسجد ولو دخل عليه في الظلة او سقف او دهليز باب لا يحنث لانها ليست بمواضع التعظيم ولو دخل عليه في حجرة ان كان من اهل البادية حنث ولو معربا لا ولن دخل دارا هو فيها لم يحنث كما لو حلف لا يدخل دارا وفلان فيها وهو لم في بيت آخر وهو دخل بيتا آخر لا يحنث لا يدخل عليه فدخل بريد عزمه لا يحنث ولو لم يكن له نية يحنث كما كالف على ان لا يسلم فلانا فسلم على قوم هو فيهم ناويا غيره لا يحنث وان خلا عن البينة يحنث لا ادخل دارك والمخاطب في دار ولم يكن الحالف فيها ولا في غيرها فتحول المخاطب لا أولى باجارة او اجارة فدخل عليه الحالف يحنث ولو سكن فيها آخر بعد تحول المخاطب وحلف الحالف ايضا لا يدخل منزل فلان ثم دخلها يحنث باليمينين والمذكور قبل جواب الرواية وهذا جواب البائع لا يدخل دار فلان ولا يكلم عبده فباع ثم وجد الشرط لا يحنث وقد تقدم ان الدار ان هجر لا يحنث وان ملكها لا وان لم يكن في ملكه عند يمينه استحسانا بعد اليمين حنث وفي الدار كذلك عندهما خلافا لهما وكذلك لو تزوج بعد اليمين على ان لا يكلم امرأة فلان ولم يكن له زوجة وقت الحلف يحنث عندهما بكلام الحادثة لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركة بينه وبين غيره ان لم يكن فلان ساكنا فيه لا يحنث والا يحنث لا ادخل منزل فلان فاكترى منزلا واحدا الا ان هذا في منزل الباب وهذا في الباب والساحة واحدة حنث فيكون كل واحد داخلا في منزل صاحبه بخلاف الدار المشتركة ان دخلت دار فلان فانت كذا فباعت فدخلت الدار ان لم يكن على فلان دين مستغرق لا يحنث لانتقال الملك وان كان لا يحنث على انه لا يحنث ايضا لان الدين وان منع ملك الورثة الا انه لم يبق في ملك فلان حقيقة لعدم اهليته للملك بالموت وبقي على ملكه حاجة فكان ظاهرا الا يرى ان الورثة يملكون الاستخلاص جبرا حلف لا يبيت من المنزل ثم قال ان لي البيت ان دخلت هذا البيت فاليمين على البيت واه بالفارسية اكر من درين خانه دراسم فعلى المنزل فان ارى البيت

استخلاص جبرا

وبين لا فضاء ولو اشار الى البيت فهو عليه على كل حال لا يدخل دجلة لا يحنث بركوب السفينة ولو بحر لا يدخل بغداد فمر فيها في السفينة لا يحنث عند الثاني وعليه الفتوى لا يدخل دار فلان وفلان ساكن مع ابنه والاب هو الذي سنبا اجره وبعطي غلته يحنث كما لو حلف لا يدخل دارها وهي تسكن دارها وهي تسكن مع زوجها او لا يدخل دار فلان وهو يسكن مع زوجته ان لم يكن لها دار على حدة سوى هذه الدار يحنث وان كان لكل دار اخرى على حدة وفي المنتقى اختار الحنث مطلقا اعتبارا بالمساكنة الا اذا نوى دارا مملوكة لكل منهما لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى نصفها زيد ومنه اشترى الحالف ودخل لا يحنث ولو وهبها من الحالف ودخل يحنث لان الشراء يرتفع بالشراء لا بالجهة ان دخلت دارا بيعت فكلما مرارا تزوجها فكذا فوجد الشرط فحرمت عليه تزوجها لا تطلق لانها معرفة لاضافة اليمين اليها واليمين تكرر ولا تدخل المعرفة تحت النكرة للتقاء وان دخل الدار فسأوه طوالق فدخلت الدار وقع عليها وعلى غيرها وغير غيرها والا عما وعلى هذا الاول آجرت دارها فغضب الزوج وقال لها فلان في خانه است وقبالة در دست وي است ان دخلت هذه الدار فهي كذا فانفسخت الاجارة والقبالة صاعت فدخلت الدار لا يقع والشرط لو بقيا لا يقيم ان دخلت الدار ما دام فلان فيها فانت كذا فتحول عن تلك الدار ان اعاد اليها فدخلتها لا يحنث انت علي كذا على دخولك الدار فتحولت وقع لا يدخل داره الا سكنت بينهم ان نزلت بلدة او قتل او عدم او مرت فدخل لا يحنث لا بد حل الحالم ازبهر شستن فدخل ليسلم على الحمامي وغسل لا يحنث **نوع آخر** ان دخلت الدار فلانا ابتي فهو على الدخول بامره وقوله ان دخل على نفس الدخول امرام لا علم ام لا وتركه عجلم الحالف بالدخول لان شرط الحنث الزكي للدخول في دخل ولم يمنعه فقد تركه حتى دخل ان تركت ابني ميل الغلمان فمنعه فلم يمتنع ان كان كبيرا مانعا لا يقدر على منعه لا يحنث لا ان زكى في داري فعال اخرج لا يحنث وان لم يخرج لا يدع ماله اليوم على عزيمة فقدمه الى القاضي دخله في اليوم بتر لا بد عم يدخل من الدار فان لم يملكه منعه بالقول وان ملكه يمنع بالقول والفعل اكر فلان را بخانه راه دهم فكذا فدخل داره فاخرجه من ساعته لا يحنث وان دخل لا بها حنث لا بد خل في هذا البيت الا الذي انت فيه بيع وادخله فاخذ بيد رجل وادخله ثم دخل هو بنفسه يحنث ولو قال الا الذي ادخله انا ولم يزد عليه والمسئلة بحالها لا يحنث ولو دخل صبي من غير ادخاله يحنث لانه رجل ولو ذهب الحالف مع امراته ونوطن في بلد آخر فدخل بلا اذنه في ذلك البيت رجل يحنث وقد ذكرنا قوله ان دخلت الدار بغير خراسان يلزمني فانت كذا فلا عتد **النوع عشر** في الخروج والاتيان والذهاب ان خرجت من بيتي فانت كذا فخرجت الى الدار فقط بقع ولو ان خرجت فقط لا الا بالخروج الى المحلة والفتوى على انه لا يحنث الا بالخروج الى المحلة فيها لو فارسيا وعليه الفتوى لا يخرج من هذه الدار فخرج منها الى البستان او الكرم ان كان بعد من الدار بان لم يكن لها باب على حدة لا يحنث لا يخرج من باب هذه الدار فخرج من غير الباب لا يحنث ولو نوى الخروج من الدار يحنث ولو خرج بعد رفع الباب فخرج وهو ينوي باب الخشبة لا يحنث وان ينوها حنث قال لها ان خرجت من باب هذه الدار فصعدت السطح فنزلت في بيت الجار من السطح لا يحنث في الاصح لا يخرج او لا يدخل مع فلان فخرج او دخل وحده او معه فيه ثم لحقه فلان لا يحنث لا يخرج الا الى لا بد فهو الخروج او كجواب الدعوى بالزام الحاكم ولو لدعوى نفسه اذا لم يجد من يؤكله وكذا لزوجها ان يمنع من الخروج لو عمها اذا وجد كفيلا لا يخرج الى بغداد فخرج بريدا فرجع قبل مجاورة العمران لا يحنث كما اذا حلف لا يخرج لجنازة فخرج بريدها ورجع قبل الخروج من باب الدار فان جاوز العمران او خرج من الباب يحنث وبالاتيان يتوقف الحنث في الوصول وفي الذهاب بنوي فان اراد الاتيان او الخروج فهو وان خلا فهو الاتيان للعرف لا يخرج لمكة ماشيا فمشى حتى جاوز العمران ماشيا ثم ركب يحنث وان عكس لا لانها ماشيا فركب لبا الدنو ثم دخل ماشيا حنث لانه اتى ماشيا لا يمشي اليها فركب البعض لا يحنث بخلاف الخروج لا يخرج من خراسان لبغداد فخرج قاصدا مكة ودخله ان كان قصد حين خرج دخوله ايضا حنث وان لا لا يخرج من الدار الا المسجد فخرج بريدا ثم تركه وسار لا بغير المسجد لا يحنث لا يخرج من بغداد

فخرج للتجارة ليلا المقابر التي خارجها حتى ازجته سفن سيرون آيام فعلي مجاوزة القرى التي له وان شهد سفن فعلي مجاوزة العمران فرد ابن كاروان سيرون نزوم فكذا فذهب العير ولم يعلم وان خرج كاعلم وكفى بالعير لا يحنث والا يحنث لا آدعلى تذهب ليا بيت فلان فالاذن في الذهاب تركه فيحنث به لا اذهب اليا وليه فذهب لطلب غريمه لا يحنث **نوع** في الفور خرج من بخارا الي سمرقند وطلب خروج الزوجة معه فابت فقال بس فقال بس من سير مزنه آلي مع فلان فكذا فان اراد به فورجها علي الفور مع فلان فاذا لم يخرج فلانه حتى عاد الزوج سقط اليمين وان اراد به ان يكون عدم خروجها شرطا لوقوع الطلاق عليها بمتى انت طالق ما لم اخرج من الكوفة فمكث ساعة بامكان المكاري لا يحنث ولو مكث ساعة لا لطلب لكري آيحنث لانقطاع الفور بمضي الساعة وكذا لو اشتغل بالاكل والشرب والتطوع امتنع الخروج فقال الزوج ان رجعت فكذا فلم تخرج ثم خرجت ورجعت وقال اردت الفور فهو بالعيص يصدق مربت منه فقال ان لم تعودي ليآ فانت كذا فعادت بعد العشاء بنعم لانه علي الفور ولا يصدق بعدم ارادة الفور تشاجرا فقال للمرأة ان خرجت من هذه الدار في هذا اليوم فان رجعت ليلا سنة فانت كذا فخرجت ليلا الصلوة او الي غيرها بلا حاجة ثم رجعت ان كان سبب الخروج السفر لا يحنث ولا يقع علي غير تلك الحرجة ذبانه خرجت ليلا قرية فقال الزوج اكريش از سه روز نه آيي اينجا فانت كذا فانصرفت في الثالث ليلا قرية اخري ومنها ليلا تلك القرية واقامت اياما ثم عادت ليلا القرية الاخري ان كان خروجها من الاول علي عزم عدم العود لا يقع والا علي عزم العود ليلا الاخري يقع لبتا، الكينونة في عزم العود وعدمها عند عدمه قال لامرأته ان لم تخرجي من هذا البيت وتبكي مناك فانت كذا فخرجت ودخلت وبكت في البيت يقع قال لعبده هذا لغا كانت في مكان يسمع بكاؤها وان عدم هذا الغرض فان خرجت قبل البكاء فقد خرج من اليمين وان تركت هذا الصبي يخرج من الدار فكذا فشرعت في الصلوة او غابت عنه فخرج لا يحنث كانت تخرج ليلا سطح الجار فقال ان خرجت من هذه الدار ليلا سطح الجار او الباب فكذا فخرجت ليلا سطح جار آخر لا يحنث ولو لم تخرج هذه المقدمة يحنث لعموم اللفظ **نوع آخر** قيل له انگ بنشين مع فلانة كذا وهي علي سطح وامرأة اخري علي سطح آخر والسطوح متصلة والليلة مظلمة فقال الرجل ان فعلت بنگ المرأة كذا فكذا ولم يسمها واشار ليلا الاخري بيده وقد فعل بفلانة ذلك يحنث قضاء ومع المرأة في الحكم فغضب وقال الكوبيش من اينجا آيم فكذا ان ذكرت السابقة علي انه اراد المرأة فعليها والا فعلي الحكم كان له او كان فيه صنيفا دعي ليلا الصلح مع فلان فقال ان صالحت معه فكذا فتركه ثم صالح بعد مدة لا يحنث لانه علي الفور ولو قال لا اصالحه حتى يعطيني خمسين فاعطاه حل ان كان له عليه حقوق فلا يكون رشوة ان ارتفعت هذا السلم او وصفت رجلك عليها فكذا يحنث في الوضع بوضع احد الرجلين لا في الارتفاع لا بوضع الرجلين لانه لا يعد ارتفاعا الا بوضعها ان خرجت من الدار او وصفت رجلك في السلمة كانا علي سطح فاراد النزول من السلم والذهاب ليلا بيت الاخ يحنث لان الشرط اتباع لا يتبع فقال لامرأته اگر نشستي نزديك من نه آيي فكذا فجاءت ليلا الباب ولم تدخل يحنث وان دخلت وهو نايم لا والشرط ان يجيئ اليها يحنث لو مد بدنه اليها فنامت في فراشها فدعاها فابت فقال ان لم تجيئ من الليلة فرأسي فكذا فجاءها ليلا فراشه كرها بلا وصول قدمها الارض لا يحنث لانه لا جاءها كرها لا يمكنها المجئ فكانت في حكم الكره ان دخلت من الدار فكذا لا يحنث حتى تخرج ذهبت الباب والا انها فقال لزلم تجئ الليلة لا منزلي فكذا فجاءت قبل انفجار الصبح لا يحنث بمجيئها فلانا غدا فانا، ولم يأذن لا يحنث وان انا، ولم يستأذن اولم يجد في بيته حتى **الثامن عشر** في قضاء الدين ادعي انا فقال امرأته كذا ان انا وقال المدعي امرأته كذا ان لم يكن انا فبرهن المدعي علي انا فانكر فحلف انه لا شيء عليه فبرهن عليه به يحنث عند محمد رحلافا للثاني قضي عليه لا يحنث عند محمد وعليه الفتوى وفي المنتقى عن ابي حنيفة اذا اقر اصل الدين فبرهن عليه به يحنث ولو قال كان علي فاوفيته لا يحنث وان ادعت انها امرأته كذا ان كان انا وقال المدعي امرأته كذا ان لم يكن انا فبرهن المدعي علي انه الف وقضي به ثم فرق بين المدعي وبين امرأته بغير علمه محمد وقيل عند محمد لا يفرق وان برهن علي اقرار المدعي عليه بالمال

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

لا يفرق لان الشرط كون الالف عليه وهذا محتمل وان برهن المدعي عليه انه كان اوفاه قبل دعواه ان زعم انه لم يكن له الا هذا الالف فتفريق القاضي باطل ولو ادعى كل ان الدار له وهي في ايديهما فهي بينهما ويحلفان في الحلف ولو في يد احدهما حلف الذي في يده ولو في ايديهما ولم يبينا لا يحلف عليها حلف بطلا قضاء على دار انها له في يد غيره من اجل ان الدار داره وقضي له يحلف ذو اليد ويقع قضاء وان قال نعم كانت له الا اني اشتريتها منه يحلف الغير من على انه ما باعها فاذا حلف قضي بالدار له ولا يقع الطلاق ايضا والحاجة في هذا يخالف المقر له على آخر دين وابن المديون عالم به فمات فشهد عند الابن ان اباه قضاه، لا يسع الابن ان يحلف على انه لا يعلم الدين على ابيه لان البينة لا تكون حجة بلا قضاء، ادعى الوارث على مديون مورثه الدين فحلف المديون انه ليس له عليه شيء ان علم بموت الدائن حنث لانه علم ان الحق له وان لم يعلم بموته لا يحنث لانه قبل العلم بالموت لا يعلم شغل ذمته بحق الوارث ولو حلف المشتري من الوكيل بانه ليس للموكل عليه دين لا يحنث **نوع** قال لغريمه لا افارقك حتى اخذ مالي فغرمه لا يحنث وان لا يفارقه يحنث لا يذهب حتى يعطيه حقه فقام فذهب لا يحنث وان اتبعه وابعه لا يحنث وان ذهب وتركه حنث وان اكابره وانفلت لا يحنث وان احاله به على آخر وابرأ الطالب المطلوب عليه وفارقه لا يحنث عندهما خلافا له فارق الطالب على المطلوب عليه بعد النوى لم يحنث لان الدين ساقط فلهذا لا يعود ليقضيه يوم كذا فاداه قبل اليوم او وهبه له او ابرأه عنه وجاء الوقت وليس عليه شيء لم يحنث عندهما ولو مات الدائن وقضاه لورثته او وصيه بر في يمينه والا فلو حانث لانه فارقه قبل استيفاء ماله فقعد في مكان يراه ويحفظه فيه فارق وان توارى بينهما ستر او عمود المسجد وان فقد احدهما داخل المسجد والآخر خارجه والباب مفتوح يراه وان توارى بحائط المسجد والآخر داخله فما فارق وكذا لو كان الباب مغلقا الا ان يكون الحالف حبسه او وجف عليه الباب وان كان المطلق عليه الحالف حنث لان الحالف فارقه لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم او لا افارقك حتى يعطيني حقي ابدا او لا افارقك حتى اقدم مكة فمضى اليوم في الاول ولم يعطه ان كان عزمه عدم المفارقة قبل الاقتضاء والتقديم ولم ينو كل لزومه لا يحنث وان ترك الملازمة حنث ولو بعد اليوم وان قدم اليوم بان قال لا افارقك اليوم حتى تؤدي حقي لا يحنث الا بترك الملازمة في اليوم وان فارقه بعد اليوم لا يحنث لانه وقته بذلك اليوم حلف غريمه ان لا يذهب من البلد حتى يقضي دينه او ماله فذهب قبل قضاء الدين كله يحنث لان شرط البر قضاء الكل كما لو حلف ان لا يقضي دينه او ماله فقضاه الا فلسا لا يحنث حلف على اخذ ماله فذا والمديون على عدم الاعطاء فاخذ فيه جبرا لا يحنثان وان لم يكنه اجبره الى الحاكم وخاصم بره لا ادعي حتى عليك اليوم فقدمه الى الحاكم او حلفه بر ليوفين حقه كذا ولبا، خذ بيدي ولا يعرف بلا اذنه فاوفاه اليوم ولم يأخذ بيده ولا يعرف بلا اذنه لا يحنث لان المقصود هو الايفاء ليوفين حقه اليوم فغاب الدائن يرفع الامر الى الحاكم ويعطيه وان لم يكن ثم حاكم يحنث وبه يفتى وبه بالنحاية يحنث ولو مد القابض يده ليأخذ في الحال على الاداء والقبض دينا كان او مديونا لا يؤدي زكوة ماله فاخذ العاشر وقع عنها ولا يحنث لا يعطي ماله بلا قضاء، فقض على وكيله بعد الخصومة واعطاه لا يحنث تابعا في نهر يريد نهر كذا فاشرط الجر الى بابه والدعوى ولو قال نابذ قاضي فاشرط الجر اليه فقط ليقضين حقه الي يوم الخميس يحنث اذا قضاه بعد طلوع الفجر من يوم الخميس لان الشرط قضاؤه قبله ولو الى حقه ايام يشترط قضاؤه قبل غروب الشمس من الخامس كما لو آجر داره خمسة ايام لانه لا يصير خمسة ايام بلا مجيء اليوم الخامس فكانه قبل خمسة ايام ولا يؤخر الحق الذي عليه الى شهر فمسك عن التقاضي حتى مضى الشهر او حلف الشفيع على ان لا يسلم الشفعة فلم يخاصم الى ان بطلت لا يحنث وكذا آجر داره كل شهر ثم حلف ان لا يؤاجر فمسك حتى مضى الشهور ولو تقاضاه الاجر ان كان آجر الماضي لا يحنث وان آجر الآتي يحنث اذا اعطاه الآجر لانه يصير مؤاجرا وعد المديون القضاء وقال اكرفرداني آيم وزانه بنيم فكذا فجاء في الغد واراه نفسه لا يحنث ان لم افعلك يوم العيد فكذا فلم يعتد منزله وعتد وفي مصر آخر ان لاختلاف المطلع لا يحنث والا يحنث حلف الدائن المديون

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

كه ازمن رديانه بوشي ولم يوقت فكل وقت طلبه وعلم به ولم يظلمه حنث وان دخل السوق متواريا لا يحنث وان طلبه ولم يعلم به ولم يظلمه الوجه لا يحنث ولو كان حين حلف بهذا الوجه رب الدين اثنين فقضى لاحدهما انهنى البتين في حقه لا يذهب من باب دار المديون او من هذا الموضع حتى يقضيه دينه فدفع المديون حتى زال عن الباب او عن الموضع حنث وان زال بالحمل لا لا يقبض منه ماله اليوم فقبضه من وكيله فيه يحنث لانه نائبه لامن المنقوع اومن وليه او المحتال عليه فيه لعدم النيابة هذا اذا كان المحتال عليه مديون المطلوب والا يحنث اذا كانت الحوالة بعد الحلف لا قبله وكذا الوكالة على ما ذكر في المنتقى وذكر غيره انه يحنث بالوكالة السابقة على الحلف ايضا كالو وكل بالنكاح ثم حلف على ان لا يتزوج بخلاف الحوالة ولو اشترى به منه شيئا وقبضه فيه حنث بخلاف ما اذا اشترى فيه وقبضه بعد حيث لا يحنث ولو قبض بعضه فيه وحط الباقي لا يحنث لعدم قبض الكل ولو وهب الكل لا يحنث وان اشتراه فاسدا ان في قيمة المبيع وفا، حنث والا فلا لعدم قبض الكل لا باخذ منه ثوبا مرويا فاخذ جوابا مرويا فيه حنث قضاء وان لم يعلم به فكذا في لا باخذ خذ درهما اخذ فلوسا بها درهم بلا علم لان دس الدرهم في الفلوس معتاد بخلاف مالفا اخذ الدقيق وفيه درهم حيث لا يحنث ديانة لا قضاء لعدم العادة بالدس في حال الاخذ والاعطاء فيه فلا يحنث ديانة وقضاء لا يقبض منه دينه اليوم فاخذ منه رهنا به فيه فهلك فيه لا يحنث وان استهلك فيه شيئا مثليا لا يحنث لانه يلزم المثل فلا يصير تقاضا وان قيميا ان تقدم غصب يحنث لانه استيفاء حتى شاركه شريكه له فيه في الدين المشترك اللازم بسبب متحد لهما على المغصوب منه بخلاف ما اذا افرقه ولزمه الغرم حيث لا يحنث ولا يشاركه لعدم القبض حقيقة وحكما لا باخذ خذ منه ثمن متاعه فاخذ مكانه حنطة او زبوفا او بنهرجة يحنث كالمستحقة لان بطلان القضاء لا يوجب بطلان الاقتضاء حتى عتق المكاتب بالف مغصوب ولو رضا كالمستوفية

نوع آخر لا ينفق هذا الالف فنفق به دينه لا يحنث لانه ليس بانفاق عرفا وقيل يحنث لانه انفاق على نفسه وان نواه حنث وفاقا لانه عليه لكن لا يصدق في العرف ليعطين اقاربه كل يوم درهما ووقع بعض الاعطاء ليلا والبعض نهارا ان نجل كل يوم وليلة عن اعطاء درهم بر لينا ولنهارها شيا فزيد بها من قريب وبعيد بر اعطاها شيا في السكر فقالت ناخذ مني في الصحو فقال والله لا آخذ منك فاخذ منها في السكر لا يحنث لان ما في السؤال قيد ما في الجواب لا عطينك هذا الثمن كل هذه الهدية فصالحه عنه بعد زمان على عشر لا يحنث ما دام الحالف والقبا، باقيا حتى لو اعطاه بعد القبا، بر وقيل يحنث كالو صالح مغصب الجاني وقال حالفا اكوبم اين كوى بدست كيرم فكذا فاعطى ما كان معه واخذ من بيته درهما ودفعه حنث حلف ان يعطي زيد الدين كل شهر عشرين وكان التزم ولم يعط شيا حنث ولا بر الا اذا التزمه واعطاه لشهر والدين على استمرار الطلب في الآتي مرابوي جواز دو نيم درهم دادني نيست وله عليه درهمان ودانقا لا يحنث ولو ازيد من الدرهمين ونصف يحنث كالو قال لا املك الا مائة وفي ملكه حسنون لم يحنث لان المراد منه نفي الزايد على المائة رغم انه دفع اليه ثوبا للعقارة فانكر فحلف انه ان لم يكن دفع اليه فكذا وكان دفع لا ابنه لو لتلميذه الذي في عياله لا يحنث ولو لا في عياله يحنث الا اذا عنى الدفع اليه فلا يحنث مطلقا وقوله للحال لا يقرف لا الزكوي ولا يشترط كونه بضابا ويدخل فيه الودايع من النقدين وان قل لا الدين على مقر او جاحد ملي او فقير المغصوب المستهلك او المجحود والقيام وقيل المغصوب ليس بحال على كل حال لنم رجلا فحلف ليا، تبنة غدا فجا، في مكان اللزوم لا يبر، بل عليه الاتيان في منه له الذي يكن فيه لا في منزل الملازمة الا ان تحول عنه لا اخرج حتى اربك شتى فاراه من بعيد او من فوق حايط لا يصل اليه ان عرفه لا يحنث لتعذر في قضاء ما عليه فباع للقضاء، كلما كان الثاني بيعه اذا رفع الدين اليه بر والا لا لا باخذ خذ من فلان ماله الا اجلة او الا جما فاراد اخذ متفرقا يهب منه له درهما ثم باخذ خذ كيف شا، لا باخذ خذ من حقه شيا دون شي ان فرق في الاخذ او وهب البعض حنث والحيلة ان يؤدي له عن المديون رجل او يوكل الحالف من يقبض له فلا يحنث وان متفرقا لانتفاضي فلانا فانه ولم يتقاضا لا يحنث لبا، تبنه غدا ويريد وجهه

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

فانا فلم يحنث لانه اكره فرد انه آبي تا معاملت من بيرون بري فكذا فجآء كذلك فلم يا خذ الدين ماله ولم يطالبه حتى مضى الغد لا يحنث لان الشرط الاتيان لقطع المعاملة وقد وجد لا افارقك قبل استيفآء حتى فاشتري منه عبدا بذلك الدين ثم فارقه قال محمد لا يحنث في قول الامام كاوهب له الدين قبل المفارقة وقبله المديون وعلى قول الثاني يحنث كما في الهبة وان مات العبد قبل المفارقة غد الباعه ثم فارقه يحنث **التاسع عشر** في السرقة والخيانة حلف انه لم يسرق شيئا من فلان ولم يخن وكان راه قبل السرقة لا يحنث لان الحال دالة على انه اراد به دفع السرقة وهو المختار حلت من سب امها لما رؤجها حطبا ولما قال ان اكلت حبة مما اتيت به فكذا اكلت من اللحم حنث والاصل اعتبارا للفظ ان امكن والا فالغرض ولا يمكن اعتبار اللفظ لعدم الحبة في اللحم فحمل على الغرض كما في وضع القدم بخلاف ما اذا قال ان لم اضبك تفنك من بخارا فكذا فارسلها من سمرقند يحنث لان اعتبار اللفظ ممكن فاعتبر ان وصفت يدي على جاريتي فكذا فقربها فاصابها بيده فيه او وضع عليها بيده حال القرب ان دل الحال على انه اراد به الوضع لا في حال الضرب لا يحنث لا يكفل بنصف درهم فكفل بعشرة لا يحنث اعتبارا للفظ قال الزوج لها حين انت بحال لو فعل الامتعة اكرا بين خانه خلال دندان بيرون آري فكذا فاخرجت غير الخلال لا يحنث اعتبارا للفظ وكذا اذا قال لها اكر جسم من برين زن من افتدتا فلان كار كند فكذا وقام في البيت وكلمها من غير ان يقع بصره عليها لا يحنث ولو زرع في ارضها قطنا وقال حال المسلمين عليه حرام اكر از غله ابن ازميان نخانه من امذر آيدم وصفت على راسها قطنا من صنع الغلة ليذهب به الى المذاف ودخلت البيت يحنث اعتبارا للفظ لا سيرق وكان اكارا فاخذ لقواكه بلا اذن المالك ان كان ما كل او للحمل الى بيته لا يحنث وان لم يا كل حمله الى المنزل وليس من رآيه ان يخبره المالك يحنث واما الانوال كالخيار والجوب كلها يحنث على اي وجه اخذ بلا اذن الا للحفظ والاكار والوكيل سواء وغيرهما اذا اكل من انعواكه او حمل حنث فقار سرق اجير من حانوته ثوبا لغيره فحلف اجيره اكر من تورا زيان كرد لم فكذا يحنث قال لآخر من درمال نوخيانت نه كردم وقد كان خانت امراته باجازته ورضاه لا يحنث قال سباع اكر پيش ازين كسي زيان ازده درهم زيادتر كنم فامراته طالق زن خود را زيادت كرد فالصحيح انها تطلق لان اليمين منكر وامراته معرفة فالمدخل يحنث ايمين كمن حلف ان دخل داري هذا احد فكذا فدخل بنفسه فان كانت معرفة يدخلها في الجزآء فيقع حين الشرط منكر واليمين مركبة من الشرط والجزآء فاذا تما في طرف فني منزلة في حق هذا اليمين قال الناطفي وفيه نظر لان في قوله ان دخل داري هذا احد فكذا فدخلت من طلقت وان عرفت في الجزآء وكذا لا ترين لان حلفت بطلاق امراة منكرا فهذه طالق لاحديهما بعينه ثم حلف بطلاقها حنث في يمينه اما المعرفة في الشرط لا تدخل تحت النكرة في الجزآء فيقع قوله ان دخل داري صار هو مع داري في الشرط فلا يدخل تحت النكرة في الجزآء سرق ثوبه او غصب فحلف رب الثوب انه كان له ثوب فكذا واشار الى ذكر الثوب ان كان قائما يحنث وان هالكا لا وان لم يعرف احد الامرين يحنث كمن باع مغصوبا ثوب عين فاجازه ان قائما صح وان هالكا اولا يعلم لا دفن ماله فطلبه ولم يجده فحلف انه ذهب ماله ان لم ياخذ انسان يحنث الا اذا نوى الذهاب عن ملكه سرق ثوبا من آخر فقبل المطالبة دفع اليه السارق دراهم فجحد المسروق منه وحلف السارق به ما سرق لا يحنث وان كان قائما لوقوع المقاصة وانه مشكل في المستهلك لبقائه على ملك المالك لا لعدم القضآء بالضمان لان الضمان واجب في الكسر هلاك على رواية وفي الهالك دان لم يجب الضمان لكنه موقوف على اختيار المالك فلان يختار القطع وله ان يختار الضمان ثلاثة ثبت الضمان قبل الاختيار حتى تقع المقاصة ونص في المحيط على بعضهم على انه يحنث كيف ما كان لما قلنا وفي الاصل جحد الوديعة ثم اودع عند المالك من ماله الجاحد ان كان من جنس حقه وسعه امساكه لان كان من خلاف جنسه وفي الجامع الصغير حلف بدينار المديون وله دنانير مملكته الاخذ على الروايتين وفي المنتقى له عليه الف درهم فاغتصب منه الف درهم قال محمد يقاص بلا نية وقال الثاني لا بلا مقاصة فان مات قبلها فاسوة للغرماء حلف السارق على انه ليس معه من الدراهم غير

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

الما، حوذ ان الباقي عندهُ اقل من الثلثة لا يحنث وان ثلاثة او اكثر ان اليمين بالطلاق حنث علم او لم يعلم وان بالله فقوس ولو قال اكرسيم مست جزايين كه ماكرفتم ثم علم ان معه شيئا ان كان لو علم السارق به اخذ حنث والا لا لو اخرج متاع مال بع دار فحلف كل واحد انه لم يأخذ ولم يخرجه من الدار ثم علم ان واحدا اخرجه مع آخر ان كان لا يطيق حمله وحده حنث لان اخراجه كذلك يكون وان اطاق وحده لا يحنث لانه صادق في يمينه رفعت من مال الزوج ودفعت لغزل القطن فقال الزوج ان رفعت من مالي شيئا فانت كذا وهي قد رفعت واشترت لحوائج البيت او احتاجت اجارة لما الدقيق فناولتها والزوج لا يكره بل يكره الدفع للغزل ان كانت ممن يتولى شراء الحوائج للزوج لا يحنث وان كانت لا يتولى يحنث ان رفعت درهما من كيسي فحنث رأس الكيس وامرت غيرها بالرفع فرفع ودفع اليها قبل حنث وقيل لا ولو دفع اليها دراهم لتنظر فرفعت منها بلا علمه فقال لها ارفعت منها قالت نعم على وجه السرقة وقعت بعد المفارقة حنث وان قبلها ان ابكسرت يحنث وان لم تنكر لا ان رفعت من مالي فكذا فوجدت حزة له ملفا حين تمكن المشتري فوضعتها في ظرف واخرته لا يحنث قال لها اكرسيم من رفع كدرى طلاق مستي فقالت مستم فعلم رفعها ان اراد الايقاع يقع وان اراد نفيها لم يقع والقول له مع الحلف ان دفعت شيئا من مالي ليأخذ غيري فاعطت الكبيرة او الملح او الماعون ان نوى الزوج به حنث والا لا ان لم تردي الثوب الساعة فكذا اذا خرجت من العيبة فاخذ الزوج من يدها او العيبة قبل اخذها الثوب ان كانت فتحت للرد لا يحنث ان لم تحي عذا متاع كذا فكذا فارسلت على يد انسان ان كان ينوي الوصول لا يحنث وان نوى الحمل او لم ينو شيئا يحنث دفعت الدراهم ليأخذ ثمن اللحم فقال الزوج ان لم تردي تلك الدراهم فكذا ونفع القصاب ان الدراهم غاب فلم يعلم انها اذهبت او طرحت في الوادي لا يحنث وان خلط ماء خذ كيس القصاب وشطبه للزوج قالت له دفعت تلك المتاع انت واني فقال تعال من بيتي طلاق كه مادر تو برد استه است ابن چيزيرا وقد رفعت الام او قال انت طالق كه مراد ستام داده فانكرت لا تطلق والرفع والشم شرط البر العشرون في الضرب والشتم لا يضربها فنقص ثوبه او رماه بحجر او شتمها فاسبابها لا يحنث وعدّ سوءا فالصحيح انه ان على الغضب يحنث وان لعبا لا وقيل ان بالفارسية لا يحنث مطلقا وان بالعربية يحنث ولو حلف الفارسي بالفارسي بسائل فان اراد ما يراد من الضرب بالعوايان ومنع لنظر دون موضع الضرب فكالعربية وان اراد ما يراد بالفارسية فعليها وان لم يعلم يتبر اللغة التي حلف عليها وكذا الفارسي يحلف بالعربية لا يزمبه وفي صيدا فاصابه لا يحنث ليفربنه ماته ففربه حنيفا ان تام برد ولحم بتابم لا لانه ليس بضرب معنى وان سقوط له سعبتان خيمان ان اصابتا كل مرة برحى يكتفي به جدا وكذا ان جمع الاسواط ان وقع الكل على البدن بر والا بقدر المصاب ولو لو مس الاسواط المستوي وقعت الاصابة وعليه عامة المشايخ لاضربنك بالسياط حتى افتكل فعلى المبالغة بخلاف ما لو حلف قال لاخربنه بالسيف حتى يموت فانه لا يبر الا بالضرب حتى يموت ان لم امزبك حتى انه لك لاحية ولا ميتة قال اتكارحه هذا على الضرب الوجع وحتى يشتكي حتى يبول حتى ستغيب وفي بعض الفتاوى ان لم اضرب ولدك على الارض حتى ينشق سفعتاي فانت كذا ضربه فلم ينشق يحنث وانه بخلاف ما تقدم لا يضربه بالقاسم ففربه بمقبضه لا يحنث ليفربنه بالسيف ففربه به بر لانه حديد بخلاف المقبض لانه يكون بالجنب عادة ولان عرض السيف منه حتى لم يلزم المقبض في الاقرار بالقاسي وان ضربه به معوجا حنث لانه لو حلف على الضرب بالسوط ففرب به وقد لف في ثوب لا يبر وان نوى فعلى ما نوى لا يضربه بنصل من النشتر او بنبع هذا الريح فنزع النصل والريح وجعل في آخر وضربه لا يحنث لا امسن شعر مخلق رأسه ثم بنت آخر نفسه او ليس سنة فنبت آخر حتى ان لقيتك ولم اضربك فكذا فرآه من بعيد يحنث لا سقل اليه بدن ولم يضربه لا يحنث لا يضربها ففرب غيرها فاصابها بلا قصد يحنث لان المعنى وهو الايلام حاصل ان سررنك فكذا ففربها فقالت سرني لا يحنث بخلاف ان كنت تحسن ان يعذبك الله في نار جهنم فقال احب ولو منها الغا

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

فقالت ما سترني فاقول لها ان ضربتك بغير جرم فوضعت العصمة على المائدة فقالت وانصب على رجلي بغير قصد فما فعلها لا يحنث لان الخطأ هو آخذ به في احكام الدنيا حتى يلزم الارش عليه وان سقط به حق المأثم ولكن المعتبر من احكام الدنيا

نوع منه

لا عذبته فجمعه يحنث ان نواه لانه تغليب ظاهر فوقف على النية كالمجاز ان لم اجمعه جاريا عاريا فكذا فجمعه كذلك فاطمه وكسا، غير حنث ضربه فقال المضروب والله من سزاوي كنم نكنم لانتناول المجازات الشرعية من النقائص والتقصير ولا الترك المجاوبة وانما يتناول الاساءة اي الضارب عرفا فان نوى الفور فعلى ما نوى والا فعلى الاطلاق ولو كان قال اكرمن نه كنم وسزا ربتو انكي مرا بايد كردن فضي اليوم فلم يجازيه لانها احسان واساءة لا يحنث لانها جواب فعل ما يشبغي وهو القول الا ان ينوي الضرب والشتم فيحنث ان احلاه منه اكرمن ترا بخون اندرنه كنم فضربه فاوجى انفه وتلطخ بثوبه يحنث ان نوى هذا القدر وكذا ان لم ينو لان الظاهر ان الكمال غير مراد وان كوبه را تركستان نه كنم فكذا فشرابه ان تسلط عليه اثرا كاكبرة اكره فزد احسان نه كنم سگ را بنان كرد يمزق بعضي ثيابه ويحبه ويلقيه على الارض قال لغيره في المساجن اكرمن تورا اندركون وآنه كنم قبل لا يحنث ما عاش لانه يراد القدر والغلبة قيل يحنث في الحال لتحقق العجز الا اذا نوى ما تقدم فلا يحنث لما الحدث وبه افتى الهندواني اذا دفع متى فكذا فدفعت حين ضربه ليدفع الضرب بحاله لو مدت اليد فصل بينهما حنث ان اغضبتك فكذا فقال لي عليها جارية ان عدت الشتم ابدا، حنث والا فلا وهذا اذا لم يكن هناك متقدمة فان كانت فعليها دعاها لما الارش غابت فقالت انك تعذبني فقال ان عذبتك فجاءت فجامعها ان طاوعته لا يحنث وان كارهته لا يحنث ان لم احرق متركك هذا او ان لم اضربك هذا فقيد حتى مضى او منع الاتباع عنه ولا يمكنه قيل يحنث وقيل لا لانضرب غير مؤلم فضربه لا يحنث الا ان يكون المحالف سلطانا او حاكما او المولى في يحنث بالمار لانه يملك الضرب فيملك الامر اكرمرا سرزنش كني فكذا يحنث بالملامسة مباشرة اكرمرا بسرزني ينصرف الى المنة اذا احتملت الغريبة والا فعلى الضرب على الراس لابوذي امراته فاصابت المجاسة ثوبه فقال اغسليه فابت فقال رمن داري وسثوي قيل لا يحنث لاستخفافها ذكر بالآباء وعن مثل هذا وهذا اذى منها لا منه وقال الفاضي يحنث لوجود الشرط منه وبه يفتي لا يشتم فقال له اي كير خون زن كنيث لانه شتم له وبه يفتي لانه في العرف يطلق على امر يلزم منه السخنة والهادي والعشرين في الركوب والجلوس لا يركب فصوعلى ما يركبه الناس كالفرس وغيره ولا يحنث بركوب انسان لبعير الا، ويحنث بالسفينة لانها مركب البحر عادة وفي الفتاوى لا يقع في عرفنا الا على البرزون والفرس لا يحل ما يدب ولا يحنث بالبعير الا ان ينوي وان نوى الخيل خاصة لا يصدق قضاء اذا كان اليمين اطلاق ولم يكن لفظ الدابة مذكورة ونوى الخيل لا يديين ايضا لا يركب فرسا فركب برزونا لا يحنث وكذا العكس لان الفرس للغزي والبرزون للعجم ولو بالفارسية حنث على كل حال لان لفظ اسب يطلق على الكل ولفظ ستور لا يتناول الابل اذا كان في موضع يركب الابل ايضا لا يركب هذا السرج فزيد او نقص منه فركب يحنث لا ان بدل الكتاب وهو المغير في السرج لزوجين المقدم والمؤخر كلما ركبت دابة فله على التصدق بها فركب بها ثم اشترى وركب يتصدق اخرى بخلاف مسئلة التشجير ليركبن هذه الدابة اليوم فقيد ومضى اليوم ولم يركب حنث بخلاف لا اسكن اليوم هذه الدار وقد ذكرناه لا يقعد على الارض فجلس على بساط او غيره على الارض لا يحنث لا يمشي على الارض فمشى بخف او نعل عليه حنث ولو مشى على البساط لا لا يجلس على هذا الفراش فجلس على فراش فوقه لا يحنث بلابنة ولو جعل عليه بساط وجلس يحنث لابنام على هذين الفراشين يحنث بالجمع والتوزيع ولم يبين لا يحنث الا بالجمع الكاه والعشرين في الحروف والافعال المشتقة لا يكون من اكرم فلان وفلان غايب لا يكفه النفي حتى من ساعته فان ذهب لبارت الارض

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

لينفقه لا يحنث وان كان في البيت فلم يجد المفتاح لا يحنث ما دام في طلب المفتاح وكذا لو كان صاحب الارض في المصر فمنع من الذهاب
خلف المخرف وقال اكرمت بريرة انهم فكذا فمنعها لا للعمل لا يحنث اذا لم يخطر خلفه من ذكر العمل كشت نه كنم في معنى الغربة فرغ بذر البطيخ
او القطن يحنث ولو كرب او سقى او حصد ما بزرعه عين فان دفع ليا جيره مزارعة او استاء جراجيره فزرعه ان كان ممن يتولى العمل
بنفسه لا يحنث والا يحنث وان نوى امر الغير به حنث وان زرعه غلامه او اجيره الذي استاجره للزراعة قبل اليمين وكان يزرع لاجله
حنث اكر اين كشت بكار كشت بكار آيد مرا فكذا فباع او وهب او قدس حنث وان اتلفه احد فاخذ ضمانه وانفقه لا يحنث
ما دام هذا الامير في البلد فخرج الامير قضا ثم رجع الامير ايضا لا يحنث لا بعمل يوم الجمعة فدفع ليا يحتاط نويا فعمل لا يحنث وليمين
على فعل الحالف لا يخدم فلانا فخاطه ثوبا ان باع ثوبا لا يحنث والا يحنث حلف الاجير ان لا يعمل له في هذا الشيء يشتري منه الشيء فاذا
فرغ من العمل ملكه منه وكذا لو حلف لا يبيعه كرباسا يشتري الغزل منه فاذا نسج ملكه منه والحالف على ان لا ينسج كرباسا لا يحنث
بنسج الخبار لاختصاصها بهم على حدة واسم الخادم لا يتناول المزارع واسم البقال لا يتناول البزاز ذر حوذرانه فرمام ليعمل لي عملا فدفع ليا
رؤجه شيئا لتأثره باصلاحه فان كان الحالف ارسلها بهذا الامر يحنث والا لا اراد فتكن فخرجا ليا السفر ان كانا في محل واحد
او كراهما او نظارهما واحد لا يحنث والمرافقة الاجتماع في طعام واحد او امر واحد لا اصاحبه ان كان كلما في نظار لا يحنث دهب
ليا المطب ليجئ فابى فقال انجانا هوا ران اند فقال اكر آنجانا هوا ران ابد فكذا فجاء فوجد القوم سكارى ان زعم الحالف انهم
لعبوا هوا ران فعلى زعمه لان حكمه يحمل كشتى، ليبلغن عدله المشرق والمغرب برفع الباء فيفصل نفعه ليا الشرق والغرب
ان لم تكن في غسلة المضمضة فكذا فارت الجارية فغسلتها ان كانت من عادتها مباشرة الغسل بنفسها يحنث والا لا وان
كانت احيانا تغسل واحيانا فالظاهر انها ان غسلت بنائي فكذا فغسلت الكم او الذيل او اللفافة لا يحنث اكر مرغ داري
فكذا فدفعت ليا غيرها ليمسكه ان الحالف لاجل لؤث المنزل لا يحنث وان لاجل استغلالها بالطبور يحنث وسكاش نه كشم خراس
كشيد يحنث ان جعل رقبتها لانه في معناه، حتى لو جرح برجله يحنث وان كان احفظ لابني منه قبل وفيه نظر لان في الايمان يعتبر اللفظ
لا يحوط فانفلت منه لا يحنث لا با، قمنه علي شيء فاراه ودعها لينظر فيه ولم يبارحه لا يحنث وان فارقه حنث لانه صار امانة وان اعطاه
دابته وقال حتى امسكها حتى اصلي يحنث ان مشطت احدا فكذا فمشطت شوهراره او سرحت راسها وفيه نظر لانه لا يعد مشطا
وفاطمة، بتيز وجها فكذا ونوى امراة من بلد كذا لا يصدق في ظاهر الرواية وذكر الحصاف انه يصدق وهذا بناء على جواز تخصيص
العام بالنية فالحصاف جوزه وفي الظاهر لا وعلى هذا اخذ منه وحلفه على انه ما اخذ منه شيئا ونوى الدنانير فالحصاف جوزه
والنظر خلافه والفتوى على الظاهر واذا اخذ بقول الحصاف بنيا اذا وقع في يد الظلمة لا باس به وقد ذكروا عن السلف ان
على بينة الحالف ان كان مظلوما وعلى بينة المستحلف ان الحالف ظالما في الديانة يصدق في الاحوال كلها بلا خلاف ومعناه
ان المفتي يفتيه انك غير حانث في اليمين بهذه البينة لكن القاضي يحكم بالحنث ولا يصدقه كما اذا استقرض من
رجل واوفاه على تركة يفتي بالبراءة لكن اذا سمعه القاضي يقضي بالمال الا ان يعين على الايفاء، وان الجاحد لا يمكنه القضاء
بالفتوى ايضا فلا بد من كفر القاضي الحاكم في الدماء، والزوج عالما دينا وابن العلم وفي الخلاصة اليمين ان كان بالطلاق
والعتاق وما شاكل البينة بينة الحالف ظالما كان او مظلوما حلفه السلطان انه لا يعرف مال فلان وزوجه فلان كان او دعته
مالا فظن انه ماله وحلف ثم قالت كانت مال فلان لا يحنث حتى يصدقها الزوج او يقضي على انه له بينة عادلة بكذا ان فلان
نه خرم يحنث، بكل بعض الخبز لانه على المبالغة كما اذا قال بكام آب فلان نه خورم الا اذا سبق الدال على الكل جزتام
الثالث والعشرين في المرقة وهو اول القسم الثالث مرقة الكبر والذنب مرقة الصغير بالوجه حتى لو اخرج ولده ليا جاره فزا، ولم
يعرف اسمه ثم حلف الجار انه لا يعرف هذا الصغير يحنث تزوجها ودخل بها ولم يعرف اسمها او حلف لا يعرف هذا الرجل وهو

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

بعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه لا يحنث لما قلنا وان نوى به معرفة بوجهه فقد شدد على نفسه حلف انه لا يعلم امر كذا فحلف ثم علم بالتذكر بعد ان كان عالما لا يحنث حلف السلطان رجلا ليأخذنه غرما، فخذ بالتهمة غرما، المتواري او اقر بأنه لا يعلم به ويعلم فاحيلة له ان يذكر اسم الرجل الذي تواري وير يد غيره كما لو اكره على سب محمد صلى الله عليه وسلم يريد محمد البيدق برسول ولا شك في صحته عند الحنفاء وينبغي ان يقول في المطلوم ويعلم منه انه لو اذي على يده الا يحلفه بانه ليس له عليه شئ فحلف واشار اليه في كم لا يأخذ يريد انه ليس له عليه ان لا يصدق قضاء، ويدين حلفه السلطان انه لا يدري اين فلان فحلف وينوي انه لا يدري اين هو من داره لا يحنث بروي ان التحتي كان متواريا من الحجاج فخط مدرورا وقال لحاجبه قل ليس موهنا نوع منه في النوم لا ينام حتى يتيقنا، كذا فنام جالسا لا يحنث لا ينام مع فلانة فنام مع اخرى والمحلوف عليها عند رجله لا يحنث ان لم يعلما قصد اشتهته خنثى وجثم كرم نه كدهم وجشم برجثم نهادم وكان اضطجع على فراشه ولم ينم ان نوى حنثه النوم لا يحنث وان لم ينو حنث ولو وضع جنبه ومنع عينه لا ينام على هذا الفراش فاخرج حشوه ونام عليه لا يحنث وان نام على الصوف بعد نزع الظهارة يحنث ان نام على ثوبك فكذا فاضطجع على وسادتها او فراشها او وضع رأسه على مرفقة لها او وضع جنبه على ثوب لها او اكثر بدنه يحنث لانه يعد نائما ولو اتكأ، او جلس على وسادة لها لا الا ان يضع جنبه او اكثر بدنه عليها ولا ينام على هذا الفراش فجعله في فراش آخر ونام عليه لا يحنث حتى لو جعل في فراش ديباج سبعين فراش ديباج علم ان المعتبر فيه الظهارة لا نام على هذا البساط فوضع عليه رأسه لا يحنث ان غفت الا في جري الليلة فكذا فنام في فراشه لا في جمعه لا يحنث ولو قال بالفارسية كنار من فال الصدر يحنث اراد النزول عن البساط فنعس فقال واصفار جله على ناحية البساط ان نبت الليل او اكلت هنا مريدا موضعا بعينه منه فنام او اكل في غير ذلك الناحية يحنث قضاء، لا ديانة الرابع والعشرون في الرؤية والمواقيت لا ينظر اليه فانزوى على الوجه والراس والبدن جميعا وان راى الظهر او الصدر والبطن او اكثر الصدر والبطن فقد رآه، وان اقل من النصف لا وان رآه ولم يعرفه فقد رآه، وان رآه جالسا او متمشيا فقد راها الا اذا عنى رؤية الوجه فحينئذ لا قضاء، الا ان يكون قبله كلام يدل عليه فحينئذ قضاء، وان راى يده او رجله او على راسه لم يبر وان رآه في ثوب يستبين منه الراس والجسد يحنث بصفة الثوب عند رآه، وان لم يستبن راسه ولا جسده فلم يره قال محمد لا ينظر الى وجهها فنظر اليها في الثياب ان كان اكثر الوجه كشوفا يحنث والا لا وان رآه خلف الزجاج او الكوة وبين الوجه يحنث وفي المراة لا الا ان نظر الى وجهي وراسي فنظر في المراة حنث لانه حلف على شئ لا يكون ابدا اذ المرئي فيها المثال لا ينظر الى الكم فنظر الى الوجه الاجنبية لا يحنث وان نظر الى كم فلان بالكناية فكذا ان انعم النظر كلام او على بول عليها كالمزاح او الاشارة بشئ او يد يحنث ان كشفت وجهك على غير محرم فراها المحرم بلا قصد او ان كشفت في موضع يراها الناس حنث وان بلا قصد كان جالسا في الشمس والمرئي في ظل فما رأيت الشمس والمرئي يحنث الا اذا عني قرصها وكذا النار والسراج نوع آخر اول الشهر قبل مضي النصف وعن الكارخي فيمن قال لا اكلمك آخر يوم من اول الشهر واول الشهر واول يوم من آخر في الخامس عشر والسادس عشر لا اكلمك يطلق بعيد فعلى اكثر من الشهر والسرعة فعلى شهر غير يوم ابن جند روز على الشهر وفي النوازل على اقل منه لان من الكلمة يراد بها التعجيل وعن صاحب المنطوعة اكرا بن جند روز دختر من ارشوي بيرون نه آيد فكذا فاخلفت قبل تمام شهرين المقالة منه لا يحنث لا يكلمه الى الموسم يكلمه في صبح يوم النحر عند عدم محمد واذا زالت الشمس من يوم عرفة عند الثاني غرة الشهر الليلة الاولى مع اليوم الاول وثلاثة ايام لغة والسبع لغة خمس الناس والعشرين الى الآخر وغدا التاسع والعشرين والغداة من طلوع الفجر الصادق الى ما قبل الزوال والسحور بعد ثلثي الليل صلوة الظهر وقتها طلوع الشمس من حين تطلع الا ان يتيقن وقت الضحى من حين تبيض الى الزوال والعصر اثنان من بعد الزوال والمغرب بعد المغرب فينوي لو اطلق ايام البيض الثالث والرابع والخامس عشر والثاني

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

قال محمد ان كان عندهم على حساب فكذا والا فالشتاء ما استد البرد فيها والصيف ضده والربيع ما انكسر البرد فيها والخريف ما انكسر الحر فيها
وقيل الشتاء ما يكوح الناس لها الوقود والصيف ما يستغنى عنها والربيع والخريف ما يستغنى عن احدهما وذكر الناطفي ان الشتاء ما
يلبس فيه اهل بلدة الفرو والكنوز وآخره اذا القاها اهل بلده والصيف فابتداء استعمال ثياب الشتاء واستحثاث ثياب الصيف والربيع آخر
الشتاء واستقبال الصيف الى ان يبس النبل في موضع العشب وهذا في ديارهم يبس العشب لشدة الحر والخريف فصل ما بين الشتاء والصيف
وقال محمد ليس عندنا شيء في موقت الشتاء والصيف انما يرجع الى قول الناس فاذا قالوا باجمعهم ذهب الشتاء والصيف فهو كذلك
اعتبار العرف وقيل لو كان الاشجار اوراق وثمار فصيف واذا بقي الاوراق لا الثمار فخريف ولو لم يبق شيء فشتاء ولو اخرج الاوراق
لا الثمار فهو ربيع وان خرجت الاثمار وقيل الشتاء عليه لو لم يكن لهم حساب لانه ايسر والنيروز لنيروز المسلمين ومهرجان
الخليفة لانيروز المجوس ولانيروز المزارعين لا يكلم فلانا حتى يبيع النبل فالعبرة بلدة حتى لو كان في بلد لا يبيع النبل اصلا فيمينه على الايام
وحقيقة يأسه الارض وكمال الكيس والعبرة بما يظهر في الهواء والياس الارض وقت وضعه فهو اول الشهر الذي يقال له آذر وان
لم ينبت شيئا فالمراد وقته ايضا وايام العبد كسوعه لا يكلمه ليقدم الحاج او الحصاد فقدم واحد او حصد واحد انتهت اليمين ستة على مفتى
سؤال ان لم ينبت شيئا وان نوى سنة متصلة بالعيد او سنا آخر فعلى ما نوى وفي عرفنا متصل بايام العبد ليلة الفدر يقع على السابع والعشرين
من رمضان ان عاما وان عاما فاختلافهم فعند الامام يتقدم وتيا وعندهما لا وتر فيمن حلف لا يكلمه حتى تمضي ليلة القدر وقد مضى يوم بعد رمضان
لا يكلمه حتى يمضي كل رمضان ابدا وعندهما يكلمه اذا مضى يوم من الرمضان التاسع وان حلف قبل رمضان يكلمه بعد انقضاء رمضان والشتوي
على قول الامام ره لا يكلمه قريبا من ستة وهو على ضدها لا يشرب النبيذ لما صفر فشرب في اوله لا يحنث على ما تقرر عليه الشتوي وراس
الهلال اذا ذا اهل الهلال ولا نية له فعلى الليلة التي يهل ويهما وان نوى الساعة التي يهل يصدق لانه تغليظ عليه بنية على صوم يومين
متتابعين من اول الشهر وآخره يصوم الخامس عشر والسادس عشر الخامس والعشرين في المتوفيات اذكرها استانه
فلان كردي وقال بوبت الدخول وهو يوم ولا يدخل بيتا لان اللفظ حقيقة لهذا الدخول وقال الفقيه هذا على الدخول وكذا لو قال
اكر در ديوار من كرديست او در و ديوار من كردي وهو على الدخول اكر بطلان نشيني وسيري فكذا وفلان على البساط وهو على الارض
في الدار يتكلم معه محققة المجالسة ان يجلسا بمجلس واحد في العرف بينهم منه للملاطفة والاجتماع وقد يحقق في امر يقصد به المنع
يحنث وان اتكئ جلوسا على البساط لا لهذا ونظرت اليه وكلمت لا للملاطفة ارجو ان لا يحنث ان دخلت داراني فكذا فسلم الاخ
هذا آخر دخلت الحديثة ان كان الحامل غيظ لحقه من الدار لا يحنث وان غيظ من الاخ يحنث وان لم يتبين واحد حنث عند الامام
ره ومحمد ره وان دخلت الدار التي كانت ساكنة عند اليمين وهي في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث لانه خرجت عن ملكه بعد الحلف
بهبة او غيرها وان مات الاخ وتحولت ميراثا ان بعد القسمة لا يحنث وان قبلها فكذلك في الاصح وان كان على الاخ الميت دين مستغرق لم يحنث
في العصمات والاصل فيها ثلاثة اشياء اللغة والشرع والعرف اتبعتي رجل حتى حنث في يمينه لا اكلم رجلا بكلامه لانه في الاصطلاح
يطلق على الذكر الذي بارأته انثى من احد النطفين قال الله تعالى وانه كان رجال من الجن والصبي والخصي رجل دخلا في آية المواريث وقولهم
فان كان رجل وقوله عليه السلام فلاولي رجل وسمي غلاما الى البلوغ بلغ سبع عشر ثم شابا الى اربع وثلثين ثم كهلا الى احد وخمسين ثم
شيخا الى آخر عمره لغة والغلام شرعا الى ان يبلغ ولم يكن شابا وفيه وعن الثاني ان الشاب من خمسة عشر الى ثلثين ما لم يغلب عليه الشحط
والكهل من ثلثين الى خمسين والشيخ ما زاد وعنه الشاب من خمسة عشر الى خمسين الا ان يغلب عليه الشحط قبل ذلك والكهل من
ثلثين الى آخر عمره والشيخ فيما زاد على خمسين وكان يقول قبل ذلك الكهل من ثلثين الى مائة واكثر والشيخ من اربعين الى ما فوقه
والغلام دون خمسة عشر حتى يحتلم وعنه ان الكهل من ثلثين الى اربعين والشيخ الزائد على خمسين وان لم يشب وان زاد
على الاربعين وشيبه اكثر فشيخ وان استووا اكثر الاوقات فمحمد ره الغلام اقل من خمسة عشر والشاب والفتى خمسة عشر وفوقه والكهل من

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

اربعين وما زاد الى ستين الا ان يغلبه الشيب فيكون شيخا وان لم يبلغ خمسين الا انه لا يكون كهلا حتى يبلغ اربعين ولا شيخا حتى يجاوزها والارملة التي بلغت وماتت زوجها او فارقها وحل بها ام لا والايم التي لا زوج لها وقد جومعت بنكاح صحيح او فاسد او مجوسي والشيب التي جومعت بحلال او حرام لها زوج ام لا والبكر التي لم تجامع لها زوج ام لا وذاهبة العذرة بحيضة او وثبة او موت بكر الا في فصل السراج قيل هذا قولهما وقيل قول الكل وهو الصحيح وحليف القوم من يأتيهم ويتولى امانهم ويحلف عليه ويكفلون له الموالاة لا يقبل فلان فقبل يده او رجله خاصة اختلفوا فقيل على الوجه خاصة وفصل البعض بين الملتحي وغيره ففي الملتحي كبيت وفي غيره لا وقيل ما بالفارسية يقع الا على الوجه وبالعربية يفصل بين الملتحي وغيره والاول اصح واظهر قم نصلي الجمعة وان لم تصلها اليوم فكذا فصلاه بعد الوقت لا يحنث الا اذا وجد دليل الفور الكرابن زنج يك روز يا تو نمانم فكذا فسق ولم يقدر على الوقف يحنث اگر يك روز نمانمش بوي فلو كان البعض على عدم الفعل يقدر بالجزء ان ترك الصلوة فقضاها اختلفوا فيه لا يحنث وبه افتى الكرمني عبد الرحيم وقيل يحنث وبه افتى ركن الاسلام وهو الاشبه والاظهر لا اترکك تخرج من هذه الدار فقال ترکتك يحنث وان لم تخرج اگر ظالم را بخانه راه دهم فدخل بلا رضاه فان لم تخرجه في الحال حنث استحسانا لا يدعه يدخل من الدار ان لا يملك فعل النهي والمنع قال لابنه الكبير ان تركتك تعمل مع فلان فنوعلى المنع بالقول ولو صغيرا فعلى العقل والفعل

كتاب العتاق

فيه ثلثة فصول الاول في الفاظ والثاني في تعليقه والثالث في التدبير وفيه المدبر والمكاتب وجعل الكل فصلا واحدا اعتقه وله مال فالمال للمولى وله دين الذي يؤديه ابن حرة من العمل يعتق بلا نية فان نوى الحرية فما حر لا قضاء انت اعتق من فلان يريد عبده الا فوعني به انا قدم ملكا دين لا قضاء ولو زاد في ملكي او في الست لا يعتق اصلا انت حر النفس ونوى به كرم الاخلاق عتق وان زاد في اخلاقك لا يعتق قال لمملوكه اذا ملكتك فانت حر عتق كالكوقال ان مرضت فكذا وهي مريضة قال لعبده اذا مررت على العاشر فقل انا حر فعله وقت المرور عتق ولا يعتق قبل النزول الا اذا نوى ولو قال له ابتداء قل انا حر لا يعتق بلا قول قال له نفسك حر او اعلمك حرا ان علم انه قد سمى لا يعتق والا عتق قال قل لغلامي انت حر لا يعتق قبل القول كانه وكله بالاعتاق ولو قال لغيره انكى حر او انه عتق قضاء ساعة تكلم قال لعبده يا سيدي يا مالكي مل يعتق بالنية فيه روايتان يا از اد مرد باز ادزن لا يعتق في المختار ولا عتق في الندا الا في فصلين يا حرة يا مولاي يا مولاتي ذكر المنتقي هذا اعمى او خالي يعتق هذا اخي او اختي لا والصحيح انه يعتق في الكل ورواه الحسن عن الامام ره ولو قال يا ابني لا يعتق وكذا لو قال كوجه نمرة لعدم التعارف ولان كوجه يريد به غير الولد ايضا يعال اين كوحكان فلان دة انه مملوك صفيه يقول لمولاه بابا ويقول له المولى لبيك لا يعتق قال لعبده او امته انا عبدك يعتق اذا نوى ولو قال اى مولاي من خوجه من يعتق ولو قال من بندة نوم يعتق ولو قال من غلام نوم او كنيزك نوم او چاكر نوم لا يعتق وان نوى وكذا لو قال اى خذا وندا و مولاي اي خوجه اي امير اي كدبانو لا يعتق ولو قال لعبده اى ازاد كرده اى ازاد شده وقال لم اعن العتق لم يصدق قضاء ولو قال لعبده اى جان بدراى جك بدراى فرزند لا يعتق لانه صادق اشهد ان اسم عبدي حر فناداه يا حر لا يعتق ولو ناداه يا ازاد يعتق والعكس على العكس توجه اينما شئت اذهب حيث شئت يريد العتق لا يعتق اعتقك الله يعتق قضاء ويدين ولو قال جعلتك لله وقال لم انو به العتق متصلا لا يعتق ولو قال لامته انت لله او انكى لله لا يعتق الا اذا اراد به الحرية ولو قال لها ادخلي الدار وانت حر فهو كقوله ان دخلت الدار فهو حر الا ان جواب الامر بالواو جواب الشرط بالفاء ولو قال اعتق عبدا وانت حر فهو كقوله ان دخلت الدار فهو حر الا ان جواب الامر بالواو و جواب الشرط بالفاء، ولو قال اعتق عني عبدا وانت حر فهو كقوله ان اعتقه فانت حر وكذا قوله اجرني الي انا وانت حر فهو كقوله ان اديت الي الفا فانت حر ومن الثاني احدمني سنة وانت حر قال الامام ره يعتق الساعة ولا ينبغي عليه وقال لا يعتق بلا خدمة ومن محمد قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر فباعه ثم اشتراه وادى لا يجبر المولى على

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

النبول لسقوط البيعين وتحول الملك وعن الثاني انه ان كان ادى الالف الاداء ثم استراه بعد بيعه بجبر على النبول ان ادى الباقي قال ان احتجت الى بيعه بعت ابني بعد موتي فتوجه جاز اذا مات انا لا سبيل لاحد عليك يصير مدبرا قال لقوم معلقين اين بندكان مراين حايند فعو وصيته بالعتق قال لامته عند وصيته اذا خدمت ابني وابنتي لي الا ان يتغيبا فانت حرة تخدمهما لي الادراك وقيمة المدبر قبل نصف قيمة القن لانه كان فيه نوعا منفعة البيع وماشاكله والاجارة وماشاكلها وقد زال البيع وبقي الآخر واختاره ابو اللبث وبه نأخذ اقر ان الجارية ولدت منه صارت ام ولد ولو بغير عرضه ان كان لها ولد فذلك والا عتقت من الثلث كالعتق المنجز وقيمة المكاتب نصف قيمة القن لان الانتفاع كان بنوعين بالعين والبدل وقد فات احدهما لانه على تقدير الاداء بالبدل وعلى العجز بالعين وقيل لو كان يبعه بالصفة التي هو عليها وس العوض بالنجوم والجارية بالاداء جاز ايكم بيتري فيقيمه ذلك مدبر ثم جن لا يبطل التدبير خلافا لهما اوصى به لانسان ثم جن حيث تبطل الوصية لان التدبير فيه معنى التعليق حتى لم تبطل بالاكراه وجاز بخلاف الوصية والجنون لا يبطل المعلق كما المكاتب وعليه دين بوئ بالدين فان بوئ ببدل الكتابة عتق واخذ بالدين وسلم للمولى ما قبض استحسانا قال لامته حملت مني حملا او جئت مني جبلا صارت ام ولد له ولا يصدق في انه زنى وان صدقته الامة في ذلك خلافا لهما لو قال ما في بطن جاريته منه ولم ينسبه الى جبل او ولد له ولا يصدق في انه زنى وان صدقته الامة في ذلك خلافا لهما لو قال ما في بطن جاريته منه ولم ينسبه الى جبل ثم لوضع انه زنى وصدقته لم يثبتها لانه اعترف في الاول بالحمل والولد ويصح استيلاد المعتوه والمجنون وان لم يوجد منهما الدعوى اذا ولدت لاقل من ستة اشهر فاستحقت ولداه عتق ورجع به الغريم على المولى وان استحق القن اكل احدهما ثم لابي الآخر اليه وقيمته التي درهم فللمقرض ان يأخذ من العبد المعتق الالف التي دفعها الى المولى ويضمن المولى للمقرض الفا آخر فان سرق الفا من المولى وادى اليه او كان من كسبه قبل التعليق فكذلك ورجع المولى بمثله وان من كسب بعد التعليق لا يرجع في المولى ولو اخذ المولى كسبه بعد التعليق لا يعتق لعدم الشرط وهو الاداء ويكون للمولى ذلك لانه ملكه وعن الثاني قال انت عتيق فلان او مولاي فحر وان قال اعتقك فلان فليس بشيء استولد موطوءة الاب بعد موته يثبت نسبه وان كانت منه زنى بجارية غيره فولدت ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه واكتفاء في عتق المدبر بعد الموت بلا سعاية ان يشهد على التدبير ثم يكتب كتابا ويؤرخ فيه ان رجلا جاز التصرف اودع مدبر هذا الكتاب عنده وقبضه المدبر والمولى اخذ منه هذا الالف وانتفعا به لنفسه فصار دينا عليه ولزم عليه دفعها الى المدبر ليؤديها الى المالك ويشهد على كلمة فاذا مات لا سبيل للورثة على المدبر

كتاب البيع

ستة عشر فصلا

الاول في السلم من شرائطه تسليم بدله قبل الافتراق بالابدان وان مكثا في البيت او سارا فرسخا او اكثر ثم سلم جاز وان نام احدهما او ناما لم يكن فرقة ولو ابى المسلم اليه قبض راس المال اجبره الحاكم عليه وعلى قولهما اعلام قدره بعد ان يكون مشارا اليه ليس بشرط حتى لو قال اسلمت اليك هذه الدراهم في كر حنطة او هذه الحنطة في زعفران لا يجوز عندهما لو لم يعلم قدر الدراهم واجمعوا ان راس المال لو ذهبا او حيوانا او عدديا متفاوتا ويتعين اسلم عشرة في كر ولم يكن الدراهم عنده فدخل المنزل ليجيء ان توارى عن المسلم اليه بطل وان يجئ برآه لا وصح الكفالة والحوالة والارتهان برأس ماله ولا يجوز عند زفر وهو اقل الاجال شهر في الصحيح وقيل ما راه العاقدان وقيل ثلثة شرط حمله الى منزل رب السلم بعد الايفاء في المكان المشروط ليصح لاجماع المصنفين الاجارة والتجارة وشرط الايفاء خاصة او الحمل خاصة او الايفاء بعد الحمل جايز لاشرط الايفاء بعد الايفاء على قول عامة المشايخ كشرطه ان يوفيه في محلة كذا فيوفيه في منزله ولو شرط الحمل بعد الايفاء او الحمل بعد الحمل لم يجز وفي بعض الفوايد شرط الحمل بعد الحمل يصح لان الحمل لا يوجب الملك لرب السلم فلما شرط الحمل ثانيا صار كشرطه مرة وكذا الايفاء بعد الحمل والايفاء بعد الايفاء ولما شرط ذلك صار الايفاء الاول منتهيا ولو اشرطه

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

الابتداء في مدينة كذا فكل محلاتها سواء حتى لو اوفاه في محلة ليس له ان يطالبه في محلة اخرى ويبطله شرط الخيار فان استعلم قبل الافتراق برئيا وراس المال قايم في يد المسلم اليه صح وان هلك لا ينقلب صحيحا ولا يرد المسلم فيه بخيار الرؤية ولو وجد بعد قبضه فيه عيبا وحدث عنده عيب آخر بماوي او بفعل اجنبي فالمسلم اليه ان شاء قبضه وعاد السلم وان لم يشأ ولا شيء عليه فرد حتى عمن ينقد سلم فعال لم ينفذ صلم حتى لزم ذكر شرايطه ولا يثبت الورام في السلم خلافا لبيع ان كان الورام فيه معهودا حتى ملك ان معتادا احط قسطا من الثمن لا ان لم يكن معتادا اسلم في طعام قرية او مصر بعينه لا يصح وكذا لو اسلم في حنطة هراة ولم يوقف به هراة وانسان لانها ولاية وللبقاع طعامها غالبا بل اراد به هراة العراق قرية بينها وبينها اشياء لكن بيع السلام في الثوب المروي لان المراد به الجنس بكله لا ما ينسج به خاصة حتى لو اراد رقة لا يصح ايضا ان كان مما يوسم انقطاعه ولو ذكر السبة في الطعام لبيان الجنس والصفة كالحنطة الحمراء البخارية يصح لا يجوز السلم في اللحم عندنا وكبالة قضاء التاتارخانية واحكم الحكم بجوازه واستحسنه وزنا يجوز عند اصحابنا وفي الجامع انه معمول بالقيمة قال الاسبيجابي يريد به اذا انقطع عن ايدي الناس وعن محمد انه مثلي والطحاوي كل موزون غير مثلي فالعنب واللحم والعزل مثلي وكذا الجمد والدقيق والجبن قيمي والسلم في الالية وشحم البطن جايز وزنا وافتى القاضي والطحاوي بجواز السلم في الحنطة وزنا وبه ينبغي للعرف والحاجة اليه وعن محمد لا يجوز اقرافن الحنطة وزنا فان اخذه واكله قبل الكيل فالقول للمستقرض انها كذا فعند اسلم في حنطة وقال نيلك اردب او نيلكون جاز والاستزاف من الجبن وزنا يجوز في قول التاتارخانية وعليه الفتوى وكذا السلم فيه وزنا كحاجة الناس وعليه الفتوى والسلم في الدقيق وقرصه كيلا ووزنا يجوز وبيع الدقيق بالدقيق كيلا في النوادر جزاف متساويا لكنه يحتاط ومن اسلم كيلا ينبغي ان يسلم فيما يتجافى فيكون السلم لا فينبغي دقيق الحنطة لو اسلم فيه لا دقيق الشعير دفع الدراهم الى الخباز ليأخذ منه الخبز يقول له كلما اخذ منك على ما قطعنا كل عليه ولو دفع الدراهم الى الخباز وقال اشتريت مائة مرة من الخبز وجعل ياخذ كل يوم خمسة مرة فخاصمه وما اكل بكر ولو اعطاه دراهم وجعل يأخذ كل يوم قدرا من الخبز ولم يقل في الابتداء اشتريت كذا خبزا وهو حلال وان نوى وقت الدفع الشراء لان بالنية لا ينعقد البيع بل عند الاخذ وعند الجميع والثمن كل معلوم والعين بالنية الا ترى انه لو اشترى عبدا فقبضه ولم يتلفظ بشيء جاز قال الفقيه وبه ناخذ وان دفع الحنطة الى الخباز ليأخذ منه الخبز فطريقه ان يبيع الخباز الحنطة ثم اوفى من الخبز الذي انفق عليه من الخبز ويعين حتى يكون دينا عليه ويسلم الخاتم ثم يشتري الخاتم بالحنطة التي يريد دفعها ولا يجوز في الثياب وزنا ويجوز كيلا وكيل العزايل لو علم وان لم يعلم فلا خير فيه ومن اشترى ان منعلقه بعضه مثله والحشن اشتراه جاز شرى الماء بالثوب لعدم التفاوت فيه ولو اسلم في الماء وبين المشارع يجوز واذا جاز فيه جاز في الجب ايضا القرطاس والباذنجان يجوز السلم فيها واستزافها عددا والتوم والبصل وزنا لا عددا يجوز واللبن والعصير وفلل يجوز كيلا او وزنا واذا انقطع العصير لا يجوز السلم فيه ولا يجوز في الجواهر واللآلي للتفاوت الا ان يكون صغيرة يشتري للدواء وان اطلق ذكر الذراع في الثوب فله ذراع والخبز في السلم في الاواني المتخذة من الزجاج وفي المكسور يجوز وزنا وفيما يتفاوت عددا كالطابق وفي الاواني المتخذة من الخزف ان نوعا يعصر معلوما عند الناس يجوز لا خير ان يسلم في قطن اسلم في ثوب مروي جاز وان شواني مسح شوان كان المسح عادة شوا لا يجوز والا يجوز ولا بأس بالسلم في الحصير والبواري لفاوصف الطول والعرض والصفة لانه موزون معلوم كالثياب والحصير يتخذ من البردي والبوريا من العقب يجوز السلم في الكيزان الكوفية لفاوبين نوعا لا يتفاوت آحاده

نوع آخر في الاختلاف جاء بثوب وقال انه جيد وانكره الطالب يرجع القاضي اهل الصناعة والاثنان احوط والواحد كاف ان قال جيد اخبر بالقبول وان اختلفا في الثمن تحالفا استحسانا وبيد ابيين الطالب في قول التاتارخانية وبه نأخذ فان برهن احدهما قضي له وان برهنا فبينة رب السلم بثمن واحد في قول التاتارخانية وهو قول الامام رح والمسلم اليه وجوه راس المال عين او دين

وكل وجه اتفقا على راس المال واختلفا في المسلم فيه فقط او بكله او فيهما فان كان راس المال عينا واختلفا في المسلم فيه فقط بان قال الطالب هذا الثوب في كر حنطة والآخر في نصف الكر او الشعير او الحنطة الرديئة وبرهنا قضى بينة رب السلم اجماعا وان في راس المال بان قال احدهما هذا الثوب في كر حنطة وقال الآخر لا بل العبد في هذا الكر وبرهنا سلمان عند محمد وابو يوسف يقول كل يدعي عقدا غير ما يدعيه الآخر وان كان راس المال دراهم والاختلاف في المسلم فيه لا غير او في راس المال لا غير وبرهنا فالبينة بينة رب السلم وبقضي بسلم واحد عند الكل خلافا لمحمد وان اختلفا فيهما وبرهنا بان ادعى احدهما عشرة في كرين والآخر خمسة عشر في كرين لا يسلمان ومحمد يقضي بخمسة عشر في كر وبعشرة في كرين ان لم يتفاسخا وان لقي احدهما راس المال دراهم والآخر دنانير يقضي بسلمين كما في الثوبين **نوع** اسلم في ثوب وسط وجاء بالجيد فقال خذ هذا وزد لي درهما فعل وجبر لان المسلم فيه كيلي او وزني او ذرعي ولا يخلو اما ان يكون فيه فضل او تفاوت وذلك في القدر او الصفة فان كيلا بان اسلم في عشرة اقفزة فجاء باحد عشر وقال خذ هذا وزد لي درهما جاز لانه باع معلوما بمعلوم وجاء بنسيئة وقال خذه وارد عليك درهما جاز ايضا لانه اقاله واقاله الكل بكذا فكذا اقاله البعض وجاء بالوجه او الارداء وقال خذ واعط درهما او ارد عليك درهما لا يجوز عندنا خلافا للشافعي وفي الثوب ان جاء بذراع ازيد وقال زد لي درهما جاز لانه بيع ذراع يملك بمثله بدرهم فاندفع بيعه معنى وكذا لو زاد في الوصف يجوز عندهم وان جاء بانقص ذراعا ورد لا يجوز عندهما لانه اقاله فيما لا يعلم حصته لكون الذراع وصفا بمجهول الحصة ولو جاء بانقص من حيث الوصف لا يجوز ولو بازيد وصفا يجوز وهذا اذا لم يبين لكل ذراع حصة اما اذا بين جاز في الكل بلا خلاف والمسلم اليه مخير في قولها فيجوز السلم فيه وثمن على قول محمد رحمه الله وروى ابو الليث الجواز عنه انه لا يجوز والسلم يجوز بلفظ البيع والشراء اذا ذكر شرطه خلافا للشافعي رحمه الله وفي المجتبى انه لا يجوز اسلم الكيلي في وزني يتعين بالاشارة كالرغفان والحديد يجوز وان لا يتعين ان كان بلفظ البيع فلو بيع بثمن مؤجل وان بلفظ السلم لا يجوز وشارح الطحاوي اجازه بثمن مؤجل انقطع المسلم فيه في آوانه يخير رب السلم وعن الامام انه يفسخ اسلم مكايلة فما ينبغي وزنه نقدا او بكله لا يجوز فما رواه الحسن وبجوز فما رواه الطحاوي وذكر التمرتاشي وسئل انه لا رواية في السلم وزنا في المكيل فرواية الحسن في النوادر وعدم الجواز وابن سماعة في النوادر الجواز وقال الفقيه ان كان بالبصرة ومكيالهم لا يعلم بخارا يسع فيه خمسة وسبعون منا من الحنطة لا يجوز ولو بالامنا يجوز وقد اتفقت الروايات ان ما نص على كيله لا يجوز بيعه جزافا كالحنطة بالحنطة لعدم المساواة وكذا ما نص على انه موزون لا يباع بجنسه كيلا الا رواية شاذة عن الكرخي انه يجوز اذا اعتاد واحلاف المنصوص لان المنصوص كان للتعارف واذا جاء المسلم اليه ببعض الدراهم وزعم انه وجد ما زيوفا فالقول له والتخلية في بيت المسلم اليه بين المسلم فيه ورب السلم تسليم عند الكل خلافا لمحمد رحمه الله **نوع** في العرض باع المعين من المستوفي الكر المستوفى الذي في يد المستوفى قبل الاستيلاء لا يجوز لانه صار ملكا للمستوفى وهذا كما لو باع المستوفى قبل الاستيفاء وبيع المستوفى يجوز اجماعا فيه دليل على انه يملك بنفس القبض وان كان مما لا ينقدر كالثياب يجوز بيع ما في الذمة وان كان قائما في يد المستوفى ويجوز للمقرض التقرف في الكر المستوفى بعد القبض قبل الكيل بخلاف البيع استوفى عبدا ليقضي به دينه وقضى ثمنه قيمته او باستوفى الف وقبضه واستهلاكه وزعم زيافته والكفيل المقرض له ان وصل فالقول للمقرض له مع ايمانهم وان فصل لا يصدق بكتاب بينه انه قرضا فبعث بجامل الكتاب فلم يصل اليه الكتاب لا يكون من ماله وان ارسل اليه برسول لا يقبضه الرسول من حال المرسل لان قبض الرسول قبض المرسل وحامل الكتاب رسول في تبليغ الكتاب لا في القبض وعن محمد رحمه الله استوفى منه الفا فتاه بها فقال انفقه في البيت فانفقه لا ضمان على المستوفى لعدم القبض ابن سماعة عن الكرخي استوفى طعاما كيلا او وزنا ثم انقطع يصير ايا ان يدخل الحديث الا ان يتراضيا

حامل الكتاب رسول

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

على قيمته ثمن استقرض طعاما في بلد فيه الطعام رخيص ثم اتيا في بلد فيه الطعام غال ليس له الطلب بل يوفي المطلوب ليعطيه في
ذلك البلد وعن محمد من استقرض طعاما بالعراق وليته بمكة عليه قيمته بالعراق يوم الخصومة وليس عليه ان يرجع معه الى العراق لاخذه
وقال اتقاضاه عليه قيمته يوم اقرضه وبشر عن ابي يوسف اقرض طعاما او غصب ثم التقيا في بلد الطعام فيه غال او ارخص يستوفي
منه بكفيل حتى يوفيه في مكان الاخذ وقال الكارخي وايهما طلب قيمته الخ في كل البلدان الخصومة افتى بها والقول فيها قول
المطلوب وان كان غائبا في يد امينه اخذه ولا افتى بالقيمة بايع باصبهان بكذا دينارا ثم وجد المشتري قبل النقد بخارا طلب وثائر
ان كان النقد اشترت ثم ثم اختلفا فقالت كنت رسول الزوج في البيع ولا علي الثمن فقال البايع اخذت لنفسك فالقول لها
والبينة للبايع استقرض منه عشرة وبعث عبده للقبض فقال المقرض دفعتها للعبد واقربه العبد وقال او صلتها
الى مولاي والمكره المولى فالقول له ولا شيء على العبد لانه اقر انه قبض لحق استقرض جماعة من واحد وامره ان يعطيه لواحد
منهم فاعطاه طلب منه حصته فقط استقراض المكسور لبوديه الصحاح باطل وعليه مثل ما قبض اقرضه الدراهم التجارية بها
او باع شيئا بها فلغيبة في بلد اخر يروج البخاري بها ايضا الا انه لا يوجد قال الكارخي وهو قول الامام ره يؤجله قدر الذهاب
والمجيء اليا بخارا ويستوثق منه ان شاء كفيلا وان كان لا يروج فيه البخاري يغرم قيمتها قال بعد استهلاك المستقرض كان زيوفا او نبهرجة
يرد مثلها ولا يرجع بشيء ان بين واقرض الصبي والعبد المحجور والمعتوه على الخلاف الذي عرف في الايداع منهم لكنه ان وجد ماله
بعينه عند مولاه اخذه منهم لانه عين حقه ولا يجري العرض الآتي في المكيلات وتفي به ما يضمن المثل عند الاستهلاك من
المكيلات والموزونات والعدديات ذوات الامثال وما يضمن بالقيمة كالذرعيات لا يجوز استقراضه انما جعل فيه حال القرض
او بعد الاقراض باطل قال العتبي استقرض مني فلان فضل المال مر وقبض وقال دفعتها الي الام والكل الآمر لزم المال
المأمور ولا يصدق على الآمر الوكيل بالاستقراض من معين اذا قال المقرض ان فلانا قال لك اقرضني يكون قرضا على المرسل وان
لم تقبل على وجه الرسالة يكون على الوكيل خذ هذا المال وانفقها او ادفعها الى حائكك او الى المرأة فهو قرض لانه يحتمله والهبة
وانه ادنى فاندفع ما اذا دفع اليه ثوبا وقال اكس به نسك حيث عليك لان قرض الثوب باطل فصار هبة صحيحا للتعريف

الثاني فيما يكون بيعا وفيه التفاعلي والمعتوض على سوم الشراء والاقالة واحكام المجلس والفاظ البيع يقتك عبدي
بالف فان لم تنقد الثمن عدا فلا بيع فقبل ولم يا، ت بالثمن فيه فقال المشتري فيه بعتني عبدك بالف فقال نعم فقبل انعقد البيع
الساعة لاقتضاء الشراء السابق بخلاف البيع الفاسد وكذا لو قال ان لم تنقد الثمن الى ثلثة ايام ولو قال الى اربعة ايام او سنة
لا يجوز وان سلم الثمن في الثلثة جاز البيع لرفعه المفسد قبل التقرر كالخيار الزايد على الثلثة ان ادى الى من ثمن هذا الثوب
كذا وكذا درهما فقد بعتنيه منك فقبل في المجلس بيع البيع استحسانا وكذا لو قال فروختم چون بها بمن رسد فاعطى الثمن في المجلس
وعن الثاني قال عبدي هذا لك بالف ان اعجبك فقال اعجبني فهذا بيع وكذا لو قال ان وافقك او ارضك او هويت فقال ارضيت
او هويت بيع في الجواب لانه الابتداء قال البايع هو لك بالف ثمنا فقال المشتري قبلت بالف لا يصح لان البيع الاول قد بطل بالرجوع
عنه وان قال قلت البيعين بثلثة الاف فهو كقوله قبلت البيع الآخر بثلاثة آلاف فكانه زاد على الثمن الاول فالبايع بالخيار
ان شاء فيها او رد كما في المجلس شريت هذا الثوب لو البطيخة بعشرة وفي البلد يتباع بالدراهم والدنانير والفلوس فلم يذكر واحدا
منهم في الدار ينعقد على الدنانير وفي الثوب على الدراهم وفي البطيخة على الفلوس وان كان لا يتباع الا بواحد يعرف الى ما يتباع
الناس بذلك النقد هذا بعشرين فقال المشتري اخذته بعشرة فهلك الثوب عند المشتري لزمته القيمة وان قال البايع بعد لا ابيعه
الا بعشرين بلزمه عشرة وفي النوازل ساومه بعشرة فقال البايع بعشرين فذهب به المشتري ولم يقبل شيئا ان كان الثوب اخذ
في يد المشتري فالبيع بعشرين وان كان في يد البايع ودفعه اليه بعشرة وفي الواقعات جعل الاعتبار لآخر ما كلما بعتك بالف فقال

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

به لا يصح وان قال اخذته صح قال البايع الثوب بعشرين وقال المشتري لا اريد ارجع واخذ فنوبعشرين ابتاع بتسعة فقال بدنه بدرهم كم نه دفع اخذته به فقال رضيت فقال صاحب الثوب لا ابيع فله ذلك لان قوله بدرهم كم نه دفع ليس بايجاب بعشرة بالف فقال المشتري اشريت بالفين صح وجعل على انه زاد الفا احرزه فان فعله فالعين والاخبار بالف بعضهم لتقرره ولو قال اشريت بالفين فقال البايع بعت بالف جاز فكانه باع بالفين وحط عنه الف بعت منك هذا العبد بالف ووهبت الثمن منك وقال الآخر اشريت لا يصح لانه بيع بلا ثمن وفي النوازل اشتراه جاز لانه الهبة باع وسكت عن الثمن ملكه اذا اتصل به القبض في قول اساءه ومحمد كما في البياعات الفاسدة ولو قال بعت بغير ثمن لا يصح اصلا **نوع** في الفاظه قال له ان الناس يشترون متاعك بالف فقال البايع بعتكه منك بالف وقال المشتري اشريت صح ان كان لاعلى وجه الهزل فان اختلفا في الجد والهزل فالقول لمدعي الهزل فان بدله شيئا من الثمن لا يصح دعوى الهزل ادعى انه باع هذا بالف فانكر اشتراه ثم عاد في المجلس وبعده ليلا تصديق البايع فالاصل فيه ان كل عقد يكون الحق فيه لهما كالبيع والنكاح فحق المنكر بالتصديق قبل تصديق الآخر المنكر في الانكار يبطل الانكار وكل عقد يكون الحق فيه لاحدهما كالهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه التصديق بعد الانكار بعت هذا الثوب فقال بعت ثم قال المشتري لا اريد او قال المشتري رضيت بعشرة وقال البايع بعت ثم قال المشتري لا اريده له ذلك ولو قال اشريت منك بالف وقال البايع بعت لا يتم البيع وعن السرخسي انه يتم يعني بكذا فقال بعت ولم يقل اشريت لا يتم والحاله كالبيع بيع ابن بنده بمن بازده فقال دادم لا يتم الا قال عالم نقل قبلت قال الآخر اين اسب توعوض كردم فقال الآخر نا قبلت ايضا صح بعتك منك هذا الدار وآجرت منك هذا الارض فقال الآخر قبلت وتواجبا لها قال المشتري اريد مقام حريدم صح وجعل في الاجناس ابيعك عبدي هذا بعبدك فقال قبلت او اخذت ثم ولو بدأ المشتري وقال اشريت فقال البايع هو لك ثم وهبت منك هذا بالف وقال الآخر قبلت ثم وكذا لو قال جعلت هذا لك بالف فقال الآخر قبلت ثم بعت هذا منك بالف وقال المشتري قد فعلت ثم وان قال نعم لا وفي الواقعات اشريت هذا منك بالف فقال نعم او ها بالثمن ثم وقد ذكرنا خلافه والمختار ما في الواقعات اشريت منك طعامك بالف فتصدق بها على المساكين فقبل في المجلس ثم وان لم يتكلم لدلالة القبول بخلاف الصدق لبعد الافتراق لوجود الاخراض قبل القبول وكذا لو قال بعتك هذا الثوب بالف فاقطعه قبضا فقبل قبل الافتراق يتم البيع والبيع البيع بلفظ الاقالة وقال ابوبكر الاسكاف لو قال اقلتك هذا الشيء بكذا وقبل الآخر يتم البيع بكم هذا الثوب فقال بعشرة فقال بعشرة فسد الخيار فسادا لا يكون بيعا ما لم يسلم الثوب وينقد الثمن له على ذين طالبه به فارسل اليه شيئا وقال خذ بعشرة البلد ان كان الشيء معلوما وما يعلمانه كان بيعا وان لم يعلم او لم يعلما لا يكون بيعا وسماع المتعاقدين كلام صاحبه شرط انعقاد البيع حتى لو اوجب احدهما او قبل ولم يسمع الآخر لا يتم البيع بالاجماع وكذا في النكاح والخلع في المختار ولو سمع اهل المجلس وزعم احدهما السماع ان لم يكن في اذنه وقر لا يصدق قضاء قال بعت وقال المشتري اشتريت وقارنه الآخر برحمت ان معا لا يتم البيع وان عاقبه البيع برحمت ثم اشتري عبدا بالف ثم قال الآخر اشتريت كذلك فيه او اذا خلتك مع شيء فيه صار شريكا في نصفه بالف اذهب بهذه السلعة فانظر اليها اليوم فان رضيتها مني لك بكذا او قال ان رضيتها اليوم مني لك بكذا فذهب بها ثم ابيع لانه تفسير قوله بعتك بكذا على ان لي الخيار اليوم والقياس ان لا يصح البيع لانه تعليق البيع بالشرط وكذا لو قال بعته منك بالف ان شئت يوما او ليلة حملا على التخيير لا التعليق قال جعلت بيعه لك بكذا فقال اوجبته لم يلزم البيع حتى يقول البايع سلمته او اجزته وكذا لو قال جعلته بيعا لك بالف ان شئت فقال شئت ثم لو قال الآخر بعتكه بالف ان رضي فلان ووقت للرضا وقتا جاز ان رضي ان ادبت الي كذا عن هذا الثوب فقد بعته منك فادى في المجلس صح استحسانا ابعتني عبدك بالف فقال نعم قد اجزته لزم البيع وعن الكارخي كيف بيع الخطة قال قفيز بدرهم فقال

بخلاف حنطة اقفزة فكالسلم لزم بجنسه بثمنه مسكا بالف فقبضه ولم ينقل شيئا ثم البيع والاكل والتلبس بعد قول البايع بعت رضا بالبيع وكل ما يبيع اليه اضافة العتق يصح اضافة البيع كالراجح مثلا الاصل هذا اجعله التهيئة والاشارة ان المشار اليه لو من خلف جنس المسك فالبيع باطل لعلمه ان لم يعرف المشتري المخالفة وان وقف فالبيع على المشار اليه كالو قال مشيرا الى العبد بعت هذا الحمار مسكا بالف والمشتري يعلم صح البيع واما الوكالة لو قال اشتر لي جارية بهذه الالف مشيرا الى الدنانير فعلق التوكيل بالدنانير فاذا اشترى بالدراهم صار مشتريا لنفسه بعتك هذه الدار بالف درهم ثم قال نقدتك بمائة دينار فقال المشتري قبلت ثم البيع بالدنانير لانه الاخير غلط في اسم المبيع بان اراد ان يقول هذا العبد فقال هذه الجارية فعلى ما نقط في القضاء بعته من فلان بكذا فبلغه هو او غيره فقبل ثم لان قول الرسول كقول المرسل ولم يرسل فقال اشتريت لا يجوز لان شطر العقد لا يتوقف الى مجلس ورآه المجلس قال لآخر بعت مسكا كذا بكذا فقال آخر قبل اشتريت فان كان بطريق الرسالة صح وان كان بالوكالة لا لانه باعه منه وقبول الوكيل لا يكون قبولا لانه اصيل في البيع بخلاف الرسول وبخلاف الخلع اذا قال الزوج لآخر قبل اشتريت لانه سفير فيه فكان كلامه كلام الزوج اشتريته بكذا فقال هو لك او عبدك او قد اشتريته ثم البيع اذا قال ابيع او اشتري واراد الايجاب فقال بعت ثم البيع ولو قال اشتر وقال على وجه السوال اشتريت مني لم يتم مالم يقل بعت **نوع** في المجلس كانا يتبايعان فقال احدهما بعت وقبل الآخر بعد خطوة او خطوتين قال العتابي في ظاهر الرواية لا يصح وفي مجموع النوازل قال يصح والبعد ان كان بحال يوجب انتباش ما يقول كل منهما يمنع والا فلا ولو في صلوة الفريضة فاتم وقبل جاز ولو اضاف ركعة في النفل ثم قبل جاز ولو قدح ما في بيع فشربه وقبل جاز ولو اكل بنذل لا بلقمة ولونا ما او احدهما مضطجعا بطل ولو جالسا لا قال بعت فقام المشتري ثم قبل او قبل بعد قيام البايع او كان البايع خارج الدار والمشتري فيها فقبل بعدما خرج لا يصح وشيخ الاسلام على انه اذا اوجب قاعدا فقبل المشتري بعد القيام قبل الرواح يصح بعت من فلان الغايب فقرء في المجلس وقبل صح وكان بمنعقدا بالخطاب من الحاضر بمنعقد بالخطاب من الغايب ايضا كتب البايع الى آخر بعت عبدي منك بكذا وقال عند وصول الكتاب قبلت ثم وان كتب المشتري بعت عبدك كذا مني بكذا فقال اشتريت لا يصح ولو كتب اليه اشتريت عبدك فقال بعت ثم بوجه الركنين **نوع** في المبتوض على الشوم اذ مر به فان رضيه اشتريته فذهب به ومضى لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بشرة فذهب ومضى ضمن رفع قارورة الزجاج ليراها او ليراها غيره فسقطت وانكسرت ان كان يتمكن ضمن والا لا وان اخذه لا على النظر ثم قال انظر اليه فضاع لا يضمن الكلام الآخر عن الضمان الواجب باول المرة وان اخذه بلا اذن ضمن في الوجهين اخذ ثلاثة اثواب واحدا ثلثيها وآخر بعشرين وآخر على ان ياخذ ايتهم شاء فضاع الكل معا او متعاقبا ولم يعلم الاول ملكا ولا الثاني ضمن ثلث الكل عشرون لان الواحد مبتوض على الشوم ولو على التعاقب وعلم ضمن الاول لانه امين في الآخرين وان ملك اثنان وبقي الثالث لزمه نصف قيمة الكل ان لم يعلم الهالك اولا وبقي الثالث لانه امانة وان ملك واحد وبقي الثوبان وبعض الثالث ولم يعلم المحترق اولا رد الباقي من الثالث بلا ضمان له وضمن نصف قيمة المحترقين وان احترق احدهما ونصف الآخر معا يرد نصف الباقي ويلزمه الآخر بثمنه ولا يملك جعل الامانة في الهالك واما نصف الباقي بكل الثمن وكذا لو بقي من الثياب شيء ليس له ثمن والمبتوض على الشوم انما يضمن اذا كان الثمن مسمى على ما عليه الفتوى غلط وسلم غير المبيع وهلك ضمن الثمن لانه قبضه على جهة البيع بعث رسولا في البزاز ان ائتني بثوب كذا فبعث اليه البزاز معه اوبع عين فضاع الثوب قبل الوصول الى الآمر وتضاد فواعليه لا ضمان على الرسول ثم ان كان رسول الآمر فالضمان على الآمر وان كان رسول البزاز فلا ضمان على احد لكن لا واوصل لي الآمر ضمن الآمر وكذا لو ارسل اليه آخر وابعث الي عشرة دراهم فرضا فارسله معه فالآمر ضامن اذا اقر انه رسوله فان بعث مع غير رسوله لا ضمان على الآمر قبل ان يصل اليه وكذا الداين اذا بعث رسولا ليقبض دينه فبعث معه وضاع يكون من مال الداين وان مع آخر لا حتى يصل اليه

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

استباع فوسا وتوزن الثمن فقد باذن البايع او قال له ان الكسر فلا ضمان عليك فقد فانكسر بغير فعله وان لم يتقرر الثمن لا ضمان لو ما باذن لان اشترط عدم الضمان في المقبوض على السوم باطل ومن الامام رحمه الله الدراهم ليتظر اليها فعزها او فوسا فقد فانكسر او ثوبا فتخرق ضمن ان لم يامره بالعزة والمد والبس وقبل ان كان لا يريد الا بالعزة لا يضمن ان لم يجاوز ويصدق في انه لم يجاوز **نوع** في التقاطي قال البايع عندي بعشرين وقال المشتري لا اريد فذهب ثم جاء واخذ لزمه عشرون ساومه سلعة وفارقه ثم جاء بالوعاء واعطاه ثمنا وكان بيعا وكذا لو قال المدبون للذي اعطيك لدينك ودنانير وساومه ولم يبع البيع ثم اعطاه بعد المفارقة الدنانير بناء على ذلك المساومة كان بيعا الساعة بينك عبدي هذا بالف فقبضه المشتري ولم ينقل سنا ثم وكذا لو قال المشتري بكله بدرهم فكاله ولم ينقل سنا قال بكم عشر من هذا البطاطخ فقال البايع بدرهم فاخرج عشرا واعطى درهما واخذ المشتري ثم البيع وكذا الرمان وان كان متفاوتا المشتري وساومه وطنافس لم يبع ولم يذكر الاجل للبيع ولو بيع الوساوسة لا يصح والتقاطي اما يكون بيعا لو لم يكن بناء على بيع فاسد وباطل سابق اما لو كان بناء عليه فلا وافتى الامام الحلواني بان التقاطي من احد الجانبين لا يكون بيعا مطلقا مع بيان الثمن بل لابد في المختار من الجانبين والجرجاني على ان تسليم المبيع على وجه البيع والمملك مع بيان الثمن بيع وتاويله لو قبض المبيع لا الثمن اما لو دفع الثمن ولم يقبض المبيع لا يجوز لان المبيع اصل الا لو كان بيع مقايضة وفي الخبز واللحم بلا بيان الثمن وفيما سواهما كالصابون وكذا المشتري وقرابتها ثم قال اثبت بوقر آفوالقه منا فعمل له طلب الثمن قال لتعتاب كم من هذا اللحم بدرهم فقال زن فاعطى الدرهم واخذ فوضع جاز ويعيد الوزن وان وزنه فوجده انقص ربع بقدره من الدرهم لان اللحم لان الانعقاد بقدر المبيع المعلى قال كيف بيع اللحم قال لمنه ارطال بدرهم فقال اخذت فزن فله ان يزن وللبايع وان وزن فله وللمشتري ان لا ياخذ وان قبضه المشتري او جعله البايع في وعاء بامر المشتري تم البيع وفي انعقاده بالاعطاء من جانب اتفق اهل بلخ على سعر اللحم والخبز وشاع على وجه لا يتباوت فاعطى رجل ثمنا واشترى فاعطاه اقل من المتعارف ان من اهل البلد يرجع بالنقصان فيهما من الثمن وان من غيرهم لا يرجع في الخبز لان التسعير فيه متعارف فيلزم الكل لان في اللحم فلا يتم المشتري من انقصاب لما بدرهم وزنا وقبضه ان كان ان كان القصاب ذبح شاته وباع منه يحل للمشتري الاكل قبل الوزن وان كان اشراه موازنة لا يحل للمشتري منه الاكل قبل الوزن لا يحل للمشتري منه الاكل قبل الوزن كالبيع والاحتياط كان السلف يمسكون الموازين في البيوت ساومه الطابق الذي على الكوة وعينه ووضع الثمن فهلك قبل قبض المشتري وعلى هذا الحطب وغيره ولو قبض المشتري المبيع يحمل بيعا ايضا القاضي وضع الصابون ليلا بتبالي للبيع بلا ذكر الثمن او اخذ منه بجهة الشراء بلا ذكر الثمن لا يجعل بيعا والحاصل ان فيما سوى الخبز واللحم لا بد من بيان الثمن حتى يكون بيعا بالتقاطي له على عشرة طلبها منه فاعطاه الف درهم من الخنطة ولم يذكر بيعا ولا مقاصة بالدين يكون بيعا وان كانت لا يبيع بالدين ان الشعر معلوما فبيع بقدر قيمتها والا فلا يبيع وفي الدينارية بيع بتبالي وادكه اذ دوكان تو فلان جيزي برم وملك المال يهلك على التبالي لانه ملكه وفيه ان البيع بالتقاطي بعقد باعطاء الثمن ان الثوري جاء الى حاي ووضع عنده فلسا واخذ رمانة ومضى ولم يتكلم به اخذ الفقيه لمن ما يجوز هذا عند ظهور السعر فاما ما يجري فيه النزاع فلا حتى يكون تجارة عن تراض حلف لا يشتري او لا يبيع فباع او اشترى بالتقاطي قبل وقبل **نوع** في الاقالة اقلني حتى اجرك الثمن سنة او اقلني على ان وضع عليك حسابي تصح الاقالة والتاجر ولحط وقال القاضي ايضا اصله ان الاقالة تصح عند الناس بلفظين احدهما ماض والآخر مستقبل كقوله اقلني فقال الآخر اقلت وقال محمد رحمه الله لا الا بما مضيين كالبيع واختاره في النوادر قول محمد تركت البيع فقال البايع رضيت او اجزت فاقاله طلب الاقالة فقال المشتري بكم الثمن فاقاله كقوله اقلني وقولها يتقرر على المجلس وكما يصح البيول تعتابيع دلالة بان خاطه بعد قول المشتري اقلت فيصح قبل

اشترى من القصاب بدرهم وزنا

المفارقة والتكلم بكلام ويشترط لصحتها قيام المبيع أو بعضه لا الثمن ومانع الرد في البيع الفاسد والعيب مانع من الاقالة وفي
المناقصة تصح الاقالة بعد هلاك احدهما المشتري باثني عشر وحط درهمين ثم جدد العقد والحط يلتحق بأصل العقد لكنه لا يلتحق
في حق الشفيع حتى لو حلف لا يبيعه أو لا يشتريه باثني عشر كبيت بهذا المشتري عبدا ولم يقبضه حتى قال للبائع بعه لنفسك فلو
باعه من البائع قبل قبضه لا ينفسخ البيع ولو وهب قبل القبض ينفسخ وفي التجريد ولو وهب من البائع قبل قبضه لا ينفسخ البيع
ولو وهب قبل القبض ينفسخ وفي التجريد ولو وهب من البائع أو رهن قبل قبضه لا يصح وان قبل انفسخ وان أعتق البائع بالاعتاق
قبل قبضه نافذ وقع عن البائع وانفسخ البيع عند الامام وعندهما لا ينفذ لانه اعتق باطل وجحود ما خلا النكاح فسخ بالموت
او المتولي شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا يصح باع المنقول وتقابضا ثم تقايلا ثم باع من المشتري قبل القبض بعد الاقالة يجوز
لان الاقالة فسخ في حقنا فلا يمنع بيع المنقول قبل القبض على الذي باع به لدائنه عندهما ثم تقايلا لا يعود الاجل وان تقايلا
بعيب بقضاء كان فسخا وعاد الاجل ولو بكفيل لا تصح الكفالة في الوجهين وان به كفيل حدوث عيب ويجوز في احد المبيعين
بحصته من الثمن ويجوز بالرسالة فاذا فسخ قبل الاستغلال بعمل أو بيع ولا يعتد على الفسخ الا بالبينة قال البائع لا آخذ
الثمن فانفسخ البيع فسكت وهب كان فسخا والرقيب بعد القبض صلح اقالة باعهما انكر البائع والمشتري يدعيه لا يحل
للبائع وطؤها الا اذا زعم المشتري على الزكن الخصومة وسمع البائع يبيع بثمن بازده فقال دادم لا تتم الاقالة لم يقل بذرفتم وبه
ينبغي وفي المحيط بيع بثمن بازده فقال طلبدهم ينفسخ وان لم يدفع ويجوز الاقالة في المكيل من غير كيل قال المشتري انه بخبر فقال
البائع بعه فان خسر فعلي فباع فخر لانه شيء طلب ان ينقص من الثمن فقال البائع باشد بالبيع وتنك منا فقال المشتري
سبحان كنم افتي بانه اقالة ملاك البيع بعد الاقالة قبل التسليم باطل جاء بقبالة العقار المشتراة فاخذها البائع وتقرف في العقار
فاقالة وفي الخزانة وقع القبالة الى البائع وقبضه ليس باقالة وكذا تقرف البائع في المبيع بعد قبض القبالة وسكت المشتري
لعدم تسليم المبيع وقبض الثمن وللبائع تعليق الاقالة بالشرط فان باع ثورا من زيد فقال اشتريته رخيصا فقال زيد ان وجدت
مشتريا بالزيادة فبعه فوجد فباع بازيد لا ينعقد البيع الثاني لان تعليق الاقالة لا الوكالة بالشرط تقايلا فابى الجند من
يد المشتري وعجز عن تسليم تبطل الاقالة قال المشتري اقلني فقال افلتك لا حتى يقول البائع بعد قبلت في قولها حلافا لثاني
رد المشتري على البائع بعد ايام فلم يقبل البائع تقرف وتصرف فيه واستعمله له الرد على المشتري لانه لما رد الرد كان
البيع الاول على حاله ولا عبرة بالدلالة بعد الصريح قبض الطعام المشتري وسلم بعض الثمن ثم قال بعد ايام ان الثمن غال فدفع
البائع بعض الثمن المبتوض ثم قال البائع بالتعاطي من احد الجانبين جعله اقالة وهو الصحيح ومن شرط البعض من احد جانبين
لا يكون اقالة **الثالث** فيما يجوز بيعه وما لا المشتري ارضا وذكر حدودها لا ذرعها طولا وعرضا جاز واذا وقف المشتري
احدهما لا يجبر ان يصح وان لم يذكر احد هما ولم يره المشتري جاز البيع لما لم يبق بينهما تجاحد وجهل البائع بالمبيع لا يمنع وجهل
المشتري يمنع وبيع المجوسي ذبيحته او ما هو ذبح عندنا كالمتروك من كافر جاز عند الثلاثة وبيع متروك التسمية عمدا من كافر لا يجوز
بعينه بعيني من هذه الدار ولم يعلم به البائع وعلم به المشتري جاز لما قرر البائع انه كما يقول المشتري وان لم يعلم
المشتري لا يجوز عند الامام ومحمد رح علم البائع ام لا ومع ذكر لو قبض وباع صح كما يبيع الفاسد قال المشتري في يدي أرض خراب
لا تساوي عشرة فبناه وباعه ثم علم انه تساوي اكثر منه جاز دار بينهما باع احدهما نصفه انصرف اليه فيضمه ولو بناه وقال بعت
هذا النصف لا يجوز لعاث عن ثلاث بينهن وبناء فباعت احدى البنات فيضمها من الاخرى يصح ان كان قيمتها معلوما
لها جاز والا باعت قيمتها من كل شيء جاز ولو من معين لا وفي المحيط عن الثاني بينهما دار باع احدهما نصف بيت معلوم منها
شايعا قال الامام رح لا يجوز لان شريكه يتقرر به عند القسمة وان كان بينهما عرصة انولبد مروية باع احدهما نصف لبد بعينه يجوز

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

سكنة غير نافذة اجتمع اهلها فباعوها لا يجوز كانوا قسموا او اشتروا قرية دار ستثنى مسجدها ومقبرتها لا يجوز البيع فان كان المسجد وما حوله واستغنى الناس عنه لا ينعقد العقد في الباقي جمع بين وقف وملك يجوز في الملك اصله جمع بين قن وحر وباعهما ينعقد حتى لكل ثمنا ام لا حد الفا باعهما صفقة العاقد باع احدهما وقبل صح في القن صحيحا للمقوم ولو اشترى عبدين فاستحق احدهما او استثنى واحدهما ام ولد لا ينعقد في القن حتى لكل ثمنا ام لا واجمعوا انه لو باع مع عبده عبد رجل او اشتراه منه قبل قبضه بيع في الذي عنده اصحابنا اشترى ارضا فيه طريق العامة لا ينعقد البيع والطريق عيب وفي المنتقى اذا لم يكن الطريق محدودا ولا علما فيه فالبيع فاسد وان باع ارضا بطريقها استحق الطريق فللمشتري ان يرد الباقي من الدار والارض وله ان يأخذ الباقي بحصته من الثمن ان كان الطريق معلوما وان جهلا او ان استحق الميزاب لزمته بحصتها بلا خيار ولو باع الترعة و استثنى المسجد لا يشترط ذكر حدوده المستثنى وكذا الجياض والمقابر لو كانت ربعة كذلك والا يشترط ذكر حدود المقابر اشترك مع غيره في ارضه للزراعة ثم باعها ان البذر من الغير لا يجوز بلا رضاه وان منه بعد البذر فيه فكذلك وان قبله يجوز لانه لا يجبر على القاء البذر وان باع برضاه المزارع مع الزرع والبذر منه ولم يثبت لاحد شيء للغير من الثمن وان البذر من الغير ولم ينبت فله قيمة حصته من البذر مبذورا وفي الكرم والنخل ان قبل خروج الثمر يجوز البيع بلا رضاه العامل وان بعد بناء الزرع وخروج الثمر برضاه العامل جاز وله نصيبه وان باع بغير اذن العامل ان بعد فكذلك وكذا لو بلا عذر للعامل ابطال البيع في الاوراق و الاشجار اشترى اشجارا للقطع ولم يقطع حتى جاء الصيف ان اخذ القطع بالارض واصول الشجر يعطي البائع للمشتري قيمة شجر قائم جبرا وقال الصدر قيمة مقطوع وان لم يقر بواحد قطع وان اشترى الشجر مطلقا له القطع من الاصل ادعى البائع على المشتري كثرة انقصان الاشجار وقال المشتري ما نقدت ولكنه ما كان بدمنه يرجع الى اهل العلم به ان قالوا انه مما يمكن التوز عنه ضمن النقصان وان قالوا مما لا يمكن لا يضمن مسألة منه اشجارا على ارضه للحطب فاستفتى على ان ينظر اهل الخبرة كم وقر اهو فاتفقوا على انه عشرون وقرا فباع فوجد اكثر منه بعد القطع تسلم الزيادة للمشتري كما في الثوب لو اجاز بدون الذراع المسمى وجد الشجر المشتراة لا يصلح لغير الحطب رجع بنقصان العيب الا ان يأخذها البائع مقطوعة اشترى شجرة بعروقها وقد نبت من عروقها اشجار ان كانت تلك الاشجار ينبت لها قطعت الشجرة دخلن في البيع والا لا ولو كان لها غصنان باع احد الغصنين يجوز ان يبقى موضع القطع ولا ضرر في القطع شرى اوراق الفرصاد على ان يقطعها الساعة يجوز ولو لا شرط واخذها اليوم جاز وان ترك يوما فسد لان ما ينمو في ساعة لا يمكن الاحتراز عنه وما دون اليوم لعدم التفاوت يتحمل به وان شرط الترك او ان يقطع شيئا فشيئا لا يجوز لانه بمنزلة اختلط المبيع بغيره والحيلة ان يشتريها بأصلها فاذا اخذ الورق باع الشجرة منه وان دنا وقت الاوراق ان كان المشتري وبين موضع القطع لا يرجع والا يرجع وكل ما ينمو ساعة لا يجوز بيعه الا بقطعه من ساعته كالمعتوف على خلط العنم والقثاء والقثاء الا الكراث للتعامل فيه وفي غيره اختلاف ينمو من الاصل فلا يلزم اختلاط المبيع بغيره وقال الامام الفقيه لا يجوز بيع القوائم ايضا بلا بيان موضع القطع نوع في الزرع والثمار يشتري هذه البقعة او البقعة ان فيها نخلا او بطيخا فهو عليها ولو قال بعتك هذا الكرم او النخل فهو على ارضه فان كان فيه عنب او تمر فان ذكر ثمنا كثيرا يصلح للنخل والارض فهو لهما وان قليلا فعلى الثمر باع احد الشريكين حصته من العالمين برضا الشريك الآخر لا يجوز لان في قلعه ضررا ولا يجبر الانسان على التزام الضرر ولو بواحد فقال قبل خروج الحنطة اين خيار زارعا فرخص يجوز ويقع على بقعة البطيخ وما يخرج من الحنطة فعلى ملك المشتري ولو اراد ان يتركه في الارض ويكون له الولاية الشرعية تركا فالحيلة شراء الاشجار والسقلة الاراضي لكن الاعارة غير لازمة فيها، جر الاراضي لبذر شراء الاشجار على حدة معلومة ويزرع ما قدر في نفسه انه ثمن على الثمن والاجر وان قدم الاجارة على الشراء يبطل لان الارض مشغولة ولو باع الحشيش الذي انبته بنفسه بان سقى الارض لينبت فيه الحشيش يجوز ولو باع الزرع قبل الز

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

ومن باع في حيلة الجواز

ان يصير مقلا لا يجوز وبعدما صار مقلا بشرط القطع او على ان يرسل فيه دابته يجوز وبشرط الترك ليأكل الادراك لا وكذا الرطبة والبقل والبقل الذي له سبت زاد في المختار ولو الزرع مشترك بين اثنين باع احدهما نصيبه من غير شريكه بلا اذن الآخر قبل ان يدرك حصادا لا يجوز وبعد الادراك يصح ولو من شريكه بغير مطلقا وكذا الثمر ولو باع من غير شريكه ولم يشترط البيع حتى ادرك صح لزوال المانع كما لو اباع جذعا من سقف وزرع وسلم ولو كان الزرع والارض مشتركا فباع نصفها مع نصف من الشريك او اجنبي جاز وان لم يرض به الآخر وناب المشتري عن البائع وعن محمد انه لا يجوز وعدم بيع الزرع بدون الارض فيما لو كان قرار الزرع فيها مستحقا عليه اما لو كان لادم القطع فيجوز كزرع الغاصب وكذا بيع نصف البناء بلا ارض لو مستحقا في البناء يجوز ولو الكل لم فباع الارض مع نصف الزرع لا يجوز فذكر الناطفي بيع نصف الاشجار معها او نصف الزرع معها يجوز وبيع نصف الزرع بلا ارض ان باع الاكار من رب الارض جاز لا العكس ولا بشرط العمل كالنسي من الاكار ما دامت مدة الزراعة باقية اما لو باع رب الارض من آخر وجاز البيع سقط من الاكار العمل وعن محمد البناء بين رجلين والارض لغيرهما باع احدهما حصته من اجنبي لم يجز شراء الثمار على البيع نصفه قبل الادراك لا يجوز والنصف الآخر بعد الادراك وخشي ان يتوقد اوتوقد لكنه لا يصلح للاكل وعلف الدواب قال شيخ الاسلام وشمس الائمة لا يجوز وفي الايضاح وشرح الطحاوي والعذوري يجوز بلا شرط الترك وان لم يرد منتفعا به ولم يظهر صلاحه وهو الصحيح والحاصل ان شراء الثمر قبل ان تشقق والتمر على النخل قبل ان يصلح لا انتفاع به تفسد على عدم الجواز وبعده يجوز بشرط القطع او مطلقا لا بشرط واختار العذوري والاسبيجابي الجواز ونص محمد دل عليه قال باع فصيلا او ثمرا غير اول ما يطلع ان جز المشتري في الحال والعشر على البائع وان تركه باذن البائع وجز بعد الادراك فعلى المشتري وعند الثاني بعد الطلع والبقل على البائع والزائد على المشتري فلو لا جواز البيع لما لزم على المشتري والحيلة للجواز عند الكل ان يبيع مع البقعة او بيع اول ما يخرج من الورق مع الورق فيجوز البيع في الثمار تبعا للورق وفي التجريد بيع الثمرة والزرع الموجود قبل كونه منتفعا به جائز بلا شرط الترك وبه يفتى وان تناهى العظم فشرط الترك لا يفسد عند محمد وهو الاستحسان خلافا لهما ولو استثنى مطلقا وترك ان تناهى عظمها اولم يتناه لكنه باذن البائع طاب وللزم بناء والترك بلا اذن يتصدق بما زاد ولو اخرجت البقعة ثمرة اخرى قبل جذاذ الاول فهي للبائع وان جعلها البائع له طاب وان اختلط بالموجود حتى لم يعرف ان كان قبل التخلية فسد وان بعدها اشتركا والقول في المقدار قول المشتري وان اشترى ثمرة بدا صلاح بعضها وصلاح الباقي متقارب وشرط الترك جاز عند محمد وان كان بناء على ادراك الباقي كثيرا لا يجوز فيما لا يدرك وجاز في المدرك والباذنجان يجوز بيع ما ظهر لامام بخارا ولو باع الاصول بما فيهم من الثمار جاز في الكل وذكر شمس الائمة السرخسي ثمار الكرم والنخل وقد خرج بعضها قال الكرخي رح لا يجوز وهو ظاهر المذهب وقال ابن الفضل وجدت عن محمد ان بيع الورد جملة يجوز وعليه لزم الوقف بتلاحق وبه افتى الحلواني رح في الباذنجان والبطيخ والثمار وغيرها بالجواز وجعل الموجود اصلا وقال السرخسي رح لا قول للكرخي رح وان استأجر الاشجار ليترك عليها الثمار لا يجوز لكنه لو ترك بناء على الاجارة بطيب الزيادة ولا يجب الاجر ولو استثنى فصيلا واستأجر الارض وترك الفصيل لا تطيب الزيادة ويجب اجر المثل لان لاجارة الارض مشارف وان بين المدة بعتق واستيجار الاشجار لم يشارف فلا يعتق وان بين المدة فاعتبر بمجرد الاذن فطاب ولم يجب اجر المثل لعدم الاجارة رأسا والحيلة ان يقول المشتري للبائع جعلت لك درهما من جزء من هذه الثمرة على ان تعمل فيها بالمساقاة والمال بيننا فإذا جاء اوان الاينع قبل التناهي وهي يجوز المساقاة وبيع نصف الثمار مشاعا قبل بدو الصلاح من شريكه جائز لامن غير شريكه وافتى السغدي على انه لا يجوز من شريكه وغيره ايضا باع نصف نزل الكرم والعنب قدر الحب لا يجوز وبعد ذكر ان لم يتلفظ العنب وصار يتقلب جاز اما لو ذكر لفظ العنب لا يصح جاز الشرب العنب كله وقريبا والوقر معروف عندهم ان كان العنب من حنطة واحد يجوز عند الامام في قرية كما في الصغرى وعندهما يجوز في

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الكل والفقيه على انه يجوز عند الكل فيه وان كان من اجناس مختلفة لا يجوز عندهما اصلا وعندهما يجوز في الكل ويكون كلا وقربا قال الخط
بمجلس التسليم ام اختلف والفتوى على قولهما تيسيرا للمشتري وشرا الشجرة على ثلثة اوجه اما شرط القطع وانه صحيح والنقض على عدم الجواز اذا
لم يبين موضع القطع لاحتمال المنازعة فيه فيقطعها بروقها على العادة ويدخل اصلها في البيع ولا جزما لجهالة الوقوف الا اذا كان
شرط القطع من وجه الارض او يكون في القطع من وجه الارض مغرة للبايع من نوعين بناء، او كثرة اوتبطلها من وجه الارض فاذا قلع او
قطع وبقي من العروق اخرى فللبايع لرضاه بدخول ذلك القدر في ملكه الا اذا قطع من اعلى الشجرة فالثابت اذن للمشتري
وان شرط الاقرار بها لا يؤمر بالقطع وان قلع له ان يغرس مكانها اخرى فان مطلقا قال الثمار لا تدخل الارض وقال محمد له
الشجرة مع القرار كالبناء القرار والقسمة والهبة والصدقة والوصية على الاختلاف والفتوى في مسئلة البيع على قول محمد رح واذا دخل
ما تحت الشجرة في القرفات التي يدخل بقدر غلظها وقت البيع فاذا زاد الغلظ عليه للبايع تحت الزايد ولا يدخل ما ينتهي اليه العروق
والاغصان وبيع التبن قبل الذر لا يجوز لانه معدوم وبيع الكدس قبل التذرية يجوز وشرا، جليز قطن لم يندف وحبة قبل ان تجف
او القوي في التمر او اللؤلؤة في الصدف او البذر في هذا البطيخ ورمي البايع ببطله فالبيع فاسد بخلاف بيع الحنطة في سنبلها
لان الغالب وجودها وبقال ايضا انها حنطة اشتري بائة من صبرة يجوز باع حنطة او شعيرا في ملكه ولم يضف ولم يشرف
المبيع موجود في ملكه صح وكذا لو باع ارضه ولم يذكر الحدود ولم يشر اليها وكذا لو قال بعتك كرا من حنطة في ملكه كر واحد اشرف اليه
فان كان انقص من كر فالبيع باطل في الكل لانه باع المعدوم والموجود وكذا لو قال بعتك جاريته وله واحدة فان اثنتان فسد للجهالة
وقد اعدنا مسائل بيع الارض بعد اعطائها للزراعة لفوايد وتتابع نرك ذكرنا باعادها وهي في عقد زراعة الغير فالحلواني على انه اذا وقع
في مدته من كان البذر فان اجازه فلاشيء لعمله وفي مجموع النوازل فان اجاز فله اجر مثل عمله فالكل للمشتري وان لم يجز لا يجوز البيع وكذا
في الكرم طلعت الثمار اولا وقيل الجواب على تفصيل ذكرناه فيما تقدم انه بعد الانعقاد البذر لا يكون وقبله ان من المزارع لا يكون والا يكون وكذا
في الكرم قبل ظهور الثمار يكون وبه افتى المرغيناني وذكر القاضي ان البذر اذا كان مشروطا من العامل زرع ام لا يتوقف البيع
على اجازة العامل وصاحب المحيط ان البذر لو من المزارع لا ينفذ في حقه لانه في اجارته وان من المالك ينفذ لانه اجيره ولو
من المالك لكنه زرعه ولم يثبت لا ينفذ بيعه لانه تعلق به حق المزارع ولو لم يزرع لكنه كرب او حفر الانهار فطاهر الرواية
وهو الصحيح تفاوت البيع بلا رضاه المزارع وقيل لا وفي الكرم لا تفاوت في حق العامل عملا بانه لا الولوالجي رح البيع بعد زرعها
العامل والبذر من ربها قبل البنات برضاه العامل جايز ولانه للعامل لعدم ثبوت حقه قبل البنات وان من قبل العامل
قبل البنات برضاه جاز وله ثمن بخلاف بذره لانه ملكه وان بعد البنات في اكاليس اذا جاز البيع ويغيب العامل قايم ولو
بلا رضاه ملك العامل ابطال البيع وذكر الوناري ان بيع الارض بعد البنات لا يجوز بلا رضاء العامل فقيد دل على الجواز قبل البنات
بلا رضاه وقد ذكرنا انه موقوف على اجازة العامل والكرم والنخل ان لم يخرج يصح بلا رضاه لعدم ملكه اقاله اجر عمله وفي غريب
الرواية اجاز المزارع على ان يكون على نصيبه فالبيع فاسد وقد ذكرنا انه يكون وحصته المزارع على حاله واشار في الاصل ان بيع الارض
مع نصيب المزارع لا يجوز وفي بيوع غريب الرواية اشتري الارض المزروع المشترك بلا رضاه المزارع ان طلب تسليم الارض في
الحال فسد وان صبر الى الحصاد او اجاز المزارع جاز وان اجاز على ان نصيبه على المزارعة كما ذكرنا وان باع رب الارض ارضه و
بسطه من المزارع ان طلب تسليمه في الحال وان صبر الى الحصاد جاز ولا يتصدق المشتري بما زاد فيه لانه حدث على ملكه وكذا لو
باع داره بعد ما آجرها ان صبر المشتري حتى تنقضي المدة يجوز البيع فان طلب تسليمه في الحال فسد البيع وذكر القدوري والناطفي نخلة
بينهما عليها ثمر وارض فيها زرع مشترك باع احدهما نصيبه من الارض او النخلة او الزرع او الثمر يجوز ويقوم المشتري مقام
البايع ولا ضرر فيه وذكر شيخ الاسلام باع احد الشريكين حصته من الزرع من شريكه بلا ارض قبل الادراك لم يجز للزوم ضرر على المشتري

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

بغير المنقوع لان البائع باعه مع بالقلع لينزع ارضه واجاب صاحب المنظومة ممن اشترى كرما بقلته المدركة ومنع الاكار المشتري
عن حصته ان البيع لو برضاه الاكار لا يصح منه ولو بلا رضاه لا يفسخ البيع وحصته مانعة جواز البيع باع ارضا على وجه لم يدخل
زرعه افتى صاحب المحيط بفساد البيع كبيع جذع من سقف وافتى النسفي بان البيع موقوف فاذا زرع الزرع جاز البيع باع الارض
بلا اذن المزارع والزرع قبل ذكر في الاصل انه يوقف على اجارة المزارع كالمستأجر فان اجاز جاز لا بطاله حقه وان لم يجز خير
المشتري بين الفسخ والترك لارفع الزرع لجز البائع عن تسليم المبيع وان اجاز البيع يؤمر المالك والمزارع بتسليم الارض الى
المشتري ثم يدفع المشتري الارض الى المزارع باجر المثل الى الحصاد لجواز اجارة المشاع قبل القبض عند الامام خلافا لمحمد رحمهما
القاضي بالتسليم فيرتفع الخلاف ولا يفسخ الامر بالقلع لعدم التدرك ولو كان الزرع لرب الارض باع منه الزرع بثمن معلوم و
تقابضا ثم آجره منه الارض وكذا في الشجر والكرم يدفعها معاملة وبيعها منه لم يجز الارض منه هذا اذا لم يسم الزرع اما لو سماه
يتوقف على اجازة المزارع فان لم يجز تنقض الحاكم البيع في الارض وحصته ربها من الذرع لانه بعض مبيع نصف الزرع شايعا ولا
يمكنه التسليم الا بجز ربه فلا يجوز وان لم ينقض الا ان ادرك جاز البيع في الارض وفي حصته ربها وان طلب البائع
النقض وابى المشتري ليس له ذلك بخلاف عكسه لان النقض حق المشتري ذكر الوكالة ان بيع الارض بلا رضاه المزارع موقوف
على اجازته فان لم يخبر خير المشتري في ظاهر الرواية والامر في النقض لهذا اختصم البائع والمشتري بعد عدم اجارة المزارع
قبل الحصاد الى المشتري وذكر القاضي بيع الارض بلا زرع ادعكه يجوز وكذا بيع نصف الارض بدونه وبيع نصف بدونها الا ان
بيع الاكار من المالك وان باع رب الارض من الاكار لا يجوز الا اذا كان البذر من الاكار فيجوز وفي الجامع الصغير بيع المزارع
حصته من رب الارض او من غيره لا يجوز وفي موضع آخر بيعه من رب الارض قبل النبات لا يجوز وبعده يجوز وفي الفتاوى
الزرع لهذا كان كله لواحد او كان مشتركا بين رجلين او ثلاثة باع بعضه او واحد منهم بلا ارض ان مدركا جاز وان لم يكن
مدركا لا يجوز فان لم يفسخ حتى ادرك عاد جايزا لزوال المانع وهو لزوم القرار لمطالبة المشتري بتفريغ الارض كجذع من
سقف القاضي شيخ بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي لم يجز وان من شريكه يجوز وان بين ثلاثة باع احدهما من آخر لا يجوز
وان باعهما صفقة يجوز وكذا الزرع لو بين ثلاثة باع احدهم نصيبه من احدهما لا يجوز وان باع منهما جاز وفي موضع اذا باع
رب الارض نصيبه من الاكار لم يجز وكذا في المساقاة اذا استرى العامل حصة مالك الاشجار لنفسه اذا لم يتنازعا حتى ادرك
جاز البيع لزوال المفسد ولو مدركا وقت البيع خاز بيع كل من الاثنين في النوازل ارض بينهما فيها قطن باع احدهما حصته من
القطن من شريكه او اجنبي بلا ارض لا يجوز وكذا الكرم بين رجلين باع احدهما حصته من الانزال وهو حرم ان طلب القطع
في اكال يحكم بالفساد وان صبر حتى ادرك لا وفي النتف باع الاكار من ربها حصته لا يسقط من الاكار العمل لايام المشتري وان
باع الدهقان نصيبه من غيره وجاز البيع سقط العمل من الاكار وذكر صاحب المنظومة باع الدهقان حصته من نزل الكرم مبلا
رضاه الاكار لم يجز ولو كان ان يتول لا عمل للمشتري وان برضاه بطلت المساقاة وان لمشتري حصته الاكار بلا رضاه الدهقان
لا يجوز وبرضاه جاز وخرج الاكار عن المساقات وذكر الدينار كبا باع العامل والمالك نصف النزل مشاعا قبل الادراك لا يصح
لزوم القرار لهذا طلبا القسمة وكذا الزرع قبل الادراك ولو باع رجل نزل كرمه وهو حرم جاز لانه مال معدود والتسليم القاضي
باع حصته من المبطخ المشتركة والقطع يضره لم يجز ونصيب البائع قبل القبض للمشتري ولو اجاز الشريك البيع ثم رجع عن الاجازة
له ذلك لان تحمل القرار لا يلزم على احد واذا اراد ان يكتب كتابا فيما اذا باع رب الارض او الكرم نصيبه من الزرع والثمر ولم يبع
الاكار نصيبه والزرع والثمر مدرك كتب نصيب البائع بالنزلها وان لم يكن مدركا لغى به حكم الحاكم وقال وحكم بصحة حكم من
حكام الاسلام هذا لفظ الاكار البائع وان وافق الاكار البائع الكل جملة النصف لكم انه ملكه والبائع لكم الاذن من شريكه

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ثم بيتا سلان البيع في حصة العامل بإذنه فيبقى للمشتري النصف وجه ثالث ان يكتب البيع كما ذكرنا غير انه لا يكتب فيه لا خيار للمشتري ولا قبضه المشتري ثم هلكتا ان حين يدرك فاذا ادرك انقلب جائزا لزوال المانع ثم يكتب قبضهما المعقود عليه وانه لم يبق للمزارع ولا للبائع هذا قبله حق واذا باع نصف نزل الكرم مشاعا لا يجوز ولو باع الكل ثم تنا بالبائع النصف يجوز فلو كان مضولبا في بيع النصف الآخر لا يجوز ايضا اشتري فصيلا ولم يقبضه حتى صار جحشا بطل البيع عند الامام رح وقالا لا يبطل وشرا فصيل الحنطة بالحنطة كيلا او جزافا يجوز لان هذا بيع الحنيش بالحنطة فيصح كيفما كان باع ارضا فيها زرع لا يدخل الزرع بنت ام لا وفي التجنيس الزرع لو لم يكن له قيمة يدخل في بيع الارض بنت ام لا وهو الصواب وكذا لو باع بيتا عليه ثمر لا قيمة له يدخل في بيع البيت لان بيعه منفردا لا يجوز وافتى ابو بكر الاسكاف وابو نصر الفقيه ان البذر اذا كان فسد في الارض اوبنت لكنه حال لا قيمة له يكون للمشتري لانه لا يجوز بيعه بانفراده مضارجزا من الارض وان لم يفسد في الارض اوبنت وصار حال له قيمة لا يدخل وافتى ابو القاسم بانه للبائع في الاحوال كلها وبه ناخذ واختار في المنتقى وخول الثمر والزرع لو لم يكن لها قيمة في بيع الارض بلا ذكر وذكر الشيخ ثمرا او قيمة ثمر ولا يدخل الثمر في بيع الشجر بلا ذكر وان موجودا وقت البيع وكذا قولهم الخلاف على ما عليه الفتوى منتقى اذن له بزراعة ارضه فاراد ان يخرجها بعد الزراعة ليس له ذلك ولو كان له مزارع فباع لا الارض ترك الارض على البائع بأجر المثل الى الحصاد واذا كان في الزرع ما لا ينتفع به كالتبن وقت ينبغي ان يستثنى ليجوز البيع وقال السيد الامام ابو القاسم ينبغي ان يجوز البيع بشرط الترك ايا الادراك لانه ينتفع به في المال كالمذود والجحش وان لا على تقدير الترك الاقل ان لا يجوز وقال محمد لا يجوز في شرا، بستان فيه بعض الاصح عندي عدم جواز البيع لانه لا مرور اليه لامكان شرا، الاصول فيكون للمتولد على ملكه وان كان لا يتحوبه نفس البائع يشتري الوجه بعض الثمن ويؤخر الباقي او يشتري الموجود بكل الثمن ويحل البائع له الباقي ويحصل المقصود بهذا فلا حاجة الى بيع المعدوم وعن عبد الكريم بن محمد اشتري الوان الثمار في بستان ادرك البعض ولم يدرك البعض وليس لها قيمة اذا كان الاكثر لها قيمة يجوز لان الاقل يتبع الاكثر وما ليس له قيمة كالخوخ والرمان والتين يشتري المتعوم بكل الثمن ويصير له البائع الباقي فيتناوله بالاباحة وفي المنتقط ادرك البعض وشرط الترك ايا الادراك اباحة جاز شرا، والشرط ايضا ولم يحمل للترك اجلا معلوما ولا يملك البائع الامر بالقطع الى ان يدرك وفي مختصر الكرخي بدا صلاح بعض الثمار والبعض يتقارب ادراكه كالتخل اشتراه بشرط الترك يجوز عند محمد رح للعادة وان كان تباعد كثيرا كالعنب يدرك بعضه قرب الشتاء صح في المدرك لا الباقي وفي المنتقط بيع الثمار كالحرم والقثاء والخيار قبل الادراك يجوز وكذا الخوخ والكمثرى لا يجوز قبل الادراك الا لو ادرك بعضها فيجوز فيما ادرك وما لم يدرك على تلك الشجرة وفي الظهيرية باع كل نزل الكرم والبعض لم ينفخ ان كان بعض كل نوع نبا يجوز وان كان بعض كل الانواع نبا والبعض نضجا لا يجوز والصحيح الجواز في الوجهين وان باع بعضه او كان مشتركا باع قسط والكل في البعض ان من شريكه افتى الستدي انه لا يجوز ايضا وقيل ان باع من العامل لا يجوز وان العامل من رب الكرم يجوز كما في الزرع الناضج كرم بينهما باع احدهما نصيبه من نزله وهو حرم لا يجوز كالزرع وكذا النظر بين شريكين اشترى على انه سبعمائة من عنب بعشرة اذرع كرباس فرخ للثمانية حتى فالبيع فاسد وبرقة المشتري مثل العنب وبا، خذ كرباسه وان كان استهلكه با، خذ قيمة الكرباس وفي الظهيرية اشترى عنب كرم على انه الف حتى فظهر تسعمائة حتى طالب البائع بحصة مائة حتى من الثمن وعلى قياس قول الامام يفسد العقد في الباقي وكان قاضي اسمرقند يروي عن الامام من حبس هذا وبه افتى الحلواني والسرخسي على ان العقد يصح فيما وجد وبه العدد وفي المحيط اشترى نصف ما في هذا الكرم المعين من العنب على الكرم على ان العقد يصح فيما وجد وبه العدد وفي المحيط اشترى نصف ما في هذا الكرم المعين من العنب على الكرم على انه خمسمائة يجوز وجد ذلك العدد اقل او اكثر وذكر اللامشي انه انما يجوز لو وجد خمسمائة ولو قال بعت الف حتى من هذا الكرم ان العنب من نوع واحد يجوز وفي المنتقط جواز شرا،

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

العنب من الكرم لذا تم انه كذا كوارة وقد ذكرنا وتظر المقومين لتقدير الثمة فان شرط انها كذا كوارة يجوز اذا اتحمت فيها
شرائط السلم والا فلا وعلى المشتري ضمان متعلقه وللبائع عليه من ثمن الباقي ولذا كان العقد الجايز الذي لا يشترط فيه ذكرنا وعدنا فاذا
وجدنا ناقصا او زايدا لاشئ لاحدهما على الآخر لانه اشترى الجملة بلا تقدير مرجه درس خيار رؤية راست از سبزى بتوفروخته وفيه
سلق دخل ايضا وقال ابن الفضل فيمن له قطن في ارض باع منها مائة من ان كان ادرك اكثر، بان كان مطلا على الارض الف
من ادرك منها ستمائة، وباع منها مائة من يجوز والا فلا فعلى هذا لو باع الف من من عنب هذا الكرم والكل مدرك يجوز
باع ثمرا على راس النخل وخلى البايع بينه وبين الثمر وقال برئت منه وقبله المشتري ثم اصابه آفة هلك من مال المشتري لان النخلة
تسليم وفي شرائط الظهيرية شرآء الزرع قبل الادراك يجوز ويؤمر بالقطع فان اراد الترك ليأ الادراك ذكرنا انه سيأجر
الارض وفي الثمار يجوز السرآء ايضا قبل الادراك ولا يمكنه استيجار النخيل على الترك لعدم العادة وقد ذكرنا، وان اراد
ان يلزم الترك يكتب ان لهذا المشتري حق ترك الثمار على هذا الاشجار مدة كذا بامر لازم وحق واجب فانه يجوز ان يكون الاشجار
لرجل والثمار لآخر ويكون له حق الترك على هذه الاشجار الى الادراك حتما لازما او يأذن له البايع في الترك عليها مدة كذا
على انه كلما نهاه عنه فعلوه اذون فيه اذنا مستمرا، فان فلا يفيد النهي لانه كلما نهاه يتجدد عند نهيه لان تعليق الاذن بالشرط
جايز كالوكالة فصح تعليقه بالنهي عنه ويدخل في بيع بزر زرع في عرف سمرقند الجوز واللوز والتفاح والسوجل والكمثرى و
العنب والعبيرآء وجميع ما على الاشجار بلا استثناء، القرع والمطبخ - الآلو انتقى على استثنائها وعند ذكرنا يدخل التفيح
والنبق والخذجة والسفرجل لا حشيشها وكذا اللوبياء التي فيها ويدخل في البيع ما يتخذ من الرئيسة من الاغصان و
الحشيش وهي معلومة وكذا عنب الريسة والاولى بيان عنب الريسة في البيع ولا يدخل الحنطة والشعير ولا ما حصل من الثمار
والخلفة الخريفية كذا الارز والماش والاولى نفي الخريفية او اثباتها في البيوع لانه ربما يجري فيه التراخي ولا يدخل الحطب الذي
يحتاج اليه المشتري صيفا الا فلا بين شيئا معلوما او جرى التعارف به ولا يدخل الباذنجان بلا بيان او في موضع يباع فيه الباذنجان
كثيرا ولا يدخل الجزر والشلجم والبقول والرياحين الا ان يسامح بقدر ما يحتاج اليه المشتري اما الفاباع كرمافي شئ يدخل
فيه بلا ذكر قال ظهير الدين الزطبان والاكراس التي للقطع يدخل في الاصح كالشجر الكبير وقوايم الخلاف قيل لا يدخل لان لقطعها نهاية
معلومة كالثمار وقيل يدخل من غير ذكر كالاشجار والعصب الفارسي يدخل لانه ليس من ربع الارض حتى لم يجب فيه عشر ونصف
العشر لانه كالزرع والورد والآس لا يدخل بلا ذكر لانه كالثمار واصولها يدخل لانه لا نهاية لقطعها والياسمين ويحمل على هذا
والقطن والعصفر منه لانه الثمار لا يدخل بلا ذكر واصولها قيل يدخل وقيل لا والقنا، الرطب والكراث وكل ما كان على وجه الارض
لا يدخل وما كان منبتا في الارض قيل لا يدخل بلا ذكر كالزرع وقيل يدخل كالشجر وجميع الرطاب على هذا والجزر والبصل والسلجم المدرك
للبايع والمغيب والطرخ منه سوآء، وفي المدرك للمشتري ولا يدخل الزعفران بلا ذكر وفي اصوله عن محمد روايتان والكبوب
كالحمص والعدس والباقلا، والكتان والذرة كالزرع وعن بعض المشايخ ان اوراق الوصاد لا يدخل في بيع الشجر بلا ذكر وكذا في
بيع الارض وان دخل الشجر وفي بيع الارض يدخل كل شجر يرسل اغصانا بيد ولو كان ينقل ويحول لا يدخل بلا شرط وبيع ورق التوت
قبل ان يخرج لا يجوز ولكن ان باع الاغصان ليقطعها ثم اذن له في الترك حتى خرج الورق جاز وكان الورق تبعا
في الحنطة والدقيق اقل مال الربوا نصف صاع فلو باع منا بمن ونصف جاز وبيع الحنطة ما كيلا ووزنا لا يجوز الا في رواية شاذة
عن الطحاوي رحمه الله وكذا الدقيق مثله وزنا لانه كيلي ولو باعها مثلها مجازفة فوزنا ومتساويا لا يجوز عندنا لان الشرط العلم
بالمساواة او ان البيع وفي فتاوى سمرقند ان نائلا كيلا جاز ولو باع الدرهم كيلا لا يجوز وان متساويا في الكيل والوزن وبيع
الحنطة بالدرهم وزنا يجوز وبيع النقرة بالنقرة كفة بكفة يجوز وان لم يعلم القدر باع حنطة غير معينة والمشار اليها كلها في

شرائها قبل الادراك

قبل الترك على الشجر

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

183

٩٩

ملكه في التولية وعلم به المشتري فلا خيار له وان لم يعلم له الخيار وذكر الخيار دال على جواز البيع ولو كان البعض في التولية والبعض في المرابحة لا يجوز ولو كان الكل في المرابحة موصفين يجوز بلا اشارة في الاصح وسوآء كان الثمن نقدا او دينا على البائع وان لم يكن في ملكه واشتراه وسلم لا يجوز وكذا لو لم يكن البعض في ملكه لانه باع الموجود والمعدوم بخلاف زيادة على ان فيها عشرين وجد النقص حيث يصح في الموجود ان فصل الثمن لانه من قبيل الغلط وقد ذكر الامام ظهير الدين باع كرّا من الحنطة ان في ملكه اقل منه بطل في المعدوم وان في ملكه لكن من نوعين او في موصفين لا يجوز وان من نوع في موضع جاز ولو اعلم المشتري بكاتبا له الخيار ان شاء اخذها في مكانها وان شاء فسخ باع عبدا ولم يضف واضافه الى نفسه بان قال بعت عبدك هذا يجوز ان كان له عبد واحد ان لا يجوز كالوم يضف الواحد الى نفسه وكذا اني ولو قال بعت سالما واسم عبد سالم لا يجوز وكل ما لا يتفاوت كالبر يجوز البيع بلا اشارة واضافه لو كان في ملكه قدر المبيع كله بعتك ما في بيتي من صفة الحنطة واعطاه من كدس آخر لا يجوز لان غير المتقدرين يتعينان بالتعيين لعليه حنطة الكلها فباعها منه سنة لا يجوز لانه بيع الكالئ والحيلة ان يبيعها بثوب وينقض الثوب ثم يبيعه بدراهم الى اجل باع حنطة في سنبلها لزم البائع الدوس والتذرية وكذا الواطلق ولم حنطة في سنبلها وبيع بر في سنبله بحنطة على الارض لا يجوز ويجوز بيع الدقيق بمثله كيلا وقال المنفلح انما يجوز لو كانا مكيلين وفرضه جايزا جماعا ولا يجوز المماثلة لكون احد الدقيقين احرى او اعلى وكذا بيع النخالة بالنخالة وبيعهما بالآفوزنا لا يجوز لان الدقيق كيلي حتى لم يجز بيع الدقيق بالحنطة وزنا ولو وزنا كان وبيع النخالة بالدقيق بالاغتبار يجوز عند الثانيان كان النخالة الخالصة اكثر وعندهما لا يجوز الا متساويا كيلا ويجوز التفاضل في بيع الحنطة بالشعير وان كان في الحنطة حبات الشعير او العكس اذا كان مثل ما يكون من الشعير فيها عادة والمغلبة بغيرها لا يجوز وبالمغلبة جاز اذا استاويا والمبلولة بغير المبلولة لا يجوز عندنا وكذا بيع المبلولة بالمبلولة والرواية بمحفوظة عن محمد ان بيع اليابسة بالمبلولة انما لا يجوز اذا انتفخت اما اذا ابتلت من ساعتها يجوز اذا استاويا وبيع الحنطة بالحنطة مجازفة لا يجوز الا اذا علم التساوي في المجلس الشرعي فطنا معلوما بثمن معلوم كبط من الثمن حصة الوزآن كان موصوفا لان المروي كالمشروط نوع في المتفرقات شرآء ستر الكعبة المنطقة من السدنة لا يجوز لعدم الملك فان نقله الى بلد آخر لزمه التصدق به على الفقرآء الحديد والرصاص والنحاس والصفر والسبنة اجناس والمروي مع المروي والمتخذ من الكتان والقطن والمتدرج مع العذاري جنسان الحلي مع العصير جنسان وقالا الخاتم لا لان العصير يصير خلا فيجوز الفضل لشبهة المجانسة ما لا البقر والجواميس والجمل والعربان والضان والمعز واحد وجاز بيع لحم البقر بلحم الشاة متفاضلا ولحم الشاة بالشاة جاز مطلقا لابا لاعتبار عند الامامين وبيع الزيتون بالزيت بطريق الاعتبار اجماعا ولا يجوز بيع غزل القطن بالقطن مساويا ولا باس بالسمك واحد باثنين لعدم الوزن ولا خير فيما يوزن الا مثلا بمثل ولا خير بالجبن بالجبن ولا باس في الثمن بالجبن ومن الناس لا باس بلحم الطير بلحم الطير متفاضلا لانه ليس بموزون في الشريعة كما هو مذهب لبناني بالثمن فانتظار ضياع لئلا ينسد على المعلم بالقبضة شراؤك فان باع بازيد تصدق بهم وان بانقص فالنقصان على موضع وآصله مسئلة الجامع الصغير اشترى عبدا وغاب قبل قبضه آه اشترى كذا قرية من مآء الفرات ان كانت معلومة جاز بيع الماء دون القرية الحياض والابار لا يجوز الا ذكرآء كيله باع جدارا في محل يجوز في الممتار سواء سلم اولا لم باع او عكس لكن لو اخر التسليم الى اليوم الثالث انتقض البيع لا ان اخره يومين لكنه على الخيار لانه يذوب كل ساعة فجعل الذوب في الندرة القليلة عفوا لا الكثير واستقراضه وزنا يصح فان استوفاه صنجا وسلم شتآء بري وموفجي استاجر انسانا ليرسل عليه العلق يجوز اتفاقا فاما بيع الغذد وجميع الجمادات الا الحشيش يجوز لانتفاع بجلدها وفي وجه الغزالي يجوز على قول محمد رح الا يجوز وبيع الفقاع جايز عندهما وعليه الفتوى وشراء السباع جايز ولحمها لا وبيع الفيل جايز بعتك ما في هذه الغرفة من الدقيق او البر او الثياب او هذا البيت او هذا الصندوق او هذه الدار او هذه الجوالق ان علم بما في هذه المواضع جاز في الكل وان لم يعلم جاز في

قدر مربعة ورق

مطلب

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

في غير الدار والقرية اخذ الاراكمنه ثوبا وعجز عن استرداده فباع من متمكن من اخراجه وحلف المشتري انه ثوبه لا يحنث لان بيع المغصوب اذا كان الغاصب مقرا او عليه بينة يجوز وكذا يجوز بيعه من الغاصب وكذا لو آجره ولهذا ارجح البيت مع الحمامات يبيع بالليل حين اجتمعت كلتهن فان باع بالنهار فسد مسائل بيع المشاع الشركة اذا كانت بسبب الخلط باختيارهما او بالاختلاط بلا اختيار يجوز بيع احدهما حصته من شريكه لامن اجنبي الا باذن شريكه وان كانت بالميراث او الهبة او الشراء او كانا وكلا بالشراء او كان احدهما وكيلا يجوز من شريكه ومن اجنبي وان لم يبا، ذن شريكه ولا يملك التفرق الا باذن شريكه في حصة شريكه ولو باع رب الاشجار حصته من العامل لا يصح لان لرب الاشجار منعها على الشجر لا العامل ومع هذا لو لم تتنازعا حتى ادرك صح بناء بينهما باع احدهما فسطاطا من اجنبي بلا اذن شريكه لا يجوز دار بين اثنين باع احدهما بيتا معينا من رجل لا يجوز وعن الثاني انه يجوز في نصيبه في شرح الطحاوي لو باع احد الشريكين من الدار نصيبه من بيت معين فللآخر ان يبطله ولو كان بنيا او رضا بينهما باع احدهما نصيبه من اجنبي من غير ان يكون للمشتري طريق في الارض جاز وان شرط ان يكون له طريق لا وفي المنتقى بعتك نصيبي من هذا الطعام ولم يبين كم هو بطل البيع وان بينه بعد ذكر وكذا لو باع نصيبه من الدار ولم يبينه وان اتفقا على انهما يعرفان كم هو فيجوز وفي التتارخانية ان علم المشتري بنصيبه جاز وان لم يعلم البائع ان اقر البائع ان الامر كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري قال الامام محمد لا يجوز علم البائع ام لا مسائل يتبع البيع على باب الحانوت البيع طلقة في الشرب ان باع بمرافقه دخل لا مطلقا باب الدار اذا كان متقلا لا يدخل القفل والسرير المركبة يدخل والقائم الحانوت يدخل في مطلق البيع والصندوق المثبت في البناء والدنان المدفونة في الارض او المركبة في البناء وخشب الدكان الذي يدق عليه لا يدخل في بيع الحانوت وان ذكر مرافقه وحقوقه وقدر الحمام يدخل بلا ذكر والقضاء لا يدخل وان ذكر الحقوق الحطب والعفص والطرفاء وكل ما كان من جنس الحشب يدخل بلا ذكر وقد ذكرنا ان كل ما يقطع في سنة او سنتين او ثلاث لا يدخل لانه كالثمار الا بالذكر وتدخل الاقتاب في بيع الحمار والسرج لا يدخل في بيع الفرس الا ان يكون الثمن كثيرا بعرف لها والجل يدخل في بيع البقرة بلا ذكر لا الجلس في بيع الاتان لان البقرة يصنع بها بدونه وقيل سواء والمحمل لا يدخل بلا ذكر اقر بدار له في محلة كذا او بدار له لرجل يعرف بالدار المقر وكرمه وقت الاقرار ولو مات لا يجبر وارثه على البيان مشجر بين رجلين بلغت الاشجار القطع باع احدهما حصته من اجنبي جاز لانه لا ضرر ان يقطع بيع نصف السكني مشاعا لا يصح وتجزئ من سقف بيع الباب المغلق والغلق في الحاكم ان امكن بلا ضرر الغلق جاز وان لزم الضرر خير المشتري بين النقض والفسخ وقال الفقيه في بيع الباب المغلق لا يجوز مطلقا والجد ان كان يباع بالوزن يغتفر المساواة بينه وبين الآجر ان بيع به في الوزن قال بعتك عبدا ولم يسمه ولم يرى المشتري فباطل وان عبدا لي فان اتفقا على انه هذا العبد جاز البيع ثم اختلفوا ان البيع الاول يجوز اذا اتفقا ام ينعقد بينهما بيع آخر بالتعاطي هذا اذا كان له عبد آخر اما لو واحد قيل يجوز وقيل لا اما لو قال بعتك عبدا يا في موضع كذا وليس له الا واحد يصح عند الكل باع شاة في غلافه لا يجوز الا الخيط وسائر الحبوب في سنبلها والذهب والفضة في ترابها كالاقي جنسه من الثمن وبيع الجد والكرش قبل الذبح لا يجوز وان نزع وسلم لا ينقلب العقد جائزا وعن محمد باع الف رمن من القطن ثم قال لم يكن في يدي يوم البيع هذا القطن وانما حدث بعده وقال المشتري قد كان فالقول للبائع انه حادث بيع حبة من الخيط لا يجوز ولا يضمن متعلقها ولا يصح دعوى الخيط وما في وحشة تراب وكذا كل ما يتوصل ويوجد ملقى في الطريق اشترى مسلم من ذمي خمرا وشربها لا يلزمه الثمن ولا يلزمه الضمان لبطلان الشراء والشرب باذنه وقد ذكرنا ان الاذن في العقد الباطل معتبر جبل فيه ملح او كبريت او حجر او فستق او شيء من المباحات وليس بملك لاحد حمل شيء منه فبيع صحيح وحل الثمن لانه مباح يملك بالاستيلاء وفي الذخيرة اشترى بعض شجر الخطب لا يصح ولو للنار يصح والله اعلم الرابع في الفاسد وبيع المبيع قبل قبضه اشترى منقولا وقبل قبضه فضيعه دينه لا يصح ولو تصدق المشتري

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

او المستأجر بالاجرة او بدل الصلح عن دعوى العين لا يجوز عند الثاني خلافا لمحمد ولو وهبه من آخر وامره بالقبض جاز في المنقول والعقار بخلاف البيع وكذا لو رهنه من آخر وامره بالقبض فقبضه وفي التجريد وهب او تصدق او ضمن او اقرض من بايعه لم يجز عند الثاني واجارة ما اشتري قبل القبض لا يجوز عقارا او منقولا وان امره بقبضه وقال محمد يجوز الرهن والتصدق والصدقة لغير البايع وكذا الوصية لغيره ولو رهنه للبايع او وهبه منه لا يصح اتفاقا ولو زوج الجارية المشتراة قبل القبض يجوز ولو وقفه قبل نقد الثمن والقبض يوقف الامر ان قبضه ولم يؤد الثمن صح وهذا على قول من لا يشترط في صحة التسليم الى المتولي ولو مات ولم يترك مالا يباع الوقف وان اعتقه البايع او دبره جاز وسقط حق حبسه وان كاتبه قبل القبض ملك البايع الحبس فان ادى المشتري الثمن نفذت الكتابة وان اعتقه المشتري قبل قبضه ونقد الثمن وهو مفلس لم يملك البايع سعاية العبد عندنا خلافا لزفر وان اعاره او آجره من البايع لم يجز فان ملك منفعة العمل في البايع وان سلم من العمل فلا اجر وان اعاره المشتري اجنبيا وامر بالقبض فقبض صح وان ابرأ الآجر المستأجر من الاجرة او تصدق او وهبها ان سمى في المنفعة او شرط تعجيل الاجرة جاز بالاجماع وان لم يوجد كلاما لا يصح عند الثاني دينا كانت الاجرة او عينا والاجارة بحالها وعند محمد والثاني اولا ان دينا جاز قبل المستأجر اولا ولا يبطل الاجارة وان عينا وقبل بطلت الاجارة وان رقة لا تبطل وعادت الاجارة وفي التجريد ولو وهب بعض الاجرة او ابرأ جاز بلا خلاف وهو حط والاصل ان كل تصرف في الثمن يجوز في الاجرة بعدما وجبت وقبل الوجوب فعلى الاختلاف وان كانت عينا لا يجوز التصرف قبل القبض وفي التجريد يجوز التصرف في الاثمان والديون قبل القبض سوى الصرف والسلم وكذا الديون والمنقولات الموروثة والموصى بها عينا او دينا يجوز التصرف والبيع قبل القبض جايز وفي الاقالة بعد قبض المشتري لو باع المبيع من البايع صح لانه بيع في حق ثالث وبيع المنقول قبل قبضه من البايع او الاجنبي لا يجوز والمنسوخ بخيار الشرط قبل نقد البايع اشتراه المشتري او الاجنبي يجوز والاصل انه ان انفسخ البيع في المنقول بسبب موضوع في حق الكافة يجوز قبل قبضه من المشتري وغيره ولو بسبب موضوع في حقها لا يجوز من المشتري لا من غيره وفي البيع في بيع الشيء في الشيء باع حتى هذا النطل اختار الفقيه جوازه وغيره عدمه باع منقولا في فراشه ان في فنقه ضرر لم يجز والا يجبر على فتق قبلا حتى ينظر فيه المشتري فان رضي اجبر البايع على فتق الكل وكذا في الجزر في الارض وقال القاضي ان تفاوت في الفتق يفسد البيع كالخرق وبيع اللوز في التبن فاسد وبيع البذر في البطيخ ان مكسورا يصح والا لا ذبح شاة ثم باع مسلوخها او كرشها يصح ويلزمه التسليم ويجبر المشتري باع دجاجة مبتلعة مع لؤلؤة في بطنها او اللؤلؤة التي في بطنها جاز وان كانت حية وباع اللؤلؤة لا يجوز وان باع تلك الدجاجة صح واللؤلؤة للبايع وان باعها وهي في الصدف فسد عند محمد وعليه الفتوى وعند الثاني يجبر والخيار للمشتري وان اشتري الصدف وسكت عن اللؤلؤة جاز واللؤلؤة له لانه يتولد من الصدف فاشبه البيضة من الطير بخلاف ما اذا اشتري سمكة ووجد فيها لؤلؤة حيث يكون للبايع ولو وجد فيها صدفا فيه لؤلؤة فهو للمشتري وكذا ما هو عادة للسمك وكذا لو وجد في بطن السمك سمكة اخرى وكذا العنبر الموجود في بطنها لانه حيلتش في البحر موطنها وعن محمد في الصدف المشتراة وجد لؤلؤا فللمشتري كالسمك لا في الدجاجة لان اللؤلؤ يتولد من الصدف كبيض السمك ولا كذلك الدجاجة وفي المنتقى وجد في بطن السمكة لؤلؤا وفي بطن سمك ابتلعه السمك المشتراة فهي للبايع والبيع لذا كان فاسدا لا اختلاف فيه ببراءة المشتري بالقبض الى منزل البايع ام لا وان كان مختلفا في فساده لا بد من قبوله او القضاء بحق القبض الى منزله لثمن اشتري الى البيدر فوجد المبيع مريضا فقد الى منزل البايع ومات في يده قال ابو بكر لا يلزم المشتري شيء من الثمن قال الفقيه ابو الليث البيع الى البيدر لذا كان البايع والمشتري يعلمان الوقت الذي فيه البيدر يجوز البيع اشترى نخلة في ارض بطريقها بالبيان موضع الطريق وليس لها طريق من ناحية معلومة فعند الثاني يصح البيع ويدخل النخلة من اي جانب ان لم يتفاوت فان تفاوت فالبيع باطل وعند محمد البيع باطل باع جارية عليها قطب وفرط ولم

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

ولم يشترط دخوله وانكر البايع لا يدخل الحلي في البيع فان اسلم بالحلي او سكت عن طلبها وصورا ما كان لها وفي بيع العبد والجارية يلزم البايع من الكسوة قدر ساتر العورة وان بيع وعليه ثياب دخل ان كان ثياب مثله او مثلها لا الثياب التي تكون عليها للعرض والبايع ان يمسك ثياب العرض وعليه ان يعطي ثياب المثل ولا يكون للثياب قسط من الثمن وجد في جنبي جارية واراد ردها مالا ان لا دعاء البايع قوله يكلفه ان انكر المشتري والا اي لفظة باع عبدا وله مال لا يملكه المشتري بلا شرط فان شرط البايع له ان كان اكتسبه عند هذا البايع ملكه المشتري وان كان اكتسبه عند بايعه الاول لا اثر لهذا الشرط لانه ملك البايع الاول وان كان اكتسبه عند البايع الثاني يملك بالشرط ان لم يكن دينا ويشترط القبض في المجلس ان قرضا وان دينا لا يجوز البيع في حق المال وفي حق العبد على الخلاف المعروف في صرف وبيع باجتماع عقد انسية ولا يدخل الاكاف في بيع الحمار موكفا اولا وهو الظاهر الا لقرائن ذكر ويدخل العذار في بيع الدرس والزمام في بيع البعير ولا يدخل المنقود في بيع الحمار تصدق بدارهم باعها منه صح البيع وانتفى الصدقة اتفق المشايخ ان المشتري امانة بالبينة والدم لا يملك والمشتري امانة في يد البايع وتحل الاتبة على انه مضمون وقيل مضمون عند امانة عند وتحل عدم الملك ان دعوى المستحق على المشتري بالبينة لا يسمع ويسمع على المشتري بالجر والخسر بر وبضمه بالقبض وقيل انه ايضا امانة ولو باع ماله ومال غيره صفقة افتى ظهير الدين انه لا يجوز البيع اصلا والصحيح عدم البطلان في ماله ولو شرط فتاة الدار في البيع فسد عندهم وقال محمد لا لانه ليس ببيع الناس لان الناس علموا انه لا يباع فصار هذا اذا باع وبينه ولم يستثن المسجد والبئر لا يفسد عندهم جميعا بين داره وطريق المسلمين بيعا واستحق الطريق فللمشتري حبس البقعة وبين امساك الدار بحصتها من الثمن ان لم يختط الطريق بالدار وان مر الزم الدار بالحصة بلا خيار وان الطريق غير محدود ولا يعرف فسد البيع وان كان مكانه مسجد ان خاصا فالقول فيه مثل الطريق المعلوم وان مسجد جامع فسد البيع كله لان بيع الجامع لا يجوز وان كان ارضا مهدومة او ساحة لا بناء فيها بعد ان يكون بناء الاصل جامعا في الارض المشتراة فاسدا لفاجعلها مسجدا وبنى فيها انقطع حق البايع وكذا لو غرس وكذا لو وقفها وبنى عليها عند الامام ويجوز الوقف وجعله المسجد بلا بناء لا يبطل حقه وان لاعلى المشتري فاسدا بيعه من غايب وبرهن لا يقبل وان اقر البايع بطل وقضى على المشتري والمقبوض فاسدا مضمون بجميع قيمته واوصافه واطرافه لا ضمان قبض كالغصب وولده غير مضمون كولد المغصوبة وان حدث نقصان بالولادة ان بالولد وفاء جنه والا ضمن نقصانها وكذا كل نقصان والغاصب من المشتري كغاصب الغاصب وان اكتسب عند المشتري برقه مع الكسب لانه يتبع الاصل وعلى يزد البايع بالفسخ فيء المشتري نعم وفي المبسوط لا بد من القضاء او الرضاء وفضل القبض بانه ان في البدل كونه خمرا او الميتة فلكل في المواجهة وان لا فيها تكن بشرط زايد كالبيع الى العطاء فلكل قبل القبض وبين له الشرط بعده ولو قتل المشتري فاسدا او اعتقه وقيمته زايد يوم الاتلاف على يوم القبض غرم قيمته يوم القبض بخلاف الغصب ولا يصح ابدا، البايع المشتري فاسدا عن الثمن قبل هلاك المبيع ولا يحل اكل طعام اشتراه فاسدا ولا وطي الجارية بعد القبض ايضا وان صبغه المشتري احمر بطل حق البايع وقيل يكون وطي الجارية المشتراة فاسدا قبل يحرم ولو حبلت صارت ام ولد للمشتري ويلزم قيمتها لا عقرها وفي رواية البيوع العقر ايضا وافتى ابن سلام انه يحل فيه النفرد لا المباشرة كالاكل وكفى كالنصيب الذي يبيع فيه الغارة والقبض نوعان صحيح ودلالة كقبض المشتري فاسدا عيب التقدير بحيث يراه البايع ولا ينهاه عن القبض فيكون كاذنه به كما في الهبة ويدون حضرته لا يملكه الا باذن صريحا وفي بعض الشافعي ان المشتري يملكه بالتخلية كالصحيح المشتري بمال الغير بلا اذنه ملك المبيع بنفسه مطلقا ولا يملك الا وهو مضمونة الا باجازة المالك البيع فيه اشترى دارا فاسدا وقبضها وخربت عنده فاختار البايع اي القاضي وقضى على المشتري بثمنها يوم القبض فللشفيع ان يأخذها بذلك الثمن وللبايع فيه انزداد المبيع بما لم يوجد مبطل حق الفسخ كالاجارة لا موت المشتري لان الملك فاسد انتقل الى وارثه لان يجوز الحق بورث فيسترقه البايع او وارثه من المشتري او وارثه ولو اجر المشتري الارض من غير البايع ان لم يكن زرع نقض الاجارة لانها تنتهي بالعذر وان زرعها لا حتى يدرك الشافي

المقبوض فاسدا

يلزم

نقض عان

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
نسخة الألوكة www.alukah.net

حقه بها وان وطئ البايع الجارية المبيعة فاسدا فيد او يد المشتري لم يكون ابطالا للبيع بخلاف وطئه واختياره لها حيث يكون ابطالا للبيع
المشتري فاسد الفاحترق في المشتراة تفذ بقرقه وبطل حقه البايع بحمل النسخ اولا كالاعتاق الا الاجارة والنكاح فانها لا يبطلان حقه في
الفسخ واذا اوصى بالمشتراة فاسدا بطل حق البايع بخلاف ما لو اورثه الوارث بتركته البايع من الوارث واذا زال المانع من الفسخ بسبب
مفسخ من كل وجه في حقها وحق الكافة عاد حق البايع كالرهن يفك او يرجع في الهبة لان رد بعيب بعد القبض بالتراضي لانه في حق المشتري
كانه اشتراه ثانيا ولو كان مقبضي بالتيمم ثم زال المانع لا يعود حقه في الوجه كلها والزوائد لا يمنع الفسخ الا متصلة غير متولدة كالصبغ
والخياطة والمتولدة كالكبر والسمن وان منفصلة متولدة كالكسب والولد لا يمنع ولا يضمن الزوائد ان هلك ويضمن ان استهلك وان هلك
المبيع لا الزوائد اخذها البايع مع قيمة المبيع يوم قبضه وان منفصلة غير متولدة كالهبة استردها مع المبيع ولا يطيب له الزوائد ولو
هلكت او استهلك الزوائد لا يضمن خلافا في الاستهلاك وعلى اكلاف زوائد الغصب المنفصلة وان هلك هو وهي الزوائد فانه يضمن
المبيع والزوائد للمشتري بخلاف المتولدة منه وان انتقص المبيع عند المشتري بآفة سماوية او بفعل المبيع او المشتري له اخذ المبيع مع
ارش النقصان وان بفعل الاجنبي ان شاء البايع ضمن المشتري النقصان ورجع هو على الجاني وان شاء اتبع الجاني كالغصب
وان بفعل البايع صار مستردا حتى اذا لم يوجد من المشتري حبس عن البايع هلك منه والتحق بنقد في الفاسد في الاصح فيأخذ القايم
وبرقه مثل الهالك استحسانا من مديونه فاسد لم ينقضاه ليس له حبس المشتراة لاستيفاء ماله على البايع من الدين ولو اشتراه من الدين ولو
اشتراه صحيحا بملكه والفرق ان في الصحيح حصل النسخ بعد قبض الثمن فملك الحبس وفي الفاسد قبله فلا يملكه بيانه ان البيع وقع بمثل الدين فصار
المشتري مديونا البايع ايضا وآخر الدينين قصاصا فصار قابضا بالمقاصة والفاسد لا يلزم ثمنا فلا مقاصة
وكان الدين الاول قايما والمبيع لم يقابله فلا يملك الحبس كما قبل الشراء ولهذا قلنا لو مات البايع مفلسا وعليه ديون لا يملك المشتري فاسدا
ان يستبد بالمبيع بل يتحاص الغرماء ويكون كواحد منهم فيه بخلاف المشتري صحيحا عندنا لو العين يفقد النسخ في بدل الثمن حيث يكون
احق من الغرماء وعندنا مقال كتبه يوقف عليه في الاجارة ان شاء الله تعالى وذكر القاضي امر المشتري فاسدا البايع باعتاقه قبل القبض
او الطحن لو حنطة قبل قبضها فعتق وقع عن البايع وذكر الظهيري انه يقع عن المشتري وصار قابضا والولاء والدقيق للمشتري فاتما ان
يحمل على اختلاف الروايتين او يكون احدهما غلطا من الكاتب لكن مقتضى الدراية الرواية المتاخرة لان امره بالاعتاق في طلب التسليط على
القبض فاذا فعله عنه يقدم عليه قبضه اقتضاء بخلاف ما لو اعتقه المشتري لعدم القبض فملك الامر بشيء لا يليه الا كذا علله وابه وفيه
كلام فان القبض فعل حسي والحسي لا يصح اثباته بالاقتضاء حتى لغا قوله اعتقه عني بلا بدل فاندفع اعتقه عني بالف لعدم لزوم القبض
في البيع ولا يقع معاوضة مطلقا بالثمن الا الآن لانه ليس منه بل هو من قبيل تعليق الهبة بالشرط وحين اشتراها صار قابضا فلا يكون نايبا
بالاقتضاء فاندفع المرض دراية كلام القاضي اعتقها المشتري في الفاسد قبل قبضها فاجاز البايع وقع عن البايع لتوقفه على اجازة البايع
لعدم ملكه قبل قبضها بخلاف شراه فيه فاسدا وامر المشتري البايع بخلطه بملكه لانه بالاتصال بملكه صار قابضا بايع عبدا فاسدا وقبضه
المشتري ثم ابراه البايع عن قيمة الغلام ثم مات لزمه قيمته وان ابراه عن العبد ثم مات لا يلزمه شيء لانه اخراج الغلام من كونه مضمونا
والابراء عن البينة حال قيامه لا يصح لان الواجب لرفع الفساد رد العين القايم وبعد هلاكه يصار الى البينة وعلى هذا الحكم في الغصب
ان اسند الابراء لا البينة حال القيام لا يصح وان الى العين زال الضمان والمنصوص عن المشايخ في الغصب خلافه ويشهد لصحة
الدعوى والكفالة ببينة المغصوب حال قيام العين وانه مضمون في الهداية في مواضع ولو اعتق البايع والمشتري يملك امساك المشتراة
فاسدا وعلم به القاضي له فسخه حتما للشرع وباي طريق نقد المشتري فيه الى البايع صار تاركا للبيع وبرئ عن ضمانه وان باعه من البايع
وقبضه البايع انفسخ البيع وان على خلاف الثمن الاول وان جاء بالمبيع فيه الى البايع فلم يقبله فلعاده المشتري لا امر له والغاصب فعل كالكر
وملك في بدله لا ضمان عليها وان وضعه بين يدي البايع او المالك فلم يقبله فخل لا امانة له وملك ضمنا لانه بالنقل ثانيا اعاد يد المسلطة

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

بخلاف الاول لان الرقم لم يتم ومتاع بالوضع اشترى ثوبا فاسدا او قطعه قميصا ولم يخطه واودعه عند البائع وتلف ضمن النقصان فقط لان البائع منه صار راضيا بانه الآخر النقصان لان الرد مستحق عليه فباي وجه وجد وقع عن المستحق وفيه اشارة الى ان النقصان في يد المشتري لا يبطل حق البائع في فسخ لانه لو بطل لما تحقق وقوعه عن المستحق وفي الزيادات اشتراها من غير ذي اليد بعبد وسلم العبد ثم اخذ ما من ذي اليد ببينة او صدقه او شراه او وديعة او غصب ليس للمشتري ان يرجع بالعبد على بائع الجارية لان المستحق وصل اليها المستحق باي جهة كان فلا يبالي باختلاف السبب عند اتحاد المقصود ولكنه ذكر في الاصل ما يخالفه فانه قال وصوله المستحق الى المستحق من غير من عليه الاستحقاق لا تتغير وصولا كالمشتري فاسدا باعه من آخر او وهبه ثم المشتري الثاني وهبه من البائع الاول او تصدق عليه لا يسقط الضمان عن المشتري الاول ولا يلتفت لهذا الوصول لكن فيه كلام فان الاستحقاق بعد تعلق حق الغير لم يبق فلا يصح النقض وكذلك الصداق العين اذا وهبت من الزوج وطلقت قبل الدخول لا يرجع عليها بنصف العين لان حصول الوصول كان من المستحق عليها ولو كانت وهبت بعد القبض من آخر ووهب الموهوب له من زوجها وطلقها قبل الدخول يرجع الزوج عليها لان تبدل المالك عنده تبدل الملك لما عرف وان حصول الوصول من غير المستحق لا يعتبر وصولا من الجهة المستحقة باع منه صحيحا ثم باعه ايضا منه فاسدا ينفسخ الاول لان الثاني لو كان صحيحا ينفسخ الاول به فكذا لو فاسدا لانه ملحق بالصحيح في كثير من الاحكام وكذلك لو باع المؤاجر المستأجر فاسدا ينفسخ الاجارة كما لو باعه صحيحا باع الى الحصاد ثم اسقط الاجل عاد جائزا ولو باع بالف ورطل خمر وازال الخمر لا يعود جائز لان المفسد في احد بدلي العقد بخلاف الاول فان الاجل لا يدخل في العقد غصب عبدا قيمته الف فزاد عنده الى ان بلغ العشرة ثم اشتراه غاصبه فاسدا ومات ان قبل الوصول بعد السعر لزم الغاصب قيمته الف وان بعد الوصول اليه فالعشرة لان الزيادة كالولد بيعه باع فاسدا وسلم ثم باع من غيره وادعى ان الثاني كان قبل فسخ الاول وقبضه ورغم المشتري الثاني انه كان بعد الفسخ والقبض من الاول فالقول له لا للبائع وينفسخ الاول بقبض الثاني **نوع آخر** باع الى الحصاد فسد ولو باع مطلقا ثم اجله اليه جاز ولو باع الى هبوب الريح ثم اسقط لا ينقلب جائزا ولو قبض فيه بلا اذن البائع لا يعتبر والتخلية فيه قبض كالصحيح ولو مات البائع وعليه دين آخر فالمشتري احق به من غيره كما في الصحيح بعد الفسخ ولو مات المشتري فالبائع احق من سائر الغرماء بالمبيعة وتفرق المشتري بين المكره كالبيع والاجارة والكتابة تنفسخ خلاف سائر البياعات الفاسدة وتفرقات المشتري فاسدا لا تفسخ الا الاجارة والنكاح والشفيع حتى تنقض تفرقات المشتري لكن تنقض الاجارة يكون بالقضاء لان الاجارة بلا عذر تفسخ بحكم القاضي بأعيانها فاسدا وسلمها الى المشتري ثم قال سمى حرة لا تعتق وان قال بعد ذلك من حرة لكن الايجاب الاول لو بحرة المشتري يعتق بالايجاب الثاني بالاتفاق ولا يشترط القضاء في فسخ البيع الفاسد اشترى عبدا وقبضه ثم تقايلا ثم ابرأ البائع المشتري عن الثمن صح لان الثمن واجب عليه ولو مات العبد عند المشتري لا ضمان عليه لانه كان مضمونا بالثمن وقد ابرأه عنه وبموت العبد بطلت الاقالة **نوع** فيما يتصل بالبيع الفاسد وهو البيع بالعرفاء ذكر صاحب المنظومة في فتاواه انه رخص في الحقنة ولا يملك المشتري ولا ينتفع به الا باذن البائع ويضمن ما اكل من نزله وانفق من نجر وسقط الدين بهلاكه ولا يضمن ما زاد كالامانة ويسترد عند قضاء الدين لان الاعتبار لاغراض المتعاقدين فان البائع يقول رضيت ملكي للمشتري ليقول ارتضيت ملكه وعليه السيد ابو شجاع وابنه والامام علي السيد السمرقندي والفقيه ابو الحسن الماتريدي وكان الامام الزاهدي علي الرامثي على انه بيع جائز يلزم فيه الوفاء بالوعد تكلم فيه مشايخ بخ والناس هرارا فقال من مضى رجع الآن الامام الاجل لا يدعني وقد رجع عن هذا الى انه رخص ودل عليه انه سئل عمن باع نصف حديقته وقاء فاخرج البائع المشتري بقلم لا اكرم واخذ البائع نصف النزل ثم لو ابى البائع الدين واخذ الحديقة ان كان المشتري اخذ النزل بلا اذن البائع له ان يغرم الغلة المحولة وان كان باذنه او اعطاه البائع لا لانه هبة منه وكذا لو كان المشتري كله واخذ الغلة فهذا دليل على جعله كالرهن حيث لم يطلق له الانتفاع بالانزال وكذلك اجاب فيمن باع داره وقاء ثم آجر من البائع لا يلزم الآجر كالو استأجر الدار من المرتهن ولذلك اجاب فيمن باع كرمه

ما تيسر في الفقه في المداينات

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

وفاء من آخر وباعه المشتري بعد قبضه من آخر باتا وسلمه وغاب فللبايع الاول الاسترداد من الثاني ان حق الحبس وان كان للمرتهن كمن يد الثاني مطلقة فلما اخذ ملكه من المبطل فاذا حضر المرتهن اعاد يده حتى يأخذ دينه وكذا لغرامات البايع والمشتري الاول والثاني فللورثة البايع الاول الاخذ من ورثة المشتري الثاني ولورثة المرتهن اعادة يدهم الى قبض دينه هذا كله دليل على الرجوع والقول للثاني وذكر الكشي عن علامة سمرقند مولانا صاحب المنظومة انه قال اتفق مشايخ الزمان على صحة هذا البيع لانهما تلفظا بلفظ البيع والاجرة بحق البنية بلا لفظ فان من تزوج امرأة بنية ان يطلقها اذا مضى سنة لا يكون متعة وجاء صاحب جادة الى العلامة وقال بعت حانوتي لك بعشرة دنانير ثم لقيني المشتري انه وفا، وطلب مني نقد الثمن وتسليم الحانوت ولقد عجبت انه كان باتا قال العقول قولك قال كان من غرضي ان النقد واسترد ومن غرضه الرد وحين النقد دليل بأن اختلف قال كان ذلك قبل العقد ما بلفظ ولا عبرة بالسابق وحال العقد في العزم ولا عبرة له بلا لفظ فاللفظ للبيع لا للزمن فثبت ما تلفظا فان قلت البايع يعمره ويؤدي الخراج في العرف المستمر دل انه ملكه قلت ينفعله طوعا لا جبرا وكذا لا يجبر على ترك الوفا، ويجعل البيع باتا ويكون للمشتري حق المطالبة في الثمن فان اندمت الدار المبيعة لا يجبر على رد الثمن لانه بمنزلة بيع جديد وكذا لغا كان المبيع عينا هلك ثم الامر والسبيل واحد منهم على الاقوال والقول الثالث ما ذكر قال الصحيح انه لغا جري بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ان شرطا فسخ البيع في العقد او تلفظا بلفظ البيع بشرط الوفا، او تلفظا بالبيع وعدما هذا البيع غير لازم فالبيع فاسد وان ذكر البيع بلا شرط ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ولزم الوفا، وقد يلزم العقد لحاجة الناس اليه والقول الرابع قال في العقد واختاره الامام ظهير الدين انه بيع فاسد فلو بنا بيعا ثم قال احدهما جرى بيع بمن بانك فقال نعم لا ينعقد البيع اما لو شرطاه في البيع ينعقد ولو بعد العقد يلتحق عند الامام ومحل شرط المجلس لا تفاق ذكر السرخسي وابو اليسر انه يشترط وفي الايضاح لا يشترط وهو الصحيح وفي فوائد البرهاني بنا بيعا مطلقا ثم احدا الوفا، يلتحق عند الامام كاثبات الشرط المفسد واسقاطه لغا لم يكن قربا وعندهما لا وان سرطا الوفا، ثم عقدا مطلقا ان لم يقيدا بالبناء على الاول فالعقد جايز ولا عبرة بالسابق كما في البحيرة عند الامام والقول الخامس اختاره ابو خازم انه لغا الحق البيع لكن وكل المشتري وكيلا ببيع البيع لغا احضر البايع الثمن او عهد على انه لغا او فاء فسخ البيع والثمن لا يعادل المبيع وفيه غبن فاحش او وضع المشتري على اصل المال ربحا بان وضع على مائة وعشرين دينارا فرضي وان كان بلا وضع ربح بمثل الثمن او بغبن يسير فبات بشرط ان يعلم البايع بالغبن الفاحش اما لغا ظن انه ثمن عدل لكنه بالغبن الفاحش في الواقع فاذا ظن المعادلة وباع بالغبن الفاحش فبات لانا انما نجعل رهنا بظاهر حاله انه لا يقصد البات عالما بالغبن وليس بمهور ووضع الربح على الثمن في البات واختار خاتم المجتهدين مولانا سيف الدين العضبة انه رهن والقول السادس ما اختاره البعض واختاره الشيخ الامام فخر الزاهد لو شرط لغا لم يذكر في البيع جعله صحيحا في حق المشتري حتى ملك الاداء ورثنا في حق البايع فلم تملك المشتري تحويل يده وملكه لا يعود واجبر على الرد لغا احضر الدين لانه كالذرافة مركب من البيع والرهن فكثير من الاحكام له كما كان كالهبة حال المرض وشرط العوض وجعلناه كذلك لحاجة الناس اليه فرارا عن الربو فبلغ اعتادوا الرهن والاجارة وهي لا تفضي الى الكرم وبخارا الاجارة الطويلة ولا يمكن تلك في الاشجار فاصطروا الى اتيانها وفا، وما ضاق على الناس امرا اتسع حكمه وقد نص في غريب الرواية عن الامام ان البيع لا يكون لجة حتى يتفق عليها في العقد وفي الوفا، واحد واختار الصدر السعيد تاج الاسلام والامام المرغيناني والامام علاء الدين المعروف ببيدر ان البيع شرط الرد عند نقد الثمن ان المشتري يملكه وقال الامام علاء الدين بدر يملكه انتفاعا فان باعه المشتري من غيره اجابوا سوي علاء بدر بصحة البيع الثاني لانه سلم البايع الاول للمشتري برهنه والقول السابع واجاب علاء الدين بدر انه لا يصح وعلى هذا اختيار صاحب الهداية واولاده ومشايخ زماننا وعليه الفتوى اعني لا يملك المشتري من الغير كما في بيع المكره لا كالبيع الفاسد بعد القبض وسئل الصدر عنه بانه يحمل فاسدا وبيع من الآخر والبيع من غيره كالفاسد وان قضى الدين قال هذا البيع المشتري من المكره قيل له فان اكل المشتري غلة الكرم والارض والدار

قال حكمه حكم الزوائد في البيع الفاسد يعني انه يفسخ ان استهلك ولا يلزم ان هلك كزوائد المغصوب والغلة الثمن والنزل الجامع
ما قاله بعض المحققين في اثناء مسئلة ومن ذلك من باع عقارا خانيا بمائة مثقال ذهب ثم باع هذا الذهب من مشتري العقار بمائة مثقال
فضة فقد اقاله البائع ثم فسخ الوفائي في العقار ليرد الذهب الذي ذكر في العقد لا الفضة المبيعة اعترض عليه بان هذا البيع
فاسد في حق بعض الاحكام حتى ملك كل منهما الفسخ وصحيح في حق بعض الاحكام كحل الانتفاع ومنافع المبيع ورفع في حق البعض
حتى لم يملك المشتري بيعه من آخر ولا رهنه ولم يملك قطع البناء ولا هدم البناء وسقط الدين بهلاكه وانتقسم الثمن ان وظفه بنقصان كما
في الدين فلم يعط له حكم البيع الفاسد او الدين الصحيح في حق هذا الحكم حتى لا يجب عليه وقت الفكاك الا ما قبض كما في البيع الفاسد والرهن
يجب رد المقبوض لا المسمى قلت هذا العقد مركب من العقود الثلاثة كالزراعة فيها صفة البيع والبقر والنير جوز لحاجة الناس اليه
بشرط سلامة البدلين لصاحبها والبدل المذكور لما كان دينا وجب رعاية سلامتها اعترض عليه بانه يجب رعاية سلامة المقبوض
لا رعاية المسمى او الحاقه بالصحيح فالحاقه بالفاسد اولى لانه فاسد حقيقة لالحاق الشرط الفاسد به وسقوط الفسخ عند نقد الثمن
ولهذا لم يصح بيع الوفاء في المنقول وصحح في العقار باستحسان بعض المتاخرين لا لانه خال عن المفسد فاذا كان كذلك فالحاقه بالفاسد
في ان لا يجبر المشتري على دفع الثمن قلت الضرر معارض قد يقع في المذكور وقد يقع في المقبوض فلا يرجح وقولك بانه فاسد حقيقة ومنوع
لانه شبيه بيع التلجئة وانه صحيح عندنا لا عندهما فاعطى له حكم الصحة عملا بقوله وحكم الفاسد في بعض الاحكام عملا بقولهما وحكم الرهن في بعض
الاحكام عملا بقولهما وحكم الرهن في بعض الاحكام عملا بقول الناس كما ذكرناه فيما تقدم ولو اوفى الرد في الحاقه بالفاسد او الصحيح
فالحاقه بالصحيح اولى تقليلا للفساد وترجيحا لقول الامام رح فيعتبر المذكور ثمة لا المؤخذ والذي استقر عليه فتوى صاحب الهداية
واولاده ومشايخ العقد ان الملك يثبت للمشتري في زوائد ولا يفسخه بالاتلاف فانه استثنى عماد الدين عبد الوهاب فيما لو اتلف البائع
وفاء المال بعد خروج الغلة قبل الرفع على بجبر المشتري على قبوله وفسخ البيع حتى يسلم النزول للبائع قال لانه واجب الامام علاء
الدين بدر بجبر بشرط ان يعطي البائع للمشتري حصته من النزل واجاب منهاج الشريعة بجبر على القبول ويسلم النزول للبائع جعله
كالرهن وان كان المشتري دفع غلة السنة ثم نقد في السنة الثانية البائع قبل الادراك اجابوا بجوابها الاول واجاب عماد الدين
بدر ان كان معنى ثمنا السنة لا يجبر المشتري على القبول وان كان المبيع مستغلا كالدار ونحوها فالمختار انه في اي وقت احضر النقد
يجبر المشتري على القبول ولو نقد البائع الثمن قبل خروج الغلة قيل لا يكون له قسط من الغلة وقيل له ذلك ويقسم الغلة على اثني عشر
قوا، فيأخذ قسط الماضي من السنة قال بعضهم هذا اذا ظهرت الغلة لانها لو لم تظهر في اي شيء يبقى العقد قال صاحب الهداية يبقى
العقد في قدره والتفاوت فيما لو ظهرت الغلة ام لا وفائدة الخلاف تظهر عن المشترين فانه قد يشتري في الخريف فاذا طلع النزل في
نقد وفسخ فيجيء المشتري او في اول الربيع حين وجد الف سالف للثمار فدخل الضرر بالشراة ودفعه فيما ذكرنا بالاستقاط بالبقاء العقد
في قدره قيل له بعد لو قال كيف يبقى العقد قال بقدرها ابتينا العقد يكون الدين المؤدى دينا للبائع على المشتري فاذا دفع
النزل يجعل قصاصا قيل كيف يبقى العقد في الثمار المعدومة قال يبقى في الاصل لا في النزل قيل وان كان المشتري استوفى ثمار سنين
سلفت قال نعم واجاب الدبارية انه ان كان رفع غلة سنة جبر على قبول الثمن وفسخ العقد وكذلك لو كان شرط له نصف غلة
الكرم لم نقد الثمن فقال قبل الادراك لا يتمكن من الفسخ قبل لسنتهم السنة الا لغرض ان يترك حصة الماضية من الغلة للمشتري ولو
اراد ترك الغلة واخذ الثمن من البائع له ذلك وهذا كله لو كان الخارج له قيمة والا فلا واختار صاحب الهداية واولاده ان للمشتري
طلب حصة خرج النزة اولا واجاب عماد الدين وعلاء الدين بدر ومنهاج الشريعة في المشتري وفاء لو باع بانا او وفاء او وجب
ان هذا التصرف لا يصح واذا مات المشتري وفاء فورثته يقومون مقامه في احكام الوفاء وان هلك اشجار الحديقة المشتراة وفاء
او بناء المنزل المشتراة وفاء بآفة سماوية اجاب عماد الدين ان الخيار للبائع ان شاء تركه وان شاء اخذ العرصة بحصتها من

من الثمن المشهود واجاب بمنهاج السرية بانه يجبر على الاقالة ولا يمنعه الهالك واجاب علاء الدين بانه لا يمنعه الهالك ويتبلغ اذا نقد البائع الثمن وان كان المشتري استهلك البناء والاشجار قال عماد الدين يمنعه وقال علاء الدين لا وقال نظام الدين اجاب مولانا فيما اذا انتقص المبيع وقال ان البائع يمنع الاخذ بكل الثمن والمرك وقال بعض مشايخ سمرقند اسمك حصة النقصان بالغا ما بلغ وان زاد على الثمن استرد المبيع بجانبا قال مولانا هذا الجواب لان حل الشرط والظرف وذكر في جوامع الفقه انه يثبت الخيار في فضل النقصان كما ذكرنا للبائع والذي استقر عليه فتوى الائمة والاساتذة في مسئلة نقصان المبيع وقال سقوط حصة النقصان من مال الوقف ومعاوضة ونسيم مال الوقف على قيمة الباقي والهالك فسقط قسط الهالك وبقي حصة الباقي بيانه اشتري دارا بالوقف فيها يساوي الثمانمائة فخربت الدار حتى صارت القيمة خمسمائة سقط من الثمن خمسون وكذا لو استهلكه المشتري البناء والاشجار يمنع القيمة كالمرتهن واجاب صاحب الهداية في المرتهن لو فتح كوة في جدار الرهن كان قال فهو من الجدار وسقط حصته ضمن النقصان الخ سقط من الدين قدر النقصان ولو كان مكان الرهن بيع الوقف لا يمنع وان استهلك اجنبي البناء او الاشجار ضمنه المشتري قيمة النالف وصارت رهنا في يده وان لم يضمنه فبقدر قيمة النقصان ولا يملك المطالبة من الثمن لما تعزر ان الرهن لو غصبه غاصب من المرتهن لا يملك المرتهن مطالبة الدين مالم يشترط ضمان الغاصب واذا غاب البائع وقال والمبيع في يد المشتري وقال قال عماد الدين لا ينتصب المشتري خصما لمن يدعيه وقال سراج الدين علاء الدين يكون خصما وصاحب الهداية وكثير من مشايخ سمرقند على انه يشترط حضرتهما وقال علاء الدين بدر لا يشترط فحصل فيه الاختلاف والخراج في بيع الجائز على البائع وذكر الفقيه انه على البائع ان ينقضه الزراعة لانه يجب الضمان عليه وهو كالآجر والخراج على الآخذ هذا اذا لم يطالبه فان طالبه فقد صح حقه كالغا ابراءه عن الاجرة ويدل عليه ما قال في الاستحسان ان الخراج في جميع الصور على رب الارض الا اذا زرعها الغاصب ولم تنقص الارض بالزراعة وزكوة مال الوقف على البائع لانه ملكه بالقبض وعلى المشتري ايضا لانه يقدر ما لا موضوعا عند البائع وليس فيه زكوة مال على رجلين لان المستقر لا يتعين في المستقر والمستحق وعليه صاحب الهداية والامام البزدوي وان آجر المبيع وقال "من البائع فمن جعله فاسدا قال لبيع الاجارة ولا يجب شيء لان المستحق بجهة اذا وصل على وجه الى المستحق يمنع من ذلك الجهة والردة بحكم الفساد لازم فيمنع عنه ومن جعله منا كد الكلام بلزم البائع الاجر وقد ذكرناه ومن آجره جوز الاجارة من البائع وغيره واوجب الاجر وان آجر من البائع قبل القبض اجاب صاحب الهداية انه لا يصح واستدل بالوآجر عبدا استراه قبل قبضه انه لا يجب الاجر وهذا في البناء فاظنك في اجابة غير ان الرواية في اجارة المنقول قبل القبض والذي وجد عليه الوقف في المستقر مطلق فلا بد من العقد وذكر في الاصل ان كل ما يصح بيعه قبل قبضه يجوز اجارته وما لا فلا وبيع العقار قبل القبض جائز فكذا اجارته وقال الامام الاسبيجابي لا يجوز اجارة العقار ايضا قبله لان العقد يرد على المنفعة وهي منقولة واعترض عليه الكرماني بانه ان صح لزم ان لا يجوز اجارة المشاع قبل القبض والنص على خلافه وانت خبير ان العين قائم مقام المنفعة في ارتباط الآلتين فتسطاد الى ما قام به المنفعة وان زعم البائع انه كان قبل قبضه ولم يجب بالسكنى وزعم المشتري الوجوب لكونه بعد القبض فالقول للمشتري لدعواه الصحة وان نقد البائع المال في اثناء المدة تنفسخ الاجارة ويجبر المشتري على البقول لعدم لزوم العقد وله الاجر بحساب الماضي وان آجره من غيره واخذ الاجر كان للمشتري على قول من جعله فاسدا ايضا كالغاصب بلا ولي وفعله اكرم عليه ما شرطا ولو اراد فسخ البيع وشرط له اجرا من الغلة مثل له ذلك قد ذكرناه باختلافاته واذا بيع بجنبها دار فحق الشفعة للبائع لا للمشتري كالذي للامن حق الشفعة للامن وان في يد المرتهن وكذا الحكم في بيع البلعة باع بقيمة من الكرم وقال من شريكه لم باعه باتا من اجنبي واجاز المشتري وقال "لا بيعه الباتا من اجنبي والمشتري وقال من شريكه او قضى البائع مال الوقف وجاز البيع ليس له الشفعة وقوله ليس له الشفعة حق اما قوله لو قضى مال الوقف يصح البيع خطا لانه انعقد موقوفا على اجازة المشتري فلا يجوز باجازة البائع ومن احدى ما يخالف فيه الوقف الرهن فذكر

الدينار بي باع كرما وفآ، وشرط ان يطالبه بالثمن بعد قبض غلة الكرم وقبله البايع ورفع المشتري الغلة له طلب الثمن قبل تمام السنة وان لم يشترط الفسخ بعد رفع الغلة لا يملك الفسخ قبل تمام السنة باع ارضا بوفآ، وشرط الزرع فاخذ المشتري من زروعها فسخا البيع للبايع ان يطالب بقيمة الزرع فان كان من جنس الثمن فالمقاصة بقدر من الثمر الذي على البايع والا فيرجع على المشتري بقيمة الزرع لان البيع في الزرع فاسد لان صفقة في صفقة قال هذا ان البيع في الزرع والثمر بعد الادراك يكون جايزا باتا فاخذ البايع من المشتري حصة الزرع والثمرة باع كرمه وفآ، ثم باعه قبل السنة وخروج الثمرة من المشتري ببيعا باتا بدور الغلة اولم يذكرا يكون الثمرة للبايع وان آخر المشتري وفآ، المشترآ من غير شهرا ثم ان البايع باعه من غيره باتا في اول الشهر واجاز المشتري في نصف الشهر فاخرج كل المدة يكون للمشتري في هذه الصورة لان الفسخ هنا من جهة المشتري والمشتري غير مضطر في اجازة هذا البيع لعدم العذر في فسخ هذا البيع كالدين وغيره فلا ينفسخ البيع فاذا بقي العقد يكون البدل للمشتري فان كان الفسخ من البايع ان كانت المدة معلومة لا يظهر في حق المستاجر وان لم يكن معلومة يظهر الفسخ في حق المستاجر لانه لا يلزم العذر في الاولى لتعرف المدة ويلزم في الثانية لتطاول المدة ولو دفع البايع الثمن بطلب المشتري لا يظهر الفسخ في حق المستاجر ايضا لان له الامتناع عن الاداء قبل فسخ الاجارة وقوايم الكاف التي تقطع في كل سنة وكذا كل ما يحصد في كل سنة لا يدخل بلا ذكر ان كان موجودا وقت البيع امتا الحادث بعد البيع فلا يدخل لكنه لو باع المشتري كرما وفآ، وحدث فيها قوايم الكاف يجبر المشتري على ان يعرف منه الى اي علم اكرم قدر المتعارف فاما القوايم الموجودة آوان البيع دخل في البيع بالذكر لا يجبر على التعرف منه لانه ملكه بكم ان له فسطا من الثمن فلو عرف له الرفع حين الفسخ ولو باع البيع وفآ، من المشتري وفآ، باتا وتفاسخا البات بما هو فسخ في حق الكل بعوده الوفآ، وان كان بما هو كبيع جديد لا بعوده وقد ذكرنا انه لو باع البيع وفآ، باتا وفسخ لا يصح البيع البات للموصوف وكما لو باع ثيابا بخيرين بعد القضآ، لكنه ينفذ باجازة المشتري وفآ، فاذا جآ، اليه بالثمن وقال بعت البيع وفآ، منك من آخر باتا وهذا دراهمك من ذلك فخذها فاخذها يكون اجارة ولا يحتاج الى التجديد ولو اخذ البايع وفآ، بين المشتري والثمن بيصر قابضا وينفسخ البيع وان ابى عن قبض الثمن لا ينفسخ بلا قول وان قبل بعض الثمن انفسخ بقدره ولو قال له المشتري تركت لك هذا المبيع فان شئت فهو او ارمته فاني امهلتك لا ينفسخ به البيع فاذا قال المشتري او البايع فيه فسخت هذا البيع بعد سنة اشهر لا يصح الفسخ واذا باع وفآ، المبيع باتا من غيره ولقي المشتري الثمن الى المشتري وفآ، بعوض دينه الذي هو مثل العوفآ، على البايع ليسلم له المبيع ليس للبايع ان يطالبه بالثمن وان قضى الثمن للبايع البات ثم لقي ايضا مالا لوفآ، لخلاص المبيع عن المشتري وفآ، بلا اذن البايع اجاب بعض المشايخ انه لا يملك الرجوع على بايع الوفآ، بخلاف معير الرهن لو اقتضى دين المرتهن كان للمعير الرجوع على الراهن لانه مضطر اليه لخلاص ملكه فلكر في اجارة الزخيرة باع العين المستاجر المواجر من اجنبي ولقي الثمن المشتري الى المستاجر بعوض الاجرة ان كان الآجر حاضرا فهو متبرع وان كان غايبا لا لانه ملكي حينئذ لخلاص ملكه وفي اجارات العدة لو باع المواجر باذن المستاجر حتى لزم عليه رد الاجرة فادى المشتري الثمن الى المستاجر لا لاجله بل لام المواجر كي لا ينتزع باع ارضه وفآ، ثم من آخر بالف نه باتا باع المشتري باتا من آخر كذلك ثم اجاز المشتري وفآ، بيعه البات لا ينفذ بيع المشتري باتا من غيره كالمشتري من الغاصب لو باع ثم اجاز المالك باعه وفآ، من آخر باتا ثم من آخر كذلك فاتبا اجاز المشتري وفآ، تنفذ ذكر كالمرهون ينفذ عليه بيع الراهن باع وان باتا ثم باعه المشتري دينه من البايع بعد فسخ البيع له ذلك كالبايع المرتهن الذي له حل ومؤنة لو اتى المرهن في بلد آخر للمرتهن طلب الدين باع ارض غيره وفآ، بامر المالك ان باع له فهو وكيل وان باع لنفسه فهو كالمستعير العين ليرهنه باع داره وفآ، ولم يقبض الثمن ليس للبايع فسخ البيع لان بيعه من غيره بلا حضور المشتري ولو اجمع في البيع الجايز بين العقار والمنقول الذي لا يجوز فيه البيع الجايز بان لم يكن بيعا للعقار حتى فسد في المنقول لا يفسد في العقار بل يجوز فيه وهذا استحسان لانه لا يجوز الوفآ، في المنقول وفي الانوار جوز الوفآ، في المنقول ايضا واختلفت ايضا سمرقند في ان الوصي هل يملك بيع عقار الصبي وفآ، فاكثرهم على انه لا يملك وفتوى صاحب الهداية على انه يملك ولو ذكر

البايع مح

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

بشرط الفسخ في البيع او ذكر بعده وقد ذكرنا ينفسد العقد لكنه لو قبضه المشتري وباع من غيره وتوكيل المكاتب بقبضه بيع المشتري منه من آخر ولو التقطا بلفظ الوفاء او البيع الجائز لا ينفسد باع وفاء واحال بالثمن ليأخذه واستحق المبيع بعد اداء ثمن الثمن لو كانت الحوالة مطلقة للمحتال طلب الباقي وان معتدة لا رجع بما ادى على بايعه لانه اداه بالامر وان شارط المحتال اضافا الضمان في البيع الجائز لم يفسخ البيع على ان المشتري بالخيار في مطالبة ثمن الوفاء عن البايع او الصغير ان كانت الكفالة مشروطة في العقد يكون الكفالة اجازة للبيع والا ولو قال الضامن فيه لو توجهت المطالبة بالثمن فالمشتري بالخيار في طلبه مني او عن المشتري بيع الضمان اما لو قال اجنبي من مال وفاء ابذر فهم لا يبيع الضمان لان مال الوفاء غير واجب على البايع قبل الفسخ على ما سيأتي فلا يبيع الضمان ولو باعه بيعا جائزا من غيره ايضا بلا اذن الاول ومن المشتري الاول جاز للمشتري الثاني الثمن لا يبيع الا لو اضافه الى وقت الفسخ كما في الاجنبي كفل بمال ثم باع الغريم من الدارين عقارا بيعا جائزا وتقاصا او وقعت المقاصة للتجانس برىء الكفيل فاو تقاسخا البيع بعد لا تعود الكفالة وتمت المسئلة ان مال الوفاء ليس بثابت في ذمة البايع ما دام البيع وبدل عليه ايضا ما قالوا لو اقتدا اجنبي مال الوفاء بلا امر البايع لا ينفسخ البيع والدافع متبرع ما دفع لانه لم يقض دينا على البايع لان مال الوفاء قبل الفسخ حتى اجاب ابنة سمرقند فلو اصلح البايع او المشتري وفاء قبل البيع من مال الوفاء على شيء لا يصح الصلح لعدم الدين قبل الفسخ ولا يخفى جواز الصلح على قول من جعل الجائز رهنا وكذا جواز الضمان وعند الدين باع جائزا وعند الاجارة بعد قبضه مع البايع وكفل بالثمن لا بالاجارة رجل وسلم البايع شيئا لما المشتري فزعم الكفيل انه من الثمن والمشتري انه من الاجرة يرجع فيه لما البايع فان غاب او مات يكون القول قول الطالب دار في يد رجل لهم آخر انه ملكي فلان باعها منه وقاء قبل بيعها باتا من ذي اليد هذا مصالح مع ذي اليد على مال عن دعواه الجائز عن انكار جائز ويحمل على انه اعطاه لافتدا اليمين واخذ منه لقضاء اجنبي دينه وان عن اقرار لا لانه ان كان على مال نفسه لعدم رشد لا اجازة البيع وان على الثمن الذي عليه فهو وعد ولا لزوم فيه بخلاف ما لو قال اشتري رجل دارا فقال الآخر كذا باعني فادفع بها مالا اعطيك فبالغ فعمل يلزم المال لانه اما شراء الكاذب او شراء حق له في الدار برهن على الوكالة العامة من آخر وحكم بها وباع عقاره وفاء ولو قبض آخر شراء من الدار من موكله والمشتري يقول اشتريتها من وكيل من يدعي التلقي منه قال بعضهم للذي في الدعوى بلا بينة كذي يد في دعوى البيع الباتة وقبل يندفع بلا بينة لان البد ليست بيد حقيقة بل يد امانة كمن يدعي شراء ما من فلان وذو اليد يدعي انها وديعة فلان هذا وان ادعى الشراء من فلان وعليه العقب منه وبرهن ذو اليد على انه شراها جائزا من فلان الذي تلقى منه الخارج الملك وبرهن لا يندفع لدعوى النقل عليه اذ دعى انه اشتراه من هذه الدار وفاء من فلان الميت وبرهن ذو اليد على انه اشتراها جائزا اسبق منه وبرهن عند الحاكم ثم غلب الوارث وانكر شراء ذي اليد فان كان الحاكم دفع دعوى المدعي ولم يحل المشتري وفاء حضما يكلف صاحب الهداية العاقد البينة على الوارث وكلما خاصم عقاره وفاء فباع ومات الموكل لا يخرج الوكيل عن الوكالة فلو آخر ادعى في هذا العقار خارج حقا او ملكا والدار في يد المشتري وفاء فاخصم هو المشتري فلو برهن على المشتري وفاء بموجب الدعوى فاخصم في التسليم صاحب البد باع داره بيعا جائزا واحتاج الى العمارة نعم له الرجوع على ان يرجع له الرجوع باع كرمه جائزا واستحق المشتري كلا الغلة ثم انهما طالبا ان يكون للمشتري ثلثها يستحق المشروط لما ينتضيه العقد وخاصة على قول الامام ان الشرط المائم يلتحق بالعقد المقدم باع ارضا وفاء ثم آجره من البايع قال صاحب الهداية الاقدام على الاجارة بعد البيع دل انها قصدا بالبيع الرهن لا البيع فلا يحل للمشتري الانتفاع به واذا باع ارضا جائزا وقبضه المشتري وزرع فعند البايع مال الوفاء وفسخ البيع من يجبر على الترع ام يترك الزرع بابو قال بعض ائمة سمرقند ان طلب المشتري مال الوفاء واداه البايع يجبر على القلع وان ادى البايع بلا طلبه لا يجبر بل يترك بابو ولو افتى بانه يترك بقيمتها بالاولى فيهما فله وجه فانه ذكر في الذخيرة استاجر ارضا وزرع بها ثم فسخا العقد والزرع قبل قبل لا يترك لان المستاجر رضي بالفسخ اختيارا وقبل يترك بابو استدلالا بمسئلة المزارعة استاجر ارضا للزراعة لياخذ ورزع في آخر الملة وصفت والزرع

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

يفسخ بترك باجر الى الادراك وان لم يرض المواجر مع ان المزارع رضي ببطلان حقه حيث اخر الزراعة ليلا تفوت المدة بخلاف مالو كان
مكان المزرع اشجارا حيث لا يترك لانه لا نهاية لها الآن يجب على المواجر قيمة الاشجار مقلوعة وكذا لو استأجر ارضا وزرعها
ثم استأمر او آجر وانقضت مدة الاجارة يترك على المشتري بأجر مثله كرما وفاء وكان في يد المشتري نصف سنة فقيل في وجه
العلة عقد البايع مال الوفاء وفسخ البيع وقد ذكرنا اختيار مشايخ سمرقند ان حصة المدة من الثمرة للمشتري لانها اصلح البايع
مع المشتري لاجل تلك الشبكة على شيء ذكر في المنتقى وغيره مسئلة يدل على جواز الصلح فعال او صى بغلة نخلة ثلاث سنين لرجل
والنخلة تخرج من الثلث فصالح الموصى له مع الورثة على مال بمقابلة ما قبضه من الثمرة في هذه السنين لا يصح في القياس لانه
لا يدري اكون وعلى تقدير ربما يخرج اكثر من قيمة بدل الصلح وفي الاستحسان يصح لانه ترك حقه الثابت بالوصية على مال فصار كما لو
هذا ينبغي ان يصح الصلح ههنا ايضا وذكر بعض ائمة العهد وان لم يعتمد على جوابهم انه لا يصح الصلح وذكر الدبناري في البيع مع
التوكيل فيه بالفسخ اذا اراد البايع رد مال الوفاء الى المشتري بعد مضي شهر قبل استيفاء العلة لا يتمكن من ذلك وان فسخ قبل
مضي شهر له ذلك وان لم يستوف المشتري العلة لانا نعلم ان قصد المشتري احراز الانزال والفسخ قبل مضي الشهر كالفسخ بعد
بالبيع قيل له على هذا بعد الاستيفاء بأي وجه يبقى المشترى في يد المشتري قال بحكم الرهن ولهذا العقد سبب البيع الفاسد من حيث
انه ينفسخ لذا حفر الثمن وله حكم البيع الصحيح في حق الانزال وله حكم الرهن في حكم انه لا يتمكن من التصرف كالمرتهن والمالك بعيد
من غير ولو صرف المشتري من اشجار الكرم الى مصالح الكرم له ذلك اشترى دارا وفاء وغصبها من المشتري غاصب لا يتمكن المشتري
من الاسترداد منه ولا يتمكن المشتري من استرداد مال الوفاء من البايع قبل فسخ البيع لان المال ليس بثابت في ذمة البايع
قبل الفسخ كما ذكرنا وقياسا على المرتهن يغصب من يد المرتهن لا يتمكن المرتهن من استرداده الدين من الراهن وعليه يفتى الحاكم في
محتقر الزيادات فيما اذا وضعت الجارية المرهونة عند عدل وغاب العدل بعد ايداعها في يد عياله ان كان من في يده معتمدا فابايداع
العدل للمرتهن طلب الدين من الراهن وان لم يعلم انها للراهن وان زعم الموضع انها ليس للمرتهن طلب الدين لخروجها بالانكار
من السلامة الى الفوت اشترى كرما وفاء بمائة فاتلف المشتري البناء او الاشجار حتى لزمه قدر المائة لبايع المقاصة ولا ينفسخ البيع
اصله اذا اتلف الدائن شيئا من مال المديون ان من جنس الدين صار مقاصا ومن خلاف لا بلا مقاصة ان مثليا او قيميا على المختار
في التجنيس الدين بينهما اتلف احدهما مال المديون لشريكه له ان يرجع على المتلف بحصة دل هذا على وقوع المقاصة ولو قيميا وقومنا
ما هو المختار والدراهم لا تقع قصاصا عن الدنانير بلا تقاص وكذا الحكم بين المغصوب منه والغاصب وان ادعى المشتري البناء
والبايع الوفاء فالقول قول البايع لانه يدعي زوال ملكه عليه وهو ينكر وذكر صاحب النافع والدبناري ان القول لمدعي البناء
الا اذا استدل الظاهر للبايع بان يكون الثمن ناقصا كثيرا الا اذا ادعى المشتري تغير الشوفان تغيرا بمنع جعل الحال حكما في القول
للمشتري لانه متمسك بالاصل والظاهر تقرير ان البيع ان ساوى الثمن فالقول للبايع وان بسبعمائة فللمشتري وكذا
في الزيادة وافتى صاحب الهداية فيه وفيما لفا اذا ادعى البايع البناء والمشتري الوفاء في الاول ان القول لمن يدعي الوفاء ثم
رجع الى ما افتى به اية بخارا من ان القول لمن يدعي البناء اشترى دارا وفاء وقبض ثم آجرها من البايع مدة وقد كان البايع
باع هذه الدار من آخر قبله لا يجب الاجر في مرض موته انه كان باعها وفاء في الصحة وقبض بدله والثمن لا يخرج من الثلث
لا يصح الاقرار بلا تصديق الورثة وزعم بعضهم انه يصح بلا قصد يتيم كاقرار المريض بالدين للاجنبي وليس كذلك بل هو كاقرار بقبض
دين ثبت له في المرض بان اقر انه باع عينا من آخر بيعا باتا بكذا وعليه ثمنه وصدقه الآخر بقبضه يعتبر ذلك من الثلث لان مال الوفاء
ليس بدين من كل وجه ولا المبيع وفاء رهن من كل وجه لانه لو كان رهنا ودينا لما ملك المشتري المانع وما صح الوفاء الا بتقديم
قبض الثمن لانه يكون رهنا بلا دين وبقي المقاصة بدين كان للمشتري على البايع وبيع الكفيل من البايع منه ولا يعود بالفسخ كما مر

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يمكن من تبعه من آخر مثل فسخ الوفاء اذا لم يسلم المشتري اليه الثمن لعدم الدين فلما كان دينا من لم يعتبر الاسناد الى العصمة رعاية لحق الورثة
فثبت به الحال لان المانع لقيام ان اشتري منه هذا الشيء باتا ثم لقي انه اشتري منه وفاء لا يتمكن لعدم امكان التوفيق كرب المشتري وفاء
ارض الوفاء للزراعة وادى البايع مال الوفاء وفسخ البيع للمشتري ان يطلب من البايع اجرة الكرب اذا كان العقد بلا طلب المشتري فلو كان
الارض معدة للغلة بالاستغلال وكرب المشتري فعل قياس ما لو آجره المشتري من غيره ثم نقد البايع الثمن وفسخ البيع ينبغي ان لا يتمكن
البايع من منع المشتري عن الزراعة كما لا ينفذ الفسخ في حق المستأجر لكن الفرق بين المسئلتين فثمة بان البايع هناك يتمكن من منع
المشتري والفرق ان المستأجر غير البايع والمشتري فلا ينفذ فسخهما في حقه اما فيما كان فيه فسخ المشتري ينفذ في حقه وتوكيله بالفسخ
فسخ منه الخامس في البيع شرط ان اقتضاء العقد بان وجب العقد بلا شرط كشرط تسليم احد البدلين او لم يقتضه لكنه يلايمه
اي يؤكد موجبه كشرط الكفالة بالثمن او الرهن به او لا يلايم لكن ورد به الشرع كخيار الشرط ثلاثا او العقد او اتاجيل الثمن او لم يرد به
الشرع لكنه متعارف كشرط حذا النعل وتسريك النعل بالشراك المشتري لا يفسد في الكل وعن محمد انه يفسد في الاجر والآن فيه منفعة
لاحد المتعاقدين او المعقود عليه ومن اهل الاستحقاق على البر كشرط عتق المشتري يفسد لكنه يتقلب بالعتاق صحيحا وكب الثمن عند
الامام خلافا لهما استحسانا على ان البايع لم يطالبا ثم خلد خلاف لابقه ولو على انها ماولدت ثم ان ولدت له الدة ولو على ان لا يطالبا المشتري
بطل وعلى ان يطالبا لا ثم من الامام انسادها ولو شرطا لا نفع فيه لاحد لا عن الامام وعن الناس انسادها فيه ايضا ولو شرطا
فيه عرز كاقراض الاجنبي الثالث والقدوري على انه يفسد وان لا يبيعه ابدا لا يفسد عند الامام ومحمد ولو لا منفعة فيه ولا عرز كشرط بيع
بيع او اكل طعام بيع من الناس على انه لا يفسد ولو شرط البيع لا ولو من فلان او من البايع فسد لانه له مطالبا المشتري بساحة على ان يبني
فيها مسجدا او طعاما على ان يتصدق به فسد كل شرط يشترط على البايع وهو يفسد العقد فاذا شرط على الاجنبي فالشرط باطل كشرط ان يهب
هوله عشرين او يهب فلان عشرين وما يشترط على البايع ولا يفسد به البيع فاذا شرط على الاجنبي يجوز ويكون له الخيار ما لم يجاز
فلان ان علم في المجلس جاز وقدمنا انه لو اسقط شرطا فاسدا يلتحق ولو بعد الافتراق لو باع بمثقال فضة بمثلها ثم زلفة وحط وان كان
بشرط فاسد ثم ابطلاه ان في مثلب العقد صح الحذف في المجلس لا بعده وكذا بيع جذع من سقف صح بالتسليم في المجلس وفي شرح
الطحاوي تعليق الاطلاقات بالخط كالتوكيل واذن العبد والطلاق يجوز لا تعليق التمليك كالبيع والهبة والصدقة والابراء عن
الدين وعزل الوكيل لكن تعليق الابراء عن الدين بامر كاين يجوز كقوله قضيت دينك فلان فقال الدائن ان كنت قضيت
فقد ابرأتك وكان قضاؤه بريء المقبوض لمثله عقد يتعلق بذكر الشرط الجائز كالبدل فلا يصح الا بالبدل المنطوق المعلوم الحلال الذي
يجري فيه التمليك والتمليك فالفاسد من الشرط يفسده كالبيع والاجارة والصلح عن مال والتسمية وعقد لا يتعلق بالجائز من الشرط
فالفاسد من الشرط لا يبطله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والعتق على مال وعن المعقود نصي بدل وبدونه ويدل بمجهول
وحلال وحرام وعقد يتعلق بالجائز من الشرط والفاسد فيه على نوعين نوع منه يفسده ونوع لا وهو عقد الكتابة وانه يتعلق بالشرط
الجائز حتى لا يصح الكتابة الا ببدل فذكر الفاسد في المعقود التي تتعلق تمامها بالقبول ثلاثة قسم يبطلها الشرط الفاسد وجهالة البدل
وهي هبة وله المال كالبيع والاجارة والتسمية والصلح على مال عن دعواه وقسم لا يبطلها الشرط الفاسد ولا جهالة البدل وهو معاوضة
بغيره كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد وقسم له شبه بالبيع والنكاح كالكتابة لا يفسدها الشرط الفاسد ويبطلها جهالة البدل
والجامع بين شيئين تقبل في احدهما لا يجوز في الاول سمي لكل بدلا اولا وبكل حال يجوز في الثاني وفي الثالث ان سمى لكل بدلا جاز والا لا
وفي الجامع الصغير كاتبه على ان لا يخرج من الكوفة جازت الكتابة وبطل الشرط وفي الجامع الكبير كاتبها وهي حامل على ان لا يدخل ولدها
في الكتابة ينطل بالشرط الفاسد وتعليق الرجعة واضافتها لما وقت في المستقبل باطل كالنكاح وانما يحتمل التعليق ما يحلف به
ولا يحلف بالرجعة وتعليق عزل الوكيل بالشرط يصح في رواية الصغير ولا يصح في رواية الامام السرخسي والطلاق والعتاق بمال وبدونه

مطلب معقود بالشرط ثلثة

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

سواء اذا قال المولى او القابض اذنت بهذا العبد او العبيتي في التجارة ولا اجيز ما لا يعلم الا باقراره صار ماذونا ولا عبرة للشرط
والصلح عن دم العمد والكفالة التي فيها القصاص حالا او مؤجلا لا يبطل بالشرط واذا ضمن رجل جناية المضارب او الوديعة او العارية
بشرط كفالة فيها او حوالة لا يبطل وتعليق الوقف بالشرط باطل والوصية والوصاية جائزة وتعليق الهبة بكلمة ان باطل ويعلى ان معلقا
كهبة على ان يعوضه بكذا وان خالفا بطل الشرط وصحت الهبة والشركة لا تبطل بالشرط الفاسد والمضاربة لو فيها شرط يبطل الشرط ويصح
المضاربة وتعليق الكفالة ان متعارفا كقدوم المطلوب يصح وان شرطا مضى كان دخل الدار او هبت الريح لا والكفالة الى هبوب الريح
جائزة والشرط باطل ونفس المنتفى وان الشرط لم يتعارف تصح الكفالة ويبطل الشرط والحوالة كبي لغا قدم فلان فانت امير هذا البلد
او قاضيها يصح لان تعليقها بالشرط وتعليق كونه كلما بالخطر او الاضافة الى مستقبل صحيح عندهما خلافا للثاني والفتوى على الثاني وتعليق
وجوب الاعتكاف بالشرط لا يصح ولا يلزم وتعليق تسليم السفتجة كان كنت اشتريت سلمت فان غيرك لا يصح لتفاوت بين الجيران و
تعليق القرض والرهن والشرط لا يلزم والرهن والاقالة لا تبطل بالشرط الفاسد وابطال الاجل تبطل بالشرط الفاسد بان قال كلما دخل نجم
ولم يؤد فالمال حال صح وصار حالا وتعليق الاجارة بالشرط بان قال ان زلق في الثمن فقد اجرتك باطل زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر فقالت
اجزت ان رضيت امي فالاجازة باطلة كما نشأ العقد ان كانت جارية حاملا فمتى وضع حملها تعليق الدعوى صحيح تعليق الاقرار
بالشرط باطل كخان اسطوانة السماء ولو قال له علي الف ان متّ لزم المال مطلقا والمزارعة تبطل بالشرط تعليق الرقبة بالعيب باطل
وله الرقبة وفي خيار الشرط صحيح عند الزمنة لا تبطل بالشروط الفاسدة كالامام يصلح على مقدار ما خرج من الاراضي خاصة لا يصح
الشرط البيع بشرط ان يكفله على ما ذكرنا وان يكفله ان فباطل الا في صورة بان يقول بعت ان رضي فلان في ثلاثة ايام جاز ان رضي
فيه وما يبطل بالشروط الفاسدة ولا يصح تعليقها بالشرط ثلاثة عشر البيع السمة الاجارة الرجعة الصلح عن مال الاجارة عن الدين عزل
الوكيل في رواية والوقف في رواية ايجاب الاعتكاف المزارعة المعاملة الاقرار وما لا يبطل ستة عشر وهي الطلاق والخلع العتق
مال وبنيه الرهن القرض الهبة الصدقة الوصايا الوصية الشركة المضاربة القضاء الامارة التحكيم عند محمد الكفالة الحوالة الوكالة
الاقالة الكتابة الاذن في تجارة السبب الدعوى الصلح عن دم العمد الحرجة التي فيها القصاص حالا او جناية المضارب والوديعة مؤجلا
والعارية منها رجل وشرط فيها حوالة او كفالة عند الزمنة تعليق الرقبة بالعيب وبخيار الشرط وقال القاضي والنكاح لا يصح
تعليقه ولا اضافته لكن لا يبطل الشرط وكذا الحج على المأذون لا تبطل به ويبطل الشرط وكذا الهبة والصدقة والكفالة بالشرط
المتعارف تصح الكفالة ويبطل الشرط كالف اكفل لفلان من فلان على ان يكفل له فلان صحت الكفالة وبطل الشرط نوع باع فرسا
بشرط انه عار تيت وقصده ان لا يرجع عليه بالثمن عند الاستحقاق فسد البيع باع ارضا بشرط انه لذا استحق وقد غرس فيها المشتري
او بني يرجع على البايع بقيمة الحادث ايضا فسد باع ارضا على انه كذا فيها نخلا او دارا على انه مائة ذراع فنقص خير لانه وصف لا يقابله ثمن ولو
ان فيها كذا من اشجارها وجد فيها نخلة لا ثمر فسد لان الثمرة لما فسط من الثمر بالذكر وسقط حصة المعدوم ولا يعلم كم الباقي من الثمن
فاسبه شراء شاة مذبوحة فاذا فحذها منفوخة باع دارا على ان عليها عشرون فاذا هي خمسة عشر ان ارش الكون في الماضي لا يسلم
وان ارش الاول وجعل حصولها شرطا فسد وان اطلق ولم يرد معينا منها فسد ايضا حملا على الاستحقال بعت الدار الخارجة
على ان يخلي طريقا منها الى الداخلة فسد ولو قال الا طريقها الى الداخلة صح وله قدر عرض الباب الخارجة ولو اشترى بيتا على ان لا
طريق له في الدار وعلى ان بابه في الدهليز جاز ولو على ان له طريقا فبان عدمه له الرد وفي المختلف بعتك داري على ان لي بيتا منها
فسد بخلاف شراء الدار بطل بقيتها وقال التي يجوز فيها باع او اشتري دارا على انه ان رضي الجيران اخذها ان متى الجيران ووقت ثلاثا
صح والا لا باع على انه لا بناء فيها فاذا فيها بناء فسد لانه كما جاء الى النقض ولو على ان فيها بناء او شجرا فاذا ليس فيها بناء او شجر جاز
وله الخيار وكذا لو باع بعلوها او سفلها وعدم ولو على ان البناء من آجر فاذا هو من لبن لم يفسد باع البلخي على انه ثوب هروي او بخاري

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

على انه ثوب هنيا بوري او العمامة السمرقندية على انها شاربستية او سمرقندية فبان خلافه فسد اشتراها على انها موكرة الكوفة فبان موكرة البصرة او غلاما او جارية على انه تركي فبان هندي ارد لان المشروط افضل وان تعذر رجع بالنقصان بكم هذا الدرهم فقال بكذا فاشتري فبان بخلافه لا يبقى بائع على انه ابيض فاذا هو موصوف بزعوان او غيره لا يجوز اشتري عبدا على انه فحل فبان خصيا له الرقه ولو عكس قال الامام احمد في العبد عيب فاذا بان فحلا صار كانه شرط العيب فبان سليما وقال الكاروخي الخلق افضل لرغبة الناس فيه فيجيء نوع باع بناء في الارض كالبصل مثلا قلع جوبا وقال ابيعك على ان كل جريب منه كذا فسد باع بذر البنفسج على انه مروزي فلما طلع الورد بانه غيرها وبان المروزي والمبيع تفاوت فاحش برقه الثمن ويقال البائع مثل البذر المبتوع كمشتري بذر البطيخ بان بعد الزراعة بذر القثاء اشتري على ان حنوطه قطن فبان صوفا جاز ورجع بالنقصان اشتراه ثوبا على انه قز فبان خمسه كذلك وسداه غير جاز لان اللحمة هو الاصل اشتري ثوبا او خفا خلقا على انه يرقعه البائع ويخرزه وسلم صح للعرف اشتري قميصا على انه متخذ من عشرة اذرع فبان اثنا عشر من الخلق والمشتري ينظر اليه لا خيار له اشتري على انه كتاب النكاح او تاريخ الامام محمد فاذا هو كتاب الطلاق او للشافعي او طب لم يكن له خيار لان ما على البياض من السواد جنس والاختلاف اختلاف نوع اشتري ماله حمل ومؤنة على ان يسلم في منزل المشتري ان ما البرية فسد وان ما البساتين لا لعدم الوقوف فيها بين الحمل والايتاء، فالدفع البرية وان حمله فراه المشتري لا خيار له نوع آخر باع جوانا واستثنى حملها فسد كاستثناء بعض الاطراف لان الحمل لا يتبعه بالعقد باع قطيع غنم او عدلا بر فاستثنى واحدا ان عينا جاز والا لا اشترى بشاة على انها حامل فسد وعن الامام انه يجوز ولو بقفيز على انها لبون او حلوب او ذات لبن قال الكرخي لا وبه افتى الظهيرية والطحاوي على انه يجوز لانه على سبيل الوصف لا الشرط كما لو اشتري فرسا على انه شملاخ او كلبا على انه صيود وبه اخذ الفقيه والعتابي وعليه الفتوى ولو على انها حلوب كذا لا يجوز بلا خلاف ولو جارية على انها ذات لبن بالفارسية دايكي را اختلفوا والمختار انه يجوز كما لو اشترى على انها خبازة وبافية الصدر بارها على انها حامل لا يجوز وعن محمد انه يجوز الا ان يشترطها للظهرة وهذا لو اشترطها البائع للنه كالبراءة من العيب اما لو اشتراها المشتري فسد وعن الامام اذا شرط البائع الحمل صح وان شرط المشتري فاذا مي لبست كذلك فالبيع لازم وليس له الرد لانها وجدت سليمة اشتري جارية على انها معينة فسد عند الامام ومحمد وفي المبسوط الفقيه جاء رجل الى محمد وقال اشتريتها على انها تقنى كذا لونا فاذا لا مذري قال فلم لزمك البيع لانه اخبرك عن عيب بها ولو على انها ليست بمغنية لا لانه شرط البراءة من العيب شرط ثمرتا او غيره على انه بطير كذا مسافة او كتبا على انه نطاح او ديكا على انه مقاتل او فهدا او كلبا على انه صيود عن محمد روايتان اشتري عبدا على ان يطعم جيعا لا اشتري فرسا على انه شملاخ او بيطار على انه فراساني فاذا هو غير ذلك اشتري على انها تحيض فاذا لا تحيض و اتفقا عليه انه من الاياس بردها اشتراها على انها خبازة او كاتبة جاز ولو على انها تخبز كل يوم كذا او تكتب كذا الا ولو انها خبازة فماتت واقر البائع بانها لم تكن خبازة لا يرجع بنقصان عند الامام رحمه الله وعندهما يرجع بالاقل من ثمن ما باعها به وقيمتها يوم البيع وفي الزيادات انها لو ماتت او تعيبت وتعذر الرد تقوم بادنى ما يتطلق عليه اسم الكاتبة ويدفعها ويرجع بالفضل وان قال المشتري لم اجدها كاتبة وقال البائع بلى وقال البائع تعلم الخبز الآن وصدقته الجارية فيه لكنها قالت لا اعمل فالقول للمشتري وكذا لو اشتري ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده انقص فاراد الرد فملكه وجارية على انها بكر فعلم عدم البكارة بقول البائع خير المشتري ولم تعذر التدريج بحضرة البكارة وان اختلفا بعد البيض في البكارة وادعى المشتري عدمها والبائع سلمتها بكرا قرات عندك كلف لعذابها وسلمتها بكرا وفي كتاب الاستحسان وضع المسئلة بما لو ادعى البائع بكارتها في الحال وقال بربها الان، قبل البيض وبعده فان قلن بكرا لزم المشتري بلا حلف البائع وان قلن لا لزم البائع بنكوله والاستحسان بيض الحامة او الديك لكن نمتحن

مطلب اشتري ورسا على انه حمال يجوز البيع وعليه الفتوى

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

يبيض الحمام المشترى فان كان كبيرا لا يوثق بهن لزم المشترى بلا بيان البائع حتى يخبر من يثق بهن
المشترى على ان يعطيني كفيلا ان مجهولا لا يصح وان معلوما لكنه غائب لم يجز سواء قبله حين علم او لم يقبل وكذا ان حاضرا
ولم يقبل وان حاضرا معلوما وقبل جاز وكذا الرهن فان سلم الرهن مضى الامر وان لم يسلم لم يجبر البائع والكفالة كالكفالة المشترى
سنة او حنطة على ان فيه كذا دنانا او دقيقا فسد نوع في الثمن باع بالنقد كذا وبالنسية كذا او الى شهرين بكذا فسد المشترى
على ان البائع ان رد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح كالو اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة فلا بيع بعت على ان اهب
لك من الثمن كذا لا يصح ولو على ان يحط من ثمنه كذا جاز لان الحط يلتحق باصل العقد لا الهبة وكما ان حططت او وهبت لك من
الثمن جاز لان الهبة قبل القبض لا تكون هبة فتكون حطا وبيع باورآء بعتك على الف على ان تقرضني مائة لا تفسد لانه لا يصير
شرطا بحكم الواو باع بشرط ان يدفع المبيع قبل نقد الثمن فسد البيع لانه لا يقتضيه العقد قال محمد لا يصح لجهالة الاجل حتى
لو سمى الوقت الذي يسلم فيه المبيع يجوز باع عبدا على ان يسلم الثمن في بلد آخر والثمن حال فسد وان باع بالف الى شهر على ان
يسلم الثمن في بلد آخر جاز وبطل شرط الايفاء في بلد آخر لانه ان لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط بيان مكانه وفسخ العقد بذكر الاجل
المعلوم وان كان له حمل يجوز البيع والشرط لان تعيين مكان الايفاء شرط باع بغدادي على ان يوفيه اخا البائع ببخارا لا يجوز
لاحتمال ان يكون الثمن لغير البائع وان نقض على ان يكون الثمن للبائع واخاه وكيله بالقبض فكذلك لجهالة الاجل فجهالة المدة
التي يصل من بغداد اليا ببخارا وفي التجريد ذكر اجلا وشرط ايفاءه بالبصرة جاز فان حل فيها ليس له حمل قبل وصولها طالبه
ابن سماعة وذكر الطحاوي انه لا يطالبه الا في مكان الايفاء ومالا حمل ومؤنة لا يطالبه الا في مكان الايفاء انفاقا
وان لم يذكر في الثمن اجلا فسد عندهما وعن ابي حنيفة استحسن فيما له حمل ومؤنة ان ينفسد وفيما لا حمل له ان لا ينفسد ويطالبه
حيث شاء اشترى ضيعة او عبدا على ان يبيع ويبيعه ثم يوفيه الثمن فسد بيع عبدا على ان يؤدي ثمنه يوم النحر
وقال المشتري او دعه في الحال جاز اشترى بما عليه من الدين وهما يعلمان ان لا دين عليه لا يصح لشبهة ما لا يشترط
ان يكون ثمنا حقيقة كالبيع بالثمن او على ان لا ثمن له نوع في اخراج اشترى على ان خراج الارض على البائع فسد وان شرط
البعض على البائع ان شيء خراج الارض لا يصح وان شرط زيادة على الاصل جاز لانه شرط ان لا يجب عليه تحمل النظلم اشترى
على ان خراجها ثلثة ارباعه فبان ان بدا وانتقص فسد لانه باع بشرط ان لا يجب على المشتري خراج ارض اخرى هذا الظاهر فان
لم يعلم جاز وخير المشتري بين التزام الخراج كله او الترك اشترى خراجية الارض بغير خراج وغير الخراجية مع الخراج بان كان
للبائع خراجية وضع خراجها على ملك فسد وان لم يكن في الاصل خراجية فوضع عليها جاز لانه ظلم اشترى على انها جزء من الثواب
الديوانية او على ان ما نوبه كذا فان خلافه في الاول او اكثر قال الامام ظهير الدين ينفسد كالخراج وقال القاضي يخير المشتري وكذا
شرط ان لا يؤخذ منه الخراج ولو شرط الخراجية الاولى على البائع وانتفعا عليه جاز باع خراجية فارغة بقي من السنة ربعها في وقت
يمكن من الاستغلال للاستيفاء فعلى المشتري وبه يفتى وان فيها زرع لم ينقد الحب فعلى المشتري وان ادرك والنقد الحب
فمن كالفارغة باعها من آخر ثم من آخر ولبث عند الكل سنة فالخراج على واحد قال الصدر والصواب انه على من كانت في يده وقت
من الحول ربعها اذا تمكن المشتري من الزراعة بعد القبض اما بلا قبض لكن منعه من الزراعة مانع فلا ولذا اخذ السلطان
من الاكار والمشاجر رجع على الدهقان والمواجر ذكر في مجموع النوازل نوع في الاصل الخراج في الاجارة على المواجر فان
شرط على المشاجر فسد فان ظلم الوالي واخذ من المشاجر فيما صحت الاجارة لا يرجع على المالك وان قال المالك اداه من الاجرة
فاديه جاز والعشر كالخراج مات المالك آجر الارض واخذ الخراج من الاجر ولو اراد الوالي شد ان بنفسه امر غيره بشدها
من رجل ثم استاجر المشد نوع في البيع شرط الوكيل والوزن اشترى خليعا على انه كذا فوجده اكثر او اقل او وجد زطي على انه خمسون

ذراعا

ان الحط يلتحق باصل العقد لا الهبة

في الخراج

ان شرط عليه شيء

فوجد اقل او اكثر ان لم يتم ثمن كل واحد فسد في الوجهين وان تم فسد لو زايدا وجاز بالخيار لو ناقصا وفي الفتاوى اشترى عبدا على انه كذا فوجد ازيد والبايع غايب يتزل الزايد ويستحق الباقي لانه ملكها اشترى مكتوبة من خطه على انه كذا ذراعا مملوة منها فوجدها اقل او بيتا من خطه فوجد فيه دكانا حبة بين الآخذ والترك بخلاف ما اشترى حبة خطه فوجدها يبلغ نصف الحب يا خذ ذا الحب بنصف الثمن والفرق ان الحب مما يكال مع الخطه فكان مقدرا والبر والبيت لا لم يكن مقدرا لكنه وجد اقل من المكتوبة المطوع المودع فحيث اشترى بوب كرباس على ان سداه الف فاذا هو الف ومائة فله اشترى سمكة على انها عشر ارطال بكذا فاذا في بطنها بحر فدر ثلثة ارطال حبة وان تعذر الرد بالبلى رجع بحصة الغايب وان في بطنها ماسا كلها جاز ولا خيار اشترى طستا على انه عشرة امنا فبان بعد القبض انه خمسة امناء خير المشتري لانه بمنزلة العيب فان حدث به عند عيب وابى البايع قبوله قوم طست من عشرة امنا مثلا قوم بعشرين وقوم من خمسة امنا بعشرة فالعيب ينقص خمسة شرط ان كيل البايع اسانا البتي على المشتري فسد قياسا واستحسانا وعلى العكس فسد قياسا وجاز استحسانا ولان الحوالة على غير المديون توثيق فاكله مقتضى العقد وحوالة غير المديون لا يستقيم لانه توثيق فيه لان الاستيفاء المشروع لا يعقد فيه فلا اختلاف بين مستوف ومستوف مع عبدك سن فلان على ان يكون علي والعقد لفلان جوز الكرخي واستبعده الخصاف لكونه على خلاف الظاهر من الرواية ومن ما يتبع ذكره في المنتقى اشترى من آخر على ان يعطي البايع الثمن فلان جاز غايبا كان فلان او حاضرا والبيع شرط ان يكفل فلان بدرك كالبيع بكفالة فلان بالثمن وقد شرط فيه الرهن بالثمن ولم يعينه فسد الا الفا انتقا على الرهن في المجلس او لقد الثمن حالا ولو شرط رهن كر حنطة جيد جاز وان لم يبين وقوله ان لم ينقد الثمن لا ثلثة بمنزلة شرط الخيار للمشتري وقوله ان رقة الثمن في الثلثة فللبايع بمنزله شرط الخيار للبايع اشترى وقبض ثم وكلا اخر على انه ان لم ينقد الثمن لا شهر ينهى الوكيل البيع فلحق عن الشرط وصح التوكيل ايضا فان لم يوجد النقد ملك الفسخ وقد تر في بيع الوفا ما فيه من تفصيل بيع رقبة الطريق على ان يكون للبايع حق المرور وان باع حق المرور لا وكذا اباع المشتمل على ان يكون له حق قرار العلو يكون باع منزلا الكرم بشرط ان يبني عليه البايع الحوايط ينبغي ولو وعد البايع بناء الحوايط لا ينبغي ولا يجبر على البناء لكنه لو لم يبين للمشتري فسخ البيع اشترى خطة مشارا اليها على انها اكثر من عشر فوجدها كذلك صح وان وجدها عشرة او اقل فسد ولو على انها اقل من عشر فوجدها عشرة او اكثر فسد ومن الناس انه يكون واشترى بلولوة على ان وزنها مثقال فاذا هو مثقالان فالزيادة له بلا بلى لان الوزن مما يقره التبعيض بمنزلة الصوف اشترى شاة على انها حامل فسد لانها موصوفة بخلاف ما اذا اشترى عبدا على انه خباز لانه يمكن معرفته ولو باع بزا ذرعا على انه ثمانية صح لانه صناعة كالخياطة في العبد باع على ان ينفق فمن الامام ثلاث روايات ينفسد وذكر وموقوف ان اعتق جاز وان مات قبل الاعتاق لزم ثمنه على الروايتين وجد العبد عنينا له المرد استرداها على ان البايع لم يطأ ها فبان خلافه لا يرد وفي رواية يرد الصحيح ان كان مشروطا في الرهن حرم وفسد القرض والا لا اشترى على انها بكر فاذا هي زائلة العذرة وقال البايع زالت بالوطء والمشتري بالوثبة فالقول له وقيل القول للمشتري وبعد الحلف له الرد والفتوى على ان له الرد بلا خلاف ان لم ينقد الثمن الى ثلثة يصح وان لم ينقد حتى تمت المدة لا يبطل البيع ذكره بكر والعتابي ان الملك ثابت في الثلث فاسدة بعد ان لم ينقد ومضمونة بالثمن وان تلف في الثلث لزم به فان وطيها المشتري او تعيبت عند حبة البايع بين اخذ المبيع او الثمن ان شاء ولو كان الثمن عرضا فقال ان لم اسلمه في الثلث فما يدرك في الثلث ذكرنا حكمه وان هلك المبيع او اتلفه المشتري بعد الثلث ضمن قيمته للبايع وان تعيب فيها مر وان لم يبين الوقت او ذكر وقتا مجهولا بان قال ان لم ينقد اياما فلا بيع فسد باع قطيعا واستثنى الواحد المعين صح ولو قال بعت الكل على ان لي هذا الواحد للبيع كما لو قال بعتك العبد الا عشره ولو قال علي ان لي عشرة لا لانه اوجب لم اخرج فاندفع الاستثناء السادس في العيب وفيه اربعة انواع الاول ما هو عيب وما لا الزوج والزوجة

عَيْبٌ للعبد والامة وجوع سارقا اوكافرا او مخنثا بالردي من الافعال رَدَاءَةُ الذي له رعونة ولين في صوته وتكسر في مشيه
ان قل لا وان كثر ابق والزنا عيب بها وفيه ان مرة اومرتين لا وان تكرر ثقة ولو مدمنا ثقة ويشترط المعاوضة عند المشتري
في كل العيوب الآتي الزنا وفي الكنز ايضا عند الكل والخال والمولول لو في موضع عمل بالزينة اما في موضع لا قبل بها كخت
الابط والركبة والقهوبة في الشعر والسمط اختلاط البياض بالسواد في الرأس واللحية وريح الفم والانف والابط عيب
لا في العبد ولعامة الا ان يكون من دأبه فان قل بحيث يكره في الناس لا يكون عيبا في الجارية ايضا اشترى غلاما
امرد فوجد محلوق اللحية يرد وشرب الخمر فيها ان كان ينقص الثمن عيب والاذن تعاطي المكاء والطبل لا في الاربعة عيب والادرة
في الغلام والعملة ورم في الفرج في الجارية عيب والسن الساقطة والشعر الابيض والسوداء مرسا اولا عيب واختلف في
الصغرة والشعال القديم عيب وعدمها في الرجي عيب لا البابي والاعسر ومولز يعمل بيساره يرد به لا ان عمل بكلتا يديه
والظفر الاسود ان ينقص الثمن عيب وعدم استمساك البول عيب والحرن في الدابة ومولز ينتف ولا ينقاد والجموح ومولز
لا ينتف عند الاكام عيب وخلع الراس واللجام عيب والدين في العبد والجارية عيب الا ان يقضي البايع او يبرأ الغريم
والآبق ما دون السفر والسرقة ما دون نصاب عيب وكل يشترط في الاباق الخروج من البلد قيل ولو افاق بابا قه
من المشتري ليس له طلب الثمن من البايع قبل الرد اليه وسرقة النقد مطلقا عيب وسرقة الماكول للاكل من المولى لا
ومن غيره اولا للاكل كالبيع وكذا مطلقا عيب والحفظ ان كثر اباع مثلها عيب مطلقا والا فلس يعيب من المولى وان
ابق من الغاصب الى المولى لا يكون عيبا ولو الى ان عرف منه وفي الى الوصول اليه ولم يضل عيب والا لا وان من
المستعير والمودع والمستاجر عيب بوع منه اشترى بتركية او عندية لا يجبرها ان عد اهل الخبرة عيبا فكذلك
والا لا وقال القاضي في المولد لا يكون عيبا وان علم المشتري بانها لا تحسن ومع ذلك قبضها فلا يعلم بانه عيب عندا ولي
الخبرة ثم علم ان كان عيبا جليا لا يخفى على الناس كالعورة وكذا لا يرد وان كان يخفى يرد وهو الحق بركيته ورم فقال
انه من الحرب اصابه وان كان قديما فعلي جوابه فاشتراه على ذلك فبان قديما لا يرد ولا ينفسد بقوله على انه من الحرب
وفصل الناطفي فقال هذا اذا لم يذكر السبب اما لو ذكر فبان غير ذلك السبب يرد كما لو اشتراه على انه حمى غب فاذا هو
شطر يرد لان باختلاف الاسباب ينزل منزلة اختلاف العيب وفي النوازل اشترى وبها قرحة ولم يعلم بكونها عيبا فنقضها
بعد العلم بها ولا يعلم بانها عيب ثم علم له الرد قال في المحيط والصحيح انها ان كان عيبا بينا لا يرد والا يرد اشترى عبدا على
عمقة كي فقال البايع ليس هذا الا كشرة فاشتراه فاذا هو ابن انه يرجع بالنقصان وكذا لو راى على رجل النوس
ورما فقال البايع انه من الضرب ثم بان انه ختام يرد اكلا الطين وخطابه ابر جلد السياط عيب اشترا ما وقبضها ثم ظهر ولادتها
عند البايع لا من البايع ومولم يعلم في رواية المضاربة عيب مطلقا لان التكسر الحاصل بالولادة لا يزول ابدا وعليه الفتوى
وفي رواية ان نقصها الولادة عيب وفي البهائم ليس بعيب الا ان يوجب نقصانا وعليه الفتوى اشترى جارية على انها صغيرة
فاذا هي بالغة لا يرد اشترى امة حبلى فولدت عند المشتري ليس له مع البايع خصومة فان ماتت في يد المشتري في تعاسها يوجع
بالنقصان لا بكل القيمة ان لم يعلم بالحبل عند الشراء والقنة والخصاء عيب عرض من الخبازي وكذا الخروج فاشتراه على ان البائع
منه فاذا هو ليس كذلك يرد ولو اشترى عبدا فبان غير محتون او مولدا عيب وان محتونا لا اشترى جارية لا تحسن الطبخ
والخبز لا يرد وان كان تحسن ثم شيئ في يد البايع للمشتري الرد وان لم يكن لاحدي ادنى المشتري ثقب لبا الدماغ فهو
عيب وثقب في الاذنين ان واسعا عيب في النكبة ان عد عيبا لا في الهندية وان وجد اسودا خلقيا لا يرد وان
اشترا ها على انها جليلة فوجدت فيحة يرد وفي الخلاصة المعتبر ان رقيقة لا يرد وان مسوسة يرد وجوع الفرس مرة بعد مرة عيب

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

يرد به وان زاد في يد البايع واذا كانت الدابة صغيرة كبرا فعيب وفي الاحايين لا كعيب وهو تدابي الذبيحين مع تباعد العينين عيب وقيل هو على خلاف العينين بان يكون احديهما زرقاء والاخرى غير زرقاء وقيل كل يكون احديهما كحلا والاخرى بيضاء والغزل وهو ميلان الذنب عادة لا خلقة عيب اشترى بتبع فوجدها لا كلب ان كان مثلها اشترى للكلب رد وان للحم لا ولو كانت تمض احدى ثديها له الرد ولو كانت الدابة فيلة الاكل له الرد وان بطيئة السير لا الا لفلان شرطا انها عجول وكونها وكوز العبد اكول ليس بعيب وفي الجارية عيب لانها تنسد العذاسي اشترى ارضا فنزلت عندها وكان ايضا كذلك عند البايع رد الا لفارغ المشترى الزلبة فخرجه الارض وعلم ان الشر من الرفع وفي الصغرى لا يرد ان كان سيب الشر واحدا اشترى عبدا فاصابه حمى في يده وكان عند البايع ايضا ان اخذ الوقت ان برد وان اختلف لا اشترى كرشا فبان ان شربه من ناوق على ظهر له الرد لانه عيب فاحش والعيب اليسير ما دخل تحت تقويم المقومين وتفسيره ان يقوم سليما بالف ومع العيب بالف وقومه آخر مع العيب بالف ايضا والفاحش ما لو قوم سليما بالف وكل قوموه مع العيب بالف وكعدم نقب الملاق للبيت الذي بيع في جدار الغير عيب وكذا لو كان على جدار نقب كبير بعد عيبا وكذا بيوت التمل في الكرم ان فاحشا عيب وكذا لو كان فيه ثمر الغير وسيل الغير وكذا لو كان مرتفعا لا يصل الماء اليه الا بالسكر اشترى ضيعة مع غلاتها ووجد بها عيبا له الرد من ساعته فان جمع الغلات امتنع الرد وان تركها فكذلك لانه جميع فامتنع الرد اشترى سكين حانوت في حانوت رجل مركبا واجزاء البايع ان اخرج الحانوت كذا فاذا بي اكر لبيك له الرد اشترى اشجارا فوجد بعضها معيبا لا يرد خاصة ولو وجد الخايط الواحد مشتركا رد وكذا لو وجد الخايط رمضا ان عدد عيبا رد اشترى ارضا وخلالها سرب ولم يعلم به له الخايط قال لا فو اشتراه فلا عيب به فلم يشتره ثم وجد به عيب له ان يرد على بايعه ولو قال اشتريته هذا العبد فانه غير آبق والمسئلة كالها لا يرد بعيب الاباق وفي الصغرى قول المشترى ليس به عيب لا يكون اقرارا باستفاء العيوب ولو عين وقال ليس بآبق يكون اقرارا باستفائه شهدا انه باعه بشرط البراءة من كل عيب ومن الاباق ثم اشتراه الشاهد ووجد به عيبا او قال انه آبق له الرد عبد بعد آبق فاشتراه وباع من آخر فوجد الثاني آبقا وارد الرد باقرار بايعه لا قبل وان قال عند البيع نفسه على انه آبق او على اني بريء من اباقه يرد ولو على اني بريء من الاباق لا لعدم الاضافة استنسك من الدراهم وارادها ابا فوجدها زيوفا فاقها الا ان يقول وهي زيوف او بريء من عيبها ظبي بذر البطيخ بعد الزراعة قبل آن يرد مثل البذر ورجع بالثمن اشترى بذر البقل وزرعه فلم ينبت فظهر انه فساد بالفارسية بوسيدن رجع بالثمن ولو وجد في حزمة بقل اشتراها حشيشا ان عدد عيبا يرد اشترى اقفزة حنطة او خمسة فوجد فيه ترابا ان كان يوجد مثله في ذلك عادة لا يرد وان لا يوجد مثلها عادة ان امكنه رد كل المبيع رد ولو لا فحسب الحنطة ورد التراب او العيب مميز ليس له ذلك فان عز التراب وارد ان يخلط ويرد ان امكنه الرد على ذلك الكيل رد وان لم يمكن بان ينقص من ذلك الكيل شيء لا ورجع بنقصان الحنطة الا ان يرضى البايع باخذها ناقصا اشترى سمنا فوجد فيه رصاصا متميزا ورد بحصته قل او كثر اشترى سمكا فوجد فيه ملحا كثيرا او دهنا فوجد فيه مثلا اي دريا كثيرا كالحنطة اشترى رزين فوجد فيه ترابا يرد بلا فصل بين القليل والكثير وجد المشتري في الجبة قارة مبتة ونفرتها العنق رقعها وان لم نفرتها لا ولو لم تنفر الرقعة بالبس رجع بالنقصان اقر البايع بعد بيع الثمن بموت قارة فيه رجع بالنقصان على المشتري عند ما وعليه الفتوى ولو وجد على الثوب المشتري دما ان اقر انه الفصل رقعة والا المشتري كفنا للميت ووجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بالنقص ان تبرع به اجنبي ولو وارثا رجع بالنقص ان من التركة جعل الارض المشتراة مسجدا ثم عثر على عيب لا يرجع بالنقص على قول من قال البيع لا يملكه لو ثوب وجد الثوب صغيرا فارد الرقعة فقال لعله انخاط فقيل فلم يتعلم له الرد ولو قال به فان اتفق البيع والا رددت فرض على البيع لا يرد لعدم الرضا في الاول ووجوه في الثاني نوع منه في البراءة باع بالبراءة من كل عيب او صح عندنا ودخل فيه بعد البيع قبل القبض عند ابي حنيفة رحمه الله وبالبراءة من كل عيب به لا يدخل الحادث اجماعا برئت

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

من كل عيب بالعين او اليد فبان عورا او مقطوعا رقة لان البراءة من المتعلق يقتضي قيام المتعلق وفي البزي من كل عيب يدخل العيوب والدوآء وان من كل داء يدخل المرض لا الاصبع الزائدة ولا الرقرحة برأت وعن الامام الداء المرض الدبر في الجوف من كبد او طحال او غيره باع عبدا وقال انا بريء من كل داء، ولم يتبرأ من كل عيب بريء من العيوب ايضا لان الداء داخل في العيب بخلاف العيب فانه لا يدخل في الدار ويراد عن اصبع واحدة مقطوعة ولو قال انا بريء من كل عيب بهذه الجارية بريء من التقور وكذا ايضا ولو قال برئت من عيب به لا يرقه بالواحد ورقة بالعيبين فوع في الرواية ملحون شرط الخصومة والملحون طرق اما المساعدة كالاصبع الزائدة او قول الاطباء الحاذقين كداء الباطن او بقول النساء او بالجزفان بالمساعدة صحت خصومة المشتري في العيب فان قبل القبض له الرقة وفي العقد بخيار رؤيت بلا رضاء وقضاء، وفي الاصل جعله كعزل الوكيل شرط عليه الرضاء، فان رضي البايع منها وان اختصم نظر فيه القاضي كان قديما او حديثا لكنه لا يحدث في المدة حلف المشتري ان طلب البايع يمينه والا لا خلاف للثاني بانه ماسقط حتى في الرقة على الوجه الذي يدعيه البايع عند اكثر القضاة وقبضهم بانه مارضي بهذا العيب وللاعراض على البيع منذ رآه وان تحادث مثله في المدة ان اعترف البايع بقيامه عند الزمه وان انكر وبرهن المشتري عليه فذلك وان لم يبرهن عليه لكن برهن على اقراره عند ثالث بايعه وهو على بايعه الاول بعد البينة عند القاضي قبل الامام منه وان عجز عن البينة حلف البايع لقد باعه وسلمه بحق هذا العقد وما به هذا العيب فان حلف برئ وان نكل يرقه على المحيط لا يصح هذا بجواز رضاء المشتري وابراءه والاعتماد على المروي عن الثاني رحمه الله بانه ما لهذا المشتري قبل حق الرد بالوجه الذي يدعيه كليتا على الحاصل وان كان في الكوفي والمعروف الا بقول الاطباء والخصومة قبل القبض ان القاضي من اولي المؤنة نظر بنفسه والا بعث عدلين لانه ملزم فان اخبرا بانه مما لا يحدث في المدة الزم البايع وان واحدا او اخبر بقيامه في الحال صحت الخصومة ولكن لا يرقه الا بحجة وان بعد القبض وقالا لا يحدث هذا في المدة رقه ايضا وان قالا يحدث يحلف البايع على الوجه الذي ذكرنا وفي الرجوع القاضي الذي يرجع فيه الى الاطباء لا يثبت في حق توجه الخصومة ما لم يتفق عند الان بخلاف ما لا يطلع عليه الرجال حيث يثبت بقول المرأة الواحدة في حق الخصومة لا في حق الرقة وفي الزيادات عدم البكارة لا يثبت الا بقول البايع لانه اما ان بالوطئ وانه يمنع الرقة او بقول النساء وانه لا يكون حجة في حق الرقة وفي الشق الاول بتفصيل توقف عليه وان كان يعلم بقول النساء فالواحدة تكفي والاثنان احوط فان اخبرن بعدم العيب فلا خصومة لان وجوه شرط توجه الخصومة فان اخبرت عدلة بقيام العيب ان قبل قبض لا تتمكن المشتري من الرقة توجهت الخصومة في حق الحالف يحلف بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب علي البتات وان بعد القبض واخبرت عدلة بقيام العيب توجهت الخصومة وحلف البايع كما ذكرنا وان بالخبر كالاباق والسرقة والبول في الفراش ولا يثبت ذلك الا برجلين وامرأتين وكل ذلك عيب في الغلام والجارية اذا اتحد الحال لا اذا اختلف بان وجد كل واحد عند البايع في الصغر او الكبر ووجد عند المشتري في الصغر او الكبر اما لو اوجد عند البايع في الصغر ثم عند المشتري في الكبر لا يكون عيبا والبول على الفراش من الصغير الذي لم تميز عيب اما الذي لا يتغفل فلا جاء المشتري ولو في اباقه وقد كان عند البايع بعد البلوغ لا يخلو اما ان يترجما او انكروا او اقر بوجوه عند المشتري وانكر وجوه عند او بكسه فان اقر بها لزمه عليه وان انكر الامرين لا يصح خصومة قبل ان يبرهن على وجوه حالا فان برهن صحت الخصومة ثم يبرهن على كونه عند البايع بعد البلوغ فان برهن رد وان عجز حلف لقد باعه وسلمه وما به منذ بلغ الرجال وفي الصغير قيام العيب شرط صحة الدعوى حتى لا يحلف البايع لقد باعه بين البتات اما لو قال المشتري به عيب قايم في الحال وكان في يد البايع ايضا فالدعوى صحيحة فان اقر البايع بكل ما قال لزمه القاضي البايع وان اقر بقيام العيب في الحال لا غير حلف على البتات كما ذكرنا وان انكر قيام العيب في الحال لا يحلف على العلم

عند الامام وجدها ممتنع النظر لاية ما لم يعد ارتفاع الحيض بالكبل او الداء ويرجع في الدماء الى الاطباء وفي الكبل الى النساء والارتفاع بدورة احدهن لا يعد عيبا وفي دعوى الكبل انما يصدق في رواية لو كان من حين نزاما اربعة اشهر عشر وان اقل لا وفي رواية يسمع دعوى الكبل بعد سنتين وخمسة ايام وعليه عمل الناس وعن الامام ثلاثا واحدا مرتفعة الحيض بدءها حتى يعلم انها ليست بكامل ولم يوقت فيه ومحمد قدره بعدة الوفاء ويعتبر في ذلك اقصى مدة بلوغها وهي سبع عشرة فيحكم ببلوغها في هذه المدة ولزم نقدا ويوقف كل هذا لان الاشكال الاحتمال الامة في حق المدعي ونوجه اليمين لاني الرق فلو برهن على انها كانت مرتفعة الحيض عند البايع لا يقبل لعدم الوقوف على الانقطاع وابو مطيع بستة اشهر وسنان بحولين ولو برهن على الاستحاضة عند البايع يقبل لامكان الوقوف عليه وان عجز عن اقامة البينة كلف كما ذكرنا فلو اخبرت امراة بانها حبلى وامرأتان بالعدم صحت الخصومة ولا يقبل قول النافية فلو قال البايع ليست لها بصارة اختار القاضي ذات بصارة باع جارية وسلمها فوجد المشتري بها عيبا ولم الرق والبايع يعلم قيام العيب له ان لا يقبل بغير قضاء لتمكنه الرق على بايعه والوكيل بالبيع رد عليه بعيب بلا قضاء اقتصر عليه وان لا يجد مثله في الملر هو الصحيح وان بقضاء ولا يجد مثله في المدة رد الرد على الوكيل رق على الموكل مطلقا وان يجد مثله في الملر فان يكون او بينة فرق على الموكل وان باذا ر فعل الوكيل ولكن له ان يخاصم الموكل والوكيل بالشراء الرق بالعيب قبل القبض لا الموكل كالمضارب فلو اداه في البايع رضاء الامر وبرهن بطل الرق وان اراد تكليف الامر ليس له ذلك لانه لم يخبر بينهما عقد وان ارلة تكليف الوكيل ليس له ذلك ايضا لعدم دعوى الرضا منه ولو افترق الوكيل برضاها الامر لزمته الجارية الا انه لو برهن على رضاء الامر او قبل الامر بالعيب اخذ المبيع ولو وجد الموكل به عيبا بعد موت الوكيل رق على البايع ولو وجد المشتري من الوكيل عيبا اخذ الثمن من الوكيل ان كان نقد الثمن اليه وان نقد الثمن للموكل من الموكل والوكيل بالشراء لو وجد به عيبا ان كان سلم الى الموكل لا يرق الا برضاه وكذا في الاجارة والاستيجار والمشتري من الوكيل يرق بالعيب عليه وان وصل الثمن الى الموكل وفي الذخيرة دلت الوكيل بالشراء وجد المشتري به عيبا قبل القبض فابراء البايع جاز ولزم الامر وان كان بعد القبض لزمه الامر المشتري من عبد الما، ذون والمديون المستغرق فوجد به عيبا لا يرق عليه ولا على بايعه لفا كان الثمن مستوفى فان لم يتقد المولى ويقبض المبيع اولا ووجد به عيبا له الرق ان كان الثمن من النقود اوكيلها او وزنا بغير عينه لانه يدفع بالرق مطالبة الما، ذون من بيعه وان كان عرضا لا يملك الرق باع نفس العبد بجارية ووجدا عيبا برق الجارية واخذ من العبد قيمة نفسه عندهما وقال محمد يرجع بقيمة الجارية ولو باع العبد من وارثه ومات فورثه المشتري ووجد به عيبا يرفع الامر الى القاضي فينصب وليا فيرد المشتري الى البقم ويرجع البقم الى الوارث نقد الثمن اولا في الصحيح ولو باع الوارث من مورثه فمات المشتري ورثه البايع ووجد به عيبا رق الى الوارث الا فوان كان وان لم يكن له سوى الرق ولا يرجع بالنقصان وكذا المشتري لنفسه من ابنه الصغير شيئا وقبضه واشهد ثم وجد به عيبا يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب عن ابنه خصما يرق عليه ثم يرق الاب لابنه على بايعه وكذا لو باع الاب من ابنه اشترى العبد الما، ذون شيئا وقبض البايع عن الثمن لا يرق بالعيب وان المشتري حر الوبعد القبض فكذلك ولو قبله له الرق لانه امتناع عن القبول وكذا اختيار الشرط ابراء بايعه من العيب بعدما وجد المشتري الثمن بالمبيع عيبا قبل الرق عليه صح حتى لو رق عليه لا يرق على بايعه لو عمى اثر اخذ عامل جذوع انسانا ظ منكر والمشتري كان رآه اوان البيع ان كان الكثير يحيث لو نظر اليه الناظر يراه لا يصدق انه لم يرع حال الشراء وجد بالمبيع عيبا فاصطلحا على ان يدفع البايع شيئا والمبيع للمشتري جاز ولو اصطلحا على انه يدفع المشتري شيئا والجارية للبايع لا لانه ربوا الا لفا بايع باقل من الثمن الاول وجد بالمبيع الذي له حمل ومؤنة عيبا ورق فمؤنة الرق على المشتري تقابضا عبد الجارية وتقابضا ووطي المشتري الجارية ثم وجد بالعبد عيبا ورق خيار البايع بين اخذ قيمتها يوم قبضها او اخذها وليس له نقصان الثمن ان بكرا ولا العقران نيا لان الوطي على ملكه تقابضا بعيرا بعير وتقابضا ثم وجد احدهما بعيرا عيبا ومات والبعير الآخر مريض بخير ان شاء

مطلب مقايضة

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
الألوكة www.alukah.net

اخذ بحصة العيب من البعير الآخر او رجع بحصة العيب من البعير الآخر صحيحا وانما خير برض البعير اشتري عبدا وتقابضا
ضمن رجل عيوبه فاطلع على عيب ونقد لا ضمان عليه على قياس قول الامام لانه باطل كضمان العقد ولو ضمن له ضمان السرقة
او الكتابة فوجده مسروقا او حرا او مكاتبا او امة فوجده كذلك رجع على الضامن بالثمن ولو مات عنده وقضى بالنقص رجع به
على ضامن الثمن ولو ضمن له بحصة ما يحدث فيه من العيب جاز عند الامامين ان رد رجع بالثمن كله وان تعيب عنده رجع بحصة
العيب على الضامن كما يرجع على البايع وان ضمن ما حكم من الثمن من عقد هذا العيب كان كذلك عند الامام ان استحق رجع بالثمن
اقر بالاباق امته ثم وكل آخر ببيعها فباعها وكتم اباقها علم المشتري به ورام الرد على الوكيل باقرار موكله ليس له ذلك دفعا
للضرر عن الوكيل وعن الآمر اشترى اباقا وابق عنده ووجد به استحقها مستحق ببينة فالاباق لازم لها حتى لو شراها من المستحق
وابقت عنده لم يرجع على الامام وعن الثاني يرجع بالنقصان اشترى جارية زناها ابوها او وجدها الغير رشده لهذا عيب في
الجواري التي تتخذ للولد لا في غيرها من الآلات التي ليس بعيب فيها والتجربة في الجواري فاذا كانت مما
لا عيب فيها وفي الغواد ليس بعيب الا لفاحش بان توجد الراعية من بيت وشمر لابة الا ان يكون فاحشا لا يوجد
في الناس مثله واذا وجد في حروف المصحف سقطا او اشتراه على انه منقوط بالنحو فوجد على خلافه او على انه جامع فوجد آية او آيتين
بسقطة رقم وعن الثاني اشتراها وقبضها ثم اطلع بها على عيب لا يطلع عليها الا الاطباء فان قلعن بها ذلك لا رد بها بل اخذ البايع وان قتل
البعض وبعد بتولين فيما لا يطلع عليه الرجال الا في الخبل لانه ليس بظاهر بما حلف عليه بخلافه وفي بعض الكتب اشتراها ووجد
بها عيبا لا تنظر اليها الا النساء ان مما لا يحدث مثله في المدة كالرتق رقها بشهادة الواحد والاثنان احوط وان حدث مثله حلف
بشهادتهما وان قبل قبض رقت بشهادتهما في آخر قول الثاني وكان اولا يحلف البايع ولا يرقى شيء من ذلك وكان محمد اولا يقول
في الرتق لا يرقها ايضا بشهادتهما ويحلف البايع ثم رجع الى ما قالنا اشترى جبتين فوجد احدهما منتنا ان لعلة في رجله لا يرده لانه عيب على
الناس ينال هذا الخف ليس له زوج وان وجدهما منتنا لا يرقه ذكر ظهير الدين اشترى نعلين فوجد بهما منتنا له الرد وان وجد احدهما
منتنا من الآخر فان كان خارجا مما عليه خفاف الناس في العادة رقه والا لا ولو لم يدخل رجله لا لعلة فقال البايع انه ينتعل في رجلك
فلبسه يوما فلم ينتعل ليس له الرد اشترى الاول ابرا بايعه عن العيب بعد ان وجد به الثاني عيبا قبل رد الثاني عليه ليس له ان يرد على الاول
الذي عيبا في البيع فاصطلحا على ان يبذل البايع للمشتري مالا لم يكن انه لا يعيب او كان لكنه قد برئ اشترى قدرا للصلح قال شيخ الاسلام
اذا كان العيب ظاهرا مما لا يحدث مثله في المدة يرقه بلا برهان الا ان يبرهن على ابرائه المشتري او ارضاه فان انكره حلف على عدم ارضائه
والابراء وان احتمل الحدوث في يد المشتري يقول للبايع احدث عندك فان انكر ولا بينة للمشتري يحلف البايع على البتات لا العلم
وان كان على فعل الغير كان في اللعان يحلف الزوج بالله انها قد زنت وان كان الزنا فعل الغير لانه يستحلف على صدق مقالته
اشترى جارية بعلوها الحمرة ان سلم نفسه عيب وان قدره لا اشترى عشرة حرم على انه من دباغ غزة فاكثى اثنين في الماء
فبان انه دباغ ساج وهو عيب فاحش عند التجار ينظر اهل البصارة في البقية ان قالوا انه من دباغ الساج يرقه ويرجع
بنقصان العيب في الاثنين وكذا في الابرسيم لهذا اطلع على عيب بعد بلقه رجع بالنقصان ولا يرقه لانه قبض قال لجارية هذه
السارقة او هذه الزانية ولم يقف ثم باعها ووجد المشتري سارقة او زانية وارادا رقها فانكر المشتري كعز العيب بها فبرهن على
ذلك الاقرار لا يثبت به العيب وكذا لو قال انها سارقة انا زانية اما لو قال هذه المخنثة فعلت كذا ثم انكر وبرهن به عليه يقبل لانه

مطلب مصحف

مطلب اشترى بدل صلح

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

يكون اقرارا المشتري جارية فرأى بها فرحة ولم يعلم بها انها عيب فانه اذا لم يعلم انها عيب له الرد لانه قد يشتبه على الناس وقد ذكرنا الاصل والكي عيب لانه من الداء الا لزكورز سنة كاني الدواب المشتري يؤرانيام في وقت العمل يعني في خمسة ايام وقت كاريقة لقوا سرقي العبد اقل من عشرة او ثقب البيت ولم يأخذ شيئا فهو عيب وسرقة فلس او فلسين ليس بعيب وسيلان الدمع من غير العبد الجارية عيب والكحال على شتة الجارية وذفرها عيب المشتري يجوز ليتخذ منها الباب فوجدها بعد القطع لا يفسخ لان كل رجع بالنقص الا ان يأخذ البائع الشجة كما بي ولو كان بالعبد او الجارية المشتري وجع القرس بالخاء مرة بعد اخرى فقد اشتراها على انها بكر فعلم بالوطئ عدم البكارة فلما علم نزع بلا ثبت من ساعته وان ثبت بعد العلم لا الهدم عيب والسعال القديم عيب لفا كان من وآء اما المعتاد فلا المشتري دابة يأكل الديدان ان كثر عيب وان قل لا الجرب عيب وناخنة عيب وسيلان الماء من المنخرين عيب شرب النبيذ مما يحل ولا يحل ليس بعيب في العبد والجارية وارتفاع الحيض وادناه شهر لفا كان عند المشتري هذا القدر وثبت انه كان عند البائع كذلك عيب فاذا صالح عنه على شئ اخذه المشتري ثم عاد حيضها ان كان البائع اعطى على وجه الصلح عن العيب فقد والله اعلم **نوع** فيما يمنع الرد وما لا يمنعه كل تصرف يدل على الرضا بعد العلم به يمنع الرد والرجوع بالنقص وطئ المشتري اذا ولي جعلها اجرة في الاجارة ثم عثر على عيب لا يرد ولا يرجع بالنقص بكرا كانت او ثيبا تنقصها العدة او لا كملاقي الاستخدام وكذا لو قبلها بشهوة او لمسها ويرجع بالنقص الا لو بتوله البائع قبلها وان وطئها الزوج ان ثيبا رقها وان بكرا لا وجد الوطئ عند المشتري او ابتداؤه عنده والختم عند البائع في الصحيح ولو وطئها غير الزوج والمشتري لا يرد ويرجع بالنقصان الا لو يقبلها البائع وفي التجريد ان نقص بفعل الاجنبي او وطئها فوجب العقر لا يرد بل يرجع بالنقص وان زوجها المشتري او جنى عليها غيره ثم اطلع على عيب لا يرد ويرجع بالنقص ولو وطئها الزوج او وطئت بشبهة ولزم العقر قال البائع انا اقبلها كذا لم يكن لها ذكر بخلاف ما لو وطئ المشتري وقال البائع اقبلها كذا كذلك لان وطئ المشتري لا يلزم المهر ووطئ الزوج يلزمه ووطئ المولى اذا كان متعلقا له ان يرجع بالنقصان لا لو لم يكن متعلقا لان البائع له ان يقبل في الثانية ولو وطئها وهي في يد البائع صار قابضا وللبائع ان يمنعها منه حتى يستوفي الثمن فان منع ونقد الثمن ثم اطلع على عيب والوطئ ما كان نقصها له رقها بلا رضا، البائع وانلاف كسب المبيع بعد العلم بالعيب لا يكون رضا، ولا يسقط شئ من الثمن وكذا لو كان الكسب جارية فوطئها او وزرها بخلاف اعتاق ولد المبيعة فانه يكون رضا، بعد العلم بالعيب ويبطله التوضئ على البيع واجارة المشتري ورهنه وكتابته والبس والركوب والسكنى قال الرخسي الصحيح ان الاستخدام بعد العلم في المرة الثانية رضا، وغمز الرجل لاعن شهوة والام بالبطخ والجز يسيرا لا لو فوق العادة رضا، وسبط الثوب وانزاله من السطح ورفعه فاذا جاوز عن حد الاستخدام فنور رضا، وابتداء السكنى رضا، لا دوامه وسقي الارض وزراعتها وكنس المكرم رضا، وركوب الدابة لقاء ضبط ركبها او لم يركبها فنور رضا، واوكي وجع الجارية فنور رضا، امتهنها او دبرها ثم علم بالعيب لا يرد بل يرجع بالنقصان بخلاف ما لو باع حتى لا يرجع وان علم بعد البيع وكذا العتق على مال باع البعض او وهب لا يرد الباقي ولا يرجع ايضا ولا بحصة الباقي عندهما خلافا لمحمد ولو قبلها المشتري او غيره لا يرجع لو علم بالعيب باع عبدا واباعه المشتري من آخر فمات في يد الثاني واطلع الثاني على عيب رجع على البائع بالنقص ولا يرجع هو على بائعه خلافا لهما ولو صالحه المشتري الاول بائعه لا يصح الصلح عند الامام لانه لا حق له وطئ المشتري الجارية ثم باعها قبل العلم بالعيب لا يرجع وان وطئها غير البائع ثم باعها يرجع بالنقص والاصل ان تعذر الرد متى كان بامر من جهة المشتري يبطل حق الرجوع بالنقص ومتى كان لا من جهته المشتري لا وبعد وطئ المشتري للبائع ان يقبل فامتنع لا يرد في الثاني الا ان كان حاصلا قبل البيع كما قدمنا، اشترى خفين او نعلين او مصراعين فوجد باحدهما عيبا بعد بيع الآخر ليس له الرد وكذا لو كانا قائمين ليس له رد احدهما بل يردهما او يمسكهما اشترى زوجي خف واطلع على عيب احدهما قبل القبض له رد خاصة في ظاهر الجواب وقال المشايخ ان لم يكن الآخر بدونه لا يرد خاصة بل بهما وفي الجامع جدد البائع مع المشتري ثانيا ما قبل من الثمن الاول

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

او اكثرهم ردّ عليه بعيب لم يكن له ان يقبل بايعه الاول وجد به المشتري عيبا بعد ما زاد فتولدت من الاصل ام لا وحدثها قبل القبض او بعده فان قبل القبض والزيادة منفصلة متولدة لا يمنع الردّ كالكبر والسمن وان منفصلة غير متولدة كالبيض والثمر والبناء صار المشتري قابضا باحداث منع الزيادة وبيعه كموتها بعد القبض فلا يردّ ويرجع بالنقص وان منفصلة متولدة كالولد واللبن والثمر والعسل والارش والعقر وكذا له الردّ وكيفية ان شاء ردّها او رضي بها بكل الثمن ولو لم يجد بالاصل بالاصل عيبا ووجد بالزيادة لا يردّ بالزيادة الا اذا كان حدوثها قبل القبض ويورث نقصانا في المبيع فله الردّ بحكم النقصان ولو قبضهما ووجد بالمبيع عيبا والزيادة قائمة ردّ المبيع بحصته من الثمن بعد ما قسم الثمن على قيمة المبيع يوم البيع وقيمة الزيادة يوم القبض ولو وجد العيب بالزيادة لا المبيع ردّها بحصتها من الثمن لانه صار لها حصة من الثمن بعد القبض بخلاف الاول ولو منفصلة غير متولدة من الاصل كالهبة والصدقة والكسب له الردّ فلو ردّ له الزيادة بلا ثمن ولا بطيب له عند الامام هذا لو احدث قبل قبل القبض ولو بعده اطلع على عيب عند البايع ان كانت الزيادة منفصلة متولدة من الاصل منع الردّ والفسخ عند الامامين ويرجع بالنقصان وان غير متولدة من الاصل منع اجماعا والمنفصلة متولدة من الاصل يمنع الردّ ويرجع بحصة العيب لالتزامه على الردّ فيكون كبيع جديد وكله اذا كانت الزيادة قائمة عند المشتري فاما اذا لم تكن بان كانت سماوية جعلت كان لم تكن وردّ المشتري وان هلكت بفعل المشتري للبايع ان يفعل ويردّ جميع الثمن وان شاء لم يفعل وردّ حصة العيب سواء اورث حدوث العيب نقصانا في المبيع او لا وان اجنبي ليس له الردّ لوجوب الضمان وقيام العين كقيام العين ويرجع وان انتقص بعد القبض ان بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه او المشتري لا يردّ لانه لو ردّ لردّ بعيبين ويرجع بالنقص الا لفار رضي البايع في ثوبه او بدين المشتري يجمع الثمن وان بفعل الاجنبي او البايع يمنع الردّ ويرجع بحصة العيب ولو هدم حايطا واحدا من الدار وبنى ليس له الردّ اذ له الردّ به فادعى البايع بيعه من غيره وبرهن يطل حق الردّ اشتري غلاما فباعه من غير فجحد المشتري الاول ثم اشتراه وحلف عند القاضي ورضي به المشتري الاول فاطلع على عيب فاراد ردّه على بايعه له ذلك لان الناسي فسخ البيع بينهما وعاد اليه الملك وكذا لو تصادقا على ان البيع ملتجئة ان تصادقا على الرجوع الزوجة للمشتري او جعل له الخيار بعد ان لم يكن فقبض البايع بالخيار ليس له الردّ لان الفسخ برضاهما مضاف كالاقالة ولو لقي انسان مشتراه وكذبه المشتري فان ترك الخصومة بغير قضاء ليس له الردّ ولو بقضاء، ردّه المشتري لقد اراد اشتري على انها لبون فحلبها مرة بعد اخرى فبان نقصان لبنها ليس له الردّ ويرجع بالنقص وكذا لو وجد به عيبا اشتري بقرة ممتلئة الضرع وهو يريد انها لبون بلا شرط فحلبها فبان انها مقرات اختلفوا انه حلب موجبة له الشرط وهذا عند الكرخي والعلوي وبه على انه لا يكون شرطا، الشاة على انها لبون وتغير النقصان ان يتوهم به عيب بعشرة وبلا عيب بعشرين فيرجع بنصف الثمن والعيب ما ينقص عند التجار وفي المعاينة ان النقصان عشر القيمة رجع بعشر ما جعل ثمنا والمقوم لابد ان يكون اثنان يخبر ان بلفظ الشهادة بحضرة البايع والمشتري والمقوم الاعلم في كل حرفة اشتري امتين واطلع على عيب باحديهما قبل قبضهما ان قبض المعيبة لزمتاه، وان قبض السليمة له ردّ هما لا احديهما وان قبض السليمة وابا هما او اعتقها لزمه المعيبة لبطلان تفريق الصفقة، وقبل قبضهما او قبض احديهما ردّ هما او امساكهما وليس له ردّ المعيبة خاصة وبعد قبضهما له ردّ المعيبة خاصة وان كان باع احديهما ولو اشتري امة واحدة وباع بعضها واطلع على عيب لا يردّ ولا يرجع بالنقص فيما باع وفاقا وكذا بحصة الباقي في الظاهر وهو الصحيح اشتري طعاما فاكل بعضه او عرضه على البيع او باع بعض الباقي عند محمد ويرجع بنقصان العيب في الاكل لا في البيع والعرض عليه عند محمد وعليه الفتوى اشتري دقيقا فخبز بعضه فوجد مرّا يردّ الباقي بحصته ويرجع بنقصان ما استهلك عند محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث كسر بعض الجوز فوجد فاسدا لا ينتفع به اصلا ردّ الباقي لظاهر ان الباقي

معاينة

المقوم لا بد ان يكون في كل حرفة

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

معيب والا لا واذا برهن يرجع بكل الثمن وان ينتفع به وله قيمة عند الناس يرجع بنقصان العيب فيما كسره ولا يرد المكسور المشتري بعيب وقبضه فسقط فذبحه انسان فوجد انثماه فاسدا منذ قديم ان لا يأخذ المشتري لا يرجع بنقصان العيب وان يأخذ يرجع عندهما كمسئلة الطعام اكل بعضه ثم وجد فاسدا يرجع بالنقص عندهما وعليه الفتوى وفي رقة البزازية على قول محمد وفي الدابة اذا علم بالعيب ثم خرجا لا يرجع بشيء اشتري عبدا وبه مرض فازداد في يد لا يرد وقبل يرد كما في وجع السن الآن بعيره صاحب فراش فلا يرد اشتري مريضا فاطلع بها على عيب ثم امرضه لا يرد لانه استخدام ولو حلب اللبن فاكله او باع لا يرد لان اللبن جزء منها فاستيفاء بدليل الرضا، وفي الفتاوى الحليب بلا اكل او بيع لا يكون رضا، وحلب لبن الشاة رضا، شرب انم لا وجز صوف الشاة رضا، ولو اخذ عرق العرس لا يكون رضا، لانه جزء غير مقصود ولو اختصى البزرقون ولم ينقص ثم اطلع على عيب له الرد اشتري دابة او غلاما فاطلع به على عيب ولم يجد البائع فاطمه واسكه ولم يتعرف منه ما يدل على الرضا يرد لو حفر ويرجع بالنقصان ان هلك وجد بالدابة في السفر عيبا وهو بخاف فامضى لا يمنع الرد مشتريها اطلع على عيب بها فاعلم الماضي وبرهن على النتاج والعيب فوضها الماضي عند عدل ومات عنده ثم حضر البائع ان كان لم يقض بالرد على الغائب لا يرجع عليه بالثمن وان كان قضى رجع لان القضاء على الغائب نفاذ في الظاهر عن اصحابنا وفي البسر اشتري دابة في دار الاسلام وخرج عليها غازيا واطلع على عيب بعينه البائع لا يرد بها وان في دار الحرب لانه رضا، وان امره الامام لكنه لو قضى بان اركوب ليس برضا، نفذ وامضاء الماضي الثاني خاصم البائع في العيب ثم نزل الخصومة زمانا وزعم ان الترك كان لينظر هل هو عيب ام لا له الرد اشتري بيضا على انها كذا فكسرها فلم يجدها كذلك او كسر دراهم الثمن فوجدها بهرجة رد بخلاف الغائب حيث يضمن بكل الدراهم المكسورة لدخول المشتري في النار ثم اطلع على عيب لا يرد بخلاف ما لو ادخل المشتري اشتري منشارا وحدقه او ابرسيما فبان انه واد وكره بقاءه لا يرد لان المشتري رده بالمرد والاطلاع على الابرسيم بكسر بعد البل وانه عيب حادث بل يرجع بالنقص قطع البطيخة ووجدها فاسدة ان لم يكن لها قيمة رجع بكل الثمن على كل حال ان لها قيمة ان قبل استهلاك شيء حبة البائع بين رد المعيب وعدم قبول البطيخة وبين قبولها ورد الثمن وان استهلك المعيب بعد علمه بالعيب لا شيء للعلي البائع واذا زال العيب الحادث له ان يرد بالقديم اشتري شاة حاملا وولدت عنده ثم اطلع على عيب لا يرد فان هلك الولد له الرد اشتري الارض مع غلاتها ثم اطلع على العيب في الارض يرد الغلات ادركها لا يرد قال البائع له بعد اطلاعه على عيب اسقطها قال نعم لزم ولا يمكن من الرد قال الشيخ وينبغي ان يقول بدل قوله نعم الآن نعم عرض على البيع ولا تقدر لمكنه اطلع على عيب فقال البائع بعته والا رددته علي فلم يقبله لا يرد ولو وجد الثمن زيوفا فقال المشتري انتقه فان لم يرج فعلي فلم يرج فقد استحسان اشتري ارضا في الكرخ فوجد فيها في الربيع نزا ومواد تعار ان اتحد السبب وان زاد في يد المشتري وان اختلف السبب لا بان كان من نز آخر عند البائع ومن آخر عند المشتري وكذا لو اشتري كرما وبه علة في يد المشتري وعند البائع ايضا ان اتحد السبب يرجع وان زاد عند المشتري ولو كان محموما عند البائع في يومين او ثلاثة ثم اطبق عند المشتري له ان يرد ان اتحد السبب فان صار صاحب فراش عنده لا يرد لانه عيب آخر فيرجع بالنقصان ولو كان به قرحة فانفجرت او جدري فانفجر او ذهب بزهومي وجع كان عند البائع او صارت الموضحة آمة لا يرد اشتري ارضا فبنى مسجدا لا يرد وان وقع الاستغناء عنه رجع بالنقص فان حدث به عيب رجع بالنقص فان قال انا ابنيه ولا ارد النقص قبل للمشتري ليس لك النقص فاما ان يرد المبيع او يرضى به ابق العبد ليس له الرجوع بالنقصان لا لزعوت العبد او بوله لان له ان يتوكل فانه كذلك ابراء المشتري عن الثمن ثم اطلع على عيب لا يرد ولا يرجع بشيء اقر المشتري بعدما اطلع على عيب او قبله ان المبيع كان لفلان غير البائع وكذبه فلان له الرد على البائع وبالعكس باع المشتري بعد البيع عالما لا يكون له حق الرد وان كان فسخ اشتري ثوبا وباعه من آخر

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

فاطلع الثاني على عيب بحدث مثله فقال الاول حدث عند الثاني كان عند البايع الاول وبرئ من علي ذلك برد الثاني علي المشتري الاول والمشتري الاول يرد علي بايعه عند الامام الثاني وهو المختار للقاضي ولو برئ من ان العيب كان عندي المشتري الاول له ان يخاصم بايعه اجماعا وجد المشتري الثاني به عيبا وقد تعذر الرد بعيب حدث عنده ورجع علي بايعه بنقصان العيب ليس لبايعه ان يرجع بالنقصان علي البايع الاول في قول الامام خلافا لهما اشتري عبدا فاجنى البايع ان آبق فاشتراه ثم اراد الرد بذلك ليس له الرد لان المشتري لما قال وجدت به العيب صار مصدقا للبايع بما اخبر وطئ البنت يمنع الرد بالعيب والرجوع بالنقص وكذا التقبيل واللمس بشهوة لانه دليل سوء كان قبل العلم بالعيب او بعده والاستخدام مرة لا يكون رضا الا لفا اكره علي الخدمة لانه يختص بالملك ولم يجعله السرخسي دليل الرضا مطلقا والزيادة المنفصلة لا تمنع الرد اجماعا وهل تمنع الاسترداد علي قول محمد لا وعلي قولهما نعم باع عبدا بجارية وسلمها ولم يسلم العبد حتى ازدادت في يد مشتريها زيادة منفصلة وهلك العبد قبل التسليم لبايعها ان باخذها عند محمد وكذا الصداق لو ازدادت في يدها ثم طلقها قبل المس عندهما لا يسترد والمشتري لو ازداد منفصلة لا يمنع الرد بعيب لو الطلق بالاجماع والمنفصلة تمنع الرد اجماعا وهل تمنع الاسترداد علي الخلاف اشتري نعلين فوجد احدهما صيغا له ان يردهما قبل النفض وبعده وليس له رد احدهما وافتى ابو بكر محمد بن الفضل انه ان اشتراهما ليس له الرد وان مطلقا لا وافتى الامام ابو بكر علي بالرد مطلقا ولو استهلك احد النعلين انسان للمالك ان يسلم اليه الباقي ويضمنها لانها كشئ واحد في حق الاستهلاك اشتري عبدا وضمن له رجل عيوبه فاطلع علي عيب فرده لا ضمان عليه عند الامام لانه ضمان العهدة وعلي قول الثاني يضمن لانه ضمان العيوب يضار كضمان الدرك في الاستحقاق وان ضمن له السرقة او الاباق او العمى فوجده كذلك ضمن الثمن للمشتري وان مات عبده قبل الرد وقضي علي البايع بالنقص رجع به علي الضامن ولو ضمن له بجنة ما يجد من العيوب فيه من الثمن فهو جايز عند الامام فان رده المشتري رجع بكل الثمن علي الضامن وان لم يرده وقضي بالنقص علي البايع رجع به علي الضامن كما يرجع علي البايع وعن الثاني قال للمشتري رجل ضمنت لك عماء فكان اعمى فرده لم يرجع علي الضامن بشئ ولو قال ان كان اعمى فعليه حصة العمى من الثمن فرده ضمنه حصة العمى ولو وجد به عيبا فقال رجل للمشتري ضمنت لك هذا العيب فالضمان باطل قال المشتري للبايع انت بريء من كل حق لي قبلك دخل تحت ابراءة الابرآء عن العيب لا عن الاستحقاق في المختار للاستخدام مرة لا يكون رضا علل بعض المشايخ فانه يجوز للمشتري ان انه عمل بعيبه مع العيب للخدمة وفيه نظر والصواب انه لا يختص بالملك وقع في الثمن بعد العلم بالعيب رضا قال في التمرتاشي قول السرخسي رده بشهوة يمنع الرد محمول علي ما بعد العلم بالعيب ولو تقابلا قبل قبض المبيع وبعده ثم وجد البايع به عيبا كان عند البايع الاول للابق علي بايعه الاول لانه مبيع جديد في حق الثالث اراد الرد بالعيب فقال البايع انه باع العين او قال باعه من فلان والمشتري وفلان يجحدان ويزعمان البايع يقبل والابق لانه لو اجحد فلان والبايع مجحد تما كالا قالة وانه بيع جديد في حق الثالث اراد رد المشتري بالعيب فقال البايع المبيع غير هذا فالقول قول البايع وان اراد رد الثمن لكونه زيوفا فقال البايع الثمن غير هذا فالقول قول المشتري لانه غير متعين فكان منكرا قبض الواجب بالعقد والمبيع متعين وهو يدعي فسخ هذا العقد في هذا العين وهو ينكر اعتق المشتري ثم اطلع علي عيب رجع بالنقص لان باع لانه ملك غيره فالفسخ في ملك غيره فلا يملكه له منع الرجوع لقرر علي غيره والعتق علي ملكه فيما عتق انتفع اليه اشتري ارضا وقطع شجرة منها ثم اطلع علي العيب ان اخر قطع الشجرة وصار متصلا بالارض لابقة وكذا الكرم والابقة ولو وقف الارض او جعلها مسجدا ثم اطلع علي عيب اختار رملان بانه يرجع بالنقص كالاعتاق وعليه الفتوي ولذا رجع بالنقص سلم له لان النقصان لم يدخل تحت الوقف اشتري ارضا بعرض ووقفها ثم استحق العرض يرد قيمة الارض يوم قبضها والوقف جايز لان بدل المستحق مملوك والارض بدل غاية الامر ان البيع فاسد وانه لا يمنع الوقف ولو كان اشتراها بعبد ووجد العبد حرا بطل الوقف لان بدل الحر لا يملك اشتري

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

عشر جزات فوجد خمسة فاسدًا الاصح انه على الاختلاف عند الامام فسد في الكل وعندهما يجوز بقدر الثمن بعشرة الثمن ولو وجد العشرة من الالف خاوية لا يرجع بشيء وفوق العشرة لا يكون عفوا قال السرخسي ان الثلاث عفو قال شيخ الاسلام ان علم بفساد الجوز والبطيخ قبل الكسر بقة كان له قيمة او لا وان لم يعلم لم يكن له قيمة يرجع بكل الثمن وان له قيمة يرجع بحصة ما بعد الكسر ان لم يكن للكسور قيمة كالبيضة واحدة مذرة رجع بكل الثمن لعدم النفع وان له قيمة كالجوز وجد قليل اللب او اسود فهذا عيب لا يرد بل يرجع بالنقص وان كسرة بعد العلم بالفساد لا يرد ولا يرجع وقد ذكرنا انه لو وجد البطيخ او الجوز لا قيمة له اصلا يرجع بعد الكسر بكل الثمن وانه كما على هذا بان كان لا يعيل لاكل الانسان ولا على الدواب وهذا كله اذا فاته فقط اما لو تناول شيئا بعد الذوق لا يرجع بشيء والحاصل انه لو صلح بتناول بعض الناس كالنقل او يصلح للعلف رجع بالنقص الا ان يتناول شيئا بعد العلم بالعيب فلا. باع بيضا اشترى عددا من البطيخ او الرمان او السفرجل فكسر واحدا واطلع على عيب رجع بحصته من الثمن لا يرجع غرد لا يرد الباقي الا ان يبرهن ان الباقي فاسد وهبه بعد ما علم على عيب ولم يسلم لا يرد علم على عيب فاسعاله فابى الا قال له الرد فلا فالمتعرض على البيع علم على عيب فقال للبايع ان لم ارد اليك اليوم رضيت به قال محمد القول باطل وله الرد فالبايع ركبها بعد العلم على عيب يا جاحك وقال المشتري بل ركبتها لاني اردتها عليك فالقول للمشتري علم على عيب بكتاب ثم قرأ كله او اكثره او كتبه لا يرد علم على عيب بالعبد ثم لطمه او وجبه ثلثة اسواط ولم يؤثر فيه رقة وان اثر فيه لا ولا يرجع بالنقص ايضا اشترى شاة او بعيرا مع ولدها وعلم على عيب ثم ارتضع منه الولد له الرد وان ارسل عليها الولد او احتلب من لبنها شيئا فاكل او اطعم ولدها بعد العلم على العيب لا يرد اشترى جارية فوجدها فرحة فذا دري ان داري من تلك الفرحة لا يرد وان من عيب حدث فيها يرد اعتق المملوك المشترى بعد ما علم فيه بالعيب فيه روايتان قبض المملوك المبيع واطلع به على عيب وقف وعلم البايع بحدوث عيب آخر عند المشتري رد على المشتري مع ارش العيب القديم او رضي بالمردود والا شيء به وان حدث فيه عيب آخر عند البايع رجع البايع على المشتري بارش العيب استحسانا الا ان يقبل بالعيب الثاني ولو نقب البيت ولم يأخذ شيئا فعيب يرد به والا باق من البلخ لا الترب او في البلخ من المولى عيب سرق من غلامه بطيخا عيبا لا من غلامه المولى او فلسا كما يسرقه التلاميذ وان ندرت الدابة من المشتري لا من البايع قال صاحب المحيط عند محمد ان خلع الرسن مرة او مرتين لا يكون عيبا وان على الدوام عيب وعن بعضهم انه عيب في العبد لا في الدابة ولو وجد العبد سارقا ان كان قارا يعد عيبا كالزنا والسطيخ عيب وان لم يعد كالجوز والبطيخ لا وان وجد سارق الخبز قال شيخ الاسلام لقاء وجد العبد زانيا لا يعد عيبا لانه نوع فسق فصار كاكل الربوا وفي ترك الصلوة والسلفة ان فحشت عيب والا لا ولا اكل الثوم او الشاة النجاسة في كل اسبوع مرة او مرتين لا يعد عيبا وان زاد عيب يرد به ولو اشترى دابة فوجدها كبيرة السن ليس له الرد الا لشرط انها صغيرة السن في العتق اشترى جارية على انها صغيرة السن فوجدها كبيرة لا يرد لان المقصود الخدمة والكبيرة اقدر عليها وقدر ان الجارية لقاء وجدت قبيحة او سوداء لا يرد الا ان كفه مخرقة الوجه لا يعلم جمالها ولا قبحها لم يرد ها اشترى شيئا فاطلع على عيب قبل القبض فقال للبايع المشتري رددته عليك بطل البيع قبل لم لا اشتري برد ذا باحدى يديها جرح اندمل وبقيت عليه النمرة ولم يعلم به المشتري ثم جاء بعد ايام سيل الدم منه ان كان مثله لا يحدث في مثل المدة والا فلا تقبل للبايع ان هذا حدث عند المشتري وجد بعض اشجار المبيع معيبا قال البلخي يرد الكل او يقبل الكل وان كانت متباينة قال الفقيه ان قبل قبض فكذلك وان بعده وقد اشترى بارضها فكذلك وان الاشجار خاصة رد للعيب فقط ولو اطلع على عيب فذهب ليرد فتعيب في الطريق فعلى المشتري ولو حمل عليه حملا واطلع على عيب في الطريق ولم يحمل بجمال ما يحمل حمله ولو انهار في الطريق بتلف لا يتمكن من الرد وقيل يتمكن قياسا على ما لو احمل على علفه فكذا العرف واضح فان علفه متما يقوم لفلان لا ينفي والا كذكر العدل وكان من ضرورات الرد قد ذكر الامتي ولو امكنه ان يأتي بالعلف بلا حمل فحمل لا يرد

مطلب في الرد قبل القبض

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ولو اطلع عيبا في الدابة ولم يقدر على اثباته فرجع وركبها في الرجوع قال شيخ الاسلام يتمكن من الرد ان برهن عليه اطلع على عيب بعد غيبة البايع وبرهن ووصفه القاضي على يد عدل ومات وحفر البايع ان لم ينقص بالرد بل وضع عند عدل فقط لا يرجع بالثمن وان نقص بالرد يرجع لان القضاء على الغايب ينفذ في الاظهر عينا فوكر الوتار اشترى ثورا اوخفا او فلسوة فوجده صغيرا له الرد وان قال البايع ارد الخياط فان قال انه صغير رد وكذا قضاه زيوفا وقال انفق فان راجت والا رد على فلم يرج رد وفي المنتقى اشترى بجما يجر في ثلاثة ايام فاطبق عنده رد وانه مخالف كما ذكرنا ولو زاد المرض عنده لا يرد بل يرجع بالنقص الخلقي بياض العين عند المشتري ثم عاد لا يرد ولو انجلى عند البايع ثم عاد عند البايع ايضا يرد وان كان عالما ببقاء البياض عند الشراء ثور فعالج فبراء فباعه فاستعمله المشتري فعاد وجع لا يرد وقيل ان عاد بالسبب الاول يرد والا لا اشترى كتابا منقولا فاستعمل بعضه ووجد الاسفل اردء لا يرد لانه كشيء واحد وقيل يرجع بحصة العيب وقال الثاني ان ساء رد مثل المنزل الذي استعمله ورده كله وكذا في كل ما يكال ويوزن والجزء في صوف الشاة ان كان الجز منقصا لا يرد قال محمد والجز عندي ليس بنقصان اشترى كرما فتطعف نزلا وحمله على الارض ثم اطلع على عيب به لم يعلم ان التطعيم ينقص يرد ومات العبد المشترى وسلمه ثم رجع بقيمته بلا قضاء ثم اطلع على عيب وقت الشراء يرد عند محمد خلافا لما زعم بولم في الفراش والكل البايع يضمنه على يد عدل ينظر فيه اتلاف اكتساب العيب ليس برضا الاصل ان امتناع الرد لفوات اصل بامر محظور من المشتري كالقتل منع الرجوع بالنقص وان بغير محظور كالاعتاق يرجع وان الامتناع بجهة البايع او الشرع يرجع بالنقص لان امتناع الرد متى كان من البايع فالمشتري يرد الا ان البايع لا يرضى به لكونه ناقصا حتى لو قبله يجوز فلم يحصل الامساك من المشتري فيرجع وكذا لو كان الامتناع للشرع كالخياطة بعد قطع الثوب وولادة المبيع لان المنع يضاف الى الشرع لزوم الشراء ما قبل ما باع لو قبل النقد او الربح والمولد من الفعل المحظور ان لو كان في ملك البايع لا لزم الضمان على المشتري فاستفاد وزر الضمان كما خذ العوض وكذا اخراج المعيب عن ملكه اشترى حنطة فيها غبار فزال غبارها وانتفخ ان كانت رطبة فانتقص بالجفاف او كان حشيشا فيبس لا يرد ولو كانت حاملا فولدت زال العيب اشترى على انه خباز دباغ كذا فبان بخلافه ورد الا على الاول رد المشتري الاول على البايع الاول اشترى كرما فاكل ثمره فاطلع على عيب او بقعة وشرب واطلع على عيب قال الفقيه يرجع بنقصان العيب ولا يرد وان رضي به البايع وانه مشكل وفي الدينارية لا يملك الرد وان رضي البايع ولا الاقالة ايضا الا ان يزيد في الثمن شيئا وبقي الحديقة والبقرة على البايع فيكون بمنزلة بيع جديد اشترى بسكينا فحذف به اطلع به على عيب ان حذف به ما يسير لا يرد وان بكثير رد اكل غلة الدار او العبد لا يمنع الرد ولو وجد المشتري مركوما فسقا كسكارا يرد بخلاف ما لو فاسقا دواما الاطلاق حيث لا يرد ولو وجد العبد يعمل عمل قوم لوط ان باغ لا يرد وان مجانا يرد لانه دليل الانثة بخلاف الجارية اذا كانت زانية حيث يرد مطلقا لانه يخل بالفراش اشترى عبدا به عيب واطلع على عيب آخر فعالج عن الاول عالما بالعيب الثاني لا يرد وان عالج ثم علم بعيب آخر له الرد اشترى بذر دودة القز على انه بذر دودة نام اربع مرات فظهر انه دودة نام ثلثا وابريسمه قز فالبيع فاسد لانه جنس آخر فرق مثل ذكر البذر وبيض كل الثمن وقيل يرجع بما غرم وان اشترى على انه بذر دودة نام اربعا فبان انه كان ثلاثا مكث فيلقم يخرج منه الابريسم لا القز لا يرجع بشيء لانه جنس واحد وعليه الاعتماد وفي فوائد صاحب المحيط اشترى بذر فيلق فلم يخرج الدود ان لم يكن مستفقا به اصلا فالبيع باطل ويسترد كل الثمن ولا يجب عليه رد البذر كمن اشترى بيضة فوجدها بعد الكسر فاسدا لا يجب عليه مثله ولو بيضا بذر العناب ووجده فاسدا ان كان لم ينقصه البلل رد ورجع بحصته من الثمن اشترى ربيثة فبان بعد الزراعة انها ضريبة رجع بالنقصان عندهما وعليه الفتوى اشترى بذر البطيخ على انه بطيخ كذا فبان غيره آخر من البطيخ جاز البيع لان الكل بذر ولو اشترى على انه شتوية فزرعه فبان صيفيا ذكر ابو حفص الكبير ان البيع باطل فيسترد الثمن ويرد مثل البذر

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

فعلى هذا اذا بان نوعا آخر كلبت عائشة ورابعي بستر قد الثمن وبه مثل البذر لانه اجناس مختلفة وهذا اصح وكذا اشترى بذر القثاء فوجد بذر البطيخ او بذر البطيخ فنبت بذر القثاء فالبيع باطل وقد مر هذه المسئلة الامام ظهير الدين في حب القطن لقالم ينبت وقال لا يرجع بالنقص لانه استهلك المبيع ولا رجوع بعد الاتلاف وقيل يرجع ولو اشترى بذر خيار فزرعه ولم ينبت ان علم انه لفساد البذر يرجع بالثمن ان لم يجئ لشئ وينبت فساده باقامة البينة او اقرار البايع الرابع في اختيار الشرط ورؤية واستحقاق وذكر العيب وكتمه وكشف وخلف وكابيت في اجارة ينبت في الفاسد ايضا وبعد قبض المشتري لو قال له البايع بعد مضي ايام انت بالخيار ثلثة ايام له الخيار ولو قال انت بالخيار ما دام في المجلس اشترى عبدين على ان البايع بالخيار فيهما تمام احدهما او اسخق لا يجوز العقد في الثاني وان اجاز البايع والمشتري لان العقد ينعقد الآن بحصته من الثمن وانه غير معلوم اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام لا يطالب بالثمن ما لم يمض الثلثة الاكل والشرب والركوب و اللبس رضا لا الاستخدام مرارا وقيل يطالب في الثانية بايع عبدا على ان يقتله او يستخدمه وهو بالخيار جاز وهو على خياره بخلاف على ان لا باع كل من ثمر لان المنفعة لا حصة لها من الثمن لها حصة والوطئ والمس بشهوة والنظر لا وجد لها رضا لهذا يعاد قاعليها اما لو انظرت اليه وجه بشهوة او قبلته ان اقر المشتري بالشهوة لزمه الخيار في قولهما خلافا محمد ولو قبل المشتري وانكر الشهوة صدق ولو دعت الجارية الى فراش من له الخيار لا يبطل رضى المشتري او آجر او ابعه على انه بالخيار بطل خياره ولو فك او مضت مدة الاجارة او فسخ البيع بحكم الخيار لا يعود خيار الرؤية وبه العيب لزيادة المتصلة كالكسب والغلة لا تمنع ابتداء فان اجاز البيع فالكسب والغلة له وان فسخ فكذلك عندهما وعند الامام للبايع تحت الجارية عند المشتري زال بردها بالخيارين ويبطلان بخروج المشتري وبخروج الاجنبي العبد اشترى ارضا بالخيار وعليها الكار فزرعها الكار تبقية على حالة الاولى لا يردها اخذ دارا يجنبها بالشفعة اعرض على البيع يبطل خيار الشرط لا الرؤية والعرض على البيع للبايع الذي له الخيار بلا حضور المشتري لا يصح لكنه يبطل الخيار لان نقضه لا يصح والنسخ بلا حضرة الآخر ليس بنسخ وله ان يرضى بعده وفي خيار البلوغ والمجزة يصح بلا حضور الآخر وذكر القاضي انه يتوقف على علم صاحبه ان علم به فهو فسخ الخيار جاز هذا في الفسخ بالقول اما بالفعل يجوز بلا علم الآخر بان كان الخيار للبايع في جارية وطئها او باعها من غير المشتري وان للمشتري كان ذكر اجازة للبيع وفي الفصول لو اختار المشتري فسخ احدهما في مدته بلا محضر من الآخر لا يجوز وفي الاجارة الطويلة فسخ احدهما في مدته على الخلاف غير ان المشايخ اخذوا بقول الثاني فيها اشترى ديباجا وبسطه ونظر الى نقشه ونسخ مثله او كتابا ونسخ منه لنفسه لا يبطل خياره الا ترى انه لو نسخ من كتاب لغيره موضوع بين يديه بلا رفعه لا يصير غاصبا وان قلب اوراقه ولو درس منه بطل خياره قال الفقيه الدراسة منه لا يبطل لانه امتحان كالاستخدام والكتابة منه تبطل لانه استعمال وبه نا خذ غصبه البايع من يد المشتري بالخيار لا يكون رضا بسقوط خياره في الرؤية المكيل او الموزون لو من جنس في وعاء او اوعية سقط خيار الرؤية ولو مختلفا كالبيد والثياب لا وكذا الجوز واللوز في الكرم لا حتى يرى من كل نوع سبعا وفي النخيل رؤية البعض كافية وشرط رؤية ما هو المقصود من الدار كالبيت والشتوي ولو شتويان او صيفيان فرؤية احدهما كافية لا رؤية المطبخ والاصطبل والحمام وفي الجرة اذا كان فيها مقصود كبيت طابق يشترط رؤيته وفي بيت العلة كفتي برؤية الخارج كما هو جواب الرؤية اختلفا في الرؤية حلف المشتري لانه انكر الرؤية قبل الشراء او تبضر المشتري ثم قال لم ار كله لا يصدق اشترى مقيبا في الارض كالجزر والبصل ان لم ينبت ولم يعلم وجوده لا يجوز وان نبت وعلم وجوده جاز ثم ان كان المغيب مما يكال او يوزن منزوعة كالبصل والجزر فقلعه البايع او المشتري باذنه قد رد خل تحت الكيل او الوزن ينبت له الخيار حتى لو رضي به لزمه الكل لان رؤية البعض فيها رؤية الكل على ما ذكر وان قلعه المشتري بلا اذن البايع ان لم يكن للمقلوع ثمن فالقلع وعدمه بمنزلة واحدة له ان له ثمن يطل حق الرد ولزم البيع رضي للمقلوع ام لا وجد في ناحية اخرى اقل او اكثر

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ولم يجد شيئا لانه قبل القلع كان نامياوبه صار مواتا وحدوث العيب عند المشتري يمنع الرد وان كان بسماع عند البعد القلع كالبخل ان قلع البائع او المشتري باذنه يثبت له الخيار حتى لو رضي به لايلزم البيع في الكل لانه عددي متفاوت بخلاف المكيل والموزون وان قلعه المشتري بلا اذن البائع لزمه البيع ولا يرد بالخيار ولو قال المشتري اخاف ان قلعته ولم يصلح لي لا املك الرد ويلزمني وقال البائع ان قلعته ربما لاترضى وانفرانا فتطلع انسان بالقلع فان نشأ حافي الناقع العقد ينظر الى الدمن في الحال ورؤية الكبر رؤية حتى يصيبه على بدن او اصبعه اخرج المسك من التفاحة لايرد بها ولا يعيب الا اذا لم يكن في الاخراج ضرر فالمشتري جنة مبطنة فراى بطانتها له الخيار الا اذا كانت البطانة معروفة وان راى ظهارتها بطل الخيار الا لف اذا كانت البطانة معروفة وفي البساط والطنافسة لو لم ير الظهارة له الخيار ولا يرد في شاة اللبن من رؤية الضرع وفي شاة اللحم لابد من الكشف ورؤية الكافور والنافجة لانبطل الخيار ورؤية العنق والساق والمتخذ والجنب تبطل وعن الامام ان في الدواب ينبغي النظر الى المتخذ او الساق او الصدر او الجنب او الوجه ولو ربط وجه المكعب لا وجه المكعب ورأى ظهرها له الخيار ولو نظر الى الوجه لا الورم لان في الورم بيع الوجه راى جارية فلم يسنها ثم اشتراها ومضى مدة ولم يعلم انها ثيب له الخيار لعدم الرضا، راى ثيابا في بيت وظن احدها ثوب وباعه له الخيار ولو لفها وباعها صفقة واحدة لم يكن له الخيار لانه ربما جعل الثمن الاكثر لازدهما ولو باعهما بثمن واحد لا خيار وثبت خيار الرؤية في كل عقد يقبل الفسخ كالاجارة والقسمة والصلح عن دعوى مال لا خيار الا في المسلم فيه والدراهم والدنانير غير موقتا ويكره فسخها من الافضل ان فسخ لها قبل قبض وبعده قبل الرؤية وبعدها لانه غبن لازم ولوجه البيت بعد الرؤية بلا فصل، ورضا، بخمرة الا فوا لعدم الشرا وكلا الخيارين لا يورث الخيار بالاتفاق اشترى عبدين فاذا احدهما لغيره ولم يجز المالك ان عاما وقت الشرا لزم بكفته والا ان بعد القبض لا خيار وان قبله خير بين اخذه بكفته وترك لتفريق الصفقة وان اجاز لا خيار اشترى بعبدا فاستحق نصفه خير بين اخذ نصفه بنصف الثمن وتركه فان اختار احدهما اخذ الربع بربع الثمن وليس كما فرق عند الامام ولو استحق نصف عشرة افقئ خطة معينة ان قبل قبض خير المشتري وان بعد قبض لا وفي العبد الواحد والثوب الواحد ان استحق النصف خير قبل قبض وبعده لان الشركة في المجتمع عيب اشترى ارضا على انه كذا جريبا او بيدرا على انه كذا كيلا او كفلا على ان فيه كذا كروما فوجد انقص والحدود في الارض والنخل كما ذكر او حفظة جزافا فنقص قبل قبض بخلاف لا خيار فيما لو اشترى رطبا فصار تمرا حيث خير لان الاسم قد تغير بالكلية ولو وجد المشترى مرهونا او مستاجرا له الخيار باع بالخيار بعد رمضان ثلاثة ايام كان بالخيار فيه وثلاثة بعده ولو قال لا خيار لك في رمضان بل بعد ثلاثة فسد فيما يروى عن محمد وعن انه يصح وله الخيار بعد القبض لاستخدام والركوب بلا سفر والبس اختبارا للقماش لبس برضا، واستخدام الجارية كالبعد قبله بشهوة واقربه المشتري سقط الخيار عند الامامين وكذا ايسر مراجعا به وعن الثاني ان نقصت اختلافا وهو كالرد لا يكون برضا، وللمراجعا وعن محمد في الرجعة روايتان والعرف ان ابطال الخيار معناه لو قال الثني في ملكي الامة لا تملي ذكرا ما الرجعة فاستدامة الملك القايم والاله قال فيها ملكت والبتلة قد تكون بلا شهوة قال محمد لقول المشتري قبلته بالشهوة فالقول له وان برهن على انها بشهوة فني الجامع انا سمع وفي الفتاوى لا العدم اطلاعه عليها بخلاف الجماع لانه معاين والحكم متعلق بعينه السكنى ابتداء في التتمة والبيع وليل الرضا، فيبطل خيار الشرط والرؤية والعيب باع بالخيار وتقابضا وانتفى الخيار ان نقدا لا يكون برضا، وان عرضا ورضا، وان ملكه باعتق الدجاجة او دلون الشاة المشتراة بالخيار بطل الخيار الا لو يكون البيضة مذرة والنخلة مبنية وعن محمد باع بيضة على انه بالخيار فخرج منها فرخ بلا فعل المشتري وكان فيها باذن البايع لا يلزم البيع لما انه يحول عن حاله وكذا لف اشترى كتكوتا بالخيار رضا غيرا بعد قبضه وعنه اشترى بيضا فوقعت فيها فارة فتفرخ عشرة او اكثر منها للمشتري او للبايع لا يبطل خياره وان سقى زرعه بطل وعن محمد كان الخيار للبايع فابرأ المشتري عن الثمن فامضى البيع وهو للمشتري فابرأه عن الثمن ان شاء رد ولا شيء له وان شاء امضاه بلا ثمن بخلاف ما لو ابرأه وعن الثاني ان ابرأه البايع والخيار له فسخ للبيع وعنه انه ليس بفسخ ولا امضاء ولو حلب البقرة المشترا بطل

خيار عند وعند الثاني لا عالم بتلف المبيع وقبض الثمن لو كان الخيار للبائع لا يكون رضا اشترى عبدا بالخيار ثم آجر الدار باجر مسكت دون رضا وان بغير اجر لانه بمنزلة حدثه حتى لو قال اجعني فليس برضا شرط في البيع لثبوت خيار الرؤية رؤس الاشجار ونص هنا انه ليس بشرط بل اذا راى من خارج في البستان ولم ير نخلة وشجرة او راى ظاهر الدار يثبت خيار الرؤية وهذا يقول بانه راى رؤس الاشجار كلها او راى ظاهر الدار ولم يكن منها بناء فان منها بناء ولم يره لا يثبت خيار الرؤية وما ذكر انه لو راى الاشجار من الخارج يبطل الخيار ربما على وفهم ورؤية الوكيل بالشراء رؤية الموكل واذا وكل انسانا بالشراء او ارسل قبل الشراء او بعده ثم اشتراه الموكل او المرسل بنفسه يثبت للموكل خيار الرؤية لا للوكيل قبض الرسول والوكيل بالقبض في حق سقوط خيار الرؤية للموكل والمرسل كقبضه والتوكيل بالرؤية مقصودا بالرؤية لا يعيبه ولا يعينه رؤية كرؤية الموكل حتى لو اشترى ثيابا ربما فوكل رجلا فقال ان رضيت فخذه لا يجوز وان كان الموكل راه ولم يره الوكيل له اختيار وفي الامام اشترى ثيابا باب جراب هروي فاراه من كل ثوب قطعة زال خياره والا لا المنتقى آ، لو اشترى ان من العدد بات المنفاوتة لا يثبت ما لم يرا الكل وان من المتقاربة او المكيل او الموزون فان في دعاء رؤية البعض تسقط خيار البقية لو كان الباقي على تلك الصفة وان في وعاء فان عمل بحيث لا يكون كرؤية الكل وقال مشايخ العراق يكون رضا خذ ولكن زعم المشتري انه لم يجد الباقي على تلك الصفة والبائع انه وجد كذلك فالقول للبائع والبينة على المشتري والبيض والجوز من المتقاربة في هذا الحكم وشراء كرش الشاة قبل الذبح لا يجوز وبعده قبل السلخ يجوز وله الخيار واذا سقط خيار الرؤية لا يعود الا رواية عن الثاني لو رهن المشتراة من غيره او باع فقد علمه بتعيبه وعن محمد اشترى عبدين بالف قبضهما وقال رضيت بهذا له رد هما لان الرضا باحدهما لا يوجب الرضا بالاخر فهلك رقة الآخر ومن ضرورته لكنه رقة المرضي لئلا يلزم تبعيض الصفقة وان عرض احدهما على البيع لم يكن له رقهما لان بالعرض يثبت التعيب حكما والثابت حكما لا مرقة له فيلزم في الكل ضرورة وكذا الوكيل في بيع الباع فراى احدهما وقبضه يجوز راضيا بهما وعن الثاني انه سوى بين الرضا باحدهما وعرض احدهما على البيع ولم يجعل كلا منهما دليل الرضا بالآخر فقال لا يلزم فيهما الا بهما او بعرضهما على ا[illegible] الامام انه لو رآهما ورضي باحدهما يكون رضا بهما وان راى احدهما ورضي به يتقرر عليه ورؤية البطانة لا تقرر رضا بالرؤية الظهارة فقد كانت البطانة اذون من الظهارة اما لو كانت اكثر ثمنا من الظهارة فرؤيتها كافية الا لو كانت الظهارة فاسدة فلا بد من رؤيتهما قال ابن سماعة الفاضي قلت لمحمد اذا راى اسفل الطنفسة لا وجهها قال لا خيار له لان هذا شيء واحد والاول سنبان وعن الامام لغار اي وجه البساط ليس له الرد اشترى جوزا فقطع بعض الجوز فوجده جيدا ثم قلع الجوز فاذا هو معيب لا يرد ويرجع بنقصان اشترى الجوز الداخل في الارض ان اشترى ما تحته جاز وان ما في الارض لا اشترى جوزا في جوالق في اعلاه طوال وفي اسفله قصار ان العقار يشترى بما يشترى به الحوالي لا يرد والا يرد ولو اشترى ما ينبت في الارض كالجزر والبصل عند الامام له اختيار ما لم يرا الكل وكله سواء عبد بعينه وقد كان الموكل راه او علم بعينه لا يرد الموكل وان عبدا بغير عينه فراه الموكل او علم عينه رد وان كان وكيله راه ثم اشتراه لا خيار للوكيل ولا للموكل لرجوع الحقوق اليه اشترى بالرقم في جوالقين وانفق احدهما راى الآخر ان كان الثاني دون الاول رد بالعيب والا لا اشترى رقما من دفتين وذاق واحدا ان كان الكل من نوع على صفة واحدة بطل خيار الكل والا لا راى دارا ولم يدخل آمد ولا به آمد ولكن قال اشهدوا على ان اشتريته بطل خيار الرؤية لان الاشهاد يدل على تقرير الملك وبه يبطل خيار الرؤية باع بخيار ثلاثة ايام فرأى المشتري في الثمن ليجز البائع البيع جاز وصار كانهما تفاسخا العقد وعند الآخر البيع كله بخلاف صح بحضرة لا يجوز ينقضه عالم يبطل تلك الحجة قطعا كما باع بالخيار ونقد المشتري الثمن في مدة الخيار او عجل المشتري الاجر قبل استيفاء المنفعة او قضى الى اجنبي دينا بامر الدائن لا يملك الاسترداد لاحتمال ان يبيع بمثله او اجر وقضى عن دين في المنتقى ان المديون يملك استرداده **الثامن** في بيع ابيه وابنه ووصي الواحد لا يصلح بائعا ومشتريا من نفسه الا الوالد والجد عند عدم الاب فانهما يملكان مثل الفعة او يجامعان في ظاهر الرواية ويكتفي بعبارة واحدة كقوله

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

بعت عبدي من ابني او اشتريت عبده او بعت عبد ابني هذا من ابي هذا عندنا والشافعي يشترط عبارتين ويكون اصيلا في حق نفسه نائبا عن صغيره فاذا بلغ او بلغا فامتنع عليه فللوارث بيع مال ولده لابيه او عن الثمن حتى سلمه الى وصي بيعه الحاضر ثم يرفع وصيه الى الوالد ويكون وديعة عنده ولو باع من ولده وهو فيه لا يكون قابضا حتى يخلية وذكر في زيادات الاسرشني ان الحاضر لو باع مال احد الصغيرين من الآخر جاز ولو فعل ذلك الاب او الوصي لم يجز وذكر الوتار على عكسه وضم الوصي الى الحاضر وقال بقي الاب ذكرا لوصي والحاضر الطحاوي الجد في شرح مال ولده وبيعه كالاب والوصي في بيع ماله وشرائه من الاجنبي كالاب ايضا الا في البيع والشراء من نفسه والملك الاب التوكيل ببيع مال ولده او شرائه الا اذا كان الاب حاضرا وقبل لانه لا يتوهم سلامه الاب من كل وجه وكذا لو وكل واحدا ببيع ماله ابنه من ابنه الآخر فاذا وكل وكيلين بحج وليا ملكه الوصي بان باع مال احد الصغيرين من الآخر عند الامام خلافا لهما والحاصل ان الى الوصي بيع مال احدهما من الآخر ويكره من الاب لظالم يخشى البين واختار الامام صاحب الهداية الاب يملك شراء مال الصغير لنفسه مثل قيمته او بغبن يسير والوصي لو اشترى بمثل القيمة او بيسير نفسه لا اجماعا وباكثر يجوز الا عند محمد رح وان باع الاب عقار الصغير بالقيمة العدل من غير ان محمودا او مستورا صح وان متهما لا وتنفسه لو ابلغ الا اذا كان خيرا بان باع بنصف قيمته وفي بيع منقوله روايتان وفي رواية لا يجوز الا اذا كان خيرا وهو اختيار الصدر وعليه الفتوى وفي رواية يجوز ويوضع الثمن على يد عدل باع مال ولده ولم يرض فيه الغبن الفاحش لا يسمع دعوى بيرئ المشتري فاحش لزكر منه وفي العروض وهو بائزده وفي العقار ده وانزده وهذا في الشيء الذي ليس له قيمة معلومة كالثياب اما في الخبز واللحم ومال قيمته مقدرة فالوكيل بالشراء لهذا الرقيق فيه ما قل او اكثر لا يتقيد على الموكل باع الاب مال ابنه وسلم لا يملك استرداده بحجة حتى يستوفي الثمن بخلاف ما لو سلم الصغير حيث يملك المنع لاخذ صداقها اشترى جارية لابنه الصغير لا يرجع عليه بالثمن وكذا ان مات قبل الاداء يؤخذ من تركته كدين الا اذا اشهد انه اخذه لابنه ليرجع بثمنه على ابنه ويقبل الا نهاد وقت الشراء وقبل وقت نقد الثمن وفي الوصي يرجع اشهد ام لا وعن محمد لو لم يشهد على الرجوع لكنه نواه وقت الشراء ونقد على مال البنت يسعه الرجوع ديانة اشترى طعاما للصغير من ماله كان متبرعا وعن الثاني ان اشترى لابنه شيئا يجبر عليه كالطعام والكسوة والا مال للصغير لا يرجع وان اشهد وان مما لا يجبر عليه بان كان للصغير مال فاشترى طعاما او كسوة او اشترى دارا او ضيعا ان اشهد وقت الشراء على انه يرجع يرجع والا لا وفي الخانية وان اشترت الام لولدها عقارا بمالها لها وقع الشراء لها ولا يملك المنع من الولد لانها واهبة له وفاجعته وفيه اشكال يا راني في الهبة ولو اشترت الام لولدها على ان يرجع بالثمن عليه كان بمنزلة الهبة دفعت الغالي رجل ليشتري لها دارا والاب حي فاشترى له واجاز الاب وقع الشراء للمشتري لان الشراء الفضولي لا يتوقف دار لرجل او مشترك بين الاب والرجل كاب ابن صغيره اتم فقالت اشتريت هذه الدار لابني بماله والاب حاضر او اشتريت منك لابني بماله فقالا بعنا دفع الملك لهما بن لا جازة الاب بالحضور او بتبول العقد بيع وصي لا وصي القاضي لانه وكيل من نفسه ان فيه نفع ظاهر كبيع ما يساوي بعشرة او يشتري ما يساوي بعشرين بمثله بجوز وهذا ما يحفظ وينبغي وكذا لا يملك وصي القاضي البيع ما لا يقبل له شهادته القاضي لو باع مال اليتيم من نفسه او اشترى لا يجوز لانه بمنزلة الحاكم لنفسه ويروى ان ذا النورين رضي الله عنه راى ابلا من الصدقة فاعجبته فاقامه في السوق فلما بلغ اضعف الثمن اشتراها به فاتى الناس الى عبد الرحمن بن عوف فاخبروه فاتاه فقايضه فقال راب الغار وقد رضي الله عنه فعله وكان هذا اولى عليه وفي المنتقى شراء القاضي لنفسه مال اليتيم كشراء الوصي فاذا رفع الى قاض آخر نظر ان فيه خير لليتيم اجازه والا رفعه فذكر القاضي ان القاضي لا يبيع من اليتيم مال نفسه ولا يتزوج بالصغيرة لكن لو باع مال اليتيم او اشترى من وصيه وآن مصلحة يجوز امر انسان الوصي ان يشتري له فاشترى من اليتيم لا يجوز بخلاف ما لو اشترى لنفسه فالنفع ظاهر وللوصي ان يبيع من الصبي الماء ذو ثمن لو اشترى القاضي مال اليتيم من وصي نصبه صح لانه نائب عن اليتيم لا عن القاضي بيع الوصي التركة من غيره على بلته او جه كلهم صغار او كبار او مختلطون فان صغارا فجواب السلف انه يجوز مطلقا عقارا او رضا غيب او حضور على البت دين ام لا فان كان

عقار فاحش

فضيع وتبرع من الاب والوصي

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

بالقيمة العادلة او بما يتغابن فيه والمتاع جزء ان بقيمة العقار لا يجوز الا باحدى ثلاثة اما ان يزاد في الثمن او بضعف القيمة في قول عشر بخمسة عشر او لحاجة الصغير الى ثمنه او كان على الميت دين لا وفاء له الا من ثمنه وبه يفتى وبيع العروض يجوز بدون هذه الشرائط وان كبارا حضورا والدين على المتوفى لا يملك التصرف في التركة سوى تقاضي ديون الميت فيأخذ ويوفيه لبقية الورثة وان عليه دين يحيط باع كلها اجماعا والا باع بقدره فان باع ازيد صح عند الامام وان لا لكنه اوصى ببعضها ان كان ثلثا او دونه انفذ ما وان ازيد بقدره ورد الباقي لبقية الورثة وان لم يكن الموصى به في التركة باع بقدره وما زاد على الخلاف وكل هذا اذا لم يقض الورثة الدين والوصية من خالص مالهم وكوفعلوا لا يلي البيع المشتري لو على المتوفى دين يجوز بيع العقار كالمنقول عند الامام وعن الثاني ان في قيمة العروض وفاء فبيعه باطل وان الورثة غيب فحد ثلاثة ايام فما دونها عن محمد فان لا دين فيها ولا وصية باع المنقول لا العقار ولو خاف هلاك العقار فالاصح انه لا يلي البيع وان فيها دين ملك بيع العروض مطلقا قدر الدين او ازيد وحكم العقار ذكرنا، وان كان مختلطا صغارا وكبارا ان الكبار غيب وهي خالية عن الدين والوصية باع المنقول ومن العقار ما يخص الصغار وحصة الكبار على الخلاف وان مشغولة بالدين او الوصية بحيطا ملك بيع الكل والا بقدر الدين او الوصية وحكم بيع الزيادة ذكرنا، وان الكبار حضورا ان خالية فحصة الصغار من المنقول والعقار وحصة الكبار ذكرنا وان مشغولة بالدين ان محيطا فالكل والا فالقدر والزيادة على الخلاف واصله ان احاط الدين بمنع ملك الورثة باع الوصي مال الصغير لينفق على نفسه ويمن قيمته ان باع عقارة بعدما وجد احدى المعاني الثلث وان باع هو او المتوفى باكثر من القيمة من قال لا يصح ومتى أذن وكيلا وعبدا، ذون اشترى بما يتغابن فيه الا في ثلاثة الا في البلد ثم عثر على عيب لا يرد باع الوكيل او الاب عقار الصبي ورأيا لقاضي بعض البيع اصلح نقضه باع الوكيل على انه بالخيار ثلاثة فمات الوكيل او الموكل في الايام الثلثة تم البيع وقال زفر في موت الوكيل نعم وفي الموكل يبطل البيع باع الوصي جارية اليتيم بالخيار ثلاثة فمات اليتيم او الوصي او ادرك في المدة تم الا في موت اليتيم عند زفر فيبطل وقال ابو الليث باع الاب على انه بالخيار ثلاثا فادرك الصبي فيه لا يجوز البيع الا باجازة الصبي ومن مخالفة لقول الثاني وزفر وعن محمد في اوبي انه يتحول الخيار الى الصبي فان اجاز فيه جاز وان نقض انتقض باع عبد ابنه الصغير شرط الخيار لنفسه ثلاثا فبلغ فيه قبل اجازة الاب بطل البيع كذا في الجامع وفي الزيادات على قول الثاني البيع كالموت الاب في المدة وفي ظاهر الرواية عن محمد العبد موقوف الى اجازة الابن على الاب وفي رواية النوادر انه موقوف ليلة ثلاثة لان التوقف للخيار فيتقدر بقدره وفي المزارعة اشترى الاب والوصي بدين الزمة بالخيار ثلاثا وبلغ فيه جاز العقد عليهما وللصبي خيار الاجازة والفسخ ولو باع الاب والوصي ماله ثم بلغ فالتوقف لا الاب والوصي ولا يجوز التصرف على المبرم والذي يجوز وينفذ والمفي عليه الا تصرف وكيله في حال الافاقة لان منع العوارض بمنزلة النوم ولو تحمل العقل ابن واب نفي النكاح الابن وفي البيع الاب عند الثاني وقال محمد ما على الاب فيما لو باع من ابنه لا ينوب قبضه عن قبض الشراء مالم يتمكن من القبض حقيقة فقبله يهلك من مال البايع والولاية في ماله الى ابنه ثم وصيه ثم وصي وصيه فان مات بلا وصية لاحد فالى الجد اب الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه ثم القاضي ثم منصوب القاضي ولكلهم ولاية التجارة بالمعروف وفي النفس والمال والمنقول والعقار فان بما يتغابن جاز والا لا يجوز ولا يتوقف الى ما بعد الادراك لانه لا يجر له حال العقد وكذا استيجارهم وسراءهم له ولقاوقعت الاجارة على الصغير وله ركن في مدتها له الخيار بين الامضاء والابطال وان على بالغه لا بل الخيار في ابطاله كالبلي ابطال نفذ عليه في صغره وان آجره الصغير في عمل ابوه او جده او القاضي بأجر مثله جاز وان ناقل كاوصاحب المحيط على جوازه وان باقل من المثل الاصل ان اضعف الاوصياء كوصي الام والاخ والعم في اوفى الحالين وموصي الورثة كاقوى الاوصياء وموصي الاب والجد والقاضي في اضعف الحالين

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

وهو كبير الورثة فيكون وصي الام حال صغر الورثة كوصي الاب حال كبرهم فلابي وصي الام والاخ والعم التفرق حال قيامهم ولا قيام اوصيائهم او اوصياء اوصيائهم ولابي وصيتها التفرق في غير تركة الام منقولا او عقارا وان لم يكن للصغير عقار، فلوصي الام حفظ ما تركته الام وبيع المنقول من الحفظ لا العقار ولو في التركة دين باع المنقول وغيره لقضاء الدين فقط ولابي الشراء للتجارة الا ما لا بد منه كالنفقة والكسوة لكن تركة الام واحد العصبتين لغا باع مال الصغير من الآخر لا يجوز عند الامام لانه لو باع من اجنبي لا يصح فكذا من الوصي الآخر باع الام مال ولدها الصغير بلا امر القاضي ولم يكن وصيته قبل للولد ابطال البيع وقيل لا قبل ملكوه باعت تركة زوجها بعد موته ولها منه صغار زائعة الوصاية لا يصدق علي المشتري ويوقف للادراك الي الصغار بعد ان زعموا وصايتها اجرى البيع وان كذبوها فيها باطل وان كان المشتري بنى على الشراء لعارضا لا يجب سعيها فان زعم صبي غير بالغ انها اليت بوصيته ان مات، ذو دنا في التجارة يصح دعواه فان عجزت عن استرداد العقار ضمنت قدر قيمتها على الرواية التي يضمن العقار بالبيع والتسليم ولو كان مال اليتيم غائبا فانفق القاضي من ماله على الصغير فتبرع استحسانا الا ان يشهد انه ورقض يرجع عليه المشتري اذا جد طالفة دارا حال قيام الاب من مال نفسه واشهد على ان يرجع على اي فرد لا يصح عليه لعدم ولايته حال قيام الاب وينفذ على ابد لان الشراء متى وجد نفاذا نفذ وكل الصبي رجلا ليشتري مال الصغير لاجل الوصي لا يخرا لا فاكان الوصي حاضرا وقبل كالاب خاف الوصي على عقار اصبي تسلط الظالم جاز له البيع وان لم يجئ الي ثمنه طمع الظالم في ماله ولا يقدر على دفعه الا باعطاء شئ فاعطى لا يضمن ان لم يقدر على الدفع الا بالدفع وان قدر بدونه ضمن مقدار ما على ظالم وخاف ان لم يتبرأ نزعه قهرا، لا يضمن استيناع رجل مال الصغير بالف وآخر بالف ومائة والاول املى باعه من الاول وان باعه هو او المتولي بالبد من الثمن فقال لا يصح اقالته وكذا لو اشتري له اولا للوقف ثم قال ان كانت خيرا صح والا لا التاسع في الوكالة بالشراء وفيه الفضول الوكيل بالشراء اذا نوى عند ان يكون لآمره فله وان نوى لنفسه فلنفسه وان اختلفا بحكم النقد وان اتفقا على انه لم يخرجه نية بحكم النقد عند الثاني وعند محمد للوكيل وقول الامام فيما ذكره العراقيون بعده وغيرهم ذكروه مع الثاني وهذا فيما لفظ الطلاق اما لو اضافه الي دراهم الموكل فله وان الي دراهمه فله او كان وكيلا بشراء شئ بعينه وان شئ بغير عينه فاشترى الوكيل ان يشتريه لنفسه او وكل آخر بان يشتريه له فعل ولم ينفذ على وسلم المشتري كان للاول الا لفظ الشراء فما وكله به او خلاف جنس ما وكله به دفعه عشرة بشراء شئ ففعل ولم ينفذ وسلم المشتري للموكل فانفق العشرة في حاجته ثم قضى عشرة اخري من عنده جاز ولو نقد عشرة الموكل بعد ما اشتري بغيرها ولم يسلم الي الموكل وقع الشراء للوكيل وان اشتري بعشرة مؤجلة ونوى الشراء للموكل لم يصدق ولم يلزم الموكل وكاله بشراء شئ وذكر اجلية وثمنا متفقا فاشتري بالنقدين اليه ولو ملك فعلى الذي سماه لان العبارة لا يطلع عليه ولو الثمنان مختلفان في الذكر بان احدهما دراهم والآخر دنانير فاشتري بالدنانير وقال ذكرت الدراهم يلزم الوكيل للمخالفة قال لآخر اشتر عبدي من فلان ان علم فلان بامره جاز والا ملا على رواية الزيادات وفي الاصل جاز ولم يشترط العلم ومنهم من اوله وحمله على العلم قال لاهل السوق بايعوا عبدي هذا هاربا، دونا ولزم بيوفا العبد ولو قال لآخر بع عبدك هذا من ابني هذا ان علم الابن صار ما، دونا والا فلا بخلاف ما لفظ اومي لآخر ولم يعلم بالوصاية حيث يكون وصيا يقيد المشتري آخر قبل قبضه حبة الوكيل ان شاء رضي به وان شاء رده سواء كان العيب يسيرا او فاحشا غير انه ان فاحشا يفوت به جنس المنفعة كالعمي وقطع اليدين يلزم الوكيل وان يسيرا كالعور وقطع احدي اليدين يلزم الموكل وان مات الوكيل قبل القبض بقي الموكل وكله بشراء عبد بغير عينه فاشتري من قطعت يده تنفذ على الموكل عند الامام لاطلاق اللفظ ولو بعينه فقطعت يده لا يلزم لانه تناول التسليم بحكم الاشارة الوكيل بالشراء اخذ المشتري علي وجه السوم مع اقرار الثمن فاراه الموكل فلم يرض به فهلك في يد الوكيل ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع ثم يرجع به علي الموكل ان كان امره بالاخذ علي وجه السوم وان كان لم يامره لا يرجع والوكيل بالسلم يقبض المسلم فيه وكذا الوكيل بالشراء والوكيل هو المطالب ببراءة رأس المال والثمن ان شاء اخذ من الموكل وان شاء اخذ من ماله ولا يكون متبرعا فيرجع وان هلك عبد لا يضمن وله الحبس لا ان يقبض حتى عند نا خلافا لزفر وان نقد الوكيل بشراء الثمن

الوكيل بالشراء اذا نوى عند ان يكون لآمره

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

من ماله ثم يقبضه الموكل في بلد آخر والمشتري ليس عنده وطلب منه الثمن فابى الا ان يسلم المشترى فان كان الآمر طالبه بتسليمه حين كان المشترى بحضرتهما ولم يسلمه حتى يقبض الثمن له ان لا يدفع الثمن حتى يقبض المشترى لانه امتنع عن تسليم المشترى حال حضرته فلا يزال يمنع حال حضرة المشترى ليس له ان يمنع عن دفع الثمن لانه صار دينا في ذمة الآمر قال بعت لفلان وقال الفضولي اشتريت او قبلت لفلان اولم يقل لفلان او قال الفضولي بع لفلان فقال بعت وقال اشتريت لفلان توقف ولو قال منذ فقال الفضولي اشتريت او قبلت ونوى بقلبه لفلان لا يتوقف او قال الفضولي اشتريت لفلان وقال البايع بعت منذ الآن توقف ولو قال بعت منذ هذا امتنع لفلان فقال المشتري اشتريت او قبلت او قال المشتري اشتريت لاجل فلان وقال البايع بعت لا يتوقف وينفذ اتفاقا ولو قال الفضولي اشتريت لفلان على انه بالخيار ثلاثا يتوقف بخلاف شراء لفلان بالخيار ويملك الفضولي بعض المشترى الموقوف ولا يملك بعض النكاح وكذا لو مات الفضولي قبل الاجازة انتهى العاشر في الوكالة بالبيع الوكيل بالبيع يملك البيع بالعرض وبما يتغابن فيه مثله عند الامام ثم بعده ينظر ان وكله ببيع عبد بعينه فباعه بغبن فاحش لا يجوز كالو باعه الموكل ولو باعه بعبد بعينه ان قيمته مثل قيمة العبد المبيع او اقل قدر ما يتغابن فيه جاز وان قدر ما لا يتغابن فيه لا يجوز اجماعا في الاصح لان كلا لا يكون مشتريا في المقايضة وكذا لو باعه بعشرة انواب هروية لا يتحمل الغبن الفاحش ولو باعه بمكيل او موزون بعينه فكذلك وبغير عينه اختلفوا على قول الامام والاجارة كالبيع باع الوكيل في غير بلد الموكل بالنسيئة لا يجبر الوكيل على الخروج الى بلد البلد لنقص الثمن بل يؤمر ليوكل رب المال بقبضه عند عدلين يروحان الى بلد البلد او باخذ كتاب القاضي الى بلد البلد باع بضياع الناس وعجل الاثمان من عنده ثم افلس المشتري ونوى الثمن عنده رجع بما اعطى من الثمن الى الهلاك لانه كان بشرط الرجوع باع واخذ الدلالية ثم استحق المبيع لا يرد الدلالية لانه بالاستحقاق لم يعلم ان المبيع لم يكن قال لآخر اشتر لي جارية فلم يقل نعم ولا انا اشتريها ان اشهد انه اشترى لنفسه وان لم يقل شيئا حال الشراء للآمر ان لم يحدث بها عيبا صدق وان ماتت او تعيبت لانه متهم فيه بعث غلاما الى بياع فباعها وماك وزعم المشتري تسليم الثمن لي البياع لا يطالب رب الاغنام وارث البياع قبل ان يبرهن على قبضه الثمن لانه لا يكون مجهولا فلا يورث قبضه فلا يتعلق بالتركة ولا يطالب المشتري ايضا الآمر وصي البياع لاشتغال حق قبضه اليه فان لم يكن له وصي رفع الى الحاكم ينصب كاحد المنفاد وصيين اقاما بعد بيع مال المناوضة وله وصي وكذا لو كان للبايع وكيل حال حيوته يقبضه الوكيل ولا يصدق المشتري على نقد الثمن الا ببينة باع ما وكل به في بلد آخر والطريق كان مخوفا فجعل الثمن في برذعة حمار ونزل مع القافلة فسرق مع الحمار لا يضمن وان كان الحمل بلا امر دفع اليه ثوبا ليبيعه ويعطي ثمنه زيدا وطلب الثمن من زيد فانكر قبضه ولقي البايع اعطاه له فان كان باع بلا اجر فالقول له ولا ضمان عليه وان باجر فكذلك عند خلافا لهما لان المبدل امانة فكذا بدله لانه اجيه مشترك ولا ضمان على زيد لان قوله البايع ليس بحجة عليه غاب وامر تلميذه ان يبيع السلعة ويسلم الثمن لما فلان فباع ولم يسلم حتى هلك لا يضمن سلم الوكيل المبيع قبل قبض ثمنه وكان الموكل قال له لا تسلم قبل قبضه لا يضمن لان حقوق العقد له دفع الوكيل العين الى المستام حتى يوضع على الحمل فسقط في يده لا يضمن والفتوى على انه يضمن ولو باع الوكيل بالدنانير واخذ العدالي عرضه وخرص فاتساوت على الموكل كالو هلك لانه نيابة الآمر يملك البيع بالعرض وفي الخزانة ان قبل قبض الموكل فعلى الوكيل وفي فتاوى القاضي الوكيل بالشراء بالدراهم اشترى بالدنانير او بالعرض لا يضمن الوكيل للموكل باع الفضولي عبد الغير من رجل فقال المالك للبايع او للمشتري سلمت هذا العبد كان اجازة للعقد بمنزلة قوله اجزت باع الوكيل بحضرة الموكل فحقوق العقد يتعلق بالوكيل لا بالموكل الوكيل بالبيع مطلقا يملك البيع بشرط الخيار والقبض اقالة الوكيل بالسلم واقالة الوكيل بالبيع جايزة عند الامام ومحمد بخلاف الوكيل بالشراء فانه لا يملكها اجماعا ترك الدلال ثوبا ليبيع عند صاحب الدكان فذهب صاحب الدكان وضاع الثوب ضمن الدلال لانه امين هو لا يملك الايداع والمفتى به فتاواه انه لا يضمن في الصحيح لانه لا بد للدلال منه والوكيل بالشراء وجد بالمبيع عيبا ورضي به ان الرضا قبل القبض يلزم الموكل

مطلب في وكيل الوكيل

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

لان العيب قبل القبض لا حقه له من الثمن فانه انفسخ بخيار الشرط والرؤية وان بعد قبض لزم الوكيل لان العيب بعد القبض
له سقط من الثمن فلزم ابطال حق الموكل وما ذكر في زيادات شمس الائمة ان الوكيل لو رضي بالعيب يعتبر رضاه، ه في حق انقطاع
الخصومة مع البايع لا في حق الزام الموكل محمول على رضاه بعد القبض وفي وكالة المنتقى رأى الوكيل بالبيع عيبا فرضي به الوكيل و
قبض فان كان العيب ليس باستهلاك كالاصبع الزايدة لزم الآمر وان عيب استهلاك كالعمى وكتابة كان ترآه ان يلزمه المأمور
عندهما وقال الامام سواء ويلزم ان كان بالعيب يساوي ذكر الثمن او فيها فبثمن يسير وان قال الآمر للمشتري لا ارضى بهذا العيب
ورضي به يلزم المأمور لان الرضا بعد الرضا كالرضا بعد النهي كالرضا بعد الشرآء ابراء البايع عن العيب صح حتى لا يملك الوكيل رفعه وفسخ
المشتري مع الموكل جايز وبيسير العين متحمل الا في ست مسائل الوكيل بالبيع من عبد نفسه او ممن لا يجوز شهادته بغبن يسير لا يجوز بقدر المحاباة
ويجوز بمثل قيمته في قول الامام الثاني رب المال باع وحط يسيرا الثالث اشترى الوارث من مورثه في مرضه بغبن يسير الرابع قال الغاصب
قيمة الجارية المغصوبة الآبقة الف ثم عادت من الاباق وكلاهما الف ودانق للمالك ان باع حدثا المخامس اوصى ببثلث ماله ثم باع
في مرضه شيئا بمحاباة يسيرة يدخل المحاباة في الثلث السادس باع المريض الحيط دينه بماله ما يساوي مايتين بمائة والمال لم سواها صار
المريض محاباتا بمائة بقدر الثلث ثم يقال للمشتري اما ان يبلغ الثمن تمام الثلثين والا فيرد من المبيع شيئا واما ان يفتح وليس له
امساك شيء من المبيع ولو قال الدلال لا علم صناع الثوب كان بين يدي او كتفي لا يضمن دفع الدلال الثوب الى ظالم لا يمكن استخلاصه
ولا اخذ الثمن ايضا يضمن لو كان الظالم مودعا منصفه دفع السلعة الى منادي يناديه وطلب منه بعشرة فضاع يضمن القيمة
ولا شيء على المنادي ولو دفع الدلال او الوكيل الثوب الى من يوضعه على البيع او على من يريد الشرآء فلشي او ضاع بان سرب
به الآخذ قبل ان لم يأذن بالدفع يضمن وان اذن لا وقيل لا يضمن مطلقا وعوالاصح وقال صاحب المنظومة لا يضمن وهو
اختار بعضهم انه لا يضمن لو لم يفارقه فان فارق ضمن كما في الموضع الثاني والبعض على ان المدفوع اليه ان كان ماجونا لا يضمن
لانه ماذون بالدفع اليه عادة في النكاح والا يضمن العضولي لا يملك البيع قبل الاجازة وبعدها يملك لانه صار ماذونا بالبيع
مالم يلاقه فقال احسنت او اصبت او وفقت فليس باجازة وكذا كفيتني مؤنة البيع او احسنت فجزاك الله خيرا
وعن محمد ان قال احسنت او اصبت اجازة حضار الحكم على الروايتين وفي الروايتين وفي المنتقى وقوله بئس ما صنعت
اجازة كقبض الثمن باع مال ابنه بلا لفظه ثم ورثه لا ينفذ بلا تجديد وكذا زوج اخته برضاها حال جوع الاب بلا لفظه ثم انتقل
الى الاخ الولاية جاز باجازته بعد انتقال الولاية بالسكوت والفرق ان النكاح ولاية فينفذ بالاجازة والبيع تمليك
فيشترط كونه مالكا باع مال الغير بلا لفظه بالاتيمامين بشرط قيام الاربعة لاجازة المالك والبايع والمشتري والمبيع ولا
عنع هلاك الثمن فان الاربعة قايمة او ان الاجازة صار العضولي كالوكيل عنه واخذ الثمن ان قايما وان تالفا يملك امانة
وان كان مما يتعين بشرط قيام الحنة الثمن ايضا غصب عبدا وباعه من آخر ثم اجاز المالك البيع ولا يعلم ان العبد ملكه لم لا
قال محمد او لا يصح الاجازة ثم رجع وقال لا يصح حتى يعلم حيوته فان زعم المشتري ملكه عند الاجازة والبايع حيوته فالقول للبايع
باع عبد الغير فابق من المشتري ثم اجاز المالك البيع جاز عندنا خلافا لزفر باع عبد عينه بلا لفظه جاء المشتري فقوله
الى المالك وقال اشريت مالك فقال ان كنت اشتريته بمائة درهم فقد اجزت فان كان اشتراه بمائة او اكثر لزم البيع وان باقل
او بالف دينار لا والدينار يخالف الدرهم وان كان الحنة باقية فاجاز البيع جاز ويكفي اجازة نقد لا اجازة عقد
فيكفي العرض الثمن للعضولي لا للمالك الجنس ويضمن قيمته لو قيميا ومثله لو مثليا للمالك لان المقايضة شرآء من وجه وبيع من وجه
لا يتوقف قبض في العضولي لانه اهله وقد نقد الثمن من مال غيره فيضمنه له فاندفع ما لو دينا لانه بايع من كل وجه فاذا اجاز
كان مجيزا للعقد فيكفي رده له ولو اقام المالك قبل الاجازة فاجاز وارثه لا ينفذ بخلاف القسمة فانها تنفذ عند الثاني باجازة

مسئلة الدلال

فضولي

مقايضة فضولي

مقايضة مطلقا

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

الوارث استحسانا وللمشتري فسخ البيع قبل الاجازة وكذا للفضولي قبلها تحرزا عن لزوم العهدة وان خاط الثوب المشتراة فضوليا قبضا ثم اجازة المالك صح عند الثاني خلافا لزفر ولهذا اجاز المالك بيع الفضولي صار الفضولي كالوكيل حتى صح خطه من الثمن على المالك بالخط اولم يعلم واجاب صاحب الهداية انه اذا علم بالخط بعد الاجازة له الخيار ان شاء رضي به وان شاء فسخ باع عبدا وباعه المشتري من آخر بازيد ثم اجاز البائع البيع الاول لا يصح لانه بيع مال لم يقبض باع امة لغيره بلا اذنه فولدت ثم اجاز المالك البيع يكون الولد مع الامة للمشتري بخلاف ما لو اجاز بعد صبغ الثوب المشترى حيث لا يجوز باع نصف الدار المشتركة بلا اذنهما انصرف الى نصيبهما وان اجاز احدهما في نصيب المجيز وبه قال الثاني وقال محمد يصح بالاجازة في ربع الدار بخلاف المالك لانصرافه الى نصيبه خاصة اما بيع الفضولي ينصرف الى النصف الشائع باع دار رجل ورهنها فاجازهما المالك صح البيع لا الرهن وان اجتمع البيع والاجارة فالبيع اولى وان اجتمع البيع والنكاح فاجازهما المالك صح البيع وبطل النكاح اخذ الثمن وطء باجارة وكذا دفع الثمن في البيع الموقوف غصب عبدا وباعه واخذ المالك منه بالثمن فمات لم يكن اجازة للبيع لا بيع عبده فباعه فضولي واخذ الخالف ثمنه لا يجب وقول المالك بعد بيع الفضولي وهبت لك الثمن او تصدقت به عليك اجازة للبيع ان كان المبيع قائما غصب عبدا فباعه بالف ثم اشتراه الغاصب منه بخمسمائة ثم اجاز المالك البيع فالزيادة للمشتري لا للغاصب ولا للمالك وكذا الحكم في كل بيع موقوف

بلغ المالك ان فضوليا باع ملكه فسكت لا يكون اجازة ولو بلغه البيع فاجازه قبل علمه بمقدار ثمنه ثم علم المقدار وكره البيع بالمقدار اجازته لا رضاء وكله ببيع متاعه بمائة فباعه بالف بلا علم الموكل فقال الوكيل بعته فقال الموكل اجزت جاز بالف وان قال ابوت بما امرتك به لم يجز باع الفضولي او المودع فيه من المالك على اجازة البيع حال قيام المبيع لا يتمكن من اخذ الثمن من المشتري الا ان يكون وكيلا من الفضولي في قبض الثمن باع عبد غيره ومات العبد ثم ادعى المالك انه كان امره بالبيع يصدق وان قال لم ابع واجزته لا يصدق الا ببينة وكذا امرأة مدركة زوجها ابوها ومات الزوج ثم انها لو علمت الامر واجازة لغو كما ذكرنا وكذا ملك الثمن في يد الفضولي ولم يجز المالك البيع ان علم المشتري بحاله وقت دفع الثمن لا يضمن وان لم يعلم بحاله يهلك معنونا ولو اتلفه الدائن اجاز المالك البيع يصح لبناء القرضة باع ارض ابنه فقال الابن ما دمت حيا فانا راض بالبيع او انت ما دمت حيا فهو اجازة لكفالة قوله انا راض وليغو ما دمت حيا ولو قال امسكها ما دمت حيا لا يكون اجازة لان الامساك لا يدل على الرضا، ولهذا ملك البيع فضوليا قبل الاجازة ان ملك قبل التسليم الى المشتري بطل البيع وان هلك بعده لا يجوز بلا اجازة وللمالك ان يضمن ايتهما شاء للبائع والمشتري فايتهما اختار ضمانه برئ الآخر لان في التضمين تمليكا منه فاذا ملكه من احدهما لا يكون تمليكا من الآخر فان اختار تضمين المشتري بطل البيع لان اخذ القيمة كاخذ العين ويرجع المشتري بالثمن على البائع لا ما ضمن والمراد اختار تضمين البائع ينظر ان كان قبض البائع معنونا عليه تنفذ بيعه بالضمان لان سبب ملكه قد تقدم من عقده وان كان قبضه امانة فاما صار معنونا عليه بالتسليم بعد البيع فلا ينفذ بيعه بالضمان لان سبب ملكه عن العقد فذكر محمد في ظاهر الرواية انه لا يجوز البيع لتضمين البائع ووجهه انه سلم اولا حتى صار معنونا عليه ثم باعه صار كالمغصوب وان باع مال الغير بعين لو هلك العين في يد البائع قبل الاجازة بطل العقد ولا يلحقه الاجازة فيه قد البيع على صاحبه ويضمن البائع للمشتري مثل عرضه ان مثليا او قيمته ان قيميا لقبضه بعقد فاسد وان تصرف البائع في العوض قبل قبضه فتصرفه باطل وجاز بعد قبضه ان باذن المشتري دلالة او صريحا وان تصرف في المبيع قبل الاجازة لم يجز قبض المبيع ام لا لعدم اذن المالك والاصل عندنا ان عقد يتوقف على الاجازة لو لم يجز حال العقد فان لم يكن له مجيز حاله فهو باطل لا يتوقف والشرط متى وجدتا نفذ وان لم يجد يتوقف والشافعي على انه لا يتوقف كالبيانة لا تتوقف المجوز تصرفا لو فضولية في صغره تنفذ عليه فاذا انشاء ما يتوقف على اجازته ولو تصرفا لا يصح منه وبالاذن ولية لا يتوقف كالطلاق والعتاق فاذا اوجد لا يتوقف ويبطل ولا يلحقه الاجازة بعد البلوغ ايضا الا بلفظ يدل على الانشاء كقوله اوقعت ذلك الطلاق ولهذا اشترى لغيره كان ما اشتراه لنفسه اجاز الذي اشتراه له ام لا وان لم يجد تصرفا يتوقف على اجازة

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

من اشترى له العبيّ المحجور بشرى لغيره بتوقف هذا لفظا اضاف العقد الى نفسه اما لفظا اضافه الى غيره بان يقول بع هذا العبد لفلان فقال البايع بعته لفلان يتوقف على اجازته واما لفظا قال اشريت منك بكذا لاجل فلان فقال البايع بعت او قال البايع بعت منك لفلان فانه يقع الشراء للمخاطب لا لفلان والصحيح انه لفظا اضيف العقد في احد الكلامين الى فلان يتوقف على اجازة فلان هذا لفظا لم يتبين من فلان الامر والتوكيل فلو سبق فعل الموكل وان اضاف الوكيل الشراء الى نفسه ينصرف العقد الى الوكيل ان كان اهلا للعقد والا ينصرف الى الموكل اشتريت عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان رضيت به فالعبد للمشتري لانه لفظا لم يكن وكيلا بالشراء وقع الملك له فلا اعتبار لاجازة بعد ذلك لان الاجازة بعد ذلك يلحق العقد الموقوف لا النافذ فان دفع المشتري الى العبد واجاز الثمن كان بيعا بالتعاطي بينهما ولو وطئ المشتري والمشترى له ان الملك وقع للمشتري له فسلمه له بعد قبضه ثمنه لا يسترد بلا رضاء المشتري له وجعل كانه ولاه وان علما ان الشراء وقع للمشتري بعينه وان زعم المشترى له ان الشراء كان بامره ووقع الملك له والمشتري انه كان بلا امره ووقع الشراء للمشتري فالقول قول المشتري له لان الشراء باقراره وقع له فيكون رسولا مؤديا ظاهرا

الحادي عشر في اختلاف البايع والمشتري زعم احدهما انه بدراهم والآخر بدنانير او اختلفا في الصفة ان الثمن صحاح او مكسرا وفي قدره انه الف او الفين حال قيام السلعة قبل القبض او بعده تحالفا ولو اختلفا في الثمن فقال المشتري ان كنت اشتريته الا بخمسمائة فعبدك المشترى حر وقال البايع ان كنت بعته الا بالف فهو حر فالبيع لازم والعتق العبد ويلزمه الثمن قدرما اقر به المشتري لانكار الزيادة لان البايع اقر بعتق العبد فلا يملك بعضه والعتق لان المشتري منكر للعتق عبد موقوف لرجل في يد آخر باعه رجل قال البايع بعت بلا امر المالك وبرهن على اقرار المشتري انه باعه بغير امر المالك لا يقبل للتناقض ولا يملك تحليف البايع ايضا وكذا لو لقي المشتري شاهد العقد دون البايع واصله ان من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل الا بموصفين اشتري عبدا وقبضه ثم لقي ان البايع باعه قبله من فلان الغايب بكذا وبرهن يقبل والثمن وهب جاريته واستولدها الموهوب له لقي الواهب انه كان دبرها او استولدها وبرهن يقبل ويسترد والعقر برهن المشتري ان المبيع مات في يد البايع والبايع على انه مات في يد المشتري فبينة البايع اولى لانه يلزم الثمن ولو اورخا الاسبق اولى وان لم يكن لهما بينة فالقول للمشتري لانه منكر لقي المشتري ان البايع كان اعتق المبيع قبل البيع يقبل ويسترد الثمن وكذا لو برهن البايع انه كان اعتقه قبل البيع يقبل لانه انكار للبيع لان بيع الحر لا يجوز مضاركا لو لقي البايع انه باعه بالمدينة ولقي المشتري البيع بالدراهم وفيه القول للبايع لانه ينكر البيع كما لو قال طلقت وانا صبي وقول المشتري بعد القبض اعتقه بايعه او وضع اوكان حرا الاصل معتمد على نفسه لا يتعدى الى بايعه بلا بينة وولاءه موقوف فان برهن رجع بالثمن واستقر الولاء على البايع ان برهن على اقرار وان اقر بالبيع قبله من فلان ان صدقه فلان احد العبدا لا ان كذبه امرت روحها بان بيع جاريتها ويشتري اخرى مكانها فقال لها بعتها واشتريتها وحلبت ثمنها دينا علي واشتريت جارية لنفسي ان نقد من مالها اي من ثمن الجارية لا يصدق اشتراها لنفسه ارلقه بالعيب فقال البايع المبيع غير هذا فالقول له بخلاف خيار الرؤية والشرط وان قال اشتريت هذا وحده وارلقه بعيب فقال البايع بعتك معه آخر فالقول للمشتري باعه طعاما بعينه وقال بعته بعشرة دراهم وقال المشتري اشتريته مكايلة يتحالفان وكذا كل ما يوزن وان قال البايع بعت الثوب ولم اسم الذراع ولقي المشتري شراءه مذارعة القول للبايع ولو قال اشتريت على انه كذا ذراعا كل ذراع بدرهم وقال البايع لم اسم ذراعا فالقول للمشتري ويتحالفان ويترادان على قول الثاني وقال اني بالغ وهو ابن ثنتي عشرة ثم قال كنت غير بالغ لا يلتفت الى جحوده ولو كان اقل من ثنتي عشرة يصدق قال هذا ملكي باعه اني وانا بالغ وقال المشتري والاب في حال صغرك فالقول للابن لانه ينكر زوال ملكه وقيل للمشتري قال في المحيط وهو الصواب عندي وان برهنا فالبينة للابن واقل مدة تصدق فيها الصغيرة في قولهما انا بالغة تسع سنين اشتري دهنا في انا مسدود الراس ففتح بعد ايام وفيها فارة ميتة فزعم المشتري كونها فيه وقت البيع والبايع حدوث

الوقوع فالقول للبايع لانه ينكر وقوع العيب اختلفا في الطوع والكره فالقول لمن يدعي البطلان لانه منكر للعقد لان البيع بالبينة
ليس بيع انكر البايع الاجل فالقول له بجحوده ماعدا النكاح فيخ وقد ذكر في الاقرار ان البيع لا ينعقد بجحود احد المتعاقدين وينبغي بجحودهما
فلو جحد البيع ثم ادعى المشتري الشراء بعد ذلك لا يثبت الشراء وان برهن المشتري على الشراء وصدقه البايع فيه يثبت الشراء
وان لم يجد وايقاعا بعد انتساخه بجحودهما وطريقه ان جحودهما يرفع بعضه وهو الاقرار بالبيع والفسخ كان بالجحود ولا جحود لا ينفعه
بانكاره فيعود العقد كما لو تقايلا العقد ثم تناسخا الاقالة بعود البيع وان يجد داره باعه بالف ثم باعه بالف وخمسمائة وخمسمائة
من المشتري الاول العقد الثاني وانسخ الاول اشتري منزلة بخمسمائة ثم ادعى انه اشتري الارض ايضا والبايع يدعي انه باع الكناسة
فقط يحكم الثمن ان صلح لهما يقضي بهما وان صلح لا يكون الا عن الكناسة يقضي بها فقط لا الارض وكذا الحكم في الزيادة مع الاصل وعن
محمد فيمن له اجر مساوي الثمن وفيها قصب يساوي الثمن فباع الاجر بعشرة آلاف ثم ادعى المشتري وقوع العقد على الاصل والبايع
وقوع العقد على القصب ان العقد يفسد ولو اشتري كرجا وادعى انه اشتراه بركابه او خاتما وادعى انه ببطنه وانكر البايع تحالفا
يترادان وان اختلفا في الثياب والجلب والنحلة والرطب فادعى البايع احدهما والمشتري كلاهما يحكم الثمن فان استويا
في العادة لم يجز وعن الامام فيمن اشتري عبدا بالف وقبضه وقبض البايع الثمن ثم زعم المشتري انه كان مع العقد امة بعينها وخلت
في البيع وانكر البايع يحلف بالله ما باعه الامة معه ولا يرد شيئا من الثمن وقال الثاني بعد ما حلف يرد عليه حصة الامة من الثمن في الاستحسان
وكذا في كل ما لا يكون مثله في البيع فاذا كان شيئا لا يكون مثله في البيع لا يصدق بائع رجل داره من رجل فانكر المشتري الشراء
يجوز بيعه من آخر الا جحود ماعدا النكاح فيخ الا في عشر في قبض المبيع لقطا تجانس القبضان تناولا بان كانا قبض امانة او ضمان
وان اختلفا نائب المغصوب عن عينه لا غير بيانه ان الشيء من كان في يد بقصب او عقد فاسد فاشتراه من المالك صحيحا ينوب
القبض الاول عن الثاني حتى لو ملك قبل ان يصل اليه المشتري وتمكن من قبضه ملك عليه ولو في يد امانة كوديعة او عارية فوهبه منه مالكه
لا يحتاج الى قبض آخر وينوب القبض الاول عن الثاني ولو في يد بعقد فاسد او غصب فوهبه لا يحتاج الى قبض آخر وينوب القبض المضمون
عن عينه ولو في يد وديعة فباعه المالك منه يحتاج الى قبض جديد ولا ينوب الاول ولقطا انتهى الى مكان يتمكن من قبضه فيصير قابضا
بالتخلية والرهن كالعارية ارسل غلامه في حاجته فباعه من ابنه الصغير جاز وان مات قبل ان يرجع مات من مال الابن وبطل البيع
وان رجع ان كان الابن صغيرا فقبض الاب قبض له وان بلغ يرجع الغلام فالقبض للابن حتى لو ملك قبله يرجع بالثمن اشترى عبدا
ولم يقبضه حتى اعار المشتري البايع او آجره فاستعمله البايع وملك من البايع ولا يلزم الاجر لان اليد والعمل للبايع وان استعمله البايع
بامر المشتري في عمل المشتري صار قابضا والبايع كالرسول عنه امر البايع بطحن الحنطة المشتراة صار قابضا الا لقطا منعه البايع فيملك
عليه الغاصب اساجر المغصوب من المالك مدة جاز كالواشتراه وبعيره قابضا وبريء من ضمان الغصب ولا يعود مضمونا لاصحاب الغصب
ولو اعاره من الغاصب لا يبرأ من الضمان حتى يتعرف فيه لان الاعادة قبل القبض كالهبة ولو آجره المرهون من المرتهن صح ولا
يصير المرتهن قابضا عقيب العقد لان الرهن غير مضمون بنفسه وفي الاعارة لقطا فرق بعود الرهن ولقطا امر المالك الغاصب ببيع
المغصوب فباعه يصح وان ملك في يد الغاصب قبل التسليم او وجد به المشتري عيبا فرده قبل قبضه ملك على الغاصب كانه لم يبعه
وان اطلع على عيب ورد بعد قبضه لم يكن مضمونا لان بالتسليم خرج عن الضمان ولقطا عيب المبيع المشتري صار قابضا ان كان
عيبا ينقصه الا لقطا منعه البايع في يملك على الآخر ان اشتري حنطتين او غلامين فقبض احدهما بلا اذن البايع وملك
ما في يد البايع يملك على البايع وجبره المشتري في اخذه بحصته من الثمن وان عيب المشتري او استهلك ما قبضه وملك الآخر
في يد البايع بلا منع منه ملكا على المشتري لان استهلاك احدهما يؤثر في الآخر الا لقطا ان يمنع البايع الثاني في على المشتري حصة
المقبوض لا غير ولو امر المشتري البايع ليحدث فيها عيبا صار قابضا بالاحداث كان البايع رسوله لا من اباه وان امره ان يحدث

قبض امانة وقبض ضمان

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

عيبًا في احدهما وكلاهما في يد البايع فعقل صار قابضا وان امر المشتري بقبضه فقبضه لم يكن كقبض المشتري لعدم صلوح الواحد منهما ومنهما بخلاف ما تقدم لانه قبض ضروري كعزل الوكيل بصلح حكما بلا علمه ولا يجيء قصدًا وآربعة اشياء، لو فعله البايع بامر المشتري لا يصير قابضا وكذا لو فعله المشتري بالمشتراة بعد العلم بالعيب كحلق شعر العبد وحجامته وسقيه دواءً ومداواةً جرحه وجعل في الجامع الصغير المداواة رضاءً بالعيب وعشرة اشياء لو فعله البايع بامر المشتري صار قابضا الامر بحمان الغلام والجارية والعقد وقطع عرق الفرس او كان ثوبا فامره بالقصارة او الغسل او مكعبا فامر بنعله ونعلا فامره بخراز او طعاما فامره بالطبخ او دارا فآجرها من البايع او جارية فامر تنبر وبجها فزوجها فدخل بها الزوج صار قابضا وبلا دخول لا يصير قابضا وكذا لو زوجها المشتري لا يصير قابضا بلا دخول الزوج وفعل المشتري واحد من هذه العشرة بعد علمه بالعيب يمنع الرد والرجوع بالنقص والاجارة من البايع لا يكون رضا لا كان او عقارًا قبل النقض استثنى جر المشتري البايع بفضل الدواب او قطعه ان كان ذلك الفعل ينقض المبيع صار قابضا وان قال اعتقه فاعتقه البايع قبل قبضه جاز عند الامام ومحمد خلافا للثاني في المبيع الى المشتري فامر البايع ان يطرحه في المال فطرحه صار قابضا بخلاف ما لو امر المديون ان يطرح الدين في الماء فطرحه مؤديا وكذا لو استوهبه كرا فجاء به فامره بصبه في الماء فصبه المتوهب لم يصر المشتري قابضا

نوع آخر التسليم ان يخلي بينهما على وجه يتمكن من قبضه بلا حايل وكذا في الثمن ويتم في التسليم ثلاثة امور ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع وان يكون المبيع بحيث يتمكن المشتري على وجه يتمكن من الفعل بلا مانع ولم يكن المبيع مؤجرا غير مشغول بحق غيره وكان الامام يقول التخلي ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري عند البايع قبضته وان دابة او بعيرا فاخذ برسنه وقاده او عبدا اوامه فقال تعال وامش معي فتخطى معه او ارسله في حاجته ولو ثوبا فاخذ بيده او خلى بينه وبينه وهو موضوع على الارض فقال خليت بينك وبينه فاقبضه فقال قبضت صار قابضا في الساحة على الطريق لفا استراه ولم يحركها قبض ولو حفظه في منزل فدفع الى المشتري المفتاح وقال خليت بينك وبينه قبض ولو دفع المفتاح ولم يقل شيئا لا يأخذ دارا بعيدة وقال سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لا يكون قبضا ولو قريبة قبض لان التخلية امكنت مقام القبض عند التمكن وكل ما يمكن اعلامها وهو قريب وان لم يكن من ذلك المكان فبعيد وبه قال الحلواني والناس عن هذا غافلون فانهم يشترون الضيعة في السواد ويزورون بالقبض وقد علموا ما لا يصح فيه القبض وان كان يقرب بعير قابضا وفي المحيط بعير قابضا بالتخلية وان بعد المعقول عليها وفي المولد اشترى عقارا فقال البايع سلمته اليك وقال المشتري قبلت والعقار غايب عن حضرتهما كان قابضا في قول الامام وقالا لا يكون قابضا الا ان يقدر على اغلاقه وهو حوله قبض والا فلا ولو اشترى بقرة في الشرح فقال له البايع اذهب فاقبض ان كان بحيث يمكنه الكتاف يكون قبضا وكذا باع خلا في دن في منزل البايع وخلى بينه وبين مشتريه فختم عليه المشتري فهو قبض على ما عليه الفتوى كمن اشترى طعاما وقال للبايع كلها في غرارتك وكال فيها صار قابضا خلافا لمحمد وكذا المسلم اليه حلى بين المسلم فيه ورب السلم على ما ذكر الصوفي وفي الفتاوى اشترى ثوبا فامره البايع بقبضه حتى اخذه انسان ان كان حين امره بقبضه يمكنه قبضه بلا قيام صح التسليم ولزم وان لم يمكنه بلا قيام لا يصح اشترى طبرا او قرسا في بيت فامر البايع بقبضه فلم يقبض حتى انفتح الباب خرج المبيع لا يصح التسليم وان فتح المشتري الباب فخرج ان امكنه الاخذ من غير عود صح التسليم باع دابة وسارا البان عليها لا يصير قابضا كما لو باع دارا وسلمها وان باع وهو عليها فقال المشتري احملني عليها معك فحمله ان لم يكن عليها سرج ملكت من المشتري ولزم عليها سرج ان ركب في السرج صار قابضا والا لا اشترى دعاء مديد وهو اللبن الخام في السوق فامر البايع بنقله الى منزله فسقط في الطريق فعلى البايع ان يقبضه المشتري ولو وقر حنطة او تبن في المصر فعلى البايع النقل الى المنزل ولو

طلب

مطلب
اراد قبض صحيح او لا وغيره

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

وان اتلف في الطريق فمن مال البايع اشتري عشرة أرطال خل معين ودفع الى البايع قارورة بكيل فيها ظاهرا وزن رطلا انكسرت وسال وعلما بالكسار فالموزون قبل الانكسار على المشتري وبعده على البايع وان بقي من الموزون شئ قبل الانكسار فقبضه البايع ضمن مثله وقدر المشتري وهذا اذا كانت القارورة صحيحة وقت الدفع وان منكسرة ولم يعلم بها فقبضه البايع بامره وهو ايضا لا يعلم بها فذا كله على المشتري وان كان المشتري يمكنها بيان فالهلاك كله على المشتري وان كان الزمن غير معين لا يصير المشتري قابضا وان وزن الكل بحضرة المشتري ولا يصير ايضا مشتريا الا بعد قبضه ولا يحل له التصرف فيه الا بعد الوزن ثانيا وعند البعض يحل التصرف قبل اعادة الوزن وعليه الفتوى وان كان الدهن عينا فوزن بحضرة المشتري كان قبضا اشتري عبدا ابكم موصوف وكاله وقبضه اليه وصدقه البايع ثم باعه قبل الكيل جاز ملاك المبيع باتا او بخيار الشرط في يد البايع بآفة سماوية او باستهلاك البايع او كان حيوانا فقتل نفسه يبطل البيع لانه مضمون بالثمن فيسقط الثمن فلا يكون مضمونا بالقيمة لانه يتوالى على شئ واحد ضمانان فان اتلفه المشتري والبيع باتا او الخيار للمشتري لزم الثمن وان الخيار للبايع والبيع فاسد لزم المثل في المثلي والقيمة في القيمي وان بغير اجنبي خير المشتري فان فسخ وعاد الى ملك البايع ضمن الجاني المثل او القيمة والمضمون ان من جنس الثمن وفيه فضل لا يطيب له وان من خلافه طاب وان اختار المشتري امضاء البيع اتبع الجاني بالمثل او القيمة وحكم التفاضل ذكرناه في جانب البايع واختياره اتباع الجاني متى شاء خلافا لمحمد وان ما ذا تنوي على الجاني وفيما لو اخذ من الجاني مكانه شيئا آخر جاز عند الكل وان ملكه بعد القبض بغير فعل المشتري الا اذا اتلفه البايع والقبض بلا اذنه والثمن حال غير منقود فالبايع بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه ويبطل البيع وسقط الثمن عن المشتري وان ملكه البعض قبل قبضه سقط من الثمن قدر الفائت سواء كان بفعل قدر او وصف وخير المشتري بين الفسخ والامضاء وان بفعل اجنبي فالكوب فيه كالكوب في جميع البيع وان بآفة سماوية انفسخ في الكل

وان غائبا لا وقال محمد ليس بقبض حتى يسلم الحوالق فيسلم اليه وعن محمد اذا في جوالق الكل فاعاره وكال البايع فيه لا يكون قبضا الا ان
غيبة المشتري الا ان يقبض المشتري الحوالق ويدفعه الى البايع او يدفع اليه آنية له يكيل فيها المشتري وفي رواية عمر بن عمر
لا يصير قابضا وعن محمد اشتري واسر البايع ان يجعله في وعاء المشتري فجعله فيه ليزنه فيه فانكسر ونوى ما فيه فمن مال البايع
فان وزنه ثم انكسر فان البايع ان عينه من المشتري فمن ماله البايع حتى يدفعه اليه وان وزنه في شئ للبايع ثم نقله الى وعاء المشتري
ثم انكسر فمن المشتري وان قال البايع زنه لي وانبثه مع غلامك او غلامي ففعل وانكسر الوعاء في الطريق فالتلف من البايع
الا ان يقول ادفعه الى الغلام لانه توكيل للغلام والدفع اليه كالدفع الى المشتري وعن ابي يوسف اشتري حنطة فدفع البايع ظرفا ليعبئه
فيه وفيه حق يعلم به البايع لا المشتري فكاله فيه فتلف فمن البايع ولا شئ على المشتري وان لم يعلم به وعلم المشتري او علما
فالمشتري قابض اشتري طعاما في المصر حنطة فقبضه حال حمله الى منزله من البايع غاصب لان عليه التسليم في منزل الشاري بالعرف
كمن استاجر دابة الى المصر له ان يبلغ عليها الى منزله بالعرف فان قلت في الاجارة لو قال استاجرت الى منزلي بيتي فلان
الشرط وفي البيع الى شرط الحمل الى منزله فسد وبلا شرط لا يجب الحمل الى منزله قلت شارط هناك لا بناء لا الحمل فان قلت
لو كان شرطا لا بناء في منزله فالواجب على التسليم والحمل الى منزله ولو قال اسلم في هذا المكان له ذلك كما لو اسلم في كر على انه
بوفيه في مصر كذا سلمه في اي محلة شاء فلو قال رب السلم شرطت عليك الايفاء في محلة كذا فقال المسلم اليه نعم لكني اوفيه في غيرها
من المحلات يجبر رب السلم على قبوله لان المصر كمكان حكما ولو اتخذ حنطة كالزراع في ناحية من نواحي الدار يجبر كذا
هذا قلت القياس في مسئلة الاجارة والحطب اذكرت الالف الفرق ما قلت فلا يتمكن بايع الحطب ومواجر الدابة من الابلاغ
الى منزله والاشياء التي على ظهر الدابة كالحطب والفحم والحنطة والبطيخ يجبر على الحمل الى منزل المشتري والى لا على الدابة كالصبرة
شرط الحمل الى المنزل صفيد سلم مفتاح الدار ولم يذهب الى الدار فان كان يتيسر له الفتح بلا كلفة فقبض ولو كان لا يتيسر
الفتح بلا اجارة لا يكون قبضا وكل المشتري المشاة او بكرا فقبض فان احدث البايع منعا بعد ما كان قابضا لقبضه فان هلك في
البايع وبقي حصة النقصان ما يكون على المشتري من الثمن وان تبنا فالعطب ليس بنقصان وبه يصير قابضا فان احدث منعا
بعد الوطئ ثم هلكت هلك كلها مع البايع ووطئ البايع المبيعة قبل التسليم يجبر المشتري عند بعض المشايخ وبه نا خذ وان
اعتق المشتري وكذا لو قال له المشتري فاسدا قبل قبضه اعفه عني ففعل فالعتق عن البايع باع ثم اعلى كل وخلى بينه وبين
البايع صار قابضا وان مكان البيع مبنة والمسلة بحالها لا لانه في معنى مشاع بحمل القسمة اشترى بقرة مريضة وخلاها في منزل
البايع فانفلا ان هلكت فمني وماتت فمن البايع لعدم القبض وكذا لو قال للبايع سيقها الى منزلك فاذهب فاستلمها
فهلكت حال سوق البايع فان لقيني البايع التسليم فالعهدة للمشتري ولو قال المشتري للحمال عبدا كان اوامة تعال اوسر
معي فتخطى معه فقبض وقول البايع له خذ نخلة اذا كان يصل لا آخذ لا قبض بعد المشتري بعض الثمن ثم قال للبايع تركته
عندك رهنا لباقي الثمن او وديعة لا يكون قبضا قال المشتري اعمل كذا او قال للبايع مرة تعمل كذا فعمل فعطب العبد هلك من
المشتري لانه قبض قال المشتري للبايع لا اعتمدك على المبيع فسلمه الي فلان ليمسكه حتى ادفع لك الثمن ففعله البايع وهلك عند
فلان هلك من البايع لان الامساك كان لاجله وهلاك المبيع قبل قبضه عند البايع يلزمه رد عين الثمن المقبوض وبعد
الاقالة يلزمه رد مثل الثمن المقبوض وذكر في فتاوى سمرقند عن بعض المشايخ ان ما يهلك من العقار قبل قبضه محسوب على
المشتري وعامة المشايخ على انه على البايع وفي كتاب الصلح ما يدل على قول العامة **الثالث عشر** فيما يتعلق بالثمن
للبايع حبسه الى قبض الثمن لكنه يحفظ المبيع الى مجلس القضاء ولا يحفظ البيت في النكاح ان المنع للصداق وان بقي من الثمن
قليل له حبس كل المبيع وان بعضه مؤجل له حبس الكل لاستيفاء الكل الا ان كفل به رجل او رهن المشتري لا يحفظ حتى حبسه

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

وكذا ان احال به البايع الغريم وعند الناسيئة باحواله وان سلم قبل الاستيفاء او باذنه لفظا او كان برا له ولم يمنع لا يملك استرداده وان بغير اذنه ملك الاسترداد وتنقض كل تصرف يحمل النقض كالبيع والهبة لا العتق ونوعه وان دفع الثمن وقبض بلا اذنه ووجد البايع الدراهم زيوفا او ستوقة له نقض قبضه وان باذنه لانه في الزيوف واستوقة في الرصاص والستوقة والمستحقة وان تصرف فيه بعد القبض بيعا او هبة ثم وجد الثمن كذلك لا ينقض التصرف لان تصرف المشتري بعد القبض باذن البايع كتصرفه وان كان قبضه بعد نقد الثمن بلا اذن البايع وتصرف فيه ثم وجد الثمن كذلك ينقض من التصرفات ما يحتمل النقض ولا ينقض بما لا يحتمل النقض وان علم البايع قبضه بلا اذنه ورضي به فهو كالاذن ابتداء وفسر بعضهم النهدجة ما يغرب في دار غير السلطان والزيوف المنشوشة والستوقة مزموم بالنضة والعامة ان الجياد خالصة رايجة بين التجار وبيت المال والزيوف ما زيفه بيت المال لا التجار والنهدجة ما يروج التجار ولهذا حكم في الشرع انها من جنس الدراهم حتى لو تجوز في الصرف والسلم جاز وانما لا يضمن فاسد النهدجة لانه لا قيمة لهذه الصنعة فيرد كما على المشتري بلا شيء والستوقة ليست من الدراهم في الشرع حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم لا يجوز وهي معربة نامه اعتبار البيع من المشتري او ادعاه قبل نقد الثمن سقط حق الحبس من البايع والمرتهن لو اعار الرهن من الراهن ملك الاسترداد او اودع البايع او آجر المبيع من اجنبي قبل قبض المشتري بلا اذنه فتلف في يد الاجنبي لا يضمنه المشتري لانه لو ضمنه رجع على البايع وصار كالتلف على يده وان اعاره او ملكه من اجنبي وتلف في يده للمشتري تضمينه بعد الاجارة لانه لو ضمن لا يرجع على البايع فيضيع المشتري قبل نقد الثمن بلا قرار البايع وبنى او غرس او ثوبا فقبضه ملك الاسترداد وان تلف عند البايع ضمن ما زاد البناء والصبغ المشتري المفلس دبر او اعتق بالمشتري قبل قبضه جاز ولا سعاية على الغلام الا عند ابي خلاف الراهن المعتبر بعتق المرهون حيث يسعى المعتق في قيمته ثم يرجع على الراهن فان كاتبه او آجره او رهنه قبل قبضه ونقد الثمن ابطل الناقض هذه التصرفات ان شاء البايع فان نقد قبل الابطال جازت الكتابة وبطل الرهن والاجارة ولو جارية وطئها المشتري فحبلت او ولدت لا يتمكن البايع من الحبس ولا يحل اولم يحبل ولم يلد له الحبس فان ماتت في يد البايع ان احدث منعا عن البايع والا فمن المشتري لعدم نقض القبض قال عبد لمولاه اشتريت نفسي منك فباع المولى صح ولا يملك المولى حبسه لاستيفاء الثمن لانه صار قابضا بنفس العقد كمن اشترى دارا موسكن فيه يصير قابضا بالشراء ولا يملك البايع الحبس وكذا الوكيل بالعقد ليشتريه عن مولاه له فاعلم المولى فاشتراه بنفسه له لا يملك البايع حبسه لانه لا يتهم لانه لا يفيد ولو كان بنصفه كميل فادى نصفه وقال هذا من كفالته فلان صح لانه معيد كما لو اختلف اصل الدين وقضاء وثمنا او كفالة وعينا ولو حاء بمال وقال هذا عن كفالته وقال الطالب لا اجد الا عما له ذلك ويكفه عن المالين ويرجع بالباقي على المكفول عنه وان كذبه ولم يقل شيئا للمطلوب يجعل عن ايهما شاء في البيع للائة استيفاء عاقد وعقد وثمن ويتحد باتحاد الكل وينعقد بتعدد الكل وان تعدد البايع او المشتري واتحد العقد والثمن اتحد الرجحان ما يوجب الاتحاد وكذا ان تعدد الثمن بان قال البايع بعت منك هذين الثوبين هذا بعشرة وهذا بعشرين او قال المشتري كذلك واتحد الباقي لرجحان جانب الاتحاد وتعدد العقد مع اتحاد الثمن لا يتصور فان تعدد العقد والثمن والعاقد تعدد قياسا واستحسانا وان تعدد العقد والثمن واتحد العاقد يتعدد الصفقة اتفاقا وان اتحد العقد وتعدد العاقد والثمن في القياس يتعدد لرجحان جهة التعدد وهو القياس وفي الاستحسان وهو قول الامام رحمه الله العقد لا يتعدد اشترى جارية بهذا الالف مشيرا الى الدنانير تعلق التوكيل بها حتى لو اشتراها بالدراهم لا يلزم الموكل بتلك هذا العبد بالف فقال المشتري قبلت في نصفه لم يصح الا ان يرضى به البايع او يقول بعت منك هذين بعشرة فقبل المشتري في احدهما ورضي به البايع فيكون هذا استيناف الايجاب من المشتري لا قبول الايجاب فاذا رضي به البايع

على ان ضمن او ضمن اذن

لان لصفة المعقود عليه احد النصفين عينا مع

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

في المجلس يصح وهذا في الشيء الذي لبعضه حصة معلومة من الثمن كالعبد والعشرين لان الانقسام بالاجزاء لا بالشيوع اما لو كان بالشيوع كالثوبين لا يصح القبول في بعضه وان رضي به البائع **نوع آخر** في الزيادة في الثمن والمثمن جائز حال قيامهما من جنس الثمن او غيره ولو بعد القبض ولا ينفسخ البيع بالزيادة حتى يجبر على تسليمها ان ابى ويلتحق باصل العقد حتى يرد بعيبها ان رد وشرط زيادة الثمن بقاء المبيع وكونه محلا للتقابل في حق المشتري حتى لو هلك او استحق او اصابه عيب سقط من الثمن بحصته وجواز البقاء الزيادة في المبيع بعد هلاكه بخلاف الزيادة في الثمن على ظاهر الرواية ولو جارية فاعتقها او اشاء منها شيئا لا يصح الزيادة في الثمن كالوباعها من غيره وعلى قولهما وروايا انه يجوز ولو آجرها او رهنها او شاة فذبحها يجوز في الثمن لا بعد الموت لعدم بقاء المحل وفي الاول باق لقيام الاسم والصورة وبعض المنافع واحدث فعلا يمنع الزيادة في الثمن حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او حطبا فاوقده او جلد ميتة فدبغه او شاة فذبحها او غزلا فنسجه او حديدا فعمله سيفا او من المبيع فعلا لا يمنع الزيادة ذبح الشاة وذرف المجلوح وجلد غير المجلوح وجعل الكرباس قميصا لا قطع وجعل الحديد سيفا ومن المبيع واجارته ولو ارضا او بناه ثم ان المشتري الحق البائع المبيع فزاد في ثمنه او زاد رب الارض سدسا في نصيب المزارع والنوى من قبل ان يستحصد جاز وبعده لا ولا بد في الزيادة من قبول الآخر حتى لو لم يقبل وتفرقا عن المجلس قبل قبول الآخر بطلت الزيادة وكما تصح من العاقد تصح من وارثه ايضا والزيادة تصح وان مستند للعقد والصحة وانفسخت العقد عند خلافها وتصح الزيادة من الاجنبي ايضا لكنه ان بامر المشتري يلزمه لا على الاجنبي كالكفيل وان بلا امره ان اجاز جاز وان رد بطلت ولو كان حين زاد ضمنها عن المشتري او اضافها الى مال نفسه لزمت الاجنبي وان بامر المشتري رجع عليه وان لا بامره لا يرجع والحط جائز في جميع المواضع جازت الزيادة اولا لكنه ان حط بعض الثمن الحق بالعقد وان حط كله لا يلتحق وذكر شمس الائمة ان بنية الكل حط ايضا لكن لا يلتحق باصل العقد وقالوا ان حط البعض انما يلتحق لو لم يكن المحطوط بيعا وصفا كمن باع بالف جياد فنقد البائع زيوفا او بنهرجة ورضي به البائع او باع بالعدد سليم العين دارا فاعور العبد فاخذ بائع ورضي به فالشفيع يا خذ بالف جياد في الاول وبقيمة عبد سليم في الثاني ولا يلتحق الوصف باصل العقد بخلاف ما لو حط بعض الثمن حيث يا خذ الشفيع بالباقي وان استعار المشتري المشتراة ليخدمه يوما او يومين له ان يسترده ويكره لاستيفاء المنتفع وفي رواية الدوري بعد الاعادة والايداع من البائع لا يملك الحبس لاستيفاء الثمن في المشهد **نوع آخر** في الكساد والرواج باع بالدراهم واخذ الحط بالدنانير فالواجب عليه الدراهم لكن القاضي لا يصدقه وان برهن على ان العقد كان بالدراهم فعليه والا حلف القاضي البائع عند الثاني وعليه الفتوى اخذ بكل درهم درهمين من الصغار وقد صار اقل او اكثر وهو لا يعلم ثم علم لم يرجع عليه المشتري بدرهم نقد البلد ولم ينقد حتى كسدت الثمن ان كانت لا تروج في السوق فسد البيع وان يروج وانتقد ليس للبائع الا ذلك وفي النجيد لو كسدت عن المشتراة بطل البيع عند الامام وعندهما فيهما يوم العقد وعند محمد فيهما آخر ما يتعامل الناس ثم عندهما الكساد في بلد كاف للفساد في تلك البلدة وقيل بالفساد في جميع البلدان وان رخص الجديد وقال الامام ظهير الدين لا يعتبر هذا ويطالبه بما وقع عليه المعاملة بالعيار الذي وقت المعاملة وفي المنتقى غلت الفلوس او رخصت فعند الامام الاول والثاني اولا لين عليه غيرها وقال الثاني عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى وفي الملتقطات عليه في انقطع قيمتها في آخر يوم انقطع من الذهب والفضة قال وهذا هو المختار والانقطاع والكساد سواء وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي ساغ فيه ويستوي ان يكون معتوضا او لا ولو لم يكن المبيع معتوضا فله حكم هذا البيع وان معتوضا فيكون البيع الفاسد والاجارة كالبيع والدين على هذا وفي النكاح يلزم فيه تلك الدراهم وان كاسد نقد بعض الثمن دون بعض فسد في الباقي وان قبض الثمن

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

من المشتري الدلال البايع وكسد في يد الدلال لا يفسد العقد لان حق القبض لم يقع البيع بالعدالي او الفلوس
وكسد قبل قبضهما فسد البيع وان غلا او رخص لا بلا خيار لاحدهما وان استقرض فلوسا وكسدت على المقرض
مثل الكساد لا القيمة ولا المثل من الذي اخذ نوه عند الامام وعندهما فيه من اخذ النقدين يوم القبض
وعند محمد قيمته في آخر يوم كسدت اسبوعه بسوقه قبل الكساد وكذا ان اقرضه طعاما بالعراق واخذه
بمكة فعند الكل عليه قيمته يوم قبضه وعند محمد قيمته بالعراق يوم احضاره وكذا الخلاف في الفلوس المغصوبة
لو اكسدت حال قيام العين وكذا العدالي والغتوي على قول محمد وتقابضا بالناس اشترى بالنقد الرابح وتقابضا
وعاملا بعد كساده نقد البايع المثل لا القيمة عند الامام وان كسد بعد نقد بعض الثمن فسد في الباقي بقدره
كالهلاك ولو اشترى بالنقد الكاسد بلا اشارة وتعيين فالعقد فاسد كالكساد الطاري وقالوا الوكالة
نكاح يجب هذا المثل دفعه نظرا ويجب ان يقال لو قيمته الكاسد عشرة او اكثر فمن وان اقل فتمام العشرة وان طرء
الكساد العام في كل الاقطار ثم راجت قبل فسخ البيع بعود البيع جايز لعدم انفساخ العقد بلا فسخ والدراهم
الغلم كالفلوس لو اكسدت ولو كانت نروج لكن انقص قيمتها لا تفسد وليس له الا ذلك في فتوى البعض
وفتوى الثاني على انه يطالبه بالدراهم التي يوم البيع تعتبر بكل العصار ولا يرجع بالتفاوت وكذا الدين
نوع آخر في التاجيل اشترى الى سنة منكرة ولم يسلم حتى مضت السنة فالاجل سنة آتية عند الامام بخلاف
ما لو آجله الى رمضان ومضى عن القبض حتى دخل رمضان حل المال عليه وقالا سواء وبعد التاجيل لا
يملك الحبس لاستيفاء الثمن لا قبل الاجل ولا بعده ولو في البيع خيار له او لاحدهما او لهما حل مطلق ثمن
وقت لزوم العقد ومن له على آخر دراهم فوجد دنانير له ان يعدد وياخذها وذكر في شرح الطحاوي
انه ليس له ان ياخذها ويكون تاجيل كالدين ويلزم الا القرض فانه لا يلزم وعوت البايع لا يحل الثمن المؤجل
وعوت المشتري كل ولو اجله الوارث لا يصح لان الثمن في الذمة وكان فايدة التاجيل ان يحبس ويودي
الثمن من مال المال وبالموت تعين الاداء من التركة فلا فايدة في التاجيل وقولهم للمشتري حال كون
الثمن حالا اذا اتى في كل جمعة او آتي شهر لا يكون تاجيلا اشترى شقصا مفرزا معلوما من ارض وقبض ثم
باع البايع منه كل الارض بثمن ولم يذكر الشقص فاراد المشتري ان يمنع شيا من الثمن لم يكن هذا الشقص
كما مضى في العقد كان اقل او اكثر يلزمه جميع الثمن والبعض البيع الاول وان كان مثل الثمن الاول ففي
ذلك الشقص المعتبر مواضعة الاول وفي باقي الارض الثمن الثاني مواضعة رفع عنه حصة الشقص
باع دارا نسبة اخرى وسلم بالفظ وامتنع المشتري عن اداء الثمن قبل التسليم اليه يومر البايع ان يخرج نحن
مع المشتري الى البلد التي فيها الدار او يرسل وكيلا ويسلم هذا الدار ويقبض الثمن البايع عشر دعاوى نحن
بيع ولا يدخل الاعذار في بيع القرى ولا يدخل الشرب ولو عليه الا بالنص وقيل يدخل لو عليه والكرم لو موكفه
يدخل الكباس والزرعة ولو عين موكفه لا يدخل ولو باع عبدا او جارية دخل في البيع ثياب يكون على
مثل البيع عادة وللبايع ان ياخذ من الثياب ويعطي غيرها ولو استحق شيء من الثياب لا يرجع بشيء
من الثمن وكذا كلها وعلمه سات مثل الجمع لان الداخل تحت العقد بالعرف ثياب مثله وكذا الحكم في الغدار
والبرعة باع عبدا له مال ولم يبن المال للبايع البيع وان بينه ان كان المال على خلاف جنس الثمن صح
مطلقا وان على جنسه لا حتى يكون الثمن ازيد من المال ليكون المثل بالمثل والباقي بالعقد وان خلاف

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الجنس لكن كل من احد النقدين لابد من القبض في المجلس فان سقوطا قبل قبضهما بطل فيما سقط في
العبد ويدخل الحائط في بيع الحانوت ذكر المرافق اولا وقيل الالواح والاقفال وان على البيت وقت
البيع لايدخل بخلاف المفتاح ولو في الدار سرعلها بكر وعليها دلو وحبل يدخل في البيع ان ذكر المرافق
والا لا والتكرع يدخل بكل حال ولو على الحانوت ظله كما يكون في الاسواق ان ذكر المرافق يدخل والا لا ولا
يدخل الطريق في شراء بيت من دار او منزل الا ان يقول بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل او كثير
هو فيه او منه ولو لم يدخل الطريق وليس له بيع الى الشارع له ان يرد البيع ان لم يعلم بحال المشتري
دارا والطريق الخاص اليها الى ملك رجل او الى سكة غير نافذة لايدخل الا بذكر الحقوق او المرافق اما الطريق
الذي ليس بنافذة لايدخل في البيع اصلا لكن المشتري يعرف فيه لانه احد كما قبل الشراء لطريق ستة
وهي بمنزلة طريق آخر ثم باعه كحقوقه له الطريق الثاني لا الاول الاقرار والوصية كالبيع لايدخل الشرب
بلا ذكر والرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة يدخل بلا ذكر وفي بيع الدار يدخل البستان الذي
في الدار صغيرا او كبيرا الا الذي في خارج الدار ولو مفتحا فيها ان كان اكثر من الدار او مثلها
وان اصغر منها يدخل وقيل يحكم الثمن ولا يدخل انقطاع الاشجار في بيع الحمام وفي بيع الدار لايدخل
الرحى ويدخل في بيع الضيعة لفا ذكر بكل حق وفي بيع البيت يدخل السلم المتصل لا غير الملصق
وكرا كحله يدخل لا كمر الصانع وزق الحانوت الذي ينصب فيه لايدخل وجذع العقار الذي يدق عليه
الساب لايدخل وان ذكر المرافق ومعلاه السوافير تبعا فيها السويق لا تدخل من نحاس او حديد مركب
في البناء اولا لانها انما ركبت للعمل لا من جملة البناء وكل ما تقطعه من معلومة نحو كالنمرة لايدخل وما ثبت
لمدة معلومة يدخل كالشجر والاشجار ان كان يقطع في كل ثلاث سنين ان كانت تقلع من الاصل كالاشجار
الصغار التي تباع في الاسواق اوان الربيع يدخل وان كانت تقطع من وجه الارض الصحيح دخولها
ايضا ممنوع اولا صحيح اولا للحطب ولا وكذا الطرفا والخلاف وكل ما لا ساق والقصب والحطب
النابت والبقول والرياحين لفا لم يذكر في البيع للبائع وفي باب العين وشجر الخلاف والغرب
وكل ما له ساق ولا يقلع اصله حتى كان سحرا للمشتري واصل الزعفران واصل الآس والقصب في الارض
كالثمرة وكذا سبت كمن عروقه يدخل في البيع وجعل الامام السرخسي قوائم الخلاف كعوالم البادكان وحكم
بدخوله والفضلي جعل قوائم الخلاف كالثمر بلغ القطع اولا وبه يفتى وفي بيع الشجر لايدخل مواضع العروق
تحت البيع عند الثاني والوصية والوقف كالبيع وعند محمد يدخل وعليه الفتوى اشترى حائطا ولم يقل
بارضه لايدخل الارض ويؤمر بقلع الحائط عند الكل وعند الحسن يدخل الارض واساس الحائط الذي تحت
الحائط يدخل عند الثاني والحمل على الحائط كالبيع وفي الصلح لايدخل بلا ذكر وفي الاقرار يدخل ولو
اقر بارض لآخر وفيها شجر عليها ثمر بني للمقر له اشتري ارضا كحقوقها وانهدم حائط منها فاوفيه صار
اوساج او خشب ان من جملة البنيان كالذي يكون بجنب الحائط يدخل وان شاء مودعا فيه فهو للبائع كالدنانير
الموجودة في جذع من الدار وان قال البائع ليس لي فحكم القطع الطريق بلا ثم طريق الى الطريق
الاعظم وطريق الى سكة غير نافذة وطريق خاص في تلك الثلاثة فهذا لايدخل في بيع الدار والارض بلا
ذكر والا ولان يدخل لا بلا ذكر وكذا حق القناة البئر وسيل الماء لو في ملك خاص لايدخل بلا ذكر اشترى

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

بينا من منزل بحدوده وحقوقه ومنعه البايع عن الدخول ولم يفتح الباب في سكة نافذة ان كان بين موضع
البيع لم يذكر والا قال الصدر في المختار ليس له المنع وقيل له ذكر اشترى كرما في ارض بطريقها بلا اعلام موضع الطريق
وليس لها طريق من ناحية معلومة فسد لامكان الثاني ان لم تفاوت بعشر من اي ناحية شاء وان تفاوت فالبيع
بلا اعلام فاسد اشترى دارا لا اخر البايع على اعطاء الصك والاعلى الخروج الى الشهود
فان كتب المشتري الصك وأتى بالشهود جبر على الاشهاد وان ابى يرفع الى القاضي وكذا لا يجبر الخروج على صك الحد
وكذا لا يجبر الخروج على دفع الصك القديم ولكن يؤمر البايع باحضار الصك القديم حتى ينسخ منه المشتري ويكون
في يده كالاحتياج واجر ناقد الثمن على البايع ان زعم المشتري جودة الثمن والصحيح انه على المشتري مطلقا و
عليه الفتوى وفي التتارخانية قال المشتري الثمن جاد فالقول له وان زعم البايع خلافه فالا شتفاد عليه
والوزن على المشتري اشتري حنطة مكايلة فالكيل والعقب في وعاء المشتري على البايع في المختار وجعل
في المنتقى اخراج الطعام من السفرة على المشتري اشتري حنطة في سنبلها فعلى البايع تخليصها من التبن
وتسليمها بعد الدوس والتذرية في المختار وكل ما باع مجازفة من المقدار لت كالزنة والعدد والذرع
والجزف فكلها وقطعها على المشتري ويكون المشتري قابضا بالتخلية وان شرط الكيل والوزن فعلى البايع
الا ان يحر البايع ويقول انا بالوزن كذا فاما ان يصدقه المشتري فلا حاجة الى الوزن او يكذبه فيزن بنفسه
والصحيح المختار ان الوزن على البايع مطلقا كالزنة على المشتري بل اولى لان المشتري قد يعلم كونه
ثمنا اما صاحب الكرم لا يعلم كميته قبل الوزن فكيف يتحقق التسليم بلا علم اشترى ثيابا في خراب فعجز الرب
على البايع واخرجها على المشتري اقرضني عشرة اقفزة فتقبل واستاجره من محله واجر الحمل على المقرض وكذا
لو قال المستقرض له استاجر من محله لانه هو العاقد ولو قال استاجر لي من محله يجب الاجر على المقرض الا انه
يرجع على المستقرض بالاجر لان الاجارة وقعت له ومعنى ان لا نزق بين قول المستقرض استاجر من محله و
استاجر لي لفا كان بعد تسليم الاقفزة الى المستقرض وقبل قبل التسليم ايضا لو عين الحمال يرجع على المستقرض
بالاجر لان المقرض يكون وكيلا عن المستقرض في الاجارة وان لم يكن الحمال معينا لا يرجع وفي المنتقى اشترى
عدلا وقال وقال للبايع ادفعه الى ابني في منزلي فاستاجر البايع الحمال فحمله الى منزله وقال دفعته الى ابنه
وانكر الابن او كان المشتري قال له استاجر على من يحمله الى منزلي ويدفعه الى ابني والمسئلة بحالها فالاجر في
الاولى على البايع لانه على المشتري وفي الثانية على المشتري لانه اجرائه لكنه في الاولى لم يكن قبضا حتى يدفعه لي
الابن وفي الثانية يدفعه الى الاب يكون قابضا ويبرأ البايع منه لما علم ذلك ولا يصدق الاب في الدفع الى
الابن الا سم وان انكر المشتري استحق البايع عليه اودفعه الى الاجير فالقول له مع اليمين وقلع الجزر
والسلغم قدر ما يكون المأخوذ حاصلا البايع فادا راه المشتري ورضي به قطع ابا في على المشتري السادس عشر
في الحظر والاباحة وفيما يتعلق بالدور لا يستطيع عليه اصحابه ان حل الوطء لملك عين فرج قارع من جهة البيع وشرطه
تعميم شغل الرحم وحكمه صيانة الولد في مملكها من امرأة او صبي ولو المرأة بكرا وحرام على البايع برضا
او مضا مرة او اشتري جزءا من الف جزء وتملكها بالارث او الصلح من دم عمد او الخلع وعن الثاني
انها لو انكر او احاط علم المشتري بانها لم يطأ لا يلزم وكذا لو وطئها ابنه الصغير جارية ومكنت في ملكه ممن
ثم اشتراها الاب بنفسه لنفسه بالقيمة لا يلزم عند الثاني وعند الامام يلزم ولو حاضت قبل القبض

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

قبل القبض عند البايع ثم قبضها المشتري بإذن جاز خلافا للثاني ويحتسب بحيضها في يد الوكيل بالشراء وان حاضت في يد عدل وصفت عند حتى سقط المشتري الثمن لاكراه بحيضها عند البايع وقد رحيضه في ذوات الاقراء وشهر في حق الاب والصغيرة وبوضع الحمل في حق الكامل وقد اتما في ممتد الطهر ثلاثة اشهر وهو رواية عن الامام وعن الامام في اخرى ماكثر مدة الحمل وفي رواية عن محمد قدر عدة الوفاة في حق الحرة وفي آخر قدرها في حق الامة والعجل السوم على الاخير عن الاخير وكرم الوطئ والدواعي وعن محمد وكذا في الرقة بعد قبض بفساد او عيب لا بما قارنه قبل قبض فذكر السرخسي حادثت عندي المشتري ثم ردت بالعيب بقضاء او بغير قضاء بعقد جديد لا بتراضيهما البايع قبل الاستبراء غصب جارية وباعها من لا يعلم بكونها مغصوبة ووطئها المشتري ثم قضي للمالك في استقاطه ان يزوجها المشتري ان لم يكن تحته حرة قبل الشراء ثم سرحها وفي المنتقى عن محمد في هذه الصورة استحسن ان يستبرئها وعن الامام انه لا استبراء عليه فذكر الامام ظهير الدين انه لو تقدم الوطئ على الشراء في هذه الصورة لا يجب لانه ملكها وفي عادتها اما لو تقدم الشراء على الوطئ يلزم لانه كاشتراء بطل النكاح ولا نكاح حال بقوت الملك فيلزم لتحقق سببه وان كان حرة تزوجها من غير ثم سرحها وتبضها ثم بطلقها الزوج قبل الاستبراء وان الى البايع ان يزوجها شريكا ويزوجها المشتري من آخر قبل القبض ثم يقبضها المشتري ويطلقها الزوج وان بعد القبض باعها من آخر ثم البايع الثاني يشريها والمشتري الثاني ثم يطلقها فان خاف ان لا يطلقها يقول المشتري ازوجها علي ان امرها بيدي اطلقها متى شئت وهي الحيلة لو خاف عدم الطلاق من الزوج المحلل وباح الحيلة ان كان بسبعا يظهر عن حيض حال عن وقاع وان وطئها ثم باعها قبل ان تحيض لا باح وعندما يباح مطلقا اصله وطئ جاريته ثم زوجها للزوج قبل الاستبراء وعند محمد يجب الاستبراء الثاني في الصغيرة وهو بين الصغيرين والكبيرة والصغيرة مكروه عندهما لو ذا رحم محرم من الآخر ولا كراهة بعد البلوغ الا عند احمد فانه فاسد بعده ايضا في قرابة الولاد كما هو مذهب الثاني في قرابة الولاد وهو مذهب الشافعي ايضا فيهم وان علا او سفل ومالك على انه لا فساد الا في الام وعن الثاني رواية ان البيع فاسد في الكل ولو احدهما لو الآخر لولد الصغيرة او لمملوكه او مكاتبه او مضاربه لا يكره التفريق ولو كلاهما له فباع احدهما من ابنه الصغير كره ولو وجد باحدهما عيبا بعد شرائهما له ان يرد ويمسك الآخر وعن الثاني ان يرد هما او يمسكهما ولو للصغير المملوك اخوان او اختان او عمتان او خالتان فلا باس بتفريق واحد منهما لحصول الاستيناس بالباقي وان كان لرجلين في ملكه واختلف جهة قرابتهما واحدهما ابعد كأن ملك امة وجدة اولاده وجد جاز بيع الابعد وامساك الاقرب مع الصغير وان اتحد جهة قرابتهما فقد ذكرناه وان اتحدت الجهة واختلف الاولاد بان كان احدهما لاب وام والآخر لام او لاب فالذي يدلي بقرابة الام منزلة الام والمولى بالاب منزلة بالاب لامن لاب وام فلا يملك وكما لا يملك التفريق سعاية كذلك عتقه وقسمه ولو في الغنيمة ووصيته وصدقته وسببا وميراثا ولو كانت احدهما او دبرا واعتق صح بلا كراهة لانه لو ملكت امة ربا بطريق الى كلبص الآخر وان كان السوق كمولى لاحدهما على مال او نفس فدفع او باع لا يكره لانه كمن سعى الثالث في الشر شيء في حق مملوكه وشكاه الى القاضي وشهد جيران به لا يكره على البيع بل ينهى المولى عنه فان عاد المولى الى صنعه ادمى القاضي وجب وان طلب

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

عبد البيع من مولاه وسيوبوانه كس صحبته نور الملوك اشترى جارية بزوجها احتياطا ان اراد وطئها
لانه ان حره ارتفعت الحرمة وان امة لا يفرق النكاح وخاصة الجواري المجلوبة من الاتراك في بلادنا لان
عادة الاتراك بيع الاولاد والزوجات وبهم لهذا كانوا اكفر فالبيع في دار الاسلام والحربي وان زني لا يملك
ولد في دار الاسلام فاذا باع في دار الحرب ان خرج منه كرها ملك وان خرج المشتري اختيارا لا فالاحتياط
في النكاح وسيأتي ان شاء الله تعالى في السير تفاصيل المسئلة مات رجل وقد اسلم لولده عبد او دنا نير عبد
يشتق بطنه والقاعدة اذا ابتلعه لعبد ينظر الى اكثر هما قيمة فيدفع قيمة الاقل الى الآخر وكذا الصبرة
دون آخر او دخل راس الثور في جب آخر ومن تحمل لهذا مات المبتلع ولم يدع مالا لا يشق بطنه لودرة وعليه
القيمة لان الدرة ينفسد فيه فلا يعيد الشق والدنانير لا ينفسد بحال الى البقال درهما ليأخذ منه اكواع وقتا بعد
وقت ان شرط في الاقراض ما خذ منه شرا او تبرعا لا يكره والا يكره خلط الجديد بالردي في الطعام او
الغنم بالسمين في البيع لا خير فيه ان خلله وان لم يخلله فلا باس به وفيه صح انه علم قال من غشنا فليس منا
بيع الزنار من النصراني والقلنسوة من المجوسي لا يكره لان فيه اذلالا لهما وبيع الملعب المنفض من الرجال
لهذا علم انه يشتريه للبسه يكره وبيع الامرد ممن يعلم انه يعصي به يكره بيع الكرم ممن يعلم انه يعصر الخمر لا باس به وبيع العصير
والعنب فيه على الخلاف وفي بيع الصباوي اذا باع سلعة معيبة عليه ابيان وان لم يبن قال بعض مشايخنا
ينبغي ويروى شهادة قال انصدر لا يأخذ به الناظر مثل بيع انه حرام او حلال ان كان الغالب الحلال في الاسواق
لا يسأل في بلد كذا وكذا انه لغلة وكذلك بان ابيعه بعشرة والا نقص منه ثم باعه بتسعة يحل الشراء بها ان وقع
في قلبه ان قال المقدار للتروي وان لم يقع في قلبه لا يحل رجل سمع على الطريق ان كان لا يفي بالمادة لسعة
الطريق حل الشراء منه وان افى المادة لا يحل الشراء منه وان كان الطريق واسعا وقيل يكره وبعض المشايخ افتوا
بانه لا يقبل شهادة من يعامل من يجلس على الدكان المغصوب عالما به او سكن في الدار المغصوبة وباع فيها لا يقبل
شهادة من يشتري فيه وعن الامام ابي الليث لا يحل للرجل ان يشتغل بالبيع والشراء ما لم يحفظ كتاب البيوع و
قيل لمحمد الا تصنف كتابا في الزهد قال حسبكم كتاب البيوع وعلى كل باب محاط لدينه ان ينتبه فقهها وديانيا
في معاملاته فان ملاك الامر المآكل والملبس قال الله تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا في اكل المباح كبرت
اوملح او فتن او حطب حمل منه وسع مباح لا باس بشراء جارية كحص في السنة مرة فض الامام الثاني انه
يشتري بها كحض قبل له كنت تقول في ممدة الطهران اشراءها ربع الحول قول انا اقول بخلافه هنا وسئل عمن اشترى
جارية مستحاضة كيف يستبرئها قال يدعها من اول الشهر عشرة ايام وعن الثاني فيمن له امتان اختان وطئ
احداهما لا يطأ الاخرى حتى تحيض الاولى حيضة ويخرجها عن ملكه وقال الامام لهذا اخرج الاولى عن ملكه يكفي وعن
محمد انه اذا باع احديهما قبل ان يستبرئها بحيضة لا يطأ الثانية حتى تحيض تلك

كتاب الصرف

الدراهم المضروبة ثلاثة ثلثا ما او اقلها صفر لكن الفضة اقل من صفر وهي على كل حال فالنصفة لا يصير مغلوبا بالصفر
بل في حكم شيء صفر ونصفه فلو بيع صفر بالفضة اختلفت ان اي الفضة اكثر من فضة صفر يجوز وان اقل او تساويا
او لم يعلم فسد وفي صورة الجواز لا بد من قبض الفضة والصفر في المجلس وجاز بيع بعضها ببعض متفاضلة بشرط
التعاطي والبيع والاستواء ان عددا فعددا وان لا يروج بالعد فلا كوزنا بالعد الا لفا كانت اعدادها فيجوز
المبايعة عد العدم النزاع والاسعار في العتوه حتى لو اشترى شيئا وملكت الدراهم قبل التسليم لزم المثل الثاني

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

اكثرها فضة فكالخالصة لايباع ولاستقرض عددا بل وزنا ولا يتعين في العقد لان الدراهم لاتخ عن قليل غش عادة لعدم التطبع بدونه الثالث بعضها صفر وبعضها فضة فكالثاني وفي شرح الطحاوي بيع الدرهم المغشوش فضتها بدرهمين مثلها يجوز وان ساويا او غلبت الفضة لا قال الصدر يشيء فيما لا يجوز مطلقا وكتب الراكوة فيها كالخالصة وفي بيع العطارمة بالعدالي شرط التعايض في المجلس من الجانبين وعقد العرف بذكر الاجل في البدلين او احدهما ينعقد بوصف الفساد وفرق الامام بين المنعقد على الفساد وبين ما اعترض عليه الفساد ما خلا شرط البقاء على الصحة فقال اذا باعها بالف وفي عنها طوق قدرها بالف ونفرقا قبل قبض شيء من الثمن صح في الجارية وبطل في الطوق ولو باعها بالطوق الى اجل بطل في الطوق وفاقا وصح في الجارية عندهما وشاع الفساد عند الامام اشتري فضة كثيرة ببضة قليلة منها شيئا غيرها ان لم يكن لهذا البعض قيمة كخزف من تراب او حصاة لا يجوز البيع للربوا وان لها قيمة يساوي الفضة الزائدة من ذلك الطوق البعض من المساوي او قدر ما سغابن الناس فيه يجوز بلا كراهة والا كفلسه او جوزة يجوز بالكراهة قيل لمحمد كيف يحل في قلبك قال مثل الجمل طلب من آخر قرضا بالنيروز فباع المستقرض من المقرض عشرة وسلم اليه ثم باعه المقرض منه باثني عشرة وسلم اليه يجوز والاحوط ان يقدم الشرط سرا ان يقول المستقرض كل شرط ومعاملة بيننا قد تركناها ثم سامحه وذكر هذا اللاحق ان كان لازالة كراهة ملحقة عن الاعراض عن المرة بالاقراض الذي هو ثمانية عشر والصدقة بعشرة لانه لا بيع الا في المحاباة والصدقة قد يقع لا يجدي لانه لا اعتبار بالقول المخالف للواقع كالاعتبار العرفية المخالفة للحال في مسئلة السفر الباري ان مطلق بيع الوفا لغا بعد الثمن بعد استضاء بعض المدة والربع قائم للمشتري مع مشتريه نظرا الى قصده الربح بالبيع وقد قضى جماعة منا ان العرض والمقاصد داخل في جز الاعتبار ان لم يكن العرض مشتركا حتى بعض في مختصر التقويم ان العرض بعمل مخصصا وان كان المباع للمقرض ويريد ان تقرضه عشرة باثني عشرة الى سنة فالمقرض سعره من المستقرض بما يريد الى سنة ثم المستقرض بعد القبض يبيعه من الاجنبي بعشرة وسلم اليه ثم الاجنبي يبيعه من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويعطيها للمقرض من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فيصل السلعة الى المقرض بعشرة وله على المستقرض اثنا عشر الى سنة ولو كان له علي آخر عشرة يريد ان يوجله الى مدة بثلاثة عشر يشتري منه بتلك العشرة متاعا ثم يسعه بعد القبض منه بثلاثة عشر الى سنة ولا بأس بقبول هدية الغريم واجابة دعوته بلا شرط وكذا لغا قضى اجود ما قبض كما له بلا شرط وكذا لو قضى ادون ولو اخ في الوزن ان كثيرا لم يجز وان قل جاز وما لم يدخل في تفاوت الموازين ولا يجري بين الكيلين لا سلم له بل بوزن والدرهم فما به يوزن بالاتفاق واختلفوا في نصفه قيل كثير وقيل قليل ولو ان المستقرض وهب منه الزايد لم يجز لم شاع يحمل العشرة له على آخر عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعه باثني عشر منكسرة لا يجوز لانه ربوا وان اراد الحيلة فيستقرض عن المستقرض اثني عشر منكسرة ثم يقضيه عشرا صحاحا دام بعوضه عن درهمين بشيء قليل فيجوز ولو لرجل على آخر عشر دراهم منكسرة الى اجل فجاء بعد حول الاجل بتسعة صحاح عوضا عن المنكسرة لا يجوز والحيلة ان ينوي في التسعة بالتسعة ويبرئه عن الدرهم وان خاف المديون ان لا يبرئه يعطيه تسعة صحاحا وفلسا ويكون عوضا عن الواحد اقرضه على ان يوفيه بالعراق فسد ويجري العرض في كل مكيل او وزني او عددي متقارب لا في المكيل والمتفاوت وما كان منفاوتا الدراهم سمان في العقد الفاسد لا فيما ينتقض بعد الصحة وان فسد العرف لعدم القبض في رواية والاظهر الصحيح انه يتعين اشترى فلوسا بدرهم ونقد الدرهم ولم يكن الفلوس حاضرا عند بايعها جاز وقال زفر لا يجوز ما لم يكن الفلوس في ملك البايع عند العقد مشارا اليها صحيحها عرف بها او لا فات

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

فان استقرضها البايع ودفعها قبل الافتراق اوبعده جاز ومالك شرط القبض في المجلس وكذا لو تبايعا فلوس عندك فلوس ولا عند ذلك دراهم لها قبضه قبل الافتراق جاز وان افترقا قبل قبض بطل لانه افتراق عن دين والمدبر لها قضى اجد ما عليه لا يجبر الدائن على قبضه على اختيار بكر وذكر شمس الائمة انه اجبر والصحيح ما اختاره بكر سيع العدالي والعطرفي واحدا باثنين يجوز والمقبول انه لا يفتي بالجواز في العطارفة لانها اعز الاموال فلو جوزنا فيه الزايد لطرق العوام اليه وانفتح ابواب الربوا وعليه صاحب الهداية والفضلي والدراهم التي غلب عليها الغش والفضة اوستاوية يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا صرفا للجنس الى خلاف فلم تكن بدراهم لكنها بها وقياسه ينبغي ان يجوز بيع العدلي بالعدلين والعطرفي بالعطرفين لكن لا يقال به لان العطارفة تقررت للثمنية بحيث لا تتبدل ولو اشتري بها شيئ بدرهم يكفي النقابض من احد الجانبين وافتى الامام الاعظم في الدراهم السمارة التي غلب عليها النحاس انها بمنزلة الفلوس وبيع الدين بالدين جايز لها حصل الافتراق بعد قبض الدين حقيقة عند صرف كان او لا نظير العرف باع دينارا بدرهم ولم يكونا حضرا ثم بعد اوتقابضا قبل التفرق جاز وكذا لو قبض حكما بان كان لعلي آلاف دنانير ولآخر عليه دراهم فاشترى كل ما على صاحبه بما عليه لم يصح البيع وكذا لو كان لآخر عليه طعام اوفلوس ولم علي آلاف دراهم اودنانير فاشترى من عليه الطعام بالدنانير التي له عليه ذلك الطعام صح ولم يجعل البيع الرجل لقابض كالمبيع اسم ضمنه عمدها على ابنه قبل لا يجوز لانه بيع ودين بها على ثالث وذكر عن الحرخي ما يدل على الجواز ولها افترقا بعد قبض احد البدلين حكما لا يجوز سواء كان المقدم فرقا اولا كما لها كان لعلي آلاف دينار فاشتراه من عليه بعشرة دراهم وصار فرقا وتفرقا قبل قبض العشرة كان باطلا مع كون احد البدلين معوضا وكذا لها كان لعلي آلاف طعام اوفلوس فاشتراه من عليه بدريهم وتفرقا قبل قبض الدرهم بطل وهذا مما يحفظ فان المعوض للحفظ او السفير سلمها ثم بطالبة المالك بها ويعجز عن الاداء فيضمها مقرضها منه باحد النقدين الى اجل ويسمونه كندم بها كرون وانه فاسد لانه افتراق عن دين المتفرقات بيع المرهون غير نافذ حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ كالمستأجر ويقتي بان بيع المستأجر والمرهون صحيح لكنه غير نافذ وفي بعض المواضع انه فاسد ومعناه انه غير نافذ حق المتاجر والمرتهن لازم في حق البايع حتى لها قضى الدين اوقعت الاجارة لزم البيع ولها علم المشتري بكونه مرهونا اومستاجرا عند ما ملك البعض وعند الثاني وباخذ المشتري انه يملك البعض لها لم يكن عالما كالعيب بان اشترى امة ذات بعل وبعلم مولاه وجهله، كالاستحقاق والعلم به لا يمنع الرجوع واجابا عن المسئلة بان الزوج لا يمنع التسليم واستيفاء المنافع بخلاف بيع الرهن مرتين والمؤجر وبيع المرهون ثم اجارته ما في الزيادات انه بيع المغصوب من غير الغاصب لها كان الغاصب مقرا اولم يبين بيع موقوفا كما في المرهون وكذا بيع العقار قبل قبضه وقبل الثمن انه بيع ويفيد الملك قبل القبض ولها احجد الغاصب الغصب والبرهان للمالك لم يجز البيع وان مقرا وسلم ثم البيع وان مات قبل التسليم انفسخ البيع باع الآبق اواكرى فولدت وسلمها في المجلس لم يجز وان باع الآبق والمشتري يعلم بمكانه يجوز وان كان لا يعلم لكانه فوجد البايع ودفعه اليه فاعتقه المشتري جاز عتقه وان باعه من آخر اوسلمه لم يجز وان تداولته الايدي وان باعه وقبضه المشتري ثم اختلفا فقال المشتري ما كنت عالما به فالقول للبايع في الصحيح وعن محمد لها اشتري المغصوب من مالكه والعين في يد الغاصب وهو جاحد ان البيع جايز ويقوم المشتري مقام المالك وهذا قول الامام وعن ابي حنيفة في يد رجل واقام شاهدين او شهدا ولم يقضه حتى باعه قال لا اجيزه بيع حلال الدم موقوف عند الامام ان قتل بطل بيع ومن

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

خطر لايوخذ بلا صيد لايجوز فان اصدقه المشتري باذن البايع ضمن قيمته ان ابلغه له على آخر الثمن ثم بيع فقال اعط كل شهر مايه درهم لايكون باجلا وعلك طلبه في الحال وفي الملتقط عليه الف عن سع فجعله الطالب كوما ان اخل بحم حل الباقي فالامر كاشرطا فمضي الدين قبل حول الاجل لوجوده معيوبا ولو كان مستحقا فاستحق بين الدابن عاد الرجل ولو اشتري بالجؤجل من المديون قبل محله ثم تقابلا لايعود الاجل وان وجد المبيع معينا فرد عاد الاجل ولو به كفيل لايعود الكفالة في الوجهين **نوع في الاستصناع** لايجبر الصانع على العمل ولا المستصنع على اعطاء الاجر وان شرط فيجعل الاجر وان قبض الصانع الدراهم ملكها ويبطل بموت الصانع وان رضي الامراء لم يفعل كما شرط ولو في الصانع خلافا فاعني عدم الخلاف قالوا لاعين عليه فيه لاحدهما على الآخر ولو لاحدهما على الصانع على رجل امره بعمل فانكر الامر لاكلف **نوع في التصرف قبل قبض المبيع** ولو قضى بالمبيع دينه قبل القبض لايجوز لان فيه معنى البيع قبل القبض وفي بيع العقود اجازه المبيع المنقول شايعا قبل قبضه لايصح ولو عقارا عند ما ايضا خلافا في بيعه ولو وهبه لغير البايع وامر بالقبض معه خلاف ولو من البايع وقبله يكون اقاله بخلاف مالو باعه منه وعن محمد لو وهبه او باعه من البايع قبل قبضه فهما متناقضة للبيع وقد ذكر بخلافه في البيع فصار في البيع روايتان عن الامام لو امر البايع قبل قبضه ان يهبه من فلان فقبل فوقفه اليه كان قبضا وتم البيع وان امر المشتري البايع بالبيع او الاكل والمبيع مكيل فكيل البيع وما لم يفعل لاينفسخ **نوع في الاستحقاق** عن الثاني اشتري عبدا ونقد الثمن وقبضه واستحقه رجل من المشتري فحضر البايع وبرهن على المستحق انه كان باعه منه وقضى به قال الامام لاسبيل للمشتري على العبد ولو لم يبرهن على البيع لكنه برهن على ان هذا البيع كان بامر المستحق برد العبد على المشتري اشترك من رجل وباعه من آخر فاستحق على المشتري الثاني فبرهن المشتري الثاني ان باعه كان اسره من المستحق بعمل لانه خصم في اثبات ملكه عليه ولا يمكنه الا باثبات ملك بايعه وذلك يحصل ببرهانه اشتري عبدا من رجل ثم استحق من يده فقضاه ثم وصل ليد المشتري لايؤمر بالتسليم الى بايعه وان كان الشراء اقرارا بانه ملك البايع لانه كان في ضمن الشراء وانتسخ بانتساخ خلافا لهما كان اقر صريحا انه ملك البايع ثم اشتري والمسئلة بحالها حيث يؤمر بالتسليم لانه كان قصدا اشترى عبدا اقر انه ملك البايع ثم استحق عليه رجل بالبرهان رجع بالثمن على البايع وليس للبايع ان يقول انكي اغرقتني بان ساوى المستحق ظلمك والمظلوم لايظلم مضار كما لو غصب من يد غاصب لان البايع يقول كان اقرارهم بشرط ان سلم لي المبيع ظاهرا وباطنا وحتى سلم للمستحق بالقضاء ظاهرا لم سق الملك فيه ظاهرا فكذا لايقع في الثمن له الملك ظاهرا بخلاف الغصب لانه لا ازالة فيه اصلا فلا يفوت التساوي بين البلدين وعن الاوزجندي فيمن باع جاريته ثم المشتري باعها من آخر ثم من آخر وظهر انه حرة بالاستحقاق المبطل والبايع الاخير ميت لم يترك وارثا ولا وصيا ولا مالا والبايع الاول حي غاب الثاني عن الاخير ووصيا فرجع المشتري عليه ومع على الاول ومن الثاني المستحق المشتري من المشتري ولم اره رجع بالثمن فقال البايع لم يعلم ان البينة زور وان المبيع على ملكي فخصم المشتري في كله لان يرجع مع ذلك بالثمن على بايعه لعدم سلامة المبيع وسلامة الثمن بازاء سلامة المبيع وقد استفى فرجع ولو بنى المشتري في الدار ثم استحق يرجع بالثمن وقيمة البناء على البايع وفي شرح الطحاوي المستحق لبعض ما المشتري اواخذ من المشتري ان سلم المشتري البعض للبايع ويرجع عليه بالثمن وقيمة البناء منبيا وان لم يسلم له البعض يرجع بالثمن لاعين ولو بنى فيه المشتري الثاني ثم استحق رجع الثاني على المشتري الاول

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

بالثمن وقيمة البناء ولا يرجع الاول على بايعه بما غرم من قيمة البناء عند الامام وعند الثاني يرجع اشترى دارا وبنى بها ثم استحق نصف الدار شايعه ما بقي من نصف الدار ويرجع بنصف قيمة الدار لانه مغرور في نصفها ولم استحق نصفها المعين فان كان البناء في حاصة رجع بقيمة البناء وان كان البناء في النصف الذي لم يستحق فله ان يرفع ذلك النصف وياخذ نصف الثمن ولا يرجع بقيمة البناء اشترى دارا على ان البايع بنى فيها ما يختار بنى فيها بناء ثم اجاز البايع البيع ثم استحقت الدار لا يرجع المشتري على البايع بقيمة البناء لان المشتري بنى فيها قبل ان يملكها البايع وعن ابي يوسف اشترى من آخر ارضا سفلا وبنى فيها ثم استحق الارض وقضى على المشتري بهدم البناء فهدمه ثم الملبغ لا شيء على البايع من قيمة البناء وهو اختيار من المتاخرين لكن الخط افسده او كسره رجل فعلى البايع فضل ما بين البعض في البناء اشترى عشرة اقفزة ثم استحق خمسة اقفزة قبل التسليم خير المشتري لا لانه تعيب بل لتوفر الصفقة قال الامام محمد الانصف في الزمد قال حسام كتاب البيوع قال الفقيه لا يحل لاحد ان يشتغل بالتجارة ما لم يحفظ كتاب البيوع وكان التجار في القديم اذا سافروا استصحبوا معهم فقيها يرجعون اليه في امورهم وعن ابي حنيفة رحمه الله لا بد للتاجر من فقيه صديق

كتاب الاجارات

احد عشر فصلا الاول في المقدمة

لا يجوز عقدها حتى يعلم البدل والمنفعة وبيان المنفعة باحد ثلاث بيان الوقت وهو الاجل وبيان العمل والمكان فالاخر بيان النقد وهو على غالب نقد البلد وان اختلفت الغلبة فسدت كما في البيع وان كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا بشرط بيان القدر والصفة ومكان الايفاء كما في السلم ولا يحتاج الى بيان الاجل لانه يصلح دينا في الذمة وان اعلم جاز وفي الموصوف كما في اثبات بشرط القدر والوصف والاجل لان البيات لا يثبت دينا في الذمة الا سلما وفي هذا كله لو كان عينا فالاشارة تكفي وان حيوانا لا يجوز الا ان يكون سنينا وان منفعتان من جنس واحد كسكني دارين دار لا يجوز وان خلاف جنس يجوز والاجرة يجب بالتمكن من استيفاء المنفعة حتى من استاجر دارا حتى معلومة وعطلها مع التمكن من الانتفاع يجب الاجر وان لم يتمكن بان سبيه المالك او الاجنبي لا يجب وان قال له المالك دونك المنزل فاسكنه الا انه لم يفتح الباب وقال المستاجر بعد المدة لم اسكنه ان قدر على الفتح بلا مؤنة يلزمه يلزمه الاجر والا فلا وليس للمستاجر ان يحبس ويقول ملكت كسرت القفل ودخلت المنزل وكذا لو آجر دارا وسلمها فارغة فاستاجر كان مشغولا بامتاع المالك او سلم كل الدار ثم نزع سباحتها من يده رفع من الآخر بحصته ولكن بشرط يمكن استيفاء المنافع في المدة التي وقع عليها العقد في المكان الذي اضيف اليه العقد وان لم يتمكن اصلا او يمكن في المدة لا في ذلك المكان الذي وقع عليه العقد او يمكن في ذلك المكان لكن خارج المدة لا يجب الا بوجهين ان من استاجر دابة للركوب يوما خارج المصر فاخذ الدابة من المواجر وجبها في المصر لا يجب الاجر وان ذهب بها الى خارج المصر ولم يركب حتى ولو ذهب بها بعد مضي اليوم لا يجب استاجرها ليلة فلم يركب وذهب راجلا لعلة بها لا يمكن ركوبها لا يجب والا يجب استاجر ثوبا ليلبسه مدة في كل يوم فطيه في منزله مدة ولم يلبسه يلزم اجر المدة التي لو لبس لا يستحق بها ولا يلزم بعدها لانه لا يمكن تقدير الانتفاع بعدها كالمرأة اخذت الكسوة ولم يلبس ثم الاجرة لو معجلة طالبة بها وله حبس الدار لاستيفائها وان مؤجلة لا يملك حبس المدة ولو منجمة يجب لكل منجم الواحد وان مسكونا عنها ففي قول الامام اولا يطالبه قبل استيفاء المنافع وفي قوله الاول وهو قولهما يطالبه بالكل يوم وان تعصب الاجارة بعد ما قبض المواجر الاجر حط عن الاجرة قدر الملوفاة من المنفعة ورد الباقي الى المستاجر نوع آخر من العلة الزمني العاجز

يحبس العين كاجرة الالف اذا كانت موجلة والناج من خلق سقي العبد وكسر الحطب وكل من صار العين بعمله
شيئا آخر بحث لو غصبه الغاصب زاك ملك المالك والعقار بالبناء يحبس العين وان بيض الثوب لا عين
اختلفوا وهذا كله لفاعل فيه كما نه ولو في بيت المستاجر لا يملك الحبس وان تلف في يده قبل حبسه بلا عمله ان
اثر في العين سقط الاجر والا لا كما كال الخياط لا يملك مطالبة شيء من الاجر كحاط بعض الثوب بخلاف بناني
الدار لان بعض العمل مما ليس بمنتفع به واجرة الرقة على الاجير المشترك كالعقار لان منفعته القبض له وهي
الاجرة فيجب مؤنة بعض القبض عليه بخلاف ما لو استاجر عبدا ودابة وفرغ من العمل فان مؤنة الرد على المالك
لان العين والمنفعة للمالك وبهما افتى بعض وافتى صاحب المحيط ان مؤنة الرد على المالك لا على الخياط و
العقار وكذا مؤنة رد الدقيق على المالك على الطحان في عرفنا سلم رب الدار المفتاح الى المستاجر وقال
دونك المنزل فلما مضت مدة الاجارة قال المستاجر لم اقدر على الفتح ولم امكن وقال المالك فتحت ان كان
يمكن الفتح بهذا المفتاح فالقول للمالك والا فللمستاجر وان سلم اليه المفتاح ولم يقدر على فتحه وقبل ثم
وجده بعد ايام ان كان يمكن الفتح بلزم الاجر لتمام التسليم والشرط منه والا لا لعدم صحة التسليم استاجر
دوابا الى سمرقند من خوارزم يكفي لوجوب الاجرة تسليم الدواب ولا مؤمر رب الدابة بارسال الغلام معه وذكر
محمد انه يؤمر بارسال الغلام معها وذكر شيخ الاسلام انه يجبر ولا يجبر استاجر رجلا ليحمل له غلة من مطمورة
عيناها فذهب فلم يجئ ورجع فهم الاجر المسمى على ذهابه وحمله ورجوعه ولزم اجر الذهاب لان الذهاب كان له
وان كان لم يسم المطمورة لا يجب وزعم قسط المسمى للذهاب او المثل قال للخياط استاجرتك لتخيط فخاط غلطا
يستحق الاجر وان قال لم اشتغل لا يستحق وان ترضع فارضعت جاريتها استحقت الاجر وان شرط ارضاع
نفسها قبل وقيل الاوجه الاستحقاق استاجر ليحمل من الحنبة من آموى الى خوارزم بالجمالة فحملها بنفسه
بالماء له اجر المثل استاجر ليحفر عشرة فحفر خمسة في خمس له ربع الاجر لان الاولى مائة ذراع والمحفور خمسة و
عشرون ذراعا رب الدار امتنع عن توزيع بيت الكلة بل حر لكن للساكن ان يفتح لخلل في الانتفاع وكذا الاحر
اصلاح الميزاب وتطيين السطح استاجر دارا فيها بئر ماء له ان يسقي منها لان له الاستقاء قبلها فكذا بعدها وليس
اختلاء البئر ليس على احدهما اصلاحها وعن محمد لو استاجر دابة ليركبها مدة وانقضت المدة وامسكها في منزله
ولم يجئ مالكها ليأخذها حتى نفقت الدابة عند لا ضمان على المستاجر لان له ان يحبس على المستاجر الرقة ومع ذلك
لو سانها للرد الى مالكها فضاع لا يضمن وان استاجر دابة ليركبها في المصر فذهب المالك الى مصر آخر فاخرجه
المستاجر اليه وسلكت في الطريق ضمن لصيرورته غاصبا بالاخراج

وفيه خمسة انواع في تفسيرها الانعقاد وينعقد بقوله اعدتك سنة الدار شهرا بكذا او كل سهر بكذا ولا ينعقد الاعارة بالاجارة
حتى لو قال اعرتك منافعها سنة بلا عوض يكون اجارة فاسدة لا عارية وكذا لو قال ومنحتك منافعها بلا عوض
لا يكون عارية ولو قال ومنحتك منافعها شهرا بكذا يكون اجارة صحيحة ولو قال اشتريت خدمة عبدك شهرا
بكذا فاجاره فاسدة وعن محمد اعطيتك خدمة عبدي شهرا بكذا فاجارة بعت منك منافع من الدار شهرا
بكذا اذكر في العيون ان الاجارة فاسدة لعدم المنافع والمعدوم ليس بمحل وذكر شيخ الاسلام فيه خلافا
بين المشايخ وقال اكراه اقال بعت منافعي منك شهرا بكذا فاجاره وعن الكرخي كذلك ثم رجع وقال ينعقد
وينبغي ان الصكاك ليكتبه صكا الاجارة الطويلة مع رجل وذكر الاجرة والحدود ومال الاجارة واجر

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الصكاك بالكتاب وايام النسخ فكسخ عندهما واشهدا ولم يرا العقد بخلاف صكا الاقرار والهدم وغيره الاجارة الطويلة
الامام محمد بن الفضل البخاري فقبلها البعض لا البعض ومن علي وجهين الاول نواجر الكرم او الارض وفيها
زرع فبيع الاشجار او الزرع باصولها ممن ارلد الاجارة بثمن معلوم وسلم نواجر الارض منه مدة معلومة
بثلاث سنين او اكثر غير ثلاثة ايام من كل سنة او بعضها بمال معلوم على ان يكون له اجر كل سنة من
السنين سوي الايام المستثناة كذا وبقية مال الاجارة يحصل بمقابلة السنة الاخيرة ولكل منهما ولاية الفسخ
في مدة الخيار واذا ان يرفع الاشجار والزروع القائمة على الارض معاملة الي الذي يريد الاجارة على ان
يكون الخارج علي ما يتسامحان للدافع والباقي للعامل ثم يوكل العامل في صرف قسطه الي ما يريد ثم نواجر من الارض
مدة معلومة عن الوجه الذي ذكرنا من غير ان يكون احد العقدين شرطا في الآخر وبعض ائمة بخارا انكروا
الاول وقالوا بيع الاشجار والزروع مع ملكه لا بيع رغبة حتى لم يملك المشتاجر قطع الاشجار وعند
فسخ الاجارة ينفسخ البيع بلا فسخ والمشتاجر لا يزيل ملك البائع وان قبض المبيع ولما بعما على ملكه لم يصح
اجارة الارض وبعض جوزه وقالوا انه بيع رغبة لانهما قصدا صحة الاجارة ولا طريق اليه الا هو ولا
بناء في عدم جواز التقاط مع كونها ملكا كما لو عدم لا يملك الرامي قطع الاشجار وان ملكه لتعلق حق الغير وقيل
ان باع الزرع والشجر بثمن المثل فسخ رغبة والا لا وهذا لا يصح فان الانسان قد يبيع ماله عند الحاجة
بثمن قليل وفي المنتقى اكتري دارا سنة بالف فلما مضت قال بها ان فرغها اليوم والا فعليك الف كل
يوم والمسئلة بحالها ان الدار له ولم يفرغ يلزمه قال هشام قلت لمحمد ملك يحمل له اجر مثلها الي ان يتمكن من
التفريغ وبعد التمكن عليه ما قاله المؤاجر قال هذا حسن هذا كما لو غصب دارا فالمالك غاصبا وجاحدا لها
فقال المالك ان فرغها اليوم والا تركتها عليك كل يوم مائة والغاصب على انكاره فرغها بعد مدة وقضى له بها
ثم اخذ الدار اولا يجب الاجرة المذكورة قال المؤاجر هذا بعشرين وقال المستاجر بعشرة فالقول قول
ذلك فلو بعشرين الا ان يرضى المالك بعشرة استاجره لحفظ كرمه كل شهر بكذا ثم باع الكرم او مات المستاجر
فقال المشتري او الوصي اعمل عملك على ان اعطيك الاجر ينعقد الاجارة بالاجر الاول ان علم بالاجر الاول وان
لم يعلم فباجر المثل دفع دار علي ان يسكنها ويرتها ولا اجر فهو عارية لان نفقة المستعار على المستعير والمرء
من باب النفقة وفي كتاب العارية بخلافه وعن محمد لو قال لغيره اعطيك هذا العبد لخدمك بكذا سنة
فاجاره وعن الثاني دفع الي آخر ثوبا ليبيعه على ان ما زاد له على كذا فقوله فهو اجارة فاسدة ولو ضاع الثوب
من يده يضمن ويكون هذا الرجل بمنزلة الاجير المشترك قال للخياط هذا او للقصار احمل هذا الي منزلي
فخاط او حمل ان معروفا بهذا العمل يلزم الاجر والا فلا دفع ليا فصار ثوبا ولم يذكر الاجر فالثوب على
قول محمد انه ان احد الدكاكين لذلك وانتصب للعمل يلزم الاجر والا لا وفي الكافي القول لمنكر الاجارة
لا يتقوم الا بالعقد بخلاف ما لو دفع الي آخر بينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الآخر هدية لان العين
متقوم بنفسه والآخر يدعي الابراء عن قيمته وسئل محمد عن قصار دفع اليه ثوب فقصره وقال قصرته بلا اجر
فضاع قال هذا كما لو قال القصار قصرته للقصار لم اصدقه واضمنه كما لا اصدق رب الثوب لو قال
قصرته مجانا وعن الثاني قال الخياط لم يسع اجرا وقال رب الثوب سمنا درهما فالقول لرب الثوب وفي عكسه كذلك
ويلزم اجر المثل في الثاني آخر اضحية لا وقت موته او ابدا لم يحل لو اجار اراس الشهر فقد اجر بكل منها يجوز ذكر النفقة

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ابو الليث وابو بكر الاسكاف وان كان معلما وهذا احسن ثم لغا قال اجرتك هذا غدا وقال الصفار لا يجوز
الاول ويجوز الثاني لانه تعليق بخطر آجر داره كل شهر بكذا ينعقد عند رأس كل شهر ولكل خيار الفسخ
عند رأس كل شهر فلو ابرأ المستأجر عن اجر الابد لا يصح الا عن شهر واحد آجر داره مضافة بان قال في
شهر ربيع الاول او كلما من رجب بناها في جازت الاولى ذكر الامام الحلواني ان البيع لا ينعقد في رواية عن محمد لان
حق المستأجر ان يثبت فحق ان يثبت ثابت وبه يلوح كلام السرخسي قال الاصح ان الاجارة المضافة لازمة
وفي رواية ينعقد لانه لا حق للمستأجر حالا وبه يبطل الاجارة وبه ينتفي وعن محمد آجر ما عدا ثم باعها او وهبها اليوم جاز
وبطلت الاجارة فان جاء غد والمؤاجر عاد الى ملكه ان بيت مستقبل لا يبطل الاجارة وان لم يعب بعضا
او رجع في الهبة عاد في ان قبل مجيء الغد وعنه ان البيع في المضاف ولو قبل الوقت لا يصح لانه اجري للمستأجر
فيها حقا وفي النوازل اجرتك دابتي صنع عذا بدرهم ثم آجرها اليوم من آخر بدرهمين لغا الاجارة غدا فللمستأجر الاول
نقض الاجارة في قول بشر وقال ابو الليث ليس له النقض وهو رواية عن علمائنا وعليه الفتوى آجر المستأجر
من آخر لا ينعقد في حق الآجر حتى لو تقايلا مع الاول لا يلزمه ان يسلم للثاني خلافا في البيع
وكما يجوز الطويلة في الدار كذا في العبد والدابة وان استأجر اكثر طويلة ان اشترى الاشجار كان من المعتاد
فارغة على المشتري واي رفع معاملة والغصب على الاجر والعمل على المستأجر دفع ارضه مزارعة على ان الدار من المزارع
وصار المزارع مستأجرا والارض مؤاجرا ارض اجارة طويلة بلا رضا المزارع لا يجوز فان رضي به المزارع صحت وانفسخت
المزارعة كذا في اجارة المستأجر اذا رضي به الاول حيث سعد عليه وهنا ينفسخ كاجارة الناس اليه آجر طويلة ثم
باعه وجاز وقت الخيار فيعاد البيع على الروايتين في الاجارة المضافة لان الطويلة مضافة في كل سنة وقد
ذكرنا المختار على ان الشيخ الامام ظهير الدين اختار عدم اكرارها دفعا للتلبيس والاحتيال آجر طويلة ثم آجر
من غيره فيعاد الثانية في مدة الخيار على الروايتين في الاجارة الطويلة اذا باعها في مدة الخيار قال السرخسي
انه على الروايتين في المضافة قال الصدر الظاهر المعتاد اجماعا لان له ولاية الفسخ في مدة الخيار والبيع وليل
الفسخ كذلك في المضافة لعدم ولاية الفسخ ثم واختلف في الطويلة انها عقدان عقود وثمرته فيما لغا اجرا وآجرا
طويلة للتيتيم لاحتمال في الفساد في المدة التي قبلها من الاجر العاجل وعمل بفساد في المدة التي آجرها كثير ممن جعلها
عقدا واحدا قال لفساد الكل ومن جعلها عقودا قرر الفساد على القليل وما علاه لي الكثير قال الصدر والاولى
جعلها عقودا لانه لو واحدا لزم دخول الخيار على الثلاث في العقد الواحد وانه يفسد على قول الامام ويلزم
ايضا دخول الخيار في العقد او تؤدي لايجاب الخيار في المدة كلها فانه روي عن الثاني انه لو استأجر
سنة شهرا على انه بالخيار ثلاثة في آخر الشهر له الخيار في كل شهر وذكر الفضلي عن محمد فيمن باع عبدا في رمضان
على انه بالخيار في رأس شوال له الخيار من وقت العقد لي رأس شوال فهذا معنى قولنا انه يؤدي لي لزوم
الخيار في جميع المدة فيجعل عقودا لكنها لو جعلت عقودا يلزم ان لا يملك الآجر لان الآجر لا يملك بالتعجيل ولا
بشرطه في المضافة قال الصدر يجعل عقودا الا في هذا الحكم للحاجة وقال غيره يجعل عقودا في كل الاحكام لان في
ملك الآجر بالتعجيل او بشرطه في المضافة على الروايتين فتقيد برواية عدم فيها للحاجة حتى لو وهب المستأجر
الآجر للمدة بقبل فيها لا يصح لانه ملك منه ملكه ذكره في الصغرى لو كتب في الصك في الاجارة الطويلة اجرتك
عشر سنين بكذا غير ثلاثة ايام من اول كل سنة يجوز ولا يدخل في العقد ولو قال على انه بالخيار في اجرتك سنة

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ثلثة ايام لا يجوز عند الامام كما يصير مدة الخيار زايدا على ثلثة ايام المستأجر طويلة آجرها من المالك مشاهرة
انتقضت الاجارة الطويلة في الشهر الاول في الاجارة الطويلة في الشهر الاول وشكل الفضلي فيما بعد
وللبيع الاجارة وكل ما اخذ من الاجر بحسب من راس المال فان من آجر داره من رجل ثم ان المستأجر
آجرها او اعارها من المستأجر الاول بطل الاجارة الاولى لانها ينعقد ساعة فساعة على حسب
المنفعة فيجتمع في وقت واحد تمليك وتملك وتسليم وتسلم وانها لا يجتمعان فلا اقدام على الثانية ينتقض
الاولى ولهذا قلنا لو استأجر من آخر ارضا من اعطاها لمزارعة ان المذر من قبل رب الارض لا يجوز
لانه يصير مستأجرا لارضه ويبطل العقد الاول بالثانية ولما انتقضت الاجارة في الشهر الاول لضرورة وقوع
وقوع الثانية فانها وقعت على شهر واحد ويجعل انعقادها كما حاء شهرا آخر فيلزم ان يبطل الاولى في كل شهر
بالثانية قال السعدي الثانية تبطل الاولى وان لم يسع فقد روي عن الامام الثاني ان المشتري لدار اباع البيع
من البايع قبل القبض يبطل البيع الاول وان لم يجر الثاني فهذا كذلك وذكر الكلواذي المستأجر لدار اجر
المستأجر من المؤاجر قبل بفسخ الاولى وانه غير صحيح لان الثاني فاسد والفاسد لا يقدر على رفع الصحيح
والعامة على انه لا ينفسخ بالثاني لانها ان وما على ذلك حتى تمت الاجارة بطلب الاولى لان الثانية
فاسخة للاولى لان المنافع يحدث ساعة وعلى حسب حدوثها يقع التسليم لما المستأجر فاذا استأجر
المالك منه ثانيا واستردها فذلك يمنعه عن تسليم المنفعة الحادثة الى المستأجر فاذا اداما الى معنى المدة على
ذلك فقد منعت قبل التمكن من الاستيفاء فينفسخ الاولى ضرورة حتى لو اراد المستأجر الاول ان يرده
بعد مضي بعض المدة ليسكنه بقية المدة فله ذلك لان العقد الاول انما انفسخ في قدر المنفعة التي بلغت وعلى
حاله فيما بقي في المنتقى عن محمد ان الاولى يبطل بالثانية وكان الامام ابو النسفي يحكي عن استاذه لو آجر ان المستأجر
من المؤاجر لا يصح وان آجر من غيره ثم ان الغير آجر من المؤاجر يصح وقال الكلواذي وروي عن محمد ان الاجارة
من المالك لا يجوز مطلقا كالثالث اولا وبه عامة المشايخ وهو الصحيح وعليه الفتوى وان اعارها المستأجر
من المالك ذكر في الخزانة انه لا يبطل الاجارة لان المستعير لا يسخ سما ولهذا ذكروا في صك الطويلة ولكل
واحد منهما ولانه الفسخ ففي مدة الخيار بحضرة صاحبه وغيبته قال القاضي ابو علي وغيره ان العقد فاسد
لمخالفة الشرط حكم الشرع وقال الفضلي لا يفسد العقد لان مدة الخيار غير داخل في العقد فلذلك كل
واحد الفسخ بهذا الحكم لا لحكم ملك الخيار وقد وجدنا رواية عن محمد انه لا يفسد العقد وبعضهم ما ذكر في المحيط
آجر تلك داري هذا او ارضي هذا على ان لكل فسخ العقد متى اردت فالاجارة فاسدة ولو شرط في عقدها ان لا ينفسخ
كل الاحرة صاحبه على قول الحكم يفسد العقد لانه شرط لا يقتضيه العقد وعلى قول بعض المشايخ لا يفسد لانه
شرط يقتضيه العقد فذكر القاضي في المنتقى، جر لهذا آجر من الاجر ولم يكن الاجارة طويلة لم يصح الاجارة الثانية
ويسقط الاجر عن الاول ان قبض الآجر الاول الدار منه بعد الاجارة الثانية وان لم يقبض لا فان
قبض الآجر الاول الدار منه حتى سقطت الاجرة عن المستأجر قال ابو الليث لا يبطل الاجارة الاولى
وللمستأجر استرجاع الدار من الآجر ولو ان المستأجر قبض الدار من الآجر ثم اعارها من الآجر ولم يؤاجر قال
الفقيه هذا لا يسقط الاجر عن المستأجر استأجر الكرم طويلة ثم دفعها معاملة الى الآجر ان طويلة لطريق
بيع الاستجار جازت المعاملة وان بطريق المعاملة ثم دفعها الى المالك معاملة لا يجوز عقد الطويلة على

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الاشجار والقوائم التي على ضفة النهر قال الامام الحلواني نصرف القوائم الى مؤنة النهر وما بقي للمستأجر وليس للمزارع من القوائم حصة وكذا من الاغصان التي يقال لها خشاوه وصل للمستأجر وذكر قاضي للمستأجر ولا للآجر ان يحتطب ولو احتطبا لا ضمان عليهما وهذا قول بعض المشايخ وقال الفضلي هو بمنزلة الثمر ان موجودا وقت بيع الاشجار وشرط ذلك في البيع دخل والا لا وان لم يكن موجودا لكن حدث بعد البيع على ملكه فهو له ان كان باع الاشجار كما هو احدى الطريق واذا غرس الآجر في الارض او الكرم في الطويلة للمستأجر للمنع لانه ليس له ملك اليد والتصرف ولو قلع الآجر الاشجار او كرب الاغصان لا يملك المستأجر للمنع لان اعتبار هذا البيع يظهر في حق الثمر لا في حق الشجر ولو احتطب المستأجر وليس له ذلك مع انه في بيعه قال القاضي مثل هذا الاشجار له في الاجارة الطويلة موجودة لانها ليست من المتقدمين آجر باع فان لم يكن المشتري عالما بالاجارة ثم علم له الخيار ان شاء تربص حتى مضى مدة الخيار وان شاء ابطل البيع لان الاجارة كالعيب ومن رواية اختيار الخ

وذكر صدر الاسلام ليس للمزارع حصة من قوائم الخلاف وللمستأجر حصة منها ان كان الآجر وقع اصل الاشجار معاملة اولا كما هو احد الطريقين فيها وان كان باع منه كما هو الطريق الآخر فيها فالكل للمستأجر وان كان الاستئجار في وقت يكون الثمار على الاشجار والعنب على الزراجين او في الكرم قوائم الخلاف ايضا كتب بعد ذكر الاشجار والكروم والثمار وقوائم الخلاف لان القوائم كالثمار لا يدخل بلا ذكر في المختار ذكره ظهير الدين واختار صدر الاسلام انه يكتب في بيع الاشجار منها باعه للقطع لا مطلقا لان في بيع الاشجار مطلقا اختلاف الروايتين واذا فسدت الطويلة يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى اراد استئجار كرم او دار فدفع الرهب الى المالك ثم قال له كروكردي ملكت فقال كردم فهذا رهن لا اجارة لان المعتبر اللفظ لا العزم وذكر الزعفراني آجره من رجل ومضت مدتها ثم آجرها من آخر وهو فيها ينعقد الاجارة وابتدؤها من وقت التسليم فارغة او من غير طويلة ثم من آخر في مدتها كذلك لا ينعقد الثانية حتى لو فسخ الاجارة مع الاول لا يؤمر بالتسليم الى الثاني ويجب ان يكون على الروايتين في المضاف لان بعض المتقدمين في الطويلة مضاف والاجارة من الثاني دليل فسخ الاول ينبغي ان يكون على الروايتين كالمبيع سكارى دابة بمثل ما سكاري بها اصحابها ان لم يكن ما سكاري بها اصحابها مثل سكاري الدابة معلومة فسدت بل تختلفا ولو معلوما بان كان عشرة لا يزيد ولا ينقص وعلم ذلك جاز كالبيع بمثل ما باع به فلان ان كان معلوما وقت البيع او علم في المجلس صح وان كان مختلفا بان كان اجر مثل من الدابة تختلف باختلاف الاحوال قد يكون عشرة اقل واكثر يلزم الوسط تقريبا للجانبين استحسانا ولو دار اشهورا ما معلومة ثم ارادوا رب الدار ان يشتري من المستأجر بالاجر سيا قبل القبض جاز وكذا الغاني استأجر المنزل فاشترى منه المواجر دفعا او سويقا او جواليق البيت قبل استيفاء المنفعة يجوز ولو ارادوا المواجر تعجيل الاجر فقال فابى المستأجر اجبر على اداء قدر ما سكن آجر دارا سنة بالف ثم قال وهبت منك او ابرأتك كل الاجر صح عند محمد وعند الثاني لا ولو قال ابرأتك عن حمامها او مستغلاتها من الالف صح عندهم ولو قال بعد ما مضى نصف العام ابرأتك عن الاجر صح الكل عند محمد وعند الثاني لا يصح الا عن الماضي ولو كان شرط تعجيل الاجر ثم وهب او برأ صح عند الكل ولو آجر دارا ثم وهب منه اجر رمضان ان مساكنة صح وان مشاهرة لا الا بعد دخوله وهذا الجواب يوافق قول محمد وبه ياخذ ولو قال آجرتك كل شهر بكذا على ان لي آجر رمضان لك فسدت وان استأجر لعمله كذا ولم يذكر الاجر او استأجر على دم آدميته او على ان يودي او باباني مسجد لزم اجر المثل بالغا ما بلغ

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
www.alukah.net

241
١٢٩

وكذا اذا جعل عدد من الدراهم اجرا ولم يبين وزنا وفي البلد نقود مختلفة وان غلب واحدا يعرف اليه ولو قال استاجرتها
بما يرضى فسدت ولا يزاد على ما يرضى به الاجير ولو قال ان رضيه كبير حوالي فهو وعد ولو قال استاجرتها بما تبوء
اذا كان ما تبوء به معروفا وقبل فاسد مطلقا الاب اواب الاب او وصيها آجر والصغير يعمل بقدر علية الصغير
جاز ولا ولاية للجد مع قيام الاب وحي الاب مقدم على الجد وان لم يكن مولاه فاجر ذو رحم محرم منه وهو في حجره جاز
لانه يملك بادسه فكذا اذا جاز وان كان الصغير في حجر ذي رحم محرم فاجره آخر وهو اقرب منه يجوز ان يكون عند العم
فاجره الام جاز في قول الثاني خلافا لمحمد وان آجر الذي هو عنده لا يملك بعدها العقد كالو وهب للصغيرة فقبضها
الذي هو عنده لا يملك بعدها العقد كالو وهب للصغيرة فقبضها

فيه على المسمى استاجر ارضا فيها زرع او مايمنع الزراعة

لايجوز والحيلة ان الزرع لوبها ان سمه منه بعلوم وتقابضا ثم تواجروا الارض وان لم يقل تواجروا بعد المدة وان اجرها ثم حصد الزرع وسلمها انقلب جايزا وهذا لذا لم يكن الزرع مدركا فان ادرك الحصاد جازت الاجارة ويؤمر بالحصاد والتسليم وعليه التنوخي وان قال المستأجر كانت فارغة اوان الاجارة وادعى المواجر كونها مشغولة بحكم الكال وقال العضلي القول للاجر بخلاف المتنابعين لان الاجر ثم ذكر بحليه الاجارة هنا اشترى فاعلا من الرطبة في الارض ثم استأجر الارض لايجوز ولو استاجرها باصولها او البقل باصلها ثم استاجر الارض حار استاجر دارا شهرا بعشرة على ان يسكن فيها فعليه العشر او دابة ليركبها خوارزم بعشرة على ان يسير من مرو الى مرو كذا فعليه كل الاجر فالاجارة فاسدة وان استاجر دابة على انه ان حمل فاجرها كذا اوارضا على انه ان زرع كذا فكذا اوكذا فكذا اودارا ان سكنها عطارا فكذا حدادا فكذا فيه رواية عن الامام الاجارة فاسدة وهو قولهما وفي اوفي يجوز ولو استاجر دارا على ان لايسكنها فالاجارة فاسدة لان فيه تعطيل الدار ولاتقتضيه العقد لانه اذا لم يسكن فيها لاتملى البالوعة والمتوضا ان لم يكن في الدار بالوعة اوهو وضوء لاينسد بالشرط لعدم ما قلنا استاجر على انه بالخيار ثلاثة ايام يجوز وعلى اكرى على الخلاف ولو شرط ثلاثة وسكن في مدة الخيار سقط الخيار ولو اندم المنزل ماتبسكنى لاضمان لانه بحكم الاجارة واول المدة من وقت سقوط وخيار الرؤية ست في الاجارة ورؤية الدار كرؤية المنافع او نصف الدار والدار بحمل القسمة اولا او قال اوتكل بعضي منها ولم يعلم العضب لايصح ولو سكن يجب اجر المثل وفا لايجوز ولو من شريكه جازت اجماعا آجر كل بعضه او بعضه ولو من شريكه فعن الامام انه لايجوز واجمعوا انه لو آجر داره من رجلين كوز ولو آجر كل داره من رجل ثم فسخا العقد في النصف يجوز في الباقي بلاخلاف في ظاهر المذهب وعن الامام انه يبطل وكذا لو مات احد المستاجرين بطل في حصة الميت دوز اجي واصله ان الشيوع الطارئ لايمنع وعن الامام ان الطارئ يدفع كما ان المقارن يمنع واجارة البناء بدوز الارض لايجوز لانه في معنى اجارة المشاع وبه قال ابو خنيفة وعليه جواز اجارة الفسطاط فلم يكن له الفرق واختار الامام البخاري الخوارزمي انه لهذا كاز البناء مرتفعا كالجدريف مع السقف فيفتي بجواز اجارة البناء والا لاضلم انه لوكاز له فيه وكاز اوسرمه كسطلين لاشتى بجواز الاجارة وما يأخذه من الاجرة لحرام وعن محمد جوازه فانه قال من استاجر ارضا فبنى بناء ام وما من صاحبها استوجب الاجر حصة البناء فلو لاجواز اجارة البناء لما استحق الاجر وقاسه على الفسطاط قال الامام ابو علي وبه كاز ينبغي مشايخنا ولو كاز البناء ملكا والعرصة وقفا فاجر المتولي باذن مالك البناء فالاجر ينقسم على البناء والعرصة وشرط لكل فما اصاب البناء فهو لمالك البناء اجر الدار وشرط بعضها في اجارة الفرجازه الاجارة الافي البيت له بناء في ارض غيره اجر البناء لا من صاحب الارض التنوخي على انه يجوز ذكره الكلواذي ولو آجر البناء من مالك الارض جاز وفاقا ولو اجر العرصة لا البناء جازت وطريق جواز اجارة الشايع ان يلحق به العضا اوبواجر الكل ثم يفسخ في البعض

الاجارة والاعارة وانها جايزة وهبة فيما لايحمل القسمة جايزة وفيما يحتمل لايجوز لو من شريكه او اجنبي والصدقة كالهبة في رواية الاصل وفي الجامع جوز الصدقة وهو الشايع لايجوز عند محمد ورمى المشاع لايجوز مطلقا عندنا وفي الطارئ روايتان استاجر ارضا للبنيان فيها فالاجارة فاسدة وان كاز للتراب قيمة ضمن قيمة التراب واللبن له لانه غاصب وان لم يكن للتراب قيمة لاشئ عليه واللبن له وان نقصت الارض ضمن نقصانه ويدخل اجر المثل في نقصانه والافلا شئ عليه استاجر حماما على انه ان باب ماء لاجر عليه اوعلى ان يخط عنه اجر شهرين لعطلة فسدت وان على ان لايكون

استاجر ارضا للبنيان فيها فالاجارة فاسدة

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه اجر المثل وبين المدة صح ولو استاجر دارا على ان يبرمها ويعطي ما نهما فسد لانه لا ينفيه العقد استاجر حانوتا ينصف ما يبيع فيه فسد والربح كله صاحب المتاع وعليه اجر مثل الحانوت ولو اعطاه الحانوت على ان يواجر وسع فيه والربح بينهما فاجر الحانوت من آخر فالاجر للمالك وللذي آجره على صاحب السراج مثل عمله استاجر للاستقاء العقاص في البئر او لنزح الشاة يجوز عند ما خلافا لمحمد وفيما ذكر النفس يجوز اجماعا استاجر سطحا ليصلي عليه ما الحيط او ليدر الحي فيه الماء ان وقت وقتا يجوز وان لم يوقت فسد ولو استاجر بئرا ماء ولم ينزل شيئا ثم ابى فيه الماء يجوز استاجر ارضا ليضع فيه السبكة ووقت يجوز استاجر طريقا ليمر فيه او ليمر الناس فيه يجوز عند الامام وعندهما لا وفي الجبوي اختار قولهما استاجر لصق عليه الثياب او سمر عليه يجوز ولو استاجر كلة ليصف عليها الثياب او ليتركل عليها الثمار او استاجر موضعا من الحايط ليضع عليها الجذوع او يبني عليه سترة او يشرب فيه كوة او يتد فيه وتدا او يضرب فيه مسمارا لا يجوز وفي عرفنا استئجار الوتد الذي يصلح عليه الابريسم استاجر وتدا لتعليق المتاع لا يجوز وفي البيع استاجر وتدا ليتد فيه يجوز معاوضة النزلز في الاكراس فاسدة لانها استيجار المنفعة بجنسها فان اعطى القراباد فو الحمار فلا باس به استاجر حمارا سنة او الى موته او الابد فالاجارة فاسدة ويلزم اجر المثل استاجر مكيلا او موزونا ليعتبره ذكر الكرخي انه لا يجوز وفي الاصل انه يجوز استاجر شاة ليرضع صبيا او جديا لا يجوز استاجر بيتا ليبيطها في بيته ولا يجلس عليها ولا ينام او دابة ليبيطها في فناه وتطرح انهاله او يجعلها جنيبة بين يديه لا يجوز لانه منفعة غير معلومة من العين وفي الاجارة الفاسدة للمستاجر حق الحبس للاستيفاء الاجرة المعجلة واذا مات الاجير فللمستاجر حق باجرته وفي الاجارة الصحيحة اذا انقضت المدة للمستاجر الحبس للاستيفاء المعجلة بان كان التسليم بعد انقضاء بعض المدة فان كان المستاجر لم يقبض المستاجر حتى مات المواجر او انقضت المدة ليس للمستاجر احولت اليد على المستاجر في الفاسدة والصحيحة فلو باع الاجير من مدين العقلين المستاجر باذن المستاجر بعد ما قبض مثل ما يرى من دين لم يوجد فيه رواية قال الصدر ينبغي ان لا ينزع من يد المستاجر ولكن ينفذ البيع في حق الاجير والمستاجر استاجر دارا اجارة فاسدة وقبضها ليس له ان يواجرها ولو اجرها له اجر المثل فللمكري غاصبا وكالوا ان ينقض مدة الاجارة ولا يجب الاجر في الاجارة الفاسدة بالتمكن وانما يجب بحقيقة الاستيفاء اذا وجد التسليم اليه من جهة الاجارة وان كان التسليم اليه لا من جهة الاجارة لا يجب الاجرة وان وجد حقيقة الاستيفاء واذا كان اجر المثل في الاجارة الفاسدة مختلفا بان استاجر البعض بعشرة والبعض باثني عشر والبعض باحدى عشر يجب احد عشر لانه الوسط والمستاجر اجارة فاسدة لو آجره من غيره اجارة صحيحة يجوز في الصحيح وقيل للمالك واستدلوا بما ذكر في الاجارتين دفع اليه دارا ليسكنها ويسرها ولا اجر له واجر المستاجر من غير واهدم الدار من سكنى اثاث ضمن اثنانا لانه صار غاصبا اجابوا عنه بان العقد في تلك المسئلة اعارة لا اجارة لان ذكر المرتة على وجه المسؤونة لا الشرط استاجر دارا او حماما شهرا لم يسكنه شهرين لا يلزم اجر الشهر الثاني وعن بعض المشايخ انه يلزم وفرق الكرخي بين المدة للاستغلال وغير المدة له والدوام في المدة لا في غيرها فلا فضل بين الحمام والدار وبه يفتى آجر الغاصب ثم آجازها المالك بعد مدة فاجر السابق على الاجازة للغاصب لانه العاقد وبعد الاجازة للمالك لان الغاصب فضولي ولو لم يجز حتى تمت المدة فكلها للغاصب كما لو آجر المولى عبده سنة ثم اعتقه في خلالها واجاز العبد الاجارة فالماضي للمولى والآتي للمعتق وذكر العتابي ان الاجارة يتوقف على الاجازة كبيار المشهد فان اجاز قبل استيفاء شيء من المنفعة فالاجر للمالك وان بعد استيفائها لم يتغير والاجرة للعاقد وان بعد انقضاء بعض المدة فاجر الماضي والآتي عند الثاني للمالك وما ذكرنا اولا قول محمد في

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

المنتقي آجر عبده سنة ثم رهن العبد ان مولاه كان اعتقه قبلها فالاجر للعبد لان المولى كان اجنبيا وقت العقد والمنافع لم تحدث بعد فلا يدخل ايضا يكون له ولو رهن على انه ولو قال العبد انى حر وفسخ الاجارة ولم يكن بينه وفاضه الحاكم لي المستأجر واجبر على العمل لهم وجد بينه على اعتاقه قبلها فلا اجر له ولا للمولى ولو كان لم يقل فسخت كان الاجر له لانه آجر الغاصب سنين ثم قال المالك كنت اوجبت لا تقبل قوله الا ببينة وان قال كنت امرته قبل وعن محمد في بيع آجر دارا ثم استحقت بالبرهان فزعم المالك انه كان امر المؤاجر بالاجارة والاجر له وزعم المؤاجر الغصب فالقول قول رب الدار لان الظاهر ان الانسان يتصرف في ملك الغير للغير وان برهن الآخر على ما ادعى من الغصب لا يقبل لانه يريد به ابطال ما ذكره المالك من الامر والبينات للاثبات لا للابطال وان برهن على اقراره المالك فالاجارة الاولى ماضية لوجود شرائطها وان استغلها فعليه افضل اجر الغاصب من غير نقصان ثم آجره المستأجر من الغاصب واخذ الاجرة كان للمستأجر الثاني وهو الغاصب استرداد الاجرة بوجهين الاول ان الاجارة وان لم يصح فقد انعقدت فلو صح الثاني لزم ان يكون الواحد مملكا ومتملكا الثاني ان الاجارة الاولى فاسدة والثانية تحمل عقد الهبة لانه مستحق عليه فيقع عن جهة المستحق كالمشتري فاسدا بامر من البائع فاذا حمل عقد الآجر الوكيل بالاجارة استأجر الدار للموكل وتسلم ولم يسلمها الى الموكل وسكنها بنفسها قال ليس لا جر عليه وقال محمد على الموكل لانه قبض الوكيل كقبضه فوقع قبض الوكيل اولا للموكل وصار الوكيل بالسكنى غاصبا فلا يجب عليه وفيه نظر لان الدار اذا غصب من المستأجر يسقط عنه الاجر امره ان يستأجر له ارضا من فلان فاستأجر وبناه لم ان الموكل استرد الارض من فلان بلا علم بالاجارة ثم علم لا يرجع الى الاجارة ويكون في يد حكم الاجارة لانه عقد اجارة المأمور على الآمر وتعلق به حق الآجر فلا يبطل حقه بالعزل قال الفقيه ابو علي استأجر منزلا مفروشا بامتعة الآجر وكنا نقول يجوز الاجارة لا التسليم حتى وجدنا رواية عن محمد انها لا تجوز وجعلوا كان فيها ذرع لا يجوز اجارتها وان ذرعها وسلمها لانها وقعت فاسدة فلا تنقلب الى الجواز الا بالاستئناف وكذا ذكره الكرخي وقال الامام اسمعيل الزاهد استأجر ارضا فيها آجار ان في تسليمها لا يجوز الا لفراغ في الوسط شهرا صغيرتان مضى عليها حول او حولان لانها كبيرتان لان عروقها وظلها يأخذ الارض والصغار لا عروق لها وان في جانب من الارض كالمستأنى واجد اول يجوز لعدم الاخلال وكذا ان كان في تسليمها موانع الكدس لا يجوز وان في جانبها يجوز واذا زاد الآجر او المستأجر في المعقود عليه او به ان يجعله لا يجوز وان معلوما ان من جانب الآجر كانت من جنس ما آجر اولا وان من جانب المستأجر من جنس المستأجر لا يجوز وان من خلاف جنسه يجوز وعن محمد استأجر من غير ارضا باكرار حنطة فزاد رجل المؤاجر كذا فاجر المؤاجر منزله من المستأجر الاول ايضا كرا فاجرها منه فالاجارة على حالها وانفسخت الاولى لانقضاء المدة وحاصل ما روي عن الامام الثاني ان صاحب الدار لو اجر الاجارة بعد انقضاء الاولى وان لم يجدد لا ويكون الثانية زيادة اجرت داره من زوجها وهما يسكنان فيه لا اجر عليه اجر حانوته من غير ثم استأجر كان في العمل فيه لا يجب الاجر لو اعلاه فيه لعدم صحة التسليم

اجر المتولي الوقف سنة ان كان الواقف شرط ان لا يؤاجر سنة لا يجوز وان لم يشترط يجوز لثلاث سنين كذا اختاره الفقيه ابو الليث وقال الامام ابو حنيفة الكبير في الضياع كذلك وفي غيرها لا اكثر من سنة وقال القاضي ابو علي لا ينبغي ان يفعل ولو فعل صح فاذا اراد ان يبيع بالاجماع يرافعه بعد الاجارة باكثر من ثلاث سنين ليأمر الحاكم فيحكم بجوازه كما علم فيجوز على قول الكل وجدت شرائط الحكم ستة الوقف اجر الوقف ما قبل من اجر المثل يلزم عليه تمام اجر المثل وان كانت الاجارة على الوقف اجارة طويلة اكثر من

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ثلاث سنين وابرا الاجير المستاجر عن الاجرة وحكم بها الحاكم صح لانه يجتهد فيه وكذا لو حفظ وكذا الاب والوصي لو آجر منزل الصبي باقل من اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وكذا لو غصب ارض الصبي او داره او الوقف يجب اجر المثل الا اذا اسعفي في بعض السنين وذكر الخصاف في كتابه ان المستاجر متى لا يكون غاصبا وجب عليه اجر المثل كما في الغاصب فقيل له اسمح بهذا قال نعم والطويله للملك الصبي والوقف لا يجوز والحيلة اذا كان الملك للصبي ان يجعل كل الاجرة للسنة الاجرة ويجعل للاعوام المستقبلة ما هو ابوه ثم ابرا والد الصبي المستاجر عن اجرة الاعوام المستقبلة يصح ابراء عند الامام الاخير كما في ابراء الكل فاذا انتقل به الحكم صار مستغنا لو بقي من امله آجر في مرض الموت باقل من اجر المثل يصح من كل المال لانه يملك الاعارة فهذا اولى استاجر من متولي الوقف اجر الوقف وكسر منها الخطب والحيران تفرد وكر ان العزر ظاهر ويجيء المتولي مستاجر والاصح بهذا الاجر حمامي بدن

استاجر دابة للركوب او الحمل ولم يذكر من يركب وما يحمل او ارضا للزراعة ولم يذكر المزروع او ثوبا للبس ولم يذكر اللابس او قدرا للطبخ ولم يذكر ما يطبخ فسدت الاجارة فان تخاصما الى الحاكم ابطلها وان لم يتخاصما حتى وجد الركوب او الاكتساب والحاصل فعل يتنفس او فعل يتغير احد المحملين يجب اجر المثل قياسا والمسمى استحسانا يعني اول المحملين وجد اركوبا او اركابا بخلاف ما لو استاجر ثوبا ليلبسه عينا حيث يتغير ان اصابه شيء وان لم يصبه فلا اجر له والامام السرخسي اخذ بهذه الجملة ما لو استاجر حليا ولم يبين من يلبس وهذا بخلاف ما لو استاجر دارا للسكنى ولم يبين الساكن لانه لا تختلف استاجر محلا لينزله على ابله لا يجوز بخلاف استيجاره الظئر على ارضاع الولد للصوف والحاجة حتى لم يصح في بقرة للشرب لبنها استاجر دابة الى حوارزم على انه ان حمل متاعه رجع من النصف فسدت فان اسقط هذا الشرط ما لم يعقد في المجلس التحق عند الامام كما في البيع بينهما طعام مشترك استاجر احدهما بكيله او حماره لحمله فحمل لا يجب اجر المثل ايضا وكذا قفيز الطحان فاسد ولا يجب الا اجر وفي اجارة الاصل استاجر ليحمل طعامه بقفيز منه كاجارة فاسدة ويجب اجر المثل لا يتجاوز عن المسمى وكذا لو دفع الى حائك غزلا لينسجه بالثلث ومشايخ بلخ وخوارزم افتوا بجوازه اجاره الحائك للصوف وبرافع ابو علي النسفي ايضا والفتوى على جواز الكتاب لا الطحان لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص وحيلة الجواز فيه ان يشترط للطحان قفيز اجيد من دقيق ولا يضيفه اليه هذا الدقيق وكذا في نذر الكرسف وجلع العصام يعطيه من ذكر فيجوز كاري دابه الى فارس فالاجر لان فارس وخراسان وخوارزم وشام وجرجانيه وهراة واوزجند اسم البلدة وجل وجعل وشمل الائمة اسم الولاية وفي كل موضع هو اسم للولاية اذا بلغ الادنى له اجر المثل لا يتجاوز عن المسمى وفي كل موضع هو اسم البلد لذا وصل البلد يلزم البلاغ ليس له ان يسافر به بل يخدمه في المقر وقراه فيما دون السفر ان خدمة السفر اشق فلا يدخل بالاضر

والدرهم والدينار اسم للغالب رواج وسكة فقد وجد

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ويخدمه نهارا والى العشاء ويخدمه وضيفانه وامراته وتكلفه انواع الخدمة المباحة وليس له ان يقربه ولا الدابة المستاجرة للركوب ولو دفع المستأجر ليا العبد والعاقد هو العبد بري وان كان مولاه الا ان كسر هذا العبد شيئا من متاع البيت لاضمان عليه وان دفع على ودبيعه انسان عند المستاجر وكسر بيضه ولو عجل الاجرة ومات الموآجر قبل تمام المدة للمستاجر حبس العبد الى استيفاء دفع ثوبه الى رجل على ان يعلمها وما يكون من اللبن واللبن بينهما انصافا فالاجارة فاسدة وعلى صاحب البقرة للرجل اوقيمة وقيمة علفه ان اعلفها من علف هو ملكه لا ان سرحها في المرعى ورد كل اللبن ان قايا وان اتلف فالمثل لصاحبها لان اللبن مثلي وان اتخذ من اللبن مصلا فهو للمتخذ ويضمن مثل اللبن لانقطاع حق المالك بالصنعة والحيلة في جوازه ان يبيع نصف البقرة بثمن ويبرئه عنه ثم يأمر باتخاذ اللبن والمصل فيكون بينهما ولو دفعها المدفوع اليه الى آخر وملكه يده فالضمان على الاول وكذا لو دفع الدجاج على ان يكون الابريسم بينهما لايجوز والحادث كله لصاحب الدجاج والبيض دفع بذره فليق على ان يكون الخارج انصافا فلما حضت الدجاج قال الشريك اكثر باكل فقال صاحب البذر ادفع لي قيمة البذر وانا بري من الدجاج والشريك كاذب في كله فالبيض كله لصاحب البذر وعليه اجر مثل شريكه في قيام عليها وعليه قيمة ورق الزعفران قال الامام الكلواذي فيمن عض بعض انسان وفح منه فوخ ان خرج بنفسه فلصاحب البيض وكذا في عض البذر

الاستيجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والتدريس والوعظ لايجوز اي يجب الاجر والمثل المدينة طيب الله تعالى ساكنها جوزه به اخذ الامام الشافعي قاله في المحيط وفتوى مشايخ بلخ على الجواز قال الامام الفضلي المتأخر على جوازه وكان الامام الكرماني يفتي بذلك تارة بعدم تعليم راخذه نكند وفتوى علمائنا على ان الاجارة ان صحت كما لمسمى وان لم يصح يجب اجر المثل ويجبر الاب على ايفائها وجبه وعلى الحلوة المرسومة والعيدي وهي سنتي والحيلة ان يبنا، او المعلم مدة معلومة ثم يامر بتعليم ولده والاستيجار لتعليم الكتابة والنجوم والطب والتعبير جايز اتفاقا وان استاجر المعلم لحفظ الصبيان وتعليم الخط والحساب جاز وان شرط ان يخدمه في هذا العمل ذكر في الاصل انه فاسد وفي الشروط شرط عليه اودفع ابنه اوعلمه على ان تعلم الحساب لايجوز ولو شرط عليه ان يقوم عليه مدة معلومة في تعليم هذه الاشياء يجوز وعن محمد استاجره لتعليم ولده وقته ان بين المدة جاز وينعقد العقد على تسليم نفسه في المدة علم اولعلم وان لم يذكر المدة فسدت الاجارة حتى لو علم لزم اجر المثل وان لم يعلم لاوفي الاصل ذكر فيه روايتين والاصح الجواز وكذا نفقة في الجامع على الجواز وقال محمد بن سلمة كره المتقدمون الاستيجار لتعليم القرآن وكرهوا اخذ الاجرة عليه لوجود العلم من بيت المال مع الرغبة في امور الدين وفي زماننا انقطعنا فلو اشتغلوا بالتعليم بلا اجر مع الحاجة الى معاش لضاعوا وتعاطلت المصالح فعلما بما قالوا وان لم يكن بينهما شرط بذر الوالد لتطييب قلوب المعلم وارضاءه بخلاف الامام والمؤذن لان ذلك لاشتغال الامام والمؤذن عن المعاش وقال السرخسي واجمعوا ان الاجارة على تعليم الفقه باطل استاجر موذنا كل شهر بدينار على ان يعلم ولده احدهما البرية والاخر الوان قال المؤدب لا اقدر على تعليم القرآن فاستاجر من يعلم ولدك القرآن واعطه الاجرة من ابي وسلم اليه ولدك حط عن اجر المؤدب اجر مثل المعلم لان كلام المؤدب كالوكيل له على استيجار المعلم ولا يملك الوالد حبس الزايد على اجر مثل المعلم استاجر معلما ليعلم ولده الوان او اكرفه في سنة فمضت سنة اشهر ولم يعلم سيالة فسخ الاجارة المعلم لقد اخذ من الصبيان وصرف بعضه لحاجة والبعض ليا الصبيان ثم دفع الصبيان له ذلك وليس له وللولد ان ياخذ من ماكولات الصبيان شيئا وان اعطوه لان من الصبيان ما لكه ابوه الصغير والطعام

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

247
١٣٢

للصبي وانه لا يملك الاباحة والدفع للحمير مشوره فلا سعد ره وفي المحيط الصغير يدفع الى المعلم شيئا من المأكول
حل اكله في الاصح استاجر لحز القبر او لحمل الحجارة او لغسل الميت ان لم يكن غيرهم يباشر هذا الامر لا يجوز الا اجارة وان
كان غيرهم يباشره ايضا يجوز استئجار قارىء ليقرأ عليه سيما لا يجوز فتحا كان او شرد فع ابنه الى رجل يعلمه حرفة
كذا ويجعل له الابن نصف عمله لا يجوز وان علم يجب اجر المثل وكذا لو قال الاب امسك ولدي واتفق عليه شهرا على ان
اعطيك عشرة دراهم لا يصح ويرجع عليه بالنفقة وكذا لو قال المحترق انا امسكه بالكسوة والنفقة واعلمه الحرفة والصبي
لعدم تمكن حيلة لصبي في حجر ان يعلم الحياكة وجاز تفسير قوله تعالى واتمكن الا ذكر لانهم الحركة واللام ان يواجر
الصغير ان كان في حجرها لا الاعم واذا بلغ الخيار فسخ او امضى والذي ولي الاجارة له قبض اجرته ولا يملك مؤنتها
قال علم ولدي القرآن واحفر كل يوم شبرا ان اشار لما عمل معلوم ومدة معلومة لهذا ذكر الاجر والمدة صار مستأجرا كمن قال
تعال يعمل في منزلي اليوم بكذا اما لهذا ذكر السنة لا يكون اجارة لان عمل اليوم متعين لا عمل السنة لانه يختلف ولم
لم يكن المدة والعمل لا يصح لكن لغا او في العمل يستحق اجر المثل كمن استأجر ارضا ولم يذكر ما يزرع وزرع ومضت المدة
لزم الاجر وصحت الاجارة وفيه الاجارة على المعاصي اعطى رجلين درهمين ليعمل له
يومين فعمل يوما وابى في اليوم الثاني ان كان سمى العمل اجر على اليوم الثاني والا لا ولو سمى العمل وقال بوميني من الايام لا يصح
ولو استأجر عملة ان عمل اجرة النساج والمنادي والحمامي والصكاك وما لا يقدر فيه الوقت وللمقدار العمل للمكاري للتأخير
بحاجة جاز ويطيب للاجير المأخوذ لو قدر اجر المثل ذكر الامام محمد بن الفضل اصلا يستخرج منه كثير من مسائل الاجارة
وعنوانه لهذا استأجر اجيرا ناعيا عمل لو رام الاجير الشروع فيه حالا قدر على صحت الاجارة ذكره وقتا او لا كالاجارة على
خرز عشرين منا من الدقيق والآلات كالدقيق ونحو ملك المستأجر وان لم يذكر مقدار العمل لكن ذكر الوقت كان ينقل
استأجر ليحمل له اليوم لا الليل يجوز ايضا لان المنفعة تصير معلومة بذكر الوقت ايضا وكذا لو قال اصلح هذا الجدار
بهذا الدرهم يجوز وان لم يذكر الوقت لانه يمكن له الشروع في العمل حالا بخلاف ما لو قال تزوجني هذا الكدس بهذا الدرهم
لعدم امكان الشروع في العمل حالا لتوقف التذرية على الريح وان ذكر الوقت يجوز ان ذكر الوقت اولا لم الاجرة نحو
استأجر ليحمل اليوم لتذرية بدرهم لا سنة استأجر لعمل معلوم واما ذكر الاجر بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجر اولا
ثم العمل بان قال استأجر ليحمل بدرهم اليوم لتذرية لا يجوز لان العقد اولا وقع على الاجرة والاحتياج لما ذكر الاجرة
بعد بيان العمل ما ذا كان العمل مجهولا او معدوما فذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة وكذا استئجار النساء
استأجر امرأة للخدمة لا يجوز الا ان يكون امة الغير ولو استأجر زوجة لخدمتها جاز في الظاهر وعن ابي عصمة انه
باطل وفي كتاب حيل الاباق ان له ان لا يخدمها واذا رفع الامر الى القاضي ينهى الاجارة من لتاليخ من قال لسيطل وقيل
على الروايتين وان استأجر زوجها لرعي غنمها جاز وان استأجر الابن امة للخدمة او جدته او جدته لا يجوز
وان عمل كل منهم بحق الصبي وان استأجر الاب للخدمة لا يجوز حر كان او عبد الغير او كافرا ويجب الاجر اذا عمل
ولو استأجر ابنه او امرأة ابنها البالغ لتخدمه في بيته لم يجز ولا يجب الاجر لهذا خدم الا ان يكون عبدا او مكاتبا
ولا يجوز الاجارة على الغناء والنوح ولو عمل لا اجر له وان استأجر لكتب له غنا بالفارسية او بالعربية مثل
لا يحل الاجر والمختار انه كل لان المعصية في الواء استأجر امرأة لتكتب له اجنبية يطيب الاجر ان بين الشرائط
وذكر اعداد الخط وقدره كالفا استأجر ليكتب له مصحفا او غنا او نوحا يجب ان معلوما استأجر موسى
للعمل فقال لا اريد الاجر بل يعمل لي مصحفا للسماء من الكتب ثم طلب الاجر ان كان لما طلب له فله يجب اجر المثل والا

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال محمد بن غانم سألت اسد عن رجل استاجر غنما لدلالة الاغنام وسيوفى ثمنها الاغنام قال لايجوز استاجر
مشاطة ليزين العروس لاجل لبنا الاجر لعدم صحة الاجارة الاعلى وجه الهدية والصواب انه لفاذكر العمل والمدة
قال في فتاوى الفضل ينبغي عدم وجوب اجر المثل في الدلالة في النكاح وشايخ زماننا افتي بعضهم لان معظم الامر في
النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لايكون الا بالدلالة غالبا كالدلالة في البيع تستوجب اجر المثل وان البيع
من صاحب المباع فان قلت مابال العلما اذن افتوا بعدم قبول شهادة الدلال قلت لملازمتهم على الحلف الكاذب
والتعدي في اخذ الاجرة بالزيادة على اضعاف اجر المثل كما قالوا لايقبل شهادة مخنث قضاء العبد والوكلا المتعملة
على ابوابهم وكما قالوا لبعض شهادة الصكاك الذي يلازم كتابة الصكوك لاتقبل لما علموا من حال الزيادة في الكتابة
لتحسين الصك وتصحيحهم من غير ان يخطر ببال العاقدين ذكر فضلا عن الطباق بالواقع ولهذا اخذ الدلال الدلالة
في البيع ثم فسخ البيع لايبطل لانه اجر العمل وقد تم العمل والفسخ بعده كعتق مالك الثوب وعدم المواجر الدار بعد
السكنى بملك الدار الديوان على قرى استاجروا من يرفع شكواهم الى السلطان ان ذكروا الوقت جاز وبه يفتي
والا لا استاجر كلبا كحراسة داره اوكلبا معلما اوبازيا ليصيد به لايجوز ولاجب الاجر وفي رواية ان ذكر الوقت
يجوز والا لا وفي المنتقى استاجر ستورا ليصيد الغائر في منزله لايجوز لان فعله منقطع اتعلق عنه لانه ياخذ
بنفسه كلاف الكلب والبازي المعلم لانه منسوب الى المرسل حتى اعتبر صفته اسلاما واجرا وان استاجر فرد الكلب
الحد يجوز لهاذكر المدة لانه يعمل بالضرب بخلاف الستور استاجر قلما ليكتب ان ذكر المدة جاز استاجر
مرجلا يطبخ العصير شهرا على ان المستاجر بعد الفراغ حمله الى منزل الاجر فسدت لان الحمل على الآجر فصل في الشرط
بيع الاجر مع مخالفة مقتضى العقد وان لم يشترط جاز وان فرغ قبل المدة ولم يحلم حتى مضت المدة عند المستاجر
لزم تمام الاجر ولو قال استاجرته كل يوم بكذا فاذا سقط الاجر سقط اما لان الحمل على المالك ولهذا فرع في سقف
يوم عليه اجر اليوم كالوقع في سقف الشهر في الاجارة على الشهر اعطاه بقرة ينهم سمنها وقدر صورتها فاعطاها
الاخذ ليا غيرها بنهم سمنها معطب عند الآخر ضمن الاول لانه مودع للمستعير لان المنافع في العارية تختص بها المستعير
وهنا شرط الشركة فيها والثمن للاول عليها فكان موضوعا لفساد الشركة غصب صبيا واجره قال شرف الائمة
وركن الائمة الاجرة للعاقد لان المنافع تقومت بعقده وقال عبد الجبار للصبي وهو الصواب لانه لما خلص من العمل صحت
الاجارة كالعبد المحجور اخذ الابق رجل واجره فالاجرة للعاقد وبصدق بها فان سلمها الاجر مع العبد لمولى
وقال عبدك فلانة عبدك وقال قد سلمت اليك بنى للمولى وحل له اكلها استحسانا لاقياسا قال للمقرض اسكن داري
سنة الى ان اقضيك الدين او اركب حماري سنة فهذا اجارة فاسدة ان قال له وقت الاقراض لاقبله اوبعده ولو
ان المقرض سلم هذا الحمار ليا الى الحج فعوسه الذئب ضمن المقرض قيمته لان كلا منهما باجارة فاسدة فيكون
امانة فيضمن بالرفع لا غير والمتنوى في غصب دور الوقف وعقاره على الضمان كما في منافعه وكذا السمسار
الامام ظهير الدين افتى نا قول المثل لا في السمسار ومن المشايخ من قال لهذا كان ضمان النقصان خير السمسار منا جر
المثل يلزم ذلك على الغاصب والاجر المثل وكذا قاله فيمن سكن دارا اوحانوتا لها بعد الاجارة يجب خير بما للسمسار
والوقف وفي المحيط العصي والمتولي اجر منزل البستان اوالوقف ما يعطى من اجر مثله عالما يتغابن فيه الناس
على اصل المذهب لاعلى الذي اختاره المتاخرون يعني المستاجر غاصبا وذكر الحصاف انه لايصير غاصبا
ويلزمه اجر المثل كما هو حكم الاجارة الفاسدة لكن لكاله حيل له اسى بهذا قال نعم نكفا في الاب لهذا استاجر منزلا

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

لابنه الصغير باقل من اجر المثل قال الامام ابو علي السغدي قال بعض المشايخ يجب اجر المثل في غصب دار اليتيم والوقف فانظر في هذا قال الامام الفقيه والذي صح عندي انه يصير غاصبا عند من يرى غصب الدور ولا يصير عند من لا يرى غصبه ويلزم عليه جميع المسمى على هذا المذهب بكل حال سكن دار غيره لا يجب الاجر الا اذا تقاضاه. رب الدار بالاجر وسكن بعده لانه يكون انزالا او كانت بعد الاستغلال الا اذا قال للساكن استاجرت كل شهر بكذا استأجر دارا شهر وسكن شهرين في جواب الكتاب لا اجر له قال كثير من اصحابنا انه يجب وروي عن الكرخي وان سلم التوفيق بين الروايتين بالحمل على المعد وغيره فصل بين الدار والحمام قال الصدر وبه ينتفي ولا يصير معدا للاستغلال بالاجارة سنة او سنتين او اكثر الا اذا بناها بذلك او استأجرها لذلك واشار بعض الائمة ان باعداد البايع لا يصير معدا للاستغلال في حق المشتري ومن سكن دار الوقف او اليتيم بأهله واتباعه فاجر المثل على الرجل المنوع ومن دار الغير ومن بعده فسكن بها المرتهن لا يلزم الاجر فان السكنى بتأويل الملك كبيت سكنها احد الشركاء بلا عقد لا يلزم وان معدا للاستغلال وكذا السكنى بتأويل العقد كعقد الرهن فعلم ان ما ذكروا ان لفظ العقد مع ذكر الملك غير مكرر كأنه البعض سمع المالك ان فلانا آجر ملكه فقال لا اجيز هذا العقد ثم قال بعد ايام اجرته لا يعتبر الاجازة لان المفسوخ لا يجاز بتم لا ام كما ابيحا استعمله اقرباؤه معه في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كانوا يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوي اجر المثل افسد صبيا مع رجل يعمل معه فاكد له هذا الرجل كسوة ثم بدا للصبي ان لا يعمل معه قال ان كان اعطاه كرباسا والصبي هو الذي يكلف خياطته ثم للرجل على كسوة سبيل والكسوة بتأويل ملك اد عقد في الوقف لا يمنع لزوم اجر المثل وقبل دار اليتيم كالوقف واجاب بعض الائمة في دار مشتركة بين يتيم وبالغ سكنها البالغ كلها لا يجب اجر مثل حصة الصغير كما في الكرخي بخلاف الوقف فان له ما كان فيمن سكن دار اليتيم غير الشريك بغير عقد قال اختار عدم لزوم الاجر بخلاف الوقف حيث يثبت استغلاله سكن واحد في حانوت منها قال ابن سلم يجب اجر المثل وان ادعى الغصب لا يصدق اذا كان مقرا بالملك للمالك وان ادعى الملك لا يلزم الاجر وان برهن المالك عليه وكذا لو دخل الحمام وادعى الدخول غصبا لا يسمع واذا اعطى اجرة الحمام ولم يعط للحلاق والخادم شيئا ان كانا اجيرين للحمام لا يلزمه اجرهما ان كان بحالا والا يجب مستوفي الوقف باع الوقف ثم عزل ونصب غيره فادعى الثاني على المشتري الساكن انه وقف فاخذه بحكم القاضي فعلى المشتري اجر المثل سواء كانت معدة للاستغلال اولا قال السيد في الملتقط والاليق بمذهب اصحابنا ان لا يجب الاجرة في البيع والرهن المسنا، اجر الساكن بعد فسخ الاجارة بتأويل انه لم يحق الحبس حتى يستوفي الاجر الذي اعطاه عليه الاجرة لو كانت معدة للاستغلال في المختار وكذا في الوقف على المختار سكن المشتاجر بعد موت المؤاجر قبل يجب الاجر بكل حال لانه ماض على الاجارة والمختار للفتوى جوابه الكتاب وموعد الاجر قبل طلب الاجر اما اذا سكن بعد طلب الاجر يلزم فلا فرق بين المعد للاستغلال وغيره واما الوقف في ابتداء الطلب وفي المحيط الصحيح لزوم الاجر ان معدا بكل حال وفي فتاوى سرخسي بثبت طلب من صاحب الغلة الاجرة بالتقاضي فحكم القاضي لمنعه الاجر على باب الركان معدا ان كان المشاجر قادرا على اداء الاجرة ولم يؤد يجب الاجر والا فلا وعلى هذا متولي الوقف اذا اخذ الحاكم اي حنيجر وموشانه ماعدة ورهنه ولهذا ولهذا استغل محل القصار بلا اجارة وموزجي باجر معلوم لا يجب ذلك الاجر والا يجب اجر المثل المتولي ومن الوقف بدين لا يصح وكذا الحاكة فان سكن المرتهن فلا يجب اجر المثل كانت معدة للاستغلال ام لا نظر للوقف اليتيم لا يصح للاجارة بها او يصح لا يصح الاستيجار للسيقاء العقاص او اكد ذكر المدة اولا فان فعل لزم اجر المثل ومن له مقاص في النفس لو استاجر

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

لا يصح ولا يلزم شئ ان استوفاه في قول الامامين وان في الطرف صح وله الاجر اذا استوفاه. قال امير السكر لمسلم
لكل واحد درهم ان فتح لكل الفارس فقيل للاثنين عليه وقال محمد للذمي الاجر ولو كانوا مغنين فقال من قطع رؤسهم فله
كذا فقطع استحق لانه ليس كجهاد استاجر حرة يستخدمها يجوز والكراهة في الحلوان وقد للاجر بها وجوز في بر الكبير
الاستيجار للاحتطاب والاحتشاش دفع الغلام الى حائك على ان يقوم عليه الاستاذ ويعلمه في تعليم النسج سنة معلومة
ويعطيه المولى كذا او يعطي الاستاذ للمولى كذا جاز وكذا في سائر الاعمال ويستخدمه في اعمال نفسه اما على قول
من لا يجوز الاجارة على تعليم القرآن معللا بان التعليم ليس من عمل الاجير بل من فهم المتعلم مجيب عن هذا بان
الاجارة منا وقعت على القيام عليه والحفظ والغاء العمل وذكر التعليم للترغيب فيما يحصل في اثناء العقد من
النسخ فهو كما جار يجري البيع والمقصود القيام عليه وفي وسع الاستاذ الوفاء حتى لو شرط تعليم النسخ ولم
يقل ليقوم عليه لا يجوز. فهو كما في مسئلة تعليم القرآن على ان يقوم عليه سنة ويعلم القرآن يصح كما ذكرنا دفع
ابنه او غلامه الى استاذ وللاعلى المولى فعلم العمل ثم اختلفا وطلب كل الاجر من الآخر سئل الى الوقت ان كان الاستاذ
يعطي الاجير مثل هذا العمل للتلميذ يؤمر الاستاذ باعطاء اجر المثل وان على العكس وقال الامام الحلواني
العمل الذي يفسد المتعلم فيها ما هو متقدم حتى يتعلم كوضع المفارض وثقب الجوهر كب الاجر فيه على التلميذ وما لم يكن
من جنسه على الاستاذ استاجر رجلا ليسقي بابه زوبن رابساعد بكذا ففعل عشرة وامتنع عن الباقي
ان كان موجها معينا بحيث على عمل العشرة صحت الاجارة والا لا لعدم صحتها لعدم اقامة العمل في المعدوم وكذا
لو استاجر اماده زنديحي رايالد ولم يكن مشارا اليه لا يصح وعلى هذا القصار استاجر سطحا او موضعا منه لسام عليه
يجوز استاجر ارضا ليلبن فيها منها لا يصح لوقوع الاجارة على العين واللبن كلم لمن لبن وعليه قيمة الزلب لو له
قيمة وان لم يكن قيمة لكن في دفعه للارض منفعة لانه يجب عليه الاجارة لفا وقعت على العين لا يجوز فلا يصح استيجار
الاجام والحياض لصيد السمك او رفع القصب وقطع الحطب وسقي ارضه او غنمه منها وكذا اجارة المراعي والكلم
في الكل ان يستاجر وضعا معلوما لعطن الماشية وسح الماء والمرعى وانما يحتاج ليا اباحة ما، البئر والعين لغنا
اني الشرب على كل الماء بحسب بعض الماء، والاغلاحاجة ليا الاذن لغالم بعض بحريم البئر او الغدر استاجر نهرا بيا
او ارضا او سطحا من معلومة ولم يبين شيا صح ولد ان يجري فيه الماء، وفي ادب القاضي آجر ارضه ليبني فيها الزلب
المستاجر او حايطه ليضع عليه المستاجر الجذوع فسدت الاجارة استاجر كتابا ليقراء فيها لا يجوز استاجر حجر ميزان
ليزن به من السوق ليا الليل قال السرخسي يجب الاجر وقال الخصاف ان كان له قيمة ويستاجر عادة يجب والا لا وحمل
البعض كلام شمس الائمة عليه وقيل يجب على كل حال وفي المنتقى استاجر حنطة ليسعر بها مكيلا لم يجز ولو استاجر
قوسا يري به شيا او سيفا ستلدن شهاصح رئيس السوق او اكثر اهله استاجر دارا ساكن البالون يجوز ولو خذ
الاجر من الكل على ما مر استاجر بعض اهلها رجلا لينظيف مجراها، العين فنعل وزلقا، وما فالزيادة
للكل لا للمستاجر ولو حفر عينا او ان في حريم الاول فالماء النابط على الشركة وان لبس في حريم الاول فللمستاجر
وليس لرب الاول هذا الماء في نهر هم الا برضاهم من ضل له مال فقال من دلني عليه فله كذا فدله واحد لا يستحق شيا وان
قال ذكر لواحد فدله موا بالكلام فكذلك وان مشى معه حتى ارشد فله اجر المثل قال في البير الكبير قال لعبد السرية
من دلنا ليا موضع كذا يصح ويعطى الاجير بالدلالة فيجب الاجر قال لرجل بعتاني هذا ولك درهم او شترمالي
وله درهم فعمل له اجر المثل لا يجاوز به عن درهم وفي الدلال والسمسار اجر المثل وعامتهم اصفوا ان من كل عشرة

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

كذا وام عليهم يجوز للفتي اخذ الاجرة على كتبه الكواب بقدره لان اللازم عليه الكواب بالبنان لا الكتابة
فان قلت اذا كان الواجب عليه الكواب فقد حصل بالكتابة ووقع عن الكواب كما في حصال الكفارة اي فيه
يوجد بيع عن الواجب فلا يجوز اخذ الاجرة كما في سائر الواجبات قلت الوجوب متصور على الكواب و
الكتابة زايدة عليه بخلاف الحصال لان الواجب ثمة احد امور غير معين بالفعل ولا يبقى التعيين الوجه
ومنا التعيين قبل الوجه حاصل فافترقا وما يحتال به المقرض عن مبرة الاقراض المفضل على الصدقة لاخذ
حطام بسيط وما ساد من استيجار المقرض على حفظ عين متقوم فيجب ان يدمن الاجرة كالسكين
والمسلط والملعقة كل شهر بكذا اختلف فيه ائمة ما وراء النهر فجوزه بعض فصل بجزء بلا كراهة منهم الامام محمد بن سلمة والامام
صاحب الكامل مولانا حسام الدين العليا مادي وجلال الدين ابي الفتح محمد بن علي وصاحب الهداية قد فتح
على الجواز وحجة الائمة وجماعة على انه يجوز مع الكراهة لانا لو قلنا بعدم الجواز يقع الناس في الربوا المحض والكراهة
باعتبار ان البعض على مذكران شاء الله تعالى لم يجوزه فيكون محرما فيه فيلزم شبهة الربوا بناء على دليل غير المجوز
وافتى الامام ابو القاسم الصفار ان من الاشياء ان كان مما لا ستاجر عادة مثل هذا اولا فتة لها مقدار
ما ستاجر للحفظ لا يجوز ولو زاد على مقدار الاجرة فيجوز اذا لم يكن مشروطا في العقد وقال القاضي بدر
الدين والامام فخر الائمة البخاري لا يجوز من الاجارة ولا يجب الاجر لان المشروط عرفا كالمشروط شرطا ولو شرطا نصا
فسدت فكذا دلالة والدليل على هذا ما ذكر صاحب الهداية فيمن غصب عينا واستاجر المغرض لحفظه شهرا يجب
ويلزم الاجرة فاعترض عليه ان المقرض غاصب للغاصب والحفظ يستحق عليه والاجارة على العمل المستحق عليه
لا يجوز كما اذا استاجر المشتري البايع لحفظ المبيع قبل التسليم او استاجر الراهن المرتهن لحفظ الرهن فاندفع
ما قالوا استاجر المودع او المستعير لحفظ العين لانه مشروع فيه واجيب عنه بانا افتينا ان الغاصب لهذا اجر
الدابة المغصوبة من آخر يجب على المستاجر الاجر مع ما ذكرت لان الاجر يجب بمقابلة الانتفاع وقد وجد الانتفاع
فيجب الاجر كذلك منا الاجر ما يجب بمقابلة منفعة القرض معنى وان كان بازاء الحفظ عقدا ولفظا الا يرى انهم
لا يقدمون على هذا الاستيجار بلا سبق قرض والمعهود كالمشروط وخاصة فيما هو عقد يطرق براعي فيه نظر
الناس الا يرى انه لا نزاع لمن صحح بدل الاجارة في وجوب الاجر المشروط منا ان لم يكن عالما بكونه مقصودا
وقت الاجارة فان قلت في المسئلة اشكال وهو ان الاجر مع الضمان لا يجتمعان قلت نعم لواحد وكلاهما
في التعليل شاء بما ذكرت انه كالمشروط في القرض ويدل على صحة هذا التعليل مسلمان المتفق والمختلف اما
الاول وهو ان المستقرض لهذا او في بعض راس المال مثلا النصف يسقط عنه نصف اجرة العين المستاجر للحفظ
ويجعل اعطاء المستاجر المستقرض بعض القرض كفسخ الاجارة وقبول الاجير المستقرض كتبوذ لك الفسخ
كما في بيع الوفا لقاية البايع وفاء الى المشتري وفا نصف الثمن فنصف المنزل والربع يسلم للبايع والباقي
للمشتري فلولا اعتباره منفعة القرض حاصلة معوضا لما وقع واما المختلف فهو ان لهذا استقرض مثلا الفا
واستاجر لحفظ العين كل شهر بعشرة فاوفاه خمسمائة اجاب صاحب الهداية لهذا وجد الحفظ يجب العشرة
قياسا على ما لهذا باع كرمه وفا بالف وسلم الكرم اولا ولم يقبض الثمن حتى لهلكت الغلة فالغلة للمشتري
بخلاف ما لهذا قضى بعض مال الوفا او بعض القرض حيث يسلم بعض الغلة في الوفاء للبايع ويسقط بعض الاجر
في بدل الاجارة لما قلنا واختار بعض المتاخرين انه لا يجب كل الاجر منا ايضا لانه في الحقيقة والقرض

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

بتمامه كما لو قرض حنطة لغا خلاف المقارضة لانعدام احد ركني هذه الاجارة ولما لم يصل اليه كل المال ولم يحصل له فات بعض المعقود عليه اولم يدخل بعض المعقود عليه في قبض المستأجر فلا يجب كل الاجر وبكل ما ذكرنا يعرف المجوز فعلم انه كالمشروط ولو شرط ينفسد فكذا اذا كان مقصودا ولان جواز الاجارة على منافاة الدليل باعتبار الحاجة ولا حاجة اليها الا يرى انه لم يجز استيجار ارض بارض ودار بدار للمكارمة الاكتفاء بنفع ملكه وان امكن تصور حصول نوع منه الا حمل عليكم والمقبوض قطعا غير محتاج لاحفظ السكين او الملعقة لانوعا ولا وجبا بخلاف بيع العينة فان العين متقوم والبيع ليس منافاة الدليل فانه جائز عن تراض وكذا بيع الوفاء مع ان البيع موضوع للربح وعلل الامام البخاري الذي ختم به الفقه بان صحة الاجارة بالتعارف العام حتى صح استيجار المراءة ليري وجوه الناس لا استخبابه بالملك، وان اشتركا في تحصيل المقصود كافتراقهما بالتعارف وعدمه قيل لم تتعارفه اهل بخارا قال الحاكم العام لا يثبت بالعرض الخاص في المذهب وقيل يثبت وعلى هذا ايضا البيوت فيما اذا كان فاشيا لالغا تعارفه جماعة خاصة كخواص بخارا ولان الاجارة مع المعدوم والنفي يقتضي بطلانه فخصص هذا النفي لا يكون مثل هذا العرف لا يرى انه لما كان يكون ابرة مكيلا منصوصا عليه لم يعرف ابسلاد مورودنا في المذهب فكيف بصنع الاول والذي شاهدنا من استئذان واستئذان العلماء عدم الافتاء بصحة موقفات على قول المجوز ذكر العمادي ان منع الاجارة ينفي بقضاء القرض بلا فسخها وقد ذكرناه وذكر صاحب المسائل انه لا ينفسخ الا بفسخهما وان قبض القرض وانه بخارا كانوا يفتون بانفساخ الاجارة باداء المال منهم تاج الاسلام حافد الاسلام وكذا ابو سعد قند والمذكور في المتن جواب انه خوارزم ولو جعل المقرض العين المستأجر قبالة القرض وحفظها مصاحب الاجر لان الصك ملك المقبوض فانه يرجع بعدله القرض لانه مواد الذي يعطى عن الرق واجر المكاتب وفي العمادي انه لو حفظ العين مع القبالة لا اجر له لانه يحفظ القبالة لنفسه لا للعين والعين منابيع له وقد رايت فتوى اجاب الاستاذ في هذه المسئلة بهذه الرواية دفع العين المستأجر يحفظ الى من في عياله ليحفظ يجب الاجر لانه لم يشترط عليه ان يعمل بنفسه لان يستعمل غيره والعين وان كانت امانة عند المودع لا يلزمه الايداع لكنه امانة ضمنا والضمني يخالف العصدي وكذا لغا عقد الاجارة وترك المقرض العين عند الكاتب ليكتب وصافر فكث عند الكاتب يجب الاجر على ما قلنا ام لا يجب عليه الحفظ بنفسه استقرضا من رجل واستأجره على حفظ على يوم مات احد المستأجرين بطلت حصته وبقيت في حفظ الحي كما لغا الاستيجار اذا رأوا مات احدهما او استأجر واحد من رجلين ومات احد المؤجرين وكذا لو مات احد المكارين او المكرين والدار المشتركة بين اثنين اذا استأجره منهما ثم دفع المستأجر مفتاحه الى احدهما انفسخ في نصيبه خاصة لان دفع المفتاح دليل الفسخ والعلة في كل هذا ان الشيوع الطارئ غير مانع وقد ذكرناه ولو استأجر انسانا ان يمرض ماله ويعقد الاجارة المرسومة فدفع الوكيل المال وعقدها على ان يحفظ مات الوكيل لا ينفسخ الاجارة لانه لم يعقد له مضاربة بموت المتولي او الوصي ولو وكله بان يستوفي له ويعقد الاجارة المرسومة على ان يخرج الموكل عن عهدة كل ما لزم عليه ففعل فالاجرة والاستيفاء على الوكيل لان التوكيل بالاستيفاء بط وقوله ان اخرج عن عهدة كل ما وعد يجب على وجه وانه غير لازم ولغا استأجره لحفظ العين كل شهر على قراطيس معلومة معدودة وذكر اوصافها يصح لغا استوفى الوصي او المتولي لاجل الصغير او الوقف يعقد الاجارة المرسومة هل يتعدى التزامها الى مال الوقف والصغير قال بعضهم ان لم يجد ابدا منه يتعدى الى الوقف

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ومال الصغير اذا انفق بعض مال الوقف او الصغير على الظالم لتخليص ماله جاء بالمال الى المقرض ليرده وينفسخ
الاجارة المعقودة فتوارى المقرض او كفل بنفسه على انه ان لم يوافه غدا فعليه الالف فجاء فتوارى المكفول له
او حلف بطلاق امراته ان لم يوافه اليوم الالف فجاء بالمال فتوارى الدائن ان علم العاجز بعينه وقصده ليا
الاقرار نصب وكيلا يسلم له المال وينفسخ الاجارة ولا يكون كفيلا بالمال ولا يطلق امراته فان لم يعلم قصده لا
ينصب ولو نصب وكيلا مع هذا وسلم اليه ثبت الاحكام المذكورة وينفذ القضا لكونه مجتهدا فيه ادعى ان
استاجر لحفظ عين سماه كل شهر بكذا وذكر الاجر وتاريخ الاجر ووصف العين وانه حفظ ولزمه الاجر ولم
تهلك العين يصح لانه دعوى الدين في الحقيقة هلك العين المستاجر على حفظه ثم قال الاجير هلك بعد علم ولي اجره
وقال المستاجر هلك بعد شهر فالقول للمستاجر لانه ينكر لزوم الاجر وكذا لو قال المستقرض حين جاء المقرض بعد
مضي المدة بالعين هذا العين ليس ذلك المستاجر لحفظه بل عينه فالقول له في انكاره الاجر والقول للمقرض في
انه هو العين المستاجر لحفظه لانه موا لقابض فيكون اعلم كالو جعل امره بيده ان لم يصل اليها كسوتها
او دين لها عليه لا شهر ثم قالت بعد الشهر انه لم يصل والامر بيدها ونعم الزوج الوصول والقول له في عدم
كون الامر بيدها ولها في عدم وصول الدين والكسوة ويقال المستاجر دفعت اليك ما دفعت عن الدين وقال
الاجير من الاجرة فالقول قول الرافع لانه اعلم بحد الدفع ولهذا لا يقبل بعد موت المديون من الورثة والطالب يحتاج
الورثة الى اقامة البينة لانه لا علم لهم بخصوص ما دفع اوا ستعاره واستاجره واستاجر عينه لحفظه ثم ان المالك
ايضا استاجر آخر لحفظه قال صاحب الهداية الثانية ينفسخ وينبغي فسخ الاول ويكون مستردا غصبا كما لو
اودعه او اعاره ورايت عن فتاوى لانه خوارزم ان الرجع اذا ساوى راس المال او زاد لا يجب الاجرة بعده بان استوجر
منه مسانة دينار وعقد الاجارة المعهودة على حفظ عين كل شهر بدينارين ونصف وادى في كل شهر ثلثة اعوام و
اربعة اشهر حتى صارت قائمة لا يجب الاجر بعده وطالب بالزيادة ما حالوا الى حكم الحكام او عينه ذهب عيني
ولا اعلم بوجهه غير انى رايت فتواهم بما طلق على هذا دفع غلاما الى حائك يعلمه الحياكة خمسة اشهر على كذا وعلى
ان يعطيه الحايك بعد خمسة اشهر كل شهر كذا جازت الاجارتان وان شرطت احداهما في الاولى لان وقتها مختلفة
فلا يتصورا جتماعهما في وقت فلم يكن احداهما مشروطة في الاولى اعطاه عبده ليتلقنه العمل فاعطاه الى استاذ
آخر ليتلقنه ليس له ذلك لان الاجارة وقعت على الحفظ متصورا مكانا موضعا وليس للموضع ان يوضع ولا
الصغير ليا استاذ يلقنه الحرفة اربع سنين على ان حبسه في خلاله عليه ثانية درهم فحبسه بعد ثلاث سنين على الاب
او مثل عمل الاستاذ استاذا، او المعلم بمعلوم يجوز وان لم يسم عدد الصبيان وان شرطوا بعض السنة الاولى
على الاولياء وباقي السنة للصبي على الاستاذ يجوز ولو بلغ له فسخ الاجارة ولو آجر سنة على انه كلما اجر يوم
وباع المال في الشهر الاخير يصح ومن حيلة الاستاذ على الصغير وكذا جار عكسه وهو حيلة الولي على الاستاذ
ليس للمستاجر ان يضرب الغلام ولا ان يضرب الدابة المستاجرة للركوب الثالث في الضياع والعقار
استاجر دارا للسكنى ولم يسم من يسكن من ساكن، ووضع فيها ما شاء ولو كان فيها بئر ماء يتوضا منها ويشرب ولو فسد البئر
لا جر احد على اصلاحه خير المستاجر فيها بئرا ان ما، ذو ناتج الحوض لا يضمن ولا ينصب رحى الطور ورحى اليد ان اخرج
الاوان لم يخرجه ذكر وعليه الفتوى ولو كسر الحطب فيه الا ان زاد واومن ذكر البناء الا باذن المالك او بالشرط
وقت الاجارة ولو اعد منها فضارا فانهدمت من عمله ضمن ولا يكسب الاجر فيما ضمن وجب فيما لم يضمن ومو

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

وهو الساحة وان لم يهدم بالعمارة شيء يجب الاجر المسمى استحسانا ولا يجب قياسا واذا استأجر حمارا له ان يتقد حدادا اذا اخذ ضرسها فان قال شرطت تلك العمارة والكرى الآخر فالقول له وان برهنا فهو المستأجر اولى وله ان يربط بها دابة وبعيره وشأنه ان كان بها مربط والا فلا وهذا في بلاد الكوفة اما في بلاد بخارا وسمرقند وخوارزم وخراسان والري فالكلام في اسكان الناس فكيف في الدواب بل يربط على باب الدار فان ضربت الدابة انسانا او هدمت الحائط لا يضمن وليس للآجر ان يربط دابته في الدار المستأجرة بعد دخول المستأجر ويضمن ما عطب به هذا اذا آجر كل الدار اما لو كان لم يؤاجر صحته له ان يدخل فيه الدابة ولو بنى المستأجر تنورا في الدار المستأجرة واحترق به شيء من الدار لم يضمن اذا آجر الدار باكثر مما استأجر ان زاد فيها بالعمارة او آجرها بخلاف جنس ما استأجر به اولا او ضم اليها شيئا واحدهما يطيب له الفضل والاكثر ويتصدق بالفضل لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن ربح ما لم يضمن وكذا ان حصصها ثم آجر بالزيادة يطيب بخلاف ما لو اكنس الدار ثم آجرها بالزيادة حيث لا يطيب الزيادة الا لو اعمال على ان اكنس الدار وكذا اذا كان ايضا فجعل عليها مساء وكل عمل مواقيم وقت الاجارة يطيب والا لا وان كرب الانهار مال الضياع يطيب وقال ابو علي الصحابنا يزدوز فيه ولا يطيب برفع الزلب وان يتسر الزراعة وان استأجر شيئين وزاد في احدهما او هما بالكر وان كانت متفرقة لا يؤاجرهما بالاكثر وان غصب الدار من المستأجر غاصب سقط الآجر وان آجرها من اجنبي فاجر للعاقد لا للمتحي ويصدق به عندهما خلافا لمحمد المستأجر متى لا مستغلا فاعطى المفتاح للمستأجر وقال افتح فاعطى شيئا للمحمد وهي لا يجوز على المؤاجر ويلزمه الاجرة وان انكسر العمل بعلاج احدهما ضمنه احدهما الا ان يكون عملا خفيفا لا ينكسر العمل عادة وان انكسر بعلاج المستأجر لا يضمن ان كان يعالج بمثله عادة استأجر منزلا من دار وفيها سكان فادخل الدار وخلى بينه وبين المنزل ثم قال بعد مدة حال بيني وبين المنزل فلان لحكم الحال ان فيها فلان لا يلزم الاجر وان فيها المستأجر يلزم بشهادة الظاهر وان خالبا كما ايضا لوجود التخلية اجر دارا شهرا وسكن المالك فيها معه وقال المستأجر لا اعطيك الاجر لعدم التسليم فعليه الاجر بحساب ما في يده لانه استوفى بعض المعقود عليه استأجر حانوتا على باب وكان على الطريق يبيع الدكان فمنع من الدرق بالدكان سقط حصة الدكان ولا يفسد من الاجارة لانه موقوف على اقرار السلطان وفي المحيط ساحة بين بيوت حانوت لرجل في الشارع فاجرها واخذ الاجرة فجاء للعاقد قال الفقيه منا لها كان له بناحية بصير غاصبا عندهما وعندي الصحيح هو الاول لان عندهما وان لم يتحقق الغصب في حق الضمان يتحقق في حق تغير كل يوم الرقم والاسم كذا في حق استحقاق الآجر استأجر دارا سنة فوهب له المؤاجر او شهر رمضان او اول كل سنة جاز لوجود السبب خلافا لهما استأجر كل شهر فوهب له لا يصح لما دخل رمضان ولو كانت الاجرة الناقل ومنعت الكل الا درهما جاز اتفاقا وقد مرت المسئلة وما عليه الفتوى استأجر بيتا وجعل فيه تبنا فجاء السماء وكف السقف وامر النبي لتركه تطين السطح لا ضمان على المؤاجر ويلزم الاجر ان مضت المدة استأجر حوضا من خان وجعل فيها متاعه وغاب فجاء ليقبل المصطبة وفتح قفلها واخرج المتاع ثم اعاده بعد ايام لا يلزمه الاجر من وقت اخراج المتاع لانه بالاخراج صار غاصبا المستأجر او المعار قبل التخلي لا يكون بالخلاف فلو سكن كما اجر المثل استأجر دارا وغاب وترك زوجته فيها ليس له ان يخرجها منها واكيله ان يؤاجر الدار في بعض الشهر من آخر فاذا تم الشهر انفسخت الثانية ومن ضرورة انفساخها انفساخ الاولى فيخرجها الآن او خرجها من فوقها وسكنت فيها معها لا يجب الاجر منزل بين غائب وحاضر فدفع فللحاضر سكنى نصيبه لا جميعه وللقابض ان يؤاجر كله لغائب

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

عليه الخراب وامسك الاجر وان لم يتم سكن الشريك قدر حصته وعن محمد سكن الجميع اذا خيف عليه الخراب ولو فيه
نخله او نخلات عليها ثمرة اكل نصيبه وباع نصيب الغايب وامسك الثمن فان حضر واجاز فله الثمن والاضمن
قيمته والثمن للبايع وان لم يحضر ونوى بيعه له التقط ويتصدق به وهذا استحسان وبه اخذ الفقيه ابو الليث
واصطبل الاجر فاغلق باب الدار صاحب الاصطبل ومنع صاحب الحجرة عن الدخول فيها ان في الوقت الذي
لا يغلق الناس الابواب ليس له ذلك استا، وان دار ابنى فيها حايطا من تراب بلا امر صاحبها ثم اراد الخروج عنها
واخذ البناء ان من لبن فانه يرفع ويدفع قيمة التراب لصاحبها وان من رمض بالفارسية پاوه، كالآجر فانه لا يرفع
لانه عاد ترابا ولا شئ له ايضا استا، وان دارا للسكنى صح ولزم في الشهر الذي يليه لا في سايرالشهور اجماعا لعدم
الخيار فكانت مجهولة ثم اذا فسخ قبل الشهر فاذا خرج الشهر عمل الفسخ وان اعلمه ولم يكن فسخ ومضى عليه
لزم وهذا خلاف الرواية والمختار بقاء الخيار لبقية يومها الا جارة بعد الاجارة والتسليم الى الاول لا يكون
اصلا حتى فسخ الاول لا يلزم التسليم الى المستاجر الثاني بخلاف البيع بعد الاجارة حيث يكون التسليم بعد انفساخ
الاجارة في المختار قال الصدر الاجارة كالبيع سقط ايام الفسخ وذكر شيخ الاسلام استاجر ارضا ناكرا خطة
فزاد او فيها كذا فآجره المواجر منه فزاد المستاجر الاول كرام جدد الاجارة فالاولى ان المنعقد ويفسخ فيه الاول
بمضي مدة يحدثها وعن الثاني فما فوق زاد المستاجر الاول على المستاجر الثاني وسلمها رب الدار الاول بهذه الزيادة والاجر
الاول ان الاجارة الاولى لا تنفسخ وهذه زيادة زادها الاجر والتوفيق ان صاحب الدار لقاء حد سعر
دالا دليكون اثنانية زيادة من المستاجر، ودفع ارضه مزارعة على ان البذر منه صار مستاجرا للارض ثم آجرها
من غيره اجارة طويلة بلا اذن المزارع لا يجوز لانه اجر المستاجر ولو رضي به المزارع انفسخت المزارعة وجازت
الطويلة بخلاف اجارة المستاجر اذا رضي به المستاجر الاول حيث تعود على المستاجر وهذا ينفع لحاجة الناس
كذا في الصغرى استاجر حمارا شهرا وجعل له الخيار فمكن المستاجر في بعضه الخيار لا اجر عليه لعدم العقد وان
بعد الاجارة لزم الاجر استا، ودارا وقبضها ثم وجد بها عيبا يضر بالسكنى كانكسار الجذع وما يوهن السالة
الخيار وان حدث عنده بعدها قبل قبضها يرفعها لانه عقد على المنفعة فحدوث العيب قبل الاستيفاء كالموجود
وقت العقد بخلاف البيع قال في الزيادات خيار العيب في البيع لان فيه لابد من القضاء او الرضا بعد القبض
لا قبله والحكم فيها قبل القبض وبعده على السواء، وخيار الرؤية ثابت للمستاجر ايضا نوع في اجارة الارض
استاجر ارضا للزراعة فزرعها واصاب الزرع آفة اوغرق الارض فعليه الاجر على الكمال ولو غرق قبل
الزرع فلا اجر عليه قال في المحيط والفتوى على انه اذا بقي بعد هلاك الزرع مدة لا يمكن من اعادة الزراعة
لا يجب الاجر على المستاجر ولا يجب لقلة ما يمكن من زراعة مثل الاول او دونه في الضرر وكذا لو منعها غاصب او
على امكان الزراعة وعدمه وان قبض الارض ولم يزرع حتى مضت السنة لزم الاجر استا، وارضا للزراعة
فزرعها وكانت تسقى بالمطر فلم يمطر ان لم يجد الماء للشرب سقط من الزرع بقدر الاجر استا، وكذا شربها اولا كما
لو استاجر الرحا فانقطع الماء، وكذا لو يبست النهر الاعظم ولم يقدر على سقيها كذا اختاره الفقيه ابو الليث
في فتاويه سمرقند استا، وارضا من اكل سنة ولا يلزمه الاجر والانقصان الارض وفي المنتقى قال هو للمزارع
لكنه يتصدق بالفضل وان قال رب الارض بعد المدة انا اقلعه له ذلك استا، وارضا للزراعة فقلعها او
انقطع له ان يخاصم حتى يفسخ القاضي العقد وبعدما فسخ ترك الحاكم الارض في يد باجر المثل الى ان يدرك الزرع

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

فان سقى زرعه كان ذلك رضا ولم ينفسخ الاجارة استحسانا، واضاف سنة على ان يزرع فيها ما عليه بعينها فزرعها فاصابتها آفة وقد بقي من السنة ما يمكن ان يزرع فيه ما هو اضر من الاولى او مثل الاولى له ان يزرعها وان امكن زراعة ما هو اخف لا يزرعها وسلمها بالاجرة الملتزمة لان الموجر الا اذا سلمها قبل المدة فيلزم بقدر ما غصب ارضا فاجره سنة من رجل بآخر معلوم للزراعة عامدا له فزرعها ثم اجاز المالك فالاجارة من يوم الاجارة والمنافع للغاصب ويتصدق بما بعد ما ضمن نقصان الارض الى يوم الاجارة ولو كان دفعها مزارعة بالنصف فاجازها رب الارض قبل ان يستحق الزرع فالخارج عليه للغاصب من الزراعة وللمالك نقصان الارض وان اجاز بعد انتهاء الزرع لم تجز الاجارة وتقاسم المزارع مع الغاصب كما شرطا ويتصدق بالفضل ويضمن الغاصب نقصان الارض وفي البزازية ان اجاز المالك قبل استيفاء المنافع جاز والاجرة للمالك وان اجاز بعد انقضاء بعض المدة فالكل للمالك عند ابي حنيفة وعند محمد هو للمالك في الباقي للمالك وان اجاز بعد استيفاء المنافع وكما تقدم اول النوع آخر في استيجار المستغل وفيه اجارة الدكان والحمام استحسانا، حمام في قرية فوقع الجلاء ولم يبق الناس سقط الاجر وان بقي بعض الناس لا وان حماما للرجال وحماما للنساء وحدهما جميعا الا انه سمي في الاجارة حماما جاز استحسانا قبل هذا للفاكهاني باب الحمامين او الدهليزين واحدا ولو لكل باب لا وقع الكراء سوى بينهما وهو الصحيح استحسان رجي لطين الحنطة فطين بما مثل الحنطة او دونها ضرر الاصبهاني مخالفا وان فوقها صار مخالفا غاصبا استقرض دراهم من رجل وقال له اسكن حانوتي فقبل له ما لك لا اطالبك باجره والاجرة التي يجب عليك هبه لك فدفع المقرض الحانوت ان ذكر ترك الاجرة مع القرض فعليه الاجر وان قبل الاستقراض او بعده فلا اجر عليه استحسانا حماما على ان عليه الاجر حال جريانه وانقطاعه فسدت لانه يخالف مقتضى العقد استحسانا، رجي ماؤه بينهما ومتاعهما مدة معلومة بأجر معلوم وانقطع الماء سقط من الاجر بحسابه فان لم ينقض مدة الاجارة حتى عاد الماء يلزمه الاجرة فان شرط الاجر وان انقطع الماء فسدت الاجارة وان اختلفا في قدر الانقطاع فالقول للمستأجر وان في نفس الحمام قل الماء واخرج بالطين وهو طين فان فحش الضرر جاز وان قل فالاجارة لازمة وان خاف المالك انقطاع الماء ففسخ الاجارة فاجر البيت المتاع والحوانيت خاصة فليس له الفسخ بل له ان يفسخ بالعيب فان انكسر الحب او الدواب او انهدم البيت له الفسخ فان اصلحه لا استحسانا، جر طاحونة فيها رحيان واحتاج احدهما للكري وصار كالمعطل الا احدهما ان كان الكوز على الموجر عادة وصار الماء كالمعدوم بعمل كان ناقصا يلزمه احدهما وله الخيار وان لا يعمل كان لا يلزمه اجر احدهما وان تعاونا لزمه اجر اكثرهما وان كان الكوز على المستأجر لزمه الاجر كملا كمستأجر الحمام لهذا انكسر اوتاد فما يلزم الاجر لا ان انقطع الاطناب وان انكسر قدر الحمام سقط الاجر وكب المستأجر، جر في الطاحونة حجرا وحديدا وسكر، فخرم انقضت المدة وان اراد ان يأخذ ما لم فيه ان يأمر الموجر على ان يرفع من المعلم يرجع ويكون له وان بلا امره يأخذ غير المركب وقيمة المركب استحسانا، جر طاحونة اجارة طويلة ثم اجر منها بعضها بعينه باعه واذن له بالعمارة واتفق ان علم انه ساجر والطاحونة ليست له لا يرجع وان لم يعلم وظنه مالكا يرجع وهو المختار الرابع في اجارة الدواب استحسانا، دابة ولم يذكر ما يحمل فسدت فلو سمى وحمل الاخف بان استحسانا، جر ليحمل مركبا جاز ولو ركب ليس له ان يحمل ولو حمل لا اجر لان الركوب يسمى حملا يقال ركب وحمل معه فلان وحملك على الدابة ولا بين الحمل ركوبا ما تكاروا ابدا على ان يحملوا عليها من بغير ومرض منهم لا يكون

ولو شرطوا ان يركب واحد اونزل بم واحد بم ولم يصح استئجار دابة ليشبع عليها او يستقبل الخابز لا يصح بلا ذكر وقت او موضع استئجار دابة كل شهر بعشرة على انه متى شئ له حاجة ليلا او نهارا وعجل الاجرة وهب الدار صار مالكا لذكر الشئ فلا يصح المناقضة في حقه وكله باستيجار ارض معينة من رجل معلوم ففعل ثم ان الموكل بلا علم بإجارة وكيله له استرد ذلك الارض بيد البيع بالاجارة ويكون في يده بالاجارة حتى يمضي مدتها امره بان استأجر له دابة بعشرة فاستأجر دابة بخمسة عشر وقال كلما استأجره بعشرة وكبها الامر لا اجر عليه بل على المأمور وكله بان يستأجر له دارا ففعل ولم يدفع الى الآمر وسكنها المأمور حتى مضت المدة قال الامام انا لا يجب الاجر على الآمر بل على المأمور ويرجع على الموكل بما قال الامام ارسلوا معنى الصحيح انه لا يرجع بالاجرة على الآمر استحسانا لان الوكيل بالبيع صار غاصبا الدار من الموكل والغصب من غير المالك منصور فصار كغصب الاجنبي وقال محمد يجب الاجر على الآمر فصار على الوكيل بالشراء اذا حبس ومسك العين في يده لا يسقط الثمن عن المشتري فكذا الاجر ولا يجب الاجر على المأمور لانه غاصب سكنى فلا اجر عليه آمره بان يؤاجر داره بعشرة فاجرها بخمسة عشر فالاجارة فاسدة ويتصدق بالفضل ان اخذها الوكيل باستيجار الارض سنة استأجر دابة سنتين فالسنة الاولى للآمر والثانية للمأمور وكله باستيجار دار فسقط بعض بنائها قبل القبض او بعده ورضي به الوكيل لا الموكل يلزم الوكيل كالوكيل بالشراء اذا رضي بالعيب الكفالة بالاجرة واكواله جائزة ولا يطالب شئ منها حتى يحل الاداء، او شرط التعجيل فحل كالاضافة لبيان سبب الوجوب فيطالب بعد الوجوب انا ما، وان ادى الكفيل قبل الوجوب لا يرجع عليه حتى يحب وليس للكفيل ان يأخذ المتاع حتى يؤديه فان لزم به للزم عوضا وان اختلفوا في مقداره فقال الاجر دينار والمتاع يرضه فالقول للمتاع، حتى المنكر للزيادة وان اقر الكفيل بالزيادة لزمه خاصة والقول قول الكفيل لغا انكار الزيادة ولو اقام الطالب بينة على احدهما سقطا ولو كان الاجر ثوبا وهلك بطلت الكفالة لبراءة الاصيل عن تسليمه ولو اجر عبده او نفسه للخدمة فكفل بالخدمة انسان لم يجز لان خدمة لا يكون خدمة المتاع، حتى لم يقدر على الاباق، ولو بتسليم نفسه جاز لانه مقدور وكذا لو استأجر، حتى اضاف للزراعة او دارا للسكنى لم يجز الكفالة بالسكنى والزراعة وصح تسليم الارض والدار استأجر دابة معينة للحمل فكفل بالحمل لم يصح وان بتسليم الدابة يصح وان كانت بغير اعيانها يصح الكفالة بالحمل لامكان الاباق، عجل الاجرة فكفل بها رجل ان لم يوفه المنافع صحت لانه دين مضمون وفساد الكفالة لا يوجب فساد الاجارة وان مشروطة فيها فسدت لفساد الشرط شرط على الصانع ان يعمل بنفسه فكفل به رجل لم يصح وان لم يشرط العمل بنفسه فكفل به رجل صح وان عمله الكفيل رجع على المكفول عنه بما ضمن بالغا ما بلغ ان الكفالة بامره وكله باجارة كرمه طويلة ففعل وضمن الموكل مال الاجارة عند الفسخ صح لانه اجنبي عن العقد للخوف لحوقه اياه الموكل كما لو كان دابة من بعد له على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بعد له لا يملك مطالبة الاجر قبل الرجوع من بعد له لانه اجل وان مات ولم يأخذ من تركته اجر الا الارض على ان يكريها ذكر في الجامع الصغير انه لا يفسد وقد ذكر شيخ الاسلام انه يفسد لان سبب الكراء يحول لانه يوم او يومين وتلك الوقت مستثنى عن الاجارة لانه لرب الارض وانه غير صحيح لانه نص في الجامع الصغير ان شرط على المتاع، حتى لا يفسد مطلقا وان شرط انزوه مكروه بكراب بعد مضي الاجارة فعل وجهين ان قال اوكل بكذا او بان يكريها بعد المدة مطلقا جاز وان قال اوكل بكذا على ان يكريها بعد المدة وانه فاسد وان اطلق الكراء لا يجوز صرفا الى ما بعد انقضاء المدة لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فيكون على التفصيل وبه ينتفي وعن محمد سارط مع العطار او الخياط على ان يعمل او خط ثوبا مروبا بدرهم فلما راى قال لا ارضى له فذكر الاصل ان كل ما يختلف في العمل يثبت فيه خيار الرؤية وما لا يختلف فيه العمل استأجر ليكيل

له الخيط فلما راه قال لا ارضى بكيله ليس له ذلك لعدم اختلاف العمل وكذا استاجره ليحمل فلما كشف ظهره قال لا ارضى ليس له ذلك الاصل ان الاستيجار على عمل في محل عنده جائز وفي محل ليس عنده لا يجوز كالبيع استاجره ليحمل له قطنا معلوما سماه او لحمل امامه ساب مرو ذب يجوز وان لم يكن عنده لا يجوز **الخامس في الاستصناع والاستيجار على العمل** استاجر رجلا للبيع والشراء ولم يوقت لم يجز وان وقت جاز ويلزم الاجر حصل البيع ام لا ولو قال بع متاعي بهذا درهم او اشتره لي ولم يسم له اجر المثل لا يزيد على درهم ولو امره بالبيع والشراء ولم يذكر اجرا فطلب له لانه استعمله وفي البيع لا يجوز اخذ الاجر على البيع والشراء فان باع او اشترى اجر المثل لا يجاوز به درهما دفع الى امراة رجل دراهم ليحيض زوجها على بيع داره فغوروشو قال لا يجوز صنعتي سنة ولكذا من الاجر فلم يقدر على بيعه فباعه دلال آخر ليس للاول شيء وعليه الفتوى دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بين وسكت قال الامام اشتاه ان باعه بعشرة فلا اجر له وان تعب وان باعه بما يريد فله اجر مثله اما تعب في ذكره لانه عمل باجارة فاسدة وعليه الفتوى والاجر مقابل للبيع دون مقدماته كالسعي استاجر رجلا لهدم جداره او بنيه كل ذراع بكذا جاز رجل سمع في السوق فاستعان بآخر في السوق ثم طلب منه اجر المثل ينظر الى اهل السوق ان كانوا يعملون في مثله باجر فله اجر المثل وان كانوا لا يا خذون في مثله اجرا فلا شيء دفع الى حائك غزلا لينسجه بسبعة اربع منسجه ثلاثة اربع ان شاء ضمن مثل غزله والثوب للحائك واخذ الثوب واعطا الاجر قال شمس الائمة الاصح عندي ان يعطيه اجر مثله لا يزاد على ما سمي وفي رواية اجر المثل لا يجاوز ما سمي دفع لحائك نوعين من الغزل وامره ان ينسج احدهما رقيقا والآخر غليظا فخلط الحائك غليظا ونسجهما واحدا يضمن مثل غزله والممسوح له والصباغ اذا غلط وصبغ فكار الحمرة الصفرة ان شاء المالك ضمنه الثوب الابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له وان صبغه رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان فحش وعرف ذلك بقول اهل الصناعة يضمن قيمة ثوب ابيض وفي المحيط امره ان يصفه رغوان ويشبع الصبغ به ولم يشبع ان شاء ضمنه قيمة ثوبه وان اخذه واعطاه اجر المثل لا يزاد على المسمى استاجر بحارا ليعمل له عشرة ايام يتناول الذي يليه ولو قال عشرة ايام في الصيف لا يصح لانه مجهول حالهم بتقل عشرة ايام من اول شهر كذا اعطاه درهمين ليعمل له يومين فعمل يوما وامتنع في الثاني ان سمى له عملا فالاجارة جائزة ويجبر على العمل واذا مضيا ليس له طلب العمل منه وان سمى العمل وقال يومين من الايام فتاسر وله اجر مثله ان عمل كهالة اليومين دفع الى خياط ثوبا وقال اقطعه كحت يصيب القدم وكم ضمنه استاجر دعرضه كذا فاعمل بنصفان اصبع وكم يسعني الاجر وان زاد النصفان ضمن الخياط قال للعصار افرغ لي عشرة اثواب بكذا وبين الجنس لم يجز وان راه جاز وان جاء العصار سود عينه خطاء او عمد فالخياط الدافع خير مالكه بين تضمين احدهما ان ضمن المستاجر لا يرجع على احد وان العصار رجع عليه استاجر خياطا ليخيط عشرة قبا للرجال ومن الجنس والقدر فالامام فخر الدين يصح ولو استاجره ليحلج له كذا قطنا بكذا درهما يجوز اذا لم يكن مستاجرا ان القطن في ملكه واو كان مستاجرا لا يصح كما في ملء الاستيجار ماء دن ومن سائر الوجوه ويدخل راعي الدار ان لم يكن معتادا وكان معتادا لا يصح وان استاجره ليصيد له او يحطب ان وقت جاز والا فلا دفع الى اسكاف درهمين على ان يخرز له من جلد اعطاه حتى منعلين من عنده يجوز للتفاضل والقياس ان لا يجوز كما لو اعطى الخياط ثوبا على ان يكشو بعطى له بكذا لانه اجارة في بيع وعن محمد دفع طهاره الى الخياط على ان يكون منه القطن يصح كما في الكف فحصلت المسئلة على الروايتين ولو على ان الطهارة منه لا يصح على الروايات كلها للعامل ثم ان محمدا خوز ملا بلا روية النقل والطيالسة حملا على عمل يلتبس بالجلد وكذا لو شرط ان خرز على خفيه اربع

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

قطع اوان رفع ثوبه وفي نوادر ابن سماعة شرط الاداء فاذا في الرفع والخف روايتان لانه جعل هذا سعيا للعمل فيعتبر العادة فيه وكذا لو اعطاه وقال ان البطانة والكشو من عندي ليجعلها له فلنسوه وكذا لو دفع الى نداف وبالسد في عليه من قطنه كذا هكذا ولم يبين الاجر من الثمن صح للتعامل استا، جو قيصا بوما وضاع عنده لم يجب للاجر عليه ان صدقه المالك فيه وان لبسه في يوم آخر ضمن وان اختلفا في الصباغ يحكم الحال استا، جو ثوبا ليلبسه كل يوم دانق فوضعه في بيته اعواما ولم يلبسه كعب عليه الاجر الى المدة يحرق فيها الثوب ان لبس لم يسقط الاجر استا، جو رجلا ليذهب بحمولته الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدا له وطلب اجر الماضي ان كان ما في الطريق سادا المضي سموله له ذكر استا، جو بخارا يوما الى الليل فامره اخر ان يحمله دواة بدرهم فاخذ ان علم انه اجر لاجل وان لم يعلم لا باس وسمعت من اجر البخار قدرة الا ان يجعل في حل دفع ثوبا الى خياط وهو اجر عند خياط اخر امره ان يتصل عليه العمل باجر بالعمل انما شا، انما شا، واياما مات لان يا، خذ بالعمل الاجر ولو الاجر وعليه الضمان فان مات الاستاذ ولم يدفع التلميذ في العمل وهو حر او عبد مأذون حين ملك الثوب في حانوت الاستاذ فضمانه عندهما على الاستاذ وان شا، ضمنه المعمل ورجع موعلى مال الاستاذ فاذا اخذ موفي العمل فتدبري الاستاذ ومن الضمان دفع الى خياط ثوبا للخياطة فقطع ومات لانثى له من الاجرة لان الاجرة عادة في معاملة الخياط لا القطع وهو الاصح استرى فعلا وشركا على ان شركه البايع يصح بخلاف ما اذا استرى ثوبا على ان يخطه البايع والفرق وجه التعامل وعدمه استا، جو لحفر البئر ان لم يبين الطول والعرض والعمق جاز استحسانا ويوجد توسط ما يعلم التاس اذا عينوا مكانا كمنه يحفر في موضع آخر ان شا، جاز للوفاق في الاصل وان شا، لا للخلاف في الوصف فان وجدوا فيه فوورما في حوالة الرب بعتبر الوفق وجعله القاضي على اختيار استحسانا فان انها لا وجد فيه مت آخر قبل ان يا، في المستا، جو فحكمه حكم البئر على ما سبق في آنفا استا، جو لحفر البئر او النهر لابد من بيان الطول والعرض والعمق فان حفر دراعا فوجد صلابة ان يطاق حفره يجبر على الاتمام والا لا لانه عذر وجب او ما حفر ان اخذ في منزل المستا، جو كان في احتياط وكالا شعث من الاجر حسب لان المكان لا يزلق حسب السلة ان استغله صح صحيحة شرط كل ذراع في الحال بكذا وفي المآ، بكذا وفي السهلة بكذا يصح ولو شرط حفر البئر وطمها بالاجر فعمل ثم انهار بعد الوطي له الاجر وان قبل الطي فله الاجر وان قبل الطي بحسابه وان في غير ملكه فلا اجر لعدم التسليم وفي المحيط فان كان في مقام فذكروا ذلك فوجد اصلب مارا فان علم انه سبقه عليه اخر وان قال حلف بالله انه لم يعلم واستحق الاجر بحساب ما حفر وان مات وان حفر وان مات المستا، جو له الاجر بحسابه هذا لو كان في ملكه اوبيد فان عدد ما فلا اجر الا بالفراغ والتسليم قال الحسن اذا اراه مكانا في الصحراء فحفر فهو كالذي في ملكه وبيد وهو قياس قول الامام لانه صار في يد بالتعيين وعن محمد انه لا يكون قابضا الا بالتحويل وهو الصحيح استا، جو ليلبس فلبسه واصابه المطر قبل الرفع لا اجر له وان كان في داره بخلاف ما لو خاط بعض الثوب في منزل المالك ثم سرق الثوب يستحق الاجر وان قطعه بعد الخياطة ثم افسده المطر له الاجر على قول الامام وعلى قولهما لا قبل الشرع امره ان يطبخ في امور المستا، جو فالاخراج على الاجر فلو ملك قبل الاخراج لا يستحق الاجر والاخراج من الامور من تمام عمله كالحمار ولو كان في غير ملكه فلا اجر قبل التسليم له دعم في مصر آخر فقال لرجل اذهب اليه وطالبه به وهو كذا فان قبضت فلك كذا يجب اجر المثل استا، جو شرط ليعمل كذا لا يدخل يوم الجمعة وسدا من وقت الصبح استا، جو ليعمل كذا ولم يذكر الاجر يلزم اجر المثل دفع جارية مريضة الى طبيب وقال عالجها فان برات فلك درهم في قيمتها بالصحة بينا فعالجها

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

فان برات فازداد في قيمتها بالصحة بيننا فصالحها خ صحت له اجر المثل قدر ما انفق في ثمن الادوية والطعام و
الكسوة ولا يملك جبرها لاسما اجر المثل وجب منه شيئا وقال علي ان يعمل في مدة السنة ليس له ان يرجع بعد ما كمل السنة
بمثل من رجل بنا حايط للبن وطين من عنده الى سند فان بنى سنطرا الى قيمة اللبن يوم الخصومة مثلا قيمتها ثلاثون
يقوم الحايط مسلما مثلا قوم باربعين علم ان قيمتها ثلاثون وقيمة اجر البناء عشرين فيلزم قيمتها واجر مثل البناء لا يكاور
عن عشرة استا، او رجلا يعمل له في مدة الساحة ستا او ثمان ذو سقفين او سقف ومن الطول والعرض والذي
يقال له بالفارسية سكر داد لا يجوز استا، او رجلين لخوا وبنا حايط او حمل خشبة الى منزله الى منزله فتعمل احديهما ان
كانا شريكين في العمل قبل هذا التقبيل له كل الاجر والا فله النصف قال لا كوان حملت هذه الخشبة الى موضع آخر فلك
درهم وان حملت الاخر فلك درهمان محلها فله درهمان ولو قال احمل احديهما ان شئت هذه بدرهم وهذه بدرهمين
فحملها فله درهمان وفي رواية عن محمد بخلافه استا، او بدراهم معلومة واسمت فله اجر المثل ولو عينا معلوما
فقيمته لان الدرهم لا يدل ربها وقيمة العين بدله استا، او عبد اسنه بكذا في استعمله نصف السنة ثم وجد ان يكون العبد
للمستا، او قيمته يوم الخصومة الثمان وقت السنة عنده وقيمته الف وعمات العبد في يده يلزمه كل الاجر وقيمة العبد
بعد تمام السنة ولا يلزمه اجماع الاجرة والضمان لان الضمان يجب بعد السنة لعدم التسليم الى المالك والاجر لعمله تمام السنة
غصب دابة رجل ثم اودعها منه بعد معلوم لسركها جازت وبراء من الضمان بالركوب استا، او دابة من حوائزم
لا يخاف ان المستا، او محمد ان يكون الدابة للمودع ان ملكت قبل الركوب ضمنها وان ركبها بعد الحجة فقد رجع من
ضمان الغصب بالركوب العقار اذا جاء بالثوب منصورا بعد الحجة ان قرب قبل الحجة لزم الاجر وان بعده لا وفي
الصباغ ان صبغ قبل الحجة كذكر وبعده كرب الثوب ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه او ترك عليه
الثوب وضمنه قيمة ثوب ابيض وفي الناجي ان قبل الحجة صبغه فكذلك وان بعده فالثوب للناجي عليه مثل الغزل
استا، او لسعد الدراهم فقدم وجد الدراهم زيوفا رد الاجر وان وجد البعض زيوفا رد بقدر ما دفع اليه
ثلاثة او فادد بن لسحدم صابونا مائة درهم على ما تحاج اليه منه فتعمل فالصابون لرب الدهن وعليه غرامة
ما انفق الا وفه مع اجر المثل دفع اليه عشرة امنا من نحاس ليدفعه باربعين درهما فجاء بسبعة امنا عليه اربعون
درهما كاشرط السادس في الضمان وفيه انواع الاول استا، ودابة باكاف فاوكفه بغلا او سرجه لا يضمن
ولو برج فاوكفه او سرجه عما لا سرج عليه فهلك يضمن كل قيمته هذا الامام استا، او حمار فاسرجها وركبها وهلكت
ان من بلد الى بلد لا يضمن وان في البلدان من الاشراف لا ضمان وان من العوام الذين يركبون عريانا يضمن
بكاري دابة ولم يذكر السرج والاكاف ان كان مثلها يركب سرج يضمن اذا ركب باكاف وان ركب كل منهما لا ضمان
استا، او حمارا بلا كاف فاجح ان بالا يليق بمثله يضمن اكرا على الحمل عليها عشرة مخاميم رجل ازيد ضمن بقدر الزيادة وان
ليطيق زاد وهلكت كل الغنمة وان تحمل عليها عشرة فحمل في جوالق عشرين فعرت الدابة ان سقط عليها
وهلك لا ضمان وان حملا معا ضمن ربع الغنمة لان السقف ما دون النصف لا نصف هذا السقف ولو كانا في
عدل فحمل كل منهما عدلا وحمل المستا، او لم رب الدابة لا ضمان اصلا لان رب الدابة حامل للزيادة و
لو حمل ربها اولا ضمن المستا، او نصف الغنمة استاذ العقار برب الثوب في الدق والخرق ولا يدري
من اي الفعلين قال الامام الثاني يضمن نصف قيمته وقال محمد كلها لان الثوب في يده وان استا، او حمارا ليحمل
عليه شيئا كيلا معلوما فحمل عليه قدره تراضيا وان تقطع براقال السرخسي يضمن وقال بكر لا وهو الاستحسان و

والاصح ولو زاد وبلغ المكان ثم ملك ضمن قدر الزيادة لانه صار غاصبا لذلك القدر فلا يبرأ الا بالرد على المالك وفي الفتاوى القاضي خالف المساجو في الجنس بان شرط عشرة اقفزة بر فحملها قفزة شعير في القياس يضمن وفي الاستحسان لا لانه اخف فان سلمت لزم المسمى وان اعطبت فالقيمة ولا اجر وان شرط شعيرا فحمل قفزة بر ضمن قيمتها لانه افضل كذا في الكافي البر وان سمى من البر وزنا معلوما فحمل عليه من الشعير مثل ذلك ضمن كل قيمتها ولو حمل شعير فحمل واحدا كوفيزا شعيرا وفي الآخر بر ا ضمن النصف لانه يخالف في هذا القدر وعليه نصف الاجر المسمى كذا في الكافي ثم رجع فعطب لم يضمن عنده وفي قوله الاول ضمن قبل الدفع الى المالك وهو اختيار السرخسي وكذا العارية بخلاف المودع وقيل لا فرق بين الوديعة والاجارة لان الوديعة مطلقة اما الاجارة فعقد المكايسة لا اكمه حتى لو استاجر ثورا خاصيا وجائيا لا يضمن كالوديعة وهذا ليس بصحيح والصحيح اختيار شمس الائمة بالفرق بين الوديعة والاجارة استاجر ثورا ليركب فاركب غيره ضمن والاجر استاجر ثورا ليذهب الى مكان كذا فذهب الى غيره ضمن والاجر سلمت او هلكت وان اعطب فعطبت بعد بلوغ المقصد ضمن نصف قيمتها ان من ذلك الركوب وعليه الاجر كملا وخير المالك ان شاء ضمن المستاجر فلا يرجع على المرتدف وان شاء ضمن المرتدف ورجع على المستاجر وان كان مسيئا لا يرجع عليه والفرق بين الثقيل والخفيف لان الاختلاف كلا فيه المالك وبعدها والوقف عليه فاد بر على الركوب وضمان النصف لان التلف بعلمين ماذور وغيره وان كانت الدابة لا تطيق ضمن كل القيمة وان صبا لا يستمسك عليها او متاعا ضمن ما زاد الثقل وان ذكر طريقا وسلك طريقا آخر لا يسلكه الناس ضمن وان بلغ المقصد لزم الاجر وفي الفتوى ان كان ناسيا لا يضمن وان احدهما ابعد بحيث تتفاوت في الطول والعرض والسهولة والصعوبة ضمن وان حمله في البحر ضمن وان يسلكه الناس وان بلغ سالما لا اجر ويضمن ضرب الدابة في السير وكبحها باللجام ان عطبت كما في وقف العقار وضرب المعلم وعند ما لا يضمن لو معتادا جامع روجته جماعا يجامع مثلها ومات لا يضمن استاجر ثورا ليحمل معلوما فنا رب الدابة فعثرت فسقطت الحمولة وفسدت المتاع يضمن المكاري سواء كان معه رب الدابة اولا وفي المنتقى استاجر ثورا ليحمل عليها المحمل وركبه هو والمكاري فتلف المتاع لا يضمن المكاري وكذا لو كانا يقودانها او سوقانها ولو انقطع الحبل فسقط المتاع يضمن بالاتفاق ولو اصابه الشمس او المطر فتفسد لا يضمن وعند ما يضمن وكذا لو سرق من ظهرها ولو على عبد فساق رب الدابة فعثرت وهلك العبد لا يضمن لانه في يد نفسه بخلاف المتاع ولو كان العبد لا يستمسك ضمن كالثوب والبهيمة اذا هلكت بسوقه ولو حمل عليها رب المتاع المتاع وركبها فعثرت فعطب الرجل او فسد المتاع لا يضمن صاحب الدابة استاجر ثورا ليركبها الدابة ولبس الثياب اكثر مما عليه حين استاجر ان مثل ما يلبس الناس لا يضمن ولا يضمن بقدر الزيادة استاجر ثورا حمالا ليحمل عليه فرقا من ثمن فرفعه المالك والحمال حتى يضع على راس الحمال وحرق لا يضمن الحمال لانه في يد صاحبه وفي المنتقى ولو وضعه الحمال في الطريق ثم اراد رفعه فاستعار رجل الزق فذهبا بصفانه فوقع وحرق ضمن الحمال لانه صار في ضمانه وان بلغ منزل صاحب الزق وانزله الحمال وصاحبه وقع من ايديهما يضمن الحمال والقياس ان يضمن النصف وبه اخذ الفقيه وكثير من المشايخ امر رجلا يحمل الحقيبة الى مكان كذا فاستقت بنفسها وخرج ما فيها لا يضمن بخلاف الحمال اذا انقطع الحبل وسقط الحمال امر رجلا يحمل الحقيبة الى مكان كذا فاستقت بنفسها وخرج ما فيها لا يضمن بخلاف الحمال اذا انقطع الحبل وسقط الحمال لان التقصير من قبل صاحب الحقيبة لو احمل الحمال على عنقه فعثر واحترق وصاحبه ضمن ولو من احمه الناس لا يضمن اجماعا كالحرق والغرق الغالب ولو انه هو الذي رجم الناس حتى انكسر ضمن وصاحبه

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

بحر ان شاء ضمنه وقت الكسر وحط عنه من الاجر ما زاد على ما حمل وان شاء ضمن وقت الحمل في ذكر المكاري الذي جعله استئجارا بمكاريا ليحمل بعيرا على دابته فحمله اراد ان يضع عليها احذ الجوالق من جانب فسقط العدل للاخر وانشق الزق وتلف ما فيه ضمن المكاري استئجارا بحملها وقراءة من الخطيب الى المعرفة فتحمل وبلغ فلما اخرج حمل عليها لما خرجت وماتت ضمن للخلاف بخلاف ركوبه حال حال الرجوع وان بلا اذنه لانه متعارف قال التاجر بالركوب يضمن ايضا وكذا في الدابة المستعارة اذا ركب حال الرد مكاري دابة ليحمل عليها انسانا باجر معلوم فحمل امرأة ثقيلة فنفطت ان كانت لا يتبين ضمن الكل وان كانت بحيث لا يضمن استحسانا وعليه الاجر استئجارا بحمار ليحمل عليه عشرين قفيزا من زيب لبيادره بدرهم وله في ارض لبن وكلما عاد حمل عليه وقر او من لبن فان هلك في الطريق ضمن قيمته ولا اجر وان سلم حتى تم العمل فعليه تمام الاجر كالغاصب استكرى دابة البستة فراسخ فسار سبعة يجب الاجر وفيما زاد غاصب الحمار اذا نزل في المفازة ويمكن من الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع بمطر او سرقه غالبه ضمن نفع استئجارا وصل في الطريق فتركه ولم يطلبه حتى ضاع ان ذهب الحمار من حيث لا يشعر به وهو حافظ لا يضمن بترك الطلب اذا كان آيسا من وجوده لو طلبه في المواضع التي ذهب فلو اوقفه وشرع في الصلوة فذهب الحمار وهو يراه فضاع ولم ينقطع الصلوة يضمن ولو في الفرض لان الحفظ واجب عليه لانه قادر وكذا لو كان في بول او غايط او حديث موعين فذهب وهو يراه حتى ضاع ضمن لانه يكون البتة تاركا للحفظ ما لم يغب عن بصره وان كان نائما وان غاب عن بصره يكون تاركا للحفظ وفي الصوم اذا نام قاعدا لا يكون تاركا للحفظ ولو مضطجعا يكون تاركا وقوله ضل في الطريق لا يضمن اذا لم يغب عن بصره اما اذا استغفل بعجل آخر يضمن اذا ضل وكذا لو جاء بالحمار يستريح الخبر وترك الحمار ان غاب عن بصره ضمن والا فلا وعلى هذا لو له حماران فاشتغل بحمل احدهما فضاع الآخر والمعتبر بالبصر في النهار والليل سواء غير انه يرى في النهار من بعد وفي الليل لا منها ان غاب عن بصره يضمن وفي المحيط وفي السفر لا ضمان بكل حال ولو ربط الحمار على اريكة سكنه نائما ولا منزل له منها ولا لعشيرته ان كان استئجارا وله كوخ نفسه يضمن ان ضاع ولو مطلقا بلا بيان الراكب ومنار جار بناه لبيوت عيال المستأجر ولا من اجوابه ان لم يتحفظهم ضمن ان ضاع وان تحفظهم وبعضهم وقبلوا منه والغالب ثم ان يوم الحافظ ليس باضاعة لا يضمن وان كان بعد يوم الحافظ اضاعه ضمن ترك الحمار على الباب ودخل المنزل ليأخذ خشب الحمار وضاع ان لم يغب عن بصره لا ضمان وان غاب ان موضعا لا بعد تضيعا كما كانت السكنة غيرنا فذا او في بعض القرى لا يضمن وان عد تضيعا ضمن ربط الحمار على بابه وهو خلف الرب لما حدثنا او المسجد ليصلي فنذا وترك الربط سواء فيضمن في المختار ذكره السرخسي اجر جماعة كلهم حمارا من رجل فقال المستأجر ابعثوا واحدا لعامكم فبعثوا واحدا فقال المستأجر للعامد قف عنا حتى اذهب الجوالق فذهب ولم يقدر عليه فلا يضمن على العامد وكذا اذا استكرى دابة من القرية الى المصر فبعث الكري معه رجلا واشتغل المبعوث بأمره في الطريق وذهب المستكري وحده فضاعت في يد الامين على المبعوث استئجارا منه دابة شهدا لمدة ولم يردها على المالك حتى عطبت عند فلا ضمان على المستأجر لان موته الدهر على المالك قال صاحب المحيط قال مشايخنا هذا اذا كان الاخراج باذن رب المال ولو بلا اذنه فموته الدهر مستأجرا او مستعيرا على الذي اخرج استئجارا من موضع الى موضع معلوم يذهب عليها وحي انزهاء الموضع الذي استئجارا على المستأجر وان ذهب بها الى ابعد لم يضمن المستأجر فان قال ابكها الى موضع كذا واردفا

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

لا متزلي ليس على المستاجر الا رد على المواجر الاتيان حتى ياخذ دابته استاجر حمارا لنقل الزلب من الجزيرة فاشتد الحايط وقت النقلة فرب المستاجر وتلف الحمار ان بمعالجة ضمن وان لو خاوه بلا صنعة ولم يقف المستاجر على اكبره ولا اوقف الحمار على الوعر لا يضمن سائق الدابة المستاجر حتى يردها الى مالكها وهلكت لا ضمان وان سمع ان المالك في بلد آخر غير موضع الاستجار فساقها اليه فغلب ضمن لان عليه الرد الى موضع الاستجار وان حمل عليها شيا وقت الرد يضمن اذا هلكت منه وكذا راكب المستاجر حتى او المستاجر في وقت الرد واختار الفقيه انه لا ضمان فيها استحسانا ولا اختاره انا لوجود ما لا يفاد له الركوب كما في مسئلة الرد بالعيب استاجر دابة الى موضع واجر يصور في الطريق فسلكه مع ذلك ولم يلتفت فاخذ وهاب ان سلك الناس مع ذكر الاجر لا يضمن والا يضمن استاجر رجلا ودفع له حمارا وحمسين ليشتري شيا للتجارة في موضع كذا فذهب واشترى واخذ الظالم حمر القافلة فذهب البعض خلف الحمار ولم يذهب البعض والاجير ممن الذي ذهب بعضه استرد والبعض لا فان كان الذي استرد والبعض لم يذهبوا ضمن وان كان الذين ذهبوا لا يلومون لما فيه من تحمل الباعث لا ضمان وان توجه لاخذ القافلة فانقطع فاتى المكاري المتاع وذهب بحماره واخذ العقاع العماش ان كان بعلم لولا الفرار بالحمار مع العماش لا يضمن وان امكنه الفرار مع العماش والحمار وترك العماش يضمن كالمودع اذا وقع الحريق في داره ويمكن من ازالة الوديعة او صاحب العامل الموضع وتمكن من ابداع الوديعة عند ثقة ولم يفعل حتى احترقت الوديعة استاجر الحمال جوالقا ليحمل فيها متاعا واخذ اعوان الظالم ليحمل العماش فترك الجوالق واشتغل بالحمل حتى ضاع الجوالق ان اشتغل بحمال لو تركه خاف عقوبة الظالم لا ضمان والا يضمن استاجر حمالا حمار فقبضه وارسل في كرمه مع رديفه فسرق الرديفة واشرفة البرد ومرض ومات منه في يد المالك ان كان الكرم حصينا بان يكون له حايل رفيع لا يقع بغير المار على الكرم وله باب مغلق فان عدم واحد لم يكن حصينا والبرد لا يضمن مع البرذعة لا يضمن البرذعة والحمار وان كان يضمن مع البرذعة ضمن قيمة الحمار لا البرذعة وان لم يكن حصينا ويضمن مع البرذعة ضمن قيمتها وان كان لا يضمن مع البرذعة ضمن قيمة البرذعة لا الحمار ويضمن نقصان الحمار الى وقت الرد على المالك لانه كالغاصب للحمار حين ارسله فيه وبرايا لتسليم عن الضمان استاجر حمارا ليحمل عليه السوك فحمل فدخل في سكه فوصل الى مكان ضيق فغرب الحمار وكان فيها فوقع في الماء فاستغل المستاجر ليقطع الحبل فهلك الحمار ان كان بحال لا يسلك فيها مثل ذلك الحمل يضمن ان كان الحمار يقدر على المجاورة عن مثل ذلك الموضع الا انه عسر عليه في الضرب حتى وسمن فرمى في الماء ضمن والا فلا وكذا لو عنفه في السوق حتى وقع في النهر ان يكبح حماله الى كذا فكذا فتعمل فادخله المكتري في الرباط بعد ما فرغ فرق من الرباط لا يضمن ان كان على ممر والا فيضمن وقع للآخر فسا ليوصله الى والده في القرية فسار مرحلة وترك عوقه واحد واستاجر رجلا ليوصله الى تلك القرية فذهب به الاجير في عياله لم يضمن وان ترك الاشهاد يضمن كالمتلقط والاجير ضامن على كل حال ولا يرجع على احد لانه امسكه لنفسه كالمستعير بخلاف المودع والمستاجر حيث يرجعان على المودع والاجير اذا ضمنا لانهما كانا لصاحبه ولو سلم الفرس الى ابن اخ لصاحبه لا يبرأ عن الضمان لو لم يكن في عياله بعث الدابة المستاجر وجه في الطريق فذهب وتركها وضاعت او تركت الدابة مع متاع الاجير لما كلت الدابة وعجزت عن المضي وضاعا افتى الفقيه انه لا ضمان على احد استاجر دورا اصطبلا وله خلوات وابيم فدخل واحد منهم فاعلف دابته لم خرج وترك الباب مفتوحا فسرقت الدواب لا يضمن دفع لبغير ثوبا وجوه ويا خذ اسما من اجرة واجر فمضى البغير

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

عند فاعه داخذ بالثمن اشا فملك بذ الطريق ان كان لا يقدر على رده الى ولا حاكم ثم لا يضمن وان كان يقدر على ذلك
ويجد حاكما رفع اليه فلم يفعل ضمن قيمة نوع في الراعي والراعي ولو اكل الذئب الغنم والراعي عند ان كان الذئب اكثر من واحد
لا يضمن لانه كالسرقة الغالبة وان ذئبا واحدا يضمن لانه يمكنه المقاومة معه فكان من جملة ما يمكن الاحتراز عنه بخلاف
الزائد على الواحد استحسانا، وجه البرئي غنمه عند معلومة باجر معلوم جاز وهو اجير مشترك الا اذا قال لا برعى غنم غيري
ولو استاجر عند معلومة ليرعى غنما معلوما باجر معلوم فاجير واحد الا اذا قال وبرعى غنم غيرك فيكون مشتركا ولا
يضمن الواحد بحدث شاة ولا ينقص من اجره شئ والمشترك يضمن لو من جنايته بان كسوق ارادة تعلم السني بان ساق
في الماء، وان هلك بافة سماوية وقت السني لا يضمن وبادكي بان اذا كان مشتركا على هذا راعي البقر او الاغنام ساقها
فناح بعضها بعضا او وطئ او وقع في النهر او غير من سوقه ان مشتركا يضمن وان وجدا لا ولو خلط باغنام الناس
ولم يكن التمير ضمن قيمة الاغنام يوم الخلط خاف الراعي موت شاة فذبحها ان لا يرجى حياتها لا يضمن في الاستحسان
والاجنبي يضمن والقياس سوى بينهما في عدم الضمان وكذا البناء وهو الصحيح وينبغي بعدم الضمان بالذبح في حق الراعي
وما يضمان في غير الراعي والحمار والبغل لا يذبح وكذا الوكيل على قوله ولو قال الراعي خفت الموت فذبحتها وانكر المالك
فالقول له وعلى الراعي البينة وهذا جواب لكن ليس له ان يسعه الى الشرع على ما ذكر في النوازل وقال في المحيط له ذكر ان
تعارضا وفائدته في لزوم الضمان لو تلف قال الصدر الشهيد، جوان يسرح ويودع وهذا ابداع فيملكه المستاجر، وزعم
البقال انه ادخل البقرة في الزريبة ولم يجدها صاحبها فيها ثم وجدت بعد ايام وقد هلكت ان اعتاد اهل القرية ان يكونوا
راضين بالادخال في الزريبة من غير ان يذهب بها الى بيت كل فالقول للبقال انها ادخلها فيها فان ابى ان يحلف
ضمن والا يضمن وكذا لو ادخل البقرة في مربطها ثم خرج واحد وضاع لا يضمن الا اذا شرط تسليم كل ثور الى صاحبها
اذا ادعى اهل القرية بزان البقر بالقرية فكل في بقعة معين ولا يضمن احد ما تلف بخلاف المشترك عندهما ولو استاجر
احدهم في نوبته رجلا ليحرج بالبقر ان ضاع ثوران ضاع قبل الرجوع ضمن لا بعده ولا يضمن المستاجر، ولو قال لان له ان
يحفظ بالواحد ارسل البقال البقران في السكر وتركهما وضاع واحد قبل الطلوع الى المنزل وعادتهم كذلك لا ضمان
لان العرف املك كالشرط تركا البقرة في احاته وغاب ودخل ثور الزرع وغاب لا يضمن الا اذا ارسلها في
الشرع مرعى اهل القرية مثلث بالاشجار لا يمكن النظر الى كل بقرة فضاعت واحدة لا ضمان الا بقرة مرت على قنطرة
فدخلت رجل واحدة في الثقبة وانكسرت او وقعت بعلم بذلك في الماء، عامت وهلكت ضمن البقال وان لم يكن من
سوقه اذا امكنه الحفظ وسيأتي تمامه رعى في غير المكان المشروط يضمن ما تلف وان سلم له الاجر استحسانا نوفق
الراعي على ركبه فوقع على ولده وجده وماتا لا يضمن على كل شرط على الراعي ان يأتي بمثلها والا فهو ضامن لا يجب
عليه اتيان المثل ولا يضمن بهذا الشرط وهل ينفسد العقد بهذا الشرط ذكر ان الشرط في العقد يفسد وان بعد
لا ينفسد العقد والشرط فاسد ولو اختلفا في العدد فالقول للراعي والبينة لصاحب الغنم وليس للراعي ضرب اللبن
ولا للواحد ان يرعى غنم غيره فان رعى جب الاجر كلما وانما ولهذا قالوا لحاصي لا يلبي ان نواجر نفسه من آخر في مدتها
ولو آجر من افرغها له الاجر الحاصد انما وسطب له الاجر ولا يتصدق به وان كانت منافع مدة مشغولة حق الغير
واجير الواحد قد يكون لرجلين بان استاجر البرعي اغنامهما في المصار هلك الثوب عند القصار بلا تفريط
لا اجر له لانه لم يسلم العمل ولا يضمن لو بغير فعله كالوحد وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس وحاصل المذهب
ان الواحد لا يضمن ما هلك بلا علمه او بعلمه الماذور ولا ينقص شئ من الاجر والمشترك يضمن ما جنت يده اجماعا وما

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

تلف لا يضمنه ان لم يكن التخريق عنه يضمن عندهما لاعند الامام ويفتى اخذا بقولهما لانه مذهب عمر وعلي بعضهم افتوا بالصلح علما بالتوليين ومتاعه عمل كل بصنف بقول حيث حط النصف واوجب النصف فان قلت كيف يصح الصلح جزء قلت الاجارة عقد منها الحربقا الا ترى ان من استاجر دابة او سفينة مدة معلومة وانتقضت مدتها في وسط البحر او البرية سقى الاجارة بالجر ولا يجب الجر بقدر اسدانها ومن لكانه حالة البقاء فيجب الجر ولا يرد ما قبل ان الصلح بعد دعوى البراءة في الامانات لا يصح حتى لم يصح مع المودع واجر الوحد بعد ما قال هلك او ردد ت ولا مال في العمور وربا لا يقبلك الصلح فاوقعت قول الامام ما قالوا من المراد بالصلح انه ارباب بحار ومواخط مثاله ما قال صاحب المنظومة منها وصالح المولى على عبد بالاخ فانه سر قند افتوا بجواز الصلح بالاجر واختار في فوايد صاحب المحيط ان يقط الى الاجير ان كان مصلحا سقط بعدم الضمان وفي خلافه ان محتهد الحال فبالصلح وفي واقعات الرجاني سئل عن الاجير المشترك كالعقار وغيره اذا قال هلك العين او سرق اصل قوله قال عند امين فصدق بالحلف وعندهما يضمن ولا فرق بين ما اذا وقع الاجر او لا غير انه اذا حلف برهما وقع ان امتنع الحكم والناخ افتى بقول الامام ثم عندهما ان شاء الاالك ضمنه منصورا واعطى الاجر وان شاء غير منصور ولم يعط الاجر فان هلك بفعله كوقه وقفه ضمن اجماعا بخلاف العقار دفع ليا العقار ثوبا وشرط عليه ان لا يضمنه من بيع حتى يقبض منه فليس بشئ وكذا لو شرط ان يعمره اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه صاحب الثوب فسوط حتى ضاع بالسرقة لا يضمن وافتى الامام الاوزجندي بانه اذا شرط عليه العمل في اليوم فلم يعمره يضمن ان هلك شيء العقار لتحف فمرت حموله بحوفه لا ضمان والضمان على اساس الحمولة وضع العقار السراج في البيت واحرق ثوب عن محمد انه يضمن وقع السراج من يد الاجير المشترك واحترق من ثياب العقار يضمن الاستاذ وان لم يكن من ثياب العقار فالاجير وطئ تلميذ الاجر المشترك ثوب العقارة ووقفه ضمن وان من ثياب الوديعة عند العقار فالضمان على التلميذ ولو شرط الضمان على المشترك ان هلكت قبل يضمن اجماعا والفتوى على انه لا اثر له واشتراط وعدمه سواء لانه امين الحابك حاك الكرباس وتركه في منزله ولم يبعه حتى سرق ممن قال ان مونه الرد على المشترك يضمن اذا ترك الدفع المكنة اطفا السراج في الحانوت وترك المسرجة في الحانوت وبقي شرره فوقعت على ثوب رجل واحرق لا يضمن وبه يفتى ادخل اجر العقار المسرجة في الدكان واصابه دهن الثوب وافسده يضمن الاستاذ اذا كان الادخال باذنه ولو وطئ ثوبا لا يوطئ مثله ضمن الاجير وان كان مما يوطئ لا يضمن سواء كان ثوب العقار او لا بخلاف ما اذا حمل شيئا في بيت العقار باذن العقار فسقط على ثوب العقار فحرق لا يضمن الاجير ولا يضمن الاستاذ وان لم يكن من ثياب العقار ضمن الاجير وفي الوطئ يضمن في الحالين ولو انقلبت المدفة من يد الاجير ووقعت على ثوب لرجل من ثياب العقارة فخرق لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وان صاب ادميا فقتله فضمانه على الاجير اجير العقار لا يضمن ما خرق من عمل الما، ذكر الا ان خالف الاستاذ سلم العقار ثياب الناس ليا اجير ليحفظه في المنزه فنام الاجير ثم علم بضياع بعض الثياب ان علم انه ضاع وقت النوم ضمن الاجير وخير رب الثوب في تضمين ايهما شاء، وان لم يعلم ضياعه وقت النوم لا ضمان على الاجير لان الاجير لا يضمن الا بالتعدي والضمان على العقار نوع في الحمام والبزاز حج اوختن اوبزع وتلف لم يضمن بخلاف العقار الا اذا جاوز الكشفة وملاب منه فعليه نصف بدل النفس وان زاد فعليه تمام بدل المفس والفرق انه اذا مات فقد تلف بامر من ماذون ومو قطع الحلق وبغير ماذون ومو قطع الكشفة واذا برئ فقطع غير الكشفة ماذون فحصل كان لم يكن وبقي ومو قطع الكشفة فيضمن كمال الدابة فان قلت لا ساواة بينهما كالمساواة

بسطت في الصلح بصيره

ولو شرط الضمان على المشترك ان هلكت

نزع ابا يكون قوله الخ

بين قطع الطرف وحز الرقبة فان قطع الحشفة افتى قلت مما جنس واحد لان كلامنهما ليس بانكاف وحفاف الزيادة
الخ ذكر لاسعر لانها لاتضبط بخلاف الجنع قطع الطرف لان الحر قطعي على انا نمنع التفاوت والتفاوت في المشروعية لتفاوت
المصلحة لقطع الجلدة حتى لم كل قدر الجلدة مع القطع افضى منه الى التلف وفي شرح الطحاوي لو قطع الحشفة فعليه القصاص
في قطع بعض الحشفة يجب حكومة عدل صب الكمال الدور في عين زيد فذهب ضوءها لايضمن كالكحال الا اذا غلط
فان قال رجلان انه اعمل ورجلان انه ليس باعمل وهذا من غلطه لايضمن وان صوبه رجل وخطاه رجلان فالمختار
صاحب ويضمن قال الكمال اذا شرط ان لايذهب البصر فذهب لايضمن لانه ليس في وسعه بخلاف القصار اذا شرط
عليه ان لاخرقه فخرقه يضمن لانه في وسعه امر حجاما بقلع سنه فقلع ثم قال قلعت الصحيح غير المامورة وانكر
الحجام فالقول للآمر ان قلع ذكر السن فانقلع مع آخر لايضمن **ومايفعل به** ضرب الاستاذ او المعلم الصبي او العبد
بلا اذن المولى او الوصي وتلف ضمن والا فلا ولو ضرب الاب او الوصي الابن فمات ضمنا لانهما يقربان لانتهاء
لعدم المنفعة اليها بخلاف المعلم والضرب باذن من له الولاية وكذا الزوجة وفي الفتاوى في ضرب الاب لايضمن ولا
يرث عندي وعند الثاني يضمن ويرث وجب الكفارة **وقع في الحاوي** ليس لوناظر اي الشاي فاذا هو ثوب غيره يضمن الثاني
في الاصح وضع الثوب بمراى الحامي ليس له ثباني لايضمن الحامي لانه موضع فان الاجر بمقابلة الحمام الا ان يشترط الاجر
بازائه الحامي او الحفظ او قال له ابن اضع ثيابي فاشار اليه ضع لانه صار مودعا ويضمن بما يضمن به المودع على قول
الامام والفتوى على قول الامام محمد بن سلمة وبه ينتفي ويجزم لم يجعله استحفاظ هذا القدر وذكر شيخ الاسلام انه اذا دخل
الحمام وترك الثوب بين يدي الحامي فهو استحفاظ عادة ان الثاني يضمن بما يضمن به المودع فلو دفع الى صاحب
الحمام واستاجره وشرط عليه الضمان فتلف قد ذكرنا انه لا اثر له فيما عليه الفتوى لان الحامي هذا شرط الاجر
للحفظ والثيابي كاجير المشترك والخلاف هنا امام الثيابي فرق الثياب ان ثم قاعدا لايضمن ومضطجعا يضمن
ولو امر الخلاف او الحامي او من في عياله ان يحفظ لايضمن خرج من الحمام وقال كان في كيسي دراهم فضاعت ان لم
يقربه الثيابي لاضمان عليه وان اقربه ان زكه ضايعا ضمن وان لم يضيعه ذكرنا حكمه في مسئلة القصار وذكر
الناطفي دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى الثيابية فخرجت ولم تجد الثياب قال الامام ان علم ان كان هذا
اول ما دخلت الحمام ولم يعلم ان الثيابية تحفظ بالاجر كان هذا ايداعا فلا يضمن الا بالتضييع لعدم اشتراط الحفظ
وان كانت دخلت قبل هذا او علمت الاجر بها للحفظ فهو الخلاف في المشترك وفي النوازل دخل الحمام وقال للحامي
احفظ هذا الثياب فخرج ولم يجد ان شرط عليه الضمان يضمن اجماعا ان سرق او ضاع والا لا وقد ذكرنا انه لا اثر
للشرط وتاويله انه لما شرط عليه الضمان فقد قابل الاجر بها فيكون الخلاف في المشترك في الخياط والصباغ قال
للخياط ان كفاني هذا الثوب قميصا اقطعه اذا فلما قطعه اذا لا يمكنه لم يذكر في الجامع وذكر الناطفي انه يضمن قيمة
من خياط الثوب ويسلمه على يد ابنه الغير البالغ ان عاقلا يمكنه حفظ لايضمن ان ضاع والا يضمن هو عند الكل
او الخياط قطعه وخرم او كرباس فضل من خف او قميص فضاعت لايضمن دفع عزا للباسناج فدفعه الساج الى آخر
يسعه ان آجر الاول لايضمن وان اجنبيا يضمن الاول لا الثاني وعندهما في الاول ضامن مطلقا وفي الثاني خير
بين تضمين الاول والثاني كان الحابل يكن مع ضرة فاكري دارا وخرج وترك المنزل وحده في الدار الاول لا
يضمن عند الامام لبقاء السكنى بيقائه حتى لو انتقل المودع وترك الوديعة لا غير في المنزل المنتقل عنه لايضمن
بكل حال ترك الحامل انكرباس في بيت الطراز وسرق منه وتعذر حصان يمسك في مثل المتاع لايضمن والبرقعة منه مرة

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

او مرتين لا يخرج من ان يكون حصيدا الا اذا فحش وان كان عبدا يمثل المتاع ان كان ارباب الكرابيس يرضون بذلك لا يضمن وان يرضوا به ضمن وليس عليه ان يسد في بيت الطراز بل اذا اغلق الباب في الليل وراح لا يضمن بسبح الحايك الثوب فجاء به لياخذ فقال ربه امسك حتى افرغ من العمل او فبك الاجر فرق منه الثوب في منزل الحال بعد ما قال قال في العمادي لا يضمن لقوله امسك وفي النوازل جعله على وجهين اما ان منعه الحايك من الاخذ وقال ان اراد اخذه اولا فان كان منعه قبل ضمن وقيل لا ولو اصطلحا على شيء فحسن وان كان لا يمنعه فقول المتاع امسكه اما ان يكون على وجه الرهن او على وجه الامانة ان الاول ملك بالاجر وان الثاني لا ضمن وجب الاجر جاء الخياط بالثوب الى المالك فجاء المالك من بيت وحرق من يد المالك لا ضمان وان من متاعها ضمن الخياط نصف بقصان الحرق نفع في المنفرقات ثقب حائوت رجل واخذ متاعه لا يضمن حارس الحوانيت على ما عليه المتنوخي لان الامتعة محروسة بابوابها وحطانها والحادس يحرس الابواب وعلى قول الامام لا يضمن مطلقا وان كان المال في يد الاجير ولو اسنا، جره رئيس اهل السوق فهو كاجارة كلهم وكل له الاجر والاجر لكراهة البائعين وفي مثله قال العارفون لو تركتم لنعم اولادكم اذا اراد ان يوجر قدر الحاجة ويكون مضمونا عليه سمع نفقه سمن الكلام بواجر النفقة لها جر الكل فيكون اجارة المتاع من الشريك مستاجرا القدر حمله بعد فراغه على حمار يطيق حمله فرق الحمار وانكسر القدر لا يضمن وان كان لا يطيق الحمار حمله يضمن ولا مقال الرد لا يلزم فيضمن بزلق الحمار لان المباح مقيد بشرط السلامة لانا نقول نعم كذلك لكن العادة جرت بالرد من المستاجر دعن الثاني استاسا، جره ليقطع رجاجة باجر معلوم على انه ان انكسر لا ضمان عليه فانكسرت او ان القطع ينظر ان كان لا نسلم مثلها من الكسر حال القطع لا يضمن وان كان قد يسلم يضمن الوصي اذا انفق في خصومة للصبي على باب القاضي فاكان على وجه الاجارة كاجرة الشخص والسجان والكاتب لا يضمن وما كان على وجه الرشوة يضمن استاجر ثيابا ليزن به الحمل وكان في وعاء عيب لم يعلم به المتاع فوزن به وانكسر ان كان يوزن مثل ذلك الحمل بمثل ذلك البيان بذكر العيب لا يضمن والا يضمن وهذا اذا لم يعلم الاجير المتاع بذكر العيب اما اذا علم فقد اذن له بان يوزن به القدر الذي فيه بدون ذكر العيب فاذا وزن ذكر القدر لا كب الضمان استاجر مترا وحمله في الطريق ثم صرف وجهه دعا اجيرا فاذا المرقد ضاع ان لم يطل الالتفات لا يضمن لانه لا سبيل مضيعا وان اطال تحويل وجهه ضمن وان اختلفا فيه فالقول للاجير مع يمينه دفع اليه عبدا على انه ان شاء قبضه بالبيع وان شاء قبضه بالاجارة سنة هكذا وقبضه وهلك بعد الاستعمال فهو على وجه الاجارة وان قال فاردت الملك ان قيمته مثل الاجر او اكثر فالقول له وان الاجر اكثر لا ان هلك قبل الاستعمال لا يضمن لعدم قبضه على الضمان استاجر فاسا ودفعه الاجير ليكريه الخطب ذهب به الاجير المختار ان بتال ان كان الناس يتعاونون في الاستعمال لا يصح الاجارة بلا عين المستعمل وان استعمله المستاجر ثم دفعه الى الاجير فالضمان على الخلاف استاجره لرعي غنمه شهرا جاز وان لم يذكر عددها والمكار الرعي وله ان يزيد في الاغنام استحسانا قدر ما يطيق الراعي لا الزيادة على طاقته ويجب على المشترك رعي الاولاد الحادثة بلا شرط بخلاف الوجد ملك شاة من الغنم فقال المالك شرطت لك الرعي فغير هذا الموضع وقال الراعي بل شرطت لي الرعي فذكر المكان فالقول للمالك وعلى الراعي البينة والسمة لا يصلح للاعتماد ولا يدفع السمن عن الاجير الراعي المشترك ومن بعضاه اذا ادعى الرقة او الموت فمن جعل العين بيد امانة وقال بعدم الضمان كالامام فبالاولى قوله كالمودع ومن قال بالضمان عليه كثير لم يصدقوا الا بالبينة وفي المحيط ترك الدابة عند غير ليحفظها وغاب لا يضمن ان يسيرا كالاكل وغايط وبول لانه عفو وفي الذخيرة ان كان من عياله لا يضمن والا يضمن وفي فوايد

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
الألوكة www.alukah.net

برئان تركها في بعض النهار على يد زوجته وجمت الليلة لم يدر ان الصباغ عندايهما كان يضمن وفي الذخيرة
للراعي بعث الاغنام وعلى يد غلام واجير وولد الكبير الذي في عياله لان الرد من الحفظ وله الحفظ سوى فان هلك
في يد في حالة الرد فان مشتركا لاضمان عندالامام بكل حال وعندهما ان يأمر يمكن التحرز عنه يضمن كما لو هلك عند
الرد بفعله وشرط كون الرد على بدكبير قادر الحفظ اذ لو كان صغيرا لا يقدر على الحفظ يضمن وشرط في عياله لانه لو لا
ذلك فالرد بيده وبد الاجنبي سواء دفع الى المشترك بذرا للزرع فقال لا ادري اين ذهب البذر فهو اقرار بالتضييع
في زماننا دفع غنما وشرط على الراعي من لبنها وحملها شائعا معلوما وما بقي لرب الغنم فهو فاسد ويضمن الراعي ما اخذ وله
على رب الغنم اجر المثل وكذا لو جعل الصوف واللبن اجرا جاء رجل سقوه وادخلها خان شرح لرجل ومعروف
انه يحفظ بالاجر يجب كمن دفع ثوبه الى دلال للبيع فجاء بجراب المثل يعرف الغنم او البقر فرقا فاتبع البعض
ورعاها ولم يقدر اتباع الباقي وضاعت لا يضمن عندهم لان الامين متى تعذر عليه الحفظ لا يضمن وعندهما
يضمن لانه طمع في الاجر الوفير بقبول الكثير ولا يقدر على اتباع الكل فكان من جنايته حكما والخاص لا يضمن
اجماعا سائقا ليلا الى المرعى فهلكت شاة لان سوقه بان اعجل على فتردي منه او عرضها على الحوض ففرقت منه
او فرسه سبع او سرقت لا ضمان عندهم خلافا لما رآه وهما لينظر فيه فتحه وكسر لا ضمان عليه ان لم يكن جوازا بفعله
الناس والقول فيه للغلام وان كان يربح بالغزل فتحه وكسر يضمن وان قد يضمنه لفاكسر بالفتح الا اذا قال
لم افتحه استأجر عبدا ليحمله فوقع من يده شيء فانكسر ما وقع عليه ان كان الذي وقع ملك المستأجر لا ضمان عليه وان على
شيء امانة عند يضمن الاجير خاصة واذا سقط من يد الموضع على الوديعة شيء وافسدها ضمن عرفت السفينة
بموج اوريح او صدم جبل بلا تعد وفعل من الملاح لا يضمن اتفاقا وان بتعد ان جاوز المعتاد ضمن اجماعا وان لم يجاوز
ضمن عندهما لانه مشترك دخل الماء السفينة وافسد المتاع ان بفعله ضمن وان لا بفعله ويمكن التحرز عنه لا يضمن
اذا لم يجاوز المعتاد لان المتاع لم يسلم اليه وكذا لو كان بابا لا يمكن التحرز عنه وفي المنتقى ولو كانت السفن
كثيرة وفي احداهن صاحب المتاع او وكيله لا يضمن الملاح فيما تلف من المتاع التي فيها احدهما ويضمن فيما ليس فيها احدهما
وعن الثاني في قول ان كان مترلين معا ويسيران معا فهن كسفينة واحدة وان تقدم بعضها بعضا فكون احدهما في كل
وعن الثاني في سفينتين احدهما في احديهما لا ضمان على الملاح وكذا لو غير مترونتين ويسيران ذكيان معا وعنه ايضا
اقبل الماء مع حمولة كثيرة ومعه على احدى العدلين وكانه لم يسلم الى الاجير فلا يضمن وفيه ايضا حمل متاعا وصاحبه
معه فغرق وسقط المتاع فتفسد ضمن لان عنانه بيد المستأجر حمولة بعينها ورب المال معه فساق المكاري
فعثرت الدابة فتفسد المتاع ضمن عندنا لانه اجير مشترك اعتدى بيده وان كان عبدا صغيرا لا يتمسك فساق باذن
مالكه فسقط لا يضمن استأجر ثوبا فحمل عليها وكبها فساق المكاري فعثرت الدابة وفسد المتاع لا يضمن في قولهم
وعن الثاني اذا عثرت الدابة وسقط المتاع فلا ضمان على المكاري وان من فوق او سوقه استأجر الوسعار
دابة ونزل في السكة فدخل المسجد ليصلي وخلى عنها فضاعت يضمن لقوله لم يربطها فان ربطها لا يضمن لانها
لا كذا ان دام في ذكر قال شمس الائمة الصحيح عندي انه اذا غيبتها عن بصره يضمن حتى لو كان في الصحراء وترك
للصلوة وامسكها فانفلت من يده لا يضمن فعلم ان المعتبر ان لا يعسرها عن بصره لانه لو فاتها يكون تاركا للحفظ
وان ربطها دخل الحمام ورجل حابس فرس نياب وترك عنده ولم يقل له احفظ ولا الرجل قال لا احفظ ولم يقل
ايضا اقبل ثوب مقطع يضمن لو ضاع وكذا لو نزع الثياب حيث يرى الحامي ويعتاد اليه فخرج آخر ولبسه والحامي

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

براءة او ضيعه ضمن وقال الصفار الاول اصح وفي المحيط التحاسي والدلال ويتم بان اجر مشترك فلو دفعه الدلال الثوب الى رجل ليراه ويشتريه فذهب به ولم يجده لا يضمن والحمامي والجمال والراعي مشترك وتلميذ الصفار والنجار وجميع الصناع وحدوا الاجرة المنبوضة في الاجارة الفاسدة والثمن المنبوض في البيع الفاسد مضمون والمحبوس بالاجر ليعمل له اثره في العين غير مضمون حتى لو ضاع لا يضمن ولا اجر لعدم التسليم والواحد يستحق الاجر لا العمل لكن لو لم يعمل لعذر كمطر الدم وغيره لا يلزم الاجر كما لو زاد النقصان العين المستأجرة بعضو وفي مجموع النوازل العين المستأجرة امانة اما العامل في يد الاجير المشترك على الكمال اذا هلك المتاع عند الاجير المشترك بعد الفراغ من العمل لا اجر له ودفع اليه معتادا ليصلح له غلافا او سيفا للقراب فضاع لم يضمن عند محمد وعند الامام كذلك الا اذا هلك بصنعه او تقصير في حفظه وعليه الفتوى وعن الثاني دفع اليه سيفا ليصلح من حمله او معتادا لينقطه او ثوبا في منديل ليرقع فضاع فضله او غلافا ومنديلا لا يضمن دفع الى صانع دهنا ليتخذ له سوارا منسوجا ولم يكن الفتح من عمل الصانع فاصلح الذهب وطوله ثم ناوله اثنا للنسج وضاع منه ان الدفع اليه بلا امر المالك وليس مواجبر ولا تلميذ له عندهما ضمن اتفاقا وعند الامام يضمن الاول فاذكر الاجارة سرق بعد تمام العمل لا يضمن بلغ الصبي عشر سنين سقيه لاجل الصلوة باليد لا بالكتب ولا يجاوز الثلث وكذا المعلم قال صلم لمدارس المعلم اياك وان تضرب فوق الثلاث فانك ان ضربت فوق ذلك اقتص الله منك ويضرب المعلم بالكتب وان اذن الاب والمولى ان يؤجر عبده وامته باليد والكتب والدرة نوع في حلاق المتاع وفي الاستعمال استأجر ثوبا ليركبها لا موضع كذا وركبها وحمل معه حملا ان ركب على الحمل ضمن قيمة كل الدابة ان عطب وان ركب غير موضع الحمل ضمن قدر الزيادة يرجع الى اهل الخبرة ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل لان الانسان لا يوزن بالقبار اكثر دابة لحمل فوضع عليها الراحلة ضمن لان الراحلة اشد ضربا وعن الثاني بكاربها يحمل عليها كذا من البر فحمل الكرباس وسلمت ثم هلكت في يد المستأجر دون غير ذلك يضمن حصة الزيادة من قيمتها رواه عن الامام ايضا استأجر ثوبا ليركبها خارج المصر الى موضع فجاوزها ما لا يجوز عادة كالمرتين يوم وهلك يضمن لانه مخالف لانه رضي بكونها في يده بالاجر لا بغيره حتى لو تركها في المصر او حبس قدر ما يحبسه الناس لا يضمن لوجوب الاجر ومنه يخرج كثير من المسائل ومنه ذكر صدر الاسلام في الصغرى استأجر ثوبا ليركبها خارج المصر وركبها فيه حرابه يضمن ان هلكت استأجر دابة ليحمل عليها رجلا لا يضمن دفع ابريسما للصبغ ثم قال له صبغه ولا تصبغه فهلك في يد الصباغ لا يضمن السابع في فسخها وفيه فصلان الاول في العذر يفسخ باعذار كانهدام سقف او بيت لا يمكن السكنى منزلا اذا انهدم ست المواجر ولم يجد منزلا للسكنى سوى ما آجره بخلاف ما اذا ارتد المستأجر والسفر والمانع اذا كفه دين الا ان يكون دينا فادحا لا يمضي الا من ثمن ما آجره ويفسخ الاجرة في الاصل بلا فسخ وفي رواية الزيادات يستحق الفسخ فيفسخ الحاكم لانه مختلف فيه فاشبه الرجوع في الهبة وقيل لا يبيعه القاضي بل يسعه المستأجر ويفسخ ورفع في المحيط لا يفسخ بلا فسخ الحاكم حتى كان الاجر على المستأجر وان باعه المواجر قبل فسخ الحاكم وقيل ما ذكرنا في الاصل محمول على ما اذا كان العذر جليا وما ذكره في الزيادات على ما اذا كان العذر خفيا والحق ان الاجارة اذا عقدت على امر لا يمكن المضي فيه شرعا تنفسخ بلا فسخ كما اذا استأجر ثوبا ليتبع بسته فسكن الوجع انهدم الدار هلك الفسخ بلا حضور المالك ولا تنفسخ ما لم يفسخ لامكان الانتفاع بالبعض وفي اجارات شيخ الاسلام انهدم الدار كلها الصحيح انه لا تنفسخ بلا فسخ لكن يسقط الاجر فسخ اولا وان انهدم بيت يرفع من الاجرة بحسابه ولا يجبر على البناء وارتفاع المواجر البيع ليس بعذر استأجر دكانا ليبيع فيه ثم بدا ان يعمل عملا آخر قدر وفي المحيط ان يمكن من العمل على الدكان لا يكون عذرا والا فعذر استأجر دكانا لتجارة الطعام ثم له ان يعقد في سوق البزاز او الصياد له فعذر

بخلاف ما اذا استأجر عبدا للخياطة ثم بدا له الاخذ في عمل آخر وفي التجريد آجر نفسه في صناعة ثم بدا له ترك الصناعة لم يكن له ذلك وان كان ذلك العمل ليس من عمله وهو ما صرح به كاستئجار آجرت نفسها ظئرا وهي مما يغاب به فظاهرها ان لها ذلك قال المستأجر اريد السفر وكذبه الآجر خلف المستأجر على انه عزم السفر ذكره الكرخي والعذوري والاشبه من البلخ عذرا لا ان الخروج يحتمل ان يكون حيلة التوصل الى الفسخ فيحلف وان وجد مستأجرا ارخص منه اجرا او استأجر منزلا فاراد التحول اليه لا يكون عذرا بخلاف ما لو اكترا ابلا الى مكة ثم اشترى ابل الفسخ والفرق ان كراء الدابة لا يكون الا على الدابة لانها تحلف باختلاف الساكن والركوب يختلف باختلاف الراكبين بخلاف ما اذا اكترى ابلا الى مكة ثم بدا ان يسافر على البغل لا يكون عذرا المستأجر، وما الى بغداد ثم بدا له ان لا يخرج او بدا له في نصف الطريق فهو عذر ينفسخ به الاجارة فان اراد المكاري نصف الاجرة فله ذلك ان كان الباقي في مثل الاول صعوبة وسهولة والا فبقدره ثم ان كان معه صاحبها يردها اليه فان ركبها في الرجوع ولم يردها اليه ضمن وان لم يكن صاحبها معه وركب مضى حكمه فان قال الموجر للحاكم انه يتعلل يقول له الحاكم اصبر فان خرج فقد الدابة معه وعليه الاجر وقيل يسأل رفقاءه وكذا لو مرض او خاف امرا ولزمه غرم او عثرت الدابة او اصابها شيء لا يقدر على الركوب وبعض هذا عذر في المعتمد عليه وبعضه في المستأجر، فان مرض الموجر او لزمه غرم لا يكون عذرا بل يرسلها مع رسوله ولو مات المستأجر، ولم يبق الطريق لزمه من الاجر بحساب السافر وسقط الباقي وان مات الموجر فالمستأجر، وثيركبها على حالها الى ان يبلغ المكارى اذا لم يكن ثم حاكم يرفع اليه القضية لانه لا يجوز فسخها بعذر تجوز ابتداؤها بالعذر بل المستأجر، وسفينة نهرا وانتقصت المدة في وسط البحر ينفسخ اجارة مبتدأة فلا يبنى اولي فاذا وصل لبلد ذكر المكاري دفع الامر لقاض فان اكراها الحاكم الى مكانه راجعا جاز وان راى المصلحة في البيع وارسال الثمن فعل وما انفق على الدابة بلا امر القاضي فهو متبرع وفي السراج لابي الموجر الاجارة منه بوجوه الحاكم ان حضر ومحمد اكتفى بقول المستأجر، بر استأجر، بر اوبوجوه واحد من رفقائه ان لم يكن ثم امام وان ابى وللحاكم ثم مستبقى المستأجر برفقائه اما في المصر لا يتصور الاستئجار رجلا، استأجر ابعيره الى مكة او غسل الثوب استأجر، بر والى الكوفة فمات بعضهم قبل الخروج او بعده اول بعد الخروج يقال له اخرج معي بقسطك من الكري واحمل قدر النائب او ازيد منه ان لم يقبل المستأجر ولم يمنعهم من مثل سرعة السير او لا مرض العبد المستأجر، وللخدمة له الفسخ فان رضي به المستأجر، لا لهما الفسخ وان لم يفسخ حتى راس المرض لزمه وكونه آبقا او سارقا كسب لا كونه غير حاذق في الخدمة فان كان عمله فاسدا له الخيار استأجر ارضا للزراعة ثم عزم على تركها او افقر ولم يقدر عليها او غلب الماء على الارض او الرمال لا يمكن الزراعة او انقطع الماء عنها فان كان في الارض بذر لا يدرك الا في مدة تبقى الى ادراك الزرع يأخذ المثل فان ساقاها فهو رضا ولا يتمكن من الفسخ انقطاع الماء عن الزرع عذر فان لم يفسخ حتى مضت المدة لا يلزم الاجر فان انقص ماء او ان غلب بان طمى اقل من نصف الاول قال ان ملئ له ان يبقى حتى طمى كان رضا منه فلا يبقى بعده وذكر العذوري استأجر، بر سنة فعمل نصف عام ثم انقطع الماء واسكرها تمام السنة ثم رفعها له اجر نصف العام وليس بشيء بغير طمى غلبه من الاجر بحسابه استأجر، بر ارضا للزراعة فزرع واصاب الزرع آفة وهو بعد وقت زراعة تلك الشيء له ان يزرع ما هو مثل المشروط او اقل ضررا منه والا ينفسخ الاجارة ويلزمه اجر ما مضى من المدة وسقط اجر ما مضى بعد الاصطلام وعلى الثاني استأجر، بر ارضا للزراعة وانقطع الماء، وبقي شيء من المدة فان صلح ان يزرع زرعا ولم يجامع ولم ينقض حتى تمت المدة لزم تمام الاجر وان جامع لم ينقض الاجارة وينقض من الاجر بحسابه وان لم يصلح ان يزرع زرعا لا يلزمه الا اجر فيما بقي وان لم يجامع ينظر استأجر، بر عبدا للخدمة فمرض العبد

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ان كان يعمل دون العمل الاول له خيار الرد فان لم يرد وتمت الملة عليه الاجر وان كان لا يقدر على العمل اصلا لا يجب الاجر وعلى قياس مسئلة الرحي يجب ان يقال اذا عمل اقل من نصف عمله له الرد وان لم ينقض الاجارة حتى تمت الملة لزمه المسمى، ح عبد او مرض المستأجر، ح ان كان يعمل باجرانه فهذا ليس بعذر وان كان يعمل بنفسه فهذا عذر المسمى، ح ارضا بقرية وسواقي في اولي ان بينهما مسيرة سفر عذر والا لا اح الوقف ثم زاد اح مثله للمتولي فسخ الاجارة وفي بعض الكتب لو الاجارة الاولى باجر المثل او مما يتغابن فيه الناس فذلك في العشر درهم ليس له الفسخ ولو زاد في الاجارة وفي الصوري سقط حائط او انهدم بيت له الفسخ وقيل الفسخ يلزم المسمى ولا ينفسخ بغيبة الآجر كما في الرد بالعيب ولو انهدم جميع الدار له الفسخ بغيبة لكن لا ينفسخ هكذا ينبغي ومن اصحابنا من قال في الانهدام او انقطع ماء الرحي والشرب ينفسخ بلا فسخ واصل هذا اذا حدث بالعين المستأجر، ح عيب لا عذر في المنافع لاجبار المستأجر، ح كذهاب احدى عيني العبد المستأجر، ح للحذمة او زوال سكوه او انهدام حائط لا ينتفع به في السكنى وان كان يؤثر في المنافع له الخيار كمرض العبد وانهدام البناء، فان عاد البناء لا خيار للمستأجر، ح ولو كان المؤاجر علياً ليس المستأجر، ح الفسخ ولو تقضت السفينة المستأجر، ح وصارت الواحها كبت لا يجبر على التسليم ولا يشبه منع الدار امتناع المالك عن تفريغ بيت املاكهم لكن للساكن ان يفسخ الاجارة ولو اراد المستأجر، ح الفسخ لعدم نفقته او نفقة عياله سواء لم ذكر كما في الدين القادح وان كذبه المستأجر، ح في اقراره بالدين يجوز اقراره عند الامام خلافا لهما ولو احتاج المستأجر، ح الى الاجرة المعجلة لعسرة وعجز عن الكسب ليس له الفسخ لانه لا عجز للمكاري المستأجر، ح من الاجرة وانكسار الجرة في استيجار الطاحونة عذر في فسخ الاجارة قلع الاجر شجرة لوجود نقصانا في الارض او الكرم له الفسخ خاف المالك انقطاع الماء من الرحي وفسخ الاجارة فاجر البيت والحوانيت وامتعته خاصة فهذا لا يبطل حق الفسخ ولو شرط ان لا خيار له حتى انقطع الماء، لا عبرة لهذا الشرط الا يرى ان طحانا لو استأجر، ح رحى سفن تحمل فرض حمله وليس له ما يرى به جملا له ترك الاجارة ولو لم يترك يجب الاجر **الثاني فيما يكون فسخا من** احدهما لا ينفسخ وليس للآجر الفسخ ايضا وموت الوكيل لا ينفسخ الاجارة وموت الموكل ينفسخ وكذا المتولي والقاضي والاب والوصي والواقف لهذا آجر الوقف بنفسه ومات القياس ان ينفسخ وبه اخذ ابو بكر الاسكاف لانه كالمالك لا يبقى احد حق، وفي الاختيار، لا يبطل لانه عمل لغيره كالوكيل والاب والوصي والوكيل بالاستيجار اذا مات يبطل لانه توكيل بشراء المنافع وكان كالوكيل بالشراء يعني مستأجرا والفهم مواجرا من الموكل فهذا معنى قولنا الوكيل بالاستيجار كالمالك طلب المستأجر، ح مال الاجارة الطويلة فقال الآجر مع نعم او ملا بدهم او رهن دمه يبطل الاجارة وان لم يعط ولو قال الاجر رويدا به لا يبطل روا باشد بدهم بتطل ولو قال لا مالي فاذا حصل له مال لدفع البكر لا الاجر له في بعض قال الاجارة الطويلة اختار الصدر عدم الانتساخ حالما يؤدي الكل والبعض جعلوا اداء الاكثر كالكل وقال القاضي اذا دفع البعض بطريق الفسخ ينفسخ في الكل قل المال او كثر وان اخذ البعض بلا دلالة على الفسخ لا حالما لم يؤد الكل وبه اخذ بعض المشايخ والامام ظهير الدين ولو كان المستأجر، ح اسس والآجر واحد افنسخ مع احدهما افتقر الفسخ عليه وكذا لو مات احدهما افتقر الفسخ عليه وكذا لو دفع المفتاح الى احدهما وقبل ما نسخ في بيعه كما لو كانا واحدا ودفع المفتاح بنفسه قال الاجر رزنقد شد است بيايد بگير مجاء المستأجر، ح فقال الآجر انفقت الدراهم لا يبطل الاجارة وكذا لو كان المستأجر، ح اثنين فمات احدهما ولو فسخ احدهما في ايام الخيار جاز وان كان بغيبة الآخر عند ابي حنيفة وهو المختار وفي شروط السير قد يصح مطلقا ولو كانت الاجارة بالدنانير ولعطي مكانه الدراهم ثم فسخ يطالبه بالدنانير

مطلب اجارة حق

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

واعطى مكانه الدراهم ثم فسخ بطالبه بالدنانير بخلاف الاجارة الفاسدة انتهت الاجارة والزرع لعل يترك الى الحصاد بأجر المثل وان مات رب الارض يبقى المسمى استحسانا وتفاسخا الاجارة والزرع بقل قال الاستاذ يقلع الزرع لانه رضي له المسمى، ج حيث يقدم على الفسخ اختيارا وان باع المستأجر/ المستأجر، ج له ان ينزعها من يده وقال الصدر الشهيد يفتى بقول الاجارة وفي الجامع حق المرتهن اذا اجاز البيع يثبت في البدل وهو الثمن وحق المستأجر، ج لا اذا اجاز البيع وفي بيوع الجامع تفاسخ الاجارة او الزرع ان كان المستأجر، ج والمشتري و المرتهن حق الحبس وان مات البائع او المؤاجر او الراهن فالذي في يده العين احق من سائر الغرماء يباع في دينه فان فضل شيء اخذ الغرماء، وان هلك لا يسقط به الدين كهلاك الرهن ولو لم يكن مقبوضا حتى مات المؤاجر فالمكري احق بها من سائر الغرماء، وعن بعضهم باع المستأجر، ج الآجر بغير رضا المستأجر، ورسلم ثم اجار المستأجر، ج البيع والتسليم بطل حقه في الحبس ولو اجاز العقد لا يبطل حقه في الحبس فان قال المستأجر، ج لا آجر ثم قال اجر يجوز باع المستأجر، ج بأذن/ المستأجر، ج حتى انفسخ الاجارة ثم المشتري بقي البيع بطريق مولس بفسخ لا يعود الاجارة بلا اشكال وان بطريق معوفسخ افتى الفاضي الزنجاني بعدم العود وافتى صاحب الهداية بانه يعود كعصير الرهن تخمر كذا ولو تطايروبه يفتى فان باع بغير اذن/ المستأجر، ج واختلف فيه الفاظ محمد قال في الاصل يبطل البيع وفي المزارعة جاز البيع وفي البيوع البيع موقوف وهو المختار ويمكن حمل الفظين الى المختار وهذا اذا باع في غير مدة الفسخ فان في مدة الفسخ قال شمس الائمة انه على الروايتين والظاهر انه يبعد بالاجماع ولو باع في ايام الفسخ ثم انتهت فعلى الروايتين والاصح الانقلاب ليكون الجواز اذكى الاجر بعد مضي مدة الفسخ انه كان قد باع قبل انقضاء المدة وانفسخت الاجارة في ايام الفسخ لا يصدق بلا برهان كالزوج يدعي الرجعة بعد انقضاء العدة او دار، عذا ثم باعها اليوم بطلت الاجارة فلو برهن عليه بسبب متقدم، رجعت الاجارة فلو باع بغير اذن/ المستأجر، ج في غير ايام الفسخ ليس للمستأجر، ج الفسخ في الاستحسان وللمشتري ذلك بعلة الفتوى وفي رواية للمستأجر، ج ايضا وهو القياس قال الآجر للمستأجر، ج بعها من فلان/ فباع من غيره جاز ولو قال المرتهن بعها من فلان/ فباع من غيره لا الا ان ثمن المرهون/ رهن والناس تبقا وتوك في الادآء وعن العين المستأجر، ج الى ولو قال المستأجر، ج الآجر مع المستأجر، ج فقال ملا لا ينفسخ ما لم يبع بيع الراهن الرهن بعد قبض المرتهن باطل لا ان كبر المرتهن فان لم يجز حتى باع من آخر واجاز المرتهن الثاني جاز الثاني وفي الاجارة لو كوز البيع بلا اذن/ المستأجر، ج فاجاز الثاني جاز الاول لانه لما ابطل حقه وجد الاول نفاذا فعند بلا مزاحم كهلاك الرهن لتعلق حق المرتهن بالبدل فلو كان/ الاول بيعا والثاني مناداة اجارة او هبة مع القبض فاجاز المرتهن الثاني جاز البيع الاول لان في البيع حقا للمرتهن لاسعال حقه الى البدل فتوقف على اجازته اما في هذه الصور فحقه لا ينتقل اليه شيء فلا يتوقف وفي الذخيرة باع بغير اذن المستأجر، ج ثم باع من المستأجر، ج بطل البيع الاول وجاز الثاني اذا شرى المشتري بلا اذن/ المستأجر، ج مال الاجارة من المستأجر، ج ليسلم له المشتري افتى رجال الدين انه كان المؤاجر جائزا فهو متبرع لا يرجع على الآجر وان كان قاضيا لا وغيره افتى بانه متبرع مطلقا بخلاف هبة الرهن اقتضى الدين واذا باع العين من المستأجر، ج ينفسخ الاجارة وان باع البعض فعندهما ينفسخ في اجارته اذا اجاره المؤاجر لا يجوز وبطلت الاولى وقال الكرخي لا يجوز الثانية ولا يبطل الاولى لان الثانية فاسدة فلا يرفع الصحيح وهو الصحيح وتاويل المذكور ان الآجر قبض المستأجر، ج من المستأجر فلا يلزم الآجر لانه لو قبض بلا اجارة يسقط الآجر هذا اولى وان لم يقبض منه فعلى المستأجر، ج الآجر ولو ان المستأجر، ج آجره من غير المالك واتى آجر من المالك قال الفقيه ابو بكر الاسكاف يطلب وقال الفقيه الاولى على حالها ومن المالك

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

باطله والمفتى على ان الاجارتين كلما جايزة ولا يبطل الاولى وقيل المسئلة على الروايتين واختلاف المشايخ بناء عليها قال الصدر الشهيد عدم جواز الاجارة من المالك لانه سمع حكم الملك المطلق وهو المروى عن محمد وان لم يواجروها منه لكن اعارها لا يبطل الاجارة بلا خلاف بين المشايخ وعن محمد زادوها المسنا، ج بناء على انهم آجروها او اعاروها من المواجر بطلت الاجارة الاولى ويلزم المالك حصة البناء من الاجر دلت المسئلة على جواز اجارة البناء، وحد المسنا، ج انها طويلة ثم آجر المالك مشاعا مدة لا يبيع وما اخذ من الاجر يجب من راس المال ولو استنا، ج ثم دفع اليه مزارعة والبذر من الآجر او المستاجر لا يبيع ولو استنا، ج المالك على ان يعمل فيها بدراهم جاز وفى شروط السير قذف لو كان البذر من المستاجر، ج فدفع الاجر مزارعة جاز وفى الاصل اذا اخذ رب مزارعة لا يبيع الثانية والاولى على حالها فى المحيط آخر المغصوب من غير ثم ان المستاجر آجر من الغاصب واخذ الاجر للغاصب استرد الاجر مستا، ج الكرم دفعه معاملة بلا المواجر ان كان المالك يباع الاشجار كما هو احد الطريقين يبيع وان دفع الاشجار معاملة كما هو الطريق الاجر لا يجوز دفع المضارب مال المضاربة لا يبطل الاولى ولا يبيع الثانية وكذا الرفع بضاعة وهو على المضاربة آجر المستاجر، ج طويلة من آخر ثم انفسخ الاولى ينفسخ الثانية فى الصحيح اتحد المدة او اختلفت وتفسير اتحاد المدة ان يكون ايام الفسخ فى الكل ايام الفسخ فى الاول لان فسخ الاول دلالة فسخ الكل اذا اتخذت المدة بلا شك وان اختلفت فكذلك لانه لما فسخ الاولى علم ان الكل مقتولى فى الثانية لمقتولى فى المعاوضات المحضة بملك الفسخ قبل الاجازة بخلاف النكاح وقيل لا ينفسخ اتخذت المدة واختلفت وهذا قائل بقوله بعدم انفساخ الاولى ايضا فان من له الخيار اذا باع من غيره بطل خياره كذا اذا اجر بطل خياره الاول فلا يملك فسخ الاولى فكيف ينفسخ الثانية وهذا التوهم يرجع الى مدة الخيار داخلة فى العقد وهذا ليس كذلك وبعض مشايخنا فصلوا بين اتحاد المدة واختلافها وقالوا بالاول عند الاتحاد وبالثانى عند الاختلاف والصحيح ما قدمنا ولو مات المالك او المستاجر، ج الاولى انفسخ الاولى والثانية **نوع** قال آخر فاستحق من الاجارة راس الشهر يبيع اجماعا او قال اذا جاء راس الشهر يبيع اجماعا او قال اذا جاء راس الشهر يبيع ايضا اختاره شمس الائمة وعن ابى بكر الاسكاف انه لا ينفسخ ولو قال اذا جاء غد فقد اجرتك هذه الدار او اجرتك من الدار غدا لا يبيع وعن ابى بكر انه يبيع ولا فرق بينهما ولا بعد هذا خطا فى الاجارة قال الفقيه وبها ناخذ وجملة ما يبيع مضافا اربعة عشر فسخ الاجارة لا فسخ البيع والاجارة والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والاقضاء والعضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف وما لا يبيع فسخ البيع واجارته وفسخ الهبة والشركة والصلح عن مال والابراء والوجوب **نوع آخر** اذا جاء ايام الفسخ فى كل سنة والاجارة فى بعض السنة يعتبر السنة بالايام وعندهما الاولى بالايام وكذا الآخر والباقى بالاهلة واذا اعتبر السنة بالاهلة عند الامام وللعرف كل آخر السنة **واجله** ان يبيع الاجر قبل تمام السنة بيسير اذ المستاجر، ج فاذا جاء اوان الفسخ انتهى العقد او فسخ مضافا والبعض افتوا بقولهما للحرج ولو انفسخت الطويلة وكان فيها بيع الاشجار ينفسخ البيع ايضا ولا يشترط الفسخ نصا ولو كان فى الارض زرع فاشترى الزرع المستاجر، ج الطويلة ثم انفسخت الاجارة بموت احدهما او بالفسخ فى الزرع ايضا والمختار انه لا ينفسخ فى الزرع ايضا فهو للمستاجر، ج كما لو زرع الاكار فى مدة الاجارة وقد بنت الزرع لمن للمستاجر، ج وان لم يدرك بقلا وان بنت فى المشتق انه لصاحب البذر آجرا كان او مستاجرا، ج او لو استاجر، ج الكرم بعد ما اشترى الاشجار له خيار الرؤية فلو اكل من ثمار ذلك الكرم لا يبطل خيار الرؤية لانه تفرق فى المشترى فلا يبطل خيار الرؤية فى الاجارة وفى آجارته كل شهر بكذا الاصح ان وقت الفسخ اليوم الاول مع ليلته و

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

واليوم الثاني والثالث لان خيار الفسخ في اول الشهر واول الشهر راوعليه الفتوى هذا اذا لم يعجل شيئا من
الاجرة فان عجل شيئا من الاجرة كاجرة نصف عام لا يملك القبض ما لم يمض ستة اشهر لان التعجيل دلالة التعيين
في ذكر القدر او جنسا او دكانا طويلة وانفسخ الاجارة بموت احدهما او بتقاضي المدة ثم مضت مدة فاجر الحمار
والدكان كاجر اذا كان هو الذي آجرهما فلو آذن المستاجر بتبقيض الغلة يرتفع الاذن باتقاضها وان كان المستاجر
او ورثته اجر وما في الغلة لمن آجر استعمل مال الاجارة الطويلة بعد فسخها فاجل يلزم الماجل وسكن الدار المستاجر
بالاجارة الطويلة بعد فسخها حلال للمستاجر ولا اجر لاجر انقضت مدتها والمواجر غايب فسكنها المستاجر لا يلزم الاجر
بعد انقضائها وكذا اذا سكنها بعد موت المواجر وقبل بلغه الموت وقيل اذا سكنها بعد طلب الاجر وجب وقيل
الطلب لا فرق بين المد وغير المد والاصح اللزوم في المد بكل حال قال المستاجر له فسخت الاجارة في
المحدود المواجر منك صح وان لم يذكر المحدود باع برضا المستاجر او مضت المدة او تناسخا والزرع بقل لكن يجوز بيعه
وفاقا او خلافا معونة للمستاجر ابرا الاجر المستاجر عن كل الدعاوي ثم ادرك الزرع فجاء المستاجر بعد ما رفع الاجر
الغلة قبل سمع والدرشه انه لا يسمع ولو رفع الاجر الغلة اولا ثم ابرا المستاجر عن الدعاوي لا يسمع دعواه وهذا
اذا حمد الاجر ان يكون الزرع للمستاجر وان مزارعة للمستاجر ويؤمر بالدفع وكذا اذا ابرا احد ورثة الباقين
ثم لاجي ولو اقر او بالزكوة يؤمر وبالدفع وفي الاجارة الطويلة اذا انفسخ الاجارة سقي المستاجر محبوسا بمال
الاجارة كما بموت احد المتعاقدين فمضى بجواز بيع المستاجر او المرهون بعد لان عند الامام الثاني يجوز البيع
رضي المستاجر او بالبيع يجوز عند الكل لكن لا ينزع العين من يد مالم يصل اليه ماله واعتبر رضاه وفسخ الاجارة
لاغ ابطال اليد استاجر عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل الاجرة ثم مات المواجر للمستاجر ان يمسك العبد حتى
باخذ ما بقي من اجرته فان ملك العبد لا ضمان عليه ويرجع بدينه وقدر استاجر دارا سنة كل شهر بكذا ليس
له فسخ الاجارة قبل تمام العام بلا عذر الذي البذر وقبل السنابل انفسخ الاجارة والزرع لصاحب البذر حتى
لو كان البذر من الآجر فلا اجر وان من المستاجر فلو انفسخ الاجارة او انتهت فالزرع والتبن للمستاجر
لانه بما ملكه ويترك في بيت الى ان يحصد بلا اجر فان لم يكن بيت فلصاحب البذر استاجر ارضا مدة معلومة ثم اشترى
الاشجار وعليها ثمار لم يبد صلاحها ثم ادركت الثمار وتناسخا البيع والثمار للآجر لان العقد ورد عليه فكذا الفسخ
ولو لم يكن الثمار يوم وقت الزرع ثم فسخا وقد خرج فالثمار للمستاجر لان العقد لم يرد عليه فكذا الفسخ ولو استاجر
ارضا مع زرع لم يدرك ثم تناسخا بعد مدة وقد ادرك الزرع فالزرع للمشتري لان العقد ورد على الفصيل لا
على الحب فلا يرد الفسخ على الحب واذا فسخ في الايام المستثناة بلا حضرة صاحبه ذكر الحاكم انه يجوز لانه لم يدخل
تحت العقد فيكون امتناعا والاكثر على انه يشترط حضرته عند الامام ومحمد وبه يفتى وجب الآجر على تاجر ارض او كرم
فقال المستاجر للآجر بالفارسية فرور وازمال اجارت فقال الآجر فرورفتم ينفسخ الاجارة اذا كان الدين
بقدر مال الاجارة وان اقل قيل ينفسخ بقدره وقيل لا طلب مال الاجارة فقال ليس لك من جنس مال الاجارة لكن
حق العين او العوض قال القاضي ينفسخ اما اذا قال ان كنت باخذ العين اعطيتك فلا واذا قال المستاجر للآجر
بع العين المستاجر فعمل البيع لا تنفسخ الاجارة مسائل العذر استاجر رحى ماء فانقطع الماء فهو عذر ولو
كان الماء منقطعا وقت الاجارة فقال انا اوفي ماء نهري اليه ويمكن ذلك بلا حفر ومؤنة يلزم الآجر وفاء ولا ان
كان يحتاج الى حفر ونهر لا يلزم الرجي ومؤنة فقال بدالي في حفر هذا فاكر له ترك الاجارة فان حفر واجرى الماء

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ثم بدا له بدله وفي الارعة لم يكن له ذلك وعليه الاجر وان اخذ قطع الماء عن زرعه مزارعظيما كان يذهب زرعه وغرمه له مزارعظيما جعل هذا كعزل المشتري عبدا وآجره ثم عثر على عيب له يفسخ الاجارة للمتابين بالعذر ولو رمى ثم عثر على عيب لا يملك الفسخ لان الرمي لازم للمستأجر كالحاذ الطين فوق السماء ذكر اليوم بعد ما خرج الاجير الى الصحراء لا يلزم الاجر لان تسليم النفس في العمل لا يوجد لمكان العذر المكاري اذا حمل بعض الطريق وحوض فاعاد الحمل الى الموضع الاول لا اجر له ولم يذكر في الفتاوى الحر على الاعادة وينبغي ان يجري ذكر في المحيط آجر دارا وهو مدين وطلب من الغائب الدائن ان يجر مع الدار مستوفية بما لا اجارة ليس للغائب ان يجر ذكر به افتى الناطق بديع الدين وصاحب المحيط والرستم دين قارح بفسخ له الاجارة واقامة لا واذا غصب الدار المستأجر من غاصب سقط اجر كل المدة وفي المحيط انه لم ينتقض الاجارة وله ان يفسخها وفي غير سقط اجر مدة الغصب لان الانفساخ بقدره الناطق او المقيم اذا آجر مال الصغير او الوقف بأنقص من اجر المثل لا يصير غاصبا على ما عليه الفتوى ويلزمه اجر المثل وفي العلم الاجارة مع المستأجر وان كانت الاجارة معتوضة لا يصح على الوقف وان لم يكن معتوضة يصح على الوقف واذا اراد المؤاجر ان يؤاجر الدار باكثر من الاجرة الاولى لا يكون هذا عذرا لانا لو جعلناه عذرا ما سلمت اجارة اصلا ونزع الائمة عن سقف الائمة تعذر الغاصب المستأجر كل المدة او بعضها لا يسقط الاجر وسئل شرف الائمة عن الاجر ومنع المستأجر وعن سكنى الدار بعد تسليم الدار في مضت المدة قال يلزم الاجر وعن صاحب المحيط ما طل المستأجر في اداء الغلة فاخذ المؤاجر من مفتاح فبقي الدار مغلقا شهرا لا يسقط الاجر لانه كان ممكنا من الانتفاع بواسطة اداء الغلة المستأجر وجار المحمل عليه ماله وحنين ما فرض الحمار عند المسكري ولم يستطع ان يحمل اكثر من مائة فحملها عليه وبلغ المقصد ليس للمسكري ان ينقص من الاجر لرضاه بهذا القدر المستأجر وداره ينهار جي والمستأجر الرجا ايضا فنقص الجران عن الطحن بفتوى الائمة او حكم القاضي لا يسقط عنه حصة اجره الرجي ما لم يتحقق المنع عن الطحن حتى بين حمام الاجارة سنة عرفت وصار حال لا ينتفع به انتفاع مثله يجب من الاجر قدرما كانت منفعة المستأجر ودارا مدة فلم يسلمها اليه حتى مضى بعض المدة وسلم المؤاجر المستأجر على القبض لان العقد ينعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع الصبي المأذون والبالغ او نفسه للخدمة لا لبائه ان يفسخوا الاجارة دفعا للعار عن انفسهم المستأجر وداريين فانهدم احدهما او منع مانع من السكنى في احدهما له ترك الاوفى بعرف الصفة المستأجر وداره وسلمها لبا المستأجر والا بيتا كان مشغولا بمتاع الآجر له ان يحط اجرة هذا البيت من الاجرة فان قبل النهاية صفة ولا سقط لها حتى لو استأجر وداره على ان فيها ثلث بيوت فاذا فيها بيتان جير المستأجر ولا يحط شيء من الاجر قلت نعم كذلك الا ان الفوات اذا كان بفعل البالغ يقابله السقط بخلاف انهدام بيت او سقوط حائط لعدم كونه مقصودا بالتناول وما ذكر من المسئلة مستقيم فما اذا لم يقل كل بيت بكذا اما اذا قال يرفع عنه حصة بيت كمن استأجر دارا على انها عشر بيوت بكذا فاذا هي خمس عشر او سعة له المسمى ولو قال كل بيت بدرهم اخذ المستأجر وانواع العشق في الدار المستأجرة حتى النجر لا كجر المؤاجر من الدار ولا الجران ولكن يمنع اشد المنع فان اعلى وسع الصباح في داره فقد اسقط حرمة نفسه فيجوز النشور والدخول بلا اذن للمادب

مسائل موت احد المتعاقدين المستأجر يضمن بالموت بجهلا كالمتاع والمستعير لان العين امانة في يد المعتبر في بقاء الاجارة بعد موت المكاري خوف النفس وعدم فاضي يدفع اليه فان بلغ مصرا انفسخت الاجارة لزوال الخوف لانه يجد دابة مكريها وذكر الامام احمد في شرحه اذا مات احدهما والزرع بقل يترك بالمسمى وان مضت

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

المدة والزرع بقل يترك بأجر المثل لان الحاجة منا الى الانعقاد وفي الاول الى البقاء، وعن الثاني مضت
مدتها والزرع بقل يترك بأجر المثل في استحسان ان اختصما وان لم يختصموا حتى حصد له من الاجر حساب ذلك
ولا يتصدق رب الزرع بالفضل وان مضت مدتها ولم يخرج الزرع فسخت وردت الارض الى مالكها فان
خرج بعد ذلك ردت الى صاحب البذر له الزرع وعليه اجر المثل وكذا لو لم يختصما حتى حصدا استأجر ارضا
وزرعها ثم اشتريها المستأجر مع آخر والزرع بقل يترك الزرع في الارض الى الحصاد وللشريك على المستأجر نصف
اجر مثل الارض المواجر الفضولي اذا مات قبل اجازة المالك بطلت الاجارة الاجر ولم يسلم حتى مات الآجر لا على
المستأجر الحبس للاستيفاء الاجرة المعجلة وفي الاجارة الفاسدة يملك المستأجر الحبس للاستيفاء المعجلة آجر دارا
او عبدا بدين سابق للمستأجر على الآجر ثم فسخ الاجارة فاراد المستأجر الحبس بدين الاجرة له ذلك ولو كانت
الاجارة فاسدة وتقايضا ثم اراد الحبس بالدين السابق لا يحبس فان مات المؤاجر والاجر دين عليه فالمستأجر
اولى ان كان احق به من الاجر حال حبوته كان احق به من غرمائه، الا بعد وفاته وفي الاجارة للمالك يملك الحبس حال الحبوة
لا يكون احق من الغرماء بل يكون اسوة للغرماء، دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه ومات قال ابي ابان لا
اجر له وقال ابو سليمان له اجر القطع **الثامن في الاستئجار للنظر** لارضاع الولد في منزلها الا ان يشترط الارضاع
في منزله فان العرف الارضاع في منزل الاب لانها ذكر شرط ارضاع حولين فهلك بعد عام الاجر حسابه وان شرط ان الصبي
مات قبل استكمال المدة لها كل الاجر فالشرط فاسد وفي كل موضع صح اجارتها عليها غسل ثياب الصبي وما يتعلق من الوسخ
والدم وفي النوازل ليس عليها الدهن والريحان والاشراء الطعام للصبي ان كان با، كله ولزوجها الموسر اجارتها للظؤرة لو بلا اذنه سواء كان بيته اولا ولا بيت الزوجة بتولها وان انقضت المدة وقد الفطم
الصبي ولا يا، خذ ثدي الغير ان عرفت بالظؤرة ليس لها النقض ان كان يخاف على الولد عند الامام الثاني
وعليه الفتوى وان لم يعرف لها لها النقض والاجنبية والحرم سواء، وليس لهم نقض الاجارة الا بعذر ومن العذر
ان لا يا، خذ الصبي ثديها او لا يغذ لبنها او خلدت سارقة او سيئة الكلوغ منه الصبان اوظامرة النحور اوارادوا
سفرا ولا يخرج معهم ومن حيثها ان مرض اولم يرض زوجها وان العقد باق به ليس لهم منع زوجها من الجماع في
منزلها ولا يحل للظئر ان تمنعه ولهم ان يمنعوه في منازلهم ولو دفع الى حاضنة لترضع لها الاجر بخلاف ارضاعه بلبن
الحليلة والفتوى قولها انها لم ترضعه بلبن الحليلة والبينة بينتها انها ارضعتها بلبن نفسها اما اذا شهد وا انها
ارضعته بلبن البقرة فالبينة بينة اهل الصبي استأجر، ومطلقة الرجعي او المرتدة للارضاع ولد لا اجر لها والممتنعة
من بائن او ثلث في ظاهر الرواية مسقط وفي رواية لا استأجر، والرجل امة او بنته او اخته للارضاع ولد حاز
وكذا كل ذات رحم محرم استأجر، ومعتدته بعد انقضاء عدتها جاز ان تزوجها لا يرتضع مسلمة ترضع ولد الكافر بالاجر
جاز وقد صح ان عليا كرم الله وجهه اوجب نفسه من كافر ليسقي له الماء استأجر، ومدبرته للارضاع او للخدمة او للطبخ او
لعمل آخر لا يجوز ولو الولد منها جاز ولو استأجر، وما نزل القطن اختلفوا استأجر، ورضيعة الحرة ان اراد
بيع الخبز لها الاجر وان اراد الاكل في البيت لا اجر لها والقياس يقتضي ان لا يجوز اجارة الظئر كالواستأجر، ومن
بقرة ليشرب لبنها وجه الاستحسان قولهم فان ارضعن لكم والعقد يقع على الزبد واللبن تبع كالواستأجر، وكاتبا
يدخل الخبز بنفقة الصبي اودفع فاة اوسرقاتي من حليته اوثيابه لا يضمن الظئر وطعام الظئر وكسوتها
على الظئر ان لم يشرط في عقد الاجارة على المستأجر، وما يغرمه الصبي كفارة الحرفي من البيت كثيرا وما اشبه لهم منعها

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

ابا لوعة فانه لايلزم المتاع وتركها استحسانا وان شرط على المتاع وعند العقل جاز لانه موافق للعقد وان
اختلفا في الزيب الظاهر فالقول للمتاع وانه استاع وما دونه وعارة الدور وسطحها واصلاح ميزابها على
الاجير وتسييل ماء الحمام وتزييته على المتاع وان شرط نقل الرماد والسرجين رب الحمام على المتاع لا ينفسد العقد
وان شرط على رب الحمام فسد وليس لرب الحمام ان يمنع المتاع دير الماء وسيل الماء او مواضع سرقينه وان شرط
وكذا كل ما لا يتأتى المتاع وهو من الانتفاع بالحمام الا به ولو امتلأ سيل الحمام فطم المتاع وتزيينه ظاهرا كان او
باطنا وفي كل موضع كان على الاجير فابى ان ينقل للمتاع وان يخرج من المتاع وان اذا كان راى عند العقد ورضي به
استاع وهو مكار بالتحمل على ثيابه حملا او حمالا ليحمله على ظهره او على دوابه المتاع وهو فاكيل والحوائج كحبل المتاع
او الاجير فالعرف ولو طلب من المكاري ان يدخل بيته تعرف العرف ولو طلب من المكاري ان يصعد به السطح لا
يلزم عليه الا اذا شرط وفي الذي يحمل على ظهره عليه ان يدخل البيت ولا يلزمه اصعاد السطح استاع وهو قطاط
فالونا د على المتاع وهو الاطناب على المواجر وفي الاستيجار الطاحونة في كرى نهر يعتبر العرف وفي الى خناف خفا
لجوز فالمعتبر عادة الناس وان اختلفت العادة اولم يكن هناك عادة فعلى صاحب الخف والصبغ على الصباغ
وحمل الثياب على العقار الا اذا شرط على رب الثوب وادخل المتاع في السفينة ووضعه عنها على صاحب المتاع
الاكاف على صاحب الدابة وفي الجل والحوائج والسرج واللجام يعتبر العرف والسلك والابرة على الخياط والدقيق على
رب الثوب للحائك وحط الزيب على العبد يعتبر العرف وتنزيه اللبن وافراخ الخز من التنور والمرد من الغدر
على الاجير والخباز والطباخ واجرة الكيال في رمين رجلين على الاجنبي واجرة الحساب على الرؤس والنقعة
العبد وعلف الدابة على الاجير مسائل تسلم المتنع عليه في اجير المشترك كالخياط ونحوه لجاز ان يكون مودعا
الله عليه للاعلى رب الثوب ولو استاع وهو من موضع معلوم الى موضع معلوم ذاهبا وجاسا على المتاع وهو
لا الموضع الذي استاع وهو منه وهذا الشرط صحيح وانه ينزل منزله الا بقيا في باب السلم فان ذهب بها الى منزله
واسكنها هناك حتى هلكت بغير فان قال اردتها لها موضع كذا وارجع الى منزلي ليس عليه وهو الى المكاري الاجارة
وعلى الاجير اتيان منزل المتاع وقبضها استاع وهو دابة يحمل عليه كذا فاراد المواجر ان كل شيا من متاعه
مع متاع المتاع وهو لمتاع والمنع وان حملها وبلغ المسمى بحسب كل المسمى بخلاف ما اذا استاع وهو منزلا وشغل المواجر
بعضه بمتاعه حيث يسقط من الاجر حصته على ما ذكرنا استاع والشيا ودفع احدهما الى صاحبه ليحملهما ان كان
شيا لا يحتمل القسمة لا يجبر استاع وهو جبة الى مكة له ان يواجر من آخر لانه لا خلف وان اشترى فيها جاز وليس له
ان يخرجها مطلقا الا اذا اعد لذلك كجبة المسح استاع وهو دابة ليركب بنفسه لا يملك الاجارة للركوب ولا يحمل
من غير ولا ان يعير ولا ان يبضع وقولهم يواجر ويعار ويودع فيما لا يختلف الناس في الانتفاع
به المتاع واجارة فاسدة قبل لا يملك الاجارة من غير بدليل ما لو استاع وهو دار ليسكن بها ولا اجر له لا
يملك الاجارة والاصح انه يملك وعدم الملك فيما اورد عارية لقوله ولا اجر وعن نصير انه لا يواجر بعد القبض بغير
اذن الاجر ولا يكون غاصبا لانه كب عليه اجر المثل ذكرنا ان مستاع والدابة لا يخرجها ولا يكريها اصلا عندنا وان
خرب ضمن خلافا ومستاع والعبد ومستعير الدابة لا يخرب وعن اسماعيل الزاهد استاع وهو لا يركبها فخربها فاتت
بان باذن المالك واصاب الموضع المعتاد لا يضمنان اجماعا وان غير الموضع المعتاد يضمن اجماعا الا اذا
رضي المالك على ذكر الموضع بعينه بان كان لاسفاد الابل بها فيه وموضع اكلاف الدواب في الموضع المعتاد والام

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

بقيه على مستعيرها وقالوا وبخاصم ضارب ليجوز لا بوجهه الا بوجهه ومعناه ان كل واحد يخاصم ضاربه بلا وجه لانه انكار في وقت مباشرة المنكر وبلكمه كل واحد ولا يخاصم الضارب بوجه الا اذا ضرب الوجه فانه يمنع ولو بوجه لانه يجمع المحاسن فان الله تع خلق آدم على الاسلام على صورة الوجه فان كل عليه كان هجما للمحاسن قالوا لم لا تقربوا الوجه فان الله خلق آدم على صورته اعطى رب الارض البذر والبقر للمزارع للزراعة اعطى الزارع البقر للعلى لا ضمان على احد مكاريا دارا او مترلا للسكنى وجعل فيها الحبوب ولم يسكنها ليس للمواجر المنع اصلاح مرا بالعقد والمآ والحج ان استلاصر قبل المستا، او على رب الدار ولا لخرب الدار عليه فان فعله المستا، او يكون متبرعا وله ان يخرج من المترل اذا لم يصلحه المواجر وكذا العلف والسلم وكلما يخل تركها بالسكنى فان ابى ظلم المستا، او الخروج الا ان يكون راى ورضي به عند العقد افتى الامام ظهير الدين بان شرط الرد على المستا، او لا يفسدها ويكون بمنزلة الزيادة في الاجرة المحابك لم يرد الكرباس بعد النسج الى المالك وضاع فمن قال الرد على المشتري الزمه الضمان اذا امكن من الرد ولم يرد ومن قال لا قال لا فحكر الدساتري قال الحابك ثم الكرباس فخرج فقال المالك فليكف عندك احتج عند فرق البيلمه لا يضمن لان قوله فليكن عندك اذن منه والتخلي بينه الى الضمان لولا، اذا لم ترد بعد التمام والتمكن وقد ذكرنا عن المنتقط لصدر الاسلام ان المستا، او اذا رد العذر المستا، او على الكار فزاق وانكر لا يضمن لجريان العادة بحمل المستا، او الى المواجر استا، او قدر البطيخ فيه فطبخ في البيت والوجه بافيه الى الدكان فزلق رجله وانكر القدر لا يضمن في الصحيح كالواستا، او ثوبا للبس فلبسه وخرق من اللبس وضل يضمن كالقزاز لق الجمال وانكر ما حمله استا، او دابة ثم رد ها الى صاحبها وربطها في مربط صاحب الدابة وانطلق فلا ضمان عليه اذا ضاعت وكذا كل شئ اذا ردت على صاحبها بفعل بها صاحبها ذلك الفعل ان فعلها المستا، او برا من الضمان ولو ادخلها ولم يربط ولم يغلق وضاع بعض اعاره المستا، او يجوز الا في سبعين استا، او ما يركبها بنفسه ليس له ان يكاري غيره ولا يبدل ولا يجانا وكذا الواستا، او ثوبا ليلبسه ليس له الاعارة ولا الاجارة بغيره لانها مختلفان باختلاف المستعملين حتى لو استا، او دابة للركوب مطلقا يقع على اول ما وجد فان ركب او اركب بعض وليس له غيره بعد او المستا، او باكره مما استاجر لا يطيب الا ان يزيد في المستا، او شيئا فيكون الزيادة بمقابلته لانه ربما لم يضمن فان المنافع لا تعيد بمنوضة ببعض الدار من كل وجه حتى لو غصبها غاصب كان الهلاك على الاول لا المستا، او شرط البقاء انه يدخل البقرة في التوبه دراهم بلا تسليم الى المالك حق من سمع هذا الشرط يعمل فيه لانه في حق من لم يسمع مسائل الاجارة على الشروط استا، او ثوبا ليحمل عليها عشرة مخاتيم فحمل احد عشر ان حمله عليها دفعة على المكان الذي حمل العشرة بلا اعانه المواجر والدابة تطيق الزايد فتلفت المكاري المشروط عليه الاجر وبعض قرار الزيادة وان لم يبلغ وعطبت فلا اجر وان لا يطيق فكل القيمة وان باعانة المواجر مضى حكمه وان في غير المكان الذي حمل العشرة بان علق من القدر المعلق من السرج بعشر اكر بث بعض الزايد مطلقا وان حمل العشر اولا ثم حمل الزايد يضمن كل القيمة كما اذا استاجر ثورا ليطحن عليه عشرا فطحن احد عشر وعطبت او ليكر حرسا فحمل وسبا وعطبت حيث يضمن الكل لان الهلاك بعد النزاع بامر غير ما، ذون فقط قاسه المن الاجير المشترك في السفينة والفرق الآتي حيث بعد علة مستقلة لانقطاع المزاحم شرط ان العبد المستا، او اذا مرض في المدة يقضي تلك الايام بعدها وان لم يبلغ بالدابة اليوم الى مكان كذا فلا اجر او ان بدا، له الرجوع من الطريق يعطي الاجر بما اوان سكن في الدار يوما ثم خرج يودي الاجر تاما فالاجارة فاسدة في الكل ويلزم اجر المثل وكذا شرط علف الدابة على المستا، او وان لم يعف حتى ماتت لم يضمن لانه ليس عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

279
١٤٧

وكذا شرط رد العين الذي له حمل ومونه على المستاجر ان لا يصح وكذا شرط الضمان ان هلك او نقصا وشرط انه ان غاب
غائبة فلا اجر او نسا جر حاما وشرط اجر شهرين للعطلة وان شرط حط قدر العطلة صح او شرط ان يعمر الدار ويعطي نوائبها
او شرط ان يكون الزرع بعد انقضاء المدة لرب الارض او شرط ان يؤسس فيها المستاجر على ان يكون المؤسس والارض
بينهما نصفان فان فرض فالمؤسس لرب الارض وعليه المستاجر قيمة المؤسس وهو المثل او شرط الخراج او العشر على المستاجر
وكذا اذا قال اعط فراجها والاعشر عليك وان قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلا شئ فخاطه غدا فله اجر
المثل لان الاجارة تمليك بعوض فكانه قال اجرتك بلا شئ والكاور عن درهم يمثل طعاما على ان يحمله الى كذا فكذا فاتى
بشئ يوما فحمله في اكثر منه قالوا لا يلزم الاجر عند الامام وعندهما يلزم لان المعقود عليه في مثله العمل لا الوقت وفي الزاد استاجر
على ان يخيط اليوم فخاط غدا في رواية كتاب السير وفي اجارات المثل وفي شرح العذوري قال الامام وفيما اذا خاط ثوبا على
ان يفرغ منه اليوم او اكره منه ابلا على ان يدخله مكة في عشرين يوما جازت الاجارة فان وفى فله المسمى والا فاجر
المثل وفي المحيط دفع الى قصار ثوبا ليقصره اليوم فلم يفعل اليوم حتى هلك الثوب قال شمس الائمة يضمن الثوب وفي المحيط
دفع اليه مرجلا ليطبخ فيه عصفرا شهرا بشرط ان يقعد المستاجر الى مثله فمضت وان لم يشترط لا يفسد واذا فرغ من العمل
قبل تمام شهر ولم يزد فعليه تمام الاجر الى تمام الشهر بخلاف ما اذا استاجر كل يوم وفرغ من العمل في يوم سقط عنه الاجر
ردا قولا مسائل اعلام المعقود عليه يكاري دابة مسماة بغير عينها من كوفة الى مكة ذكر في الكتاب انه يجوز وذكر
شيخ الاسلام ليس بشئ ان ما اجر الا بغير عينها الى مكة فانه لا يجوز لانه مجهول بلا شئ ضمان بعمل المكاري الحمولة وقد قال
له المستاجر احملني على ابل الى مكة او احلني او احمل متاعي الحمولة فيكون المعقود عليه في الذمة ويشترط بالجوار للوقت فان
لم يعرفا ذلك لا يجوز استاجر دابة ليطحن بها كل يوم بدرهم ان بين ما يطحن يجوز والا ذكر شمس الائمة الجواز وشيخ
الاسلام عدمه حتى بين ما يطحن به نفتي اكثر كما من خوارزم الى بغداد دابة يحج عليها ثم تنازعا في وقت الخروج بوا خذ ليتوجه
مريدا الخروج في الوقت المعتاد الذي يخرج فيه اهل خوارزم والمستكر بها من كوفة الى الحج ذاهبا جائيا ان ركبها يوم عرفة
ويوم النحر وايام التشريق استاجر اجيرا يوما يعمل من صلوة الفجر ليلا الغروب الا ان يسير العادة ما بعمل ليلا العصر فان كان
العرف مشتركا يعمل ليلا الغروب قال الترجماني قوله دفعت اليك هذا الحمار لتستعمله وتعلفه من عندك انه عارية لا اجارة
فاسدة دفع الى خياط ثوبا ببطانته وقطنه فجاء به مخيطا فقال رب الثوب ليست البطانة لي فقال الخياط هو ذكر صدق
الخياط مع انهم ويسع لرب الثوب ان يأخذ البطانة وفي الاقضية استاجر ارضا ليطبخ الآجر والنحار ثم اختلفا
في الاذن فقال المستاجر انا احدثته وقال الآجر كان حين آجرت فالقول للمستاجر فاني او صباغ استاجر منزلا
فسكن فيه زمانا ثم اختلفا بعد خروجه منه فيما يحدثه العامل او الصباغ في الوقف والعادة للآجر فزعم المستاجر انه احدثه
والآجر انه كان وقت الاجارة فالقياس القول للآجر بالخلف وفي الاستحسان للمستاجر وان في بناء الدار او خشبة
او خلها في السقف وامثاله القول لرب الدار مع اليمين وان في حسه موضوعة في المنزل او باب موضوع موضع
لبن رطب او يابس او آجر او اخشاب فهو للمستاجر بالخلف وان رمضا فيه كل ما فيه القول للمستاجر فالبينة لرب الدار
وفي السوز القول لرب الدار في عرفنا وفي عرفنا للمستاجر وفي البئر المطوية والبالوعة المحفورة القول لرب
الدار في عرفنا وفي عرفنا للمستاجر وفي البئر المطوية والبالوعة المحفورة القول لرب الدار وان اقر المالك ان
المستاجر حفرها او فرش فيها الآجر او ركب فيها بابا او علقا فللمستاجر رفعه وان اضر العلو بالدار فلمالك
قيمة يوم الخصومة وان انهدم سقط منها فهو للمالك ليعلم انه من بعض ملكه والا فللمستاجر وان سقط احد مصراعي
على الباب او جذع في الدار او تصاوير يوافق تصاوير الدار فهو لرب الدار وان قال لرب الدار ان واحب من

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الاجر واختلفا فقال المستاجر وجبت والكن الاجر فالقول للاجر وان اقر بالبناء واختلفا في قدره اتفق ان جمع اهل الصنعة على قول واحد فالقول له وان كان بعضهم معه والبعض مع المستاجر وبينه الدعوى والانكار **الفاشر في الحظر والاباحة** قال علمائنا يكره استيجار الكرة او الالة للحزمة لانه يودي الى الخلوة بالاجنبية وانه منهي عنه وما يدل عليه ما ذكره في النوازل انها اذا اجرت نفسها من ذمي عيال لا يكره والا يكره اذا خلاها وبه نفتي اجير يبالغ زايد في عطاله ليس له ان يؤدبه الا ان يأذن له الابوين ومن حلف ان ابويه انه يعقه به دفع الى الصباغ شيئا ولم يشارطه الاجر فلما فرغ اعطاه ازيد من اجر مثله قبل على قول الامام يطيب له الزايد ستا على مسئلة الصلح بعد الغضب والموت عاد الى القيم جاز وعند هما لا قال الفقيه الزيادة جايزة في قولهم جميعا دفع الى الحايك دقيقا اكثر مما يحتاج اليه يجوز وان كان هبة المشاع فيما يقسم لكن بطريق الاباحة او نفسه من كافر للحزمة يجوز ويكره الفعل كوز فيما هو كالزراعة والسقي لانها فيه اذلال كالخدمة او المسلم نفسه من مجوسي ليوقد النار للناس به ولو اجر نفسه لحمل الخمر قال الامام لا يكره وعلى قولهما يكره لان السقي في الخمر حرام وكذا كل موضع تعلقت المعصية بفعل فاعل مختار كما اذا اجر متره لينتحت بها او كنسه اوسخ نار يطيب له خلافا ستا اجر متره لا ووضع فيه دنا ركل الى مدة واعفت المدة والحمل لم يبلغ سلما لانفساد بالتحويل قبل للمستاجر وان ثبت وانتقل الحمل وان ثبت فاستا اجر الى مدة لانفساد الحمل بالتحويل نقوبس رجلين تواضعا على ان يكون عند كل واحد مدة كلب لسنها فالها ماة ماجلة ولاكل بضل اللبن لاحدهما قبل الاستهلاك وان جعله في حل لانه هبة المشاع وان جعل في حل بعد الاستهلاك كل لان هبة الدين وهذا ما ول مسئلة دفيق الحايك من عليه الدين باع حمرا واراد ان يقضي به الدين لاكل لرب الدين اخذه ان كانا مسلمين وان كان المديون ذميا كل المسلم احد استا اجر واما لنباسعة اوكنيسة اوبيت لطبور كل الاجر ويطيب الا انه يأثم الاجير لانه اعانه على المعصية واجرة المغنية على هذا وفي العيون لا يكره اجرة المغنية وفي المنتقى امرأة ناح اوصاحبه طبل اوصاحبة امر اكنس لها ان كانت على شرط سقوة على اريا بهما ان علموا وان لم يعلموا تصدق به وان من غير شرط فعلوا قال الامام الاستاد لا يطيب والمعروف كالمشروط استا اجر ليبيعه له الاصنام او يعمل على بابه قناديل والصبغ من رب الثوب لا شيء له يجز له ما لو استا اجر بناية اومغنية بخلاف الطنبور حيث يطيب الاجر لانه يصلح للصلاح بان يحمله وعا الا انه يأثم في الاعانة على المعصية كسر بربطا اودفا اومزمارا اوطبلا اوآلة منصفا لا يضمن عندهما وعليه وعليه الفتوى متولي الاوقاف يقدر على الكتابة والحساب يحل انه امي فاستا اجر من يكتب له لا يحل اخذ اجر الكتابة من الوقف ولو استا اجر لكنس المسجد وفتح الباب واغلاقه بمال المسجد يجوز قال محمد ابتلينا بمسئلة مبتوعات من المشركين فاستا اجر وا من يحمله الى بلدة اخرى قال الامام استا لا اجر وعلمت ان كان الحمال يعلم انه خمر فظا اجر وان لم يعلم له الاجر قال الى هذا خلاف ما اذا استا اجر لنقل للميتة حيث يجوز استا اجر الذمي مسلما يحمل ميتة اودم يجوز عندهم وكذا اذا استا اجر الذمي منله يحمل خمرا ولنباسعة يجوز عندهم وان مسلما يرعى خنازير الذمي فعل الخلاف ولو استا اجر بيت ليسع له ميتة لا يجوز استا اجر الذمي دارا من مسلم ليسكنها لا باس به وان شرب فيه الخمر وعبد الصليب لا يأثم المسلم به كما لو استا اجر بيتا من فاسق استا اجر الذمي المسلما ليضرب الناقوس لا يجوز استا اجر حانوتا موقوفا على الفقراء واراد زيادة بناء فله ان يمنعه من ماله بلا زيادة في الاجرة لا يكون البناء وان زاد في الاجر بنى على قدر البناء القديم ولو كان بقي معطلا في اكثر الاوقات ولا يرغب في السكنى فيه الا بهذا البناء بلا زيادة في الا بهذا البناء بلا زيادة في الاجر **الخامس عشر في الاختلاف وفيه ثلثة انواع الاول في البيت** المستاجر ان كان هو المدعي فهو مدعي

شبكة الألوكة العتيد www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

العقد قبل مضي المدة وبعدها وان كان الاجر فهو مدعي قبل مضيها وبعد المضي مو مدعي العين وحكم كل باقي ان شاء
الله تعالى فيما اذا اختلفا بعد ما سكن فادعى المستاجر انه سكن بالاجر والاجر بالاجر فالقول قول المستاجر والبينة للآجر
وكذا اذا نزل الخان ثم اختلفا ان الخان معروف بالاجرة يجب وان لم يكن قال الفقيه اذا تقاضاه الخاني يجب الاجر
بعد وفي المحيط يجب بحسب ما نزل وبعض مشايخنا قالوا المنزل يعلي وجوب الاجر الا اذا عرف بخلافه بان صرح بعدم التزام
الاجر او نزل ظلما بان كان النازل معلوما بانه نزل ظلما كاعوان امراء الديار وقد ذكرنا ان النازل في المنزل اذا
ادعى الغصب لا يصدق بخلاف والحمام والدلال كما كان قد ذكرنا انه اذا استاجر دارا سنة وسلمها حتى مضى شهر
ثم تخاصما وسلمه المؤاجر لا يقدر المستاجر على الاستئناف لكن هذا اذا لم يكن في وقت الاجارة ما يرغب فيه فان كان كذلك
ومضى ثم سلم جبر المستاجر بين القبض والترك استئناف وجاء ثم استخبار رجل بايمان وزعم المستخبر انه كان اجاز المؤاجر
باجارته وان الاجارة صحيحة والاجر له وقال الآجر اجرتها غصبا ولي الاجر فالقول لرب الدار وان برهن الآجر على
ما ادعاه لا يقبل وان على اقرار المستخبر به يقبل ولا اجر له كذا في الذخيرة من جعل بدل الاجير المشترك بدل امانة كالامام
صدقه في دعوى الرد بالحلف ومن جعله بدل ضمان لم يصدقه بلا برهان اختلفا في مقدار الاجر فالقول للدافع
ادعى المستاجر انه استاجر الارض فارغة وادعى الاجر انه اجرها وهي مشغولة بزرعه يحكم الحال وقال الفضلي
القول قول المؤاجر مطلقا بخلاف المتبايعين ادعى احدهما فساد العقد والآخر جوازه فالقول لمدعي الصحة ومنا
القول للمؤاجر لانه ينكر العقد اصله مسئلة الطاحونة **الثاني في الدابة والسفينة** ادعى انه استاجر
ليحمل سكان السفينة من ترمذ الى خوارزم ماءه ولدعي مالك السفينة انه حمل منه اليه بعشرين فالقول قول
كل منهما على صاحبه وان برهنا فالبينة للملاح والاجر لصاحب السفينة وللملاح على صاحبها مائة درهم المدعي
لان الامرين لو كانا كانت اجارة صاحب السفينة لانه لابد للملاح من كونه في السفينة ادعى انه اكرى منه بمن
حمارا الى ترمذ بعشرين وادعى الآخر انه استاجره ليبلغ به من بخارا الى ترمذ بعشرة فالقول قول كل واحد منهما
على صاحبه بالحلف ولا يجب الاجر وان برهنا فلصاحب البغل لان خط البغل واجب عليه فلا يجوز الاجارة
عليه دفع الى ملاح طعاما بكيل فلما بلغ النصف قال نقص طعامي وانكر الملاح فالقول لصاحب الطعام و
على الملاح ان يكيله واخذ الاجر بحسابه اذا لم يدفع الاجر اليه وان كان دفع فالقول للملاح ويقال لصاحب
الطعام كله حتى يرد قدر ما نقص من الطعام من الاجر استاجر حمالا يحمل متاعه الى بلد كذا وسلمه الى الحمال
فسلمه بالوزن وقال السمسار جاء النصف ماكتب الي في البيدكار فاحبس من الاجرة قدر النقصان ثم اختلفا
بعد فقال السمسار اوفيتك الاجر وانكر الحمال فالقول للحمال ولا خصومة بين الحمال والسمسار انما هو بين الحمال
والمالك حمال حمل باجر ثم وضعه في دارهم وسلمها على صاحبها وسلمها اليه ولم يرفعها عن فضاء الدار يأخذ
الحمال ما كره اذا رأيت لو طلبها بالوزن كما مثل له ذلك قال ان كان الحمال في موضع مستاجر بالعقد فالكراء
على المستاجر وان في موضع معهود بالاجر فبعد الوزن والتسليم على المسلم اليه وقيل ذكر على الحمال ولا يجب عليه
الوزن ثانيا **الثالث في المتفرقات** امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة من عنده ليرجع عليه فقال
انفقت وكذبه الآمر واراد ان يحلفه انه ما يعلم ما انفق على اهله ذكر جاء القصار بثوب فقال المالك
ليس هذا ثوبي وقال القصار انه ثوبك فالقول للقصار ولا اجر له فان قال المالك هذا ثوبي ولم امرك
بقصره والذي دفعته اليك لتقصره غير هذا فانه يأخذ الثوب ولا اجر عليه وان هذا في القطع والخياطة

لم يأخذ لكن يتركه على الحائط ويأخذ قيمته ولم يثبت مثل هذا الخيار في العصار وان قال العصار قصرت ولي الاجر وقال المالك لابل قصرت انا في بيتك او على يدك لا يصدق المالك والقول للعصار وكذا على هذا في كل الاعمال لهذا اختصما وهو في يد صاحب المحل اما لو خارجين او في يد المالك فالقول للمالك فان طلب العصار عينه لم يحلف ما قصر به كذا واذا قال العصار هذا ثوبك وقال المالك ليس هذا ثوبي فاخذ رب الثوب عوضا عن ثوبه لا يحل لبسه ولا بيعه الا ان يقول ربه اخذته عوضا عنه ويقول العصار نعم ولو كان للمستاجر على الاجير دينار والاجرة دراهم فتقاصا يجوز وان كان الجنس مختلفا بالتراضي والله اعلم تم كتاب الاجارات بحمد الله وقد مضى جمادى الليلة في اول شهر ربيع الاول عام ست وثمانمائة وفق الله لاتمام بمنه

كتاب ادب القاضي وفيه عشرة فصول

الاول في التقليد وفيه اربعة انواع

الاول في المقلد عن الامام انا الامير الذي ولاه السلطان ناحية وجعل له خراجها واطلق له التصرف في الرعية وما تقتضيه الامارة له ان يقلد ويعزل وكذا حال السلطان مع الخليفة اما لو قال فلان ولايت رابتو دادم لا يلي ذلك لانه يفوض المال وعنه ايضا اذا كان القضاء من الاصل وماء القاضي ليس للامير ان ينصب قاضيا وان وفى عشرها وخراجها وان حكم الامير لم يحكم فاذا جاء هذا المولى بكتاب الخليفة اليمن الاصل لا يكون امضاء كقضاء السلطان امر عبده بنصب القاضي في بلده ونصب بحيث بطريق النيابة من السلطان ولو حكم بنفسه لا يصح ولو جمع بنفسه بعد امر او امر عبده صح الامام اذن لعبده بالقضاء فقضى بعد ما عتق جاز ولا يحتاج الى تجديد الاذن كالو حمل الشهادة في الرق ثم عتق مات السلطان وانتقلت الرعية على سلطنة ابن صغير له ينبغي ان يفوض امور التقليد على والي وبعد هذا الوالي نفسه بعد ابن السلطان لترفه والسلطان في الريم والابن وفي الكفيف الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة لمن لا ولاية له اجتمع اهل البلد وقدموا رجلا على القضاء لا يصح لعدم الضرورة وان مات سلطانهم واجتمعوا على سلطان رجل جاز للضرورة مات والي المصر فقدم العامة رجلا ليجمع بهم بلا امر خليفة او امير او قاض او صاحب شرط ولا خليفة مسن لم يجمع جمعتهم وعن محمد مات والي مصر فاجتمعوا على رجل يجمع بهم حتى يقدم عامل السلطان يجوز لان عليا رضي الله عنه جمع بالناس الجمعة الا اذا كان في منشورة ذلك وقول محمد رحمه الله القاضي له ان يجمع حمله المشايخ رحمهم الله على هذا اذا قال السلطان للوالي قلد من شئت يصح ولو قال له قلد احدا لا يصح وكذا لو قال للوكيل وكل من شئت صح وكل واحدا لا

نوع في المقلد لا يحل الطلب كما عند الاكثر ولو كلف بلا طلب قال الكرخي والخطاف وعامة العراق وعليه اختيار صاحب المذهب انه لا يسوغ ما لم يجر عليه ولذا ضرب الامام اباما وقيدسا وحسينا وامتنع في الاصح عن القبول ومات على الاباء كما ذكرنا ذلك نظرته في المناقب وقال مشايخ ديارنا لا باس بقبوله لمن كان صالحا يامن من نفسه الجور والاستمالة لعينه اولي فان الصحابة رضي الله عنهم من تلاهم قبلوه بالكره وعن علي رضي الله عنه قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة اما القاضيان في النار رجل علم وقضى بخلافه او جاهل قضى بلا علم والثالث من اتاه الله العلم وقضى بعلم وعن مسروق اجر لان اقضي يوما بالحق احب الي من ان لي رابط سنة او روى محمد رحمه في ادب القاضي وفي الاقضية للمستعمل السلطان في القضاء الا الموثوق بصلاحه وفقهه وعلمه بوجوه السنة والاثار والفقه والعلم شرط الاولوية لا جواز التقليد حتى لو قضى بفتوى غيره

العصار ثلث

صح وكذا العدالة شرط الاولوية وعند الشافعي شرط لازم واختلف في تقليد الفاسق والاصح الجواز ولا ينعزل بالفسق بل يستحق ويجب على السلطان عزله ولو شرط في التقليد انه متى فسق ينعزل انعزل وعند الشافعي وبعض علمائنا ينعزل بالفسق والامام لا ينعزل بالفسق ولا يمنع الفسق من الامامة بلا خلاف وعن الثاني اذا ارتد القاضي او عمي او فسق ثم اسلم وعاد بصيرا وصلح فهو على قضائه ولا يصح ما مضى في تلك الاحوال وهذا دليل على ان تلك العوارض لا تمنع القضاء ولا يرفعه سواء كان فاسقا او ان التقليد او طرأ بعده كالكفر بناء على ان من صلح شاهدا صلح قاضيا والفاسق اهل الشهادة حتى صح القضاء بشهادته واختلف العلماء في تقلد القضاء فقيل يكره وقال عدم من قلد القضاء فكانما ذبح بغير سكين واستقضى ابن وهب فدخل منزله وتجانب وكان يحرق ثيابه من دخل عليه فقال له بعض اصحابه لو قبلت وعدلت لكان خيرا فقال يا هذا او علمك هذا اما سمعت قوله عليه السلام ينزل القضاة يحشرون مع السلاطين والعلماء مع الانبياء ولما خاف الامام على نفسه من الضرب شاور اصحابه فسوغه الامام الثاني ولو قال لو تقلدت لسعت الناس فقال الامام لو امرت ان اعبر البحر ساجة اكنت اقدر عليه كاني بك قاضيا فنكس رأسه ولم ينظر اليه بعد ومن العلماء من رخص وعامة المشايخ على ان التقليد رخصة والترك عزيمة وقد دخل في القضاء قوم صالحون وتحامى منه قوم صالحون وترك الدخول اصلح دينا ودنيا وهذا اذا كان ثم قوم يصلحون اذا امتنع واحد للاثم والاثم وان كان ثم قوم يصلحون وامتنع الكل ان كان السلطان ينعزل القضاء بنفسه لا بأمور والا بأمور اذا قلد جاهلا فيه بخور التقلد من اكابره فان اتباعين تقلد وامن الحجاج ويكره التقلد من اهل البغي ايضا قال محمد غلب البغاة على مدينة وضبطوا قاضيا ثم نص الله تعالى العدل ونصب قضاة بايهم ليقضوا بالعدل بقضي ما وافق الحق وان في مختلف بين الفقهاء كسائر القضاة وذكر الفقيه المتقلب ولي رجلا قضاء مصر وقضى في المختلف ثم رفع الى آخر يمضي منها ما وافق رايه والا يبطل كالكلم والتقلد من اهل البغي يصح ويجوز استبدالا البغاة لا ينزل قضاة العدل ويصح عزل الباغي حتى لو ظهر اهل الحق لا بد من تقليد جديد لان الباغي صار سلطانا بالقدر يكون الصلوة خلف المتغلب الذي لا منشور له من الخليفة اذا كانت براءته في رعيته سبق الامر بحكم بين رعيته بحكم الولاية لثبوت سلطنته بهذا الطريق والبغاة هم الخارجون على الامام مطلقا الحق بغير حق بان اجتمع الناس على سلطان وصاروا امنين فخرج عليه طائفة فان الظلم اصابهم فليسوا بغاة وعلى السلطان ترك الظلم والانصاف والرعية السلطان يصح العزل لا بد بلوغ الرسالة وكذا الوكيل بقبض الوكالة ثم يعزل وكذا كتب المرأة الى رجل الى زوجي نعى فلغ الكتاب اليه فقرأه ثم قبل والرسالة كالكتاب وفي الكبرى القضاة قسمان قاض قلد وقاض ولي برفع الرشوة والشفعاء فالاول اذا قضى في حادثة ثم رفع الى قاض برى خلافه لا ينقضه واما اذا رفع الى من يرى خلافه لم يصح ولو تقلد القضاء بالرشوة قبل يصير قاضيا ويعد قضاء والشفعاء على انه لا ينفذ قضاؤه كما اذا ارتشى القاضي ثم قضى وكذا الواشي فوم السلطان وعلم به السلطان وقلده اما لو تقلد بالشفعاء فهو والذي قلده احسنا باسوا في نفاذ قضائه في المجتهد فيه وان كان لا يحل الطلب بالشفعاء اذا قال قلدت القضاء لزيدا وعمرو ولا يصح واذا قال جعلتك قاضيا ولم يذكر بلدا في المختار يصير قاضيا في البلد الذي هو فيه لا في كل بلاد السلطان فالجعلتك قاضيا لبس له الاستخلاف واذا قال جعلتك قاضي القضاة له ان يستخلف وغيره لم يذكر له استخلف لا يصح حكم الخليفة الا اذا كان بحضرة الاول كالوكيل بوكالة غير بالقبض الموكل لا يصح فان عقد بحضرة الاول جاز ولقاضي رفع حكم الخليفة اليه لم يعزله الى الاول فامضاه جاز كما

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

اذا امضى حكم الحكم في المجتهدات والاستخلاف في الصحة والمرض والسفر سواء بخلاف المأمور في الجمعة فانه يملك
الاناية وكذا الوصي يملك الايصاء الى غيره وان اذن في الاستخلاف فخليفته نائب عن السلطان حتى لا ينعزل
بعزل القاضي ولا بانعزاله ولا يملك القاضي عزله الا لفاد قال له دل من شئت واستبدل من شئت وذكر الامام صاحب
المنظومة انه اذا كتب حكم فيه نائب قاضي القضاة لا يصح مالم يذكر ان قاضي القضاة ماذون بالاستخلاف من
جهة السلطان وذكر الامام الاوزجندي انه يكتب فيه حكم فيه فلان وهو خليفة الحكم من قبل فلان وهو ماذون
باستخلاف المثال الصحيح من جهة فلان قال القاضي لا اسمع حوادث فلان حتى ارجع من سفري لا يكون له ان يسمع
ولو قضى لا ينفذ قضى القاضي بحق ثم ارتد الشهود ثانيا بحجر من العلماء لا يعرض على القاضي ذلك
استخلف رجلا وشرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا تقبل امر واحد صح التقليد والشرط وان فعل شيئا
من ذلك انعزل ولا يبطل قضاياه فيما مضى قلد السلطان رجلا القضاء وشرط عليه ان لا يسمع قضية رجل
بعينه يصح الشرط ولا ينفذ قضاء القاضي على هذا الرجل ويجب على السلطان ان يفصل قضية ان اعترا
قضيته القاضي جعل نائبا عن الغائب حتى يسمع عليه الخصومة ويبعث المسخر والغائب ليس في ولايته لا يصح
هذا النيابة وليس لهذا طريق عندنا وعند اهل البصرة اذا كان الخصم مختفيا كتم على بابه وينادي على بابه اياما
ثم جعل بعد ذكر ما شاء منه نوع آخر تعليق عزل القاضي شرط صحيح حتى لو كتب اليه الخليفة اذا اتاك كتابي فانت
معزول فاتاه ينعزل قال الامام ظهير الدين وكن لا افتي بصحة تعليق العزل بالشرط وللسلطان ان يعزل القاضي
لرسوله او لغيره يريد القاضي اذا عزل نفسه وبلغ السلطان عزله ينعزل وكذا اذا كتب به الى السلطان وبلغ الكتاب
به الى السلطان قبل ان ينعزل بعزل نفسه لانه نائب عن العامة فلا يملك ابطال حقهم مات الخليفة ولم امراء وعمال
فانكل على ولايته وفي المحيط مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا امراء الناحية بخلاف موت الخليفة اذا عزل القاضي قبل
ينعزل نائبه واذا مات لا وافتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي لانه نائب عن السلطان او العامة وبعزل نائب
القاضي لا ينعزل وعزل السلطان القاضي لا ينعزل مالم يصل اليه الخبر كالوكيل وعن الثاني انه لا ينعزل مالم يبلغ قاضي
آخر صيانة للمسلمين عن تعطيل قضاياهم هذا اذا لم يعلق عزله بشرط كوصول الكتاب ونحوه والا معلقا لا ينعزل
مالم يصل اليه الكتاب وان وصل اليه الخبر اربع خصال اذا حل بالقاضي انعزل فوات السمع او البصر او العقل او
الدين وعند الثاني لا مالم يقلد مكانه او هذا لا يصح عنه مطلقا السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة ثم بعد ايام
قلد القاضي الاول ولم يتعرض لعزل الاول الاظهر والاشبه انه لا ينعزل قلد القضاء، ثم قال لا ينفذ قضاء حادثة فلان
انعزل في حق فلان القاضي لا يترك على القضاء اكثر من سنة كيلا ينسى العلم القاضي اذا ارتشى وحكم لا ينفذ قضاؤه
فيما ارتشى وينفذ فيما لم يرتش وبه اخذ شمس الائمة وفخر الاسلام وذكر ابو زيد انه ينفذ فيما ارتشى ايضا وقال بعض مشايخنا
لا ينفذ فيما لم يرتش وفيما ارتشى ايضا وان ارتشى ولد القاضي وكاتبه او بعض اعوانه فان بامره ورضاه فهو كما
لو ارتشى بنفسه وان لم يعلم ينفذ قضاؤه وعلى المرتشي رد ما قبض قضى ثم ارتشى او ارتشى ثم قضى او ارتشى ولده او بعض
من لا يقبل شهادته لانه لما اخذ المال او ابنه يكون عاملا لنفسه او ابنه القاضي المولى اخذ الرشوة ثم بعثه
الى الشافعي المذهب ليحكم لا يصح لانه عامل لنفسه وان كتب اليه ليسمع الخصومة واخذ او مثل الكتاب ينفذ لانه
ليس برشوة امر القاضي اسكافا بالعشرة في الرستاق يصح لانه ليست من اعمال القضاء، وكذا اذا خرج الى
الرستاق وعصب بمال الصغير او الوقف او اذكر النكاح لانه ليس بقضاء، ولا من اعماله والمعسر شرط للقضاء

مطلب القاضي اذا ارتشى

في ظاهر الرواية لا العين قال صاحب المحيط وهذا مشكل عندي لان القاضي انما يتمثل ذكر بولاية القضاء لو لم يؤذن له في ذلك لا يملك فينبغي ان يشترط المصر على ظاهر الرواية وفي فتاوى الدبناري المحدود لو لم يكن في ولاية القاضي ولكن في ولاية من قلده يصح حكمه وفي الامالي عن الامام الثاني ان المصر ليس بشرط ويلتمس على مسائل كتب قاضي الرستاق الى قاضي المصر لا يتمثل في النظام لانه نقل الولاية لقاضي الرستاق وعلى رواية النوادر يتمثل وقيل هذا الرواية لا يتمثل ايضا لانه لا حاجة اليه علم القاضي في الرستاق مثل ما علم ذلك العلم في المصر فرع ظاهر الرواية هو على الخلاف الذي ذكر في العلم الحادث قبل القضاء الشاهد سمع القاضي بعض في الرستاق عن الامام انه يشهد بلا امر القاضي وهو قياس وقال انا لا يسع بلا امر وهو احوط وكلام الامام دليل على ان نفاذ القاضي في غير المصر وبه يفتى فان الدعوى قد تقع في النهار فيحتاج القاضي الى ان يخرج الى الرستاق فيقضي عليه وعن الامام الثاني قضاء امير المؤمنين اذا خرجوا مع امير المؤمنين لهم ان يحكموا في اي بلدة نزل فيها الخليفة لانهم ليسوا قضاة ارض انما هم قضاة الخليفة وان خرجوا بدون الخليفة ليس لهم القضاء **الثاني في آدابه وفيه خمسة انواع الاول في المقدمة** لا يتمثل سديد الاخ والقريب الامين كان سديدا قبله وان زاد عدد الزيادة الا ان يكون له خصوم فلا يتمثل منه ايضا فان قبل وامكنه الرد والاوضع في بيت المال وكذا في كل موضع ليس له التمول وان كان شيئا ذي به المعطي احذره وبقي عليه قيمته فان قضى ثم ارتشى او عكس لا ينفذ فان ناب ورد الحاضر يقضي على قضائه لان بالنفس لا يتمول والهدايا لمن حلال من اجانبين للتوقد حرام منهما وهو الاصح آه لاعانة على الظلم وامر من جانب الآخذ وهو الاصح آه للكف عن الظلم حلال للمعطي والحيلة ان يشتري ثوبا بخمسة ايام ليتقابل لم يستعمله فاذا كان فعلك يجوز عليه الاجازة كتبليغ الرسالة وكذا وان لم يبين المدة لا يجوز هذا اذا كان فيه شرط وان لم يكن بالشرط وانما يعلم بتبيانا ان الاصح آه يتعين عند السلطان فالمشايخ على انه لا بأس به وان مسعود رضي الله عنه كره الاخذ فذلك محمول على التنزه وان قضى حاجة بلا طمع وشرط ثم اهدي اليه فذا حلال ولا يبيع ولا يشتري لنفسه في مجلس القضاء وفي غير مجلس القضاء لا بأس لنفسه قيل هذا اذا كان يكفي المؤنة من بيت المال اذا تعامل بين بحابه والا لا يكره ولو باع مال الميت او المديون لا يكره ولا يجيب الدعوة الخاصة الاجنبي والقريب فيه سواء فذكر القاضي انه يجيب دعوة القريب وان خاصة وان كتب سجلا او تولى قسمة واخذ اجر المثل له ذلك ولو تولى نكاح صغير لا يحل له اخذ شيء لانه واجب عليه وكل ما وجب عليه لا يجوز اخذ الاجر وما لا يجب عليه يحل اخذ الاجر وذكر عن الشيباني في القاضي يتولى اذا عقدت عقدا بكر فلي دينار ولو ثيبا فلي نصفه انه لا يحل له ان لم يكن لها ولو كان ولي غيره يحل بناء على ما ذكر واذا باع مال اليتيم لايا، حل شيئا ولو اخذ واذن بالبيع لا ينفذ بيعه ويتمثل القاضي في مال اليتيم ما يتمثل الملتقط ما للقطة الا ان المالك لو حاضر بعد التصدق يدفع من بيت المال **نوع آخر** تقدم الى القاضي واذعى من قبل آخر ولم يعلم انه محق بما او مبطل فاراد احضار خصمه وسئل بالاعذار ان في المصر او خارجه لكنه لو غدا يثبت بانه احضره بالدعوى وان بعيدا يامره باقامة البينة لا للحكم بل يكشف الحال فاذا حضر اعاد وقيل يحلفه انه محق في الدعوى ثم يحضر والمرأة البرازة كالرجل وان كان المدعى عليه مريضا او مخدرة لم يتعهد الخروج لا يحضر بل يذهب بنفسه مع خصم او رسول ثانيا او يؤدونا في الاستحلاف وكلا النوعين فعله عليه الصلوة والسلام الا انه لا يذهب بنفسه في زماننا كيلا يبطل حشمة القاضي والاكاذب يحلف باختلاف في العادات فان ارسل القاضي ولم يصادفه في المنزل وزعم المدعي انه توارى فيه وطلب ختم الباب فانه يكلفه اقامة البينة فان شهدا انا رأيناه منذ ثلاثة ايام كذا قرره في فتاوى القاضي وفيه فوضه الى رأي القاضي فان حضر

يطلب بينة كشف الحال وبيانه ١٢٤

يطلب الاداب يحلف باختلاف العادات

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

حصل له العلم انه في البيت ولا يجز خصم الباب الذي من جانب السكة والسطح وان كان فيها بالاجرة او كانت فيها امرأة والعبرة للسكنة فان قال الخصم بعد اكتم انه في داره ولا يحضر عند الامام الاعظم والثاني انه يبعث رسولا عدلا معه عدلان فينادي على باب وقت جلوس القاضي للحكم ثلاثة ايام كل يوم ثلاث مرات ويقول القاضي يأمرك ان تحضر مجلس القاضي مع خصمك والا نصبت عنك وكيلا وقبلت البينة وحكمت عليك ولم يجز والبحوم على بيته ووسع ذلك بعض اصحابنا وفعل ذلك وقت قضائه وصورته قال الخصم انه متواري وطلب البحوم بعث امينين معهما اعوانه ونساء فيقوم الامينان من جانب السكة والسطح ويدخل النساء فيه ثم لعوان القاضي فيفتشون الغرف وتحت الترس فان فار وق رضي الله عنه فجم بيت رجلين بلغه ان في بيتهما شرابا فوجده في بيت احدهما وجم على بيت ناتجة بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة في سقط خمارها وعن هذا قالوا لو سمع صوت فساد في منزل انسان يجم عليه وعامة اصحابنا لم يجوزوا البحوم وان راي ان لا يبعث انسانا ويرسل الطينة جاز وكذا الحاكم وهذا في خابج المصر وفي رسل انسانا واخفا فعكس وان عرض الطينة وامتنع الخصم يقول له هل تعرف انه للقاضي فان قال نعم اشهد عليه فان شهد عند القاضي به غايبة على ذلك ويستعين باعوان الوالي على الاحضار واجرة الاشخاص في بيت المال وقيل على المتمرد وفي المصر من نصف درهم ليادرهم وفي خارجه لكل فرسخ ثلاثة دراهم اواربعة وقال صدر الاسلام اجرة الموكل على المدعي عليه وقيل على المدعي وهو الاصح كالسارق يجب عليه اجرة الحد لو وثمن الدم الذي يحسم بهو وقد واطلق بعض المشايخ الذهاب الى باب السلطان والاستعانة باعوانه اولا لاستيفاء حقه قبل العجز عن الاستيفاء بالقاضي لكنه لا يقضي به الا لفا عجز بالقاضي وبعض المشايخ لم يطلق له ذلك وقالوا ان ذهب الى السلطان اولا واخذ تابعا زيد مما يلزم حتى موكل القاضي بلزمه ضمان الزيادة ولو قال له احضر ولا تتمرد ولم يحضر وثبت تمرده عند القاضي عجل عليه قدر تمرده والاب والابن سيتويان في حق الجلوس كالاجنبي فان كان احدهما عالما او سلطانا فمجلس السلطان مجلسه والخصم على الارض بقوم القاضي من مكانه ويجلس على الارض ويجلس الخصم مع السلطان ويحنوان فان تربعا او اقعيا او اجتبيا سنهما القاضي ولا يرفع احدهما صوته ما لا يرفعه الآخر ولو كان يميل قلبه الى احدهما بين واحب ان يظهر محبته لا يواجه به ولا يكون فظا غليظا ويأمر اعوانه بالرفق وينهى وهو جالس متكئا او متربعا ولا بأس بما شيا وافضل ما يجلس في المسجد الجامع ثم مسجد حيه ولو في بيته لا بأس به عندنا لو كانا في وسط البلدة ولو في طرف من البلدة يختار مسجدا وسط البلدة وان راى ان يتعد معه اهل الفقه فعدوا ولا بأس به عند الخصوم وان شاء جلس وحده ان كان فقيها عادلا ومعلم يسلم واختلفوا ولو سلم على المدعي او على المدعى عليه او على المدعي والمذكر او القاري خير على الله فانه يقول وعليكم ويصلي ركعتين تحية المسجد ويستدعي الخصم الى المجلس والناس بين يديه ينظرون استقبال القبلة ولا بأس فان اعترته هم او غضب او جوع او حاجة حيوانية كف عنه حتى يزول ولا يتكئ نفسه في طول الجلوس ولا ينهى ويوبخ احد الخصمين وان كان شاتما قضى وطرد من المجلس ثم جلس للقضاء ولا يسمع من رجلين صحيحين او اكثر في مجلس الا ان يكون الناس قليلا ولا يقدم رجلا جاء عن قبله ولا يخرج في المسجد حدا ولا تعزيرا نوع اخر في المحاكمة مع المدعي والمدعى عليه لغير متعلق لغير مجلس الحكم وان في متعلق يتعذر نقله كالرجل حضر الحاكم عندها او بعث امينا فان كفل المدعي مؤنة الاحضار يحضر وان لم يتكفل مؤنة الاحضار لا يحضر وان قلت المؤنة ويعلم المدعي عليه انه يريد القضاء وهذا لعب غير لازم وكذا قول القاضي احكم لعب لا لازم ويمهل ثلاثة ايام ان قال المطلوب لي دفع وانما يمهل هذه المدة لانهم كانوا يجلسون في كل

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

ثلثة اوجمعة فان كان يجلس في كل يوم ومع هذا أمهله ثلثة ايام جاز فان مضت المدة ولم يات بالدفع حكم بعد احضار العين وياءمر المدعي باحضار المدعي عليه ويحكم عليه ويكتب السجل امره بنقض المدة ماء والذي يوجه عليه الحكم اذا توارى لاينقض عليه عند الامام وقال محمد ينادي على بابه ثلثة ايام كل يوم الا فليحضر فلان باب القاضي فان لم يحضر ينفض القاضي عليه فان لم يحضر قضي عليه وان لم يتوار ولكنه غاب لاينفض لعجز القاضي عن الاقدار وهذا اوفق للقضاء وقال الثاني ينفض وهذا اوفق للناس فان برهن على انه ملكه ثم مات او غاب قبل القضاء لاينفض وعن الثاني انه ينفض واجمعوا انه لو اقر انه له وغاب ينفض حال غيبته واذا كان اقراره عند القاضي او عند عدلين ثم انكر فشهدوا عند القاضي على اقراره ثم غاب لاينفض هذا اذا لم يكن عن الغايب نايب ولا عن الميت وارث وان كان ينفض عليه وكذا لو ادعت المراة طلاق زوجها الغايب او الامة اعتاق مولاها الغايب لاينفض وان مات المدعي بعد ما برهن قبل ان ينفض ينفض لورثته احضر رجلا وادعى انه وكل فلانا بقبض كل حق له في بلد كذا وعليه لموكله كذا وبرهن على وكالته عليه وغاب هذا الرجل قبل القضاء واحضر غريما آخر لموكله وادعى عليه وكالته فانه يقضي بتلك البينة وكذلك لو قامت البينة على الوكيل فغاب وحضر الموكل او اقام على الموكل فغاب وحضر الوكيل او على الوارث بدين على الميت فغاب اومات فحضر وارث آخر او وارثه او على وارث انه وصي الميت فغاب هذا وحضر وارث آخر او اقام على غريم انه وصي الميت فغاب وحضر غريم آخر فانه يقضي على الكل بتلك البينة وذكر الامام الحلواني هذه المسئلة ثم قال والقضاة يغلطون فيه فانه يستخلف رجلا لسماع الكاذنة او يكتب الى القرية لسماع الشهادة في فصل ثم يكتب انهم شهدوا عندي ويكتب الفاظ شهادتهم فينفض القاضي بذكر من غير اعادة البينة الى مجلس القضاء فلا يصح قضاؤه ولا يصح باجبار الخليفة الا ان يشهد معه رجل آخر عند القاضي الذي لم ياذن بالاستخلاف وهذا اشارة الى ان القاضي المأذون بالاستخلاف لو سمع جاز للقاضي ان ينفض باجباره وكذا يجوز للنايب ان ينفض باجبار القاضي والقاضي مع النايب كالوكيل مع الموكل وفي الخزانة اذا كان القاضي ما، دونا بالاستخلاف فاستخلف وقضى جاز ولا يحتاج الى امضاء القاضي وان اراد ان يثبتوا حكم الخليفة عند الاصل للبدء تقديم دعوى صحيحة على خصم حاضر واقامة البينة كالو اراد اثبات قضاء قاض آخر ويسال القاضي في العقار عن الشاهد لتعرف انه البوم في بلده والحاجة اليه في غير العقار لانه يحضر مجلس الحكم ولو شهدوا على البيع وسلم يسلم ان الشهادة باقرار المتعاقدين ام بالمعاينة فان ارتاب القاضي في الشهود فزكيهم وسال عنهم ان كانوا ومتى كان وللبسمه غير ذلك وهذا احتياط

نوع آخر في التعريف والعدالة المزكي الواحد يكفي والاثنان احوط وعن الثاني يشترط رجل وامراتان والعدالة شرط اجماعا وكذا الحرية واسلام المزكي لو المشهود عليه مسلما والتلفظ بالشهادة لايشترط والترجمان لو اعمى لايجوز عند الامام ويجوز عندهما وتعديل العبد لمولاه والابن لابيه يصح عند الامام والاعمى وكل من لاتقبل شهادته اهل لتعديل الستر وتعديل السراق يكتب القاضي اسماء الشهود واسنابهم وحلهم وحلاتهم او قبائلهم او سوقهم ان سوقيا حتى يحصل لهم العلم للمزكي ويسال اهل السوق والامناء من جيرانهم واصدقائهم عمن عرفه بالعدالة كتب تحت اسم عدل جايز الشهادة ومن جلاه لايكتب صيانة عن الهتك الا اذا عدله عيني او خاف ان لم يجرح ان يقضي بشهادته وان لم يعرفه بالعدالة ولا يضلل يكتب انه مستور ولا يشترط في تزكية الستر العدد ولا اهلية الشهادة بل يكفي العدالة وعن الامام الثاني تزكية الستر تزكية العبد والمراة والمحدود والاعمى لو عدولا تزكية لانها انما

سوال شاهد بايما وقع

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

هو للدين وفي العلانية اهلية الشهادة شرط وان لم يكتب وبعث رسولا في الركناء وان احتاط في تزكية السر وسأل عن غير ايضا فضل بالكل افضل بالاول ولا يعلمه انه سأل عن آخر عنه فان عدل احدهما وجرح الآخر تعارضا كان لم يسأل احدا وان عدله الثالث فالتعديل اولى وان جرحه الثالث فالجرح اولى وذكر الصدر اذا جرح واحد وعدل واحد فعند الامامين الجرح اولى كالو كانا اثنين وعند محمد لما لم يتم بالواحد توقف الشهادة والاجال ولا يرد حتى يسأل عن آخر فان جرحه ثم الجرح وان عدله ثم التعديل وان جرحه واحد وعدله اثنان فالتعديل اولى عندهم وان جرحه اثنان وعدله عشر فالجرح اولى فلو قال المدعي بعد الجرح انا اجيء بقوم صالحين يعدلونهم قال في الصغير قبل ذلك وفي النوادر انه لا يقبل وهو اختيار ظهير الدين رح وعلى قول من يقول لقاضي جاء بقوم ثقة وعدلوه فالقاضي يسأل الجارحين فلعلهم جرحوا بما لا يكون جرحا عند القاضي والمعدلين فان جرحوا بما يكون جرحا عند الكل فالجرح اولى وان جرحوا بما ليس بجرح عند القاضي لا يلتفت الى جرحهم وهذا اللطف الافاويل عدل المشهود له فقال اكفهم اجيء في العلانية بمن يثبت فيهم ما يقدح به شهادتهم لا يقبل منه والتعريف كالتعديل ويصح من المرأة والمحدود في القذف وتزكية العلانية ان يجمع بين المدعي والمعدل والشاهد فيقول المعدل ما يعلم بحضر الشاهد بلفظ الشهادة في مجلس القاضي ويشترط العدد لانه في معنى الشهادة حتى لا يصح ممن ليس هو من اهل الشهادة وان عدلا وهذا في الابتداء واما اليوم يكتفي بتزكية السر لان العلانية بلاء وفتنة ثم القاضي ان شاء جمع بين التزكيتين ولو زكى في السر علينا يجوز عندنا واحتاط في شرط نهايرهما ولا يقضي بظاهر العدالة في زماننا كما قالا وعليه الفتوى ولا يأمر رجلا لعلي المشهود عليه لم دين فلسه الحاكم وهذا دليل على ان الشاهد لو قال لا دين علي المشهود عليه دين فلسه الحاكم وهذا دليل على ان الشاهد لو قال لا دين علي المشهود عليه وهو مفلس لا يقبل المدعي عليه لو عدل الشاهد قبل الشهادة او بعدها عن الامام انه يقبل وعن محمد رح انه يسأل عن هو صادق فيما شهد ان قام نعم لزم المال وان قال لا يقبل تعديله وان قال هم عدول لكن اخطأوا وتهموا فان كان المشهود عليه يصلح معدلا جعلته واحدا منهم وتزكية المدعي ليس بشيء وقوله في الجامع الصغير لا يقبل قول الخصم انه عدل يريد به بعد تعديله حتى يسأل عن حال المشهود عن غير الخصم ولو كان ممن يرجع اليه في التعديل صح قوله وقول الشاهد ليس بتعديل اقرار على نفسه جائز عليه لكن ينبغي ان لا يقبل شهد جماعة على التزكية واثنان على الجرح فالجرح اولى طعن المدعي عليه في الشاهد بشيء فقال القاضي للمدعي رددتها شهودها فقال انا آت بمن يعدلهم او بمن هو اوثق منهم صالحين فلما له يسأل القاضي عنهم فان عدلوا يسأل الجارح عن سبب الجرح والمعدل عن سببه فان عدله اثنان فالجرح اولى والا فالا كان بينهم تعصب فانه لا يقبل جرحهم لان اصل الشهادة لا يقبل عند التعصب فالجرح اولى وان كان الشاهد غريبا ولا يجد المعدل يكتب لا قاضي بلد ليخبرهم عن حاله عرف في الشاهد فغاب غيبة منقطعة ثم قدم ولا يدري منه الا الصلاح لا يجرحه المعدل ولا يعدله ولو كان معروفا بالصلاح وغاب منقطعة ثم حضر وفي على العدالة والشاهد ان لو عدلا بعد ما بانا ما يقضي بشهادتهما وكذا لو غابا ثم عدلا او لو خرسا او عميانا لا يقضي تاب الفاسق لا يعدل كما تاب بل لا بد من مضي زمان يقع في القلب صدقه في التوبة وكذا عدل في حادثة وقضى به ثم شهد في اخرى ان بعدت المدة اعيد والا لا وكذا غريب نزل بين ظهراني قوم لا يعدله قبل ذلك الزمان وكذا اذا تخللت تلك المدة بين الشهادة والتعديل مما يؤثر في قبول

ولا يقضي بظاهر العدالة

شهد جماعة على التزكية واثنان على الجرح فالجرح اولى

ولا يقبل جرح التعصب والشهادة

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الشهادة الماضية وكان الامام الثاني يقدر تلك الزمان سنة اشهر ثم رجع الى سنة ومحمد رحمه لم يقدر بل على ما يقع في قلوب الوثوق وعليه الفتوى وينبغي ان يعدل قطعا ولا يقول لم عدول عندي لاخبار الثقات به ولو قال لا اعلم منهم الا خير او فوق تعديل في الاصح وان قال لم فيما علمنا لم عدل ليس بتعديل في الاصح وفي النوازل التعديل ان يقول لم عدول عندي جازت شهادتهم وفي المنتقى اذا قال المزكي لا اعلم فيه الا خيرا لكفى ولو اخرج الخارج الشهود ويقول القاضي للمدعي زدني شهودك او يقول لم تحمد شهودك ويكتب القاضي اسماء الشهود وكل اسم من عدل وشهادة اهل الحرف والصناعات مقبولة وقيل لا تقبل لكثرة الحلف الكاذبة فيما بينهم وعن بعضهم ان شهادة الحاكة لا تقبل لانه يزيد في الكتابة لتحسين الصك لم يخف بين المتقاضين وفي فكرة المنتقى شهدوا بمال فلم يعدلوا فطلب المدعي عليه من القاضي ان يكتب وثيقة ويحكم بانهم مردود الشهادة حتى لا يقبلها قاض آخر حكم وكتب به فاذا فعل ذلك لا تقبل القاضي الآخر من الشهادة فان كان الاول لم يحكم بعد شهادتهم لكنه ان تقبل اذا عدلوا والعدل من المحترز عن الكبائر والفواحش التي فيها الحد وقيل الكبائر سبع وقيل ثمان وقيل تسع واصحابنا لم يأخذوا بها وانما بنوه على ملاءة معان الاول ان يركب ما هو شنيع بين المسلمين وفيه منكر حرمة الله تعالى والثاني كل فعل هو ترك المروءة والكرم فنوى الكبائر نظير بائع الكفن فانه ترك المروءة فلا تقبل شهادته قال شمس الائمة معناه اذا تكرر وتصدر لذلك لانه يتمنى موت الغير اما من يبيع الثياب ويشتري منه الكفن تجوز شهادته والاصل ان الاصرار على المعاصي والمختار ان العدل من يغلب حسناته ولا يكون مصرا على الكبائر وفي الصغائر بارتكاب الكبيرة لا يكون صاحب الكبيرة يقيمه عليه الصلوة والسلام مرة لا يكون صحابيا وفي الصغيرة بالكبيرة يبطل العدالة وفي الصغيرة الغير للغالب او الدوام على ذلك وبه يفتى كمن شرب الخمر مرتا لا يبطل عدالته وان ترك الصلوة متعمدا يبطل عدالته وبعض السلف عدم استقامة التنويت كما يفعله العوام لا لاستخفاف بها فانه كفر وفي المنتقى تارك الجماعات بمجانة واستخفافا للشهادة له وان على تاء ولي الهوى وكان عدلا فيما سواه يقبل وترك الجمعة لمرة بلا عذر وتاويل يبطل على اختيار الحلواني والرستغني شرط الثلاث ولو فسق الامام او لمرض لا وشرط محمد الاوان ذا كل الربوا وافتى البعض بان اكل مال اليتيم يبطل اسلم وترك الختان لا يبطل عدالته لانه لا بتاء الملة لا لرغبة عن السنة وعن بعضهم ان يطعن بتلاعة معان انهما عبدان او محدودان او شريكان للمشهود له فيما شهدوا ولو قالوا انهم احرار لا تجوز شهادتهم ولا يشترط لفظ الشهادة وان قال المزكون هم عبيد فلان اعتقهم او قال ذلك لا بد من اقامة البينة على الاعتاق فان برهن على الاعتاق وحكم به ثم حضر المولى وانكر لا يلتفت الى انكاره وان برهن المشهود عليه انهم فسقة او اكلة الربوا وكذا ابرهن على ان الشهود اقروا عندنا انه لا شهادة لهم في سنة الحادثة او على ان الشهود اعترفوا ان المدعي مبطل في دعواه او على اقرار المدعي ان الشهود شهدوا بزور لا يسمع ولو قال المدعي عليه صالحت مع الشهود على عشرة على ان لا يشهدوا علي ودفعت اليهم العشرة وطالبهم بها العشرة تقبل وان قال صالحتهم على عشرة ولم ادفع لا تقبل وكذا لو برهن على ان الشهود سئلوا جرحوا الا اذا برهن على اقرار المدعي به برهن ان الشهود شريك فيه او الناظر يدعيه لنفسه ويزعم انه لو نجح ان عدلت البينة وكذا لو قامت البينة انهم عبيد او محدودون في قذف ولكن يسئل من حد فان قال فلان القاضي سأله هل كان قاضيا في ذلك الوقت فان برهن المدعي انه لم يكن قاضيا في ذلك الوقت او على ان القاضي كان مات في ذلك الوقت او برهن انه من شهد وا على اقراره في وقت كذا كان ميتا في ذلك الوقت لا تقبل لان زمان

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

الموت لا يدخل تحت القضاء حتى اذا برهن ان فلانة ماتت يوم كذا واثبت الامرأة نكاحا بعد ذلك وبرهنت
بقبل بخلاف زمان القتل وزمان النكاح حيث يدخلان تحت القضاء او على اقرار القاضي بعدم حقه او كون القاضي
غائبا عن المصر ذكر الوقت او مبينا لا يقبل وفي كتاب الزكية برهن على اقرار المدعي بانهم شهدوا بزور او على
اقرار المدعي بكون شهوده مستأجرا لاداء الشهادة او على اقراره بانهم لم يكونوا أهلا وا على ركوبه في البغل لان
الانسان لا يؤذن بالصبر اكثر بدابة يحمل فتضع عليها الراحلة لان الراحلة اشد ضررا ومن اكترى بكارى ليحمل عليها
كذا من البر فحمل وسلمت ثم ملكت في يد المستأجر من غير ذلك يفسخ حصة الزيادة من قيمتها رواه عن الامام ايضا
استأجر ما يركبها خارج المصر ليأتي موضع فجسها ما لا يحبس عادة كالكرسف يوما وليلة يفسخ لانه مخالف لانه رضي بكونها
في بدن لا يفسخ حتى لو اكترى ليركبها في المصر او حبس قدرما يحبس الناس لا يفسخ لوجوب الاجر ومنه يخرج كثير من المسائل
ومسئلة ذكر صدر الاسلام في الصغرى استأجر ما ليركبها خارج المصر فركبها فيه في حوائجه يفسخ ان ملكت استأجر ما ليحمل
فحمل عليها بجلد لا يفسخ دفع اريسما للصبغ ثم قال لم تقع ولا يصبغه فملك في يد الصباغ لا يفسخ في فسخها
وفيه فصلان نوع في العذر يفسخ باعذار كانهدام سقف او شئ لا يمكن السكنى فيه لا اذا انهدم بيت الموا جر ولم يجد
منزلا للسكنى سوى ما آجره بخلاف ما اذا اراد المستأجر السفر ولما اذا لحقه دين الا ان يكون دينا فادحا لا يقضى الا من
ثمن ما آجره ويفسخ الاجر في الاصل بلا فسخ وفي رواية الزيادات يستحق الفسخ فيفسخ الحاكم لانه مختلف فيه فالاحسن
الرجوع في الهبة وقيل لا يبيعه القاضي الا جارة بل يبيعه المستأجر فيفسخ ضرورة وفي المحيط لا ينفسخ بلا فسخ الحاكم
حتى كسبا الاجر على المستأجر وان باعه الموا جر قبل فسخ الحاكم وقيل ما ذكر في الاصل محمول على ما لقاكار العذر جليا
وما ذكر في الزيادات على ما اذا كان العذر خفيا والحق ان الاجارة اذا عقدت على امر لا المضي فيه شرعا يفسخ
بلا فسخ كما لقا استأجر بقلع سنه فسكن الوجع انهدم الدار ملك الفسخ بلا حضور المالك ولا ينفسخ ما لم يفسخ للمكان
الانتفاع بالعرصة وفي اجارات شيخ الاسلام انهدم الدار كلها الصحيح انه لا ينفسخ بلا فسخ لكن يسقط الاجر فسخ
او لا وان انهدم بيت يرفع من الاجرة بحسابه ولا يجبر على البناء وارتفاق الموا جر البيع كبيت بعد استأجر وكانا
يبيع فيه ثم بدا ان يعمل آخر فعذر وفي المحيط ان تمكن من العمل اكثر على الدكان لا يكون عذرا والا فعذر استأجر
دكانا لتجارة الطعام ثم بدا له ان يتقد في سوق البز او الصيرفية فعذر بخلاف ما لقا استأجر عبدا للخياطة ثم
بدا له الاحذق في عمل آخر وفي التجريد آجر نفسه في صناعة ثم بدا له ترك الصناعة لم يكن له ذلك وان كان ذلك اسهل
لبس من عمله ومتوعما يعاب به كما ان آجرت نفسها طباخا ومما يعاب به فلا عليها ان يخرجوها قال المستأجر اريد
السفر وكذبه الآجر حلف المستأجر على انه عزم السفر ذكره الكرخي والقدوري والانتقال من البلد عذر الا ان
الخروج يحمل ان يكون جلبة التوصل لما الفسخ فيحلف وان وجد منزلا ارخص منه اجرا او اشترى منزلا فاراد
التحول اليه لا يكون عذرا بخلاف ما اذا تكارى ابلا الى مكة ثم اشترى ابلا لم الفسخ والفرق ان اكرى الدار
يمكن لا اكرى الدابة لانها تختلف باختلاف الساكن والركوب يختلف باختلاف الراكبين بخلاف ما اذا تكارى
ابلا الى مكة ثم بدا ان يسافر على البغل لا يكون عذرا استأجر ما الى بغداد ثم بدا له ان لا يخرج او بدا له في نصف
الطريق ليس بعذر يفسخ به الاجارة فان ارفق المكارى نصف الاجرة فلم ذكر ان كان الباقي مثل الاول
صعوبة وسهولة والا لا يقدر ثم ان كان معه صاحبها يردها اليه فان ركبها في الرجوع ولم يردها اليه ضمن ولم
لم يكن صاحبها معه وركب مضى حكمه فان قال الموا جر للحاكم انه يتعلل بقوله لم اكلم اجيرى فان خرج فعند الدالم يعد

وعليه الاجر وقيل مسائل رفقاء وكذا لو مرض اوخاف امرا اولزمه غرم او عثرت الدابة اواصابها شئ لايقدر
على الركوب وبعض هذا عذر في المقوض عليه وبعضه في المتاع، ج فان مرض المواجر اولزمه غرم لايكون
عذرا بل يرسلها مع رسوله ولو مات المتاع، ج في بعض الطريق لزمه من الاجر بحسابه ما ساق وسقط الباقي
وان مات المواجر فالمتاع، ج بركبها على حالها الى ان يبلغ المكان لو لم يكن ثم حاكم يرجع اليه القضية لانه كما يجوز
فسخها بعذر يجوز ابقاؤها مكانه استاع، ج سفينة شهرا وانفقت الملاح وسط البحر يفقد اجارة مبتدئة
فلان يبقى اولى فاذا حمل لاذلك المكان رفع الامر الى القاضي فان اكراها الحاكم لمكان راجحا جاز وان راى
المصلحة في البيع وارسال الثمن فعل وما انفق على الدابة بلا امر القاضي فهو متبرع وفي السفر ان ابى المواجر الا
منه يواجر والحاكم يج حمز واذا كذا الامر المشهود به يقبل ولا يقبل على الخرج المجهد لان فيه اشاعة الفاحشة بلا ضرورة
لانه يكن اعلام القاضي سرا بستعلم واذا اعلن صار فاسقا فلا يقبل وقبله الحضاف على الجرح المجهد وفي المنتقى
برئس على زنا، الشهود او شربهم الخمر تقبل وتيام اكذ ويبطل الشهادة وعدم القبول في المتقدم لكن عرضهم ابطال
الشهادة نوع في الكيلولة ادعى على ذات زوج انها منكوحته فجحد الدعوى لايكال ولو لاذلت بعل لكنها في
بيت ابيها لاتخرج منه وان برمن تكفل حتى تعدل واما كال بالعدة رائح لها زوج بطلا، ما بعد البرهان لاقبله وان علمت
انه بطلا، في حالة الحيض فاجعلني عند عدل لايجيبها واصله في امر رجلين قال احدهما لا اعتمد عليه فيضعها عند
عدل وقال الآخر بكون عندي يوما وعندك يوما لايضعها عند عدل بل يكون بالمهابات وامر الفرج مما يحتاط
فيه الا خشية الملك وكذا لو اجر انه بالي جواريه في غير الماء التي او يستمهن في البقاء، او بطلا، ما بلا استبراء لايضعها
عند عدل لخشية الملك شهدوا انه طلق بانيا مذ خلته او بلاغا او اعتق امته يكال حتى يزكي الشهود وفي المطلقة
الواحدة لاتخرج من بيته ولكن يجعل معه امراة عدلة ثقة ويمنع الزوج عن الدخول عليها ولو له بيت واحد
يجعل بينهما سترة بخلاف المطلقة ثلاثا لايجعل بينهما سترة لانه معروف بالطلاق ثم وفي مسئلة الشهود ان طالت المدة
يجعل لها النفقة احاعلم القاضي بحرمة قبل القضاء كقول بعله لكن لاينفي بالفرقة كذا في لعب القاضي ادعت الطلاق
او انكرت او سكتت فان عدلت البينة سلم لها النفقة وان رقت البينة رقت النفقة لانها تاثرت وما اكلت باذنه
لايفرض القاضي نفقة المتبرع ولا يكال بمجرد الدعوى وكذا الامة لقالا ادعت الحرية ويكال بواحدة عدلة وهل يكال بعبدين
فيه روايتان وعبدتورين يكال العبد ايضا ولا يكال الا اذا كان فاسقا معروفا عليه وفي عتق الامة توضع على يد عدل
ولا يكال العبد بشاهد واحد الا اذا ابى المدعى عليه اعطاء الكفيل اولم يكن وعجز المدعي عن الملازمة فيوضع على يد عدل
او يكون المدعى عليه فاجرا بالظلم اوكان عليه الاباق والامة لايكال ايضا ان المدعى عليه ما، مون بل يامر الحاكم بالاحتراز
عنها وكذا المراة وان برمنت على طلاقها والدابة والثوب لاتوضع عند عدل الا في الوجه الاول او الثالث وفي الاصل
اعني لؤلؤة وبرمن وطلب الايداع عند عدل خوفا من التبديل فعله وكذا كل ما يخاف عليه التحويل وان جارية او
دابة فتنفقه عليه للاذن له وان كان مواجرا مسلما آجرها العدل وان سمكة او شاطريا يخاف عليه الفساد وزعم
المدعي ان لو بينة اجل قدر القاضي من مجلسه وان ابى حلفه وقطع دعواه وان طلب الناجيل لاحضار
البينة الى قيامه وفصل وفسد المتاع الى قيامه لاضمان على احد وان شهد واحد بالطلاق لايكال فان ظهرت
هذا الشاهد فاسق لايسال له وان عدلا يسال له لهاشاهد آخر فان قال بقيت شهودي غيب فكذلك وان قال
في المصر يؤجل ثلاثة ايام ويكال استحبابا لاوجوبا وفي الامة لقالا شهدوا على انها حرة بلا دعواها او بدعواها يضعها عند

شبكة الألوكة www.alukab.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

عدل حتى تظهر العدالة فان زكيت البينة وقد اخذت نفقة من المولى دفعت اليه وما انفق عليها بلا قضاء فالمولى متبرع وفي الاصل فان انفق على عبد امة ادعى العتق بامر القاضي ثم عدلت البينة وعتقا ان قال كنت انفقت عليهما كما انفق على عبدي فهو متطوع وان قال دفعتها وقضا لو قرار رجع بالكسوة والدراهم لا الطعام وعن الثاني ادعى جارية في يد رجل انها له وبرهن وجعلها القاضي عند عدل فرب المدعى عليه ثم عدلت ان مثلها يواجر احدها والا استدينت نفقتها فان تعذر من المدعا عليه بيعت وقضي الدين ووقف باقي الثمن فاذا جاء المدعى عليه فقضى عليه بقيمة الجارية فان كان على المنفق عليه دين لآخر فدعي الجارية اولى بالثمن لانه بدلها الرهن من حيث وضع عند عدل وان استغنت وبرهن المستحق ووصفت الى التزكية عند عدل وانفق عليها ذو اليد ثم قضى بها للمستحق لا يرجع بالنفقة على المستحق عند خلفنا وان المدعي بعد لا يحال بل يوخذ من ذي اليد كفيل وكذا بالبعد الى ثلثة ايام فان جاء بالبينة والا يرفع الامر الى الحاكم حتى يخرج من الكفالة ويوخذ وكيل بالخصومة احاضر المدعى عليه ولا يجبر على التوكيل وان كان المدعي منقولا ولم يكلف المدعي بتكفيل عليه والمدعى به ان المدعا عليه عدل لا يجيبه الى الحيلولة وان فاسقا يجيبه وفي العقار لا يجيبه اصلا وفي عتاقه الاصل ادعى العبد العتق وبرهن لزم الحيلولة وان المدعا عليه عبد ريخاف على ما في يده وضعه على يد عدل وان احتاج الى النفقة امن القاضي بالعمل والانفاق على نفسه وان مريضا لا يقدر على العمل اوصغيرا اجبر القاضي ذا اليد على النفقة وان كان المدعي ثوبا او دابة وبرهن المدعي ولم يبنه لا يوخذ من يده بل يكفل ولا يجبر على النفقة هنا كما يجبر في العبد اصله من امتنع من الانفاق على البهيمة لا يجبر وان ذو اليد يخوفا على ما في يده ورأى القاضي المصلحة في كفيل بدن فعل ولا يجبر على الانفاق وان قال المدعي انا انفق عليه فهو متبرع وان قال لا انفق تركه في يد ذي اليد واخذ منه كفيلا فان ابى اعطاء الكفيل قبل اعطاء الكفيل قبل للمدعي لانه ابى ان يظهر عدالة الشهود والله اعلم **وما يتصل** بمسائل الحيلولة مسائل دعوى الطلاق والعتاق قالت للقاضي طلقني ثلاثا وصمت عدلي واخاف ان ينكر فاساله حتى يجبر من عليه قال الامام الحلواني يسأله القاضي اجاعا ادعت طلقا او الاثة عتاقا واقام شاهدا واحدا يكال ويوخذ من المنكر كفيل ثلاثة ايام فان تم البرهان فيها وآلا يرفع الكفيل الامر الى القاضي يخرجه عنها برضت على زوجها الغائب انه طلقها لا يقبل وكذا لو اقامت على زوج انكر ثم غاب ولو اقر ثم غاب يقضي بسبع البينة على الطلاق وعتق الامة حسبة بلا دعوى وذكر محمد في كتاب الدعوى انه يكلف في دعوى الطلاق حسبة بلا دعوى فانه لو طلق امراته بعضها ثلاثا ثم نسي ثم مات لا واحد لا يحل له وطؤها ويحل له القاضي حتى يخبره انها غير مطلقة فاذا اخبر استخلفه القاضي بالله ما طلقت هذه ثلاثا ولم يشترط دعواها وكذا ذكر شيخ الاسلام ان يحلف حسبة لقائهم وذكر شمس الائمة انه لا يحلف للدعوى حسبة وتقدم الدعوى شرط وفي آخر الدعوى ان الدعوى شرط التحليف في البعد اجاعا انما اختلفوا في اشتراط الدعوى في قبول البينة دل هذا انه لا يحلف في موضع ما بلا دعوى وفي ادب القاضي جارية في يد رجل ادعت انها حرة الاصل وانكر اقرارها بالرق ونعم ذو اليد اقرارها به فالقول لها ويقضي بحريتها **الثالث** فيمن يكون خصما اولا قال ادفع الي فلان الغائب علي انى ضامن لك فدفع والمدفوع اليه حاضر يسمعه فهذا قضى على الآمر دون وكيله فان استهلكه الغائب ضمن وان هلك بهلاك امانة وكذا اعط الغائب الي ضامن لك ولو قال اقرضه الغائب علي انى ضامن لك ولو قال اقرضه علي انى ضامن لك والمدفوع حاضر يسمع فقال نعم فدفع فمضى والآمر ضامن هب لفلان الغائب او تصدق على الى ضامن لما فعل وقبض فلان جاز وصار قرضا

افذ كفيل مع المطلق

يحلف حسبة ام لا

لا يحلف في موضع لا بلا دعوى

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

على الآمر كانه قال اقرضني الغاصب وكيلي في الهبة والصدقة من فلان فان قبضه فلان كان دينا عليه ليس لمن على الدافع شيء وان غاب فلان وادعى الماء مور دفعه اليه وقبضه وبرئ من على الآمر قبلت بينته وان غاب الغاصب وكذا ان قال ادفع اليه الغاصب ان يرجع علي او قال الموهوب له هب لي الغاصب ان فلانا ضامن له فقال نعم يكون الالف قضا على الغائل نعم لعدم الضمان اوشرط الرجوع بان قال هب له الغاصب عني فوهب لا يرجع والزكوة والكفارات والصدقات الواجبة والخراج في ظاهر الرواية كصدقة التطوع لا يرجع بلا ضمان اوشرط الرجوع وفي الامر بقضاء الدين يرجع بردها وذكر السرخسي واختاره الصدر انه اذا قال لغيره انفق علي فانفق رجع بلا شرط وضمان قال الناطفي للملتقط انفق علي اللقيط على ان يكون دينا عليه قال بعض مشايخنا لا حاجة الى قوله على ان يكون دينا عليه ويجعل الامر بالانفاق يكفي وقوله انفق على ولدي او على اهلي او في بنائي وداري وقوله انفق على سواء وفي الاصل انفق على ولدي فانفق له الرجوع بلا شرط المامور بقضاء الدين لو قيل له ادفع الى فلان الغائب قضاء ولم يقل عني او قال له الآمر اقض الغائب فلانا ولم يقل عني ولا قال على اني ضامن فدفع ان كان بينهما خلطة او شركة وتنبيه ان يكون الماء مور في السوق بينهما اخذ واعطى ومواضعة على انه ان جاز سوله يبيع منه او يقرضه منه فانه يرجع على الآمر اجماعا وكذا لو كان الآمر في عيال الماء مور او على العكس فان لم يوجد واحد من الثلاثة لا يرجع وعند الثاني يرجع وهذا اذا لم يقل اقض عني فان قاله يرجع اجماعا صادر السلطان رجلا فقال المطلوب لا قوا دفع اليه والي اعوانه شيئا فدفع قال الامام السرخسي والمروزي يرجع بلا شرط الرجوع كما في الامر بقضاء دينه والمطالبة الحسبة كالمطالبة الشرعية وانكر الآمر والدين على فلان فان حضر فلان وادعى على الآمر الدين بحضوره قضاء الماء مور لا يسمع كرجل في يد عبد قال هذا لفلان اشتريته منه بالف وانقد ثمنه فجاء الماء مور وادعى الاستحقاق فانكر الآمر وبرئ منه الماء مور فانه يقضي بالبيع وان غاب البائع فان حضر الغائب بعد حضور المشتري لا يلتفت اليه لان الخاص خصم عنه لتعلق حقه به ولو اقر بقضاء دينه لكنه خاف ان الغائب الدائن لو حضر انكر قضاءه ليس له ذلك وان دفع اليه ما قضاه ثم حضر الدائن وانكر الاستيفاء واخذ دينه من الآمر رجع الآمر على الماء مور كمن امر غيره بشراء عبد في يد فزعم الماء مور الشراء وصدقه الآمر ودفع اليه ثمنه ثم قدم المالك وزعم عدم البيع واخذ عبده بعد الحلف يرجع على المأمور بالذي اعطاه عبد في يد رجل قال رجل هو لفلان اشتريته منه ونقدت ثمنه وبرئ منه يقضي بالعبد على هذا الحاضر ويمضي النقاد على الغائب حتى لو حضر وجحد لا يلتفت الى انكاره فان قلت فقضاء الدين اذا لم يثبت حق الدائن لانكاره ينبغي ان يثبت حق الآمر لاقراره قلت قد يبطل ذلك بتكذيب القاضي اياه حين قضى عليه بالدين كالمشتري بزعم شراء الدين بالف والبائع بيعه بالعين وبرئ من البائع بأخذ الشفيع بالعين وكذا كل مشتر مومقر بالملك للبائع لكنه لما استحق المبيع بالقضاء للمستحق تمكن المشتري من الرجوع على البائع بالثمن لكونه مكذبا في اقراره بالقضاء هذا اذا قضى بالبينة اما اذا قضى باستصحاب الحال لا يصير مكذبا كمشتري عبد اقر ان البائع اعتقه قبل البيع وانكر البائع وقضى بالثمن على المشتري لم يبطل اقرار المشتري بعتقه حتى نفذ عليه وكذا لو ادعى العبد الايفاء او الابراء ولم يظفر بالبينة عليه وحلف الدائن وقضى عليه بالدين لا يصير المديون مكذبا في دعواه حتى لو برئ من بعد على مدعاه يقبل الرابع فيما يتعلق بقضائه وما يبطل قضاءه وعلمه وما لا يكون قضاء وما لا يكون والقضاء بالمجتهد وعلى الغائب وسيفرد فصلا

نيظر في الوكالة

مطلب في الفاضي في المصادرة

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

آو ان شآء الله تعالى لمسائل القضآء على الترتيب وسوآء على السبب والبيان المضآف والاضآف، اما الاول
قوله لا اراك تكل خصمك هذه الدار بهذه الدعوى لاكون قضآء، مالم يقل امضيت او انفذت عليك القضآء
بكذا وكذا قوله للمدعى عليه سلم هذه الدار بعد اقامة البرهان وينبغى ان يقول حكم كردم بابن بحدود بابن
مدعى وهذا امر على ان امره لايكون بمنزلة قضآئه وذكر شمس الائمة انه يكون حكما لان امره الزام وحكم وفى
كتاب الرجوع عن الشهادات شهدوا بمال والزموه ثم رجعوا ضمنوا لان الزام القاضى حكم ومواختيار بعضهم
وذكر الحلوانى قول القاضى ثبت عندى حكم وفى الصغرى انه حكم لقا شهد عليه وكذا صح عندى اوظهر اوعلمت
واختار شمس الاسلام الاوزجندى انه لابد من قوله حكمت اوما يجرى مجراه ولايكون قوله ثبت عندى حكما و
انا لقى ان الصحيح ان حكمت ليس بشرط وثبت عندى حكم وذكر صاحب الهداية ان قوله درست شد كتبت
عندى على الاختلاف قال الحلوانى ثبت عندى حكم به نأخذ لكن الاولى ان يبين ان الثبوت بما
ذا بالاقرار اوالبينة لمخالفة الحكم بين طريقى الحكمين امر القاضى ليس كقضآئه بدليل ماذكره الظهيرى وقف
على القرآء فاحتاج بعض قرابة الواقف فامر القاضى بان يصرف شئ من الوقف اليه فهذا بمنزلة الفتوى
حتى لواراد ان يعزله لم يقدر ولوحكم ان لايصرف الا الى اقربآئه نفذ حكمه ولهذا ان امره ليس
بحكم للقاضى حضرة مع رجل فحكم فيها خليفة القاضى له اوعليه اختلفوا فى نفاذه فى المصر قاضيان وقع
الدعوى بين رجلين اراد كل ان يذهب الى واحد منهما فالبعض القاضى المدعى هذا كذا وعند محمد رح القاضى
المدعى عليه وعليه الفتوى وكذا لو تنازع الجندى والبلدى فى قضية واراد كل ان يحكم قاضيه فالبعض
القاضى المدعا عليه والبلى قاضى الجندى الحكم على البلدى وسوى العسكرى فى ابطال القضآء اقر المقضى
له بعد القضآء انه حرام له اوامره بان يشترى لمن المقضى عليه يبطل القضآء اصلا وعلى ان هذا العين
لم يشترآه او الارث وقضى ثم قال لم يكن بطل القضآء، ولوقال ليس هذا ملكى لايبطل ادعى الحرية وبرهن
عليه وقضى بها ثم قال كذبت فى دعوى الحرية لايبطل القضآء لان الحرية حق الناس كافة فلا يملك ابطالها
اما الملك حق فحسب فقضى فى حادثة ثم ظهر رأيه بخلافه قال محمد ينقض القضآء وخالفه الامام الثانى فيه
بدا للقاضى ان يرجع عن قضآئه ان كان خطاء رجع ونفذ وان تختلفا فيه امضاه وقضى فيما ياتى بما يعتقد
عنده فان ظهر له نص بخلاف قضآئه نقضه ثم ان كان فى حقوق العباد كالطلاق والعتاق والاقرار
ظهران الشهود عبيدا وبحدود فى قذف ان قال القاضى تعمدت فالضمان فى ماله وبعذر للخطاء وان
اخطاء يضمن الدية وفى الطلاق والعتاق ترق المرأة والعبد الى الزوج والمولى وفى حقوق
حقوق الله تعالى كالزنا والشرب اذا حد وبان الشهود عبيدا وقال القاضى تعمدت الحكم يضمن
من مال الدية وفى الخطاء يضمن من بيت المال هذا اذا ظهر الخطاء بالبينة وباقرار المقضى له اما لو
اقر القاضى بذلك لايثبت الخطاء كالو رجع الشاهد عن الشهادة لايبطل القضآء وقع مال اليتيم الى
تاجر اوباع ماله لدينه لاعهدة على القاضى بل من حصل له الغنم فان انكر المشترى البيع يقضى بعلمه ويأخذ
منه ثمنه وكذا لو باعه امين القاضى وان مات هذا القاضى واستقضى غيره فشهد قوم انا سمعنا القاضى
الميت يقول استودعت عند فلان كذا من مال اليتيم اوبعت منه فانكر لهم يقبل ويقضى عليه بالمال
القاضى وكل رجلا ببيع ماله ثم وقع له فيها خصومة لايصح قضآئه لوكيله ولاالوكيل وكيله ولاالوكيل ابيه

نوع فى ابطال القضاء

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

وجده ومن لا يقبل له شهادته والقضاء لنفسه او على نفسه لا يصح وفي الخلاصة رجل قضاء مملكته له ولاية واذن له ان يولي على كل الولايات فولي عليهم رجلا ثم ان واحدا من عماله حاكم اليه فقضاء الاعلى للاسفل او على الاسفل او قضاء الاسفل على الاعلى او لم يصح لانه عزله الشهادة وكل من يقبل شهادته له وعليه يصح قضاؤه له وعليه القاضي وعبده ومن لا يقبل شهادته للقاضي كانوا مديونين للميت فزعم رجل على انه قضى هذا المتوفى وقضى به القاضي جاز وان اوفى القاضي الدين الى هذا المدعي بريء من الدين وان رفع الى قاض آخر يمضيه فان اوفى القاضي الى هذا الرجل الدين ثم برهن على وصايته وقضى لا يجوز وان رفع الى قاض آخر يبطله فان لم يكن هذا الرجل يختار الميت فنصبه القاضي وصيا اوفى اليه الدين جاز وان اوفى الى الدين ثم جعله وصيا لا يجوز وكذلك لو قضى بابنة ابن الميت ان قبل الايفاء يصح وان اوفى ثم قضى لا يصح وفي الوكالة اذا غاب الدائن والقاضي مديون وادعى رجل الوكالة منه وبرهن وقضى ان قبل ايفاء الدين يجوز قضاؤه وان بعده لانه عامل لنفسه لاثبات براءته نوع في علم يقضي بعلمه كاد يحال القضاء في ولايته في حقوق العباد بان شاهد غصبا اوطلاقا وفي التجريد عن محمد رجع عن هذا وقال لا يقضي بعلمه وفي الحدود الخالصة كالزنا والشرب لا يقضي بغير انه لو اتى سكران يعزره ويقضي في القصاص والقذف بعلمه ولو علم قبل القضاء بجادته من حقوق العباد لا يقضي به وكذا بمشاهدة في غير ولايته عند الامام رح وفي التجريد ذكر محمد مع الامام ولو علم في رستاق مصر يقضي عندهما وعلى قوله اختلفوا سواء كان الرستاق في منشوره او لا بناء على عدم نفاذ القضاء في الغربة والمفازة على قوله ولو علم بحادثة وهو قاض ثم عزل ثم ولي لا يقضي بعلمه السابق عند خلافهما جرى الخلع بين الزوجين مرتين عند القاضي فقال نايبه كان قد جرى عندي مرة اخرى والزوج ينكر فقال القاضي الامام لا يقضي القاضي بالحرمة الغليظة بكلام النايب اما النايب يقضي بكلام القاضي اذا اخبره شهدا على القاضي انه قضى في غير مجلس القضاء او خارج المصر يقبل عند خلافهما ولا يقضي بما يجد في ديوانه ولا يذكر عندهم واجمعوا انه لا يجد بما في ديوان قاض قبله وان سخق ما شهد انه قضى بكذا وقال لم اقض بشيء لا تقبل شهادتهما خلافا لمحمد اختصم غريبان من ولاية احدي عند قاض وقضى بصح لانه صار بالمرافعة حكما فلو كان المدعي في عين او دين يصح حكمه وان في عقار لا في ولايته وحكم بالتسليم والتسليم لا يصح لعدم الولاية فاندفع العين والدين للولاية بالحضور والصحيح ان الحكم في المحدود يصح ويكتب حكمه الى قاضي تلك الناحية حتى يأمر بالتسليم وقصر الباع المورث لقاصار مقضيا عليه في محدود بان كان المدعى هو المورث والمقضى عليه اجنبيا فلما مات المورث ادعى المقضى عليه هذا المحدود مطلعا على وارثه لا يسمع والمشتري متى صار مقضيا عليه ان قال هذا ملكي اشتريته من فلان ومع ذلك قضي عليه يتعدى الى البايع فلا يسمع دعواه ويرجع عليه المشتري بالثمن وان قال هذا ملكي ولم يزل عليه وصار مقضيا عليه لا يتعدى الى البايع ويسمع دعوى البايع والوارث كالمشتري ادعى الخارج كون الدار ميراثا له من ابيه وصاحب اليد لدعي كونها له فبرهن الخارج وقضى له ثم ان الخارج للمقضى له لدعي كونها ميراثا له من ابيه المقضى عليه وبرهن يقضي بنصفها للمدعي هذا لان المقضى عليه لم يذكر كونها ميراثا فاقتصر القضاء عليه ولو قال ومع ذلك قضي عليه لا يقبل دعوى تاخر بعد ولا ينتصب احد لورثة حضما عن الباقين لفا لم يكن العين في يده في الصحيح في دعوى الدين على الميت وقد قالوا المدعي ان الميت لم يخلف شيئا يكون القضاء عليه قضاء للميت والقضاء

القاضي لا يقضي بعلم النايب

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

بالملك المطلق قضاء على المدعى عليه وعلى من تلقى الملك منه ومن صار مقضيا عليه لايسمع دعواه بعد فيه
الا ان يبرهن على ابطال القضاء بان ادعى على آخر دارا بالارث وبرهن وقضى له ثم ادعى المقضى عليه
الشراء من مورثه اولادعى الحائط الشراء من فلان وبرهن وقضى له وبرهن المدعى عليه على شرائه من
فلان اومن المدعي قبله اوقضى عليه بالدابة فبرهن على نتاجها عنده وفي النوازل حكم السلطان بين اثنين
لا ينفذ والخصاف على انه ينفذ وعليه الفتوى قضاء القاضي في العقوق والصفوح ينفذ ظاهرا وباطنا
وفي الهبة روايتان وفي الاملاك المرسلة ينفذ ظاهرا اجماعا فاجمعوا على ان الشهود لو بانوا عبيدا
اومحدودين في القذف ظاهرا واجمعوا انه لو اقر بالطلقات الثلث ثم انكر وحلف فقضى بها
لايحل وطئها وعلى شرط في القضاء بالنكاح بشهادة الزور حضور الشهود قيل وقيل وفي الشراء
بغبن فاحش لو برهن زورا انه عزله الهبة قال انت طالق البتة ونوى واحدة بائنة اورجعية وقضى
القاضي اخذا بقول علي رضي الله عنه انه ثلث ينفذ ظاهرا وباطنا ثم ان الزوج مجتهدا اتبع راي القاضي
عند محمد رح وعند الثاني رح ان كان مقضيا عليه يتبع راي القاضي وان مقضيا له فاشد اللربن حتى
لو قضى بالرجعي وهو يعتقد بالبائن يا، خذ بالبائن وان كان عاميا واستفتى فافتاه المفتي بنحو
كالاجتهاد عنده وان لا راي له في تقديم بعض الفقهاء ولم يستفت احدا ياخذ بما قضى وان اختلف
الفقهاء في مسئلة وقضى قاض بقول ثم جاء قاض آخر برايه خلافه امضى الاول وفي المنتقى طلقها البتة
ونوى ثلثة اوواحدة بائنة واختصما الى قاض آخر برا ورجعية فقضى بما راي لايحل له ان يطأها وجب
ان يعلم محل الاجتهاد واصحابنا لم يعتبروا خلاف مالك والشافعي وانما اعتبروا الخلاف في الصدر الاول
من الصحابة ومن تبعهم ومن بعدهم وذكر الامام السغدي ما يدل على اعتبار خلاف الامام الشافعي رح
وان لم يكن مختلفا بين الصحابة رض ومثل في آخر السير الكبير قال ولو راى الامام ان يسبي مشركي العرب
فسبوا جاز لان مذهب الامام الشافعي جواز سبيهم وفي الاقضية العبرة في الباب لاشتباه الدليل
حتى لايكون على خلاف الدليل القطعي للاختلاف حتى لو لم يعرف في المسئلة خلاف ايضا ولكن اشتبه الدليل
ولم يخالف الحكم النفق ينفذ وعلى العكس لا ولو قضى لعدم تملك الكفار مال المسلم بالاستيلاء والاحراز بدار
الحرب لاينفذ لعدم الخلاف فيه بين المتقدمين وان احرزوا الى معسكرهم الذي في دار الاسلام لا الى
دار الحرب فهو مردود لاملاكه وان قسمه الامام بين عسكر المسلمين فقسمته مردودة وان راى الامام
انه يملك بالاحراز بعسكرهم قبل الاتصال لدار الحرب فخمسه وقسم بين الغزاة جاز فعله فان رفع الى حاكم
آخر لاينقضه وكذا لو اسلم المشركون وصاروا ذمة فقضى ان ذلك المتاع لهم ان بالاجتهاد نفذ والا لا
لان قضاء في فصلين مجتهد فيهما الاول ان مال المسلم محل لتملك الكافر والثاني ان الاستيلاء يتم قبل الاحراز
بدار الحرب بوجه الاحراز بالعسكر فاشبه القضاء على الغايب بشهادة العبدين ولو قضى بجواز بيع درهم بدرهمين
بيد بيد اخذا بقول ابن عباس رضي الله عنه لاينفذ لانه لم يوافقه فيه احد من الصحابة رضي الله عنهم فكان مجتهدا
وفي الصغرى المختلف بين السلف كالمختلف بين الصحابة رض حتى لو قضى ان الماء ذو نوع لايكون
ماء ذو نوع في الانواع اخذا بمذهب الشافعي رح يصير منتفعا عليه والقضاء بجل متروكة استحبابا علما ينفذ عندهما
خلافا للثاني رح زفي بامرأة ولم يدخل بها فجاء القاضي واقر امرأته ولم يفرق نفذ قضاؤه وان راى

طلقها البتة وثلاثا بيت

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

قاضي ان يبطله ليس له ذلك وان ابطله ورفع الى الثالث امضى الاول وان كان نفس القضاء مختلفا فيه
فرفع الثاني ورفع الى الثالث يمضي الحق ولو قضى بان الثلاث واحدا ولا يقع لا ينفذ ولو قضى بابطال طلاق
المكره او بجواز النكاح بلا شهود نفذ وانما ينفذ القضاء في المجتهد فيه اذا علم انه اجتهد فيه اما اذا لم يعلم
لا ينفذ قال السرخسي ومن شرط آخر وهو ان يصير حاذقا فيجري بين يدي القاضي من خصم على خصم حتى لو فات
هذا الشرط لا ينفذ القضاء لانه فتوى وفي السير ات عن مدبر وعتق المدبر ثم جاء رجل واثبت دينا على
الميت فباعه القاضي على انه ظن انه عبد ثم علم الحال فالقضاء باطل دل ان القضاء في فصل مختلف لعدم
العلم باطل قال الصدر وينبغي بخلاف هذا ان قضى بجواز بيع المشتري والمرهون ينفذ باع المدبر او ام الولد
ثم ارتفعا الى القاضي فاجاز بيعهما ثم ارتفعوا الى قاض آخر يمضي القضاء الاول في ام الولد لانه روي ان عليا
رضي رجع عنه وذكر الصدر عن الامام والثاني ينفذ القضاء وذكر السرخسي فيه روايتان والاكثر عدم
النفاذ وذكر الخصاف انه يتوقف على الامضاء وهو الاوجه وفي الفتح نسي مذهبه وقضى برأي نفسه ثم
تذكر رأيه قال الامام لا يبطل القاضي ويعمل بالحادث في الآتي وقال الثاني يبطل القاضي ايضا وهذا دفع على
جواز القضاء على خلاف رأيه عالما ببراءه فانه ينفذ عند الامام خلافا وفي شرح الجامع لابي بكر الرازي
انه لا ينفذ في قولهم واذا نسي مذهبه وقضى على خلاف مذهبه ينفذ عند الامام خلافا للثاني رحمه ولا رواية
عن محمد رحمه وقيل الخلاف في انه هل يجوز ان يأخذ بمذهب غيره عندهما لا وعند محمد له الاخذ ولو فوض
الى غيره ليقضي على وفق مذهبه نفذ اجماعا وفي الصغري قضى بخلاف رأيه ينفذ عند الامام والثاني رحمهما
وعليه الفتوى ودليل النفاذ ما ذكره محمد رحمه في كتاب الاكراه شهد انه قذف امراته فلاعنها فلاعن منها
بالاكراه للقاضي وجب والقاضي فرق بينهما ثم بان الشهود عبيد اصح القضاء بالتفريق لانهما قالا
اشهد اني لصادق فيما رميتها به من الزنا صار معترفا بالقذف فاذا لاعن بعده ثلاثا فقد حصل القضاء
في محل الاجتهاد لان من العلماء من جوز التفريق بعد الثلاث وبه يفتى وفي شرح عصام انه لا ينفذ فانه
قال اذا قضى في دعوى المال بشاهدين محدودين في قذف ثم بان بطل القضاء ويأخذ المال من المدعي
قال شمس الائمة ظاهر المذهب عدم النفاذ وعليه الفتوى وعن الثاني النفاذ قلت وما ذكر من المحدود
اراد به قبل التوبة اما بعد التوبة ينفذ قضاؤه وللا يملك القاضي الثاني ابطاله اما اذا كان القاضي محدودا
في قذف وقضى فرفع الى آخر ان كان لا يراه ابطله وان كان يراه وامضاه نفذ بالامضاء وقضاء العبد
والكافر ولو كتابيا والصبي لا يجوز وان امضاه قاضي آخر وقضاء المرأة جائز في غير الحدود والقصاص
وان قضى فيهما يجوز بالامضاء وليس لغير الابطال فذكر الخصاف قضى زمانا ثم علم انه عبد او كافر ذمي او
محدود او فاسق او مرتش لا ينفذ شيء من قضاياه اجماعا جمع الخصاف بين المرتشي والكافر وهذا رواية
قضى بشهادة الزوج لزوجته او بكون الخلع فسخا نفذ ولو للمرأة لا الا اذا امضاه آخر وليس لاحد الابطال
بعد الامضاء القاضي لقاض نصب مسخرا او علم انه مسخر لا يجوز قضاؤه عليه واشار بكره انه يجوز لقضي
الحاضر على رجل ذكر انه غريم الغايب وانه وكيل الغايب بكذا حق له على كذا من كان وانكر المدعى عليه الوكالة
يقضي بالوكالة وقوله ذكر انه غريم الغايب ولم يقل هو غريم الغايب دليل على ما ذكرنا قال الصدر
هذا محمول على ما لو علم انه مسخر حتى لو علم لا يثبت الوكالة وذكر شمس الائمة اختصم رجلان عند

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

القاضي وكل احدهما ابن القاضي او من لا يجوز شهادته لم ينفذ القاضي للوكيل هذا لا يجوز وان قضى عليه يجوز وان كان القاضي وصي اليتيم لم يجز قضاؤه في امر اليتيم ولو وكل رجل القاضي ببيع وشراء او خصومة جاز حتى لو عزل انسان على الوكالة ولو اراد ان يجعل آخر مكانه وكيلا لم يجز الا ان يقول له اصنع ما شئت فيوكل عليه ح ولكن لا يجوز قضاؤه له لانه قضاء لنفسه من وجه ولو وكل القاضي من يبيع لليتيم فخاصم الوكيل مع المشتري وقضى له يجوز لان الوكيل نائب عن اليتيم لا عن القاضي ولو اوصى رجل بثلث ماله للقاضي ولا فرق يجز قضاؤه في شيء لهذا الميت لانه قضاء لنفسه وكذا لو كان القاضي احد الورثة وكذا عند دعوى وكيل هذا الوصي وكذا لو كانت الوصاية الى من لا تقبل شهادته للقاضي وكذا اذا كان للقاضي على الميت دين ولو وكلت امرأة القاضي وكيلا بالخصومة ثم طلقها وانقضت عدتها وقضى لوكيلها يجوز وكذا الوكيل مكاتبة اذا اعتقت قبل القضاء والحاصل انه لا بد من انتفاء التهمة وقت القضاء قال محمد رح كل ما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي يجوز وليس لانسان نقضه لكن لا بد من ان يكون عالما بموضع الخلاف ويترك قول المخالف ويقضي برأي نفسه حتى ينفذ على قول الكل باتفاق الروايات وان كان لا يعرف مواضع الخلاف والاجتهاد ففي رواية الجامع لا ينفذ وفي الروايات الاخر ينفذ فلا بد من الاحتراز عن القضاء فلو كان لقاضي في مسئلة الصلح على انكار المدعى بدل الصلح وزعم المدعى عليه فساد الصلح على مذهب ابن ابي ليلى والشافعي رح وقضى القاضي به ومنعه عن طلب البدل تنفذ باتفاق الروايات وذكر في شرح الطحاوي لو لم يكن القاضي مجتهدا وقضى بالبنوك ثم بان انه على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه وله ان ينقضه كذا عن محمد رح وقال الثاني رح ليس له ان ينقضه ايضا وان قضى برأي غيره ناسيا رأيه ثم تذكر رأيه قال الامام رح ينفذ وقالا لا ينفذ وهو الصحيح وان لم يكن له رأي واستفتى فيها فافتاه وقضى به ثم حدث له رأي لا يرد قضاءه ويعمل برأيه الحادث في المستقبل وقال الثاني رح يرد ولو كان له رأي وقضى به ثم حدث له رأي آخر لا ينقض قضاؤه ويعمل بالحادث في الآتي وذكر الولوالجي قضى في مجتهد فيه بقول مويرى خلافه عنده ينفذ وعندهما لا حتى لو قلد السلطان بالحادثة له ان ينقض وفي ادب القاضي اذا وقع مسئلة مختلفة اجتهد رأيه وقضى به وان شاور اهل مجلسه واتفقوا على شيء حكم به وان اختلفوا قضى بما هو اكثر عنده وان اتفق على شيء ورأيه خلافه فيها اتى ويكتب الى غيرهم ويعمل بما هو الاحسن عنده وان كان عديم الرأي وشاور فقيها واحدا له ان يأخذ برأيه وان له رأي يخالفه في رأيه نفسه وان كان الذي شاوره افقه منه سأله ترك اجتهاده والرجوع الى قوله وعن الامام انه لا يحكم الا بما هو عنده وقالا ليس له ترك اجتهاده لاجتهاد غيره فعلم بهذا ان في نفاذ قضاء القاضي بخلاف رأيه عالما روايتان عن الامام واختار القاضي الاوزجندي عدم النفاذ وفي الخزانة لهذا اشكل القاضي امر مسائل الافقه عنه وان اشار الافقه بما هو خطاء عند القاضي ينفي بما هو صواب عنده واذا كان عارفا بوجوه الكلام وان ترك رأيه وعمل بقول الافقه كان موسعا عليه ولم يذكر خلافا وذكر شمس الائمة ان القضاء في المجتهد انما ينفذ لقاصد عن اجتهاد ولو عن استبداد لا وعن الامام النفاذ ولو لا عن اجتهاد وما يفعله قضاة الزمان من تقليد الشافعي رح في ايمان المصافة وبيع المدبر واشباهه ان كان التقليد للحكم ببطلان اليمين وجواز بيع المدبر ممن لا يرى ذلك كان المسئلة على الخلاف وحكم شافعي المذهب حكم المقلد بنفسه وان كان التقليد للحكم ممن يرى ذلك كان جواز الحكم من شافعي المذهب بالاتفاق الا يرى ان السلف كانوا يتقلدون من الخلفاء العباسية ويردون ما يحكم به على رأيهم نافذا وان على خلاف رأي الخلفاء لانهم كانوا

لازم في قضاة زماننا حالا

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

على مذهب ابن عباس رضه ذكره في المحيط وذكر ظهير الدين ان قضاء شافعي المذهب المفوض اليه الحكم بفسخ اليمين المضافة انما يجوز لو كان المفوض يرى ذلك بان قال للحاكم اجتهادي ذلك اما اذا كان لا يرى لا يصح وكذا قالم عبد الواحد السيبانى وعلل وقال لو فعل المفوض ذلك لا يصح فكيف يصح تفويضه وفي شرح ادب القاضي ما ينفذ لو فعله القاضي ينفذ اذا قضى به غير قاض عند الامام ويمضي فعل هذا اذا قضى الى شافعي المذهب ابطال اليمين المضافة ينفذ وعليه عمل القضاة وقال غيره هذا احتياط والصحيح انه لا ينفذ وان كان لا يرى ذلك وكما يصح لكون المسئلة مجتهدا فيها بوقوع الاختلاف فيها كذلك يصير مجتهدا بوقوع الاختلاف في مثلها وذكر القاضي ظهير الدين في مسئلة العجز عن النفقة ان العجز متى ثبت بشهادة الشهود فان كان القاضي شافعيا حكم بتفريقه وان حنفيا لا يقضي الا اذا اجتهد ووقع اجتهاده عليه فان قضى بخلافه لزمه بلا اجتهاد فقيه روايتان وان امر شافعي المذهب فقضى بالتفريق ينفذ اذا لم يرتش الآمر والمأمور وان كان الزوج غائبا وبرهنت على انه عاجز عن النفقة وقضى شافعي المذهب بالتفريق جاز عند مشايخ سمرقند لانه قضى في فصل يختلفون والصحيح ما قدمنا في كتاب النكاح انه لا ينفذ وان امضى هذا الحكم قاض آخر فالصحيح انه لا ينفذ لانه يجازف في الدعوى والشهادة والقضاء وفي مجموع النوازل في مسئلة العجز عن الانفاق لو كتب القاضي الى عالم يرى التفريق فتفرق بينهما يصح وقد ذكرنا عن عطاء بن حمزة ان الاب زوج الصغيرة من رجل وغاب الزوج غيبة منقطعة والزوج كان بشهادة النفقة للقاضي ان يبعث اليه من يفرق وكذا للقاضي ان يفرق وان لم يكن مذهبه وكذا في النكاح بغير ولي آخر ما ذكرنا في انكاح وفي المفقود لو غاب عن زوجته وتركها بلا نفقة فكتب القاضي الى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة وثبت عنده عجزه وفرق يصح وان كان له هنا عقار ومتاع واملاك اذا لم يكن من جنس النفقة قالت في تحفة مذا زوجي وقال هذه امرأتي اختلف في انعقاد النكاح فلو قضى بالنكاح صار منفقا فقضى بجواز مزينة الابن او الاب لا يجوز عند الثاني لانها مفوض عليها في الكتاب وعند محمد ينفذ وما روي عن ابن عباس رضه موقوفا ومرفوعا الحرام لا يحرم الحلال مؤيد قول محمد رح وفي فوائد القاضي جواز نكاح التي زنا بها او بنتها فتفرع محمد خلافا فقضى بجواز نكاح المؤقت كما هو مذهب زفر رح من ابطال الوقت والتابيد يصح ولو قضى بجواز متعة النساء لا يجوز قضى ببقاء نكاح امرأة بعيب عنين او جنون كما هو مذهب عمر رضه ان المرأة ترقب بالعيوب الخمسة تفذ ولو وقت الزوج بواحد من هذه العيوب وقضى به كما هو رأي محمد رح ينفذ قضاء القاضي بسقوط المهر بتقدم النكاح للابناء والاباء عالما لا ينفذ وكذا لو قضى بان العنين لا يؤجل يبطل ويؤجل راجعها بارضائها فقضى القاضي بمذهب الشافعي رح ان الرجعة لا تصح قبل لا ينفذ قضاؤه لانه خلاف قوله تع وبعولتهن احق بردهن قضى ببطلان الطلاق قبل النكاح او بالسلم في الكيل صح طلقها ثلاثا وهي حبلى او قبل الدخول او ملكها بكلمة واحدة او في طهر جامع فيه قضى ببطلان الايقاع لا ينفذ وفي لقب القاضي شافعي المذهب لقضي عند الحنفي الشفعة بالجوار قيل لا تقضي وقيل يقضي له كما لفا ترافع احد الزوجين الى القاضي بانه يحرم الاوفر وطلب التفرقة لا يقضي عند الامام خلافهما الا اذا ترافعا واذا قضى يقضي بما وافق عنده وقد اشارة الى كثير من المسائل فمع كل موضع تحاكم الشافعي الى قاضي الحنفي يقضي القاضي بمذهب المدعي او المدعى عليه وقيل وهو اختيار الحلواني ان القاضي يسأل المدعي انتقد

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

هذا ان قال نعم قضى له والا لا قال الحلوائي وهذا اعدل الاقاويل قضى ببطلان طلاق السكران
او المكره او باسقاط العدة كما هو مذهب زفر رحمه الله بان طلقها بعد الدخول ثم تزوجها هذا الرجل ثم
طلقها قبل الدخول فتزوجها الاول قبل انقضاء العدة وحكم به الحاكم ينفذ لان الاجتهاد فيه مساغا قال
الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن الآية وذكر الحلوائي الاب خلع
الصغيرة على صداقها والزوج ممن لا يكفئ العشيرة معها وقضى القاضي بصحة الخلع وبراءة الزوج عن الصداق
يصح لانه مجتهد فيه فان مالكا رحمه الله يجوز الخلع في مدة الايلاء طلقها ومضى عليها نصف عام ولم يراجعها
فانقضت بعده ثلاثة اشهر وتزوجت بآخر ولم تبلغ المرأة مدة الايلاس خمسا وخمسين سنة وحكم
القاضي بصحة النكاح كما هو مذهب مالك رحمه الله يصح وهذه مسألة يلزم حفظها لكثرة وقوعها طلقها قبل
الدخول وكانت قبضت المهر وتخيرت فيقضي ببطلان الجهاز له لا يصح لانه خلاف مذهب الجمهور قضى
بالقرعة في عبيد اعتق الميت واحدا منهم لان مالكا والشافعي رحمهما الله يقولان به قضى بشهادة الابن لابيه
او على القلب ينفذ عند التاخلة فالمحدود قضى بشهادة العزوف عن اصول بناء وزمانه القضاء ينفذ
لان الثاني رحمه الله يجوزه فيها ايضا قضى بشهادة شاهد على خط ابيه لا ينفذ قضى بشهادة شهود على
قضية مختومة من غير ان يقرأ عليهم او قضى بما في ديوان وقد نسي او قضى بشهادة شهود لما يذكروا زمانه
الصك لكن يعرفون خطوطهم وختمهم ينفذ وان عرض على انه امضاه ولا ينبغي للاول ان يسجل ذلك ولو قضى
بشاهد ويمين في بعض الروايات ينفذ وفي بعضها يتوقف على امضاء قاض آخر وان قضى في حد او قصاص
برجل وامرأتين تنفذ لا لانه مختلف بل لكونه موضع الاستيناء في الدليل ولو قضى بشهادة المحدود في قذف
بخلاف قضاء المحدود وقضاء الاعمى موقوف ايا الامضاء فان امضاه القاضي وان ابطله بطل لان نفس
القضاء مختلف فيه فان في اهلية الشهادة خلافا ظاهرا فصح في اكدهما بامضاء آخر ولو قضى في قسامة بمثل
لا ينفذ ولا فرق بين الزوجين بشهادة واحد على الرضاع لا ينفذ قضى لولد اولاد الولد على الاجنبي لا يصح
وان امضاه قاض آخر قضى بشهادة العشاق في اكدهما والقصاص تنفذ وليس لغيره ابطاله لان شرحها وجملة
من التابعين جوزه قضى في المختبة بواحد من اقاويل ينفذ قضى بجواز رهن المشاع نفذ قاض آخر على
معتقد ثم رفع الى الثاني فابطله صح الابطال لان الاول ليس بقضاء لعدم الحكم بل هو فتوى قضى بجواز بيع
المكره ليس لغيره ابطاله لانه روي عن الكرخي جواز بيع المكره لا رضى والاصل انه لا كره في قولهم فحصلت
خلافية وان نقض ليس لغيره الاجتهاد كذا في جامع الفتوى قضى بجواز بيع المدبر ينفذ قضى بام الولد روايات
اظهرها عدم النفاذ قضى ببطلان عفو المرأة عن القصاص بناء على قول من يقول لا حق لها في القصاص
لا ينفذ قضى في ضمان الخلاص او الهدة بالرجوع بالثمن على البائع عند الاستحقاق ينفذ لان ضمانها وضمان
الدرك واحد وعند الامام ضمان الهدة ضمان الصك القديم والخلاص تخليص المبيع وتسليم عند الاستحقاق
ولو قضى في ضمان الخلاص بلزوم تسليم الدار عند الاستحقاق لا يصح جملة القضايا على ثلثة اقسام باطل
انفاقا ليس لاحد ان يجيزه وينقضه كل من رفع اليه بان خالف الكتاب والسنة والاجماع
وصحيح وهو القضاء في المجتهد فيه كما ذكرنا من امثلته وليس لاحد نقضه وقسم منها يتعين فيه الخلاف بعد
القضاء ويتصور المسألة بعد القضاء او يكون الخلاف في نفس القضاء قيل ينفذ قضاؤه وقيل

هذه مسئلة لازم الحفظ في زماننا

قضى بشهادة الف في حدود والقصاص نفذ

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

لا ينفذ بل يتوقف على امضاء قاض فان ابطله صح وليس لاحد بجبره وان امضاه ليس لاحد نقضه فالقضاء بالحجر على المفلس موقوف على الامضاء وكذا قضاء المحدود في القذف بخلاف القضاء بشهادة المجلود في قذف لهذا تاب وكذا اذا قضى بشهادة رجل للمرأة بصح بلا امضاء بخلاف ما لو قضى للمرأة حيث يحتاج الى الامضاء و يبطل بابطال الثاني وفي الزجرة حلف ان كل ما يملكه الى حين سنة نوفي المساكين صدقة حيلته ان يرفع الامر الى القاضي ويقضي القاضي ببطلان هذا النذر اخذا بقول من يرى ان النذر المضاف لا يصح فيبطل نذره قضى في الرستاق تنفذ ان على رواية النوادر وهو الماء خوف الضرر ليس بشرط لنفاذ القضاء احال غريمه على رجل ثم طالبه المحتال بالحوالة قبل ان يفلس المحتال عليه فجحد وحلف ومذهب المجيل ان الحوالة توجب براءة محل له اكلف انه لا دين له عليه وان قدر له القاضي وقضى القاضي بمذهب زفر رحمه الله انها كالكفالة ثم اذا اراد ان يحلف بعدم الدين عليه لا يسوغ له ذلك لان القضاء صح وصار الدين في ذمته بالقضاء قضى للغايب او عليه لا يصح الا ان يكون عنه خصم حاضر فان قضى ينفذ لانه يجتهد فيه والمجتهد سبب القضاء لا نفس القضاء، وهو ان البينة مل يكون حجة بلا خصم حاضر للقضاء فاذا راءاه القاضي حجة وقضى صح كالقضاء بشهادة المجلود في القذف وذكر القاضي ظهير الدين ان نفس القضاء مختلف فيه فيتوقف على الامضاء قال الامام ظهير الدين في نفاذ القضاء على الغايب روايتان وكثير ممن يفتي بعدم النفاذ كيلا يتطرقوا الى مذهب اصحابنا ونقل كتاب القاضي في حادثة الابراء القاضي المكتوب اليه وهو مما اختلف فيه العلماء، لا يضيه وان كان مجلودا بعضيه وان خالف رأيه لانه لا يسعه سجلا الا بعد القضاء وقع في اليمين المضافة قضى بان الطلاق المعلق بالزواج لا يقع على المراءة تنفذ القضاء وليس للقاضي آخر ابطاله واذا قضى بالزوجية بينهما يصح ولا يحتاج الى ان يقول قضيت ببطلان اليمين وان حلف بايمان مضافة مختلفة يعلم القاضي بذكر يقضي ببطلان كل يمين لانه لا يذكر لا ينفي الا ببطلان يمين واحد كما لو قضى ببطلان يمين رجل لا يبطل بها ايمان كل الناس وان زوج رجل امراءة بلا امرها واجاز بالفعل ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بنفسها ثم ترافعا الى القاضي فان اعلم بتقدم نكاح الفضولي فقضى بالنكاح صح ويكون قضاء ببطلان اليمين وببطلان نكاح الفضولي وببطلان الثلاث بعده وان لم يعلم بتقدم النكاح يعلم حتى يقضي في موضع الاجتهاد ويقصد ما بالقضاء اليمين المضافة ونكاح الفضولي ولو وطئها الزوج بعد النكاح قبل الفسخ ثم فسخ يكون الوطئ حلالا واذا فسخ في حق امراءة تزوجها ثم تزوج اخرى يحتاج الى فسخ اليمين ثانيا عند الامام الثاني وكذا في كل حق امراءة يتزوجها وقال محمد يكفي القضاء مرة بالفسخ قال الصدر والد برهان الائمة الفضولي على قول محمد وكذا اختيار في الثمة والامام ظهير الدين افتى بقول الامام الثاني واصل هذا الخلاف ما ذكر في عتاق المنتقى قال كل عبد اشتريته الى سنة فهو حر فاشتري عبدا في السنة فخاصمه الى قاض ورءاى العبد على حلفه فقضى القاضي بعتقه ثم اشتري عبدا آخر في تلك السنة يحتاج الى اقامة البينة عند الثاني وعند محمد لا واكثر المشايخ على قول محمد في الطلاق وذكر في العيون اشتري عبدا فشهدا انه كان حلف بعتق كل مملوك يشتريه فاعتقه القاضي ثم اشتري عبدا آخر قال الثاني يعتق بالشهادة الاولى وقال الامام لا بلا تجديد الشهادة وروي عن الامام الثاني ايضا قال كل امراءة يتزوجها فهي طالق فتزوج امراءة وهو لا يرى الوقوع فرفعت امراءته الى قاض لا يرى الوقوع فقضى بصحة النكاح ثم تحول راي الرجل الى الوقوع فتزوج امراءة اخرى بعدها فانه يمسك الاولى ويعمل براءة الحادثة فيتاركها لان القاضي انما

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

فقضي بابطال الطلاق في الاولى بالاجتهاد فنفذ قضاؤه فبعد ذلك يتحول رأيه لا يملك نقض ذلك ولما كان ثم فيثبت عليها الحل الآن ولم يجز فيها حكم القاضي فيعمل برأيه والحيلة فيه ان يتزوج بعد الفسخ امرأة ويدعي عند القاضي انها زوجته بحكم الفسخ على امرأة اخرى وتزعم المدعى انها حرام عليه اخذ بمذهب الكاخ فتراضيا الى القاضي الحنفي فيحكم القاضي بانها زوجته بمذهب محمد رح ولقد كانت هذه مغرة بالفسخ الماضي لا يحتاج الى ذكر اسم تلك المرأة ونسبها عند الاقضاء ولو قال لامرأته كلما تزوجتك فانت طالق ثلاثا ثم تزوجها ووقع الحال لا حاكم برى صحة النكاح فقضى بها ثم طلقها ثلاثا وتزوجها بعد دخول زوج آخر اختلف المشايخ في انه هل يحتاج الى القضاء ثانيا بناء على ان المنعقد بكلمة كلما للحال يمين واحد يتجدد انعقادها كلما وقع الحنث وهو رواية الاصل ام المنعقد بها في الحال أيمان كما هو رواية الجامع وهو الاصح فيحنث في البعض لوجود الشرط ويبقى الباقية منعقدة ثم من قال بهذا شرط القضاء ثانيا ومن قال بالاول لا قال المعنى ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا فهو كقوله لاجنبية تحتاج الى القضاء بالفسخ وتعليق طلاق او بالتزوج كتعليق الثلاث وان كانت اليمين على امرأة يكتفى بالفسخ مرة واحدة فان كان على جميع النساء على كل امرأة يمين واحدة يحتاج في حق كل امرأة قال كل امرأة يتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة ثم طلقها ثلاثا لا فايدة في فسخ هذا اليمين لانه لو فسخ يقع الثلاث ولا تحل له هذه فان افاد بان كانت تزوجت بآخر وطلقها بعد الدخول يفيد القضاء بالفسخ وكذا لو كان علق بطلاقها عتاق عبده وما شاكله او كانت اليمين بكلمة كلما في فسخ ايضا حلف بطلاق امرأة معينة ان تزوجها ثم حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها فيتزوج امرأة وفسخ اليمين المطلقة لا يكون هذا فسخا في حق المعينة ويحتاج الى الفسخ في حقها ايضا قال الامام الكلواذي رح لفسخ اليمين بعد التزوج لا يحتاج الى تجديد العقد لان القاضي لا يرجع طلاقا واقعا لانه لا يملك ذكر اما الذي يليه ابطال اليمين فلو كان الزوج بعد النكاح قبل فسخ يحل لانه رفع الطلاق من الاصل لانه حكم بالحل في الحال لبطلان انه لا يظهر في حق المستوفي بالوطي ولا يظهر في حق من المرأة بظهر في التي قبلها الا اذا تعذر اظهار الفسخ في التي حلفت قبل الفسخ فان كانت المتصوفة بالفسخ خامسة فلا يظهر في حق الاربع الا التي سبقت منه لانا لو اظهرنا القضاء يتبين ظهران القضاء يحل منه وفسخ اليمين عليها كان باطلا فاذا بطل في حقها بطل في حق الاربع وطريق فسخ اليمين لو حنفيا في قوله لفلانة تزوجت امرأة فكذا ثم جاء الى القاضي وطلب فسخ اليمين فالقاضي ان كان حنفيا لا يفسخ لانه بخلاف رأيه لكنه لو جاز ذونا بالاستخلاف يبعث الى شافعي المذهب ولا يأمر المبعوث اليه بالفسخ لانه كما لا يجوز للقاضي الفسخ لا يجوز له الامر ايضا لكنه يأمر المبعوث اليه بسماع الخصومة والقضاء بينهما فبعده ان اخذا حدهما بذكر ما لا يصح صفة اجماعا وان اخذ اجرة الكتابة ان زاد على اجر المثل فكذا وان اجر المثل لا يمنع صحة الفسخ والاولى ان لا يأخذ ولقد جاء بكتاب القاضي لا يسمع الا بحضرة الخصم وكخصمه المرأة التي تزوجها فتدعي المرأة على الحالف انها امرأته تزوجها بكذا وعليه ايفاؤه والقيام بواجب النكاح فيقول تزوجتها بما قالت الا اني كنت حلفت بطلاقها ان تزوجتها فوقع الطلاق باليمين السابقة فاذا سمع القاضي كلامها وطلبت المرأة الحكم بقضاء النكاح يقول حكمت بقضاء النكاح وبطلان اليمين ولا يحتاج الى الاقضاء فان اضفى كان احوط ولو قال

كل امراة تدخل في نكاحي فلانا فزوجها المفتولي واجاز الحالف بالفعل لا يحنث كما لو قال كل امراة اتزوجها لان المدخول في النكاح سببا واحدا وهو التزوج وكان ذكر الحكم ذكرا للسبب كما لو لهفي ولدخرة او اقر بنسب ولدخرة كان اقرارا بنكاح الام ح في الاصحاء لا يملك الوكيل التوكيل الا لغا قال له الموكل اصنع ما شئت فيملك وليس لك ان توكل آخر والخليفة لغا اذن للقاضي بالاستخلاف له ان يستخلف وله ايضا ان يستخلف ثم وثم والاذن الاول للاول يكفي ولا حاجة الى امضاء الاصل ولو اراد وا ان يثبتوا قضاء الخليفة عند الاصل دنو كا ثبات قضاء قاض آخر عند القاضي ولو قضى غير الماذون بالخلاف فامضاه القاضي جاز لغا كان النايب املا للقضاء فان لم يكن املا لا يجوز والنايب يقضي بما شهد واعند الاصل وكذا القاضي يقضي بما شهد واعند النايب امر القاضي لخليفة ان يسمع القضية والشهادة ويكتب الاقرار ولا يقطع بالحكم بفعل ما امره القاضي وليس له ان يحكم ليس للقاضي ان يحكم باخبار خليفة بشهادة الشهود عنده لانه ليس بقاض وكذا لو اخبره باقرار رجل الا ان يشهد معه آخر وقد رأينا طوائف اجوبة ائمة عندنا بجوازهم ان شهادة شخص القاضي وشهادة الوكلاء المعتمد بيابه لا يقبل بخلاف نوابهم الاصل العدل وقد رايت بنواحي خوارزم وبما جاءه ممن فوض اليهم القضاء وكذا ببعض نواحي ورشت لا يصح القضاء بشهادتهم فكيف قضاؤهم وسئلت عن شهادة بعضهم انه مل يقبل فقلت نعم مع عدلين وكل ذلك سن تهاون امراء الدشت بالشرع وقد رايت من العجايب ان واحدا من امرائه الذي يدعي انه لم يمض مظالم دينا قلد قضاء مدينة الي شارب جاهل لا يعرف قرآنا ولا خطا حتى يقضي باربعة مذاهب فقلت له فيه انا اعلم بالمصلحة وانه يعلم المفسد من المصلح القاضي الذي لم يؤذن في الاستخلاف لغا حكم وقضى ثم رفع الى الاصل فاجاز جاز كما لو وكل الموكل غير الماذون فاجاز الوكيل الاول فعله يصح قاضي بلدة حكم على رجل بمال وسجل ثم مات القاضي واحضر المدعي المحكوم عليه عند قاض آخر وبرهن على قضاء الاول اجبر الثاني على اداء المال ان كان الحكم الاول صحيحا ولو شهدوا ان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بهذا المال لا يحكم به وفي كل فصل لا بد من تسمية الفاعل ونسبه واذا قال الشهود ان القاضي الاول عزل لا يقضي القاضي الثاني قضاءه قدم رجل الى القاضي وادعى عليه دارا قضى القاضي خصما الا انه يبرهن عليه على المالك فباعها المدعى عليه وسلمها الى المشتري ووكل المشتري انسانا وغاب فمات القاضي او عزل وولي آخر فحكم فقدموا اليه فبرهن المدعي انه كان تقدم الى القاضي وصيره القاضي خصما فباعها وكل المشتري هذا الخاص يجعل القاضي الوكيل خصما المدعي او المدعى عليه طلب من القاضي التجهل او سواد الدعوى و الشهادة للعرض على المفتي اجابه الى ذلك وان طلب ان يسأل المدعي عن السؤال عن سبب لزوم المال اجابه فان لم يخبر المدعي لا يجبر فان وقعت الريبة فالري الى القاضي وكذا لو طلب المدعى عليه اقامة البينة على البعض المعين اجابه فان ابى لا يجبر الخامس في الحكم لا يجوز تحكيم من لا يجوز شهادته كالعبد والصبي ولو حكما امراة جاز وقضاء الحكم في الطلاق والعتاق والنكاح والكفالة والدين والبيوع والقصاص وارش الجنايات وقطع يد عمدا ودم عمد ببينة عادلة جاز اذا وافق راي القاضي و عن الامام انه لا يجوز قضاء الحكم وان حكم الحكم في اليمين المضافة بمذهب المخالف يجوز في الاصح وفي التتمة لو احكم الحكم بيطلان اليمين المضافة لا شيء فيه واشار الخصاف الى انه من فيه اختلاف المشايخ

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

قيل لا ينفذ لانه بمنزلة الفتوى والصحيح النفاذ لكنه بينه وبين حكم المولى فرق فان للمولى نقض حكم الحكم لا حكم المولى وفي فتاوى سمرقند ان حكم الحكم فيه لا ينفذ رجوا له عن ذلك وعن الصدر اقول لا يحل لاحد ان يفعل ذلك وقال الحلواني يعلم ولا يفتى لئلا يتطرق الجهال الى عدم المذهب وعن اصحابنا ما هو اوسع من هذا وهو انه لو استفتى فقيها عدلا فافتاه ببطلان اليمين حل له العمل بفتواه وامساكها وروي اوسع من هذا وهو انه لو افتاه مفتى بالحل ثم افتاه آخر بالحرمة بعد ما عمل بالفتوى الاول فانه يعمل بالفتوى الثاني في حق امراة اخرى لا في حق الاولى ويعمل بكلا الفتويين في حادثتين لكن لا يفتى به وحكم الحكم على خلاف رائه عمدا في المجتهد فيه لا ينفذ على راي الامام وعن ابي حنيفة انه ينفذ ولقاضي حكم الوصي عن الصغير وعلى يدعى عليه الوصي مال الصغير فحكم بامره للصغير لا يصح لانه بمنزلة صلح الوصي وان كان في حكم نفع الصغير يصح حكمه والحكم لا يلي الاستحلاف وبعض علمائنا كانوا يقولون اكثر قضاء عهدنا في بلادنا اكراه مصاكون لانهم تقلدوا القضاء بالرشوة ويجوز ان يجعل حكما يترافع التضية اليهم واعترض عليه بعضهم بان الرفع ليس على وجه التحكيم بل على اعتقاد انه قاض ماض الحكم ورفع المدعي عليه قد يكون بالاستخاص والجبر فلا يكون حكما الا يرى ان البيع ينعقد بالتعاطي ابتداء لكن لو تقدم بيع باطل او فاسد وترتب عليه التعاطي لا ينعقد البيع لكونه بناء على سبب آخر كذا منا وبهذا قال السلف النافذ حكمه اعز من الكبريت الاحمر وان الاحسن في مسئلة اليمين المضافة عقد الفضولي والاجازة بالفعل احكم الحكم لقاضي لا يملك المدعى ان يحلفه فاتيا عند القاضي لانه استوفى حقه على التمام

السادس في كتابة الى القاضي ادعي دينا على غايب وبرهن على الحاضر يكفي الاشارة وفي الغايب لا بد من ذكر الاسم والنسب والسبة الى الاب لا يكفي عند الامام ومحمد رح بل لا بد من ذكر الجد خلافا للكتاب وفي الاسم حاجة الى معرفة اسم ابيه وجده عليه الصلوة والسلام للبلوغ الى غاية الشهرة حتى يعرف ابن وجد به عليه الصلوة والسلام فان لم ينسب الى الجد وسبه الى المتخذاب الاعلى كتميمي وبخاري لا يكفي وان الى الحرفة الى القبيلة والجد لا يكفي وان نسبها الى زوجها يكفي والمقصود الاعلام ولو كتب الى فلان بن فلان الفلاني على فلان السندي عنده فلان بن فلان الفلاني كفى اتفاقا لانه ذكر تمام التعريف ولو ذكر اسم المولى واسم ابيه لا غير ذكر السرخسي انه لا يكفي وذكر شيخ الاسلام انه يكفي وبه يفتى لحصول التعريف بذكر ثلاثة اشياء العبد والمولى وابوه وان ذكر اسم العبد والمولى ان نسبه الى قبيلته الخاصة لا يكفي على ما ذكره السرخسي ويكفي على ما ذكره شيخ الاسلام لانه وجد ثلاثة اشياء وان لم يذكر قبيلته الخاصة لا يكفي وان ذكر اسم العبد ومولاه ونسب العبد الى مولاه وذكر شيخ الاسلام انه يكفي وبه افتى الصدر لانه وجد ثلاثة اشياء شرط الكاتم في المختصر للتعريف ثلاثة اشياء الاسم والنسبة الى الاب والنسبة الى الجد او التخذ او الصناعة والصحيح ان النسبة الى الجد لا بد منه وان كان معروفا بالاسم المجرد ومشهورا كشهرة الامام ابي حنيفة يكفي ولا حاجة الى ذكر الاب والجد وفي الدار كدار الخلافة وان مشهورا لا بد من ذكر الجد عنده وعندهما كالرجل ولو نسبه الى الجد لا الاب لم يجز ولو كتب بلا اسمية لا يقبل الا اذا كان مشهورا به كالامام رح ولو كتب من ابن فلان الى فلان لم يجز الا اذا اشتهر كابن ابي ليلى ولو كتب الى ابن فلان لم يجز لان الجزء ينسب الى الكل لا العكس ولقائل ان يقول احضر الكتاب والذي ذكر فيه فتعلم المخبر انه ليس هو المذكور فيه يحال للمخبر مثل من عدل ان بدن الصناعة والقبيلة رجل ينسب بمثل ما تنسب انت به

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

والا الزمناك بما شهدوا به فيه وان اشتراك اثنان بما عرف به في الكتاب في المكان الذي كتب اليه الكتاب فالكتاب باطل الا اذا ذكر بما يبين به من عليه الحق من غيره وان برهن على اشتراك غيره به في المعرف في هذه القبيلة ان كانا لا يقضى وان احدهما حيا قبل الشهادة يقبل وان قال في كتابه على فلان بن فلان الفلاني وقومات هو نفسه على الميت وعلى اصل الكتاب الرواية لا يقبل الكتاب في المنقولات باسرها وعن الثاني يجوز في العبد لغلبة الاباق لا في الامة وعنه يجوز في الكل والمتقدمون لم ياخذوا بقول الامام الثاني وعمل المتاخرين على التجويز في الكل للحاجة قال الامام السيجابي وعليه الفتوى ولو جاء المدعي من القاضي برسوله ثقة مامون عدل لقاض آخر لا يقبل لانه لا بد على ان يادي القاضي بنفسه ويخبر وهو في ولايته كواحد من الرعايا بخلاف كتابه لانه كالخطاب من مجلس قضائه ولو كتب المتفرقة على سجلين الاولى يليق فيها قاضيان حضر احدهما مجلس الآخر واخبر بحادثة لا يجوز له ان يعمل بخبره وحده ولو كتب اليه ليعمل به وكذا لو في حضر قاضيان في مصر ليس فيه قاض او احدهما قاض لا يعمل بخبر من ليس بقاض فيه لعدم الولاية كقاضي بخارا التقى مع قاضي خوارزم واخبر بحادثة حكم فيها ببخارا لا يعمل باخباره قاضي خوارزم ولو يكتب في توكيل دار بقبضها والخصومة فيها او باجارتها او ببيعها ولو كان دعوى الدار ارثا يذكر من يلقى الملك منه بالارث باسم ونسبه واسم ابيه وجده ويقول توفي فلان وترك دارا بالبصرة في بني فلان ولا بد من ذكر ملك المورث ولو كان المدعا به يبالغ في ذكر جنسه ونوعه وصفته وقدره وان اراد ان يكتب وكالته يعرف الوكيل باسمه ونسبه ولو برهن على حق بدين او كفالة او ميراث سئال عن الطالب ابينه على ما يدعي اه ويبداء بكتابة عنوان الباطن وهو المعتبر حتى لو جاء بكتاب عليه عنوان الظاهر لا يقبل لعله لم يكن عليه عنوان الباطن ولو على القلب يقبل والثاني وسع واكتفى بعنوان الظاهر والاحتياط ما قالا ولو لم يكن في الكتاب اسم القاضي الكاتب ونسبه واسم القاضي المكتوب اليه ونسبه لم يجز ولو ذكر اسم القاضي الكاتب ونسبه ولم يذكر اسم المكتوب اليه عم وقال للحاكل من يبلغ اليه كتابي من قضاة المسلمين وولايتهم لا يجوز والثاني رحمه وسع واحسن وعليه العمل اليوم واجمعوا انه لو خص واحدا اسما ونسبا ثم عم بقوله والي كل من يصل اليه من قضاة المسلمين يجوز وعلى كل من يصل اليه المكتوب يلزم قبوله ولو لم يكتب في المكتوب التاريخ لا يقبله ولو فيه التاريخ ينظر ان كان قاضيا وقت الكتابة والا لا ويكتفي بالشهادة انه كان قاضيا في ذلك التاريخ لو لم يكن مكتوبا وكذا لا يثبت بالكتابة الشهود وكذا لو شهدوا على اصل الحادثة بالكتاب لا يقبل ولا يقبل الكتاب الا بحضر من الخصم وان قبل بدونه ايضا جاز واذا اودع الكتاب بحضر الخصم بمجلس القضاء فان اتى الزمه وان جحد قال للمدعي لا بد لك من حجة فان قال معي كتاب القاضي الي قال الامام الثاني رحمه القاضي يقبل الكتاب بلا بينة ويقول لذلك مات بينة انه كتابه اليك فاشهدوا على الختم والعنوان والعلامة والاوصال وتوقيع القاضي سئال القاضي عن الشهود فان عدلوا فتح الكتاب ولا يفتح قبل العدالة ولا بد من حضرة الخصم ويسأل عن الشهود عن عدالة القاضي الكاتب ليكون ابعد عن الخلاف وان كان القاضي لا يعرف الذي جاء بالكتاب انه فلان بن فلان سئال البينة انه هو فان سأله قبل ذلك كان افضل اذا لم يقدر على اثبات ذلك لا بعيد الاشتغال باثبات الكتاب فان قبل الكتاب وقراءة كتب اسماء الشهود ليسأل عن عدالتهم فان لم يعدل الشهود حتى مات القاضي الكاتب يقضي بامور في الكتاب

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

بخلاف ما اذا ادعى اوخرس وكذا لو مات الكاتب اوعزل بعد وصول الكتاب الى المكتوب اليه قبل الوفاة
ولو مات الكاتب اوعزل قبل وصول الكتاب اليه للقاضي ان يقبله عندنا وينبغي للقاضي الكاتب ان
يدفع الى شهود الطريق كتابا آخر ليكون في مطالعتهم حتى يكون المضمون به ذكرهم ويتمكنوا من الاداء
قبل فتح المختوم ويكتب ايضا وقد ثبت عندي بالبينة العادلة غيبته وفي ادب القاضي للخصاف الى
بكتابه فقال المدعى عليه لست على هذا الاسم والنسب فالقول له وعلى الذي جاء بالكتاب البينة انه فلان
بن فلان فان قال انا فلان بن فلان وفي الحق عليّ بهذا الاسم والنسب فالقاضي يأمره باثبات ذلك
فان برهن اندفعت عند الخصومة والا فلا وفي طلاق شيخ الاسلام اقر انه عليه لفلان بن فلان
الفلاني كذا فجاء رجل بهذا الاسم وادعاه فقال اردت به رجلا آخر مسمى بذكر صدق قضاء ولا يقضى عليه
بالمال ولو كتب في الدين المؤجل بذكر الاجل ايضا واذا قال المديون للقاضي كنت استقرضت من فلان
وادى اليه او ابرأني عنه وعندي بلدة اخرى اريد التقدم وفي بينة على مطلوبي هنا واخاف ان يأخذ
بي بحقه ولا بينة لي ثم وطلب منه على ذلك كتابا بكتب عند محمد رحمه الله خلافا للثاني رحمه الله واجمعوا انه لو قال جحدني
وطلب مني ولي بينة على ذلك واراد الاستماع والكتابة يجيبه الى ذلك وان قال الدائن حاضر واخاف ان
يجحد اذا مات شهودي او غابوا لا يجيبه الى ذلك وكذلك على الخلاف اذا ادعى ان الشفيع سلم الشفعة
وغاب وعندي مكان آخر وشهودي هنا وكذا لو ادعت الطلاق على زوجها الغائب هل يكتب
على الخلاف كتب الكاتب محضر امرأة واراد ذكر حليتها يترك موضع الحلية حتى يكون القاضي هو الذي
يكتب الحلية او يملي على الكاتب لانه ان حلاها الكاتب لا يجد القاضي بدا من ان ينظر فيكون فيه نظر
رجلين وفيما ذكرنا يكون نظر رجل واحد وكان اولى ويشترط رؤية وجهها في التعريف وهل يشترط
بشهادة الزايد على عدلين في انها فلانة بنت فلان لا قال اللام لابد من شهادة جماعة على انها بنت
فلان ولا تكفي شهادة عدلين تكفي وعليه الفتوى لانه اسهل واذا قالت ان زوجي طلقني ثلاثا ومضت
عدتي وتزوجت بآخر واخاف ان ينكر زوجي الحاضر فسئلت فان انكر اجبر عليه بجيبها اليه احتياطا
للقياس في الكل سواء وكتاب القاضي بعلم كالقضاء بعلم الا انه لا يجوز ان يكتب بعلم الحاصل قبل القضاء
كذا قاله بعض العلماء ولو اقام شاهدا واحدا عند قاض واراد ان يكتب له قاض فعل لمدعي
دينا او اجنبة ان لم يعرف منه وعندي بلد كذا يسترقه بغير حق فلان بن فلان لا يكتب عند
الامام ومحمد رحمه الله ولو ادعى النسب فقط ولم يذكر انه يسترقه فلان لا يقبل لانه دعوى النسب مقصودا فاندفع
الاولى لانه دفع الملك والرق عنه وكان كدعوى الملك انه عبدي واذا كتب انه اخو الوصي او المتولي
لا يصح ما لم يذكر انه وصي او متولي ممن كان وصي الاب بخالف وصي الام والقاضي والاخ وكذا المتولي فان
كتب انه من جهة الحاكم ولم يسم الحاكم جاز لانه يعرف بالنظر في التاريخ فعلى هذا اذا احتاج الى الكتابة
في المجتهدات كالوقف واجارة المتاع وكتب وقفي قاضي قضاة المسلمين صحت جاز وان لم يسم
القاضي وان لم يحقق القضاء وكتب ذلك كذبا فذكر ثبت وقال محمد في كتاب الوقف ما يدل على انه
لا بأس به قال لهذا كان الواقف ابطال الوقف يلحق بآخر وقضاء قاضي المسلمين صحة لان التعرف
وقع صحيحا ويبطل بابطال المبطل ويجوز ان يمتنع من الابطال فينبغي على الصحة ويجوز ان يحمل قوله وقضاء

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

قاض بصحة هذا الوقف راجعا الى الجنس لا الى هذا الفرد فيكون من المعاريض المانعة عن الابطال كقول خليل الله عليه وعلى سيدنا عليه الصلوة والسلام هذه اختي وقوله عليه حين خرج من بدر طليعة لكافر وعدم ما اجابا عن نفسه كمن من ماء ظن الكافر انه من ماء الوادي واشار سيدنا الى قوله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي ما ليس كذب يبطل حقا او يصحح باطلا بل من المعاريض المبقية للحق وانحسن عند الحاجة قال في مجموع النوازل وهذا الكلام مع انه خلاف الواقع لا يخلوا اما ان يكون من مخترعات الكاتب او من اقرار الواقف وكل ذلك لا يكون حجة على مريد الابطال لانه اذا لم يتقدم القضاء بالزوم يمكن المبطل من الابطال على ان ذكر اسم الحاكم وتعريفه لازم في اسناد الحكم ولم يوجد فلا يصح واختار بعض المشايخ عدم اشتراط ذكر الفاعل واختار رشيد الدين الوتار فيه التفصيل وعنوان القضاء متى كان سببا لثبوت الحكم يشترط ذكر ذلك القاضي الذي حكم كالحرمة الثابتة باللعان والطلاق البائنة والفرقة بالاد راك اذا رأوجها غير الاب والجد او من غير الكفو او الفرقة بسبب الاباء عن الاسلام فالفرقة لما توقف على تفريقه لابد من ذكر القاضي ليعلم امانة القضاء بصحة الوقف لا يشترط ذكرهم ويكفي بذكر تسليمه الى المتولي وذكر وقضى قاض من المسلمين بصحته لان القضاء شرط اللزوم لا سبب الوقف ففي كل موضع القضاء سبب لابد من ذكره كالرجوع بالثمن عند الاستحقاق لان سبب الرجوع القضاء فلابد ان يكون من معلوم ومتكلم ليبرهن ان قاضيا من القضاة حكم بكون الشاهد محدودا في قذف لا يقبل ما لم يذكر القاضي فاندفع ما اذا كان الحكم شرطا لان الحكم يضاف الى اسبب لا الى الشرط الا يرى ان هذا اليمين بقوله ان دخلت الدار فعبدي حر وشاهدي الشرط وهو دخول الدار لو رجعوا الضمان على شهود اليمين وذكر شمس الائمة شهدا ان قاضيا قضى على هذا بالف او قاضي الكوفة لا يقبل لان القضاء عقد من العقود والشهادة بالعقد بلا ذكر العاقد لا تقبل لانه مجهول فلابد من تسمية القاضي ونسبه وليس يخفى هذا القضاء بل الحكم في كل الافاعيل واحدا نه لا يقبل بلا اسناد للمعروف وفي الذخيرة اذا قال اشتريتها من وصيك في صفرك ولم يذكر اسم الوصي ولم ينسبه اختلف في قبوله وكذا لو ذكروا الوقف والتسليم الى المتولي ولم يسموا الواقف او المتولي وفي اشتراط ذكر اسم العامل في دعوى العمل اختلاف وادلة الكتب متعارضة قال محمد ادعى ان القاضي حد شهودا في قذف وبرهن ولم يذكر اسم القاضي لا تقبل بدون تسمية القاضي وفي الزيادات ادعى ان قاضيا حكم بكونه وارث الميت وبرهن ولم يذكر اسم القاضي تقبل وفي الاصل ادعى امة في يد رجل انها له وبرهن ان حكم قاضيا حكم بانها له صح ولم يشترط تسمية القاضي وفي المنتقى انها دارا اشتريتها من وكيلك وبرهن ولم يسم الشهود ولا المدعي اسم الوكيل تقبل دلت المسائل على عدم اشتراط ذكر الاسم عند الدعوى يتأمل عند التنوي السابع في الاحكام وفيه ثلثة انواع الاول فيمن يحلف اولا والصبي والمأذون يحلف كما بالغ قال بعض لا يحلف الصبي المأذون لانه لا حق والا يلزمه الدين الا باقرار او بينة وعلمائنا على انه يحلف وبه نأخذ وذكروا ان يكون على الاختلاف الذي ان النكول بدل او اقرار وكذا المكاتب والعبد التاجر وفي الاقضية ادعى على صبي مجور مال وله بينة يحضر مجلس الحكم ويشير اليه في الدعوى ويدعي على ابيه ويقيم البينة ولو ادعى الوصي لاجله شيئا قال ظهير الدين يشترط حضرته وان لم يكن له بينة لا يشترط حضرته وفي الصغري يكفي حضرة وصيه ولا يشترط حضرته وان اراد نصب الوصي لابد من حضرته ولو ادعى على عبد مجور بسبب الاستهلاك يشترط حضرة

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

المولى يحلف في العبد المأذون والمحجور كالمأذون في انه يحلف ثم ان كان واجبا بسبب الاستهلاك يباع فيه وان لا لا يؤاخذ به الا بعد العتق كدين النكاح بلا اذن المولى او الكفالة كذلك يحلف فان حلف برئ وان نكل او اقر فبعد العتق وذكر القاضي ادعى على عبد محجور مالا بالاستهلاك ليس له ان يذهب بالعبد الى باب القاضي لكن ان وجده في مجلس القاضي حلفه كذا قاله الفقيه ابو جعفر واختلف في انه هل يحلف في المؤجل قبل الاجل وفي العبور ادعى على آخر شيئا فاراد استحلافه فقال هذا لابي الصغير لا يحلف وقال الفضلي يحلف في قولهم جميعا فان نكل وقضى به وعارض المدعي ينتظر بلوغ الصبي ان صدق المدعي كان كما قال وان كذبه ضمن الوالد للمدعي قيمة الارض عند محمد رح يؤخذ الارض من المدعي ويعطى للصبي بمنزلة الواقر لغايب لم يعلم ولا تصديقه ولا يسقط عنه اليمين الا ان يقيم البينة اشترى دارا فادعى الشفيع الشفعة او ادعى عليه رجل ملكا مطلقا فانكر الشراء فيها وكفلها ملكه وزعم انها لابنه الصغير ولابنته للمدعي لا يحلف المدعى عليه لانه لا يحلف بنكوله لعدم جواز اقراره لغير ابنه فترع عليه في واقعات الناطفي وقال لو قال المدعي للحاكم ان هذا الملك ملكي باقراره لابنه فحلفه لعلي لو نكل آخذه بقيمة داري يحلف على قول من يرى غصب العقار وبه اخذ موسى بن نصير فذكر في الجامع فيه اختلاف المشايخ واختاروا ان المقر بالدار لغيره يضمن لمالكها قيمتها ادعى على آخر مالا فسكت ولم يجب اصلا يكفل ثم يسأل عنه جيرانه عني في لسانه او سمعه آفة فان اخبروا بعدم آفة كفر يجلس الحاكم فان سكت ولم يجب والا ينزل منزلة المنكر وعند الامام رح يجلس حتى يجيب فان ظهر انه اخرس يجيب بالاشارة فان اشار بالانكار يعرض عليه اليمين وان اشار بالاجابة كان يمينا وان بالانكار كان نكولا وان كان اصم واخرس يجيب بالكتابة وان لم يعلمها يعلم باشارته المعروفة كما في الاخرس وان كان مع ذلك اعمى ان له اب او جدا او وصيهما فالخصومة معهم والا نصب القاضي عنه وصيا وخصمه معه ادعى منزلا انه له وفي يد بغير حق فقال المدعى عليه انه وقف على جهة معلومة صار وقفا ويحلف للمدعي فان حلف برئ وان نكل ضمن قيمته ولا يدفع المنزل اليه وكذا لو برهن على انه وقف على جهة معلومة ولم يذكر الواقف لا يندفع عنه الدعوى وهو وقف باقراره هذا لو اخبر عن الوقف اما اذا قال وقفته على كذا واراد المدعي ان يحلف عند محمد لانه برئ غصب العقار بان نكل صار معيدا وقضى بقيمة الدار لعدم ما لا يتحقق فلا يحلف وان اراد التحليف لاخذ الدار لا يحلف اتفاقا والفتوى على قول محمد ادعى عليه شيئا فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعي عند غير القاضي ويكون برئا فهذا الكلام باطل فلو برهن عليه يقبل وان لم يكن له بينة يحلف ثانيا عند القاضي وكذا لو اصطلحا على ان يحلف الطالب والمطلوب ونصف المال على المدعى عليه او على ان يحلف الطالب اليوم او المطلوب اليوم على انه ان لم يحلف فالمال عليه او على ان يحلف الطالب على انه ان لم يحلف اليوم فعليه المال او على ان يحلف الطالب انه ما باع حقه حق والصلح في الكل باطل لانه على خلاف النزع لو برهن المدعي بعد حلف المدعى عليه يقبل وان كان قال المدعي احلف وانت برئ او اذا حلفت وانت برئ لان تعليق البراءة بالشروط باطل وان قال لا بينة فاحلف ثم اني بها نفع روايته الحسن عن الامام يقبل وعن محمد رح لا ولو قال المدعي كلما برهنت اني به مزور او قال ليس لي عند فلان شهادة

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

فيما اذا ادعى او قال لا شهادة لي عندي فلا زم ثم اتى بالشاهد فعلى الاختلاف وفي الاجناس لو قال الشاهد لا شهادة لي فيه او قال ان شهدت فهو زور او ليست لي شهادة ثم شهد يقبل لانه يحتمل حدوث الشهادة بعده بالتذكر اذ التحمل باعتراف عند افتدى عن يمينه او صالح على عشرة ليس له ان يحلف بعده وان نكل يمينه لان يحلف بعد قال المدعي عليه حين اراد المدعي تحليفه احلفني على هذا المال عند قاض آخر او ابراءني عنه ان برهن قبل والا دفع عنه الدعوى وان لم يبرهن قال للامام البزدوي انقلب المدعى مدعى عليه فان نكل اندفع الدعوى وان حلف لزم المال لان دعوى الابراء عن المال اقرار بوجوب المال عليه بخلاف دعوى الابراء عن دعوى المال ولم يتعرض لدليل مسئلة التحليف ادعى انكى وصى فلا زم البيت او وكيل فلا زم الغايب او ادعى عليه الاستصناع لا يحلف لان هذه الاشياء غير لازمة [illegible] فيما يجري فيه الحلف لا يمين في حد الا في السرقة في حق ضمان المال ان نكل لا القطع ولا يمين في الاشياء الستة فالقول قول المدعى عليه وقالا يحلف في كلها الا اللعان فان نكل يحبس حتى يقر او يحلف ولا يقضى بالنكول لانه بدل او اقرار وهذا كله اذا لم يتصد به المال فان قصد بان ادعت على رجل انه تزوجها وطلقها قبل الدخول ولها عليه نصف المهر يحلف فان نكل يقضى بنصف المهر اجماعا اخرج صكا باقرار رجل فادعى المقر ان المقر له ابرأه وانكر المقر له يحلف المقر له وفي الزيادات في كل موضع لو اقر يلزم فاذا انكر يستحلف الا في ثلث مسائل الاولى اراد الوكيل بالشراء الرد بعيب فادعى البايع ان الموكل رضي بالعيب ان اقر به الوكيل بطل حق الرد وان انكر لا يحلف الثانية ادعى على الآمر رضاه لا يحلف وان اقر يلزم الثالثة الوكيل بالقبض الدين ادعى عليه المديون ابراء الموكل الذي وعلم الوكيل به لا يحلف وان اقر يلزم ادعى على آخر كفالة او حوالة وللبينة له يحلف فان نكل ثبت وان حلف اتبع الاصيل والمحتال برهن على دعواه فطلب من القاضي ان يحلف المدعي انه يحق في الدعوى او على ان الشهود صادقون او يحقون في الشهادة لا يجيبه لانه خلاف الشرع وكذا لو طلق تحليف الشاهد على انه صادق في الشهادة لا يجيبه قال علامة حوارزم عليه الخصم لا يحلف مرتين فكيف الشاهد فان قول الشاهد اشهد يمين لان لفظ اشهد عندنا وان لم يقل بالله يمين فاذا طلب منه الشهادة في مجلس القضاء وقال اشهد فقد حلف لا يكرر الحلف لانا امرنا باكرام الشهود وفي تعطيل الحقوق وان الشاهد لو اعلم يحلفه بالمنع له الامتناع عن اداء الشهادة لانه يلزم عليه ومن اقدم على الشهادة الباطلة تقدم على الحلف احيانا غالبا لتزوج الباطل واذا لم يحلف وقد شهادته فقد ظلم بخلاف ايمين في باب اللعان لان كلمات اللعان جارية مجرى الحد فناسب التغليظ ولو ادعى انه قال لها فاسق يا زنديق وكذا لو قال يا خمر او يا لوطي قبل لابي السعود المدولي يا لوطي فقال ويرحم الله لوطا وقدم الى عمر بن عبد العزيز رجل رجلا قال يا لوطي فقال يا لوطي يا محدود فجلده بضعة عشر او امر ايجب به التعزير او ادعى انه ضربه او لطمه وطلب حلفه يحلفه ولانه يحتمل حق العبد ويجري فيه الاستحلاف عقوبة كان او بالا فان حلف بحاوان نكل عزر لانه يثبت مع الشبهات ويحلف على الحاصل بالله ما عليك هذا الحق ولا يحلف على السبب كما لو ادعى عليه انه حرق ثوبه هذا فانكر لا يحلف انه ما حرقه لجواز انه حرق وابراه عنه وفي الزيادات ادعى وادعى عليه انه وكيل فلا زم في طلب كل حق له وله عليه كذا او ادعى على الحاضر ان فلانا مات وجعله

مطلب في تحليف الشاهد اشهد يمين

مطلب قول الشاهد اشهد يمين

وصيا وللميت عليه كذا او انه وارث الميت وله عليه كذا او لدعي عينا في يد الحاضر وكالة او وصيا او وارثا
فان اقر ذو اليد بدعواه سلم اليه اما في الدين فواضح وفي العين ان اعترف انه ملك نفسه فكذلك والا
ففي مسئلة المحضر في الجامع وان جحد الوكالة والوصاية والوراثة والمال برمن على الوكالة او الخلافة
قبل ان يعدل او يقضي برمن على المال فالقياس ان لا يقبل ورواه الحصاف عن الامام رح وفي الاستحسان
يقبل لكن عند الثاني يقضي بالخلافة اولا ثم بالمال وكذا اذا برمن عليها جميعا معا فان عدلت بينة
الوكالة لا المال قضي بها لا غير ثم عدلت بينة المال يقضي به ايضا والاقلام وذكر حكم اليمين في القضية
في بين الف او عين يقول موجب ادعاه آخر وقال كان لابي تركا ميراثا في فهنا مسائل الوارث
والوصي والموصي والغريم والوكيل والمشتري اما الوارث لو قال انه غصب او وديعة ولا يتعرض لشيء
ان اقر ذو اليد بدعواه امر بالتسليم وان انكر اصل الدين والعين ان لم يبينه اقامها والا استحلف استحسانا
وعوقبا واليه رجع الامام رح قال السرخسي رح والاعتماد على قولهما والاستحلاف على حاصل الدعوى فان برمن
على السبب والموت دون المال يقبل ويكلف على المال وان برمن على المال دونها لا يقبل وكذا ان برمن
على السبب دون الموت والمال او على الموت لا السبب والمال وذكر الحصاف كان الامام الثاني وغيره من
اصحابنا يقولون يكلف في كل سبب لو اقر المدعي عليه لزم كما لو ادعى انه ابوه او ابنه او زوجته او مولاه
ولو ادعى انه اخوه او عمه او خاله لا يكلف الا ان يدعي حقا في ذمته كالوارث بجنبة فيكلف وان نكل
يقضي بالمال ان ثبت المال ودعوى الوصية بثلث المال كدعوى الوارث على ما ذكرنا الا في فصل واحد
وهو ان الوارث لو نكل عن اليمين عن موت مورثه ودفع ثلث ما في يده من ماله الى مدعي الوصية بالثلث
ثم جاء المورث حيا لا يقضي الوارث الناكل له شيئا واما الوكالة اذا ادعى انه وكيل الغايب يقبض الدين او
العين ان برمن على الوكالة والمال قبلت وان اقر بالوكالة وانكر المال لا يصير خصما ولا تقبل البينة
على المال لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لانه ليس بحجة في حق الطالب وان اقر بالمال وانكر الوكالة
لا يحلف على الوكالة لان التحليف يترتب على دعوى صحيحة ولم يوجد لعدم ثبوت الوكالة وذكر الحصاف
انه يحلف على الوكالة والاول اصح ولو انكر الكل ثم كانكار الوكالة وحدها وان اقام البينة على المال و
الوكالة يقبل عند الامام رح لان الوكيل بقبض الدين خصم وفصل الوصاية في المال كفصل الوكالة الا في
فصل واحد اذا ادعى ان فلانا الميت اوصى اليه بحفظ ماله وقبضه وله كذا عند هذا الحاضر فاقر الحاضر
بالكل بؤمر بتسليم الدين والعين بخلاف الوكالة وان اقر بالوصاية والموت وانكر المال فان اقر
بالمال والموت وانكر الوصاية بنصب القاضي وصيا ولا يكلف لما ذكرنا ان دعوى الوصاية ليست بملازمة
فان اقر بالوصاية والمال وانكر الموت يحلف على علمه كما في الوارث وان اقام بينة على كل ذلك يقبل
في الكل واما الشراء ادعى عينا في يد رجل انه ملكه بالشراء من فلان الغايب وصدقه ذو اليد لا يؤمر
بالتسليم اليه قاله السرخسي وفي الاقضية فان نكل يقضي له به وكذا هذا لو اقر يؤمر بالتسليم ايضا
ايضا لان الشراء كالارث عند السرخسي واما الغريم ادعى انه له على فلان الميت الف درهم مات
قبل الاداء وله على هذا الحاضر ما بقي به وبرمن لا يسمع لانه ليس بخصم **نوع اخر** في يد جارية يقول اودعنيها
فلان الغايب وبرمن فقال المدعي باعها او وهبها بعد الايداع منك وانكر المدعى عليه يكلف بانه

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

اباعها او وهبها منك بيد عبد ورثه من ابيه ادعى انه كان اودعه من ابيه يحلف على العلم ولو كان ايضا الابداع من ابنه لا يحلف له عند الثاني ومحمد رحمهما الله ولو كان مكان الايداع غصب لا يحلف للكل اتفاقا ويتفرع منه ما اذا ادعيا عبدا في يد رجل كل منهما يقول هو لي ان اقر لاحدهما لا يحلف للكل وان اقر لهما امر بالتسليم اليهما ولا يقضى لواحد منهما وان جحد لهما قيل يحلف لهما يمينا واحدة بالله ما هذا العبد لهذا ولا لهذا وقيل لكل يمين على حدة ويخير القاضي في البداية لايتهما شاء وان شاء اقرع بعد ذلك ان حلف لهما برئ وان نكل لاحدهما وحلف الآخر يقضي بكل العبد للذي نكل ان حلف لاحدهما اولا ثم نكل للكل وان نكل للاول لا يقضى له ويحلف للكل وان نكل له ايضا يقضى به لهما وفي دعوى الغصب يقضى بالعبد بينهما وبقيمة العبد بينهما ولو اقر بالغصب منهما يؤمر بتسليمه اليهما ولا يقضى قيمته لهما وان ادعى كل منهما شراءه من ذي اليد فان اقر لاحدهما امر بتسليمه اليه ثم ان اراد الكل ان يحلفه ليس له ذلك وان جحد لهما ونكل لاحدهما يقضى به له ولا يحلف الكل وان ادعيا معا وجحد لهما ونكل لاحدهما لا يقضى بالنكول قبل استحلاف الآخر فان قضى نفذ قضاؤه وان ادعى احدهما شراء والآخر اجارة او رهنا فاقر بدعوى الشراء لا يحلف للآخر وان اقر لمدعي الرهن او الاجارة يحلف لمدعي الشراء ودعوى الهبة او الصدقة مع قبض كدعوى الشراء ولو ادعى كل منهما الرهن او الاجارة يحلف للآخر وفي الجامع الصغير رجل في يده الف ادعاه رجلان كل منهما انها له او ادعاها اياه وابى ان يحلف لهما فهذا بينهما وعليه الف اخرى بينهما كما لو اقر لهما فان حلف لهما انقطعت الخصومة فان حلف لاحدهما ونكل للآخر فالالف للكل وان نكل الاول لا يقضى له حتى يحلف للكل يحلف ما اذا اقر لاحدهما حيث يقضى له ولا يؤخر ولو ادعى دينا في تركة على الوصي لا يحلف الوصي الا اذا كان وارثا وكذا لو ادعي على الصغير لا يحلف ابن حاء السلم اليه بدراهم وقال انه الذي قبضته ووجدته زيوفا وانكر رب السلم ان كان اعترف بقبض حقه او بايجاد لا يسمع دعوى الزيافة وان قال قبضت الدراهم او قال قبضت ولم يرد عليه يسمع دعوى الزيافة ولو ادعى انها ستوقة او رصاص لا يسمع وكذا في البيع لفظ قبض الثمن او رب الدين قبض الدين ثم ادعى الزيافة ولو قال لي عليك الف وقضيتني زيوفا او وزني الف زيوفا او غصبت مني الف زيوف يصدق وفصل ام فصل وفي اقرار الاصل اقر البائع بقبض الثمن ثم قال لم اقبض او اقر ببيع شيء ثم قال كنت كاذبا فيه او المشتري اقر بقبض المبيع ثم قاله او اقر المديون بقبض الدين ثم قاله او الواهب اقر بالهبة ثم قال كنت كاذبا فيه يصدق في الكل ويحلف استحسانا وهو مذهب الامام الثاني رح وروي عن محمد رح انه رجع الى هذا القول وعند الامام ومحمد رح لا يحلف وهو القياس قال السرخسي الاحتياط في الاخذ بقول الامام الكل ومشايخنا رح اخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضاء اذ الحبر ليس كالعباد ويبقى آثمة كبار اوخوارزم فوضالي القاضي ان راى المصلحة في التحليف حلف ورايت فتاوى ائمة خوارزم على ان المقر له يحلف بالله ما كان كاذبا ولا اثر لانكار اقراره فانه يقع عندنا كثيرا ان الانسان يقر ويكتب الوثيقة قبل الاستيفاء ثم سيتوفي فاذا قال اقرارك كردم وقبالة دادم وزر نگرفتم يحلف المقر له كما قلنا البائع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض عند الامام الثاني يصدق ويحلف بالله ليس عليك هذا القدر من الثمن كذا قاله القاضي الامام وهو الاستحسان والقياس عدم قبوله للتناقض كما لو برئ من البائع على انه لم يقبض الثمن والعرف للكل ان ابينه لا تقبل

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
مكتبة الألوكة www.alukah.net

على النفي والاستحلاف يجري فيه وفي الاثبات والتناقض يمنع قبول البينة لا اليمين وفي الخزانة باع عينا بالدراهم واخذ المقابلة بالدنانير للعقد فيما بينه وبين الله تعالى فلو برهن ان العقد بالدراهم بقضي بالدراهم وان لم يكن له بينة يحلف عند الثاني بالله عليه دنانير وعليه الفتوى فان مات المقر وادعى ورثته انه كان اقر بالحق يحلف المقر له بالله لعلمه اقر لكن اقرارا صحيحا كذا اجاب الزعفراني لانهم ادعوا عليه امرا لو اقر به صح فاذا انكر حلف وان مات المقر له حلف وارثه ذكره في بعض تعاليق بعض البخاريين انه يحلف الوارث على العلم وسمعت عن والدي رحمه الله نظيره ايضا انه لا يحلف وهو من المسائل التي يحلف المورث ولا يحلف الوارث كما اذا ادعى المودع رد الوديعة او هلاكها ومات قبل ان يحلف لا يحلف وارثه بقي عليه في الجامع الكبير اخ صكا باقرار رجل فادعى المقر ان المقر له ذا اقراره وانكر له ان يحلفه كما لو ادعى عليه البيع فاقر به وادعى الرد او الاقالة فانكر المشتري له ان يحلف وان برهن البائع او المشتري او المديون او الدائن على انه لم يقبض لا يقبل لانه على النفي والاصل ان رحمه يستحلف بلا طلب في ابواع مواضع واربعة بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب والشفيع بالله ما ابطلت شفعتك والمراة اذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغائب يحلف بالله ما حلف لك زوجك شيئا ولا اعطيك النفقة والرابع يحلف المستحق بالله ما بعت وهبت ولا يحلف في الكل بلا طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت من المديون ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبضه لك قابض بامرك ولا ابراءته منه ولا استئمانه ولا احلت بذلك شيئا منه على احد ولا عندك به ولا شيء منه رهن عبدك بيد رجل ادعاه آخر انه ملكه اشتراه من فلان بعد سبقه ايام وقال ذو اليد اشتريته من ذلك الرجل منذ عشرة ايام فقال المدعي البيع كان بلجبة له ان يحلفه ادعى على آخر مالا وبرهن عليه قضى به فاخذه المدعي ثم ان المدعي عليه ادعى على المدعي مالا فان سئل ان قال من ذلك المال المقضي له لا يسمع دعواه لانه صار مقضيا عليه وان قال من مال آخر فهو دعوى مبتداة الثاني في كيفية الاستحلاف في التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لم يجوزوا اكثرهم رحمهم الله فان مت الضرورة يفتى بان الرئيس القاضي فلو حلفه بالطلاق في فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه وان حلفه بالله فقال بالله كه اين سوكند راست خودي فنكل لا يكون اقرارا ولو قضى لا ينفذ وان حلف المدعى عليه بالطلاق ثم برهن المدعي على مال ان شهدوا على الاقراض لا يفرق لان بقاء الدين بالاستصحاب والحلف كان على عدم الدين وقيام الدين لم يثبت بدليل يكون حجة وان شهدوا على قيام الدين بان قالوا له عليه كذا وقضى به القاضي يفرق بينه وبين امراته ذكره في شرح الجامع للصدر ادعى على آخر انه اقرضه يحلفه بالله الذي لا اله الا هو ما لهذا عليك الف مما يدعيه من القرض ولا اقل من ذلك هذا مذهبهما ومذهب الكرابيسي ايضا في الصحيح وما روي عن يحلف بالله ما اقرضه على السبب فذاخذ في مذهبه وذكر الخصاف انه يحلفه ما له قبلك ولا عليك ذكره محمد رحمه الله في الصلح امراة ادعت الحرية يحلف بالله ما هي حرة الساعة بهذا العتق الذي تدعي قبلك ولا يحلف على العتق عند الثاني ويحلف ما اعتقها وان المدعي عبد ان المولى ذمي فكذلك وان مسلم فيحلف بالله ما اعتقه ادعت على زوجها تطليقة رجعية يحلف بالله ما هي طالق منك الساعة وان ادعت البائن ففي ظاهر الرواية بالله ما هي بائن منك الساعة بواحدة او ثلاث على حسب الدعوى

حلفان وعتاق ايمان تحليف وايمان مغلظة لم يجوزوه

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

او بالله ما طلقها البائن او الثلاث في هذا النكاح المدعى ولا يحلف ما طلقها ثلاثا مطلقا وكذا لو لم تدعي
ولكن شهد واحد عدل او جاءة فساق بالبائن ادعت انها سألته الطلاق فقال لها امرك بيدك
فاختارت بذلك التفويض نفسها وحرمت عليه فانكر الزوج الامر والاختيار لا يحلف على الحاصل بلا
خلاف ويحلف على السبب ويحتاط فيه ويحلف بالله ما جعلت امرها بيدها منذ آخر تزوج تزوجها
بعد سواء اما الطلاق ولا علمت انها اختارت نفسها بذلك التفويض في مجلس التفويض لجواز الاتباع
بالتفويض والتزوج بعده فلو طلق لم يمكن الزوج من الحلف فلو اقر الزوج بهذا ثم ادعى النكاح لا
يصدق بلا بينة وقال الامام الناطرحمه حلف على الامر والاختيار كما ادعت المرأة الا اذا عرض
وقبل عند الكل يحلف كما ادعت فان اقر بالامر وانكر الاختيار يحلف على عدم العلم بالاختيار
وفي دعوى البيع يحلف بالله ما لهذا عليك من العبد الذي يدعي انه باعك وعلى قياس قول الناطر يحلف
على الشراء بالله ما اشتريت هذا لقد ادعى تسليم المبيع فان ادعى انه لم يسلم يحلف ما عليك من هذا
العبد وقبض العبد ولا شئ منه قال الامام لا احلف ما اشتريت ولا اودعك ولا ما اعارك ولا ما
استأجرت منه ولكن احلفه ما له قبلك ما ادعي وموقوفا وكذا ان كان المدعى هو المشتري وذكر تسليم
الثمن يحلف على الحاصل الا رواية عن الكل وان ذكر انه لم يسلم الثمن يقال له احضر الثمن فان احضر
مجلس القضاء يحلف ما عليك قبض الثمن ولا تسليم المبيع من الوجه الذي يدعي وعن الامام الثاني
انه ان ادعى ما لا مطلقا يحلف عليه وان ادعى ما لا بسبب يحلف على السبب بالله ما استقرضت هذا
المال او ما غصبت منه الا ان يقول المدعى عليه لا يلزمني هكذا فانه قد يستقرض ثم لا يكون ذلك المال
عليه بان يرد او يبرئه وبه اخذ بعض المشايخ وقال الامام الحلواني ينظر لجواب المدعى عليه ان
انكر السبب يحلف عليه وان قال ليس له علي هذا المال المدعى فعلى الحاصل بالله ما له عليك هذا المال
الذي يدعي ولا شئ منه ومواخذ الاقاويل عندي وعليه اكثر القضاة ذكر القاضي غصب جارية
وغيبها فبرهن المالك بينة على انه غصب منه جارية فانه يحبس حتى يحيئ بها ويردها على المالك وهذا
الدعوى صحيحة مع قيام الجهالة للضرورة وان لم يكن للمالك بينة يحلف بالله ما لهذا عليك جارية ولا
قيمتها وهكذا درهما من ذلك ولا يخلوا اما ان يكون المغصوب في يد غاصبا او هالكا او لا يدري ففي
القائم يأمر من باحضاره بلا ذكر القيمة وهذا هو الحكم في جميع المنقولات وفي القدوري لا بد من ذكر
القيمة والصفة ولو دابة من ذكر سنها وقيمتها ثم احضر يحلف بالله ما هذا الشئ ملك هذا المدعي
من الوجه الذي ادعاه ولا شئ منه فان ذكر القيمة وتواجدوا على ما اشار اليه محمد وذكر الخصاف انه
لا بد فان ذكر يحلف بالله ما لهذا المدعي في يدك هذا الشئ بعينه ولا شئ منه من الوجه الذي يدعي
وله عليك قيمته ولا شئ منه فان برهن المدعي انه في يد حبس حتى يجيئ به فان مضى زمان ولم يحضر و
قال لا اقدر عليه او قال هلك فانه يتلوم الحاكم وصدقه موكول الى رأيه ان وقع في قلبه وكان بين الشهود
قيمة ذلك الشئ يقضي بالقيمة وان لم يكن للمالك بينة فالقول للغاصب مع يمينه فان حلف فذاك واعطى
المالك القيمة يقول ثم ظهر العبد فهو للغاصب وان حلف واعطاه القيمة ثم ظهر العبد فالمالك بالخيار
ان شاء رد القيمة واخذ العبد وان شاء رضي بالقيمة وفي الاصل ان كان القضاء بالقيمة بالبينة او

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

النكول او اقرار الغاصب لا سبيل للمالك على العبد وان كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب بخبر المالك
سواء كان قيمته مثل ما اخذ او بينهما تفاوت هذا اذا قال انه قائم في يدي اما اذا ادعى الهلاك او قال
لا ادري فانه يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة باتفاق الروايات واذا بين فذكر قدرا يحلف بالله
ما لهذا عليك قيمة هذا العبد ولا شيء منه وهكذا وان قال لا ادري انه قائم ام لا لم يحلف بالله ما
لهذا المدعي في يدك هذا الشيء ولا شيء منه ولا قيمته من الوجه الذي يدعي ولا له عليك ولا قبلك هذا المدعي
ولا قيمته ولا شيء منه والتحليف على هذا الطريق لا يختلف في ظاهر الرواية بين ما اذا ادعى الغصب او ادعى
الشراء بلا ذكر الغصب وعلى قول الامام الثاني ان ادعى الغصب يحلف بالله ما غصبه الا اذا اعرض وقال
قد يغصب الانسان الشيء ثم لا يلزمه تسليم بان اشتراه منه او وهبه فيحلف على حاصل الدعوى اجماعا
وفي دعوى الوديعة والعارية لا يحلف بالله ما عليك تسليم هذا الشيء بسبب الوديعة بل بالله ما عليك
تسليمه اليه وما هذا ملكه وكذا في دعوى الكفالة بالله ما له قبلك كفالة بذلك المال وعلى قياس قول
الثاني يحلف بالله ما كفلت له وذكر الخصاف اذا ادعى عليه انه خرق ثوبه واحضر الثوب لا يحلف بالله
ما خرق بل ينظر القاضي ليرى الخرق ان بسيرا يوجب النقصان يقوم الثوب صحيحا ومخرقا ويقدر النقصان
بالدراهم ثم يحلفه بالله ما عليك هذا المقدار من الدراهم ولا اقل من الدراهم التي تدعي وان لم يكن الثوب
حاضرا يكلفه ببيان قيمة الثوب وقدر الخرق وذكر الامر المشهود به يقبل ولا يقبل على الجرح المجرد
لان فيه اشاعة الفاحشة بلا ضرورة لانه يمكن اعلام القاضي سرا بفسقهم واذا اعلن صار فاسقا
فلا يقبل وقبله الخصاف على الجرح المجرد وفي المنتقى برجل على زنا، الشهود او شربهم الخمر فتقبل ويقام الحد
ويبطل الشهادة وعدم القبول في المقام لكن غرضهم ابطال الشهادة في الحال ولو ادعى على
ذات رحم انها منكوحته فجحد والدعوى لا تكال ولو كانت تقبل لكنها في بيت بابها لا تخرج منه وان برهن
تكمل حتى يعدل وانما تكال بالعدد الخ لما زوج بطاء بعد البرهان لا قبله وان قالت انه بطاء في حالة
الحيض فاجعلني عند عدل لا يجيبها واصلح في امة رجلين قال احدهما لا اعتمد عليه فيضعها عند عدل وقال
الآخر يكون عندي يوما وعندك يوما لا يضعها عند عدل بل يكون بالمها باة وامر العجز مما يحتاط فيه الا في
خشية الملك وكذا لو حلف انه باء في جواره في غير المكان التي اد يستحلت في الفناء او بطاء بلا استئذان لا
يضعها عند عدل لخشية الملك شهدوا انه طلق بائنا مد خولة او ثلاثا او اعتق امته يكال حتى يزكى الشهود
وفي المطلقة الواحدة لا تخرج من بيته ولكن يجعل معها امراة عدلة تقية ويمنع الزوج عن الدخول
عليها ولو له بيت واحد يجعل بينهما سترة بخلاف المطلقة ثلاثا حيث لا يجعل بينهما سترة لانه معترف بالطلاق
ثم في مسئلة الشهود ان طالت المدة يجعل لها النفقة اذا علم القاضي بحرمة امراة قبل القضاء، كذا
بعلم لكن لا يقضي بالفرقة كذا في ادب القاضي ادعت الطلاق او انكرت او سكتت فان عدلت البينة
سلم لها النفقة وان رجعت النفقة لانها ناشزة وما اكلت باذنه لا بعوض القاضي فهو المتبرع ولا يكال
بحجة المدعي وكذا الامة اذا ادعت الحرية ويكال بواحد عدل وهل يكال بشاهدين فيه روايتان ويستوثق
بكال العبد ايضا ولا يكال الا اذا كان فاسقا فاعلمه وفي عتق الامة توضع على يد عدل ولا يكال العبد
بشاهد واحد الا اذا ابى المدعى عليه اعطاء الكفيل اولم يجد بحجز المدعي عن الملازمة فيوضع على يد عدل

ملحوظ
ح الجرح المجرد

او يكون المدعي عليه فاجرا بالغلمان او يخاف عليه الاباق والآمة لا يحال ايضا ان المدعي عليه ماء دون بل باءس الحاكم بالاعتزال عنها وكذا المراءة وان برهنت على طلاقها والدابة والثوب لا توضع عند عدل الا في الوجه الاول او الثالث وفي الاصل ادعى لؤلؤة وبرهن وطلب الايداع عند عدل خوفا من التبديل فعلم وكذا كل ما يخاف عليه التحويل وان جارية او دابة فنفقته عليه لانه مانع له وان كان يواجر مثلها آجر العدل وان سمكة او ثوبا طريا يخاف عليه الفساد وزعم المدعي ان لو بينة اجل قيام القاضي من مجلسه وان ابى حلفه وقطع دعواه وان طلب التاءجيل لاحضار البينة لم يقم وفعل وسقط المتاع لم يقم لاضمان على احد وان شهد واحد بالطلاق لا يحال فان ظهر ان هذا الشاهد فاسق لا يساءل وان عدلا يساءل لها شاهد آخر فان قال بقيت شهودي غيب فكذلك وان قال في المصر يؤجل ثلاثة ايام ويحال استحبابا لا وجوبا وفي اللمة اذا شهدوا على انها خرج بلا دعواها او بدعوتها بضعها على يد عدل حتى تظهر العدالة فان زكيت البينة وقد اخذت نفقة من المولي رقت اليه وما انفق عليها بلا قضاء فالمولى متبرع وفي الاصل فان انفق على عبد اوامة ادعى العتق بامر القاضي ثم عدلت البينة وعتقا ان قال كنت انفقت عليها كما انفق على عبدي فهو متطوع وان قال دفعتها قضاء لو قرانه رجع بالكسوة والدراهم لا الطعام وعن الثاني ادعى جارية في يد رجل انها له وبرهن وجعلها القاضي عند عدل فرد المدعي عليه ثم عدلت ان مثلها يواجر احتها والا استدينت نفقتها فان تعذر من المدعا عليه بيعت وقضيت الدين ووقف باقي الثمن فاذا جاء المدعي عليه قضى عليه بقيم الجارية فان كان على المقضي عليه دين لآخر ادعى الجارية اولي بالثمن لانه بمنزلة الرهن حيث وضع عند عدل وان استحقت وبرهن المستحق ووصفت الى التزكية عند عدل وانفق عليها ذو اليد ثم قضي بها للمستحق لا يرجع بالنفقة على المستحق عند خلافنا وان المدعي عبد لا يحال بل يؤخذ من ذي اليد كفيل وكذا بالعبد الى ثلثة ايام فان جاء بالبينة والا يرفع الامر الى الحاكم حتى يحبس الخ وقدر النقصان ثم يرتب عليه اليمين وكذا في دعوى هدم حايط وفساد متاع وذبح ادعى على آخر انه وضع على جداره جذعا وميزانا او اجري على سطحه ماء او ربي في ارضه نزابا او مينة او شيئا يكون فيه فساد الارض مما يجب رفعه كلف على اصل الفعل لانه مما لا يبراء عنه الا بابراء المشتري جارية وتقابضا ثم ردت على البايع بالعيب بقضاء ثم جاء البايع بدعي انها ردت عليه بالحيل فان اقر المشتري به لزمه الجارية ورجع على البايع بنقصان العيب الاول وان انكر يريها النساء فان قلن حبلى حلف المشتري بالله ما حدث عندي هذا الحمل ان حلف اندفع وان نكل ان شاء البايع امسكها ولا شيء له على المشتري وان شاء رقها ودفع نقصان العيب الاول المستغرض منه مائة ورهن عنده رهنا وكان الضمان لو اقر بالدين انكر المرتهن الرهن يقول اقتضى سلمها هذا المائة الخ تدعي رهنا ام لا فان اقر بالرهن اقر هو بالمال وان انكر الرهن حلف بانه لا دين عليك بلا رهن بها عنده فيمكنه الحلف بلا حنث قال الامام الحلواني انما يجب تسليم الدين عند احضار الرهن فاذا لم يحضر عليه ان يحلف انه لا شيء عليه لم ادعي ان له على ابيه الف درهم مات عن تركة وافية بها في يده وانه يطالبه بادائه ليس له ان يحلف على موت ابيه ان اعترف بكل ما ادعاه المرتهن في حصته لان اقراره لا يتعدى عليه وان اقر بالموت لكنه انكر الدين وبرهن المدعا عليه ليستوفيه من كل التركة بعد تحليف

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

المدعي انه لم يقبض شيئا من الدين ولا ابراه وان قال الابن لم يصل الي شيء من التركة ان صدقه ومع هذا اراد استحلافه ليس له على ابيك كذا له ذلك فان اقر او نكل يثبت الدين وان كذبه يحلف على كل يمينا على حدة وبه اخذ مشايخنا رحمهم الله وان برهن على الدين مع كون الوارث مواجها قبل لانه لا تعدي الاتهامات عن دين يحيط بتركة فادعى عليه آخر دينا ليس له ان يحلف الوارث او الغريم ان لم يكن له بينة قال في النوازل وهذا قول الفقيه ابي جعفر رح ولو برهن يقبل على الغائبين وان فضلت التركة عن الديون يحلف الوارث والخصم في اقامة البينة هو الوصي فان لم يكن له وصي نصب القاضي وصيا وان ادعى الابن على انسان انه كان لابيه عليه كذا فاقر بالسبب والموت وانكر الدين يحلف على البتات ولا يحلف بانه قبضه ابوه شاهد بدور المدعي بخلاف ما تقدم لان الميت عاجز وهذا قادر رجل اقر ذكر اسمه ونسبه بمال لخصم رجل يذكر الاسم والنسب وادعى المال وزعم المقر انه ليس معه وطلب بينته ولا بينة له يحلف على الحق للحال انه ليس بغلام ادعى على آخر عبدا في يده ان وصل اليه العبد بشراء او هبة يحلف على البتات وان بميراث فعلى العلم واتفقوا ان الوارث حلف عن الميت ولا يجري التباين في اليمين حتى يحلف على البتات والمشتري اصل بنفسه لا نائب عن غيره وان اختلف فقال المدعى عليه من ميراث عمدي فاحلف على العلم وقال المدعي وصل اليك بالشراء فاحلف على البتات كلف المدعى على العلم بما يعلم انه وصل اليه بميراث فان احلف المدعى عليه على البتات والا على العلم ومن له حق الحلف على البتات اذا حلف الثاني خصمه على العلم بقي لخصمه حق البتات حتى لو نكل عن اليمين على العلم قضي بالنكول ولا ينفذ قضاؤه وفي العكس وجب على العكس بان وجب على العلم فحلف على البتات يسقط الحلف على العلم ويقضي لو نكل لان الحلف على البتات اقوى والحلف على فعل الغير على العلم الا في موضع يريد به دفع التهمة عن نفسه كالمودع يدعي ان المودع قبض الوديعة من داري ويجوز ان يحلف على فعل الغير باتا كمن قال ان لم يدخل فلان داري اليوم فانت طالق ثم ادعى دخوله وعدم طلاقها يحلف بانه دخلها اليوم وكذا ان انكر البايع العيب يحلف باتا قال الامام البزدوي التحليف على فعل الغير الا اذا كان شيئا يتصل به خروج مسئلة العيب والطلاق ولو قبل الا اذا كان يتصل به او لنفي التهمة يخرج كل المسائل والدعاوي اذا اجتمعت من واحد على واحد يحلف يمينا واحدة كذا في النوادر والزيادات رجل له على رجل الف فاقر به ثم انكر اقراره قال ابو نصر الدبوسي رح ان يحلف بانه ما اقرت لهذا به وقال الصفار رح يحلف على نفس الحق لا الاقرار وهذا بناء على ان الاقرار من اسباب الملك ام لا لمن جعله سببا حلف عليه ومن قال لا والاصح انه ليس من اسباب الملك حتى لم يصح دعوى الملك بناء على الاقرار بخلاف دعوى الدفع بناء عليه بدليل ان الاقرار بالجزء للمسلم يصح والمأذون والمريض مرض الموت لو اقر بجميع المال لاجنبي يصح مع عدم صحة التمليك لهما الا للمريض من الثلث وفي النوازل كل من اقر بشيء لا يجوز اقراره لا يحلف لو انكر كالوادعى على ميت مالا وقدمه وصيه وهو ليس بوارث واراد حلفه لا يحلف وان ادعي عليه الاقرار وان وارثا حلفه في حصته في الذخيرة ادعى انه اشترى من فلان وادعى ذو اليد ايداعه ينبغي ان يقضي بالخصومة بينهما لو فلو لم يقم وطلب يمينه انه اودعه يحلفه بالله لقد اودعه ولا يحلفه على العلم لانه لنفي التهمة وان طلب المدعا عليه يمين المدعي يحلفه بالله ما يعلم ان فلانا

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

او دعه لانه على فعل الغير ولا يتعلق به شئ ويحلف في الدعوى الصحيح لا الفاسد اذا انكر وزعم المدعي عدم الشهود او عدم حضورهم او دعى غيبة الشهود عن البلد حلف الحاكم المدعا عليه فحلف واشار باصبعه وكم الى رجل آخر بانه ماله على كذا صدق ديانة لا قضاء والدعوى ان وقع على فعله من كل وجه بان ادعى عليه الفعل يحلف على البتات وان على فعل الغير من كل وجه فان ادعى دينا على ميت بسبب الاستهلاك او ادعى ان مورثه غصب او سرق فعلى العلم الا اذا كان شيئا بفعله كما اذا برهن المشتري على اباق المشترى او سرقته عنده يحلف البايع على البتات لاتصال التسليم به او لنفي التهمة عنه كالمودع يدعي قبض المودع الوديعة من داره وان فعل المدعا عليه من وجه وفعل الغير من وجه بان قال استزيت مني واستزرعت مني فان من الافعال تعتريها بالتين فعل غيره وفعل نفسه فيحلف على البتات وقيل التحليف على فعل الغير على العلم الا اذا كان يدعي العلم بفعل الغير كالمودع يدعي ان رب الوديعة قبض مني وكذا الوكيل بالبيع اذا باع وسلم اما المشتري ثم اقر البايع ان الموكل قبض الثمن وانكر الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه واذا حلف برئ المشتري ويحلف الوكيل على البتات بانه لقد قبض الموكل الثمن وهذا تحليف على فعل الغير على البتات ولكن الوكيل يدعي علما بذلك اذ الشك فيما يدعي عليه ينبغي ان يرضى خصمه ولا يحلف احترازا عن الوقوع في الحرام وان ابى خصمه الا حلفه ان اكثر رايه ان المدعي يحقر لا يحلف وان انه مبطل ساخ له ان يحلف ادعى عليه عند القاضي مالا فلم ينكر ولم يقر ولم ينكر وقال ابراء في المدعي عن هذا الدعوى ومن حلفه ينبغي ان كان المدعي برهن على دعواه حلف معه على الابراء وان لم يكن له بينة حلف المدعا عليه عند المتقدمين وخالفهم بعض المتاخرين وقول المتقدمين احسن واذا قال المدعا عليه بعد الانكار ابراني المدعي وطلب حلفه على عدم الابراء يحلف المدعا عليه اولا فان نكل حلف المدعي ذكرها الخفاف في بيوع صفته زعم انها وقف جده على ابيه واولاده خاصة ادعى آخرانه من اولاد الواقف ايضا والواقف وقفها على كل اولاده واولادهم ان ادعى اصل الوقف لا يمين فيه لعدم الفايدة في حلفه وان ادعى شيئا من غلة في يده حصلت منها يحلف على نصيبه من الغلة لانه يدعي الملك فيها لنفسه وذو اليد ينكر وهب ارضا معروفة فادعت زوجة الميت ان الارض وقعت في نصيبها والهبة كانت قبل القسمة وزعم الموهوب له انها كانت بعد القسمة ووقوع الارض في نصيب الواهب ولم يجد على ذلك بينة وحلفت المراة على ما ادعت ليس له ان يحلف سايرالورثة ايضا لان بتحليفها ظهر ان الهبة كانت هبة مشاع فيما يقسم فاصر بقسمة الارض وان ادعى دعاوي متفرقة كالدراهم والدنانير والمتاع والدور قال الفقيه ابو جعفر ان عرف من المدعي التفات بجمع القاضي والا لا وكذلك لو رجلا وتوجه عليه اليمين فقال المطلوب للقاضي انه يريد ان يقابلني ثم يجمع الدعاوي لاقر بها يجب الاقرار واحلف فيما توجه الحلف ان يجوز القاضي عن الابرام امره به فلا جبر وقال الفقيه ابو جعفر رحمه ان عرف تفتت المدعي امره بالجمع والا لا ولو كان المدعي هو الوكيل فقال المدعي عليه احضر موكلك يجمع لي الدعاوي حتى احلف للكل لا يجيبه القاضي اليه بعث القاضي امينا او امينين ليلة بحذرة لا تخرج لتحليفها فقالا حلفنا ها لا يقبل الا بامدين وفي المنتقى عن الثاني ان المطلوب اذا كان مريضا او امراة يبعث من يستحلفها وقال الامام لا يبعث من عليه الدين

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

المؤجل فقدمه الدائن للقاضي قبل الحل وحلفه ما له اليوم قبلك شئ وجهله القاضي ان كان الحالف لا يتولى
استيفاء حقه لا باس به ولكن ليس للقاضي ان يقبله منه بل يحلفه بالله ما له قبلك شئ قال الفقيه رايته دليل
على ان قوله ليس قبلي اليوم شئ ليس باقرار ولا يلتفت لما قول بعض الحكام انه اقرار بالدين المؤجل و
يجب عليه المال وذكر انه لو طلق عليه دين مؤجل لو اقر به وادعى الاجل لا يصدقه القاضي فحيلته ان
يقول للقاضي سله احالة ام مؤجلة ان ادعى الحالة يحلف بالله ما عليه من الالف التي يدعيها
وان حلف لعين هذا الطريق حنث ولو تعذر لا يسعه ان يحلف متاولا قوله تعالى فنظرة الى ميسرة لانه
قبل انظار الدائن لا يتاء جل فلو حصل في الحال مال يلزم الاداء فان حلف القاضي الذي له عليه الدين
المؤجل قبل ان يسأل المدعي احالة ام مؤجلة وقال ان شاء الله تعالى وسعه ذلك ولو قال لم يسعه ان
شاء الله تعالى لم يحنث به لسانه لم يسعه وفي المحيط للمرأة اثبات المهر المؤجل وان لم يكن لها ولاية المطالبة وكذا
الدين المؤجل وفيه وفي دعوى الدين لو قال مرابتوجيزي وادني ثبت فليس بجواب عند بعضهم لانه
يصدق على المؤجل وقيل جواب وهو الاشبه وسمعت عن بعض فقهاء خوارزم ان قوله وهو الاشبه معناه
الاشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه لانه اقرب بباب الضمان وهو قبض مال
الغير اذا ادعى المدعي انها غير محذرة ونكل بها انها تحذرة ان كان من رأي القاضي احضارها ليجلسها
في وقت وجوبه لا قبل في الدعوى واقامة البينة على انها محذرة او لا فيحضرها وان كن اولياؤها وان
كان من رايه ان لا يحضرها ان كانت بكرا او من بنات الاشراف فالقول قول وكيلها بلا يمين
انها محذرة وعلى المدعي البينة وان من بنات الاوساط ومن يثب فالقول قول الخصم على انها غير محذرة
مع اليمين وعلى الوكيل البينة على انها محذرة والتعويل فيه على العادة فان الابكار التي من بنات
الاوساط بعد الزفاف بقرع يتولون الاعمال ويخرجن الى العرس والمأتم وبنات الاشراف ولو بعد
الزفاف بمدة يختفين عن الخروج لاسيما المواضع الا نادرا فيما يستقبح ويلام على الترك كعرس الاخت
او العمة فاذا كانت لا تخرج الا لتلك الجهة كانت محذرة وان كانت مما لا بد تخرج حتى صار الخروج
لها عادة لا يبقى محذرة كذا افاده الامام الكلواذي ادعى المشتري او المستقرض على البايع او المقرض الاباء و
انكر القبض كلفان ولو ادعى المضارب او الشريك دفع المال وانكر رب المال يحلف المضارب او الشريك
الذي كان في يده المال ولو حلف البايع او الدائن على عدم الاستيفاء وقال المشتري او المديون لي
بينة على الاباء ان قال هي حاضرة امهله القاضي ثلاثة ايام ولا يحكم بالاداء وان قال هي غائبة لا يمهله
ويقضي بالمال اصطلاحا على ان يحلف المدعي بعتق او طلاق يجب المال على المطلوب فحلف لا يجب لانه
تعليق الايجاب بالخطر وكذا لو اصطلحا على ان يحلف المطلوب باذكر على انه بريء مما عليه فحلف باطل
والمال عليه لانه تعليق البراءة بالخطر لقا زعم المدعي عليه غيبة شهوده او مرضهم يبعث القاضي الى
المحلة التي فيها الشهود ويسأل عنهم فان كانوا مرضى او غيبا كما ذكر المدعي فيحلف القاضي المدعي
عليه بعده والا لا كذا عن الامام الاعظم رضي الله عنه الشاهد اذا انكر شهادته لا يحلف خصم المدعي عليه في
الشاهد وقال انه كان ادى عنه الدار لنفسه ورام تحليفه لا يحلف وان برهن على ذلك يقبل ويبطل
شهادته ولا يشترط لهذه الشهادة حضور الشاهد ويكتفى بحضور المدعي وقال الامام الكلواذي الجهالة

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

كما يمنع قبول البينة كذلك تمنع الاستحلاف الا اذا اتهم القاضي وصي الصغير او متولي الوقف او قيمه
احضر رجلا وادعى عليه شيئا معلوما فله ان يحلفه نظرا للوقف والبتيم اخذ دراهم ممن عليه واستحلفه
الناقد ثم وجد بعضها زيوفا لاضمان على الناقد ويرد على الدافع وليس له ان انكر الدافع ان يكون ذا
مدفوعة فالقول قول القاضي لانه ينكر اخذ غيره وهذا اذا لم يقر باستيفاء حقه او ايجاد فان كان
اقر لا يرجع ان انكر الدافع ان يكون ذا مو الثامن في وقوع القضاء على الغايب في الجامع الاصغر
قال ان طلق فلان امرأته فانت كذا فاقامت انه طلقها وفلان غايب وبرهنت لا يقبل وقيل يقبل
وبه اخذ شمس الائمة الاوزجندي والاول اصح لان فيه ابتداء القضاء على الغايب بخلاف ما اذا اقامت
البينة ان زوجها قال لها ان دخل فلان الدار فانت كذا وقد دخل فلان الغايب الدار وبرهنت حيث
تقبل اتفاقا والفرق يعرف من الاصل الذي يذكر وهو ان البينة اذا اقامت على شرط حق الحاضر باثبات
فعل على الغايب ان كان فيه ابطال حق الغايب من طلاق او عتاق او بيع لا يقبل وان لم يكن فيه
ابطال حق الغايب يقبل كما في المسئلة الثانية والذي يعلمه الناس فيما اذا اراد اقامة البينة على
الغايب انه وكله في قبض حقوقه على الناس يدعي واحد عند القاضي ان الغايب علق الوكالة ببيع هذا
الحاضر داره من فلان بكذا وقد باع هذا داره من فلان وتحقق الشرط وصار هو وكيلا عن الغايب في القبض
ولو كلم على هذا المحضر كذا فيقول المدعى عليه اما انا فلا وكيل لما فيه من ابطال حق الغايب وذكر
شيخ الاسلام انه انما يكون الحاضر خصما عن الغايب باحدى معان ثلاث ان يكون الحاضر وكيلا عن الغايب
وانه ظاهر والثاني ان يكون المدعى عليهما شيئا واحدا ويدعي على الغايب سببا لما يدعي على الحاضر لا محالة
فهنا يقضي عليهما حتى لو حضر الغايب وانكر لا يلتفت اليه انكاره قلت ذكر البيهقي فيما اذا كان ما يدعى عليهما
شيئا واحدا سهو ظاهر الثالث ان يكون المدعى شيئين مختلفين ما يدعي على الغايب سببا لما يدعي على الحاضر
وقد لا يكون بل ينفك عنه بحال فان كان ما يدعي على الغايب نفسه يكون سببا لما يدعى على الحاضر فانه
يقضي بها على الحاضر للحال على الغايب ولا يكون الحاضر خصما عن الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر يحتاج الى
اقامة البينة عليه وان كان المدعى شيئين وما يدعي على الغايب يكون سببا لما يدعى على الحاضر بنفسه
وانما يكون سببا بالبناء على وقت الدعوى فانه لا يقضي بالبينة بما ادعاه المدعي لانه في حق الحاضر ولا في حق
الغايب اما الذي يكون ما يدعي على الحاضر والغايب شيئا واحدا وما يدعي على الغايب سبب لما يدعي
على الحاضر لا محالة فذكر في مسائل الاولى ادعى دارا في يد رجل انها ملكه وانكر ذو اليد فبرهن المدعي ان
الدار دارة اشتراها من فلان الغايب الملك يقبل ويقضي له بالدار لان المدعى عليهما شيئ واحد وما ادعاه من
الغايب سبب لثبوت ما يدعي على الحاضر لان الشراء من المالك سبب لا محالة الثانية ادعى على آخر انه كفل
على فلان بما يذوب له عليه فانكر المدعى عليه بالكفالة وانكر الحق فبرهن انه ذاب له على فلان كذا بعد
الكفالة يقضي به في حق الحاضر والغايب حتى لو حضر وانكر لا يلتفت اليه انكاره الثالث ادعى الشفعة في
دار في يد اثنان فقال ذو اليد الدار لي ما اشتريتها فبرهن المدعي على انه اشتراها من فلان الغايب
يقبل ويقضي على الحاضر والغايب واما الاصل الثالث وهو ما اذا كان المدعى شيئين وما يدعيه
على الغايب سبب لما يدعيه على الحاضر فبيانه في مسائل الاولى قذف رجلا محصنا حتى وجب عليه الحد فقال

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

انا ذف انا عبد ويلزمني حد العبد وقال المدعو فل بل اعتقك مولاك وعليك حد الاحرار وبرهن
على اعتاق مولاه يقبل ويقضي بالعتق في حق الحاضر والغايب حتى لو حضر وانكر العتق لا يلتفت
اليه انكاره وان ادعى شخصان شخصين عتق وكل احد لكن احدهما لا ينفك عن الآخر للحالة والبينة
لو شهد على رجل فادعى المشهود عليه انهما عبدان لغلان فبرهن المدعي ان المالك الغايب اعتقهما
يقبل ويقضي بعتقهما لان العتق لا ينفك عن ولاية الشهادة الثالثة قتل عمدا وله ولبان احدهما
حاضر والآخر غايب ادعى الحاضر على القاتل ان الغايب عفى عن نصيبه وانقلب نصيبه مالا وبرهن
عليه يقبل ويقضي على الحاضر والغايب فان قيل يرد على هذا ما اذا كان عبد بين غايب وحاضر ادعى
العبد ان الغايب اعتق حصته وصار عندنا للامام فهو مكاتبا فواجب على الحاضر قصر اليد عنه عند
الامام لا يقبل وان كحق السببية قلنا عدم القبول عند الامام لا لعدم الخصم بل لجهالة المقضي عليه
بالكتابة لانه ان اختار الساكت التضمين يكون مكاتبا للعتق وان اختار السعاية يكون مكاتبا
للساكت واما اذا كان المدعي شخصين والمدعي على الغايب قد يكون سببا يدعي على الحاضر وقد لا
يكون فذكر في مسئلتين الاولى جاء رجل الى عبدا لانسان وقال مولاك وكلني بنقلي اياك اليه فبرهن
العبد على انه حره يقبل في قضي على الحاضر لانه في حق ثبوت العتق على الموكل فلو حضر الغايب وانكر
لابد من اعادة البينة الثانية ادعى ان زوجها وكلهما فبرهنت على ان الزوج طلقها ثلاثا يقبل
في حق القضاء لانه في حق اثبات الطلاق لان المدعي شيئان الطلاق والعتاق على الغايب وقضاء
اليد عنهما والانعزال ليس بلازم لثبوت الطلاق والعتاق للحالة بل قد يتحقق الطلاق والانعزال
بان يكون الوكالة موجودة وقد يتحقق بان يكون الوكالة متقدمة على الطلاق والعتاق بالنظر
الى الاول لا يكون حضور الغايب في حق الطلاق وبالنظر الى الثاني يكون حضوره في حق القضاء و
الانعزال عن الوكالة فانه ليس من ضرورة انعزال الوكيل تحقق الطلاق ولا من ضرورة تحقق
الطلاق انعزال الوكيل فلا يقضي بالطلاق والعتاق واما اذا كان المدعي شيئين والسببية
باعتبار البقاء، وذكر في مسائل الاولى اشترى جارية فادعى المشتري ان البايع كان زوجها من
فلان الغايب واشتريها المشتري وهو لا يعلم به وانكر البايع فبرهن عليه المشتري لا يقبل لانه في حق الحاضر
ولانه في حق الغايب لان المدعي شيئان الفعل الحاضر والنكاح على الغايب وما ادعي على الغايب من النكاح
ليس بسبب على الحاضر الا باعتبار البقاء، لجواز الطلاق بعد النكاح وان تعرضوا للشهود على البقاء، بان
قالوا انها امراته للحال ايضا لا يقبل ايضا لان البقاء تبع الابتداء الثانية برهن المشتري فاسدا على
البيع من غايب حين راى البايع فسخ البيع للفساد لا يقبل لانه في حق الحاضر ولانه في حق الغايب لان
نفس البيع لا يبطل حق الاسترداد الا باعتبار البقاء، في الحال فانه اذا حاول عليه الفسخ يعود مكنته
الاسترداد وان تعرض شهود للبقاء، لا يقبل ايضا لما ذكرنا الثالثة في بيت دار بيعت دار بجنبها
فاراد اخذها بالشفعة نزع المشتري ان ما في يد الشفيع لغايب فبرهن الشفيع على شرائها من الغايب
لا يقبل في حقها لان النزاع ليس بسبب الا باعتبار البقاء في ملكه وان تعرضوا للبقاء، ايضا لا يقبل
لما قلنا وذكر الامام البزدوي ان الانسان ينصب خصما لاثبات شرط حقه كما ينصب سببا حتى لان الحق

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الحق كما لا يثبت بلا سبب لا يثبت بلا شرط كما لو قذف انسانا فادعى القاذف انه عبيد فلا فرق من المقذوف
ان فلانا كان اعتقه يقبل وان كان العتق شرطا لحقه قال شيخ الاسلام الاعتاق سبب كمال لكن لان كماله
لا ينفك عنه كمال ما وما لا ينفك عنه يكون سببا وفي دعوى المشتري اشتريت دارا فطلب الشفيع الشفعة فزعم
المشتري شراءها بالوكالة لغائب او قال كنت اعترفت قبل الشراء اني اشتريتها لفلان وبرهن عليه لا يقبل
فعلى هذا لو ادعى عليه انسان ان هذه الدار التي في يدك لي وبرهن المخاطب انها لفلان الغايب وكان وكله
بشرائها له لا يندفع الخصومة عنه وفي الاقضية عن محمد ادعى دينا على رجل فقضى عليه بالبينة وغاب المقضي
عليه او مات عن ورثة غيب وله مال في ولاية القاضي عند قوم يقرون بكونه للمقضي عليه ليس للقاضي ان يقضي
الدين من ذلك المال حتى يحضر المقضي عليه او وارثه لاحتمال ان المقضي عليه او وارثه قد قضاه. وعن الامام
رحمه الله ان الدار لو كانت في يد ورثة واحد منهم غايب فادعى رجل انه اشترى نصيب الغايب منه وبرهن
عليه ان كان باقي الورثة معترفين بحقه الغايب لا يقبل لعدم الخصم عن الغايب لان احد الورثة يكون خصما
عن الميت فيما يقضى له وعليه لا عن الوارث وان كانوا منكرين يقبل ويثبت الشراء عن الغايب حتى لو حضروا
لا يلتفت اليه لانكاره ذكره بكر وذكر الحصاف توجه قضاء القاضي على وكيل الغايب او وصي الميت يقضي على
الوكيل والوصي للاعلى الغايب والميت ويكتب انه قضى على الميت والغايب بحضرة وكيله ووصيه لكي على
الغايب ليس للقاضي ان ينصب وكيلا عنه ومع هذا لو سمع البينة على الغايب بلا وكيل وقضى نفذ وقد ذكرناه
والحيلة في اثبات الدين على الغايب ان يكفل للمدعي رجل بكل ماله على الغايب ويجيز المدعى كفالته شفاها
فيدعي المدعى عليه ما لا معلوما بالكفالة المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة وينكر لزوم المال له على الغايب فبرهن
المدعي على لزوم المال على الغايب فيقضي بالمال على الكفيل لاقراره بالكفالة ثم يبرء المدعى الكفيل عن الكفالة
ويثبت المال على الغايب لكون الكفيل خصما عنه لان ما يدعى على الحاضر لا يثبت الا بعد ثبوت المال على الغايب
وفي مثله يكون الحاضر خصما عن الغايب وهذا اذا كانت الكفالة بكل ماله على الغايب اما اذا ادعى ان له
على الغايب الف وهو كفيل عنه وبرهن فانه لا يكون قضاء على الغايب الا اذا ادعى الكفالة
عن الغايب بامره فحينئذ يكون القضاء بالمال المعين قضاء على الكفيل والغايب وفي دعوى الكفالة بكل ماله على
الغايب القضاء بمال معين يكون قضاء عليهما ادعى الكفالة بالمال اولا وما ذكروا ان الخصم شرط قبول
البينة فلا يقبل على الغايب يحول على ما اذا اراد ابطال يد الغايب واستيفاء شيء منه اما اذا اراد ان يأخذ
حقه من ثمن ما في يده يقبل بينته وان على الغايب ويسمى هذا بينة كشف الحال اصله مسئلة الجامع الصغير
ان من باع عبدا فغاب المشتري عيبة منقطعة قبل نقد الثمن وقبل قبض العبد فان البايع يرفع الامر الى
القاضي ويبرهن على دعواه فيبيع القاضي العبد ويوفيه الثمن ولا يحتاج الى نصب الوكيل عن الغايب لا
البينة على ماله عاد فيكون رواية فيمن استأجر دارا لا لامكنه من الغراق ذاهبا وجائيا ومات الموجر
في الطريق فالمستأجر يريدها بالكراء لامكنه وهنا بعضهم فاذا بلغها رفع الامر الى قاضيها ان
رأى بيع الدابة باعها ويبعث عنها الى ورثته فان ارتد المستأجر ان يأخذ اجرة المعهود من ثمنها
كلف اعادة البينة بذلك ووجهه ما ذكرناه وفي الجامع قال الآخر اضمن لفلان على ما قضى له به علي او ما ذاب
او لزمني له علي وضمن المال ثم ورد ذلك وغاب الآمر فمن المعمول له ان له على الغايب كذا وطلب من القاضي

مطلب بينة كشف الحال في المتوسم

قامة

ان يقضي بها على الغايب حتى يلزم الكفيل لا يجيبه القاضي اليه قبل حضور الغايب فيلزمه بخلاف ما لو كانت الكفالة بكل ماله عليه فيؤمر الطالب على ان لم على المكفول عنه الف درهم حيث يقبل وان كان المكفول له غايبا تم في الفصل الاول اذا ضمن له عنه ما قضي له به عليه او ذاب او لزم اذا اقر الكفيل عنه بدين على المكفول عنه وابى الدافع حوفا من جحود الغايب لم يجبر على الدفع ولو قال المكفول له قدمت الاصيل الى القاضي فلان بن فلان وبرهنت بالف كانت لي عليه فقضى بها عليه وبرهن على ذلك الآن يقضي بالمال على الاصيل والكفيل وكذا لو لم يبرهن وصدقه الكفيل في انه قضى له بعد الكفالة على المكفول عنه يلزم المال الكفيل التاسع في نصب الوصي وفيه ثلثة انواع الاول في الفاظه وترتيبه في فتاوى سمرقند كتب صك التولية او الوصاية ولم يذكر انه يصح ولو كتب انه وصي من جهة الحكم او متولي من جهة الحكم او من جهة الشرع ولم يذكر المولي جاز وعلى هذا كتابة القضاة في المجتبى وفي الصغري وكلتك بعد موتي ايضا وجعلتك وصيا في حقي في توكيل قال لو اوصى وصي في مالي صار وصيا بعد موته وكذا قول القاضي جعلتك وصيا في تركة فلان وفي النوازل جاء الوصي والوارث الى قاضي وقالوا مات فلان ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم ذلك فيقول لهم ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا يصير وصيا وذكر الخصاف ان ادرك ابني فلان فهو وصي في كذا عند الامام لا يكون وصيا وعندهما يكون اذا بلغ ولو قال اوصيت الى فلان فاذا بلغ ابني فهو وصي دون فلان او هو وصي مع فلان لا يكون وصيا عند الامام رح وعندهما يكون وصيا على الوجه الذي ذكره افرادا او جمعا ولو جعله متوليا في وقف هكذا عن الثاني رح انه يصح قال الامام الحلواني للقاضي ان ينصب الوصي في مواضع فاذا كان في التركة دين مما كان الدين او عين او وصية او صفي فينصبهم لقضاء العين او لتنفيذ الوصية و لحفظ مال الصغير ولو قال الوارث انا لا اقضي الدين ولا ابيع التركة بل اسلم التركة الى الدائن ينصب القاضي من يبيع التركة وكذا لو كان اب الصغير مبذرا متلفا مال الصغير ينصب وصيا لحفظ ماله ولو اشترى الوارث من مورثه شيئا ثم اطلع بعد موته على عيب نصب القاضي وصيا حتى يرد الوارث عليه وكذا اذا اشترى الاب من ابنه الصغير شيئا فوجد به عيبا نصب القاضي وصيا حتى يرد الاب عليه وفي الصغري اذا كان في التركة دين فباع الاب او اكثر العقار او العروض لقضاء الدين ليس له ذلك بخلاف وصي الاب فانه يملك لقضاء دين او لتنفيذ وصية قال الامام الحلواني رح يحفظ هذا فان محمدا رح لم يذكره في الاصل فانه اقام اكبر مقام الاب هنا وقال فيه اذا ترك وصيا واباً فالوصي اولى فان لم يكن فالاب والمتولي عليه وذكر الخصاف ادعى دينا في تركة وكل الورثة كبار غيب ان البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن بلد المدعي فانه يذهب القاضي نصب القاضي وصيا وان لم يكن منقطعا لا ينصب واذا للصغار غايب واحتج لاثبات حق الصغار ان كانت غيبة الاب منقطعة نصب القاضي وصيا والا لا ولو ان يتصب عن المتوفى وصيا يحفظ حقوقه ويطلب من الورثة ولا ينصب عن الغايب واما يلي النصب لقاض ملهوذونا بالاستحلاف وينصب عدلا امينا كافيا لا غريبا لا يعرف ويثبت ذلك باخبار واحد ينصب متوليا في وقف ليس في ولايته لا يصح وكذا اذا كان الواقف والموقوف عليه لبناء ولايته فان كان الموقوف عليه في ولايته كطلبة العلم او الرباط

للقاضي ان ينصب الوصي في مواضع

323
149

او المسجد لا ضيعة الوقف قال ركن الاسلام يصح اذا كان المتولي عليه حاضرا وقال الامام الحلواني يعتبر التظالم والمرافعة وفي مجموع النوازل ما يوافقه قال قاضي سمرقند نصب قيما في محدود وقف ببخارا والمدعي عليه بسمرقند يصح الدعوى والسجل بنصب وصيا في تركة والايتام في ولاية لا التركة او على العكس او بعض التركة في ولاية لا البعض على يصير وصيا في كلها قال يعتبر التظالم والاستعداء وقال ركن الاسلام ما كان من التركة في ولاية يصير وصيا وقال القاضي الشرط كون اليتيم في ولاية لا التركة وفي الوقف كون المدعي عليه في ولاية وعليه يدل ما ذكر القاضي قاض نصب قيما ليتيم وله ضيعة ببخارى فباعها العصي يصح نوع في اثباتها ولو كان للميت وارث بالغ مقر بالدين يقبل عليه البينة على اثبات الدين او الوصية او الوصاية قال في الاقضية وانما يقبل من البينة على الخصم الموصى له او مديون الميت او الوارث والذي له على الميت دين خصم فيما ذكره الخصاف وخالفه بعض المشايخ ولو برهن على واحد من هؤلاء ان الميت اوصى اليه ان المدعي عدل مرضي السيرة مهذب في التجارة يقضي به فان عرفه بالفسق و الجناية لا وان عرف منه ضعف الرأي وقلة الهداية في التصرف يقضي بوصايته ويضم اليه غيره مشرفا امينا وكذا لو لم يظهر منه فسق لكنه اتهم يضم اليه آخر هذا اذا ثبتت الوصاية بالبينة اما اذا اقر مديون الميت او مودعه انه وصيه لا يثبت باقراره ولا يامره بتسليم الدين ولو ثبتت الوصاية بالبينة وفي نسخة الوصية الخ كتب في حيوته اقرار الميت لأناس بالديون واقراره لاناس بالوصايا وانواع البر وحضر بعض الورثة ولم ينكر ولم يحضر آخر اوموصى له آخر لا يقضي للحاضر ببينة الاول عند الامام ره وعندهما يقضي وفي الوصية بانواع البر يكتفي بذكر البينة بالاجمال ثم انما يصح دعوى الايصاء اذا كان المدعي اهلا للوصاية اما اذا لم يكن اهلا للوصاية كالعبد والصبي لانه لا يصح نصب قائما وهو الاصح وان كبر الصبي قبل ان يخرج من الوصية لا يكون وصيا عند الامام ره ولو اوصى لعبد ان كانت الورثة او بعضهم كبارا لا يكون لانه مملوك وان كان كلهم صغارا فكذلك عندهما قياسا وعند الامام يجوز استحسانا ولو الى مكاتبه صح اجماعا ولو الى ذمي او مستأمن لم يجز فما قضى من الوصايا وصح نصب قائما قبل الاخراج وقد ذكرنا ان الوصي اولى بالتصرف في التركة من الجد فان لم يكن له وصي يملك الجد التصرف في التركة ان كانت التركة خالية عن الدين وان مستغرقة بالدين لا يملك الجد بيع التركة ويملك الوصي ذلك فان لم يكن له وصي نصب القاضي وصيا العصي اذا امتنع من التصرف لا يجبر ولا يملك الوصي اخراج نفسه عن الوصاية في غيبة القاضي كالوكيل وبحضرة القاضي ان كان عدلا كفؤا لا ينبغي له ان يخرجه وان عزله مع هذا ينعزل وفيه خلاف المشايخ رحمهم الله نوع اخ جعل القاضي وصيا في مال اليتيم له ان يفعل في ماله ما يفعل وصي الاب غير ان وصي القاضي لا يملك ان يتصرف تصرفا يستثنيه القاضي كما اذا نهاه عن بيع العقار مثلا بخلاف وصي الاب فان استثناء الاب لا يعمل فيملك وصية التصرف في مال نهاه الاب والوصي يملك الحفظ اما لو ابراء غريم الميت او وجب الدين لا يملك لا يملك وان يفعل فعل الخلاف كما في الوكيل ولا يصالح احد عن غريم حق الميت اذا كان مقرا او كان له بينة فان لم يكن هذا جاز ولو كان المدعي على الصبي ان كانت له بينة جاز وكذا اذا قضى به وان لم يكن به او ليس له بينة لا يصح وله ان يضع ويودع ويبيع بالبينة ان كان لا يخاف الانكار فان امر بالصبي لم يجز

مطلب لا يصح نصب قائما لعبد والصبي

مطلب وكما يمتنع الوصي من التصرف لا يجبر قائما ذكره في مجموع النوازل وفي الزرع

وصي الميت اولى من وصي القاضي

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

وبيع ماله بالغبن الفاحش كان المشتري ملتزما وان كان يشتري به عينه بالغبن ومانه وكذا المتولي ولو اجنبي
الوصي بالدخل والخرج صدق ديانة فيما يحتمل ويحلف على كل حال فلو اجر انه انفق على اليتيم او على
العقار جميع اجرة الماء ولم يفسرها وانى القاضي الآن ببينة شاهدا ان الوصي موفا بالامانة وقال
بقي في يدي هذا القدر قبل قوله وان لم يكن موفا بالامانة يجبر على التفسير ومعناه يحضر يومين او
ثلاثة ويوقف فان لم يفسره اكتفى باليمين ولا يحبسه ويحاسبه سنة فسنة وان ادعى الوصي او اليتيم ان القاضي
المعزول اخر شهادة اومسا مع فالمولي لا ينفذه وان صدقه المعزول وان برهن انه فعل ذلك حال
قضائه ينظر ان باجر المثل او اقل نفذ والا لا نفذ بقدر اجر مثله وان فيه غبن فاحش حبس وان كان
استوفى حق بلغ اليتيم فقال الوصي ضاع ماله مني صدق باليمين ولو ادعى الانفاق عليه صدق بالحلف
لا نفقة مثله ولو اختلفا فقال الابن مات ابي منذ عشرين سنة وقال الوصي منذ عشر سنين فالقول
للابن ولم يذكر القاضي الصدر فيه خلافا قيل موقول محمد وعندان في القول للوصي وكذا لو قال الوصي ادبت
خراج ارضه اربع سنين وقال الغلام سنة او قال ابق عبد اليتيم فاعطيت الجعل اربعين درهما او استاجرت
رجلا ليرد عبدي بمائة فانكر اليتيم ذلك الا ان يأتي الوصي على ما ذكر ببينة او قال انفقت كذا على عبيدك
وهم غير موجودين الكل على الخلاف فان كان العبيد موجودين فالقول قول الوصي اجماعا مثل شمس
الاسلام مات وعليه دين لا عين تركة فاراد الدائن اثبات الدين كيف يفعل قال يقيم على الوارث وان لم يكن له
وارث او كان غائبا نصب القاضي وصيا يثبت عليه الدين العاشر في الحبس وفيه اربعة انواع الاول
فيما يحبس ولا يحبس بدانق وفي كل دين ماخذه دين الوالدين او اجدا او اجدات لولد ويحبس في نفقة
الولد الصغير ولا يحبس المكاتب والماذون في دين المولى والمولى يحبس في دينهما لو اكاسب المديون
مديونا ودين المولى ليس من جنس بدل الكتابة لانه لو مات يقع المقاصة فيعتق والمكاتب والعبد الماذون
والصبي المحجور يحبسون والصبي المحجور لا يحبس بدين الاستهلاك بل يحبس والده او وصيه فان لم يكونا امر
القاضي رجلا ببيع ماله في دينه ولو كان للعاقلة عطاء لا يحبسون في دينه وارثه ويؤخذ من العطاء
وان لم يكن له عطاء يحبسون والدعاوى الذين يقصدون اتلاف اموال الناس او انفسهم يحبسون حتى
يتوبوا وكيف يعرف توبتهم قال والذي اثابه الجنة يعرف ذلك بظهور شعار الصالحين في سيماهم
ويحبس المسلم بدين الذمي والمستامن عكسه ولو احبس الكفيل يحبس المكفول عنهم واذا لزم بلا
امره الكفالة بامره والا لا ولا يأخذ هذا المال قبل الاداء ولو كانت المسئلة على جواب الواقعة وهو ان المكفول
ليس من جنس الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل وان كفر واحبسه بدين ثم جاء آخر وادعى الدين عليه
اخراجه من الحبس وجمع بينه وبين المدعي فان برهن على دعواه كتب اسمه واسم الاول ثم ان برهن آخر
كتب اسمه ايضا وحبسه للكل ويكتب التاريخ ايضا ويحبس في الحدود والقصاص مدة التزكية وفي المنتقى
وان وجب القصاص في الجرح يحبس الى ان يستوفي وان لم يكن فيه قصاص ان برأ لا يحبس شهرا ثم كما
عند القاضي ان شاء حبسه او غرمه حتى لا يعود لمثله عند القاضي فان عفى فحسن وان فعل ذلك
احدهما عنده لا يغرمه بل طلب خصمه لكنه عفى عن ذلك رجل يشتم الناس ان كان مرة يوعظ وان ثنى
عزب وحبس حتى يترك خدع امرأة رجل حتى وقعت الفرقة بينهما وزوجها من غيره او خدع

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

حبسته وزوجها من رجل يحبس حتى يرضا او يموت وان لزم حبس المراة لا يحبسها في بيت الزوج لما على رجل دين لاحدهما اقل وللآخر اكثر يصاحب القليل حبسه وليس لصاحب الكثير اطلاقه بل ارضاه وان ارضا احدهما اطلقه بعد ارضيا بحبسه ليس له ذلك ويوع في المعاملة معه لا يضرب المديون ولا يقيد ولا يغل ولا يجرد ولا يوا جر ولا يقام بين صاحبي الحق الماء وفي المنتقى اذا خاف فراره قيد ولا يخرج لجمعة ولا لعيد ولجنازة وعيادة ويحبس في موضع وحش ولا يعرس له فراش ولا وطاء ولا يدخل عليه من يستانس به وفي الاقضية ولا يمنع من دخول الجيران عليه واهله لاحتياج الى المشورة في القضاء ولا يمكنون المكث طويلا وعن محمد انه يخرج لموت والد وولد لا في عيدهما لو لم يكن من يقوم عليهما والا فوكر القاضي ان الكفيل يخرج بجنازة الوالدين والاجداد والاولاد وفي غيرهم لا وعليه الفتوى وقال ابو بكر الاسكاف اذا حبس لا يخرج القاطع لمرض في الحبس واضنا ولم يجد من يقوم عليه اخرجه كذا عن محمد وهذا لغالب عليه الهلاك وعن الثاني انه لا يخرجه والهلاك في الحبس وعدمه سواء والفتوى على رواية محمد، وانما يطلقه اذا اطلقه بكفيل ولم يجد كفيلا لا يطلقه وحضرة الخصم بعد التكفيل للاطلاق ليس بشرط ولا يخرج لما الحمام وينوز وعن الثاني انه يمنع عن الوطء كخلافه للاكل لانه ضروري والظاهر عدم المنع لكن تدخل عليه زوجته اوامته حتى يطا، في موضع خال فان لم يجد مكانا خاليا لا يخرج للوطء ويمنع من الكسب في الاصح وان خاف ان يفوته من السجن خول لما سجن للصوص واذا حبس المحبوس في السجن متعنتا لا يؤتى بالمال قال الامام الاسبيجابي يطين الباب ويترك له ثقبة يلقى له منها الخبز والماء وقال القاضي الزاهدي فيه لما القاضي ويترك له دستار من الثياب و يباع الباقي وان له ثياب حسنة باعها القاضي واشترى له الكرباسة وصرف الفضل لما الدين ويباع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى اللبد في الصيف واللحاف في الشتاء ولو كان له كانون من حديد يباع ويشترى له من الطين وعن شريح رحمه انه باع العمامة ولو فلس المشتري ان كان قبل القبض بيع القاضي الجميع للثمن وعند الامام رحمه لا بيع العقار والعرض وعصام لا بيع العقار اجماعا والخلاف في المنقول وقيل بيع العقار عندهما هو الاصح وفي شرح العدوري الخلاف في مال الحاضر وفي الغائب لا بيع العقار ولا العروض وان ظفر بالدنانير وله عليه دراهم فعليه روايتان اعتمد في شرح الطحاوي على انه لا يا، خذ وفي الصغرى على انه يا، خذ قال المديون ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي ثلاثة ولا يحبسه ولو له عقار يحبسه ليبيعه ويقضي الدين ولو ثمن قليل وان وجد المديون من يقرضه ليقضي دينه فلم يفعل فهو ظالم وان اراد الدائن اطلاقه بلا حضور القاضي له ذلك وان كان امر المديون ظاهرا عند الناس والقاضي يقبل بينته الاعسار ويخليه قبل المدة التي تذكرها وان كان مشكلا امره هل يقبل البينة قبل الحبس فيه روايتان اختار الامام ابن الفضل القبول وعامة المشايخ عدم القبول قبله واختلفت الروايات في تلك المدة التي يسال القاضي بعد الحبس فقدرها في كتاب الكفالة بشهرين او ثلاثة وفي رواية الحسن باربعة وفي رواية الطحاوي بنصف الحول والصحيح تفويضه لراي القاضي لانه للتفحص والتسارع لما قضاء الدين واحوال الناس فيه متفاوتة وقال الخصاف ان كان المديون معروفا باخذ برواية الكفالة وان متعنتا بالاكل يسال اهل الخبرة من جيرانه ومحالطيه في المعاملات والواحد يكفي من الثقات والاثنان احوط ويشترط لفظ الشهادة وشرطها في الصغرى ولا يشترط في بينة الاعسار والطالب على ايسار فبينة الطالب اولى كبينة الابراء مع بينة الاقراض ولا يشترط بيان ما به يثبت

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

اليسار وذكر القاضي سأل القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر بالاعسار اخذ منه كفيلا بنفسه وخلاه ان
كان صاحب الدين غايبا ولو كفيت على رجل دين ولم ورثة صغار وكبار لا يطلقه من الحبس قبل الاستيناف
بكفيل للصغار وقال الخصاف يثبت الافلاس بقول الشهود وهو فقير لا نعلم له مالا ولا عرضا يخرج عن
الفقر وعن الصغار ويشهد وزانه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته وثياب ليلة واحتبر باطنه سرا وعلنيا
فان لم يخبر احد عن حاله لكن ادعى المديون الاعسار والدائن اليسار قال في التجريد لا يصدق في كل دين لم يدل
كثمن او قرض او حصل بتعد او التزام كصداق وكفالة وفي الجامع الصغير لا يصدق في المهر المعجل ويصدق
في المؤجل وعليه الفتوى وفي الاصل لا يصدق في الصداق بلا فصل بين مؤجله ومعجله وفي الاقضية وكذا
يصدق في نفقات الاقارب والزوجات وارش الجنايات رب الدين اذا ادعى ان له مالا بعد ما برئ
على الافلاس يحلف عند الامام ره ولو للمحبوس مال في بلد آخر يطلقه بكفيل وان علم القاضي عسرته لكن له مال
على آخر يتقاضى غريمه فان حبس غريم الموسر لا يجب اطلق القاضي المحبوس لافلاسه ثم ادعى عليه آخر مالا واقام
انه موسر لا يحبسه حتى يعلم غناه نوع في الملازمة اذا اخرج المحبوس يد وزعم المدعي انها دار ولا يفارقه ولا يلازمه
في موضع معين لانه حبس ولا يمنعه من الدخول في بيته لغايط او غداء الا اذا اعطاه للدابن واعد له مكانا
للغايط وان كان عمل المديون السعي ولا يمنعه اللزوم من ذلك لانه الا اذا اعطاه نفقته ونفقة عياله فله
اذن منعه من السعي وله ان يلازمه بنفسه وعياله اواجيره او غلامه او نايبه ولو ابى المديون ملازمة الغلام
وقال اجلس معه الدابن له ذلك وليس للطالب ان يجلسه في الشمس او على الثلج او مكان يضر به فلو طلب المطلوب
الحبس والطالب الملازمة لازمه وملازمة المراة ان يلازمها امراة فان لم يوجد لها من حبسها في بيت
مع امراة وجلس على الباب او المراة في بيت نفسها وهو على الباب وليس له غير ذلك ومن يحدر المراة
يلازمها الرجال بالنهار في موضع لا يخاف عليها الفساد ولا يخلون بها وبالليل يلازمها النساء وفي الواقعات
له عليها حق له ان يلازمها ويجلس معها ويتبعض على ثيابها لان هذا ليس بحرام فان مر يب على ضربه اذا كان
يامن على نفسه دخل عليها ويكون بعيدا منها لحفظ نفسه لان له مزوج في منع الخلوة كما قالوا فيمن مر
بمتاع انسان ودخل داره له ان يدخل عقيبه ليا خذ حقه وفي النوازل فقير لا شئ منه ولا يجد من يكفل
بنفسه لا يحبسه وخلى بينه وبين الغريم ان شاء لازمه وان شاء ترك ادعى على آخر مالا ولم يحبس القاضي اياما
وان طال نوع في الحجر الحجر على الفقيه الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل كاسقاط الزكوة والشفعة
والمراءة الرقوع حتى يتبين من زوجها والمكاري المفلس وهو الذي يتقبل الكراء ولا حمل له والطبيب الجاهل
وهو الذي يسقي الناس الدواء ويموت منه المريض وعندهما يصح الحجر على الكل بناء على صحة القضاء بالافلاس
فالامام قاس سائر التصرفات على الاعتاق والتدبير والاستيلاد والتزوج في عدم جريان الحجر وعندهما
يجري كالمريض مرض الموت فالحجر بالفساد باطل عنده جايز عندهما وهو نوعان اما الخفة في عقله
بان كان سليم القلب لا يهتدي لما يتغابن فيه الناس ان يكون مسرفا مفسدا واجمعوا على انه يمنع
من المال حتى يبلغ خمسا وعشرين فان باع او اشترى ان فيه نفع اجازه الحاكم كالصبي الا انه يمنع المشتري
عن ايتاء الثمن اليه فان لم يبلغ الشاري نهاه القاضي ودفع اليه الثمن براء وكذا لو دفع الدين المال
اليه وهو يستحق الحجر برفع الدعي اذا دفع المال الى الصبي يضمن في ظاهر الرواية وعن الثاني اذا كان للصبي دين

حبس المراة للدين

افلاس المفلس بديون

نوع في الحجر للعته

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

على غيره اخذه القاضي وقضى به دينه وعن محمد رح في المحبوس لقاعلم ان له مالا في بلد آخر يؤمر الدافع ان يخرجه من الحبس ويأخذ منه كفيلا على قدر المسافة ثم يأمره ان يخرج ويبيع ماله ويقضي دينه فان اخرجه ولم يخرج الى تلك جهة واذا سأل عن حال المحبوس القاضي بعد ما مضت مدة ذكرنا فاخبر انه موسر امر بحبسه وان اخبر باعساره خلاه قال الامام الكلواذي طلب المحبوس بمن الطالب انه لا يعرف انه معدوم كلفه فان نكل اطلقه وان حلف ابتدأ سلط العدل على بيع المرهون وامتنع ان مشروطا في عقد الرهن بجبر الراهن على البيع وان امتنع باع القاضي اجماعا وان لم يكن مشروطا في العقد اختلفوا قال الصدر بجبر في الصحيح وفي ظاهر الرواية لا وكذا الوكيل بالخصومة امتنع عن الخصومة بعد غيبة الموكل على يجبر على هذا وفي الزيادات المطلوب اذا اراد دخول بيته فاما ان يأذن للداخل معه في بيته او يخلي معه على باب داره لانه لو تركه يدخل الدار يهرب من جانب آخر فيفوت الملازمة ويجوز الحبوس لغير الصلوة لملازمة الغريم وقال القاضي المذهب عندنا انه لا يلازمه في المسجد لانه ينافي ذكر الله تعالى وبه يفتي مشام سأل ابن سماعة عمن اخرج من السجن عن تغليس قال يلازمه لانه لا علم لنا بماله لعله اخفى فيخرجه الملازمة ذكر الملازمة واراد به الحبس بدليل التفاريع قال قلت له فان كانت الملازمة تضر بالعيال لكونه ممن يكتسب بالسعي قال آمر صاحب الدين ان يوكل غلاما له يكون معه ولا امنعه عن طلب قوت بيته وعياله يوما وان شاء تركه اياما لازمه على قدر ذلك قال قلت له ان كان عاملا يعمل بيده قال ان كان عملا يقدر ان يعمله حيث يلازمه وان عملا لا يقدر على الطلب خرج وطلب وان في ملازمة ذهاب قوته وعياله اكلفه ان يقيم كفيلا بنفسه ثم يخلي سبيله ومنه لغطالب ملازمة الغريم بلا امر القاضي ولو كان مقرا بحقه **مسائل شتى** وفيه العدوي والتكفيل وولاية القاضي والخط والاباحة المتفرقات طلب من القاضي احضار خصم خارج لمجلس الدعوى يقدر ان قريبا بان كان بحيث يجيب خصمه ويثبت في منزله وان بعيدا يكلفه احضار البينة واقامتها على وقف دعواه فان فعل احضره ويكفي المستور ثم يعيد عليه البينة لو انكر وقيل كلفه فان حلف استحضره وان نكل لا قالت زوجي يريد الغيبة وتركني بلا نفقة لا يكفل هذا الامام لعدم لزوم النفقة وقال الثاني استحسن في نفقة شهر رفقا بالناس ففعلى هذا لو فعل كذلك في الديون المؤجلة رفقا بالامام لا يبعد ذكر في كفاية المفتاوي واذا قال المدعي لا بينة لي او بينتي غائبة عن المصر لا يكفل ولو قال بينتي في المصر احضرها وطلب ان يأخذ من المدعي عليه كفيلا لثلاثة ايام اولي المجلس الثاني فعل وعن محمد ان الرجل اذا كان معروفا واذا كان المال حقيرا لا يأخذ كفيلا ولم ينصل في النظام وهذا لو كان المدعى عليه من المصر ولو كان غريبا لا يأخذ كفيلا وفي المنتقى هشام عن محمد رح قدم اليه القاضي وادعي عليه وقال لي بينة وطلب تكفيله لي احضارها قال ان مسافرا يأمره بالملازمة الى قيام القاضي فان احضرها والا ذهب ولم يكن له عليه سبيل وذكر قبل هذا انه يكفله يوما قال قلت فان كان من اهل البلد ونحو انه يريد الخروج قال موعلى ذلك بملازمه قد قيام القاضي اذا حلف انه يريد الخروج يوما قلت فلم يأخذ منه كفيلا بالخصومة قال انه يقول ليس لي وكيل قلت فان قال المدعي للقاضي انا اجتنب بمن ترضى به فتجعله وكيلا قال افعله واجعله وكيلا ولا اجيز اقراره عليه ثم نا، قيت الكفالة ثلثة ايام وكونها ليس انه يبراء بعضي الوقت عن الكفالة فان الكفيل ليا شهد

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

لا يبراء بعد مضي شهر بل هو توسعة الامر على الكفيل حتى لا يطالب الكفيل الا بعد المدة لكن لو عجل الكفيل صح وهذا التكفيل للتوسعة على المدعي حتى لا يسلم المدعى عليه للحال ببراءة الكفيل فيعجز المدعي عن الاتيان به وهذا قول الفقيه ابي جعفر رح قال ان نا، جعل الكفالة بثلاثة ايام لتاخير المطالبة لا لتاجير الكفالة وما ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الثلاث اراد به انه يصير كفيلا مطالبا بعد الثلاثة وعين من المشايخ اخذوا بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيلا في الحال حتى لو احضر البينة قبل وجوب ذلك الوقت يجب ان يطالب الكفيل في الحال كذا في المختصر عصام رح ادعى المدعى عليه البراءة عن الدين وقال لي بينة حاضرة في المصر يؤجل ثلاثة ايام ولا يستوفى منه للحال لانه لو وقع الغلط يمكن تداركه وان اجله ليأتي المجلس الثاني جاز ايضا والتقدير في الكتاب بالثلاث لكون القضاة يجلسون في كل ثلثة اعطى المدعي عليه كفيلا فقال المدعي الكفيل غير ثقة يجبر القاضي على اعطاء كفيل ثقة والثقة هو الذي لا يخفى نفسه ولا يهرب من البلد بان كان له دار معروفة وحانوت معروف لا يمكن بكراء في بيت يتركه ويهرب منه وهذا مما يحفظ واما ياء مر القاضي اذا طالبه المدعى به اما بلا طلبه فلا وذكر ابن سماعة رح انه لو كان المدعي جاعلا بطلب الكفيل يطلبه القاضي لا اذا كان عالما به ولم يطالب وان كان المدعا منقولا وطلب المدعي به نفس المدعى عليه كفيلا فعلى القاضي لان اغماده لا يحتمل الابطال فان اباه المدعى عليه امر القاضي المدعي بملازمة المدعى عليه والمدعا، وان المدعا، عقار لا يطالب بالكفالة بالمدعا، ولكن طالب بحق الدعوى من المدعا عليه وكيلا بالخصام اجابه القاضي اليه فان صح به نفس المدعي عليه فذاك والا لا يجبر القاضي وكذا لو طلب المدعى عليه من القاضي ان يسأله عن سبب الدعوى اياى يدعي هذا وجب السؤال فان ابى المدعي ان يجبر لا يجبر وعن الثاني اشتري من رجل عبدا ونقابضا فزعم المشتري ان رجلا يدعي هذا العبد وطلب من القاضي ان يسأله عن سبب الدعوى اياى يدعي هذا وطلب من القاضي ان يأخذ البائع كفيلا انه ان استحق المبيع يرجع بالثمن على الكفيل ففي القياس وهو قول الامام لا يجيبه لعدم ادراك الدرك واستحسن الامام الثاني وقال يجيبه القاضي لما طلب الكفيل فان ادركه شيء طالب الكفيل وفي الخزانة ادعى عليه جارية في يده فانكر فقال المدعي سلمها حتى اخذها مني يجيبه القاضي وبها له وان اعترف انه اخذها منه امره بالرد ثم بالاثبات انها له ادعى عليه مضاربة او وديعة او اجارة فقال ما بيني وبينك شيء جاءني ثبت وطلب المدعي من القاضي ان يأمر له حتى دفع اليك هذا فسأله واجاب بالجواب الاول لا يجبر على البيان فان برهن المدعي على ذلك لا يلزمه شيء ما لم يدع عليه سبب الضمان ويثبته بالبينة واما لو انكر الضمان اصلا يضمنه اذا اثبته المدعي لان الموضع يضمن بالجحود كذا في العتابي ادعى المجوس انه اعتقه بعد والطالب البراءة فالقول للطالب فان شهدا باعساره يقبل ويخلى وليس هذا شهادة على النفي وذكر الامام السرخسي ادعى رجل في محض اقرار رجل بمال من غير بيان السبب لا يقبل المحض عند عامة العلماء، لان المال لو كان واجبا لبين السبب فلما اعرض عنه ومال الى دعوى الاقرار علم كذبه في دعواه وفي المحيط ادعى مالا معلوما وقال مر ازوي چندين مال بايد بسبب حسابي كه ميان ما واو بود لا يصح الدعوى بهذا السبب وفي الدعوى والبينات ادعى عليه على عين ما لا معلوما دينا لا زما بسبب صحيح وذكره واقر المدعي عليه ان ذا عليه بسبب انه اشتري منه كذا دنانير من السمسم وقبضه وبين اوصافه شرا صحيحا فافتى بعضهم ان المحض فاسد من جهات

مطلب وجوب السؤال عن سبب الدعوى

الاول ان دعوى الاقرار ليس بدعوى حق لان حق المدعي المال لا الاقرار فدعواه ما ليس بحق واشار انه بان
وجه الكذب في هذا الدعوى يكون الاقرار عليه غير موجب للحال اما الموجب هو المبايعة او الاقراض فلو
كان نائبا بسبب لادعاه فلما مال الى الاقرار علم كذبه وقال بعضهم انه صحيح لان عدم الصحة انما من على تقدير الدعوى
بناء على الاقرار فان يقول لي عليك الف او هذا العين لي لانك اقررت وهنا وقع الدعوى مطلقا لكنه مع دعوى
المال ادعى اقراره ايضا حتى قال مشايخنا لو قال مرابتو مزار دينار است كه تو اقرار كردي بي لا يسمع ولو قال
مرا بتو مزار دينار است ولنيز اقرار كردي بي يسمع دعوى ظهور الكذب في هذا ممنوع وقوله لم يدع السبب
قلنا نعم للما ذكرت بل لانه لم يجد من يشهد على السبب ووجد شاهدا على الاقرار به اذا قال المدعي بيننا وطلب
يمين خصمه لا يحلفه القاضي لانه يريد ان يقيم عليه البينة بعد الحلف ويريد ان يفضحه وقد امرنا بالستر وقالا
له ان يحلفه قال الامام الحلواني ان شاء القاضي مال الى قولهما وان شاء مال الى قولنا كما قالوا في الوكيل بالرضاء
الخصم بالاخذ بالقولين شاء قال في المحيط قولهم اذا كان الرجل مريضا لا يحضر مجلس القاضي قبل حد ان
لا يمكنه الحضور بنفسه وان كان يمكنه بالركوب والحمل على الشق من غير ان يزداد مرضه وهذا القول ارفق
واصح ج في ولاية القاضي وفي ولاية اقراض اللقطة من الملتقط وولاية اقرار مال الغيب وفي ان بيع منقوله
اذا خاف عليه التلف وفي ان ينصب وكيلا في جميع غلات المفقود طلب الوارث ذكر اولا ولهذا الوكيل
ان يتقاضى ويخاصم وينكر حقا جري بعقد مولاه المفقود او كان له فليس له ان يخاصم لان
الوكيل من جهة القاضي لا يملك الخصومة بلا خلاف الا ان يكون القاضي ولاه ذلك وبعد الخصومة بينهم
في بعض ما في غير مصر وترك ما لا فيه، وارثه واراد يذهب بالتركة الى مصر فليس للقاضي العدول
ان لغائب من هذا المصر في التركة دينا او بضاعة ليس للقاضي ان يوقف التركة حتى يحضر الغائب لانه
لا يحصل العلم عند غيبة الخصم وله ان يبيع من مال الغائب ما يتارع اليه الفساد كالثمار وكفوه وليس للقيم
ولاية الاستدانة لاجل الخراج بدون امر الواقف واجازة القاضي وليس للقاضي تزويج ام ولد الغائب
ولا امته لانه يغيب وسئل عطاس حمزة فيمن عليه الف لرجل وخصمائه لا تزافعوا الى القاضي وحبسوه بدينهم
وله خصمائه لا عذر كيف يقسم بينهم هذا قال موفق دين كل منهم كما اراد يؤتر ويقدم من شاء لولاية الحبس
على نفسه وله وان كان غائبا وماله لا يبني بالوبوز قسم بينهم بالحصص لان ولاية القاضي نظرية والاثبات
والتقديم بنافي النظر آجو داره وغاب وكان وكفه دين فادح عندما ايضا لا يجوز للقاضي بيع داره لانه
انما يبيع لدين ظاهر عنده ولا يمكنه اثبات الدين على الغائب نقد المجوسي الدين والدائن غائب ان شاء
القاضي اخذ الدين ووضعه عند عدل واطلقه وان شاء اطلقه بكفيل ثقة بنفسه او بالمال وفي النوازل
وكذا لو برهن المجوسي على الاداء وارث الدين غائب واستحسن بعض المتاخرين ان يحبس المرأة
اذا حبس الزوج وكان قاضي لا يمشي يحبسها معه صيانة لها عن الفجور وفي الخجندي فيمن حبس بحق وحبل
بخيال الخروج والدرب قال يؤدبه بسياط ليمتنع عن ذلك المجوسي يسير في الطعام فالقياس ان يمنع
ويقدر له الكفاف والعفاف والحر والعبد والبالغ والصبي والاجانب والاقارب فيه سواء ماخلا
الدائن والولد والاجداد والجدات تزوجت امرأة الغائب برجل فهي من الزوج الاول على انها
امرأته ان ادعت الطلاق حين تزوجها لا يعذر القاضي احبس القاضي عدلين ان فلانا طلق امرأته

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

طلبه اشد الطلب وان لم يكن عدلا لا يجب عليه الطلب وان عدلا ان لم يصدقه فكذلك وان صدقه يطلبه فان
لم يطلبه فوسعه منه وفي المنتقى لقعت ان زوجها طلقها وغاب ان عرفها القاضي امراة رجل يعسر منعها
عن النكاح والا لا ان برهنت على طلاقه وفي فوايد الامام ظهير الدين غريب مات ولم يظهر له وارث يتلوم القاضي
زمانا وانتظر فان لاح له وارث اعطاه والا وضعه في بيت المال وعرفه الى القناطر ونسقه الايام فان ظهر
بعده وارثه ضمنه من بيت المال قال المفتي عليه للقاضي اخذت الرشوة من حيضي وقضيت على غيره
واذا لم يعتمد القاضي على فتاوي اهل بلده وبعث بالفتوى الى مصر آخر لا باس ثم بناء حيز القضاء وانما باس
اذا اقر الكل حق فاعى المدعى عليه وكذا اذا امر المدعي ان يصالح فصالح باكثر القاضي بعلم كاتب المحضر
المفتي ما هو الحيل في المحضر من الدعوى وغيره واصح الحيل فالاثم فيه على الكاتب لا على المفتي وفي النوازل لا
يحبس المدعي فامر القاضي رجلين ان يصلحا دعواه فتصالحا ثم شهد شاهد على المدعي لا باس على الحاكم بما لو قال
وعلى الشاهد ولا يصير الشاهد مزكيا معلوما في شهادتها ومن اخذ من السلطان مالا حراما فحق الخصومة
في الاخذ لصاحب الحق مع السلطان ومع القابض ان لم يخلط السلطان وبعد الخلط عند الامام رح يكون
مع السلطان لا غير اذا اراد ان يذهب مع خصمه الى السلطان لا الى القاضي يجوز له ذلك شرعا ولا يفتى به لكنه ان
عجز عن الاستيفاء عند القاضي وذهب الى السلطان اذا اخذ القاضي من بيت المال رزقا او الفقيه او العالم
المعلم او المتعلم لا يكون عاملا بل هو عامل لله تعالى ويستوفي حقه من مال الله تعالى فابو بكر وعمر رضي الله عنهما
اخذا من بيت المال اذا اعطى القاضي من بيت المال ثلاثون درهما في ازالة كتابة وفي صحف وورق فاعطى
الكاتب منه عشرون وعشرة للجواز قال ما احب ان يعرفه ليا خذ بل احب العرف الى الذي ذكره الفقيه
اذا قاس مسئلة على مسئلة وحكم ثم ظهر رواية بخلافه فالخصومة للمدعي عليه يوم القيمة مع القاضي والمدعي اما
مع المدعي لانه اثم باخذ المال واما مع القاضي لانه آثم بالاجتهاد لان احدا ليس من اهل الاجتهاد في زماننا
ويقضي اذكيا، حوادثهم قاس المفتي على القاضي فاورث عليه ان القاضي صاحب مباشرة للحكم والمفتي سبب
للحكم فكيف يؤاخذ السبب مع المباشرة فانقلع وكان له ان يقول في زماننا ملجا، الى الحكم بعد الفتوى
لانه لو ترك يلزم لانه غير عالم حتى يقضي عليه والله اعلم

كتاب الشهادات

وفيه ثمانية اجناس الاول في العدد وعن الامام الفضل اشهد على شئ ثم امتنع عن اداء الشهادة وعلم انه ان لم يشهد
ضاع الحق يسعه ترك الاداء وعبارة الاجناس ان قدر على شاهد غيره لا باس ثم والا باس، ثم وهذا كالاول
في النصاب الا الشهادة في المبايعة والمداينة فرض على العباد لانه يتلف المال لولاه الا اذا كان لا يخاف
كذا في المحيط وفي النوازل منزل الشاهد كالمودع للاداء يمكنه الرجوع يومه الى منزله لزم عليه
الحضور والا لا وان شيخا لا يقدر على المشي ان يتبرع المشهود له بدابة يركبه فلا باس به وان له فوق المشي
او يجد ما يبتاع به دابة فيكلف المشهود له بدابة لا يقبل شهادته لانه في معنى الرشوة كذا عن الكرخي وان
اكل الشاهد طعامه قال الفقيه ابو جعفر رح ان مشى، للشاهد لا يقبل وان مشى يقبل وعن محمد رح لا يقبل
منهما وعن ابي يقبل فيهما وقد رايتا وسمعنا من عادات السلف الصالح والخلف عدم اجتنابهم عن الموائد
والحلاوي والسكر وغيرها ذكر في عقود الانكحة بلا نكير دل انه لا باس به ويشهد ما مر في لعب القاضي ان مدته
غير القاضي عند الشفاعة من الامير لو الم يكن مشروطا لا باس به لو اعلم الشاهد انه لو شهد لا يقبل

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

القاضي شهادته فنوى بسعة من ان لا يشهد اذا قال عند قوم ان عليه كذا لفلان بن فلان ثم اخبرهم بعدل
او ثلاثة ان المديون قضى هذا الدين فالخيار للشهود ان شاءوا شهدوا بالدين واخبروا القاضي بخبر
القضاء وان شاءوا امتنعوا عن الشهادة وان كان المخبر عدلا لا يشهدون كذا قاله الفقيه ابو جعفر
ونصر بن سلام رح وذكر الناطفي عاينا نكاحا او بيعا او قتلا فلما اراد ان يشهد اشهد عند ما عدلان
بانه طلقها ثلاثا او كان البايع اعتق العبد قبل بيعه او الولي عفى عنه بعد القتل لا يحل لهما ان يشهدا بالنكاح
وعفو وان واحدا عدلا لا يسعه ترك الشهادة به وكذا لو قالا لا عاينا رضاعها من امراة واحدة وكذا لو عاين
واحدا يتصرف في شيء بتصرف الملاك وشهد عدلان عنده ان هذا الشيء لفلان آخر لا يشهدانه للمتصرف بخلاف
اخبار الواحد العدل ولو اخبره عدلان انه باعه من ذي اليد له ان يشهد عاملا ولا يلتفت الى قولهما
شهدا على امراة لا يعرفانها لا يجوز حتى يشهد جماعة انها فلانة وعند الكرخي يجوز اذا شهد عدلان انها فلانة
ولا يشترط رؤية وجهها وشرطها في الجامع الاصغر وقال الامام بكره على ان لا يشترط رؤية شخصها ايضا
وعفو على انه يشترط رؤية شخصها وفي المنتقى تحمل الشهادة على امراة ثم ماتت فشهد عندها عدلان على
انها فلانة يجوز له ان يشهد عليها وذكر الخصاف رجل في بيت وحده دخل عليه وراءه ثم خرج وجلس
على الباب وليس للبيت مسلك غيره فسمع اقراره من الباب بلا رؤية وجهه حل له ان يشهد بما اقر به
العبون رجل جاء قوما لرجل ثم سالهم عن شيء فاقروا سمعوا كلامه ويرونه ومعولا ابهم جازت
شهادتهم وان لم يروه وسمعوا كلامه لا يحل لهم الشهادة ولا يجوز الشهادة بالسماع الا في اربع النسب
والنكاح والقضاء والموت بان قضى في مصر راى الناس وسمعهم يقولون انه قاضي له ان يشهد على انه
قاضي مصر كذا وكذا لو سمع ان فلان بن فلان الفلاني له ان يشهد انه ابن فلان وان لم يعاين الولادة
الا يرى انا نشهد ان الصديق رضي الله عنه ابن ابي قحافة وفي الفضايل قدم رجل بلدة وذكر انه ابن
فلان واقام طويلا لم يسمع لاحد ان يشهد انه ابن فلان حتى يلقى رجلين من اهل بلدة يشهدان به ولو نظر
الى رجل مشهور باسمه ونسبه ولم يخالطه ولم يكلمه لم ان يشهد به لعلمه وفي النكاح راى رجلا يدخل على امراة
وسمع الناس ان فلانة زوجة فلان يشهدان فلانة زوجة الا يرى انا نشهد ان الصديقة رضي الله عنها
زوجة عليه الصلوة والسلام والشهادة بالتسامع على الدخول جايزة ومن اراد اثبات الدخول يثبت
الخلوة الصحيحة واذا سمع ان فلانا مات وصنع ما يصنع بالموتى له ان يشهد على الموت كما نشهد ان
سيدنا عليه الصلوة والسلام قضى نحبه وفيه مسئلة عجيبة وهو ان واحدا اذا عاين الموت لا غير واذا اخبر
لا يثبت خبره يخبره عدلان فيشهدان عند حاكم واذا جاء جرموت رجل من ارض وصنع اهله ما
يصنعون بالميت لم يسع لمن راى ان يشهد على موته الا اذا عاين موته او سمع من المعاينين ولو شهدا
بموت وقالا اخبرنا بذلك من يثق به فالاصح انه يقبل الشهادة وكذا ذكر الخصاف ايضا وفيه اختلاف المشايخ
وكذا لو قالا شهدنا دفنه او جنازته والموت كالقتل وفي الوقف الصحيح انه يقبل بالتسامع على اصله
لاشرايط بالتسامع لانه يبتنى على الاعصار لاشرايط وكل ما يتعلق به صحة الوقف ويتوقف عليه ينوس
اصله وما لا يتوقف عليه الصحة ينوس الشرايط ونص الفضلي رح على انه لا يصح الوقف الشهادة
بالتسامع واختار السرخسي رح جوازه على اصله لاعلى شرايطه بان يقولوا انه وقف على المسجد هذا او

ابو بكر رضي الله عنه ابن ابي قحافة

الشهادة جايزة بالتسامع في الوقف

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

المعتبرة سنع اما اذا لم يذكرا ذلك لا يقبل والمراد من الشرائط ان يقولوا ان قدرا من الغلة بكذا ثم يصرف الفاضل الى كذا بعد بيان الجهة فلو ذكر هذا لا يقبل ولا يشترط في المخبر بالموت لفظ الشهادة اما الذي يشهد عند الحاكم لا بد له من لفظ الشهادة واما في الفصول الثلثة التي يشترط فيها شهادة عدلين لا بد من لفظ الشهادة في الاختيار ايضا كذا اختاره الصدر وكذا يجوز الشهادة على انه قاضي بلد كذا او والي بلد كذا له ان يشهد وان لم يعاين التقليد والمنشور ولا يشهد فيما سوى ذلك بالشهرة وفي النصاب والشهادة على النكاح بالسماع يشهد بالنكاح لا بالمهر ثم في الموت اذا شهد جنازته او اخبره بذلك رجل او امرأة له ان يشهد على البنات وان لم يعاين وكذا يشهد على النكاح بالشهرة اذا شهدوا وابصره وزفافه او اخبره عدلان انها امرأة فلان وكذا في النسب اذا سمع الناس يقولون انه ابن فلان و النسب والنكاح بخلاف الموت فانه لو اخبره بالموت رجل او امرأة حل له ان يشهد وفي عيون لا بد من اخبار عدلين قال رجل لامرأة سمعت ان زوجك مات لان تتزوج اذا كان المخبر عدلا فان تزوجت بآخر ثم اخبره جماعة ان الزوج الاول حي ان صدقت الاول يصح النكاح كذا في فتاوى النسفي رحمه الله وفي المنتقى لم يشترط تصديقها بل شرط عدالة المخبر وفي النوازل لو عدلا لكنه اعمى او تحدث في قذف جاز فلو اخبر واحد بموت الغايب واثنان بحيوته ان كان المخبر عاين الموت او شهد جنازته وعدل لها ان تتزوج هذا اذا لم يؤرخا او ارخا وتاريخ الموت آخر وان كان تاريخ الحي آخر فشاهد الحي اولى وفي وصايا عصام شهدا بان زوجها فلان مات او قتل وآخر ان على الحي فالحي اولى وفي فتاوى الفضلي شهد عندها عدلان ان زوجها ارتد والعياذ بالله حل لها ان تتزوج فيه روايتان في البتر لا يجوز وفي الاستحسان يجوز شهدا ان فلانا الغايب طلق زوجته الحاضرة لا يقبل واذا شهدا عندها او اخبرها واحد عدل او شهد عندها او عند وليها بان زوجها طلقها او مات عنها ووقع في قلبها صدق المخبر لها ان تعتد وتتزوج بآخر وفي الصغرى الشهادة فيما يقبل بالسماع على طريقين بالشهرة الحقيقية وهو ان يسمع من قوم لا يتوهم اتفاقهم على الكذب ولا يشترط فيه العدالة ولفظ والحكمة ان يشهد عنده رجلان او رجل وامرأتان عدول بلفظ الشهادة وفي الشهادة على الموت لا يكون سماعا من اثنين لكن يقولان دفناه وصلينا عليه حتى يقبل ولو قالوا لم نعاين موته ولكنه اشتهر عندنا يقبل بخلاف ما لو قالوا نشهد له بالملك لانا رأيناه يتصرف فيه تصرف الملاك لا يقبل وهل له ان يشهد في الجامع الصغير اذا رأى شيئا في يد غيره جاز ان يشهد انه له الا في الرقيق اذا كان بالغا او صغيرا يعبر عن نفسه والا فهو كالدابة وكذا القاضي اذا رأى عينا في يد رجل جاز له ان يقضي بالملك وفي فتاوى لو قالا لا نعلم يقبل الشهادة بالسماع لم نعاين ذلك لكنه اشتهر ذلك عندنا يقبل ولو قالا سمعنا من الناس لا يقبل وفي المنتقى كل امر ظاهر تشهد فيه بالسماع مثل الموت والنسب اذا وقع في قلبك صدقه بما سمعت من الجيران شهد عندك عدلان بخلافه لم يسعك الشهادة الا اذا علمت يقينا انهما كاذبان وان شهد عدل عندك بخلاف ما وقع قلبك من سماع الجيران شهد بالاول الا ان يقع عندك صدق الواحد في الاخر الذي شهدت اصل النكاح او البيع او قتل العمد او الاقرار ثم شهد عندك عدلان بانه اضعتها امرأة واحدة او الزوج طلقها بعد النكاح ثلاثا او ان البايع قبل البيع او المشتري اعتقه او الولي او المقتول عفا عنه

الشهادة فيما يقبل بالسماع على طريقين

وانكرت المراة النكاح او البيع الملك او القتل لم يسع الشهادة بما عاينت الا بقولها انها اخبر المراة بطلاقها اياها ليس لها ان تدعه كما مها وان شهد عندها شاهدين واحد عدل باذكرنا ليس لها الامتناع عن الشهادة الا بقولها انه لو شهد عندها واحد بالطلاق ليس لها ان تمنع نفسها عنه ولو قالوا في الشهادة بالملك لانا رايناه في يده لا يقبل وشرط الخصاف بجواز اداء الشهادة فيه البديع الظرف وزاد في الاقضية الوقوع في القلب انه لم حتى يجيء اداء الشهادة حتى لو رأى درة في يد كناس او كنا باع يد جاعل ليس من له ان يشهد بالملك ثم المسئلة على اربعة اوجه ان عاين الملك بان عرفه باسمه ونسبه والملك يجحده ورآه يتصرف تصرف الملاك ولا يمنعه احد وهو يدعي انه له اشتراه جاز ان يشهدوا انه له وكذا ان لا يعرفها لاجل له الشهادة بالملك الثالث ان يعاين الملك لا الملك بان سمع الناس قالوا لفلان بن فلان في قريته كذا ضيعة حدودها كذا وكذا ولا يعرف تلك الضيعة ولم يعاين يده عليها ليس له ان يشهد وان شهد لا يقبل والرابع معاينة الملك لا المالك وله ان يشهد لان السبب يثبت بالشهرة والملك ثابت بالمعاينة ولا يشهد بالشهرة في الولاء لو كانت الورثة الخ يضاف اليهم الولاء يزعمون انه رقيق وعن الثاني آخرا وهو قول محمد انه يجوز ولا يجوز في العتق والطلاق اجماعا قال الحلواني هذا قولهما وعن الثاني انه يجوز كما في الولاء وفي المنتقى الاصح انه يشهد في الدار بالتسامع خربيعا ثم اجيح الى الشهادة للمشتري يشهد بالشراء لا بالملك المطلق لانه ملك من الاصل والشراء حادث وقيل له ان يطلق والاول اصح لما ذكرناه شهدوا بماله ولم يذكروا السبب للقاضي ان يسألهم عن السبب فان سكتوا ولم يذكروا الشهود بتبعض بشهادتهم اذا كانوا عدولا اشترى عبدا فادعى عيبا فيه على البايع ولم يقدر على البينة ثم باعه من آخر فادعى المشتري الثاني عليه عيبا فانكر حلف لمن شهد منه دعوى العيب على البايع الاول ان يشهد على العيب في الحال راى خطه ولم يتذكر الحادثة او تذكر كتابته الشهادة ولم يتذكر المال لا يسعه ان يشهد وعند محمد رح يسعه ان يشهد وذكر الخصاف رح ان الشرط عند الامام ان يتذكر الحادثة والتاريخ ومبلغ المال وصفته حتى لو لم يتذكر شيئا منها ويتيقن انه خطه وخاتمه لا يشهد وان شهد فهو شاهد زور وعن الثاني انه ان قطع انه خطه وخاتمه يشهد بشرط ان يكون مستوفيا عالما بتاريخ الايدي ولم يكن في يد صاحب الصك من الوقت الذي كتب سمه والا لا يشهد واذا شهد عند القاضي يقبله لكن يسأل عنه انه يشهد عن علم ام عن خط ان قال عن علم قبله وان قال عن خط لا قال الحلواني ينبغي ان يقول محمد رح اذا عرف خطه وخاتمه في حوزه وبنى الشهادة عندها له ان يشهد قال الفقيه وبه ناخذ كذا في الخواهر زاده وينبغي للشاهد اذا شهد وكتب ان يعلم حتى يكون بحال يرفع بعد ولا يتمكن تغيير وفي الاقضية كتب ذكر حق على نفسه لمحجر قوم ثم قال لهم اشهدوا علي ولم يقرأ الكتاب ولا هم قراءه فان كتبه بين ايديهم وملاه عليهم او املاه عليه واحد حل لهم ان يشهدوا عليه بما في الكتاب اذا علموا ما في الكتاب وان لم يعلموا ما في الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا اصله رجل كتب كتاب وصية وقال للقوم اشهدوا علي بما في هذا الكتاب لا يجوز حتى يقرأه ويرونه يكتب وهم يقرؤنه وكذا الوصية المختومة وعن ابي حنيفة لو ان المريض لفا كتب كتاب وصية وختم وقال للشهود هذا وصيتي وختمي فاشهدوا علي بما في هذا الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا بما فيه حتى يعلموا ما في الكتاب بان قرأوه او قرئ عليهم وكذا لو شهدوا على صك ولم يقرأوا ولم يعلموا ما فيه وعن الثاني اذا كتب الصك او الوصية ودفعه الى الشاهد وكتب الشاهد فيه شهادته

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

وبقي الصك في يد الشاهد الى وقت الشهادة حل له ان يشهد على ما في الكتاب فلو قراء عليه وقال اشهد عليك بما في الكتاب فحرك راسه بنعم بلا نطق فهذا باطل بخلاف اشارة الاخرس ولو كتب من فلان بن فلان سلام عليك كتبت الى بطلب الدين الذي لك علي وكتب او فيتك منه حسبانه وبقي على حسبانه او كتب لي امراتي اما بعد فقد بلغني كتابك تسالني الطلاق فانت طالق فانت طالق يلزمه المال ويقع الطلاق بهذا الكتاب وينبغي لمن علم بذلك ان يشهد بالمال وبالطلاق وان لم يشهد ولم يقل فتاوي القاضي كتب صكك وصية وقال لقوم اشهدوا علي بما فيه ولم يقراه عليهم قال علمائنا لا يجوز الشهادة عليه وقيل يجوز والاول اصح وانما يجوز الشهادة باحد وجهين اما ان يقراه عليهم او كتب عنده ثم قراء عليه من بين يدي الشهود فقال هو لم اشهدوا علي بما فيه وان كتب بين يدي الشهود وعرف الشاهد ما كتب فيه ولم يقل لم اشهدوا علي بما فيه لا يحل لهم ان يشهدوا على ما فيه قال القاضي ابو علي هذا اذا لم يكن مكتوبا على الرسم فان كتب على الرسم وهو الثابت بين يدي الشهود وعرف الشاهد ما كتب فيه وسعه ان يشهد بما كتب فيه وان لم يقل اشهدوا علي بما فيه وانه حسن اليه اشار بحمده في الكتاب وعن هذا كتب الصك بين يدي الشهود وافهم هذا الشاهد ولم يوقف الشاهد بما فيه وامره الكاتب ان يشهد بما فيه فانه يسعه ان يشهد به لان الكتاب اذا كان عند الشاهد فقد امن عن التبديل والكتاب على وجهين مستبين مرسوم كالكتابة على القرطاس بالمداد معنونا على وجه يكتب للغائب فان كتب طلاقا او اقرارا او شرفا على كذا فقد تم قال لم اعن به ترتب حكم عليه دين فيما بينه وبين ربه تعالى لا قضاء حتى جاز للشاهد ان يشهد به عليه بما فيه سواء قال لم اشهد علي بما فيه اولا ولو رآه قوم كتب ذكر حق على نفسه لرجل ولم يشهدهم به على نفسه لم يكن ذلك لازما ولا ينبغي لمن علم ان يشهد لان الكتاب قد يكون للتجربة بخلاف الكتابة المرسومة وخط الباعة كالسمسار والعراف لانه حجة لوجوب العمل بالخبر كما في ما يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الاقرار فان جحد الكتاب فرمن عليه انه كتبه او املاه جاز كما لو ادعى اقرارا وجحد بخلافي الحدود والقصاص فان المرسوم فيه كغير المرسوم لا يكون حجة ولو اقر بالرقم في كتاب مرسوم يضمن المال ولا يقطع وغير المرسوم ان يكتبه على الارض او اللوح او الكرقة او كتبه على قرطاس بلا مداد غير انه يتبين فان قال اشهدوا علي بما فيه وسعهم ان يشهدوا بما فيه والا لا وغير المستبين كالكتابة على الماء والهواء فان قال اشهدوا علي بما كتبت وعلموا ما كتب لا يجوز لهم ان يشهدوا بما فيه والرجل والمراءة والمسلم والذمي فيه سواء ولو كتب رسالة عند امين لا يقراه ولا يكتمان وامسكا الكتاب عندهما وشهدا به لا يجوز عندهما وعند القاضي يجوز والله اعلم **نوع** في الرجل متى يحل له الشهادة الاصل للرجل ان يتحرز عن قبول الشهادة وكلما طلب منه ان يكتب شهادته او يشهد على عقد او طلب منه الاداء ان كان يجد عنه فله الامتناع والا لا وان كان هو اشرع فيقول من اول لي لا امتناع عند الاداء لما فيه من الاداء لاضياع الحق واجاب خلف ابن ايوب فيمن له شهادة فرفعت الى قاض غير عدل له ان يمتنع عن الاداء حتى يشهد عند قاض عدل سمع اقرار رجل لكي وسعه ان يشهد عليه وان لم يعاين السبب وان لم يقل له اشهد علي بما اقررت وسئل ابن سماعة عن سمع صوتها باقرارها من وراء الحجاب وشهدا عنده انها فلانة بنت فلان قال لا يجوز له ان يشهد على اقرارها وقال بعضهم ان راى شخصها فاقرت وشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان يجوز ويكتفى برؤية الشخص ولا حاجة الى رؤية الوجه توسط بين رجلين فقالا له لا تشهد علينا بما تسمع منا فسمع اقرارهما او اقرار احدهما لرجل شيء

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

او قال احدهما للآخر بقي لك علي هذا له ان يشهد بما سمع كما سمع راي دارا في يد رجل قال الصغار ان كان في يده
على ممر الانسان والشهرة منزلة وليس هناك خصم يخاصم فيها له ان يشهد بانها ملكه وشرط الشافعي رح التصرف مع
اليد قال الصدر والخصاف اخذنا بقول الشافعي رح وشرطنا شرطا آخر وهو ما قاله الناس انها ملكه
وهذا شيء لم يشترطه احد قال القاضي ابو علي رح الماء خفق ان دليل الملك البديع العصي في القلب حتى لو رآه
في يد ومعه سكين فيه ويبني والناس يقولون انه ملكه ولكن وقع في قلبه انه ملك الغير ويتصرف فيه نيابة
لا يحل له ان يشهد بالملك له وفي المنتقى في يد عبد لا يعتبر وقال هو عبدي وسمع منه رجل ثم تكلم الغلام وادعى
الحرية وسع لذلك الرجل ان يشهد بانه عبده وان لم يكن سمع منه ليس له ان يشهد بذلك رأى ثوبا في يد
ولم يقل هو ثوبي ثم ادعاه الآخر وسعه ان يشهد انه ثوبه ثوب في يد رجل وقد رآه قبل ذلك بيوم او يومين
فادعاه رجل ليس له ان يشهد حتى يقع في قلبه انه له قال لو رأيت رجلا على حمار يوما لم اشهد انه له ولو رأيته
خمسين يوما او اكثر شهدت انه له اذا وقع في قلبه انه له وعن الامام رح اذا كانت دارا او دابة او ثوب في يد
رجل او عبد لك ان تشهد انه له وان لم يكن رأيت قبل تلك الساعة رأيت في يده وقع في قلبك انه له ثم رأيته
في يد غيره فشهد عندك عدلان ان الذي في يده اليوم كان اودعه الاول يحضر منهما لم يسعك ان تشهد للاول
لان هذا يمنع ان يقع في قلبك انه له وان احضر واحد عدل وسعك ان تشهد للاول ان لم يقع في قلبك ان المخبر صادق
وان وقع لا يشهد للاول لان الوقوع في القلب انه له قد زال فكانه قط لم يقع في القلب انه له وان لم يشترط
في سائر المسائل دعوى صاحب العين انه له وفي الجامع الشاهد عاين دابة تتبع دابة وترتضع لم ان يشهد
بالملك والنتاج شهدا ان فلان بن فلان مات وترك هذه الدار ميراثا ولم يدركا الميت فيها دخلها باطلة
لانهما شهدا بملك لم يعاينا سببه ولا اياه في يد المدعى وفي المحيط في حقوق العباد اذا طلب المدعي الشاهد
للاداء الشهادة فتوقف بلا عذر ظاهر ثم ادعى لا يقبل وفي الملتقط الصغير قندي اذا كان المزكي سلطانيا فقال
المزكي اقررت خوفا منه ان وقف الشاهد على خوف لا يشهد فان لم يقف شهد واجبر القاضي انه كان في يد
غير من اعوان السلطان وفي المحيط سئل الصفار عن رجل اخذ سوق النخاس مقاطعة من الديوان و
اشهد على كتاب المقاطعة انسانا هل له ان يشهد قال اذا اشهد حل عليه اللعن ولو شهد على مجرد الاقرار وقد
علم السبب فهو ايضا يلعن ويجب التحرز عن مثل هذا وكذا في كل اقرار بناء على حرام وفي المحيط شهدا
على امرأة سمتاها ونسباها حاضرة وكانت حاضرة فقال القاضي انصرفا فانا لا نعلم شهادتكما ولو قالا لا نحكما
على المسماة بفلانة بنت فلان العلانية ولكن لا يدري انها هي ام لا صحت الشهادة وكلف المدعي ان يأتي بآخرين
يشهدان انها فلانة بنت فلان بخلاف الاول لانها ثم اقر بالجهالة فيطلب الشهادة الثاني فيما يقبل ولا يقبل فيها
ستة عشر العبد المدبر المكاتب ام الولد المحجور في القذف الشريك في شركة لشريكه المفاوض الذي يختار
لنفسه نقيض شهادته التي تقوم على البغي شهادة اهل الكفر على المسلمين شهادة المولى لعبده
ومكاتبه شهادة الاعمى الخصي المشكل لا تقبل شهادتهم مع رجل او امرأة ولو مع رجل وامرأة تقبل ومتى ردت لعلة
ثم زالت لا تقبل الا في اربعة مواضع عبد ردت شهادته ثم عتق كافر اسلم اعمى ابصر صبي ردت شهادته ثم بلغ
فاعادوا الاداء يقبل وفي الغياب شهد المولى لعبده فرقت ثم اعتق فاعاده لا تقبل لان المردود شهادة
بخلاف الاربعة ولو فاسقا فردت ثم تاب فاعاد لا تقبل تحمل المملوك شهادة او الصبي او الزوج ثم عتق وبلغ

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

وابانها وشهد وابقبل ولو بصيرا عند التحمل وعمى عند الاداء لايقبل خلافا لهما وفي اكدوه لايقبل اتفاقا
وفي النصاب شهادة الاعمى تقبل فيما يجوز فيه الشهادة بالتسامع كالنسب والموت الخ واخت ادعيا ارضا
فشهد زوجها وآخر لايقبل شهادته في حق الاخت واختلف في حق الاخ طلقتها ثلاثا وهي في العدة لايجوز شهادته
لها ولاشهادتها له والشهادة لها ثلاثة احوال التحمل والاداء والقضاء، فوجه العمى في واحد من هذه الاحوال
يمنع القضاء، وعند الثاني وجه حال التحمل يمنع والا لا واجمعوا ان الموت قبل القضاء بعد الاداء لايمنع
القضاء، والخرس والعمق والخنوثة يمنع الا قلف ان ترك الختان بعذر يقبل والا لا والعذر الكبر وخوف
الهلاك سمع الزمني اقرار رجل واسلم ثم شهد يقبل كالصبي والعبد وفي الاقضية يقبل لابويه من الرضاعة
ولمن ارضعته امرأته ولام امرأته وابنتها ولزوج ابنته وامرأة ابيه وامرأة ابنه واخت امرأته وذكر
الخصاف رح ويجوز على الابوين والاولاد للولد وابويه وان علا اباوا وامالحافد وان سفل ولايجوز
شهادة من ترك الصلوة بجماعة الا اذا تركها بتاويل ولا تارك الجمعة الا بتاويل ولا تارك الصلوة ولا شهادة
العدو على عدوه اذا كانت العداوة في امور الدنيا ولو كانت في امور الدين يقبل المؤسر اذا لم يخ مع وجود
الشرائط ولم يترك مالا لايقبل شهادته كذا عن محمد رح وبه اخذ الفقيه ولايجب قبول شهادة الفاسق ولو قضى به
نفذ وقول الثاني رح اذا كان وجيها ذا مروة يقبل ان كب البتول فان تاب ومضى على توبته سنة عام و
قيل عام يقبل شهد عدل بزور ثم تاب يقبل بلا مضي مدة ولو شهد الاجير لمستاجره وهو التلميذ لاستاذه
الذي باع كلامه وهو في عياله لايقبل وان لم يكن له اجر معلوم وان كان له اجر لكنها ميادمة او مساهمة
او مسانهة ان اجير وحد لايقبل وان اجير مشترك يقبل وفي العيون قال يجوز استاجر يوما فشهد له في
ذلك اليوم القياس ان لايقبل ولو اجيرا له قبل القضاء، لايقبل شهادته فان لم تطلب حتى بطلت الاجارة
ثم اعادها جاز كالمراة طلقها قبل ان تزف شهادته ثم اعادها جاز والوكيل ومشرف العزبة كالاجير المشترك
ولايقبل شهادة العصي للصبي بعد العزل ولو للورثة الكبار قبلت وان في حالة الومانة وفي النصاب
عن الامام رح شهادة الخجل لاتقبل لانه لخجله سيتقضي فيما يتر من من الناس فيما خذ زيادة على حقه فلا
يكون عدلا وشهادة الصكاكين يقبل في الصحيح وقيل لا لانهم يكتبون هذا ما اشترى وباع وضمن الدرك
فلا كذب وان لم يكن واقعا وكتابة الكذب والكلام به سواء قلنا الكلام في كاتب غلب عليه الصلاح ومثله
تحقق ثم يكتب فرع في الخانية وفي الصغرى شهد احدهما مفسرا والثاني على شهادته او مثل شهادته لايقبل
ولو قال اشهد مثل شهادة صاحبي لاتقبل عند المشايخ رح على انه تقبل قال الحلواني ان كان فصيحا لاتقبل
منه الاجمال وان عجميا يقبل بشرط ان يكون بحال ان استفسر بين قال السرخسي رح ان احس القاضي بخيانة
كلفه التفسير والا لا قال شمس الاسلام تقبل اذا قال لهذا المدعي على هذا المدعا عليه وفتوى القاضي الامام
على هذا وبه ينتي وذكر الامام الحلواني لو قراء المدعي او وكيله فقال الشاهد اشهد بالمدعا هذا المدعي
على هذا المدعا عليه او قال المدعا في يدي بغير حق بيعي عندنا وفي الاقضية قرا المدعي من النسخة للمدعي
فقال الشاهد من مجيبان كواهي مي دهم كه ازين نسخ برخواند يقبل وفي فتاوى الفضلي ادعى على ورثة
مالا فشهد ان فلانا المتوفى قبض من هذا المدعي حرقة منها دراهم لانعلم وزنها ان وقفوا على وزن قرة وعلموا
انها دراهم كلها جيادا يباع عليه بقيمتها بقدرها فاذا شهد وابذلك يجوز وفي فتاوى النسفي رح في الشهادة على استهلاك

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

337
١٧٦

الدابة لايشترط ذكر اللون ويشترط ذكر الانوثة والذكورة وعند الذكور والاناث وذكر القيمة عند الهلاك
والاستهلاك ولو سأل القاضي عن اللون فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا لونا آخر يقبل والتناقض فيما لا
يحتاج اليه لايضر اصله في الجامع الصغير اختلفا في لون الدابة في دعوى سرقة يقبل عند لانه كالسكوت عن
ذكر اللون ولو اختلفا في الذكورة والانوثة لايقبل بالاجماع وفي الغصب لو اختلفا في لون الدابة يمنع جميعا
وفي النوازل ثلاثة شهدوا بمال ثم قال احدهم قبل القضاء استغفر الله كذبت ولا يعلم القائل فقال كلهم حين
سمعوا لم احكم ابكم القائل كلنا على الشهادة لايقضي بشهادتهم فان جاء المدعي بعد ما تبين منهم في مجلس آخر
وشهدا عند القاضي يقبل ادعى عليه عشرة دراهم فشهدا ان له عليه مبلغ عشرة دراهم يقبل ادعى عليه دينارا
ودرهم فشهدا كذلك لايقبل ادعى انه ملكه ازده وانتقد ساعة باز فشهدا كذلك لايقبل ادعى عليه قبض شيء فشهدا
ان المدعى عليه قال ابن مدعي به برمن فرستاد لايقبل وفي القضية شهدوا في دعوى الفراش ان اياما مات على هذا
الفراش ونام على هذا البساط وهذا الثوب موضوع على رأسه اوهذا الطير واقع على رأسه لايقبل ما لم يشهدوا
انه كان حاضرا له لاحتمال ان الوضع كان من غير فلا يثبت بالشك ولو شهدوا ان الواضع هو يقبل لان الوضع
لايتحقق بدون النقل ولو شهدا ان اياما مات وهو حامل لهذا الشيء اولهذا الطير او راكب على هذا
الفرس يقبل وكذا لو شهدوا انه مات وهو ساكن في منزل الدار اوماتت في منزل الدار ولو شهد احدهما انه
اقر ان الدار له والآخر ان الدار له لايقبل وان شهد احدهما انه اقر ان منزل الدار له والآخر انه كان ساكنا
بها قضى بالدار له وفي دعوى الدين لو قال احدهما اشهد ان المدعا عليه اقر وقال ان داين ابن فلان
ستاندم اوتوانستم ستاندن يقبل عن شرائط نوع في التناقض ادعى دارا فبرهن وابطل القاضي بينته ثم جاء
بعد ثلاثين سنة فشهدا انها لآخر لاتقبل وكذا لو قال من الدار لفلان لاحق لي فيها ثم شهدا انها لفلان آخر لايقبل
وفي الصغري شهدا انه ملكه ولم يقبل انه في يده بغير حق الاصح انها لاتقبل قال الصدر وانا افتي انها تقبل وفي فوائد
شمس الاسلام ادعى انها حقه وشهدوا كذلك قبل بسمع ويقبل والاصح خلافه وفي فتاوى النسفي وقالت الشهود
ابن محدود بهذه حدودها وحدود ملك ابن مدعي است ولم يقل بهذه حدود تقبل وفي الصغري شهدوا ان هذا المحدود
وقف على كذا ولم يذكروا الواقف تقبل اذا كان قديما وان ذكروا الواقف لا المعروف تقبل ان قدما ويعرف
ذلك بالتواتر، ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لايقبل الا اذا قالوا اقر بالوقف وهو يملكه شهود المدعي للدار
اذا لم يذكروا ان الدار في يد المدعا عليه فشهدا آخران انها في يده اوشهدوا بالدار للمدعي بحدودها فشهد آخرون
ان المحدود هذا اوشهدوا بالملك والسبب وشهد آخران ان المسمى هذا الرجل تقبل ويجعل كان الاولين شهدا
بكل ذلك نوع لابد من ذكر الحدود في الشهادة وقال بعض العلماء يكتفي بذكر حد واحد وعن ابي الاكتفاء بذكر
حدين وعن الامام محمد رح يكتفي بذكر ثلاثة حدود ويجعل الرابع ما دار المذكورين وعند زفر رح لابد من ذكر
الاربعة ولو ذكر الحدود الاربعة لكن بقي احد الحدود مجهولا لايقر وهو وزكه سوا، ولو غلط في الاربعة قيل
تقبل كالو ترك ذكر الحدود الكل وقيل لاتقبل وهو اختيار الصدر انه لايقبل وعليه الفتوى والغلط لايثبت
الا باقرار المدعي ان الشاهد غلط اما لو ادعاه المدعا عليه لاتقبل وذكر في شرح المجمع ان حيلته ان يقول المدعا عليه
مثل هذا المحدود ليس في يدي فينبغي للمدعي ان يحقق الغلط كما ادعاه المدعا عليه عن اثباته اما لو برهن لاتقبل لانه
لايمكن اثبات كون صاحب احد حدوده اوحد لعدم الخصم ولو غلطوا في حد او حدين ثم تداركوا في المجلس او عين

صح اذا غلط في حدود

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

يقبل عند امكان التوفيق والتوفيق ان يقول كان اسمه فلانا ثم صار اسمه فلانا او باع فلان واشتراه المذكور و
المعتبر ان كانت ربع تصلح حدا والا وكان الامام السرخسي رح يشترط في الشرآ، التعريف ذكر الحدود المستثنات
من المساجد والمقابر والحياض وبقية المحاض وان ذكر فيه استثنآ، منع الكتبآ، بلا ذكر الحدود والامام السيد
ابو شجاع رح كان يكتفي بذكر الاستثنآ، والاشتراط ذكر حدودها تيسيرا للناس وعلل الطرابلسي وقال اشتراط
الحدود لدفع الجهالة المفضية الى النزاع وما رأينا احدا تنازع في المستثنات حتى يحتاج الى ذكر الحدود و
اختاره ائمة جوارزم وغيرهم قالت الشهود نعرف ان هذه الدار ملك المدعي هذا او قال ملكه بسبب الميراث
عن هذا المورث في دعوى لكنا لا نعرف اسم الجيران ونعرف اثباع سكنه كذا بجنب مسجد كذا الزقاق دار فلان
في زقيقه كذا وحدها المدعي باخرين شهدا على الحدود فالقاضي لا يقضي بشيء ولو قالت الشهود نعرف الدار و
نقف عليها ونشير الى حدودها اذا وقفنا عليها لكن لا نعلم من جيرانها قيل يبعث الحاكم امينين مع الشهود حتى
يشيروا الى الدار وحدودها فيتعرفان اسمآ، الجيران ثم يشهدون بها عند القاضي وقيل يبعث امينين مع المدعي والمدعا
عليه الى الدار ليشهد الشهود بحضرة الدار ويشيروا الى حدودها ثم يتعرفان اسمآ، الجيران ويخبران القاضي بذلك ان وافق
ما قال المدعي حكم بشهادتهم واذا قالت الشهود نشهد ان الدار التي في يد فلان وبني فلان ويذكرون حدودها
الاربعة ملك هذا المدعي لكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال المدعي اتي باخرين يشهدان على الدار المدعا
بها على هذه الحدود في رواية تقبل وفي اخرى لا والمسائل الثلاث في القضية وفي النوازل الشهود اذا لم يعرفوا الحدود
وسألوا الثقات وفسروا عند الحاكم يقبل شهدوا على اقرار المدعا عليه بالدار وفسروا الحدود من عند انفسهم ولا
يذكرون اقرار المدعا عليه الحدود يقبل ولو قالوا احد حدودها لزيق ارض فلان قبل القسمة يقبل والا لم خلافه
ولو قال لزيق ارض الوقف لابد من ذكر المصرف ولو قال ارض المملكة يسمى اسم امير المملكة وسنه ان لم يكن
واحدا نوع في الشهادة على الشرآ، ادعى دارا في يد رجل انه اشتراه فلانة من فلان وشهدوا على مدعاه ولم يتعرضوا
قبضها بامره لا يدفع اليه حتى يؤخذ منه الثمن ويدفع الى البايع رجع محمد رح عن هذا وقال يؤخذ منه الدار ولا يدفع
الى المدعي حتى يؤخذ منه الثمن وفي المنتقى لا يصح هذا الدعوى حتى ينقد الثمن عند القاضي فلو حضر من يدعي عليه
الشرآ، وانكر ذكر في القضية في موضع انه يؤخذ الدار من المدعي ويدفع الى البايع وذكر فيها في موضعين انه لا يلتفت
الى انكاره لان الغايب صار مقضيا عليه وهذا اصح فان قالا اشتراه من فلان وقبضه ولم ينقد الثمن سأل
ان القبض بامره او بغير امره فان قالوا نحن لا نزيد على هذا لا يقبل شهادتهما فان ماتا قبل السوآل يحمل
القبض بامر البايع بناء على الظاهر فلو خاصم البايع المحق بعدما جآء قضي له بالدار وهذا كله اذا لم يذكر وانقد الثمن
فان ذكروا نقده فهذا دعوى ملك مطلق فلا يكون اقرارا بالملك للغايب لرواية واحدة شهدا بالشرآ، لرجل بعدما
شهدا له بالملك المطلق تقبل شهدوا ان لهذا المدعا عليه ثمن دار مغصوبة ولم يذكر الحدود يقبل نوع في شهادة
المودعين وامثاله شهد المودعان الوديعة ملك المودع المدعي يقبل ولو شهدا انه المدعي اقر انه ملك المودع
لا الا نشهد به بعد ما رد الوديعة على صاحبها ولو شهد المرتهنان للمدعي قبلت وبعد هلاك الرهن لا يضمن قيمته
للمدعي لاقراره بالغصب ولو شهدا على اقرار المدعي بكون المرهون ملك الراهن لا تقبل قايما كان او هالكا الا ان
شهدا بعد رد الرهن على الراهن ولو انكر المرتهنان فشهد الراهنان بذلك تقبل وضمنا قيمته للمدعي لما ذكرنا شهد
الغاصبان بالملك للمدعي لا يقبل الا بعد الرد على المغصوب منه وبعد الهلاك في يدهما لا يقبل شهد المستودعان بالملك

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

للمدعي لاتقبل الا بعد الرقم على المطلوب منه وبعد الهلاك في يدهما لاتقبل شهد المستقرضان بالملك للمدعي لاتقبل بعد الرقم وقبله لان الرقم عينه كرقمه لعدم التعين وعن الثاني رحمه الله انه ان رد عينه يقبل لعدم الملك قبل الاستهلاك عندهم حتى كان الشيوع للغرماء وعندهما لهما لملك بعد القرض قبل الاستهلاك وعند المقرض احق من غيره المشتريان فاسدا اذا شهدا يكون المشتري ملك المدعي بعد النبض لاتقبل وكذا لو نقض القاضي العقد بينهما او تراضوا على ذكر والعين في يدهما وبعد الرقم على البايع تقبل شهد المشتري بالشراء للاثنين بعد ما تقابلا العقد اوردة بعيب بلا قضاء لاتقبل كالبايع يشهد بكون المبيع ملكا للمدعي بعد البيع ولو كان العقد بطريق موقوف تقبل وشهادة الغريمين ان الدين الذي عليهما لهذا المدعي لاتقبل وان قضيا الدين شهد المتبايعان بكون الدار للمدعي ان قال المدعي ان الاجارة كانت بامره لاتقبل ولو قال كانت بغير امري تقبل ولو كان ساكنا في الدار بغير اجارة فشهد لذي اليد تقبل ولو شهد عليه تقبل ايضا عندهما خلافا لمحمد رح بناء على كون الغصب في العقار وعدمه ولو شهد العبد بعد العتق عند اختلاف المتعاقدين ان الثمن كذا لاتقبل وفي العيون اعتقها بعد الشراء ثم شهدا على البايع انه استوفى الثمن من المشتري عند محمد رح يجوز الشهادة اجماعا وكله بطلب الغريم قبل فلان والخصومة خاصم عند غير القاضي ثم عزل الوكيل قبل الخصومة في مجلس القضاء ثم شهد الوكيل بهذا المال للموكل يجوز وقال الثاني لايجوز على ان بنفس التوكيل قام مقام الموكل وشهادة الوصي بعد العزل لميت ان خاصم لاتقبل والا تقبل وكله بالخصومة عند القاضي فخاصم المطلوب بالف درهم عند القاضي ثم اخرجه الموكل عنها فشهد الوكيل انه للموكل على المطلوب مائة دينار تقبل ولو وكله عند غير القاضي فاشهد على الوكالة فخاصم المطلوب بالف وبرهن على الوكالة ثم عزله الموكل عنها فشهد له على المطلوب مائة دينار فاكان له عليه بعد القضاء، لم بالوكالة لاتقبل لان الوكالة لما اتصل بها القضاء، صار الوكيل خصما في حقوق الموكل على غرمائه فشهادته بعد العزل شهادة الخصم فلا تقبل بخلاف الاول لان القاضي علم بوكالته وعلم ليس بقضاء الا يرى ان الوكيل لو برهن ان القاضي الاول علم بوكالته لا يقضي بوكالته فلم يتصل القضاء بوكالته فلا يصير خصما فيقبل في غرمائه صار خصما بخلاف ما لو اتصل القضاء بوكالته لانه صار خصما في جميع حقوقه وان خاصم في غير مجلس القضاء، ثم عزله فشهد تقبل اتفاقا فلو جعله القاضي خصما ثم اخرجه عنها فشهد بحق كان له يوم الوكالة او حدث له بعدها عليه قبل اخراجه عنها لاتقبل وهذا غير مستقيم فيما يحدث لان الرواية محفوظة فيما لو وكله بالخصومة في كل حق له وقبضه على رجل معين انه لا يتناول الحادث اما لو وكله بطلب كل حق له قبل التاريخ اجمعين فالخصومة ينصرف اليها الحادث ايضا استحسانا فاخذ بجمل المذكور على الوكالة العامة خاصم الوكيل المطلوب في حق الف درهم لموكله عليه ثم عزله ثم شهد له بالف دينار ان الوكالة عامة كانت والدنانير واجبة قبل العزل لاتقبل ولو بعد العزل وجب تقبل واكامل في الوكالة العامة بعد الخصومة لاتقبل شهادته لموكله على المطلوب ولا على غيره في التجارة ولا في الحادثة الا في الواجب بعد العزل شهدا بانا الموكل ان ابانا وكل هذا بقبض حقوقه لاتقبل اذا جحد المطلوب الوكالة وكذا في الوكالة بالخصومة وكذا شهدا بوراثة او جدلهما او جراته او احدهما واما شهادة الوصي بحق للميت على غيره بعدما اخرجه القاضي عن الوصاية قبل الخصومة او بعدها لاتقبل وكذا لو شهد الوصي بحق للميت بعدما ادركت الورثة لاتقبل وقد مر المسئلة على ان القاضي اذا عزل الوصي ينعزل ولو شهد لبعض الورثة على الميت ان كان المشهود له صغيرا لايجوز اتفاقا

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

وان بالغا فكذلك عندهما وعندهما يجوز ولو شهد الكبير على اجنبي يقبل في ظاهر الرواية ولو شهد للورثة الكبار والصغير في غير ميراث لم يقبل ولو شهد الصبيان على اقرار الميت بشيء معين للوارث بالغ يقبل ع ع في شهادة على فعل نفسه كان الامام ر ه يجيز شهادة القاسمين على قسمهما وهو قول الكرخي ولم يحك ابو بكر وهو قول الثاني ره اولا وصورته ان يشهدا ان المقسوم وقع في سهم هذا والمقسوم الآخر في سهم ذا وذكر الخصاف قول محمد مع الامام ر ه ووجه القبول ان الملك لا يثبت بالقسمة بل بالتراضي او باستعمال القرعة ثم التراضي عليه والخلل في القسمة بغير اجر اما لو باجر لا يقبل اجماعا وكذا لو شهدا انه امرنا ان نبلغ فلانا انه وكله ببيع عبده واعلمناه وامرنا ان نبلغ زوجته انه جعل امرها بيدها وطلقت نفسها تقبل اما لو قالا شهدا انه قال لنا خيروا امراتي فخيرتها فاختارت نفسها لا تقبل وكذا لو قالا امرنا ان نجعل امرها بيدها ففعلنا وطلقت نفسها لا تقبل وفي المنتقى شهدا انه قبض منه الف ومونكر دفا لا لكن ورثاها لكل ان قالا كان رب المال حاضرا تقبل والا لا وفكر بعد وان العزم لم المال ووضعه بين يديه وقال خذ مالك فقال المقتضى لآخر ناولنيه فناوله ثم شهد على المقتضى انه الذي دفع اليه المال تقبل وفكر هلال في الشروط انه لا تقبل شهادة الخ كال في الكفالة وتقبل شهادة الذي زرع في المزروع ولو قالوا في خطة جاء بها بدواتها وكنا مستاجرين لحملها تقبل لانه ليس فيه كتمان عن انفسهم قال لعبده ان دخلت دار الرجلين او مشت ثوبها فانت حر ففعل العبد ذلك فشهد الرجلان او بناما على كتمان الفعل تقبل ولو قال ان كلمتما عبدي هذا او مستما ثوبه فشهدا على كتمان الفعل لا تقبل حلف بعتق عبده على ان لا يستقرض من فلان فشهدا انه اقرضه لا تقبل ولو شهدا انه طلبه منه الاقراض لانه لم يقرضه تقبل ان استقرضت من فلان فعبدي حر فشهد رجل وان العبد انه استقرض من فلان كذا والحالف ينكر تقبل في حق المال لا في حق العبد لان فيه شهادة الاب لابنه ان شرب الخمر او سرق من فلان فعبدي حر فشهد رجل وامراتان بتحقق الفعل تقبل في حق العتق لا في حق الحد والقطع رجل قال ان دخل عبدي هذا الدار فهو حر وقال مراني ان دخل موسى الدار فامراته طالق فشهد نصرانيان بالدخول ان كان العبد مسلما لا تقبل وان كان كافرا تقبل على طلاق النصراني لا العتق لكون المولى مسلما حلف بعتق على ان لا يقرضها فشهدا على انه اقرضهما تقبل ادعى دارا فشهد له بها شاهدان انه كان استاجر وبناء على بنائه تقبل وان قالا كان استاجر وبناء على مدعيها فدفعناها لا تقبل ومنها قيمة البناء للمدعي الثمان او الاخوان زوجا ابنة اخيهما او اختهما ثم شهدا انه طلقها والمراة تدعي او تنكر تقبل ولو شهدا انها منكوحته تقبل وفي العيون زوجا اختهما الصغيرة فادركت فشهدا انها اختارت نفسها لا تقبل ولو كانت الامة بين رجلين فاعتقاها وشهدا انها اختارت نفسها تقبل وشهادة الوكيلين او الدلالين اذا قالا لكن بعنا هذا الشيء او الوكيلان بالنكاح او الخلع اذا قالا لكن فعلنا هذا الخلع او النكاح لا تقبل اما لو شهدا لوكيلا بالبيع او النكاح انها منكوحته او ملكه تقبل والشهادة على الخلع بلا دعوى الزوجة تقبل كالطلاق وعتاق الامة وسقط المهر عن الزوج ان دخل دار بكر احد فعبدي حر فشهد ثلاثة او اربعة انهم دخلوها قال الامام الثاني انه يقبل في الثلثة او الاربعة مطلقا سواء قالوا دخلنا او دخل معنا وفي الاثنين كما قال ابو يوسف قال الحسن بن زياد اصبت وخالفت اباك شهدا على رجل انه قال ان مشت جدكا فامراته كذا او عبده حر او مس جدنا لا يقبل لانها شهدا على امر لا يتم بالكف بل بها وقدر انه يقبل ولو شهدا انه قال ان مسست ثيابكما وفعل تقبل لان الثياب غيرهما وفي فتاوى القاضي لو اراد الشهود ان يشهدوا في مثل المسائل يشهدون بالطلاق

شبكة الألوكة والفتاوى www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

والعتاق مطلقا بلا بيان السبب وكذا لو شهد على كتاب وصيته له ايضا يضع يده عليه ما اوصى به ويقول اشهد بجميع ما في الكتاب الا هذا كذا عن الفقيه ابو بكر البلخي وذكر ابو القاسم انكر الورثة النكاح فشهد رجل قد تولى العقد والنكاح يذكر النكاح ولا يذكر انه قبل قال محمد وان كان فلان وفلان ابصراني ادخل هذه الدار فشهدا انهما ابصراه دخلها لا يقبل حتى يشهدا ان سواهما على الرواية وفي ثلاثة نفر قتلوا رجلا عمدا فشهد واحد انه عفى عنا لا يجوز ولو شهد اثنان منهم انه عفى وعفى هذا تقبل عن هذا الرجل وهو قول الثاني وفي الفتاوى وقف على مكتب وعلم معلم فغضب رجل هذا الوقف فشهد بعض اهل القرية ان هذا وقف فلان بن فلان على هذا المكتب ومعلم وليس للشهود اولاد في المكتب تقبل ولو له فيه اولاد تقبل ايضا في الاصح وكذا لو شهد بعض اهل المحلة للمسجد بشيء انه وقف للمسجد وكذا لو شهدوا ان هذا المصحف وقف هذا المسجد وكذا شهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كذا وهم من اهل تلك المدرسة وكذا لو شهدوا على وقف المسجد الجامع وكذا ابناء السبيل اذا شهدوا انه وقف لابناء السبيل وقبل ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من ذلك لا تقبل والا تقبل وقال بعضهم منهم الامام الفقيه لا تقبل شهادة اهل المسجد وقال ابو بكر بن جامد تقبل وقال في صغري صدر الاسلام قال السيد في هذه المسائل تقبل على كل حال لان كون الفقيه في المدرسة والرجل في المحلة والصبي في المكتب غير لازم بل ينتقل ولو شهدوا انه اوصى لفقراء جيرانه وللشهود اولاد محتاجون في جوار القاضي قال محمد لا تقبل في حق اولادهم وتقبل في حق الباقين وفي الوقف على فقراء جيرانه على هذا وذكر هلال انه تقبل شهادة الجيران على الوقف ولو شهدوا انه اوصى بثلث ماله للفقراء واهل بيتهم فقراء لا تقبل وفي الاجناس في الشهادة على الوصية للفقراء واهل بيت الشاهد فقراء لا تقبل مطلقا شهد بعض اهل القرية على باقيهم بزيادة الخراج لا تقبل وان كان خراج كل ارض معينا وان لا طرح للشاهد تقبل وفي فتاوى النسفي اهل القرية واهل السكة الى نافذة شهدوا على قطعة ارض انها من قريتهم او سكتهم لا تقبل وان نافذ ان ادعى لنفسه حقا لا تقبل وان قال لا آخذ شيئا تقبل وكذا وقف في المدرسة يشهد اهلها وقبل في السكة النافذة تقبل مطلقا وفي الاجناس شهد بتجهيل انه اوصى لفقراء بني تميم وهم فقراء لا يجوز الشهادة ولا يعطيان شيئا وفيه ايضا شهدا انه جعل ارضه من صدقة لفقراء اقاربه وهما من اقربائه ان كانا عينيين او فقيرين يوم شهدا لم تقبل **نوع آخر** في شهادتهن فيما لا يطلع الرجال كالولادة والعيب الذي لا ينظر الرجال يكتفى بشهادة واحدة حرة مسلمة عاقلة بالغة ولا يشترط لفظ الشهادة عند مشايخ العراق وعند مشايخنا يشترط وعليه اعتماد القدوري وعليه الفتوى والمتني احوط والاصح انه تقبل شهادة رجل واحد فيه ايضا ويحمل على وقوع النظر لا عن قصد لتحمل الشهادة كالزنا وعلى استهلاك الصبي في حق الارث لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما تقبل شهادة حرة مسلمة وعلى حركة الولد بعد الولادة على هذا الخلاف والشهادة على عين في الفرج والرتق على هذا جاءت المنكوحة بولد وقالت لبعلها الولد منك فانكر ولادتها لا تقبل قولها بلا شهادة القابلة وشهادتها يثبت النسب والنتاج احوط وان كان يصدقها فيحل قولها يثبت النسب في اثبات الرضاعة والوجه الذي فيه ان يدعي عند القاضي وكالة معلقة بدخول لقبض دين على الحاضر فيقر بالدين والوكالة وينكر الدخول فيه فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضي عليه به لان بمجرد دخول شهر صوم لا يدخل تحت الحكم حتى لو اخبر عدل في يوم علة بلا مجلس قضاء ولفظ شهادة برؤية هلال صوم امر الحاكم الناس بصومه اما العيد فيدخل تحت الحكم لانه من حقوق العباد فيشترط لفظها **نوع** في الشهادة على النفي شهدا انه استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

فبرهن على انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان / بل كان في مكان آخر لا تقبل لان قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان ذلك نفي معنى واصله ما ذكر في النوادر عن الثاني شهدا عليه بقتل او بقتل يلزم عليه بذلك اجارة او بيع او كتابة او طلاق او عتاق او قتل او قصاص في مكان وزمان وصفاء فبرهن المشهود عليه انه لم يكن ثم يومئذ لا تقبل لكنه قال في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا يسمع الدعوى عليه ويقضي بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخلها الشك عندنا الكلام الثاني وكذا لو شهد بينة قامت على ان فلانا لم يقتل ولم يقتل ولم يقر وفكرا لناطفي آمن الامام رد اهل مدينة من دار الحرب فاختلطوا بمدينة اخرى وقالوا كنا جميعا فشهدا انهم لم يكونوا وقت الامان في تلك المدينة يقبل اذا كانا من غيرهم وذكر الامام السرخسي رد ان الشرط ان تقيا كقوله ان لم ادخل الدار اليوم فامرأته كذا فبرهنت على عدم دخوله اليوم تقبل حلف ان لم تأتني في صكة في الليلة ولم اكلمها فشهدا على عدم الاتيان والكلام تقبل لان الغرض اثبات الجزاء كما لو شهدا بيمين انه اسلم واستثنى وآخران انه اسلم بلا استثناء تقبل ويحكم باسلامه وكذا ادعت انه قال المسيح ابن الله وكفر وحرمت ولم تقبل قول النصارى وقال علت قولهم فشهدا انه لم تقبل قول النصارى تقبل ويقضي بالفرقة وشهادة عبد تقبل عند ما لكرد وحيث قبلنا لا يخرج الا الصبيان تقبل بعضهم وشهادة رجل وامرأتين في الحدود تقبل عند شريح تحمل عبد لمولاه ثم عتق وادياها تقبل لان التحمل علم وهو اهل وقت الاداء وكذا الزوج تحملها حال نكاحها ثم ابانها وشهدا انها تقبل وفي الاصل شهادة زوج لزوجته وان كانت امة لان لها حقا في المشهود به وفي المنتقى شهدا على ان اباها القاضي قضى لفلان على فلان بكذا لا تقبل والمراد ان الاب لو كان قاضيا يوم شهد الابنان على حكمه تقبل وعن الامام انه لا تقبل مطلقا وعن ابن سماعة عن محمد رد انه يجوز مطلقا ولو شهد الابنان على ابيهما يجوز بلا خلاف وكذا على كتابة عبده في مرض موته وله مال لغيره ثم شهد هذا لا تقبل عند الامام رد لان عتقه موقوف وفي الجامع استحق عبدا من زيد بالبينة ثم منه آخر بالبينة وظهر شهود المستحق الاول عبدا رد ليا الاول وان شاهد الثاني رد الى المستحق الاول وهو زيد شهادة الخرقي المتأهل على مثله تقبل وعلى الزمني لا شهادة الاخرس بالاشارة لا تقبل اصلا وشهادة الاعمى لا تقبل في السبب وعيانا وشهادة الخصي تقبل لو عدلا ومن يخنى ويتقى اذا شهد حالة الافاقة يجوز لانه لا يثبت عليه الولاية بهذا القدر بالاتفاق وقدر الامام الحلواني جنونه بيوم او يومين وشهادة اهل السجن فيما يقع بينهم فيه لا تقبل وكذا شهادة الصبيان فيما يقع بينهم في الملاعبة وكذا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة اليه لان العدل لا يخلو السجن والبالغ ملاعب الصبيان والرجال حمام النساء والشرع لذكر طريقا آخر وهو الامتناع عن حضور الملاعب وعما يتخذ به الدخول في السجن ومنع النساء عن الحمامات فاذا لم تعملوا كان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع وفي المنتقى شهد نصرانيان على نصراني انه مات مسلما وليس لميراثه يجب لاحد لا تقبل شهادتهما ولا يجعله مسلما وعن الثاني رد انه لا تقبل في الحبوح وتقبل بعد الموت خلاف ما لو مات نصراني عن ابن نصراني وابن مسلم فبرهن الابن المسلم نصرانيين على انه مات مسلما وسأل الميراث تقبل في حق المال ويرث منه الابن المسلم وان قضى به بجعله مسلما ويضع عليه مسلم باع عبدا من نصراني فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضي له لانه لو قضي لرفع الثمن عن المسلم ولو كان المشتري النصراني باعه من مسلم ووجد المشتري به عيبا وبرهن نصرانيين على انه كان معيبا بهذا العيب عند البائع المسلم

مطلب مهمات في شهادة النفي

مطلب شهادة الصبيان في الملاعبة وشهادة النساء في الحمامات لا تقبل

مطلب يرث ابن المسلم من ابيه الكافر

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

قبل بعض الشراني يرد على الشراني بالعيب وليس له ان يرد على المسلم حتى يبرهن على العيب عند شاهدين مسلمين وفيه شراني قال لعبده المسلم انت حر ان دخلت هذه الدار فشهد بعض ابنائه بتحقق الشرط لا يقبل رجل قال لرجلين ان ابصرتما هلال رمضان فعبدي حر فشهد انهما رأياه لا تحقق العبد ويلزم على الناس الصوم شهد البائع للمشتري بان الشفيع سلم الشفعة بعد ما سلم البائع الدار الى المشتري لا تقبل لانه بنفس البيع صار خصما فصار كالوكيل خاصم ثم عزل وفي المنتقى لا يجوز شهادة المعاوض لشريكه الا في ثلث الحدود والقصاص وانكاح شهد الابنان على ابيهما بطلاق امهما ان جحدت الطلاق تقبل شهادتهما وان اقرت الطلاق لا تقبل وفيه اشكال فان الطلاق حق الله تعالى ويستوي فيه وجود الدعوى وعدمه فلو اقامت الدعوى تقبل فكذا اذا وجدت قلنا نعم هو حق الله تعالى كما ذكرت لكن سلم لها بضعها حتى تملكت الاعتياض بعد فتعتبر الدعوى اذا وجدت وللتعتبر الثاني لقاعدة الدعوى شهد لابنيهما ان امراته ارتدت والعياذ بالله تعالى ان كانت امهما حية لا تقبل لان فيه نفع الام وموالاة دفع الضرة عنها وان كانت ميتة ان ادعى الاب ذلك لا تقبل لان الفرقة بموته باقرار فاكثر الشهادة في اسقاط الصداق ونفقة العدة فكانت للاب وان جحد الاب تقبل لان فيه ضرر له بزوال الزوجية وان فيه نفع فذاك بجهة مشوب بضرر بان الرجل عن ورثة فاقر وارثاه بدين على الميت لرجل ثم شهدا بهذا الدين لذلك الرجل عند القاضي قبل ان يلزم القاضي باقرارهما الدين في حصتهما من التركة تقبل لان بجحودهما اقرارهما قبل القضاء عليهما لا يبطل الدين في قسطهما وان قضى عليهما باقرارهما ثم شهدا له عليه لا يقضي بشهادتهما لانهما يريدان ان يكون بعض ما لزمهما على باقي الورثة فكانت جر مغنم ودفع مغرم وفيه اشكال فذكر ان الدين لما لم يلزم على نصيبهما باقرارهما فكيف يصح للقاضي ان يقضي بالدين عليهما قلنا الدين يقضى من ايسر المالين قضاء وحصتهما ايسر الاموال قضاء لانكار سائر الورثة الدين وعدم البينة للمدعي قذف انسانا ثم جاء ليشهد بزنا المقذوف ان قبل القضاء عليه بحد القذف تقبل وان بعده لا وفي المنتقى قضى القاضي بشهادة ولد وحافد يجوز ويجوز شهادة رب الدين لمديونه ما لم يوسع حبس حقه ولو شهد لمديونه بعد موته بمال لم يجز لان الدين لا يتعلق بمال المديون حال حيوته ويتعلق به بعد وفاته الوكيل بشراء شيء ادعى شراءه لنفسه فشهد البائع انه اقر حال الشراء انه يشتريه للموكل لا تقبل لان المبيع لما سلم الى الموكل لا يملك الوكيل الرد بعيب فكان متهما الكفيل بنفس المدعي عليه بشهد ان المدعى عليه قضى المال الذي كانت الدعوى الكفالة لاجله لا تقبل في الصحيح لا شهادة لعلاء عندي في امر ولا علم لي بهذا وما شهد لعلاء على فلان فهو زور ثم شهد وقال تذكرت تقبل ولو قال المدعي ليس عندي فلان شهادة في امر ثم جاء به وشهد به لا تقبل ولو قال الشاهد لا علم لي بالحادثة ثم شهد تقبل وعن الامام رحمه الله انها تقبل ذكره القاضي وفي المحيط للشهادة له في هذه الحادثة ثم شهد فيه روايتان روي الحسن عن الامام انها لا تقبل وقال محمد تقبل والدليل عليه قوله تعالى حكاية عن الرسل قالوا لا علم لنا ثم بعد ذلك يشهدون قال الله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد الآية لما آخر ما عرف في التفسير وكما انه يقع من هول القيامة الذهول للرسل عليهم السلام عن جواب الكفار كذلك قد يقع من مهابة مجلس القضاء لقائل ان يقول عند القاضي لا علم لي ثم اتى او يتذكر بعد النسيان او يتجدد له العلم سماعه من اقراره وفي العتابي الكفيل ببيض الدين يجوز شهادته بالدين وفي المحيط شهدا ان فلانا امرها بتزويج فلان منه ان يخالعها منه او ان تشتري له عبدا ففعلت ما فعلت فالمسئلة على ثلثة اوجه اما ان ينكر الموكل الامر وانعقدا وتقررا بالامر لا العقد او تقررا بهما وكل على وجهين اما ان بدى الخصم العقد مع الوكيل او انكر

نهاية بحث العقود

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

فان كان الموكل ينكر لاتقبل في الفصول كلها وان كان الآمر يقربها والخصم يقر بالعقد قضى بالاقرار بلا شهادتهما
الخلع والنكاح والبيع فيه سواء وان كان الخصم ينكر العقد لايقضى بالنكاح والبيع ويقضى في الخلع بالطلاق بلا مال
باقرار الزوج لاشهادتهما وان اقر الآمر بالامر ولكن يجحد العقد فان كان الخصم مقرا يقضى بالعقود كلها الا في النكاح
عند الامام رح ولهذا كان الشاهد ببيع الثياب بالصورة او بنسجها لاتقبل ولاتقبل شهادة النخاسين لكثرة ايمانهم الكاذبة
فان علم من واحد منهم انه لايجري على لسانه الكذب والالية الكاذبة وموعدل قبلت شهادته ومن كثر نفوه
لاتقبل شهادته واذا كان الرجل يشتم الخلفاء الراشدين ويتشتمون نوعا جز للشهادة له اشهد الكافر او الصبي او العبد
على حائط مايلهم شهد بعد الاسلام او العتق او البلوغ انه اشهد عليه تقبل التحمل اذا كانوا عدولا لايأخذ
بغير حق من الناس تقبل في الصحيح وذكر الصدر ان شهادة الرئيس والجاني في السكة او البلدة الذي
يأخذ الدراهم في الجايات والصراف الذي يجمع الدراهم عنده باختياره لاتقبل وذكر شيخ الاسلام ان من
اتخذ برجا من حمام لايطعم منه ولا يخرجهن لاتقبل شهادته لانه يأكل فرخ الغير وانه حرام لان الانثى او الذكر يجيء من
برج الغير فيأكله او فرخها وقال بعض ائمة خوارزم التعليل في كراهة الجوازل سخة مودعات الكفار باطل
لحل المرسنات من ذوي الاربع بل الحق تعليل في البروج المنصوبة لها وعن بعض ائمة خوارزم ان اتخاذ برج
الحمام يحل لمن يملك اربعين فرسخا في مثله ولاتقبل شهادة المغتاب والمغتابة اذا كان يجمع الناس وذكر شيخ الاسلام
لانه يجمعهم على كبيرة وهذا نقي ان العتاب كبيرة ولو سمع نفسه لاعتراه الوحشة تقبل واعلم ان التغني لاسماع
الغير وايناسه حرام عند العامة ومنهم من جوزه في العرس والوليمة وقيل اذا كان يتغني ليستفيد به نظم القوافي و
يصير فصيح اللسان لابأس به واما التغني لاستماع نفسه قيل لايكفر وبه اخذ ثمس الائمة بما روي عن ابن عباس
البراء رضي الله عنه ذلك والمكروه على قوله مايكون على سبيل اللهو ومن المشايخ من قال كل ذلك يكفر وبه اخذ شيخ
الاسلام رح ولايجوز شهادة مدمن الخمر والادمان ان يكون في بيته ان يشرب متى وجد قال ثمس الائمة بشرط
مع هذا ان يخرج سكرانا ويسخر منه الصبيان او ان يظهر ذلك للناس وكذا مدمن الشرب من سائر الاشربة وكذا
من يجلس بمجلس الخمور والمجانة في الشرب لاتقبل شهادته وان لم يشرب سئل الامام السغدي عمن ادعى ارضا وفسر
حدودها وقال يبذر فيها خمسون مكيلا والشهود ايضا ذكروا الحدود كذلك وقالوا يبذر فيها خمسون مكيلا
واصاب الكل الحدود لكن لايبيع فيها الا عشرة مكاييل قال تقبل لان ذكر المقدار لاتحتاج اليه بعد ذكر الحدود
وذكر مالايحتاج اليه عدم سواء قيل لو اجاب فلان بخلاف فقال اخطأ والصحيح ماقلت وقيل المسئلة على
التفصيل ان شهدوا بحفرة الارض واشاروا اليها واحاطوا في مقدار مايبذر تقبل ولغوا الوصف
وان شهدوا بغيبة الارض لاتقبل الشهادة بملك موصوف والوصف معدوم والكشف عدم القبول مطلقا
لانهم اما مخطئين او كاذبين في الشهادة وعدم كونه محتاجا اليه لايرفع الخلل الآخر ان الشاهد بالملك
المطلق ان اطلق بناء على اليد والتصرف يسوغ له ذلك وتقبل وان بين ان شهادته بناء على الرواية لاتقبل
وان كان ذكر المطلق غير محتاج اليه ادعى حدودها في ارض وبين الحدود ولم يذكر ان المحدود كرم او دار ماذا
قال ثمس الائمة لاتقبل الدعوى وقال ثمس الاسلام اذا بين المصر والمحلة والحدود يصح الدعوى وكان المرغيناني
رح يفتي لو سمع القاضي صح الدعوى يجوز وقيل ذكر المصر والمحلة والسكة ليس بلازم ادعى حدودها واحد حدودها
او جميع حدودها متصل بملك المدعي قيل لايحتاج لاذكر الفاصل وقيل يحتاج وان كان متصلا بملك المدعى عليه

الادمان ان يكون في بيته ان يشرب متى وجد

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

345
١٨٠

يحتاج الى ذكر الفاصل لان في الوجه الاول اختلاف اليد يكون فاصلا وقيل ان كان المدعى ارضا لابد من ذكر الفاصل ولو منزلا او بيتا لا حاجة لان الجدار فاصل وفي الارض اذا ذكر ان الفاصل شجرة لابد لانه لابد ان يكون الفاصل محيطا بكل المحدود لان بدونه لا يصير المدعى معلوما والنهر والسور لا يصلح فاصلا عند بعض اهل الشروط ونظام المذهب انه يصلح حدا وكذا الخندق والطريق يصلح حدا ولا تحتاج الى بيان طوله وعرضه الاعلى قول شمس الائمة وذكر الفضلي اشتري ايضا الى جنبها الفرق وبين المستاة التي بين الافرق والارض المشتراة اشجار وجعل حدود الارض الافرق يدخل مستاة الافرق التي يلي الارض المشتراة وما عليها من الاشجار لا المستاة الاخرى وفي شروط الحاكم لو كانت الضيعة المشتراة ذات ارض كثيرة متلازقة او متباينة لا يمكن تحديد الكل ولا يعلم دبرانها المتعاقدان ولا الى الكاتب وست حاجة الى الكتابة ولكنها معروفة بالنسبة الى رجل حي او ميت فعند الامام الاسبيجابي يكتب اشتري منه جميع الضيعة المشتملة على ارض كذا بحدودها يكتب اشتري منه جميع الضيعة المشتملة على ارض كذا بحدودها متلازقة وموضوعها في قرية كذا مشهورة بالنسبة لا فلا مستغنية عن التحديد التاسع في الموافقة بين الدعوى والشهادة وفي الجامع ادعى ملكا مطلقا وشهد بسبب معين تقبل وفي العكس لا وفي الاجناس سأل الحاكم المدعي لمطلق الملك الملك لكل بالسبب الذي شهدا به سبب آخر ان قال به قضى وان قال بآخر لا ينقض شيئا اصلا وفي الاقضية الشهادة بالملك المطلق اذا كان المدعي ملكا بسبب كالشراء انما لا تقبل لو كان دعوى الشراء عن رجل معلوم وهو فلان بن فلان اما لو قال اشتريته من رجل او قال عن محمد تقبل الشهادة على الملك المطلق وذكر النوازل قيل لا تقبل وان ادعاه من مجهول لان هذا شهادة بزيادة ما يدعيه فلا تقبل وفي المحيط ادعى الشراء من رجل او ادعى الارث من ابيه فبرهن على الملك المطلق لا تقبل وهذا اذا ادعى الشراء من معلوم اما لو ادعاه من مجهول بان قال من محمد مثلا وشهد بالمطلق تقبل وسيأتي في الدعوى ولو ادعى الشراء من معروف ونسبه الى ابيه وجد لكن ادعى الشراء مع القبض وشهدا له بالملك المطلق تقبل وذكر شمس الاسلام ان دعوى الدين كدعوى العين ادعى انها امرأته بسبب انها تزوجها على كذا فشهدا بانها منكوحته ولم يذكروا انه تزوجها يقبل ويقضي بمهر المثل اذا كان بقدر المسمى او اقل وان زاد لا يقضي بالزيادة وفي المنتقى ادعى ملكا مطلقا مورخا وقال قبضته مني منذ شهر وشهد على مطلق الملك بلا تاريخ لا تقبل وعلى العكس تقبل في المختار وقيل لا ودعوى الملك بالارث كدعوى الملك المطلق ادعى انه اشتراه منذ سنة وشهدا على الشراء مطلقا بلا تاريخ تقبل وعلى القلب لا ادعى انه اشتراه منذ شهر بين وشهدا على شرائه منذ شهر تقبل وعلى القلب لا ادعى انتاج وشهد على الشراء لا تقبل ادعيا ملكا احدهما مورخا والآخر بلا تاريخ عند الامام رحمه لا عبرة بالتاريخ هنا والملك بسبب الهبة كالملك بالشراء وكذا كل ما كان عقدا ينوحادث وفي المنتقى ادعى ان له نصف هذا الدار شاعا والدار في يد رجلين اقتسماها وغاب احدهما فخاصم الحاضر وفي يده نصفها المقسومة فشهدا ان له هذا النصف الذي في يد الحاضر لا تقبل لانه ازيد مما ادعى النصف شاعا ادعى دارا واستثنى بيتا منها ومدخلها وحقوقها ومرافقها فشهدا بالدار ولم يستثنوا الحقوق والمرافق وما ذكر المدعي لا تقبل الا اذا وفق وقال كان الكل له الا اني بعت البيت والمدخل منها فتقبل ادعى على رجل ان داره التي ورثها عن ابيه منذ سنة في يده وشهدا ان الدار له اشتريها منذ عامين من المدعى عليه لا تقبل الا اذا وفق وقال كان اشتريتها منه منذ عامين لكني بعتها من ابي وورثتها منه منذ سنة وبرهن عليه ادعى دارا في يدها بيت لرجل فشهدا على طبق الدعوى ثم ادعى ذلك الدار ثانيا عند قاض واستثنى البيت

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

فشهدا ايضا على وقف المدعي بالاستئناء قبل اذا لم يقولوا في الشهادة ان البيت ملك عينا شهدا لرجل انه له
على آخر من ثمن جارية باعها منه فقال المزكي كذلك اشهد ما لكن الذي علمه ثمن المتاع تقبل وتأويله اذا شهد على
اقرار المدعى عليه به والا فالرؤية بمجرده ان من ادعى عليه ثمن جارية وشهدا على الف من ثمان جارية عضها
واتلفها لا تقبل وتبطل في الاقرار تقبل وعرض في الكفالة شهدا كفل بالف عن زيد وقال الطالب نعم انه اقر كذلك
لكن كانت الكفالة عن خالد بماله ان يأخذ المال وتقبل الشهادة لاتفاقهما على المضمون فلا يضر اختلاف السبب
ولو قال الطالب لم يقر بكفالة خالد لا تقبل لانه اكذب شهوده ادعى انه آجره منه داره واخذ الاجرة ومات قبل
تمام مدتها وشهدا على اقرار المؤاجر بالاستيفاء الاجرة ولم يذكروا عدم الاجارة تقبل لحصول المقصود شهدا انه
له عليه الف درهم وللمدعى عليه مائة دينار وشهدا بالف ثم قالا تقاصا منه بعضها ان قال المدعي هم كذبوا او
شهدوا بما قالوا على لا تقبل شهادتهما وان قال هم عدول لكن وهموا فيما قالوا تقبل وفي فوائد الامام ظهير
الدين ادعى عليه استهلاك فرس فشهدا كذلك وسأل القاضي المدعي عن طريق الاستهلاك فقال اركب عليه
اثنين حتى ملك لموافقة بين المدعي والشهادة ادعى عليه عشرة امناء دقيق مع النخالة فشهدا بالدقيق
بلا نخالة لا تقبل وكذا لو ادعى دقيقا منخولا فشهدا بمطلق الدقيق او على غير المنخول ادعى عليه نقرة جيد فشهدا
بمطلق النقرة ولم يذكر الصفة اصلا يقبل ويقضي بالردي لانه ادنى لان الجودة والرداءة صفة في النقرة كالنخالة ادعى عليه مائة قفيز حنطة بسبب تسليم صحيح بشرائط الصحة وشهدا بانه اقرضه قفيز حنطة
لا تقبل للتفاوت بين الواجب بالسلم والواجب بين آخر شهدا احدهما مفسرا والآخر بمثل شهادته لا تقبل و
اختار شمس الائمة ان القاضي اذا احتاط لا تقبل الاجال وان لم يحتط يقبل وبه كتب شهادته قرأها بعضهم
فقال الشاهد اشهد ان على هذا المدعي على هذا المدعى عليه كما سمى ووصف في هذا الكتاب او قال هذا
المدعي قرأ ووصف في هذا الكتاب في يد هذا المدعى عليه بغير حق وعليه تسليم لهذا المدعي تقبل لان
الحاجة تدعوا اليه لطول الشهادة او لعجز الشاهد عن البيان وفي النوازل فرع عليه وقال شهد احدهما
عن النسخة وقرأها بلسانه وقرأ غير الشاهد الثاني منها وقرأ الشاهد ايضا معه مقرونا لقراءته لا يصح لانه
لا يتبين القاري من الشاهد وذكر القاضي ادعي المدعي من الكتاب يسمع اذا اشار في مواضعها قال الشاهد
بالفارسية ماكواهيم كواهي دهيم بكذا تقبل وقيل لا لانه استقبال والحال من فهم وفي فتاوى النسفي قالا
كواهي مى دهيم كه اين چنين ان فلانا تقبل كما لو قال ملك فلان است وقال الامام ظهير الدين يستفسر
ان قالوا اردنا به انه ملكه تقبل والا لا وان غابوا او ماتوا قبل البيان تقبل وفي بيع الخانية يشهد وا بالاخذ
والاعطاء ولو شهدوا بالبيع جاز ولو شهدوا انه حق المدعي ولم يقولوا ملكه قيل وقيل لا تقبل وقيل يستفسر
كما ذكرنا وعلى هذا لو قال هذا الدار حقي ولم يقل ملكي في الدعوى وفي الشهادة على الاقرار بشراء محدود او بيعه
لا بد ان يقولوا اشتراه او باعه لنفسه ولو شهدوا انه ملكه وفي يد المدعى عليه بغير حق ولم يقولوا فواجب
عليه تسليم وتحريره قال الامام السغدي رحمه الله اختلف المشايخ فيه قيل لا بد منه وقيل لا حاجة الى ذكر ويجب المدعى عليه
على التسليم اذا طلبه المدعي وعلى هذا ادركنا مشايخنا رحمهم الله قال شيخ الامام وانا افتي ان في منع الشهادة قصور
وفي المحيط واذا فرقهم واختلفوا في ذلك اختلافا تفسد الشهادة رقما والا فالشهادة لا يدخل بوجه التهمة
ادعى محدودا بسبب الشراء من فلان ودفع الثمن اليه وقبض المدعاة بالرضا فشهدا بانه ملكه بالشراء منه لا

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

تقبل الشهادة لانه دعوى الملك بسبب والقاضي ايضا لابد ان يقضي بذكر السبب ايضا ولم يذكروا الثمن ولا قدره ولا وصفه والحكم بالشراء بثمن مجهول لا يصح قيل المدعي ذكر التقابض وشهدا على موافقته ومع التقابض لا حاجة الى ذكر الثمن قلنا شهدا بالشراء للغير والتقابض لا يندرج في لفظ الشراء لا مرجعا ولا دلالة ولا قضي بالشراء لا بد له من القضاء بالثمن ايضا في حق الصورة والقضاء بالمجهول لا يتحقق مسائل زيادة الشاهد وتنقيصه شهدوا انه ملكه ولم يقولوا في يده بغير حق يقضي بالنتول قال لاجل الحلواني اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا تقبل لانه لم يثبت انه في يده بغير حق لا يمكنه المطالبة بالتسليم وبه كان يفتي اكثر المشايخ وقيل يقضي في المنقول ولا يقضي في العقار حتى يقولوا انه في يده بغير حق والصحيح الذي عليه الفتوى انه تقبل في حق القضاء بالملك لا في حق المطالبة بالتسليم حتى قال هذا القائل لو سأل القاضي الشاهد اهو في يد المدعا عليه بغير حق فقال لا ادري تقبل على الملك نقى عليه في المحيط شهدا انه وقف ولم يبينوا الواقف تقبل قال الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديما وقيل لابد من بيان الوقف على كل حال وهو الصحيح شهدا انه وقف على المسجد او المقبرة بالتسامع ولم يذكروا انه بينا عن علمهما بكذا لم يكذا ولا ينبغي ان يشهدوا بالتسامع على هذا الوجه وقد مر ادعى دارا انها ملكه اشتراها من فلان وذو اليد يدعي الملك فيها لنفسه فشهدا انها ملك المدعي اشتراها من فلان وهو يملكها او قالا كان ملك البايع باعها من المدعي هذا وقالا باعها من المدعي هذا وسلمها اليه او قالا باعها من المدعي هذا وهو في يده يوم البيع او قالا باعها منه وقبضها منه هذا المدعي او كان مكان البيع حينه وذكرا ما ذكرنا تقبل وان لم يقولا انه ملك المدعي وان قالا اشتراها هذا المدعي من فلان لا غير لا تقبل وفي الاقضية فيما اذا شهدا ان فلانا باعها من هذا المدعي وهي في يده ذكر اختلاف المشايخ رح وقال قيل لا تقبل اذا كانت الدار في يد غير البايع واه كانت في يد البايع فشهدا ان المدعي هذا اشتراها من المدعا عليه تقبل ولا حاجة الى ان يقولا باع وهو يملكه ادعى انه اشتراه منه هذا الثوب الذي في يد فانكر وذو اليد فشهد اكذكر وقالا لا ندري كان الثوب له ام لا تقبل ولو قالا العين لكم او هو باعه من هذا المدعي كذلك يقضي شهادتهما للمدعي ادعى عيبا في يد انسان انه اشتراه من فلان الغايب وبرهن عليه لكنه لم يبرهن انه كان ملك البايع وانكر المشهود عليه ان يكون ملكا للبايع فعلى المشتري ان يبرهن انه كان ملكا لبايعه فاذا برهن عليه يقضي بكونه للمشتري وان لم يتعرضوا على انه كان ملكا له يوم باعه اصلا شهدا انه كان ملكا للمدعي تقبل وان لم يتعرضوا انه ملكه في الحال وكذا ادعى انه ملكه مطلقا وشهدا انه ورثه من ابيه او ادعى انها زوجته فشهدا انه تزوجها ولم يتعرضوا للملك في الحال تقبل في الكل ادعى فقال هذا العين لفلان اشتريته منه فشهدا ان هذا كذلك تقبل بالاحتمال انه كان له فاشتراه منه برهن ان اباه اشترى هذا الدار من ذي اليد لا يكلف ان اباه مات وتركها ميراثا له بل يكلف على ان يبرهن انه لا وارث غيره شهدا ان هذا ابن الميت ووارثه ولم يشهدوا انه لا نعلم له وارثا آخر ولا قالا لا وارث له غيره يتلوم القاضي فيه ثم يدفع اليه المال ومدة التلوم مفوض الى القاضي شهدا ان هذه الدار كانت لفلان كذا لا تقبل لعدم الكذ ولو شهدا على اقرار المدعي عليه انها كانت في يد تقبل ويؤمر بالتسليم اليه وكذا لو شهد به على اقرار المدعي وذكر شمس الائمة ادعى ان هذا العين الذي في يدك لي بحكم الميراث من ابي وشهدا انه كان في حوزته لا تقبل ولو اقر به يؤمر بالتسليم الى الوارث وفي المحيط شهدا ان العين ملكه ورثه من ابيه او قالوا صار هذا العين ميراثا له منه وكان قال في الدعوى هذا العين ملكي بالميراث منه او صار ميراثا لي منه

كتابة تغيير خط

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

يسمع وتقبل ولو قالا كان هذا العين ملك ابيه يوم مات وتركها ميراثا لهذا المدعي او قالا تركه ميراثا ولم يقولا وتركه هذا العين قيل لا تقبل ولابد من ذكر العين اوفي قوله وتركه وليس هذا بصواب فقد نص محمد على انها لو قالا كان لابيه الى يوم موته ولم يتعرضوا بشيء آخر تقبل وتقضى بكونها ميراثا له ذكر هذا السؤال ذكر عطاء بن حمزة وقع الغلط في الدعوى او الشهادة ثم اعادوا في مجلس آخر بلا خلل ان زادوا او زادوا لا تقبل وان خلا عن تناقض لان الظاهر ان الزيادة كانت بتلقين انسان وعن الامام رجل شهد عند القاضي ثم زاد فيها قبل القضاء او بعده وقالا او منهما وسماعه لان تقبل وعليه الفتوى اما ان تعين المحتمل وتقييد المطلق يصح من الشاهد ولو بعد الافتراق ذكره القاضي وعن الامام الثاني لو شهد عند القاضي ثم جاء بعد يوم وقال شككت في شهادتي في كذا وكذا فان كان يعرف بالصلاح تقبل شهادته فيما بقي وان لا يوقف به زمنا تتهم بلغي شهادته وقوله رجعت عن شهادتي في كذا وكذا وغلطت في كذا او نسيت مثل قوله شككت وهذا كله بشرط عدم المناقضة بين الاول والثاني شهدا انه سرق من متاعهم قالا غلطنا وانما بل سرق من هذا لا تقبل اصلا لانهما اعترفا بالغفلة وشهادة المغفل لا تقبل وفي نوادر ابن سماعة عن محمد شهدا انه وهب لابنه الصغير الذي في عياله عبدا عرفناه يوم الهبة بنسبه وحليته ومضى دهر طويل والآن لا نعرفه او قالا ادعى هذا من فلان بن فلان انا وكنا نعرفه يومئذ والآن لو رأيناه لا نعرفه لانا نسيناه لا تقبل وفي المحيط شهدا على ان هذه الدار لهذا المدعي فسأله القاضي ان هذا البيت بكل شبابه ست قالا بكل شبابه فنظروا فاذا بعضها كذلك والبعض دون شبابه تقبل لجواز صدق الشاهد في وقت التحمل ثم التغير وعلى قياس مسألة الدابة وفي لفظ شهدا ان هذه الدابة التي ابن ثلاث ملكه فنظروا فاذا هي ابن اربع سنين لا تقبل وان احتمل المطابقة وقت التحمل ينبغي ان لا تقبل هنا ايضا وذكر الاوزجندي ادعت ان هذا الف عطى شهدا بالف عدلية تقبل ويقضى بالعدليات ادعى عليه انه قبض منه مائة بعضها غطريفية وبعضها عدلية وشهدا بقبض مائة غطريفية قال الامام الاوزجندي ان شهدا بالقبض لا تقبل وان على الاقرار بالقبض قبل وينبغي ان لا تقبل الدعوى للجهالة لانه لم يذكر مقدار كل منهما وفي المحيط ادعى عليه انه اودعنا فشهدا انه دفع اليه الف وللذرع باي جهة دفع قيل لا تقبل والاشبه ليا الصواب ان تقبل ادعى عليه مائة مرج من الحنطة او مائة درهم فقال قبضته لك او اوصلته او قال رسا بدام او قال كزارده ام آنچه دعوي مي كني فشهدا انه دفع اليه مائة ولم يقولا اعطى اداء للمائة التي ادعاها تقبل وفي فتاوى النسفي لا تقبل ما لم يقولا اعطاها وفي العتابي شهدا بطلاق او عتاق وقالا للذرع كان في صحته او مرضه ولو قال الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهدا على انه كان صحيح العقل وفي الخزانة فالا زوج الكبير لكن للذرع بكلفة باقامة البينة ان الكبير مجنون شهدا انها زوجت نفسها منه ولا تعلم انها حلت له اكمال امراءة ام لا وشهدا انه باع منه هذا العين وللذرع انه حلت له حلكه له اكمال ام لا يقضى بالنكاح والملك له اكمال بالاستصحاب والشاهد على العقد شاهد على اكمال وفي المحيط الف ذراع والدار خمسمائة ذراع اوان له في هذا التراع عشرة اجربة والتراع خمسة اجربة فالشهادة باطلة ولو اقر كزكر يا، هذا المزرعة الكل شهدا ان شاة منه دخلت في غنم هذا ولا نوقنا من لا تقبل ولو قالا غصب شاته وادخلها في غنمه ولا نوقنا قضى عليه بالقيمة وقولهم الجهالة تمنع الذبح ليس على اطلاقه انما يمنع في حق القضاء بها اما في حق الحبس والقضاء بالقيمة لو تعذر فلا الرابع في

اختلفا فشهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة ولم يوافق المدعي بقوله صدق لكني ابرأت عن خمسمائة
او قبضتها منه ولم يقف موعليه او قال احدهما الف بيض والآخر الف سود والبيض مزية على السود
او قال احدهما الف وعبد والآخر الف وعبد ودار او قال احدهما مائة كرحظة جيدة والآخر ردية لاتقبل ان
ادعى المدعي اقلهما وان ادعي افضلهما قضي بالاقل شهدا بمائة دينار فقال احدهما انها بوري وقال الآخر
بخاري والاول افضل ان ادعي الاول قضي بالبخاري وان ادعي البخاري لاتقبل وان اختلف الجنس بان قال
احدهما حنطة والآخر شعير لاتقبل اصلا ولو احدهما على مائة والآخر على مائتين او الطلقم والطلقتين او العشرة
وخمسة عشر والمدعي يدعي اقلهما لا اجماعا وكذا لو شهد احد الشاهدين بالف والآخر بالف وخمسمائة والمدعي
يقول لم يكن الا الفا فشهادة من شهد بالف وخمسمائة باطلة وان الاكثر فكذا عندهما وقالا تقبل على الاول وخمسة
عشر مع العشرة ليس كالف وخمسمائة والف لعدم العاطف لفظا بينهما والشرع مبني على اللفظ فلم يتفقا على
شيء بخلاف الف وخمسمائة للتلفظ بالالف في الكلامين وخمسة عشر كلام واحد لايدل جزء لفظه على جزء معناه
فاشبه العشرة والعشرين وكذا لو شهد احدهما بعشرين والآخر بخمسة وعشرين تقبل ان ادعي الاكثر وفي الالف والالفين
والعشرة والعشرين اذا وفق كما ذكرنا تقبل وكذا اذا ادعي الفا مطلقا شهد احدهما على اقراره بالف قرض والآخر
بالف وديعة كذلك تقبل وان ادعي احد السببين لاتقبل لانه اكذب شاهديه ولو شهد انه علية الف قرض والآخر
بالف وديعة لاتقبل بخلاف الاقرار وقد ذكرنا من قبل هذا اذا لم يتفرع عنه اما اذا ادعى عقدا كالبيع بان ادعي
البيع وشهد احدهما انه اشتري عبد فلان بالف والآخر انه اشتراه بالف ومائة لاتقبل سواء كان المدعي يدعي الاقل
او الاكثر والمدعى مواليا لبائع او المشتري والاجارة في اول المدة كالبيع وبعد المضي ان ادعي المستاجر فكذلك وان
ادعي الآخر فهو دعوي الدين في الحقيقة وقد علم الكتابة كالبيع ان الدعوي من العبد وان ادعي المولي لاتقبل
لان الكتابة غير لازمة في حق العبد وفي الرهن ان من الراهن لاتقبل لعدم اللزوم في حق المرتهن وان
من المرتهن فهو دعوي الدين ويثبت الرهن بالف ضمنا وتبعا للدين وفي العتق على مال والخلع ان من العبد
والمراة فهو دعوي العقد وان من المولي والزوج فهو دعوي لوقوع العتق والطلاق باقرار المالكين
بقي دعوي العقد وان من المولي والزوج فهو دعوي لوقوع العتق والطلاق باقرار المالكين بقي دعوي المال
والصلح عن دم عمد كالخلع وفي النكاح ان ادعاه الزوج فهو دعوي العقد اجماعا وان ادعت فهو دعوي الدين
عندهما والعقد عندهما والصدر لم يفصل في كتابه في مسئلة اختلافهما في قدر المهر بين دعوي اقل المالين او
اكثرهما وقال ينبغي بالنكاح باقل المالين لان المال تابع وعندهما لاينبغي بالنكاح اصلا وهذا بخلاف الاقرار فان
تكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به لايمنع صحة الاقرار في الباقي وفي الاقضية ادعى عليه الفا فادعى المدعو
الابراء فشهد احدهما ان الداين اقر بالاستيفاء والآخر انه احاله او حطه او وهبه او تصدق عليه او
ابراه لاتقبل وان ادعى المدعو الايفاء وشاهداه شهدا على ابراء الداين او على انه حطه يقبل كالمدعي
الغصب وشهد احدهما عليه والآخر على الاقرار بالغصب لاتقبل ولو ادعي الغصب وشهدا على
الاقرار به تقبل ادعى ابراءة بان قال ابراني الداين فشهد احدهما عليه والآخر على انه وهبه
او تصدق عليه او حطه جاز وان ادعى البراءة فشهد احدهما على الهبة والآخر على الصدقة لاتقبل ولو
ادعي الهبة فشهد احدهما بالبراءة والآخر بالهبة او انه احاله او حطه جاز الكفيل بالامر ادعى الايفاء

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

وشهد على البراءة تقبل ووضع المسئلة في الاتيان ليعلم ان الاتيان غير مقرر به ولهذا لا يرجع الكفيل على الاصيل
ويرجع الطالب على الاصيل كانه ابرأ الكفيل وابرأة الكفيل لا يوجب براءة الاصيل وانما ذكره ليوذن ان
المقضي به براءة الكفيل لا الاتيان وهذا لان دعوى الكفيل تتضمن البراءة مع امكانه الرجوع على المطلوب وشاهدا
شهدا على القطع ببعض دعواه فتقبل في ذلك لانه في الزايد وان ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما به والآخر بالابراء
جاز ويثبت الابراء لا الهبة لانه اقلها ولا يرجع الكفيل على الاصيل وفي الاقضية شهدا انه اقر له بالف
درهم من ثمن المتاع الذي اشتراه وآخران انه اقر ان له عليه الف درهم في موطن آخر يدخل الالف
في الالفين وهذا لا يخلو اما ان اطلق او بين السبب فان اطلق وقال لفلان علي الف ثم قال في مكان
آخر لفلان علي الف فهما مالان وعندهما مال واحد واجمعوا لو شهدوا واحدا في موضع وواحدا في موضع
آخر بمقدار واحد ولو اقر في موطن وشهد شاهدين واقر في موطن آخر وشهد آخرين فهو مال واحد عنده
وعندهما ان شهد الاولين في الف واحد والا فمالان ذكره الخصاف رح وان كان الاقرار ان في موطن
عندهما لا شك انه واحد وعنده كذلك استحسانا ولو اقر بالف واشهد عليه ثم قدم الى القاضي فاقر
له بالف فهو الالف الاول بالاتفاق وكذا لو عكس بان اقر عند القاضي اولا عند غيره وكذا
لو قال في المجلس الذي كنت اشهدت علي بالف فاشهدوا ان له علي تلك الالف وهذا كله اذا لم يذكر السبب
فان ذكر ان متحدا بان قال علي الف من ثمن هذا العبد ثم قال علي الف من ثمن هذا العبد لزمه مال واحد
سواء كان في موطن او موطنين وان اختلف بان قال من ثمن هذا العبد ثم قال في موطن آخر او في علي
الف من ثمن هذه الجارية فمالان وان اقر بالف في صك آخر ثم بالف في صك آخر فمالان وان قال في الثاني
على تلك الالف التي في ذلك الصك فواحد او ان اختلف صفة المال بان اقر بالف بيض ثم بالف سود
فمالان ولو ادعى المقر له اختلاف السبب ونعم المقر اتحاده او الصك او الوصف فالقول للمقر وكذا
لو ادعت مهرين في نكاحين والزوج يقول لما جرى الانكاح فالقول للزوج ولو كان السبب متحدا والمال
الف اكثر فعند الامام يجب المالان وعندهما يدخل الاقل في الاكثر ويلزمه الاكثر اصله اقر بالف و
خمسمائة فعندهما مال واحد حتى يدل الدليل بخلافه وعنده بعكسه نوع في اختلافهما وموافاته الزمان
او المكان او الانشاء والاقرار وكل من الثلاثة لا يخلو عن اربعة اوجه اما في الفعل حقيقة او حكما
او في القول او في فعل ملحق بالقول او عكسه ولو في الفعل كالجناية والغصب والقتل لا تقبل في
الوجه الثالث والاختلاف في فعل ملحق بالقول كالقرض فانه وان فعلا لعدم تمامه بالتسليم كالقول
القرض اقرضتك فاشبه الطلاق واما القول الملحق بالفعل كالنكاح فالاختلاف فيه يمنع القبول
وانما الحق بالفعل لكونه حضور الشهود شرطا فيه والاختلاف في القول المحض كالطلاق والبيع و
الوكالة والعتاية والرهن والعتاق والدين والابراء والكفالة والحوالة لا يمنع قبول الشهادة
في الوجه الثالث وفي الاقضية شهدا على البيع بلا بيان الثمن ان شهدا على قبض الثمن وتقبل وكذا
لو بين احدهما وسكت الآخر شهدا احدهما على الهبة مع القبض والآخر على الصدقة لا تقبل ادعى
عبدا في يد رجل فشهدا على اقراره بانه ملك المدعي تقبل وان على اقراره بالبيع من المدعي وانكر
المدعي البيع سئلا، خذ المدعى لان الاقرار بالبيع او الاستيام اقرار بالملك للبايع على رواية

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الجامع او بعدم ملك المساوم فيه على رواية الزيادات فقد اقر انه لا ملك له فيه وللمستحق للمدعي فيأخذه وكذا لو شهدا احدهما على اقراره بالجهة منه والآخر على اقراره بالشراء منه والمدعي ينكر وكذا اذا شهد احدهما بانه اشتراه منه بالف والآخر بانه اشتراه منه بمائة دينار او قال الآخر استأجره منه وكذا لو شهدا انه باعه المدعي منه او اودع عليه من المدعي ولو شهدا على اقراره ان المدعي دفع اليه لا تقبل وفي المنتقى شهد احدهما انه اقر انه اخذ هذا العبد من فلان والآخر انه اقر انه لفلان وقال محمد في رواية ابن سماعة لا يقضي به شهد احدهما على اقراره بانه اودعه منه هذا العبد تقبل لاتفاقهما على الاقرار بالاخذ لكن يحكم الوديعة او الاخذ مودعا ولو قال الذي يشهد على الاقرار بالوديعة اشهد انه اقر ان فلانا دفعه اليه فان برئ المشهود عليه شاهدين انه لو قضى لم يقض به لانه لم يقض عليه بالوديعة لانه شاهد فرد واما قضى بالاجماع على الاخذ وكذا لو شهد على اقراره بالغصب مكان الوديعة شهد احدهما انه اغتصبه منه والآخر ان فلانا اودع منه هذا العبد يقضي للمدعي ولا تقبل من المقضي عليه بينة بعده لان الشاهدين شهدا على اقراره بالملك ولو شهدا انه اقر انه غصبه منه او رهنه تقبل ويقضي به للمدعي وفي الاقضية شهد احدهما انه اقر انه غصب من فلان كذا والآخر انه اقر بانه اخذه منه تقبل ولو قال احدهما اقر بانه اخذه منه والآخر بانه اقر انه لفلان لا تقبل وكذا لو قال احدهما هذا العبد له وقال الآخر اقر انه اخذه من هذا العبد لا تقبل ولو قال احدهما اقر بانه غصبه من المدعي والآخر على انه اقر ان المدعي اودعه منه تقبل قال احدهما له عليه كذا من الدين وقال الآخر اقر بان له عليه كذا من الدين تقبل بخلاف ما لو شهد احدهما انه جاريته والآخر على اقراره انها له قال احدهما انها جاريته والآخر انها كانت جاريته تقبل بخلاف ما اذا قال او قالا كانت في يده حيث لا تقبل وفي الشهادة على الغصب ينبغي للشاهد ان يقول عاينته اخذ منه ولا يشهد انه غصبه شهد احدهما انها ولدت منه والآخر انها حبلت منه او قال احدهما ولدت منه ذكرا والآخر قال انثى تقبل وفي المنتقى شهد احدهما ان المدعي سكن هذا الدار والآخر ان الدار له لا تقبل ولو قال احدهما انه اقر ان الدار له والآخر انه سكن فيها تقبل وفي الصغرى قال احدهما قيمة الثوب العالي هذا وقال الآخر اقر بذلك لا تقبل شهد احدهما على الشراء بالعيب والآخر على اقراره بالبيع بالعيب لا تقبل وكذا لو شهد احدهما على انه ملك المدعي والآخر على اقرار المدعي عليه به لا تقبل انكر اذن عبد فشهد احدهما انه اذن له في الشراء والآخر على انه اذن له في الطعام تقبل ولو قال احدهما اذن له مرحا وقال الآخر اشتري وبيع فسكت لا تقبل وفي المنتقى عن ابي حنيفة قال احدي شاهدي الطلاق طلقها بالبوينة والآخر انه كان بغيا بوينة كالفار والتركية وان كان هذا بالاقرار بالمال تقبل وليس الطلاق كذلك لان انواعه في وجوه كثيرة وقال بعد هذا اذا قال احدهما قال لعبده انت حر وقال الآخر قال له ازاري تقبل وفيه اذا قال لعبده ان كلمت فلانا فانت حر وشهد احدهما كلمه اليوم والآخر انه كلمه امس لم تقبل وذكر فيه بعد مسئلة الطلاق بخلاف قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد احدهما انها كلمته عذوة والآخر عشية طلقت وفيه عن ابي حنيفة شهد احدهما انه قال ان دخلت هذه الدار فكذا وقال الآخر انه قال ان دخلت هذه الدار او هذه الدار لا تقبل لان المرقوم شهدا انه اذا دخل غير التي شهد بها صاحبه يحنث ثم لا يحنث بعد دخول الدار التي شهد عليها صاحبه وفيه ايضا قال ان طلقتك فعبدي حر قال احدهما طلقها اليوم والآخر انه طلقها امس يقع الطلاق وكذا العتاق قال لها ان ذكرت طلاقك ان سميت طلاقك ان تكلمت به فعبدي حر فشهد شاهد انه طلقها اليوم والآخر على طلاقها

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

امس يقع الطلاق لان العتاق لان شهادتهما اختلفت في الكلام ومنا فضلا احد الاختلاف في فصل في الشراء
والهبة والصدقة لان القبض قد يكون غير واحد قال في كتاب الرهن لانه لم يكن رهنا ولا قبضا الا باقرار الراهن
قال محمد رح اذا شهد على معاينة القبض في الرهن والهبة والصدقة لا تقبل وان شهدا على اقرار الراهن والواهب
والمصدق تقبل وكان الامام رح يقول اولا لا تقبل الشهادة على الاقرار بالقبض حتى لو شهدا على اقرار الراهن
بقبض المرتهن لا تقبل ثم قال ليا قولهما وقال تقبل وانما العتق اختلفا في الزمان او المكان فيه تقبل عند
حلانها ولو اختلفا في الاشهاد والاقرار يمنع القبول اجماعا وفي المنتقى شهدا على اقرار رجل بمال
الا انهما اختلفا في الزمان او المكان او البلدان قال الامام رح تقبل لان على الشاهد حفظ عين الشهادة لا
محلها وزمانها وقال رح لا تقبل لكثرة الشهادات بالزور فابطلها بالتهمة ولو على الاقرار بالبيع او الايفاء و
اختلفا في الزمان والمكان تقبل ولو سأل الحاكم عن الزمان او المكان فقالا لا نعلم تقبل لانهما لم يكلفا
به قال احدهما اقر في المسجد وقال الآخر في السوق او قال الآخر اقر عذوة والآخر عشية تقبل وفي المنتقى ادعى
عليه الف فشهد احدهما بالف قضاء والآخر على انه اقر انه اودعه الف تقبل لاتفاقهما على انه وصل
اليه مائة الف وقد جحد فصار ضامنا ثم ذكر بعد عين المسئلة التي ذكرنا ما في العبد وضمنها في الثوب فقال
شهد احدهما على اقراره بالغصب والآخر على اقراره بالايداع منه قال المدعي قد اقر بهما لا لكنه غصبه مني يقبل
ويجعل ذا اليد مقرا بملكية الثوب للمدعي ولا تقبل بينة المدعي عليه على الثوب بعده وان شهد احدهما على اقراره
بغصبه منه والآخر على اقراره باخذه منه يقضى منه للمدعي وجعل المدعي عليه على حجته لان الاقرار بالاخذ ليس باقرار
للملك وان شهد احدهما على اقراره باخذه منه والآخر على اقراره بايداعه منه والمدعي قال قد اقر بهما لا لكني اودعته
منه لا تقبل الشهادة لعدم اجتماعهما على الاقرار بملك ولا باخذ لان شاهد الوديعة لم يشهد بالاخذ وهذا
كما يرى يخالف ما ذكر في مسئلة العبد فانه جعل اقراره بالوديعة اقرارا بالملك فحصل المخالفة منه في الدليل
والمدلول كما يرى وفيه ايضا شهد احدهما على اقرار المدعى عليه بانه ابتاع هذا العين من المدعي والآخر على
اقراره بايداع المدعي هذا العين منه قضى للمدعي ولو قال الشاهد كنا اقر المدعى عليه ان المدعي دفع اليه
هذا العين قضى به للمدعي ايضا لكن لو برهن ذو اليد على شرائه منه بعد القضاء يقبل الا يرى ان رجلا لو قال
دفع الي فلان هذا ثم برهن ذو اليد على انه اشتراه منه قبل وفي الزيادات قال احدهما اعتق كله و
الآخر اعتق نصفه لا تقبل ولو ادعى العين فشهد احدهما بالف والآخر بالفين تقبل على الفا جماعا وفي المنتقى
هشام عن محمد رح شهد احدهما انه طلقها ثلاثا البتة والآخر انه طلقها ثنتين البتة يقضى بطلقتين وملك الرجعة
ادعى عليها نكاحا فشهد على اقرارها بالنكاح تقبل كما في الغصب ادعى الشراء فشهدا بالهبة والقبض
لا تقبل فان قال جحدني الشراء فاستوهبتها واعادا البينة على الهبة والقبض تقبل ادعى دارا فشهدا
له بدعواه وحكم ثم اقر المقضي له بان البناء للمقضي عليه لا يبطل الحكم بالارض للمدعي وان شهدا بالبناء والارض
ثم اقر بعد الحكم بان البناء للمقضي عليه بطل الحكم في الارض لان البناء لما انقض عليه الشاهد فاقرار المدعي انه
ليس له اكذب لما بخلاف الاول لان دخول البناء يحتمل البناء فاقرار المدعي لعدم دخوله بيان لاحد الاحتمالين
شهد المدعي عليه الداربم ثم قال قبل الحكم البناء للمدعي عليه ان قبل التفرق عن مجلس القضاء ولم يطل تقبل
في الاستحسان وان تفرقا او طال المجلس ثم قالا لا تقبل شهادتهما وعن محمد رح شهدا بان الدار له واتصل

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

الحكم ثم انها قالا لا نعلم لمن البناء لا يضمنان للمدعي عليه شيئا لانهما سكتا عن البناء وان قالا ليس البناء لهما ضمنا قيمته للمدعي عليه ادعى ايضا فيها بناء او اشجارا وقضى له بالبناء ثم ان المقضي عليه ادعى انه بنى البناء وغرس الاشجار ان كان شهود المدعي شهدوا بالارض لا غير سمع وان كانوا شهدوا بالبناء ايضا لا يسمع برهن على انه داره ولم يزد عليه فعدل ثم برهن المدعا عليه ان البناء له ان كان شهود المدعي حاضرا يسألهم القاضي عنه قالوا اسأله للمدعي لا ليلتفت الى شهود المدعا عليه وان قالوا نشهد بالارض للمدعي ولا ندري لمن البناء يقضي بالارض للمدعي ويؤمر المدعا عليه بتفريغ الارض وان لم يحضر المقضي عليه بينة لاجل البناء وقضى به تبعا للمدعي ثم ان المقضي عليه برهن بكون البناء له لم يقض به للمدعي عليه لان القضاء الاول لم يكن مقصورا وان كان شهود المدعي بالدار ماتوا او غابوا قبل ارادة القضاء بالبناء برهن المدعا عليه ان البناء له لا يقضى له بالبناء والشهادة بالدار شهادة بالبناء الا ان يقولوا لا نعلم لمن البناء كذا عن محمد وهو دليل التفصيل هذا انه لا فرق بين ان يشهدوا بالبناء نصا او لا وسيأتي في مسائل البناء في اول كتاب الدعوى ان شاء الله تعالى وفي الزيادات مات عن ابنين فادعى احدهما انه لابيه على هذا الغلام ثمن متاع باعه منه ابوه وبرهن الآخر ان له على هذا الغلام ثمن جارية باعها منه ابوه وتقادما على انه لا الف لابيهما عليه الا الف يقضى عليه لكل منهما بخمسمائة فاذا استوفى خمسمائة لا يشاركه الآخر ادعى دينا بسبب القرض او نحوه فشهدا له بالدين المطلق قال ثمن الاسلام لا تقبل كما في العين وفي القضية مسئلتان تدلان على الفصول ادعى شراء دار من رجل وشهد على الشراء من وكيله لا تقبل وكذا قالا باعها واجاره ذلك الرجل وفي الخزانة ادعت الخلع فشهد احدهما على الخلع بالف والآخر على الخلع بالف او اختلفا في جنس بدله لا تقبل لانه دعوى العقد وكل على كل عقد شاهدا فردا ادعى على آخر نقرة جيدة موزونة بوزن معلوم او مائة من من دقيق مختوم فشهد على النقرة والدقيق بذلك الوزن ولم يذكر الجودة او شهدا بالدقيق ولم يذكرا انه مختوم يقضى بالنقرة الرديئة وبغير المختوم وقيل بين النقرة والدقيق فرق ولو ادعى الغاصبية ولم يذكر الجودة وشهدا بالف مروي جيد لا تقبل في فتاوى القاضي الغاصبي فشهد احدهما بالف له عليه والآخر باقراره به له عليه تقبل في قول الامام الثاني وفي المحيط ادعى جارية على آخر فشهد احد شاهديه بانه غصبها منه والآخر على انها جاريته ولم يذكر الغصب تقبل وفي العتابي ادعى امة له منذ سنة وشهدا انه لم منذ سنتين لا تقبل وعلى القلب تقبل وفي الاقرار بالقذف بالزنا اذا اختلف شاهداه في الزمان والمكان لا تقبل وذكر في ملتقط السمرقندي ان على الشاهدين ان يشهدا وان لم يوقتا وقت الشهادة ومكانها لانه لا دخل للمكان والزمان في ثبوت العلم وفي القضية في جميع الاقوال التي صيغة الاثبات والاجناس فيه واحد كالهبة والقرض والصدقة وكذا اذا شهد احدهما بالاثبات والآخر بالاقرار به تقبل واذا اختلف صيغة الاثبات والاجناس يبطل في القذف في الاثبات يا زاني وفي الاقرار قد قذفت بالزنا لا تقبل اذا اختلفا في الزمان او المكان وذكر بكر شهد احدهما انه قال لها انت حرة وشهد الآخر بالكلام احدهما بالتزويج والآخر بالنكاح او شهد احدهما انه اعتقها بالعربي والآخر بالفارسي تقبل لاتفاقهما في المعنى بخلاف ما لو شهد احدهما انه قذفها بالعربي والآخر بالفارسي لا تقبل لان العبرة في الحدود للصورة والمعنى جميعا احتيالا للدرء وفي المحيط ادعى عليه عشرة دينا فشهدا انه دفع اليه عشرة لا تقبل لان الدفع قد يكون امانة لانها اقل فلا يكون دينا الدعوى لو كانت بلفظ شراء والشهادة بلفظ البيت قال السعدي لا تقبل

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

والاظهر في عرفنا القبول ادعى ان مافي يده ملكه وانه قبضه منى بغير حق وشهدا بالقبض منه منذ سنة لاتقبل
الا اذا وقتى وقال اردت بمطلق القبض القبض منذ سنة تقبل وقيل لاتقبل وان لم يوقت المدعي وان
قال المدعي العين الذي في يد مولي منذ سنة وقال الشهود انه لم منذ عشر سنين لاتقبل ولو قال لي منذ
عشر سنين وشهدا بالقبض له منذ سنة تقبل ادعى الملك بسبب منذ سنة وشهد له بالشراء من غير ذكر التاريخ
تقبل وقيل لا وان ادعي الملك بالشراء بلا تاريخ وشهدا بالشراء منذ سنة قيل وقيل **الخامس** في الشهادة
بالنكاح ادعى نكاحها فشهد احدهما زوجت نفسها منه والآخر انها وليها زوجها منه لاتقبل ولو اعاد المدعي
فشهدا لاولان انها زوجت نفسها منه تقبل ولو ادعي عليها تزويج نفسها فشهدا ان وكيلها فلان بن فلان زوجها
منه تقبل وفي الاقضية لايجوز شهادة الاعميين والمحدودين في قذف والفاسقين وابنيه له بالنكاح ولو قضى
بشهادة العبدين والصبيين بالنكاح لاينعقد قالا الشاهدان في الشهادة بالنكاح ما اثبان رازن و
شوي مي دانيم يا داستم يا باستيدن مجوازنان ياشويان او بالعربي كانا سكينان ساكنة الازواج لاتقبل
لانها شهدا على الرضا بالنكاح لابه وقال القاضي تقبل لانه شهادة على النكاح والرضا به وقد مر انه اذا شهد
بالنكاح ولم يقل انها امرأته في الحال تقبل لان الاصل في البينات ودوامه الى ان يقطع فوجه المزيل ولهذا
لو قالا لانعلم انها على حرام تقبل في الحال ام لابد ما شهدا بالنكاح يقضي بالنكاح ولو قالا چون بذر وبرادر ما بين
شوهر داده است رواداشته است اورضا داده است تقبل في المختار ادعى نكاحها بخمسين وشهد
بالنكاح ولم يذكر المهر تقبل لان المهر تابع ويقضى بمهر المثل **السادس** في الشهادة على النسب والارث
وفي الاقضية شهدا انه قال ولدت منه امة مني اوشهدا انه قال احد هذين الولدين من هذه عتقت ادعي
على آخر انه ابنه وسونكر ومثله يولد لمثله لايثبت النسب لابشهادة رجلين وكذا ادعت من لايثبت الا
برجلين اذا كذبها الابن جازت بولد وقالت ابني منك وصدقها زوجها جازت الاخري تدعي انها ابنهما
وشهدت بها امرأة على الولادة لاتقبل شهادتها دلت المسئلة على ان النسب يثبت بحجة المدعي بلا شهادة
قابلة اذا لم يكن لها زوج امرأتان ادعت كل منهما نسب ولد في يديها لم يثبت لاحديهما حتى يشهد رجلان ولو
اقامتا بينة يثبت النسب منهما كان الولد في ايديهما او في يد ثالث عندهما وعندهما لايصح المدعي منهما والرجلا
لو برهنا يثبت منهما كان في ايديهما او في يد ثالث ولو كان الولد في ايديهما وللامتناع لما يثبت النسب
باكثر من اثنين وقال محمد لايثبت النسب باكثر من ثلاثة وقال الامام يثبت من الكل وان اكثر وعن الامام
رح يثبت من خمسة لابعينه وبه يفتى قاله القاضي وزفر والحسن بن زياد على انه يثبت من الكثير كما روي عن الامام
رح وفي الاقضية شهدا انه وارثه لاوارث له غيره اواخوه اوعمه لايعلم وارثا غيره لاتقبل حتى يبينا طريق
الوراثة او الاخوة او القرابة لاختلاف الاسباب وكذا اذا قال مولاه لان المولي مشترك فان قالا لانعلمه
اعتقه ولانعلم له وارثا غيره في تقبل وكذا في المتقدم ويشترط ذكر لاوارث له غيره لسقاط البلوغ عن
القاضي وقوله لانعلم له وارثا غيره عندنا بمنزله ولاوارث له غيره ولو قال لاوارث له بارض كذا تقبل عند
خلافهما وكل من لايحجب حرمانا كالاب والابن اذا ذكرا نه ابنه اوابنه لايشترط ان يقولوا هو وارثه فيما عليه
العتق والاختيار وفي ذكر الاخوة والعمومة لابد من ذكر لفظ الوارثة لاحتمال ان يكون رضاعا اوقبيلة او
نسبا ولابد ايضا من ذكر ابن لاب اوام اولهما وكذا لو شهدا انه ابن ابنه لابد من ان يقولوا انه وارثه ولايشترط ذكر

او بنت ابنه ح

اسمه حتى لو شهدا انه جده ابو ابيه ووارثه ولم يتعرضا الميت تقبل بدون ذكر اسم الميت وفي الاقضية شهدا بانه جد الميت وقضى له به ثم جاء آخر وادعى انه اب الميت وبرهن فالثاني احق بالميراث شهدا بانه اخو الميت وقضى به ثم شهد هذان الآخران على انه ابن الميت ايضا لا يبطل القضاء الاول بل يحتمل ان القاضي اخذ الاول من الميراث ولو شهد آخران ان الثاني ابن الميت تقبل وفي الزيادات شهدا ان قاضي بلد كذا فلان بن فلان القاضي قضى بكون هذا وارثا عن فلان الميت لا وارث له غيره بحقا وبا، ل عن سنه وان لم يبلغ خلان ما شهدوا به بعض القاضي القضاء الاول لعدم المنازع في الحال فاذا جاء آخر وبرهن على وارثه ايضا فان كان اقرب من الاول قضى له وان كان ابعد لا يلتفت اليه وان زاحمه بان كان الاول ابنا والثاني ابا او كان الثاني ابنا ايضا لامكان العمل بهما ،،

التابع في الشهادة على الشهادة يجوز حتى يكون الاصل في مسافة القصر او حتى الاصل على وجه لا يمكنهم حضور المجلس وعن الثاني ان الاصل لو كان في مكان لو غدا الى مجلس الحكم لا يمكنه ان يبيت في منزله يجوز وعن محمد الجواز مطلقا بناء على مذهبه من جواز التوكيل بلا رضا الخصم ذكر البناء في الاقضية وكذا ذكره السرخسي رح قالوا وهذا غير ظاهر فلا ينبغي به وفي الصغرى الاشهاد عليها جائز بلا عذر بالاصول حتى لو حلهم العذر بعد التحمل فشهدا بذكر التحمل يجوز فرع الاصلان اوجنا اوعميا او ارتدا والعياذ بالله تعالى يجوز شهادة المنع الصغرى شهادة الابن على شهادة الاب جائز وعلى قضائه لا في رواية والصحيح الجواز وتقبل الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي في السبب يجب على الفروع ان يذكروا اسم الاصول واسم ابيهم وجدهم وفي الاصل شهدا عن رجل واحد هما اصل في شهادته فرع عن آخر ثم شهد هذا بعد نقل شهادة نفسه لا تقبل لانه لا يلزم ان يثبت شهادة واحد ثلاثة ارباع الحق وانه خلاف وضع الشهادة ولو شهد واحد على شهادة نفسه و آخران على شهادة غيره يصح وفي الجامع شهدا على شهادة رجلين فقبل ان يقضي القاضي بشهادتهما حضر الاصلان ومنعا الفرعين عن الاداء قيل للمنع المنع والاصح انه يعمل المنع وعليه عامة المشايخ وفي الجامع الشهادة على الشهادة وان كثر تقبل وفيه قالا في الحال شهدان ان فلانا اشهدنا ان لفلان على فلان كذا فاشهدا على شهادتهما كان تحميلا صحيحا ولو قال الاصول للفروع اشهدوا اني اشهد على اقرار فلان بكذا يصح في المشهود له وعد وامر الفروع ان يشهدوا على وعد وفي الآثار وفي الامالي انه يصح واعتبر المقصود لو قال لغيره اشهد او حكى شهادة نفسه عند غيره في حادثة وقال فاشهدوا ولم يقل على شهادتي لم يجز التحمل وقال الثاني يجوز لان معناه فاشهد على شهادتي بذلك وكذا اذا شهدا على شهادة شاهدين وقالا شهدان فلانا اشهدنا ان لفلان على فلان كذا ولم يقولا اشهدنا على شهادته لا تقبل عند الامام حتى يقولا، وقال الثاني تقبل وان لم يقولا وذكر الخصاف كيفية الاداء، وشرط في نهاني سنين وبه اخذ الامام الصفار، فيقول في الاداء اشهد ان فلانا شهد عندي بكذا واشهدني على شهادته بكذا وامرني ان اشهد على شهادته وذكر الخصاف ثلاث سنين في التحمل اشهد ان فلانا اقر عندي فاشهدني على شهادتي لفلان على فلان بكذا وفي الاداء ست سنين اشهد ان فلانا شهد عندي ان لفلان على فلان كذا واشهدني على شهادته وانا الآن اشهد على شهادته وفي الاقضية المختار ما قاله الكلواذي انه يكفي في الاداء خمس سنين اشهد على شهادة فلان ان لفلان على فلان كذا اشهدنا على شهادته وامرنا ان نشهد بها وفي النوازل عن الفقيه ابي جعفر انه يكفيه ان يقول اشهد على شهادة فلان بكذا ولا يحتاج الى الزيادة وخالفه فيه اهل عصره فاخرج بهم الرواية من السير الكبير فانقادوا له وبا، ل القاضي

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

العزعين عن عدالة الاصليين فيما ذكره الخصاف ح ولم يذكر محمد رح فان قالا مع عدول عدالة الاصول ان
كانت عدالة الفروع ثابتة والا يسأل القاضي عن عدالة العزعين فان ثبت بثبت عدالة الكل وعن محمد
رح ان تعديل الفروع الاصول لايصح لان فيه منفعة تفاد قولهم والصحيح ظاهر الرواية لان الفروع ما يثبوت
ناقلون عبارة الاصول الى مجلس القاضي فما نقل انتهى حكم النيابة وصار اجنبيا فيصح تعديله وكذا لو عدل
احد الشاهدين الآخر لانه ان كان فيه نفع من حيث القضاء بشهادته لكن العدل لايتهم بمثله كما لايتهم في شهادة
نفسه كيف وان قوله مقبول في نفسه وان لم يقبل قول صاحبه وكان غير متهم وان قالا الفرعان لاتخبرك
لاتقبل القاضي شهادتهما وعن الثاني رح انه يقبل وذكر السرخسي انه يسأل عن الاصول وذكر الحلواني رح لاتخبرك
ولو قالا لانعرفه اهو عدل ام لا يمكن لاتخبرك فكذا اجاب فيما ذكره السغدي ان القاضي يقبل ويسأل عن الاصول
وهو الصحيح لان الاصل بقي مستورا وجه المشهور في قولهما لاتخبرك ان مذاهب الاصول الايري انهما لو شهدا
عند القاضي على شهادة رجل وقاعد الحاكم انا نتهمه في هذه الشهادة لم يقبل الحاكم شهادتهما على شهادته فكذا
في لاتخبرك وجه قول الثاني رح انه يحمل به حرجا وكونه توقيفا فلا يثبت الجرح بالشك مسألة رح عن عدل اشهد
على شهادته شاهدين ثم غاب غيبة منقطعة كعشرين سنة ولايدري اهو على حاله في العدالة ام لا فشهدا
على تلك الشهادة ولم يجد الحاكم من يسأل عن حاله ان كان الاصل مشهورا كالامام والنور بكر رح قضى بشهادتهما
عنه لان عثرة المشهور يتحدث بها وان كان غير مشهور لاينبغي به قيل زلة العالم يضرب بها الطبل وزلة
الجاهل يخفيها الجهل فرعان معلوم عدالتهما شهدا عن اصل وقالا لاجرحة فيه وزكاة غيرهما لاتقبل شهادتهما وان
جرح احدهما لاتثبت الجرح وشرط في التتمة شرطا زايدا فقال اذا شهدا انه عدل وليس في المصر من يوثق
فان كان موضعا للمسألة سألهما عنه اوبعث اليهما وسألهما عنه سرا فان عدلا قبل والا اكتفى بما اخبراه
به علانية سمعا من الحاكم يقول حكمت بهذا على هذا بكذا ثم يجب حاكم آخر لهما ان يشهدا به عليه ان سمعاه منه في
المصر او سولف في رواية الحسن عن الامام رح وهو الاقيس وعن الثاني رح ان سماعه في غير مجلس الحكم لايشهد لنفوذ
به وهو الاحوط والذي عليه علماء الهدى والمتأخرون ان كلام العالم العادل مقبول وكلام الجاهل لا الا الجاهل القادر
ان احسن التفسير تقبل والا لا ولا خفاء ان علم قضاة بلادنا ليس بشيء فضلا عن الجرح الاتي كتاب القاضي
للضرورة فيه في النوازل قال الراوي ليس هذا حديثي لاتروه اغني لايسع الرواية عنه ولو قال لاتروه
عني ولم يقل هذا ليس حديثي يسع منه الرواية اقر لرجل بمال ثم قال للسامع لاتشهد بما سمعت له ان يشهد سمع
من كافر ثم اسلم الكافر او ارتد المروي عنه لايحل الرواية قرأ على رجل كتابا الا انه ذهب عن سمعه كلمات
من وسطه فلما فرغ قال له اروه عني لم الرواية وكذا اذا فرغ الصك على الشاهد ولم يسمع بعضها حل له الشهادة
بما في الصك سمع الاعمى له الرواية فان قتاده ولد اعمى وقد كثرت روايته وقال عن انس رضي الله عنه بخلاف
الشهادة لاحتياجه فيها الى الاشارة والصوت يشبه الصوت الشاهد في الترجيح ادعيا نتاج دابة في
يد رجل وبرهنا ولم يوقتا قضي بها بينهما ثم برهن ثالث بمثل ما ادعيا يقضي له ان لم يعد المقضي لهما شهودهما السابقون
وان اعاد احدهما لا الآخر قضي بالنصف الذي فيه يد الذي اعاد بينته له ولم تقبل فيه بينة الثالث ويقضي
للثالث على الذي لم يعد بينته بالنصف الذي في يديه ولاشركة بينه للشريك الذي اعاد البينة لانه لما قضي
اول مرة بينهما فقد قضى لكل منهما على صاحبه بنصفه فلا تقبل من كل منهما بينة على صاحبه بعد ذلك فان وجد المقضي عليه

مظ من الظلم قوله زلة العالم يضرب بها الطبل ح

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
الألوكة www.alukah.net

اولا وهو الذي كانت الدابة في يد بينة على انها ولدت في ملكه واقامها يقضي له بها لانه لو اقام يومئذ بينة على ذلك كان اولى لان الدابة في يده فكذا اذا اقام بعد ذلك عبد في يد رجل ادعى الخارج الملك المطلق او النتاج وبرهن ذو اليد على النتاج ايضا فقضى القاضي لذي اليد وابطل بينة المدعي ثم جاء آخر وادعاه ملكا مطلقا او نتاجا وبرهن لذلك يقضي به له الا ان يعيد ذو اليد برهانه على هذا المدعي بالنتاج فان لم يعد وقضى للخارج هذا ثم اعاد برهانه على النتاج قضى بالعبد له ولم يعد ذو اليد حتى حضر ثالث وادعى الملك المطلق او نتاجه يقضي بالعبد له الا اذا اعاد المقضي له وهو المدعى بينة على نتاجه بخلاف من هذا المدعي الثالث فان اعاد كان هو اولى من الثالث فان حضر الاول واعاد برهانه على النتاج لا يقبل لانه قضي به عليه مرة فلا يقبل برهانه بعد ذلك على احد وهذا قولهما وقياس قول الامام رح ايضا عبد في يد رجل برهن رجل على انه كان لفلان اشتراه منه منذ عشر ايام وبرهن ذو اليد على انه كان لآخر اشتراه منه منذ شهر بكذا وسماه قال الناطفي رح في قوله الاول كذلك وعلى قياس قول محمد اولا هو لذي اليد لانه اسبقهما تاريخا ولو كان العبد في يد غيرهما فعند الثاني وهو لصاحب الوقت الاول وهذا اجوب منه مستقيم على قوله الآخر وهو الاعتبار بالتاريخ وهو قول محمد اولا ويقضي بينهما انصافا وهذا على قوله الآخر علل وقال لم يشهدوا على ملك البائع في وقت وكذا الصدقة والهبة والميراث اذا ختموا المورث والواهب ولم يذكروا التملك وقتا فان وقتوا وقال احدهما كان لابي منذ ثلاث سنين مات وتركها ميراثا لي وقال الآخر كان لابي منذ سنتين وتركها ميراثا له وبرهنا يقضي به لاسبقهما عند محمد رح وفي ظاهر رواية مشام رح فعلى هذا في دعوى الشراء اذا ارخا على ملك البائعين يقضي لاسبقهما عبد في يد رجل برهن خارج انه له ولد في ملكه وبرهن ذو اليد ايضا على مثل ذلك يقضي به لذي اليد قضاء على ملك لا قضاء بترك كما ذكر عيسى رحمه الله وكذا لو برهن الخارج انه له ولد في ملكه منذ سنين ولو برهن المدعي انه له وفي ملكه منذ خمسين سنة وبرهن ذو اليد انه له ولد في ملكه ولم يوقت او وقت شهود ذي اليد لاقدم من شهود المدعي فهو للخارج وبينة الخارج اولى على كل حال الا اذا برهن ذو اليد على النتاج وان كان في ايديهما وبرهن احدهما انه له والآخر ان نصف له فهو لصاحب الجميع ولو اقام احدهما ان له خمسة اسداسه والآخر ان له ثلثيه فلصاحب خمسة الاسداس ثلثاه ولصاحب الثلثين ثلثه وفي الاصل عبد في يد رجل ادعى آخر انه اشتراه من فلان الذي ولد في ملكه وبرهن ذلك وبرهن ذو اليد على شرائه من فلان الذي ولد في ملكه وبرهن يقضي به لذي اليد ولو لم يبرهن عليه ولكن برهن على انه ولد في ملكه يقضي به لذي اليد وكذا لو برهن على انه ورثه من ابيه وكان ولد في ملكه وكذا لو برهن على صدقة او هبة مقبوضة من فلان وكان ولد في ملكه الواهب والمتصدق وفي الملتقط ادعى عليه الاقرار طايفا وبرهن على ذلك وبرهن المدعي عليه ان ذكر الاقرار كان بالكوفة فبينة المدعى عليه اولى وان لم يؤرخا او ارخا على التعاقب فبينة المدعي اولى وفي المحيط ادعى دارا في يد غيره انها ملكه واتاه باعها منه حال بلوغه بلا رضاه وزعم ذو اليد انه باعها منه في صغر الابن المدعي فالقول للابن وان برهن ذو اليد على مدع بثمن المثل يندفع عنه الخصومة وان برهنا يرجح بينة ذو اليد ادعت امراة ان زوجها طلقها في مرض موته ومات وهي في العدة ولما الميراث وادعى الورثة ان الطلاق كان في الصحة فالقول لها وان برهنا وقتا وقتا واحدا فبينة الورثة على طلاقها في الصحة اولى شهدا ان فلانا مات وكانت زوجته وآخران انه كان طلقها قبل الموت قال انفصل بينة الزوجية اولى ويجعل كانه طلق ثم تزوجها وقال السغدي

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

بينة الطلاق اولي لان الطلاق يكون بعد النكاح وقيل ان كانت ورثتها اومي تدعي عقدين فالقول
ما قاله الفضلي وعليه الفتوي والا فالفتوي على ما قاله السغدي وقيل ان انكروا نكاحها اصلا بان قالوا
ما كانت زوجة له قط لا يكون دفعا وان انكروا المبرئ بالزوجية ولم ينكروا النكاح اصلا فهذا دفع لدعواها
في بدها جارية برهن احدهما على انه ورثها من ابيه والآخر على انه اقر له فهي بينهما نصفان وان برهن احدهما على
ارثه والآخر على انه اشتراها من اب المدعي بكذا ونقد الثمن او ادعى هبة او صدقة مقبوضة من الميت
في صحته وبرهن بقبض له لان الوارث خصم عن الميت في اثبات الحق عليه وقد اثبت ووجهي ملكه حال
وذكر في جبوته انه يكون وكان يجب ان يقضي لمدعي مطلق الملك لان دعواه دعوي ادامة الملك حكما فيكون اسبق
معنى ولكن الوارث يحتاج الى ان يثبت لمورثه مطلق الملك فيجعل كانه حضر مع المدعي وبرهنا عليه دار في
يد رجل ادعاها رجل ان اباه مات وتركها ميراثا له منذ سنة وبرهن على ذلك ذو اليد انه داره بالارث
عن ابيه منذ سنة ايضا وبرهن بقضي للمدعي لان كلا يدعي للملك لمالكه وكانها حضرا وادعيا ملكا مطلقا والدار
في يد احدهما يقضي للخارج وان ارخ شهود الخارج باقل من سنة حتى صار ذو اليد سابقا فالجواب فيه كما اذا
حضر الملك وارخا على الملك المطلق وتاريخ ذي اليد اسبق وقته عند الامام رح وقول الثاني آخرا يقضي لذي
اليد وعلى قول الثاني رح اولا وقول محمد رح آخرا يقضي للخارج ولو ان الذي في يده الدار اقر ان الدار كانت
لاب المدعي وان اباه اشتراها منه بكذا ونقد الثمن يقضي لذي اليد لانه اثبت شراء ابيه وهو نائب عن ابيه
وكان اباه كان حيا وبرهن على ما ذكرنا والخارج يدعي الارث له من ابيه وفيه يقضي لمدعي الشراء كذا هنا
وفيه عمل بالبينتين لانه يثبت ملك ابي الخارج ثم ينتقل عنه الملك بالشراء اليه

كتاب الرجوع عن الشهادة

شهد بمال فقضي به ثم اعيدوا المشهود عليه رجوعها واراد تحليفهما ليس له ذلك وهذا ليس على اطلاقه وفيه تفصيل فانه اذا ادعى
الرجوع في مجلس الحكم او ادعى الرجوع المطلق وبرهن عليه لا تقبل وان لم يجد بينة على الرجوع لا يكلف لانه
ادعى رجوعا باطلا وان ادعى الرجوع في مجلس الحاكم بعد الحكم بحق وان لم يقع الحكم بالرجوع والحكم بايجاب الضمان
وتقبل عليه البينة ويستحلف وقالوا اذا لم يقع الحكم بالرجوع عليه وايجاب الضمان لا يصح الدعوي ولا اليمين
عليه ولا يستحلف واستبعد الامام رح فان توقف صحة الرجوع على الحكم به او بالضمان فلذكر تركنا ذلك العقد واطلقنا
وان رجع عند غير الحاكم واشهد على نفسه بالمال لاجل الرجوع ثم انكر الرجوع والالتزام وبرهن عليه المدعي على
كلهم لا تقبل اذا تصدقا ان الالتزام كان لاجل ذلك الرجوع وان رجعا قبل القضاء بالشهادة لا يلزم الضمان
وانما يقضي الراجع لو اقبض المدعي المال دينا كان او عينا والذي عليه الفتوي الضمان بعد القضاء بالشهادة
قبض المدعي المال ام لا وكذا العقار يضمن بالشهادة الباطلة بعد الرجوع ان اتصل القضاء بالشهادة وبرجوع
احد الثلثة لا يضمن شيئا ولو رجلان وامراة رجعت امراة لا تضمن شيئا شهدا بالبيع وقبض الثمن
ثم رجعا ضمنا لو رجل على رجل دين فشهدا انه ابراه او وهبه او تصدق عليه ثم رجعا ضمنا ولو شهدا انه اجله
سنة ثم رجعا بعد الحكم ضمن الشاهدان المال للدائن ثم يرجعان على المطلوب بعد الحول ولو توي ما على المطلوب
لم يرجعا على الطالب بخلاف الكفالة شهدا على هبة عبد وسلمه ثم رجعا ضمن قيمته للمالك ولا رجوع للواهب لانه لم يوجد
له ولا عليها لانه بمنزلة العرض ان لم يضمن الواهب الشاهدين لم الرجوع شهدا انه باع عبدا بخمسمائة الى
سنة او حالة او آجر عبدا سنة وقيمة العبد مائة والبايع يجحد ثم رجعا يخير البايع ان شاء رجع بالثمن

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

359
١٨٧

على المشتري الى سنة او ضمن الشاهدين قيمة العبد حاله ولا يضمنها جميعا وان ضمن الشاهدين رجعا على المشتري بالثمن اذا حل الاجل لانهما بالضمان قاما مقام البايع وطاب لهما قدر المائة وتصدقا بالفضل ولو شهدا على البيع بخمسمائة واتصل به القضاء ثم شهدا ان البايع ابرء المشتري الى سنة واتصل به القضاء رجعا عن الشهادتين ضمنا الثمن خمسمائة عند الامام وهو قولهما اولا لانهما قوتا المكاتب على الاخذ كما لو شهدا انه اجل دينه الذي عليه ثم رجعا وقد ذكرناه شهدا على رجل باعتاق عبده واربعة آخر على انه زنى وهو محصن فحكم بالعتق والرجم فرجم ثم رجعوا فالغرم على شهود العتق للمولى والدية على شهود الزنا للمولى ايضا ان لم يكن له وارث آخر والمولى ان كان جاحدا للعتق وسيمنع اخذ الدية لكن زعمه سبطل الحكم وصار كالمعدوم ووجوب القيمة بدل المالية ولزوم الدية بدل النفس ثم الدية للمقتول حتى يقضي بها ديونه فلا يلزم بدلان عن مبدل واحد واذا اقر الشاهد انه رجع لا في مجلس الحكم يصح اقراره ويحمل كانه رجع في المال ورجوعه قبل الحكم يصح في حق نفسه وفي حق غيره حتى وجب عليه التعزير ولا يصح الحكم بشهادته وان بعد الحكم يصح في حق نفسه حتى لزم التعزير ولا يصح في حق غيره حتى لم ينقض به القضاء السابق عندهما وهو قول الامام ثانيا وكان يقول اولا ينقض استحسانا وجه قوله ان حال الشاهد راجع ان كان افضل حال الرجوع من وقت الاداء عدالته صح رجوعه في حق نفسه وحق غيره ولزم التعزير ونقض الحكم ورد المال الى المشهود عليه وان كان حاله عند الرجوع مثل حاله عند الاداء او دونه يجب التعزير ولا ينقض القضاء ولا يرد المال على المقضي عليه ولا يضمن الشاهد ايضا ثم رجع الى قولهما وعليه استقر المذهب

كتاب الدعوى

وفيه ستة عشر فصلا الاول في معرفة الخصم والمناقض والدفع ومسائل هذا الفصل على التمام يذكر في الخامس عشر ان شاء الله تعالى والكلام في مسائل الخصم لان كون المدعي خصما موقوف على انتفائها وبقية مسائلها سيذكر ان شاء الله تعالى في الخامس عشر بدأ محمد هذا الكتاب بما روي عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عنه الصلوة والسلام وكذا رواه في مسند الامام البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه عليه الصلوة والسلام وحسنه النووي لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال الناس ودماءهم لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر وهو الحديث وان كان من الاحاد لكنه في حيز التواتر وذكر في بعض المواضع انه استخرج من هذا الحديث مائتا الف مسئلة وقد اورد بعض هذا الحديث في الصحيحين وانه من جوامع الكلم ولزوم اليمين على المنكر مشروحا في قضية الكندي والحضرمي مذكورة في صحيح مسلم ومعنى قولنا في حيز التواتر ان التواتر على نفس الكلام تلقته الامة بالقبول واجمعوا على العمل به فقبول الكل والعمل به ملحق بنقلهم كما لو اتى المشهور واكثر في تعريف المدعي والمدعى عليه قال محمد هو المنكر واليه الاشارة في كلام صاحب الشرع والكلام قد يوجد في صورة الدعوى وهو انكار معنى كموضع بيع نقدا وعلم المدعي من المدعا عليه يعرف بترجيح من جانب العقد والشان فيه اذا البينة للمدعي كالصورة والمعاني وتعيين المدعي مستلزم لتعيين الآخر كما في المتصايفين وقف على صغير له وصي ولرجل به دعوى يدعيه على متولي الوقف لاعلى وصي لان الوصي لا يلي التبض مات عن اموال وابن كبير غايب والناس يدعون في التركة حقوقا ولو تركوا الخصومة تعطلوا وغاب اوصاء سهوهم ان الوارث هذا غايبا غيبة منقطعة نصب الحاكم عن الميت وصيا لاثبات الحق قبله كالقائم لكن لو وارث اصلا او كان له وارث صغير وان علم موضعه لا ينصب وتبقى حضوره وجعل عن الاصول فروعا في الاصل

المدعي من يضيف الى نفسه ما لو سكت ثبت والمدعى عليه من يتمسك بما لو سكت بطل حتى لو ادعى دينا على رجل وادعى المدعي عليه الايفاء او الابراء سقطت مدعيا ولا يصح الدعوى الا في مجلس القاضي على خصم حاضر وان يكون المدعي به معلوما لازما وجواب الدعوى واجب على خصمه اما بلا او بنعم فان اقر ثبت المدعي به وان انكر يقول القاضي للمدعي الك بينة فان قال لا يقول له لك عينه ولو سكت المدعي عليه فالقاضي يجعله منكرا حتى لو اقام المدعي البينة عليه تسمع

الوجيز

في الاجارة والاعارة والرهن ادعاه الخارج ملكا مطلقا يشترط حضرة مالك العين وذي اليد والمذكور في الصورة
ان ادعى سبق اجارته فكذلك وان ادعى الشراء منه قبل الاجارة فالمالك وحده يكون خصما والفرق مذكور في الصورة
والبذران من المزارع فكذلك لانه مستاجر للارض والا فان كان الزرع نابتا فكذلك والا يشترط حضرته
هذا اذا لم يدع الفعل عليه فان ادعاه وقال غصبت مني هذا العين لا يشترط فيه حضرة مالك العين وبعد بيع
قبل التسليم لو استحق الدار يمتنع يشترط فيه حضرة البائع مع المشتري لان اليد لاحدهما والملك الآخر وكذا في
دعوى الشفعة قبل قبض المشتري يشترط حضرة البائع مع المشتري والمشتري فاسدا حضر لمن يدعي الملك فيه بعد
القبض لا تلحقه به في الصحيح وفي الاصل برهن ان لم ولغلة الغايب على هذا كذا ثم قدم الغايب كلف اعادتها
وقبل قدومه يقضي بحجة الحاضر فقط وفهما انه يقضي بكله ولا يحتاج الى اعادتها بعد الحضور بناء على اثبات القضاء
المشترك بين حاضر وغايب وعن الثاني ما يدل على رجوعه الى قول الامام رح وعلى هذا الخلاف لو برهن على انه
اشتراه منه وهو الغايب ولو برهن انه كان لابيه على هذا الف ومات عنه وعن اخيه الغايب يقضي عليه بالكل
ولا يحتاج الى اعادتها لو حضر الغايب بخلاف الانتصاب احد الورثة خصما عن الكل وفي الجامع الصغير
ادعى على ذي اليد ان الدار التي في يده ميراث من ابيه بينه وبين اخيه الغايب فانكر برهن الحاضر على
مدعاه يقضي بحصته وترك قسط الغايب في يد المنكر الى حضور الغايب مطلقا عند الامام وقالا ان كان ذو
اليد مقرا كما قال الامام وان منكرا ينزع منه ويوضع على يد عدل ولو منقولا لاشك انه يؤخذ منه عندهما و
اختلف على قوله وان حضر الغايب لا يحتاج الى اعادتها في ظاهر الرواية لانتصاب احد الورثة خصما
عن البقية فيما للميت وعليه وروى الحسن انه يكلف والاول اصح وفي الاصل ادعى عينا في التركة وبرهن
على احد الورثة فالقضاء عليه قضاء على الكل وفي الجامع ان الكل في يده وان البعض في يد غيره وفي
الصغير ادعى على ميت دينا واحضر احد الورثة وبرهن فالقضاء عليه قضاء على الميت وان اقر
المدعي ان للميت لم يترك شيئا لكن اظهر تركة يأخذ وفي القاعدي تركة بين ايدي ورثة لم تقسم وبعضهم
غايب ادعى رجل على احدهم انه ملكه بسبب ارثه من ابيه لم يكن الحاضر خصما الا في قدر نصيبه ولو ادعى
شراءه من مورثهم فالحاضر يكون خصما عن الغايب لانه دعوى على الميت وكل من الورثة قايم مقام الميت
احد الورثة غنية الآخرين اتخذ دعوة من التركة واكلهم الناس ثم قدم الباقون واجازوا ما صنع
ثم اراد واحد منهم ان يأخذ لهم ذلك لان الاتلاف لا يتوقف حتى يلحقه الاجازة الا ترى ان من اتلف مال
انسان ثم قال المالك رضيت باتلافك لا يبرأ دل ما ذكرنا انه اذا اتلف شيئا لآخر وادعى اجازته
بعد الاتلاف بالاتلاف لا يكون المالك خصما له ولا يكلف احد ورثة الميت اذا استوفى من المديون حصته
وملك في يده فلورثة الآخرين ان يضمنوه حصتهم لان لم حق التركة معه قيل اوليس التقاضي باذن
الشرع قلنا لا يغني بالتقاضي وانما يغني بالاستهلاك كذا قاله القاعدي وفيه نظر لانه قال في الوضع هلك ولم يقل
استهلك فلا يصح الجواب والموصى له ليس بخصم في اثبات اصل الوصية او الوكالة واثبات
الدين على من في يده مال الميت هل يصح ذكر فيه اختلاف المشايخ وصورته المريض مرض الموت وهب كل ماله
في مرضه اوصى بجميع ماله ثم ادعى رجل دينا على الميت قال السغدي يقضي القاضي وصيا ويسمع الخصومة
عليه وقال شمس الائمة يتمم على من في يده المال وفي المحيط ورثا دارا من والدهما ثم باع احدهما حصته

فلان ح

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

من رجل ثم ادعى آخر سقف الدار انها ميراث له من ابيه وبرهن قال محمد رح الحكم على المشتري يحكم على البائع والقضاء على الباع قضاء على المشتري الا ان يقول المشتري الدار لم يزل من ابيه والخصم في اثبات السبب حجة الوارث والوصي والموصى له والغريم للميت او على الميت وان ادعى رجل على حاضر وغائب مالا في صكه فانكر الحاضر وبرهن قال الامام اقضي عليهما وفي الاصل فصل القضاء على الحاضر وشوش الجواب في الاقضية وحاصله انه ذكر عن كل واحد من الثلثة روايتين في الفصول كلها في العقار والانتصار على الحاضر وفي الجامع ادعى عليه ارضا عبدا او امة جارية انكر فاقر بالوجوب وامتنع من التسليم خوفا من ان يخيف المملوك وينكر الرق امر تسليم الواجب اليه ولا يؤخر ان ثبت لانكاره معلوم ولو كان للعبد الغائب وديعة عندا نسان يقر بالايداع وبان العبد ملك المولى هذا اذا غصب من عبد الغائب او اتلف عليه من ثمن بيع او قرض من عبد الغائب وطلبه المولى لا يجبر على الدفع لان للعبد يدا معتبرا في المحقوقات وان محجورا ولو كانت الالف وديعة مستهلكة او قرضا مستلفا او غصبا مثلي يضمن مثله للمولى بخلاف القيمي وسيأتي تمام المسئلة ان شاء الله تعالى في الخامس عشر فيمن يكون خصما وفي الاقضية والجامع ادعى عبدا قبر من بشاهدين او بفرد فقبل التزكية او انضم آخر اليه باع العبد او وهب من آخر او اعتقه فالتصرفات باطلة في حق المدعي صحيحة في حق المقر حتى اذا رد برهانه ملكه المشتري والموهوب له وعتق لزوال المانع برهن عليه بملكية شيء فقبل القضاء به اقر المدعى عليه به له قال في الاقضية يقضي بالاقرار لان شرط سماع البرهان والقضاء الانكار وقد فات وقال في الجامع بالبرهان السابق لا بالاقرار لانتصار واليه مال الرستغني ادعى دارا على رجل فرغ المطلوب انها كانت لي بعتها من فلان المعروف منذ شهر وبعد القبض اودعها عندي وغاب وبرهن عليه يندفع وكذا اذا ذكر الايداع عنده ولم يتعرض للبيع لما عرف في نسخة كتاب الدعوى واذا لم يبرهن على بيعه وايداعه لا يندفع فلو برهن الطالب على ما ادعاه وحكم له بها حضر الغائب وادعى بانها ملكه ان اطلق الملك يقبل ولو قال ما بعت شيأ من المدعا عليه المقضي عليه لا لان القضاء على ذي اليد بالبينة بعد دعوى الملك المطلق قضاء على كل من تلقى الملك اليه منه فكان المشتري مقضيا عليه وان حضر قبل الحكم وبرهن على مطلق الملك فهما خارجيان برهنا على الملك المطلق وان برهن على الشراء من المطلوب كما زعم المطلوب يكلف الطالب باعادة البرهان لتتاسم اولا لانه خصم وبعيد عليه لانه اخصم فان زعم الطالب انه اشتراه من ذي اليد منذ سنة ونقد الثمن ولم يقبضه وزعم المطلوب انه باعه من الغائب منذ شهر وسلم واودعه عنده وغاب ان ثبت ما قاله المطلوب باقرار الطالب او بالبينة يندفع والا قضي عليه ببرهان الطالب فان حضر الغائب وادعى مثلما قاله المطلوب وبرهن عليه يقبل في حق ابطال البرهان لانه قام لانه خصم ويكلف باعادته عليه فان اعاد قضي له والا لا فان لم يبرهن الحاضر على ما ادعاه لكنه صدقه ذو اليد فيما قاله لا يلتفت الى قوله ولا يندفع دعوى المدعي عن ذي اليد فان باع بعد الدعوى بان قام من عند الحاكم ثم جاء بشاهد او بشاهدين فقال المدعي عليه بعته من فلان الغائب وسلمته اليه بعد قيامي من مجلس الدعوى فادعه عندي وغاب ان برهن المطلوب على اقرار الطالب به او صدقه الطالب فيه يندفع وان لم يوجد شيء منه وبرهن المطلوب على ما ادعاه لا يسمع فان فعل ذلك اي البيع والتسليم بعدما اقام الطالب شاهدين وبرهن على اقرار الطالب بذلك او اقر به الطالب لا يندفع اقامة السبب التي تقرب مقام القضاء به للطالب فاشبه ما لو فعل بعد الحكم لان الشاهدين موجب للحكم غالبا وان اقر بالدار لغيره بعد ما برهن الطالب بشاهد او شاهدين لا يصح اقراره ولا يندفع عنه الدعوى لان الجواب صار

الفصل

مطر

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

مستحقا عليه وهذا الجواب في دفع الدعوى اما الجواب في جواز البيع قبل البرهان او بعده قبل الحكم فقد ذكر في المحيط
ان البيع بعد الدعوى قبل ان يبرهن الطالب او بعد ما برهن بواحد يصح حتى لو ثبت ذلك عند الحاكم يندفع الدعوى
عن المطلوب ولا يصح برهان الطالب عليه لانه ليس بخصم بل الخصم هو المشتري منه فبرهن عليه فاقام
على المطلوب شاهدين ثم باعه من آخر وثبت ذلك البيع عند الحاكم لا يندفع عنه الدعوى فيقضي على المطلوب
ببرهان الطالب فرق في ظاهر الرواية كما ذكرنا بين الشاهدين والشاهد وفي الكافي عدم الفرق بينهما بناء
على انه ابطال حق الطالب بعد انعقاد السبب وقياسا على ما يذكر ومواعانه اذا ادعى دارا على آخر فبرهن بواحد
او باثنين فاقر المطلوب بها لآخر فبرهن بواحد او باثنين فاز المطلوب بها آخر فالاقرار باطل بل الجواب
مستحق على المطلوب ولو اقام الطالب البرهان يقضي عليه كذا في الذخيرة ولم يفصل بين شاهد وشاهدين
وذكر الوتار اشترى عبدا وقبضه واستحقه رجل بالبرهان فقبل القضاء عليه رفع عليه بائعه بالعيب بساعته
لا يندفع عنه الدعوى لانه لما برهن استحق عليه القضاء فلا يملك الاحالة والابطال وان رفع قبل ان يبرهن
صح لانه لم يصر خصما غاية المرافعة غاصب الغاصب رفع الى الغاصب والرفع الى الغاصب سبب البراءة لان
الواجب عليه بفسخ فعله وقد حققه لكن لا يثبت الرفع الا بالبرهان وفي الاحكام خاصم رجلا في عين فقبل ان
يقدم الى القاضي باعه من آخر صح لان الجواب لم يستحق عليه وان باعه بعد التقدم لا لان الجواب صار مستحقا عليه
الا اذا علم انه تركه خصومة وان باعه بعد ما استقدم قبل ان يبرهن عليه فادعى عند البائع وغاب لا يصح اقامة
البينة على البائع لانه مودع وان باعه بعد ما برهن لا يصح البيع وابا في كافيه وذكر الوتار ادعى عليه ان الذي في
يدك ملكي فانكر فقبل ان يبرهن دفعه الى آخر وقال كان لي فدفعته اليه فان كان لك فادفع عليه ليس للحاكم ان يجبر
المطلوب على احضار العين لانه لم يتجه الدعوى قبل ان يبرهن فان برهن لم يصر خصما وان برهن بشاهد او شاهدين فقبل
ان يعدل ليس له ان يدفع ليأخذ العين ليصير خصما وفيه ايضا ادعى عليه ان الذي في يدك لملكي فزعم انه باعه من الغائب
وهو محبوس عنده بالثمن وبرهن لا يسمع لانه صار خصما باقراره بانه كان ملكه فلا يصح دعوى الاخراج عن ملكه و
تحويل الخصومة الى الغائب وفيه غصب عبدا فبرهن آخر انه ملكه وحكم به لم يثبت ان المغصوب منه برهن على انه ملكه
ان برهن على الغاصب لا يصح لان دعوى الملك لا يصح على غير ذي اليد وان ادعى على غير ذي اليد انك غصبت
مني وادعى عليه الضمان وبرهن يصح لان دعوى الغصب على الغاصب الاول صحيح وان كان العين في يد الغاصب
الثاني وان برهن المغصوب منه على المقضي له بانه ملكه يسمع لانه ذو اليد وكذا لو برهن عليه انه ملكه غصبه منه فلان
وفي المنتقى باعه المطلوب قبل ان يبرهن عليه يجوز وان بعد ان قدر على المشتري ابطل الحاكم البيع وان لم
يقدر عليه خير الطالب بين اتباع المدعا عليه بقيمته حالا لانه صار غاصبا بالبيع والتسليم او الوقوف لما
حضر المشتري واخذ العين لانه غاصب بالقبض وفي مجموع النوازل باعه المدعا عليه بعد الدعوى قبل
البرهان وسلمه الى المشتري فبرهن المدعي على المدعا عليه فقضى به ثم برهن المشتري على المدعي على ما ذكره المدعى عليه
من سبب آخر لا يقبل ولا ينقض ذلك الحكم فلو باعه من المدعا عليه او وهبه جاز وهو الحيلة ليرجع المدعا عليه
فذكر القاضي ادعى عبدا في يد رجل فانكر وقبل ان يبرهن المدعي باعه من رجل واسلمه ثم ان المدعي برهن على ذلك
وحكم له ثم ان المشتري باعه من البائع هذا او وهبه وسلمه حيلة ينبغي لدفع الظلم لكن الغائب لو قام بيع الشراء
من المقضي عليه ولدعي ملكا مطلقا كما حكيناه عن مجموع النوازل فاما لو ادعى الشراء منه فلا يسمع لانه صار مقضيا

عليه بالقضاء على بايعه والوضع في المبيع قبل ان يبرء من اشار الى انه بعد ما برء من لا يصح كما ذكرنا وفي الاقضية ادعى نصف دار فاقر له بها المدعى عليه وغاب قبل التسليم فجاء آخر وادعاه فالخصم هو المقر لا المقر له عبد في يد رجل انه اشتراه منه بكذا فقال ذو اليد انه وديعة فالقول عندي قبل من اولا فخصم المقر له يدفع الحاكم العبد اليه المقر له لان اقراره على نفسه صحيح ثم يقضي على المقر له ببرهان المشتري، قام على الخصم وهو ذو اليد وتعلق به حق القضاء، بما قراره الزم على نفسه حقا وزال ابطال حق الغير فلا يصدق فيه لان ذا اليد لما اقر بعد ما استحق عليه بالقضاء، فقد اقام المقر له مقام نفسه في القضاء عليه وفي دعوى دين على ميت الخصم هو الوارث او الوصي به والغريم لا والفتوى على ان دفع القرض صحيح فانه ذكر في الجامع الصغير ارض في يدها رجلان لزراعة معه في اليد دل ان دعوى دفع القرض مسموعة لعدم ثبوت اليد للآخر وفي المنتقى الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث والوصي خصم لنزاعه معه في اليد دل ان دعوى دفع القرض مسموعة لعدم ثبوت اليد للآخر وفي المنتقى الموصى له جميع المال عند عدم الوارث والوصي خصم لمن يدعي على الميت دينا وادعى رجل ان الميت اوصى اليه وقدم غريما للميت كما يسمع دعوى الوكيل على غريم الموكل وان ادعى على ميت دينا فالخصم هو الوارث او الوصي ولا يسمع على الغريم الذي له على الميت دين او له عليه دين ادعى ان من اجاز وصية اوصى بها الميت وبرء من وقضى له بها فقبضها وبرء من الآخران الميت اوصى له بتلك الحارة بعينها فالموصى له كاول خصم سواء ذكر رجوع الاول عن الوصية اولا فان غاب الموصى له وحضر الابن فنوليس بخصم وذكر الزرنجري ان الاب اقام بينة ان مال ولده بعينه فاحش له ان يخاصم المشتري منه فيه ادعت امة على مولاها انها كانت تاجرت اباه بمال واعتقها لا يصح ما لم يعرف التاجر لانه لا بد من الحكم باعتاق التاجر وبثوت دينها له وانه مجهول فلو انه توفي التاجر وبقي به قيل اليس هذا قضاء على الغائب قلنا اذا تعلق به حق الحاضر جاز ويقضي على الحاضر بتقرير دينه بسبب اعتاق التاجر في ملكه محدود في بدائع رجل وقف على مسجد وهو مستغل بات ذو اليد عن ابنين وزوجة وتخارجت الزوجة على عين مالية من بناء ابن منها نصف المحدود من آجر والمتولي يتصرف في النصف الباقي فجاء الابن الآخر وبرهن ان المتولي قبض عما في يديه فيدعي عليه اربعة من ستة اثنان سدس الكل وقف واربعة ملك هذا الابن وستة في يد المشتري فيدعي منه ايضا سهما يكون الكل اثني عشر سهما سهمان وقف ولكل ابن خمسة فان كان آجر البائع والمشتري منه غائب لان القضاء على الغائب في ممن الحاضر جوز مات عن ابنين احدهما مفقود وزعم ورثة المفقود انه حي وله الملك والابن الآخر زعم موته لا حضرة بينهما لان ورثة المفقود اعترفوا انه لا حق لهم في التركة فكيف يخاصمون عنهم ادعى انه سبق في ارضه هذا ان اقر المدعى به لزمه وان انكر حلف بالله ما احدث في ارضه هذا بناء ولا غرس ولا ادعى انه احدث في ارضه بناء لا ليلتفت اليه حتى يبين الماضي ويصف طول البناء وعرضه انه من مدر او خشب وكذا في الغرس فان انكر حلفه بالله ما بنى وما غرس في ارضه واذا ادعى عليه انه نقض حائطه يذكر طوله وعرضه ولا حاجة الى ذكر البينة بل يعرفه الحاكم بعد ذكره وتمام مسائل من يكون خصما يجيء ان شاء الله تعالى في الفصل الخامس عشر في الشهادة ادعى دارا له وبرهن وحكم بالبناء بنعائم اقر المقضي له ان البناء للمقضي عليه او برهن المقضي عليه بذلك فالبناء للمقضي عليه ولا يبطل القضاء في حق الارض وان نفى الشهود في شهادتهم على البناء ايضا واتصل به القضاء ثم اقر المدعي بالبناء له بطل لانه اكذب شهوده واكذبهم تفسيق وان برهن المقضي عليه ان البناء لم ينقض له كذا ذكره في الاصل وذكر في العتابي ادعى بعد وقائم بان ان سبنا منه او سكناه لذي اليد ولم يستثنه عند الدعوى لا يصح لكن هذا اذا

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

اقر المدعى به لذي اليد اما اذا انكر ذلك وبرهن المدعي على ذلك لا تقبل لان بينة الخارج مقدم على برهان ذي
اليد ومثله فيما اذا ادعى بنيا او حانوتا وبرهن المدعي عليه ان البناء له وذكر في المنتقى ادعى دارا فبرهن ثم
برهن المدعى عليه بان البناء له لا تقبل ولو اقر به المدعي يبطل ذكر القضاء لاكذاب المدعي شهوده وعلل لهذا
القول فيما اذا برهن المدعى عليه بان البناء له لان الشهادة بالدار شهادة بالارض والبناء جميعا وكذا لو قال
شهود المدعي بعد القضاء ليس البناء للمدعي وانما شهدنا له بالدار ولم يكن البناء له كانت شهادة بالبناء وضمنا
قيمة البناء للمدعى عليه ولو قالا ذلك قبل القضاء قبلت شهادتهما في حق الارض لا البناء وقضي بالارض للمدعي
ولو قال بعد القضاء هذا البيت من الدار المدعاة فغلام غير المدعي عليه بعد بارهن ان الدار كلها له ان كان
الاقرار قبل القضاء لا ينقض شيء وان بعده فالبيت لغلام المقر له ويرد بقية الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة
البيت للمقضي عليه وعن الامام اذا رأه انه يضمن كل قيمة الدار للمقضي عليه ويكون الدار للمشهود له ولو شهدا
بدار وقالا لا ندري ما حال البناء او كان فيها بناء ولا نعلم اهو هذا البناء ام لا والمدعي يدعي الدار فعلى ما
ذكر في المنتقى يقضي بالدار والبناء للمشهود له فان برهن المقضي عليه بعد ذلك بان البناء له قضي له بالبناء لانه
دخل بتعا كما ذكرناه اولا وفي واقعات خجند ان القضاء بالبناء او الاشجار في الارض المدعاة ان كان بتعا
فاقرار المدعي بان البناء والاشجار للمقضي عليه لا يبطل القضاء في حق الارض وان كانوا شهدوا بالارض
والبناء او الارض والاشجار نفذا فاقر المدعي بذلك للمقضي عليه بطل القضاء لوجوه الاكذاب شهدا ان
الدار له ثم ماتا او غابا فلما اراد القاضي القضاء قال المدعى عليه ابرهن على ان البناء بنائي لا يسعه القاضي
ويقضي لمدعي الدار بالبناء ولو اقر المدعي في هذه الصورة بالبناء للمدعى عليه ان قال لم يزل البناء عن ملك
المقضي عليه فقد اكذب شهوده فيرد الدار مع البناء له وان قال البناء للمدعا عليه ولم يقل لم يزل عن ملكه
لا يكون اكذابا والبناء للمدعي عليه والعرصة للمدعي وكذا اذا قال كلام الله قبل القضاء فالبناء للمدعى عليه
والعرصة للمدعي وعلى هذا النخل والشجر مع الارض والخاتم والسيف والحلية والحلية وبرهن على جارية
انها له فقضى بها له وولدها في يد المدعي عليه لم يعلم به الحاكم فبرهن المدعي انه ولدها يقضي به له ايضا فان رجع شهود
الام بعد ذلك يضمنون قيمة الام والولد لان القضاء بالولد له بواسطة شهود الام فانهم لو رجعوا بعد القضاء
بالام قبل الحكم بالولد او ارتدوا عن الاسلام او فسقوا لا يحكم بالولد له الا ان يشهدوا بانه ملك المدعي ولدته
على ملكه جارية شهدا على رجل في يده جارية انها لهذا المدعي غابوا او ماتوا او لها ولد في يد المدعا عليه يدعيه
المدعا عليه ايضا انه له وبرهن المدعا عليه على ذلك لا يلتفت الحاكم اليه كلام المدعا عليه وبرهانه ويقضي بالولد
للمدعي فان حضر الشهود قالوا الولد كان للمدعي عليه يقضي بضمان قيمة الولد على الشهود كانهم رجعوا فان
كان الشهود حضورا سأل عن الولد فان قالوا انه للمدعي عليه او لا ندري لمن الولد يقضي بالام للمدعي ولا
يقضي بالولد فهذا يؤيد بعض ما ذكرنا اولا ادعى شراء دار من ابيه فقبل ان ينكر شهود برهن على انه وهبها
من ابيه يقبل لوضوح التوفيق لانه يقول جحدني الشراء فملكت بالارث وعلى العكس لا برهن على انه له بالارث
ثم قال لم يكن لي قط او لم يزد قط لم تقبل برهانه ويبطل القضاء ادعى الصدقة منذ سنة ثم ادعى ان العين قايم
في يده وعليه احضاره يقبل وكذا على القلب لانه مكان انكار فيقضي فيه التناقض ذكر القاضي ادعى عليه انها
له ثم ادعى انها وقف عليه يسمع سمع الاضافة بالاحضية استحسانا كما لو ادعى لنفسه ثم ادعى لغيره ذكر او ادعاه بالوكالة

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

عن عين ولو ادعى اولا الوقف ثم ادعاها لنفسه لايسمع كما لو ادعاها لغيره ثم لنفسه وذكر العتابي ادعى بايع العبد انه كان دبّره وبرهن يسمع ويحلف المشتري على عدم علمه ان لم يكن للبايع بينة وذكر الزرنجري ان الاب اذا باع مال ابنه بغبن فاحش خاصم المشتري ان البيع وقع بالغبن يصح دعواه ادعى انه لغلانٍ وكله بالخصومة ثم ادعى انه لغلانٍ آخر وكله بالخصومة لايقبل لان الوكيل بالخصومة في عين من جهة زيد مثلا لايملك اضافته الى غيره الا اذا وقف وقال كان لغلانٍ الاول فكان وكلني ثم باعه من الثاني ووكلني ايضا والمدرك ممكن بان غاب عن المجلس وجاء بعد مدة وبرهن على ذلك على ما نص عليه الخصيري في الجامع دل ان الامكان لايكفي ولو ادعى انه وكيل عن فلانٍ بالخصومة فيه ثم ادعاه لنفسه لاتقبل لان ماموله لايضيفه الى غيره في الخصومة ولا يحكم له بالملك بعد ما اقر به لغيره وان برهن والموكل لعدم الشهادة به له الا اذا وفق بان قال كان لفلانٍ وكلني بالخصومة ثم اشتريته منه وبرهن على ذلك الامر الممكن بخلاف ما اذا ادعاه لنفسه ثم ادعى انه وكيل لفلانٍ بالخصومة لعدم المنافاة فان الوكيل بالخصومة قد يضيف لا لنفسه يكون المطالبة له ولو ادعى انه لغيره ثم ادعى انه له ولآخر ارثا ثم ادعى انه له ولآخر ارثا وبرهن تقبل الموصى له بالثلث ادعى البنوة بعد موت الموصي وعجز عن الاثبات يعطى له الثلث وعن محمد لاتقبل للتناقض لان الوارث لايكون موصى له وقيل يعطى له اقلها او اقل الكثيرين وفي الاجناس والصغرى ادعى محمد وهو ابنه آخر اوارث ثم ادعاه ملكا مطلقا لايسمع اذا كان الدعوى الاولى عند القاضي فاما اذا لم يكن عند القاضي فهذا والاول سواء وهذا على الرواية التي ذكروا ان التناقض انما يتحقق اذا كان كلا الدعويين عند القاضي فاما من اشترط ان يكون الكل عند القاضي يكتفي في تحقق التناقض كون الكل عند الحاكم هذا اذا ادعى الشراء من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده اما اذا قال اشتريته من رجل او قال من محمد ولم ينسبه الى ابيه ثم ادعى الملك المطلق يسمع وان كان دعواه الملك بسبب لم يسمع بان ادعاه على غير ذي اليد ثم اعاد الدعوى صحيحا على ذي اليد وادعاه ملكا مطلقا لايسمع لان فساد الدعوى للمنع الاقرار ودعوى الملك بسبب دعوى اقتصاره على زمان كحق السبب ودعوى المطلق اسناد الى اول السبب وعواما النتاج او اكثر واعلم ان مشايخ فرغانة ذكروا ان الشرط في دعوى العقار في بلاد قدم بناؤها بيان السبب ولايسمع فيه دعوى الملك المطلق بوجوه الاول ان دعوى الملك المطلق دعوى الملك من الاصل بسبب اكثر ومعلوم ان صاحب اكثر مثل ملك البلد غير موجود فيكون كذبا لامحالة فكيف يقضي به والثاني انه لما تعذر القضاء بالمطلق لما قلنا فلابد من ان يقضي بالملك بسبب وذكر اما سبب مجهول او معلوم فالمجهول لايمكن القضاء به للجهالة والمعلوم لعدم تعيين المدعى اياه والثالث ان الاستحقاق لو قضي بسبب حادث يجوز ان يكون ذلك السبب شراء ذي اليد من آخر ثم يجوز ان يكون السبب ساقطا على ملك ذي اليد فيمنع الرجوع ويجوز ان يكون لاحقا فلا يمنع الرجوع فيشتبه وكل من المواضع غير متحقق في المنقول لعدم المانع من الحمل على التملك من الاصل ولو ادعى الشراء من ابيه وشهدا ان المحدود كان ملك ابيه باعه منه بكذا اوسلمه اليه قال بعض مشايخ فرغانة من المتاخرين الذين اختاروا اشتراط ذكر السبب في دعوى العقار لايقبل وفيه نظر لانه ذكر السبب في ملكه الذي وقع فيه الخصومة ولو قال ملكي بالشراء او بالارث و برهن لاتقبل الا اذا صدق المدعي البينة ذكر في الاجناس ولو ادعى الشراء ثم مطلقا ثم ادعى الشراء ثالثا يسمع ادعى مطلقا وشهدا بسبب يسأل الحاكم عن المدعي انه بم يدعيه بسبب شهدا به ام بآخر ان قال به قبلها وان قال بغيره ردها فان ادعى الشراء مع القبض وشهدا بالمطلق اختلف في القبول وفي الدعاوي

مصير عين الملك المطلق دعواه

والبينات ادعى الشراء والقرض فشهدا بالدين المطلق قال الاوزجندي تقبل كما اذا ادعى عينا بسبب فشهدا بالمطلق وفي الاقضية مسئلتان تدلان على القبول ادعى انها منكوحته فشهدا بالتزوج او ادعى التزوج فشهدا انها منكوحته قال تقبل فيهما دل ما ذكرنا ادعى ان هذا العين له وبرهن فدفع المدعا عليه بانه ادعى على ان العين هذا ملك ابي وانى وكيل عنه في الخصومة فيه فصار مناقضا دعواه يبطل برهانه بهذا الدفع لان قوله حقي وملكي معناه حق الطلب وملك القبض لي وقد ذكرنا ان الوكيل يضيف العين الى نفسه واما الشاهد فلما قال انه ملك المدعي وحمل على كلامه وهو الاصل فقول المدعي بعد ذلك انه ملك موكلي تكذيب للشاهد وتفسيق له ولقائل ان يقول اذا كان قول المدعي حقي وملكي معناه حق الطلب وملك القبض فلم لا يكون معنى كلام الشاهد ايضا كذلك ولا يكون اكذابا لما ان البينات يحتج الله تعالى فيجب قبولها عند الامكان وقد ذكر بعضهم ينبغي ان يبطل الدعوى ايضا لان العادة ما جرت بان يتولى الوكيل مو ملكي وانما يتولاه مولي واشباه ذلك ومن نحو الفرق قال الحاكم لما تقبل بالبينة وشرط فيها العلم مثل الشهر لم يحمل فيها المجاز الذي يصح نفيه واما الاقرار فاجاز بحيث لا يتصل به الحكم فاشبه فيه الدفع المناقض عندا للافصاح بالتوفيق وما يدل على امكان التوفيق لا يكفي ويشترط التوفيق بالفعل ما قاله في التتارخانية ادعى بحدود ارثا عن ابيه وبرهن فدفع المدعا عليه بان المدعي اقر انه ملك امه وانى اشتريته من امه وصح دعواه وانى بالصك فهذا دفع مسموع وقال بعضهم لا امكان ان يكون ملكا لامه وتركته ميراثا لابيه قال هذا لا يصح ما لم يوفق بالنفي المذكور ولو فق هذا الباب ما تحقق تناقض ابدا والصحيح توفيق تا الا يرى ان المدعا عليه لو ابتداء الدفع وقال في هذه المسئلة لا يصح دعواك لاني اشتريته من امك ووجد تقابض البدلين وانت ايضا اقررت بانه ملك امك اكنت تقول في هذا يصح الدفع ان قلت لا فقد كابرت لانه خلاف الروايات الصريحة وان قلت نعم فقد ناقضت حيث اعتمدت في الاول على امكان التصور وقد لك ثابت هناك ايضا فالقول بصحة الدفع في السابع القول بعدمه في الاول نقض الاصل واختيار شيخ الاسلام ان امكان التوفيق يكفي وقد كر بكر وفي شرح الجامع الكبير ايضا ان التوفيق بالفعل شرط في الاستحسان والقياس الاكتفاء بامكان قال بكر محمد ذكر التوفيق في البعض ولم يذكر في البعض فيحمل المسكوت على المذكور وذكر الخجندي واختار ان التناقض ان من ادعى لا بد من التوفيق بالفعل ولا يكفي الامكان وان من المدعا عليه يكفي الامكان لان الظاهر عضد الامكان وجعله وقوته والظاهر حجة في الدفع لا في الاستحقاق والمدعي مستحق والمدعا عليه دافع والظاهر يكفي في الدفع لا في الاستحقاق ويقال ايضا ان تعدد الوجه لا يكفي الامكان وان اتحد يكفي الامكان والتناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره والتناقض يرتفع بتصديق الخصم وتكذيب الحاكم ايضا لكن ادعى انه لو كفل لرجل عن مديونه بالف فانكر الكفالة وبرهن الدائن انه كفل عن مديونه وحكم به الحاكم واخذ المكفول له من المال ثم ان الكفيل ادعى المديونية انه كان كفل عنه بامره وبرهن على ذلك يقبل عندنا ويرجع على المديونية بما كفل لانه صار مكذبا شرعا بالقضاء وكذا اذا استحق المشتري بالحكم يرجع على البائع بالثمن وان كان كل مشتر مقرا بالملك للبايع لكنه لما حكم برهان المستحق صار مكذبا شرعا بالقضاء به نوع في المساومة وشبهها كالايداع والاستعارة والاستيجار والاستئجار فان كلا منهم اقرار بانه لذي اليد فلا يسمع ادعى لغيره بالوكالة او لنفسه المساومة مانعة من الدعوى لنفسه والمستأجر وفي المستأجر ساوم دارا في يد رجل ثم برهن عليها انها من فلك ما لكها لا تقبل الا ان يبرهن على الشراء من فلان بعد المساومة

لازم في توفيق التناقض

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

367
191

او على ان المساوم منه كان وكيل فلان في البيع وعن محمد رح تزوج امرأة ثم برهن على انه اشتراها من مالكها لا يقبل الا ان يبرهن على الشراء بعد النكاح من مالكها لكن مما يجب حفظه هناك ان المساومة اقرار بالملك للبائع او بعد كونه ملكا له ضمنا لا قصدا وليس كالاقرار صريحا بانه ملك البائع والتفاوت انما يظهر فيما اذا وصل العين الى يد مؤمر بالبيع فليس للبائع في فصل الاقرار البيع ولا يؤمر في فصل المساومة ببيانه اشتري متاعا من انسان وقبضه ثم ان اب المشتري استحقه باليمين من المشتري واخذه ثم مات الاب وورثه الابن المشتري لا يؤمر برده على البائع ويرجع بالثمن على البائع ويكون المتاع في يد المشتري هذا بالارث ولو كان اقر عند البيع بانه ملك البائع ثم استحقه ابن من يده ثم مات الاب وورثه الابن المشتري هذا لا يرجع الى البائع لانه في يد بنائه على زعم حكم الشراء الاول لما تقرر ان القضاء للمستحق لا يوجب فسخ البيع قبل الرجوع بالثمن وفي الزيادات ساوم ثوبا ثم ادعى انه كان له قبل المساومة او كان لابيه يوم مات قبل ذلك وتركه ميراثا له لا يسمع اما لو قال كان لابي وكلك بالبيع فساومته ولم يتفق البيع يسمع ولو ادعاه ابوه يسمع ايضا وكذا لو قال قضى لابي ومات قبل القبض وتركه ميراثا لي يسمع وان لم يقبض لاب حتى مات وتركه ميراثا لا يقضى لان دوام القضوة شرط ولا يمكن انه لا يصلح خصما بعد المساومة على هذا لو ادعى رجل شراء ثوب وشهد له بالشراء من المدعا عليه وقضى او لم يزعم احد الشاهدين ان الثوب له او لابيه وورثه عنه لا يسمع دعواه لما قلناه ولو قال عند الشهادة هذا الثوب باعه مني هذا لكنه لي او لابي وورثته عنه يقضى بالبيع ويسمع دعوى الشاهد فاذا برهن على مدعاه قضى له لانعدام التناقض ولو قالا ولم يؤرخا الشهادة ثم ادعاه لنفسه او انه لابيه وكلم بالطلب يقبل وكذا اذا شهدا بالاستيجار او الايداع او الاستهلاك او الاستعارة ثم المدعي يطلب دعواه لنفسه او لغيره وسواء طلب كمتى من العقود المدعي من المدعا عليه او عين ولو ساوم ثم ادعاه مع الآخر يقبل في نصيب الآخر ولا يقبل في نصيب المساوم ومساومة الابن لا تمنع دعوى الاب لكن بعد موت الاب لا يملك الدعوى وان كان الاب ادعاه وقضى له ثم اخذه الابن وقبل القضاء لما مر آنفا ولو برهن على مساومة وكيله في مجلس القضاء خرج الوكيل وموكله من الخصومة وان في غير مجلسه خرج الوكيل فقط بناء على اقرار الوكيل على موكله وان برهن الموكل على انه وكله بغير جائز الاقرار برهن على اقرار الوكيل فالموكل على دعواه وخرج الوكيل عن الخصومة وفي الاقضية ساوم ولد جارية او زرع ارض او نخلة ثم برهن على ان الاصل ملكه يقبل وان ادعى الفرع مع الاصل يقبل في حق الاصل لا الفرع فعلى هذا لو ادعى شجرا فقال المدعى عليه ساومني مرة او اشتري مني لا يكون دفعا لجواز ان يكون الشجر له والثمر لغيره ولو الخزانة ادعى عليه شيئا فقال اشتريته من فلان واجرت البيع لا يكون دفعا لان الانسان قد يجحد بيع العين ملك العين برهن المدعا عليه ان المساومة او الاستعارة ونحوها سبقت من الوكيل على الوكالة احرج الحاكم عن الوكالة كما اذا عاين ذلك منه والموكل على حقه ان كان شرط ان اقران عليه غير جائز وذكر جلال الدين اقر بعين فلما لا يملك الدعوى لنفسه لا يملك الدعوى لغيره وكالة او وصاية اما اذا ابرأ رجلا عن الدعاوي ثم ادعى عليه مالا بالوكالة او الوصاية يقبل وذكر الوتار اقر بعين الانسان ثم ادعى انه للصغير وصاية منه لا يسمع وفي المحيط برهن على ان هذا الكرم له فبرهن المدعا عليه انه كان آجره منه في عمل هذا الكرم يندفع وفي المنتقى استأجر ثوبا ثم برهن انه لابنه الصغير يقبل قال القاضي منه على الرواية التي جعل الاستيجار ونحوه اقرارا بعدم الملك له فعدم كونه ملكا له لا يمنع كونه ملكا لغيره فجاز ان يثوب عن الغير فاما على الرواية التي تكون اقرارا بانه ملك للمطلوب منه

Digitized by Google
UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يسمع الدعوى لغيره كما لا يسمع لنفسه وعلم منه انه اذا اقر بعين لغيره لا يملك ان يدعيه لنفسه او لغيره وفي المنتقى اقر ساكن الدار بانه كان يعطي الاجر لفلان ثم ادعى كون الدار له يقبل لجواز كون فلان انه وكيل عنه في قبض الغلة وعن محمد انه لا يقبل ويجعل مقرا بان المنزل لفلان كما اذا قال آجرنيها فلان او اعارنيها وفي الفصلين اقر ان فلانا كان يسكن هذه الدار يسمع منه دعواه انه له لان اليد المعاين للمنع الدعوى فالمقر به اولى وفي الزيادات ادعى عليه شيئا وبرهن المدعا عليه انه استوهبه مني يندفع كالو برهن ذو اليد على اقرار الخارج بانه ملكه وان برهن كل من الخارج وذو اليد على اقرار كل واحد بانه ملك صاحبه تتاركتا يده ذو اليد وفي الفتح ابراؤه عن الدعاوي ثم ادعى مالا لما لا لورثه ان كان مات مورثه قبل الابراء صح ويبطل الدعوى وان لم يعلم بموت مورثه وذكر الدينار ادعى متر لا بانه وقف على كذا وبرهن عليه فبرهن المطلوب على المنزل هذا انه كان ساومه منه او اقر انه ملك المدعا عليه لا يندفع لعدم تناقض اقرار المتولي على الوقف وعلى ما ذكر جلال الدين يندفع والتوفيق واضح وذلك ان مجمل كلام جلال الدين على اخراج المقر هذا من الخصومة كالو اقر عند الحاكم عيانا كما مر وكلام الدينار على ان غير هذا المتولي يملك اثبات الوقفية وليس للمتولي كالوكيل حتى ينفذ على الموقوف عليهم كلامه ادعى الوقف اولا ثم ادعاه لنفسه لا يسمع كما لو ادعاه لغيره ثم لنفسه استام الشئ ثم شهد لغيره يسمع ادعى انه وكيل بالدعوى عن فلان في هذا العين ثم ادعى انه باعه من فلان آخر والمشتري هذا وكلم بدعواه منه وبرهن على ذلك يقبل وينقض للموكل الآخر لانه توفيق ممكن فاما اذا شهدا بشهود في مدة المسئلة بالملك المطلق لا يقبل وعن ابي يوسف فيما اذا ادعاه لغيره وكالة او وصاية ثم لنفسه لا يسمع الا اذا وفق قائلا كان لم ثم اشتريته منه بعد الدعوى الاول وبرهن وكذلك اذا ادعاه لزيد بالوكالة ثم لعمرو وكذلك ووفق كما ذكرنا لانه بدعواه الثاني لا يصير معزولا عن الاول لان كل مشتر مقر بالملك لبايعه قال الخصيري وعامة المتاخرين ان لا يصير بدعواه الثانية معزولا عن الاول والدين في كل ما ذكرنا كالعين وفي المبسوط ادعى بصك جاء باسم علي آخر خاصم ادعى انه لفلان آخر وانه وكيل عنه في المطالبة يصح لما مر ان الوكيل قد يضيفه الى نفسه وانما ذكر ليعلم ان الدين كالعين طلب نكاح الامة مانع من دعوى ملكها وطلب نكاح الحرة مانع عن دعوى نكاحها وقع الاجر في الدفع ذكر الخصاف ادعى انه اقر بهذا العين لابيه او لجده ولا وارث له غيره او اقر بانه له ولم يقل انه ملكي قبل يحكم له به لو شهدوا انه له او كرسم على انه لا يحكم حتى يقول وهو ملكي وعليه يحمل ما في الاقضية وقد تقرر ان دعوى الملك بناء على الاقرار لا يصح لانه اخبار للغير وسنذكر ان شاء الله تعالى ان ليس على اطلاقه والمتولي على قول الكرخي وفي المنتقى ادعى وبرهن عليه عند الحاكم وحكم به له قبل قبضه برهن عن المطلوب اقر انه لا حق له فيه ان كان شهدوا على هذا الاقرار قبل القضاء به للمدعي بطل شهود المدعى فدعواه ايضا وان بعد القضاء لا يبطل وفي موضع آخر من المنتقى برهن المالك على الغاصب بانه غصب منه هذا الشئ وادعى الغاصب ان المالك هذا اقر به لم انتقل منه الحق والمغصوب في يد ثالث من تسليم الغصب ثم منه لم الحق قال ان كان برهانه حاضرا قبله واقر العين في يد المدعا عليه وان لا يؤخر وفي الجامع اقر الوارث بان العين هذا لم يكن لمورثه بل كانت عنده وديعة لفلان ثم برهن انه كان لمورثه اخذه منه بعد موته او حال حياته رد الى الوارث ان امينا حتى يقدم الموضع والاجل في يد عدل هذا اذا اقر به معلوم اما اذا قال ليس هذا الشئ لمورثي ثم ادعاه انه لمورثه دفع الى الوارث بعد اللزوم اذا لم يجز له مطالبة كالو قال ذو اليد ليس هذا لي لا ياخذ منه حتى يطلبه مدع برهن على ان هذا

سقط
ليس المتولي كالوكيل

ارث لهعن ابيه فبرهن المطلوب على اقرار ابيه حال حيوته انه لا حق له فيه او برهن على اقرار المدعي حال حيوة ابيه او بعد مماته انه لم يكن لابيه بطل دعوي المدعي وبرهانه وكذا لو برهن المطلوب على اقرار المدعي قبل دعواه انه ليس له وما كانت له او كان اقراره لا حق له فيه وليس له حق فيه وهناك من يدعيه بطل بينة المدعي وان لم يكن من يدعيه منا لا يبطل وسيأتي ان شاء الله تعالى وفي الاصل برهن المطلوب على اقرار الوكيل ان المدعي ليس لموكله بطلت بينة الموكل وعلت المسائل ان دعوي الاقرار في مقام الدفع مسموع فالدفع الاستحقاق لان الدفع لا يبتغي والنظام يكفي للدفع والابتغاء والاقرار حجة ظاهرة والاستحقاق ابطال امر لم يكن فلا بد من حجة قوية وعليه استقر فتاوي ائمة حوارزم ازال الله تعالى بالهامهم الصنيم وتمامه ما ذكرنا في الذخيرة ادعى ان له عليه كذا او ان العين الذي في يده لما اقر له به او ابتداء بدعوي الاقرار وقال انه اقر ان هذا لي او اقر ان لي عليه كذا قبل بحجة وعامة المشايخ على انه لا يصح الدعوي لعدم صلوح الاقرار للاستحقاق كالاقرار كاذبا فلا يصح الاقرار لاضافة الاستحقاق اليه بخلاف دعوي الاقرار من المدعا عليه على المدعي بان برهن على انه اقر انه لا حق له فيه او بانه ملك المدعي حيث تقبل لما ذكرناه وقيل لا تقبل دعوي الاقرار في حق انه في طريق الدفع ايضا وعامة المشايخ على الفرق الذي ذكرناه واجمعوا انه لو قال هذا العين ملكي وملكذا اقر به المدعي عليه تقبل لانه لم يجعل الاقرار على الاستحقاق ولو برهن عليه ايضا يقبل ولو انكر في هذه الصورة ثم كلف على اقراره قيل انه على الخلاف بين الثاني ومحمد والفتوي على انه يكلف على المال لا على الاقرار وذكر القاضي ان دعوي المال بناء على الاقرار وان كان في طرف الاستحقاق عامة المشايخ على انه تقبل وهذا على خلاف ما حكينا عن الذخيرة وعلى قول من جعل الاقرار غلة كالمال يقبل بلا خفاء وسنذكر ان شاء الله تعالى في آخر الخامس عشر ما هو المختار انه غلة كالمال واخبار وقد بقي منا فصل آخر اختلف فيه العلماء وهو ان المديون اذا برهن على اقرار المدعي باستيفاء الدين قبل لا يسمع لانه دعوي الاقرار في طرف الاستحقاق لان المديون يؤدي بإمثالها فيكون المقبوض دينا على الدافع وقيل يسمع لانه في الحاصل دفع اداء الدين عن نفسه فكان دعوي الاقرار في طرف الدفع ذكر في المحيط وذكر شيخ الاسلام برهن المطلوب على اقرار المدعي بانه لا حق له في الدعوي او بانه ليس بملك له او ما كانت ملكا له يندفع الدعوي ان لم يقر به الآن معروف وكذا لو ادعاه بالارث فبرهن المطلوب على اقرار المورث بما ذكرنا وفي الفصل ادعا عليه شركة فيما في يده بالارث عن ابيه فقال لم يكن لابي فيه حق ثم ادعي شراءه من ابيه يقبل وكذا لو ادعي ان اباه اقر له به كان ان يقول لم يكن لابي بعد شراءه بل ولو زاد فقط لم يسمع دعوي الشراء منه وتسمع دعوي الاقرار لانه تناقض ولو اقر انه مشترك بيني وبين آخر ثم ادعي ان ثلثه وصية من مورثه يسمع لان الوصية يطلق عليها اسم الميراث اقر في غير مجلس القضاء انه ملكه بالشراء من فلان ثم ادعاه ملكا مطلقا فبرهن المطلوب على ذلك يندفع وان نكل عن البينة ورام تحليفه على ذكر ان على انه لم يقر بالشراء من فلان لذلك بناء على ما ذكر في الذخيرة ادعى عليه شيئا فقال المطلوب انكي اعترفت قبل هذا انكي بعته مني لا ان يحلف عليه وان برهن يندفع ولو برهن احد الورثة على اقرار الآخر انه برئ من ميراث ابيه والميراث اعتاره لا يقبل لعدم صحة الابراء عن الاعيان وفي الجامع الصغير عين في يد رجل يقول هو لي وليس لي منازعة لا يصح نفيه فلو ادعاه بعد ذلك لنفسه صح وان كان ثم منازعة ونفي اقرار بالملك للمنازع فلو ادعاه بعد لنفسه لا يصح وعلى رواية الاصل لا يكون اقرارا بالملك له وفي المنتقى لا حق لي في هذا ولا دعوي ولا طلبة ثم زعم انه وكيل فلان يسمع وفي المنية اقر انه لا دعوي له قبل فلان بوجه من الوجوه

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ثم ادعى انه للعين بالوكالة يسمع وذكر الوتار اقراره لاحق له فيه ثم ادعاه لنفسه يسمع قال للعين ما اشتريت منك هذا العين ثم ادعى انه له يشتر وكيله لم يسمع وقدمران قوله لاحق لي فيه عند عدم المنازع لايمنع دعوى الملك لنفسه فاما ان يقيد الاطلاق او يحمل على الخلاف وانت جبر باولوية الاول ثم قال الوتار وان اقر انه ملك فلان ثم ادعاه لايسمع لاقتضائه ابطال ملك الغير وذكر القاضي اتفقت الروايات على ان المدعي لو كان قال لاحق لي فيه فلان فصدقه لي فيه فلان يصح ولايسمع دعواه الا في حق حادث بعد الابراء ولو قال براءت من هذا العبد كان بريئا منه ولو قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعيه بعد ولو قال ابرأتك عن هذا العبد يبقى العبد وديعة عنده ويكون ابراء من ضمان قيمته وفي المنية ادعى عليه دعاوي معينة ثم صالحه واقر انه لاحق له عليه ثم ادعى عليه حقا لم يسمع وحمل اقراره على الدعوى الاول الا اذا علم قائلا انه دعوى كانت قال ليس بيني وبينه امر شرعي يبرأ عن دينه وعن دعاويه العين وفي الصغرى اقر انه لاحق له في يد فلان ثم ادعى على فلان غصب عبد هذا لايصح الا ان يبرهن على غصب لاحق بعد الاقرار فان تنازعا يصدق المدعي الا ان يبرهن انه غصبه منه بعد الاقرار بخلاف ما اذا قال كان ماله في يده لفلان فحسب فلان لها، خذها في بيع وادعى ان هذا ايضا داخل في الاقرار وادعى المقر انه ملكه بعد الاقرار فالقول قول المقر الا ان يبرهن المقر له على قيامه وقت الاقرار وهذا التفريع على اصل الرواية واما على اختيار مشايخ ديارنا وعليه الفتوى فهذا الكلام محمول على البر والكرامة فلا يبالى في النزاع ولو قال لملان في يد فلان داره لاحق ولم يضمه لايمكن ان يبرهن على آخر ان له في قريه كذا عقارا وعينه لاتقبل وفي موضع آخر ولو قال ليس لي بالري حق في دار ولا ارض ثم برهن على ملك ثم تقبل ما لم ينفي على قرية معينة بان يقول في قرية كذا او ارض كذا اما اذا قال مالي بالري او بالكوفة تقبل وفي الجامع اقر ان هذا كان لفلان ثم برهن على شرائه منه تقبل وان لم يذكر وقتا ولو اقر انه لفلان لاحق له فيه ثم مكث زمانا يمكن الشراء منه ادعى الشراء منه تقبل وان لم يذكر الوقت والا لابان ادعى الشراء في مجلس الاقرار وان قام ثم ادعى الشراء تقبل للامكان في الثاني لافي الاول وفي الدعاوي والبينات ادعى عليه ملكا مطلقا ثم ادعى عليه عند ذلك الحاكم بسبب يقبل وسمع برهانه بخلاف العكس الا ان يقول اعكس اردت بالمطلق الثاني المقيد الاول لكون المطلق ازيد من المقيد وعليه الفتوى نص عليه شمس الائمة ادعى النتاج او لام الملك المقيد فقياس ماذكروا انه ادعى النتاج وشهدا بالمقيد لاتقبل ينبغي ان لايصح ادعى عليه الشراء منه وبرهن المدعا عليه انه موضع فلان الغايب لايندفع ان ادعى الشراء بدون القبض وان مع القبض قبل يندفع لانه كدعوى الملك المطلق الا يرى انه لو برهن على انه باع منه عبدا مجهولا وسلمه اليه تقبل مع ان الجهالة تمنع صحة البيع لكن لما اقترن به ذكر التسليم حمل على دعوى الملك المطلق واكرهم على انه لايندفع لان السبب بعد ماذكر لايلغى الا يرى انه لايقتضي له بالزوايد المنفصلة ولايرجع الباعة بعضهم على بعض وكان على خلاف دعوى الملك المطلق ووضع محمد هذه المسئلة في الدار وقال انه يندفع والرواية في غير الدار رواية في غير ما فعل هذا اذا ادعى الشراء ولام القبض ثم ادعاه ملكا مطلقا عند ذلك الحاكم ينبغي ان يكون في القبول اختلاف المشايخ كما اذا ادعى الشراء مع القبض وشهدا بالملك المطلق ففيه اختلاف المشايخ وجواب الاكثر على ماذكرنا على عدم القبول وذكر القاضي ادعى بسبب وشهدا بالمطلق لايسمع ولايقبل لكن لايبطل دعواه الاول حتى لو قال اردت بالمطلق المقيد سمع كما لو برهن على انه له وفي الدخيرة الفتوى على انه لايسمع ولايقبل ويكون تناقضا وفي الذخيرة ايضا

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

ادعاه مطلقا فدفعه المدعا عليه بانك كنت ادعيته قبل هذا مقيدا وبرهن عليه فقال ادعيه الآن بذلك السبب وتركت المطلق تقبل ويبطل الدفع وذكر ظهير الدين ادعاه مطلقا وكان ادعاه قبله مقيدا يصح ولكن لا تقبل البرهان على المطلق ولو ادعاه بسبب وعجز عن اثباته فبلغ المدعا عليه وسلم ثم ادعاه مطلقا فبرهن المشتري على انه كان ادعاه على بايعه مقيدا يصح الدفع ولو قال المدعي تركت المطلق وعدت الى الدعوى المقيدة تقبل دعواه الى هنا ويبطل الدفع ولو اقر ان رجلا دفع هذا الشيء اليه والا لا اعرفه او شهد على اقرار المدعي بذلك اي بالايداع وانه لا توقف المنهج لا يحمل الحاكم المدعا عليه خصما وان برهن المدعي ان المدعا عليه اودعه لنفسه لا تقبل دعوى الايداع من المدعي عليه كما اذا ادعى عليه الغصب بان كان قال اودعتنيه منك او آجرتنيه منك او وهبته مني او وهبته منك فقضى به للمدعي ثم حضر الغايب وبرهن على انه لم يدفع الى الغايب وفي آخر حيض الاصل سبب الشراء على رجل ثم ظهر انه لم يكن صاحب يد ولم يصح المدعي عليه ثم اعاد المدعي على ذي اليد وادعاه ملكا مطلقا قبل يصح وقيل لا وهو الاصح وفي المحيط ادعى على آخر عند غير الحاكم بالشراء او الارث ثم ادعاه عند الحاكم ملكا مطلقا ان كان ادعى الشراء من مورث لا تقبل وان كان ادعاه من رجل مجهول بل يكتفي بكون الشيء في مجلس الحكم آنفا، وحوالة من آخر ثم ادعى انها كانت له اشتراها له ابوه في صغره وبرهن تقبل لان الشاهد قد يشهد بما يجري فيه الخصام فان الاب ينفرد بالشراء للابن ومن الابن مضاربة بتقرير البراق وينفذ للبيع ثم يدعي الكتابة الاصلية اذا ادى بدل الكتابة ثم ادعى تقدم اعتاقه على الكتابة تقبل وتؤدي بدل الكتابة وكذا الورثة اذا تصادقوا مع الزوج او الزوجة ثم ادعوا الطلاق قبل الموت وانقضاء العدة قبل الموت تقبل وكذا المديون بعد قضاء الدين لو برهن على ابراء الدين والمختلعة بعد ادائها بدل الخلع لو برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع تقبل والجامع في الكل خصام كامل وكذلك الورثة اذا تقاسموا مع الموصى له بالمال ثم ادعوا رجوع الموصي يصح لانفراد الموصي بالرجوع وفي الصغرى اشترى ثوبا من مذبل ثم زعم انه لم يعرفه قال يقبل وفي الذخيرة قبل لا تقبل في المسائل كلها وفي العيون لو قدم بلدة واشترى او استاجر دارا ثم ادعاه قال بانه دار ابيه مات وتركها ميراثا وان كان لم يعرفه وقت الاستيام لا يقبل قال والبتول اصح وسيأتي دليله وفي المنية اثنان اقتسما التركة ثم ادعى احدهما ان اباه كان جعل له هذا الشيء المعين من الذي كان في الحصة ان قال انه كان في صغري يقبل وان مطلقا لا ذكر الولد تولي ولاية وقف او تولي وصاية تركة بعد تعيين كونها تركة او قسم تركة بين ورثة ثم ادعاه لنفسه لا يسمع اشترى جارية في نقاب ثم ادعاها وزعم انه لم يعلمها لا تقبل ولو اشترى ثوبا من مذبل ثم ادعى انه لم يقبل قال محمد رحمه الله في الرقيات انظر ايا ذلك الشيء ان كان مما يمكن ان يعرف وقت المساومة كالجارية الغايبة المستغنية بين يديه لا يقبل الا اذا صدقه المدعي في عدم معرفته اياها فيقبل وان كان مما لا يعرف كثوب في مذبل او جارية قاعدة على رأسها غطاء لا يدري منها شيء يقبل ولا يجعل هذا اختلافا في قبول العلم في القبول وعدمه في المسائل ادعى عليه مجهولا فانكر ثم اقر قال في مجلس آخر المجهول الذي ادعيت في يدي ليس بعضه على الكل الذي ذكرت والبعض الذي على ما ذكرت لا يلتفت الى دفعه لان اليد على العقار لا يثبت بلا برهان فلا يمنع انكار المدعا عليه ولا اقراره فاذا برهن المدعي على دعواه يقضى له به ادعى نصف دار وقبلها قال شمل للسلام لا يسمع وفي العكس يسمع والصواب انه يسمع فيهما على الوفاء على العقل الاول انه يدعي الاول اقر بعدم ملكه في الاكثر فدعوى الاكثر تناقض وزاد في موضع آخر وقال لو قال لا حق لي فيما زاد على الاقل ثم ادعى الاكثر لا يسمع وانه حق لان نفي الملك عند وجوب المنازع اقرار بما ذكرنا والفتوى على انه اذا لم يبق الملك في الزايد يسمع الزايد وان نفاه

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

لا وفي المتابق ادعى اربعة اشياء، فاستحلفه فحلف ثم اعاد الدعوى وقال كنت قبضت منه اثنين وبرهن على الباقي يسمع ادعى مالا للشركة ثم ادعاه دينا عليه يسمع وعلى العكس لان مال الشركة ينقلب دينا بالجحود والدين لا ينقلب امانة وللشركة ادعى على زيد انه دفعه مالا ليدفعه الى عمرو وحلفه ثم ادعاه على خالد وزعم ان دعواه على زيد كان ظنا لا يقبل لان الحق الواحد كما لا يستوفى من اثنين لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد وفي القاعدي غاب لم يؤب من المقبض فادعاه على احد تلميذي المقاص ثم على تلميذ آخر يسمع ولا تناقض بينهما لما ذكرنا ان المال متى كان ماشيته يعني كما حكيناه عن محمد في مسئلة الجارية والمذبل ادعى عليه دارا او صيغة فبرهن على ان بضعها ودبغة الغايب عند قبل يندفع الدعوى في الكل وقبل في النصف لا غير والية شارح الجامع برهن على مدعا النتاج باقراره بالبنوة آمن فلان يندفع لما مر ان المطلق مع المقيد لو ادعاه اولا يبتدا فعان ادعى ارضا فبرهن المدعا عليه انك ادعيت عني هذه الارض على فلان يندفع قضى على المدعي ببطلان دعواه لبرهان المدعا عليه على دفع صحيح ثم اعاد الدعوى عند الحكم الآخر لا تحتاج الى اعادة الدفع وليس للحاكم الثاني ابطال الحكم الاول ان ثبت وان عند ادعى عليه البيع فانكر فبرهن على البيع فادعى المدعا عليه فسخه يسمع ولا يكون مناقضا لان جحود ما عدا النكاح فسخ ادعى عليه شراء عبد فانكر فبرهن عليه انه اداه عليه بالعيب يسمع لانه صار مكذبا في انكار البيع فارتفع التناقض بتكذيب الشرع كما ارتفع بتصديق الخصم ادعى عليه مديون موروثه فقال الزوج كانت ابرأتني عنه فبرهن الوارث على اقراره بالدين بعد موتها يقبل ويبطل الدفع ولا خفاء ان الزوج لو دفع وقال علمت بعد الاقرار بابرائها ينبغي ان يقبل لما مر انها تستند بالابراء وقد تقرر ان دفع الدفع وان تولد يقبل في المختار برهن الوصي الثاني ان الوصي الاول كان باعه بغبن فاحش او باع العقار المزوكة لقضاء الدين مع وجود المنقول يقبل ويبطل البيع ادعى عليه دارا فقال باعني وسلمها في صوك يندفع اذا ذكر اسم الوصي ونسبه وكذا اذا قال اشتريتها من وكيلك ما اذا اشتريتها وكيلي منك لا يسمع برهن على انه ورثها من ابيه فبرهن دفعا على شراكه من امه في صوه يندفع ان ثبت ان البيع كان لحاجة الصغار او لقضاء الدين وفي الخزانة ادعى عليه شراء عقار منه فقال وكذلك اعترف بالبيع مني فبرهن على انه كان مكرها في اقراره لا يندفع لجواز ان يكون مكرها في الاقرار طايعا في البيع كان الزوج يتصرف في اموال زوجته فماتت المراة فزعم ورثتها ان تصرفه كان بلا اذنها وادعى الزوج اذنها فيه فالقول له بشهادة الظاهر له زعم الوارث ان الهبة كانت في المرض وادعى الموهوب له ان الهبة كانت في الصحة فالقول لمدعي الصحة ولو قال هبته في صغري وقال بل هبته في الكبر فالقول لمدعي الصغر لانه الاصل والبينة لمدعي الكبر لاثبات العارض ادعى اب الوصي باع التركة بالغبن وزعم الوصي ان البيع كان بالعدل فالقول قول الوصي لتمسكه بالاصل ولو برهن على انه اشتراه من وصيه بالعدل والصبي بعد بلوغه على انه كان بالغبن قبل بينة المشتري اولى لانه يثبت الزيادة والاكثر على ان مثبت القلة اعني الغبن اولى اقر انه وهبه منه هذا الشئ وسلمه وقبضه ثم زعم انه ما كان قبضه وكان كاذبا في اقراره بالقبض لا يحلف الموهوب له عندنا وعندهما يحلف وكذا في كل اقرار زعم الكذب والزلل فيه وكذا اذا اقر البايع او المديون بقبض الثمن او الدين ثم ادعى الزلل لا يقبل عندنا كما ان الانسان يوقت بقبض الدين والثمن عند الشهود ويكتب الوثايق ثم يقبض المال قال الصدر قول النظار على خلاف النظام فينبغي ان الرأي ليا الحاكم وذكر في كتاب الاستحلاف ان مشايخ بخارا ومن ادركناه من مشايخ خوارزم افتوا بقول النظار للعرف المستمر على تقديم الاقرار على القبض كالشهادة على الشهادة في دعوى الضياع والعقار وسياتي الكلام في تحديد العقار في آخر الخامس عشر ان شاء

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الله ذكر السرخسي رح ادعى حدودها وبين حدودها ولم يذكر انها ارض او كرم او عقار لا يصح وذكر شمس الاسلام
انه يصح اذا بين الكرم والمحلة والمصر واكدوه وقبل ذكر المحلة والسوق والسكة لا يلزم والمصر والقرية يلزم
ادعى ساحة وذكر اكدوه لا الطول والعرض يصح وذكر شمس الائمة وشمس الاسلام اذا كان احد اكدوه او
جميع اكدوه متصلا بملك المدعي لا يحتاج الى ذكر التاصل بخلاف اتصاله بملك الغير والبيت لا يصح فاصلا الا
اذا احاطت بكل المدعا والساحة تصح وكذا النهر خلافا لما يقوله بعض اهل الشروط وفي الاصح لا يشترط ذكر
طول النهر والسور يصح حدا في الاصح وعن الامام رح انه لا يصح والطريق يصح حدا فاصلا ولا يشترط بيان طوله
وعرضه في المختار خلافا للسرخسي رح وفي المنتقى ادعى عند الحاكم ان الدار التي في ارض كذا في سكة كذا احد
حدودها كذا واما في كذا لي فانكر المدعا عليه فلما قاما من عنده برهن المدعا عليه انه اقر من ساعته ان
العقار المذكورة التي كان يخاصم فيها للمدعي لكن قال الشهود لا نعرف حدودها وهو ايضا في اقراره ولم يذكر
اكدوه او قال الشهود نشهد انه قال في اقراره الدار التي في ارض كذا في سكة كذا في يد فلان داره ولم يقولوا
الدار التي كان يخاصم فيها يقبل ويقضي بالدار للمدعي ادعى دارا وقال لا اعرف حدودها ثم ادعى وذكر حدودها لا
يقبل ولو قال لا اعرف اسماء اصحاب اكدوه ثم ادعى وذكر اسماءهم يقبل بلا توفيق **نوع** في اثبات اليد
ادعى كل منهما انه في يده ان كان لبنى فيه احدهما او حفر بئرا فله ولو برهن احدهما عليه يقضي به له بناء على ان
دعوى اليد وحدها مسموعة وان برهن كل على اليد يجعل بينهما لكن لا يقسم حتى يبرهنا على الملك او يقرا فانا بالاشتراك
لا بطريق الارث كما في القدوري وان غلب انسان على ملك غيره واحدث فيه بدا لا يجعل بالغلبة صاحب
يد واليد تثبت على العقار لا بالبينة وان علم الحاكم باحداث يده امره برده الى الاول وان انكر المتغلب الاحداث
حلفه بطلب الخصم ولو ادعى عليه انه اقر ان العقار في يده وانكر الاقرار قال في النصاب بحلف قال القاضي
الامام هذا انما يستقيم في المنقول لان في العقار لان اليد على المنقول يثبت بالاقرار لا في العقار والحلف انما
يمين رضا، القضاء بالنكول وما لا يثبت بالاقرار لا يقضي فيه بالنكول او لعينه كما في القسامة شرعت تعظيما لامر
الدم حتى لو بذلوا الدية بلا قسامة او حلفوا يحبسون لما الحلف ولو برهن على انه في يده منذ عشر سنين وهذا
احدث فيه يده قضي له بها لكن لا يكون هذا قضاء بالملك حتى لو برهن عليه المقضي عليه بانه ملكه قضي له بها ولو
برهن انه كان في يده منذ عشر سنين او كان في يده لا يستحق بها وعن ابي يوسف انه يقضي به للبرهن كما في المسئلة
الاولى ولو برهن على اقرار ذي اليد انه كان في يده منذ عشر سنين او كان في يده حق القضاء لم يكن وكذا لو شهدوا ان
المدعا عليه اخذه من المدعي وذكر القاضي ادعى شيئا في يد غيره وقال هو ملكي كان في يده وان هذا احدث
فيه يده بغير حق فهذا دعوى الغصب على ذي اليد وفي الصغرى ادعى على آخر ضيعة انها له فاقر المدعا عليه
انها في يده وبرهن المدعي على انها ملكه فحكم الحاكم بالملك له لا يصح ما لم يثبت اليد بالبينة او يعلم الحاكم فيه قال للمدعا عليه
ليست العقار في يدي كلفه حتى يقر فاذا اقر باليد كلفه انها ليست ملكه حتى يقر بالملك للمدعي فان اقر به له يامره
بترك التعرض لكن ان اراد ان يبرهن انها ملكه لا بد من تقديم البينة على انها في يده لان المالك قد يبعد عن العقار
عادة فامكن ان يتواضع اثنان ويقر احدهما باليد ويبرهن الآخر عليه بالملك ويسابح في الشهود ثم يدفع
المالك معللا بحكم الحاكم وعدم التهمة في المنقول منتف لان يد المالك لا ينقطع عن المنقول عادة بل يكون في
يده فاندفع بما قيل في شرح الوقاية تهمة المواضعة ثابتة في الموضعين على السواء فيقضي في المنقول باقراره

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

باليد كما صرح به جميع الكتب وفي الفيضية واليد على الآجرة والفيضة تثبت بقطع النظر وبيعها بلا منازع ولو شهدوا في الآجرة والفيضة بانها في يده يقبل بلا تفسير كيفية اليد وساء لهم الحاكم عن الكيفية وفي الخلاصة وان قالوا في الشهادة رأينا غلمانه ودوابه يدخلون في هذه الدار ويخرجون منها ولا يقضي باليد حتى يقولوا كان ساكنا فيها وعن الثاني فيمن له بحري ماء ارضه اوكره فقال منذ حتى ولم يزل يجري ماؤه ويمر على كرمه قال اقبلها وقال اللامع رحمه الله حتى يشهدوا له بالملك لم يدرك على دار رجل فتحه مالك الدار عن التسبيل لم لكن ليس له قلع الميزاب ادعى حق المرور وريقة الطريق على آخر فالقول لصاحب الدار ولو برهن انه كان يمر في هذه لا يستحق به شيئا ولو شهدوا ان له طريقا فيها ان يبينوا حدوده وطوله وعرضه يقبل والا لا وفي رواية ابي حنيفة الكبير يقبل بلا بيان ملكه واقر انها في يد فبرهن المدعي على الملك لا يقبل ما لم يشهدوا انها في يد المدعا عليه قيل لفا قال المدعي انها في يدي وملكي يقبل له الحاكم لفا كائن في يدك وملكك فاتدعي عليه قلنا هذا لفا لم يكن ثم منازع اما عند وجوده فيهما اي في اليد والملك او في احدهما يقبل الاخر والبينة وفكر الخصاف لو برهن احدهما على اليد والآخر على الملك وهو لصاحب الملك لا لصاحب اليد قال مشايخنا يقضي على وجه القضاء ويصفق على وجه الترك لان الكلام فيما لفا كانت في يد احدهما والظاهر ان الكل على وجه القضاء وفكر في الاصل لمدعي رجلين دار اكل منهما انها في يده فقضى كل منهما ببينة فان برهنا قضى بينهما انصافا فان برهن احدهما قضى له به وان لم يكن لهما بينة فطلب كل منهما يمين الآخر انه ليس في يده حلف على البتات فان حلفا لم يقض لاحدهما ولا لهما باليد فان نكلا قضى لهما باليد وان نكل احدهما قضى عليه باليد للآخر فان كان في يد غيرهما لم ينزع منه وان ادعيا الملك ونكلا قضى بالملك بينهما انصافا على كل بمدعا صاحبه وان حلف احدهما ونكل الآخر قضى بالكل للذي حلف النصف باليد والنصف بنكوله وان برهن احدهما قضى بالكل له النصف باليد والنصف بالبينة ادعى عليه ان هذه الدار ملكه رهنها منك فشهدا بانه ملكه وفي يده بغير حق ولا يتعرض للرهن يقبل لانه بالانكار صار في يد بغير حق وفي النصري ادعى ان الارض التي في يد وقف فلان بشرائط وانه متوليه وبرهن وحكم بالوقفية ثم جاء آخر يدعي بانها لم طريق الملك يسمع بخلاف ما لو برهن العبد على رجل انه اعتقه وبرهن وحكم لم يسمع ثم ادعى آخر انه ملكه لا يسمع والقضاء بالعتق يكون قضاء على الكافة بخلاف الوقف قال الصدر رحمه الله هذه رواية لكن افتى السيد ابو شجاع بهذا قال الكرماني والسغدي الوقف كالعتق في التوقف على الكافة فلا يسمع لانه لفاصح بشرائطه لا يبطل الا في مواضع مخصوصة كما في المزارعة وفي الاجناس باع داره سرا ثم وقفها علانية في الظاهر فادعى المشتري بعد ايام وبرهن على ما تقدم الشراء على الوقف يقبل ثم اذا باعها من الواقف او وهبها بيع وهبي لكيلا لدفع الظلم وفي الاجناس دار في يد رجل اقر آخر ان هذه الدار التي في يديك لي اعتبها منه بالف ووصل الكلام فانكر ذو اليد الشراء منه وبرهن المقر على الشراء منه يقبل وان قال المدعي هذه لي وسكت ثم قال انا ابتعتها منه لا يقبل قال هذه الدار ليست مني وتلا عنا ثم قال مني يصدق لحقا العلوق فاندفع ما لو قال هذه الدار ليست لي ثم ادعاها كما لو باع عبده بخمرة مولاه شيئا والمولى ساكت ثم ادعى المولى العين هذا جميع لان السكوت انما يكون رضا فيما يا، تي بعد لا فيه كما تقرر في كتاب الماذون من ان العلة لا يعمل في نفسها بخلاف كثرة الغوايات فانها كما تسقط الترتيب بين اعيانها تسقط بما بينهما ايضا لان الكف غير الغوايب لكون الوصف غير الموصوف ولا يشترط المولى في صحة دعوى العبد لان لم يدا معتبرا في الخصومات برهن على دار انها له وحكم له بها ثم قال هي لفلان وصدقه فلان سلم الدار الى المقر له ولا شيء على المقر ولو قال كان لفلان ولم يكن

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

وصدقه المقر له بقية الدار الي المحكوم عليه والفرق ان في الاول يجعل تمليكا للمقر له من المحكوم له وفي الثاني لايكون ذلك لان قوله كان له يقتضي المضي كيف وقد اكذبه بالبقي المؤبد في الزمان الماضي ولو قال المقر له كانت للمقر ملكا مني بالبيع او بالهبة وقبضتها يكون الدار للمقر له ويحبح المحكوم عليه على المقر له بكل الدار بالاجماع لان الدار تضمن بالاتلاف كما تضمن بالشهادة الباطلة وان لم يضمن بالغصب وكذا لو قال لآخر موصولا بالقضاء ليست الدار لي ولكنها لغلان يضمن قيمتها للمقضي عليه وان قال ذلك بعد الشهادة قبل الحكم بطلت الدعوى و امتنع الحكم وفي المنتقى شهدا بدار لرجل فقال المدعي هذا السبب منها لغلان ليست لي فان قال قبل الحكم امتنع الحكم وان بعده اجزت اقراره بالبيت لغلان وردت الباقي لما المحكوم عليه وضمن قيمة البيت للمدعا عليه **الثالث** في دعوي الغلام والجارية والعروض وفيه ادعي عليه غصب غلام عندي وبين صفاته فجاء بغلام تركي يخالف بعض صفاته المذكورة فادعي ان هذا المحضر بلكم وبرهن يسمع ويحكم على دعوي مستدام اما لو قال هذا هو المدعي الذي طلب احضاره وبرهن عليه لاتسمع قال المدعا عليه في جواب الدعوي لابل هذا ملكي وفي يدي فلما برهن المدعي قال ليس هذا في يدي و لاملكي لايسمع الدفع للتناقض ادعي على امراة زوجها غايب انها جارية يصح الدعوي مع غيبة الزوج ادعي انها جارية وفي يده بغير حق او قال غصبتها مني ولم يقل كانت ملكي تقبل وكذا لو قال غصبتها ولم يقل مني ادعي ان عبده ابق وغصبه هذا يصح ادعي علي آخر ابق فصيلا في بطون امهاتها لايصح الا اذا ادعي الاقرار لها حال كونها في بطون الامهات وان ظهر انها لم تكن في بطون الامهات وقت الاقرار لايصح الدعوي وفي دعوي الايداع لابد من بيان مكان الايداع سواء كان له حمل اولا وفي الغصب ان كان له حمل ومؤنة لايصح بلا بيان المكان وان لم يكن له حمل صح ودعوي الثمر في الملح والحفظ والشعير بالوزن لايصح لانه مكيل بالنص الا على الرواية التي جاءت ان الوزن في المكيل اذا تعارفوه يكون موزونا لان النقي كان باعتبار العرف وفي الذرة والحنطة يعتبر العرف فذكر الوتار مدعي الدخن والذرة لقوا ذكر انه دخن احمر نقي وسط لابد من ذكر انه حريفي او ربيعي ونوع يتاكل له جهلك وفي الحنطة يصح الدعوي اذا ذكر الجنس والنوع سقية او نخيتة وربيعية او حريفية او صيفية حيدة او ردية او وسطة فيذكر معها كندم سرخ او سپيد وقوريا بالكيل وسبب لوجوب لاختلاف الاحكام باختلاف الاسباب حتى السلم يحتاج الي بيان مكان الايفاء ويمنع الاستبدال قبل قبض وفي ثمن المبيع يجوز الاستبدال ولايشترط بيان مكان الايفاء وان سمي لايلزم الناء جيل ويذكر في السلم شرايطه وانتفاؤه في المجلس ولو قال بسلم صحيح ولم يذكر الشرايط كان شمس الاسلام يفتي بالصحة وغيره لان شرايطه مما لايصدقه الاكواص ويختلف فيه بعضها وفي المنتقى لو قال بيع صحيح يكفي وعلي هذا كل ما له شرايط كثيرة لايكتفي فيه قوله سبب صحيح واذا قلت الشرايط يكتفي فيه واجاب شمس الاسلام فيمن قال كفل كفالة صحيحة انه لايصح كما في السلم لان المسئلة مختلفة فيها فلعله صحح علي اعتقاده لا في الواقع ولا عند الحاكم كما يفتي بعدم الكفالة بالمجهول فيقول كفل وقبل المكفول له في المجلس فيصح ويذكر في القرض واقرضه من مال نفسه يجوز ان يكون وكيلا في الاقراض عن غيره والوكيل سفير فيه فلا يملك الطلب ويذكر ايضا قبض المستقرض وصرفه لحوايجه ليكون دينا بالاجماع فان كونه دينا عند الاداء موقوف لما صرفه واستهلاكه وقال صدر الاسلام ولايشترط بيان الايفاء في القرض ويتعين مكان العقد وفي بيع العين مكان العقد يتعين للتسليم وقيل يتعين مكان البيع حتي لو باع

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

في السواد في المصر يتعين السواد وباقي الكلام يجيء في الخامس عشر ان شاء الله تعالى واما الدقيق فيدعي بالوزن
والذهب والفضة منصوص على كونه موزونا فيكون الكلام فيه كالكلام في الاشياء الاربعة ولو قال ان كانت ملكه
فعليه تسليم قيمتها او مثلها لا يصح لان الهلاك لا يوجب الغرم الا اذا ادعى الهلاك بعد الجحود او الاستهلاك مطلقا
فعليه الغرم المثل والقيمة بعد انقطاعه ودعوى قيمة الاعيان المستهلكة لا يصح بلا بيان الاعيان بجواز ان يكون
مثليا ويطالب القيمة وقال في النصاب لا يحتاج الى ذكر الاعيان لان النظر المطالبة بالواجب فلا يتقيد الدعوى
بالاحتمال قال بعض المشايخ لا بد ان يذكر حال وجوده انه طاهر او نجس او حمر او ابيض وسط او جيد او ردي
ولا حاجة الى بيان ذكر الصفة في دعوى الاحضار وفي المنقطع لا بد من بيان السبب لاحتمال كون المسلم
سببا ولا بد من بيان القيمة يوم الخصومة ووقت الانقطاع لان كلا وقت سبب الوجوب على قول فلعل الحاكم
يختار احدهما ادعى الغصب ما يتغير به السعر كالعقار والحيوان لا يصح ما لم يبين كم من كل منهما ادعى وقرر بتاريخ
او سفر جل لا بد من ذكر الوزن لتفاوت الوقر ويذكر انه حلو او حامض او صغير او كبير وفي دعوى اللحم لا بد
من بيان السبب وكذا في دعوى الكعك وسيأتي ويذكر انه من دقيق المسئول ام غيره وما عليه من السمسم
انه ابيض او اسود وقدر السمسم وقيل لا حاجة لما ذكر السمسم وقدره وصفته وفي دعوى الابريسم سبب
السلم قال ثمن الاسلام لا حاجة الى ذكر الشرائط والمختار انه لا بد من بيان الشرائط وفي القطن يشترط
بيان انه بخاري او خوارزمي وفي الخبز لا بد من بيان انه مرقوق او ورق ولو ادعى الحنطة والدراهم ولم
يذكر صفة الحنطة وبرهن عليها يحكم بالدراهم لا بالحنطة لان الفساد بترك صفة الحنطة لا يفضي الى الدراهم وفي
دعوى الذهب بسبب البيع يلزم الاحضار الا ان كان سبب الاستهلاك او يجعله ثمن المبيع وفي
الديباج ان سلما يذكر الاوصاف والوزن وان عينا لا حاجة الى ذكر الوزن ويذكر الاوصاف وفي كل ما ذكرنا
ادعى السلم لا بد من ذكر الوصف وان قايما وادعى احضاره لا يحتاج الى ذكر الوصف بعث عامة الى رفاء
بيد تلميذ ومات التلميذ او غاب وادعى العمامة على الرفاء فانكر قبضها من التلميذ لا يسمع دعواه على الرفاء
لاقراره بوصولها من غيره فصار كما اذا ادعى انه ماله اودعه عند عبد الغايب لا يسمع وان كان ما اودع العبد
مال المولى كما تقرر في الجامع لاعترافه بالوصول من يد غير الا لفاقال التي هي واديء عليه القيمة ولو قال بعتها
اليك على يد تسمع ولو ادعى المديون انه بعث اليه كذا دراهم من الدين او قضى فلان دينه بلا امره يصح الدعوى و
يحلف ادعى عليه قرض الف وقال وصل اليك بيد فلان رسولي لا يقبل كما في دعوى العين الوكيل بالصلح اذا ادعى
العين لنفسه لا يصح كالوكيل بالخصومة والوكيل بالشراء وفي دعوى جرح الدابة وخرق الثوب لا يحتاج الى احضارها
لان المدعى في الكيفية مواجزاء الغايب الرابع في دعوى الدين ادعى عليه عشرة دنانير حمرا مناصفة جيدة
ولم يذكر انها رايجة يسمع لان المناصفة تكون رايجة غالبا ولو قال نيسابورية مناصفة منتقدة ولم يذكر
جيدة يطالبه بالمنتقدة لا بالجيدة فلو ذكر الجيدة ولم يذكر المنتقدة صح ولو ذكر النيسابورية ولم يذكر الجيدة
والمنتقدة لا في الثاني لا حاجة الى ذكر الجيدة في الدراهم والدنانير لانصراف المطلق الى النقد الغالب
وفي الذهب والفضة يحتاج وفي المخمر المطلق ينصرف الى المعهود وان اختلف الغالب فسد البيع فعلى
هذا لو ادعى مائة دينار ثمن المبيع بلا بيان الصفة يصح وينصرف الى المعهود وكذا في دعوى القرض
ولو في البلد نقد واحد لا يشكل ولو قال ذهب حمر في البلد نقود حمر او الواحد اغلب رواجا صح

ويصرف لي الادنى وفي الاقرار يجبر على البيان ولو ادعى مطلق الذهب او الدهب المروي لا يصح لانها
انواع ولو ادعى عشرة دنانير بنيسابورية او بخارية ولم يذكر الاحمر يصح ولا بد في دعوى الدنانير ان يقول ده
وهي اوده نبي وفي النقرة كذلك لا بد ان يقول ده مشق اوده نبي ولو ذكرا نطعنا جي يصح وقيل مطلقا
وفي المنتقى ادعى عليه انه امر فلانا حتى اخذ منه كذا ان كان الامر سلطانا يصح الدعوى والا فلا حتى يعلم
صحة الامر وفي دعوى السعاية لا حاجة الى ذكر قابض المال وسببه لانه جعل آكلا لكن لا بد من السعاية لان
السعاية الموجبة لا بد من ان يكون لاعلى قصد الجناية ويكون سببا للتغرم غالبا بان كان معلوما
من خلق الظالم انه يغرم في امثال هذا بان قال عند ظالم انه وجد كنزا او له مال او له فرس جيد وهو يعلم
انه يقصده فمثله غالبا كذا افتى به ائمة سمرقند حين قدم عليهم عسكر خوارزم وكذلك افتى به ائمة خوارزم
في زمان سبتيلا داعي سمرقند على بلاد الاسلام وفي النصاب قرمن ظالم فاخذ انسان حتى ادركه الظالم
واخذ ضمن الآخذ عند محمد رح كما لو فتح باب قفص وكذا لو دل ظالما على رجل حتى اخذه ضمن الدال على قوله
والفتوى على هذه الرواية فيسمع الدعوى ولو ادعى انه اخذه او ادعى انه ارتشى منه فلم يغترمه كما مر الوجه
لا يسمع وان على الوجه الذي ضمان يسمع نوع منه في الاقضية برهن على مديون مديون لا يقبل ولا يملك
اخذ الدين منه لكن اذا ثبت الدين في التركة واقر رجل عند الحاكم ان عليه لهذا الميت كذا يا مر الحاكم بدفع
ما عليه الى دائن الميت وفي الصغرى لو قضى مديون الميت ما عليه لدين الميت وله وصي بغير امره قال محمد رح
ان قال عند القضاء هذا ما علي للميت ادفعه اليك قضاء عما لك على الميت برئ وان قضى ولم يقل شيئا يدل
على ما ذكرنا فهو متبرع لان الادائي وهو الاسقاط عن ذمة الميت اولى من الحمل على الاسقاط من الزمتين عند
الاطلاق له وديعة عند رجل وللآخر على الموضع دين مثل الوديعة فقضى الموضع بالوديعة دين الموضع قال
محمد رح الموضع بالخيار ان شاء ضمن الموضع وسلم المال للقابض لانه متبرع وان شاء اجاز القضاء وثبت
المرتهن الدين على الراهن وجيه ثم قال انا لم نقبض لكن فلان قبض فلان كان بامره اداما وجبه
وان قال لا بامره اوخذ ادعى عليه ما لا مقدارا بسبب حساب جرى بينهما لا يصح لان الحساب لا يصلح سببا
لوجوب المال ادعى عليه الف درهم ولم يرهن على هذا قيل لا يصح ما لم يقل للحاكم مر حتى يعطيني حتى وقيل يصح قال
ابو نصر والصحيح انه يصح نوع منه في دعوى الدين في التركة احضر ورثته وادعى على مورثهم دينا ولم يكلف
الميت تركة يحلف الورثة ان انكروا الدين لان غرضه اثبات الدين لا الاستيفاء، وعن الفقيه ابي جعفر
رح انه يسمع البينة قبل ظهور التركة ولا يحلف وبه اخذ الفقيه برهن على ان له كذا على الميت يحلف على انه استوفاه
ولا شيء منه وان لم يدع الورثة الاستيفاء، وفي الفتاوى وان ابى الورثة التحليف لا حق للميت ادعى
بعض الورثة دينا على الميت وصدقه بعضهم وانكر البعض يستوفي من حصة المصدق بعد طرح حصة
المدعي نزل احدهم باع وانكر الآخر يعطى المقر نصف ما في يده وقال ابن ابي ليلى رح ثلث ما
في يده وفي الجامع الصغير مات عن الف فبرهن عليه على الف قضى ثم ادعى آخر الفا فانكر الوارث وصدقه
المقضي عليه فالالف بينهما انصافا وبه اخذ الفقيه اعتق غلاما ومات فجاء آخر وادعى انه وارث المعتق
ان كان الاعتاق في المرض يكون الغلام حرا لانه يدعي عليه السعاية واجبة عليه لو والا لا لعدم تعلق
الوارث به برهن على اعتاق مولاه في المرض فادعى الوارث ان المعتق كان يهذي وقت الاعتاق ان لم يقر

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الوارث بالعتق فالقول للوارث الا ان يصح الشهود بانه كان صحيح العقل وقت الاعتاق فان كان
اقر بالعتق فالقول للعبد الا ان يبرهن الوارث على انه كان بهذي وقت الاعتاق برهن على ان هذا معتوه
ولم ولاء العتق والآخر على انه عتوله عليه ولاء الموالات فولاء الموالات اولى برهن انه اعتق هذا وهو
يملكه وبرهن الآخر لذلك فان صدق العبد اخ فهو اولى وان كذبهما فالولاء بينهما ولو برهن كل منهما
على اعتاقه بالف وهو يملكه لان تصديق العبد وولاءه بينهما ولكل منهما عليه الف ولم يذكر احدى البينتين
مالا فبينة مدعي المال اولى وولاؤه لصدقه العبد اولا برهن على دين على الميت وعلى وفاء التركة به لابد
من بيان التركة حتى لو كان عقارا لابد من بيان حدوده وان ادعى اقرار الورثة بالوفاء لا يحتاج
الى بيان التركة والاصح انه يقبل بلا بيان التركة وعليه الفتوى وان اقام بينة على عزم برهن على الوفاء
وبين التركة ثم برهن على عزم آخر لا يحتاج الى اثبات التركة والوفاء بلا خلاف وان انكر الوارث دين العزم
الثاني وصدقه العزم الاول شارك الثاني الاول لاقراره بالتركة برهن الدائن على ان الورثة باعوا عينا
من التركة المستغرقة وبرهن الوارث على ان الميت كان باعه في صحته وقبض ثمنه فبينة الدين اولى لانه
يثبت الضمان والوارث ينفيه والبينة موضوعة للاثبات والتركة لو مستغرقة فالخصم في اثبات الدين
للوارث لا الغريم فان للوارث استخلاص التركة بقضاء الدين دل على ان حق الغريم متعلق بالعين و
حق الوارث بالعين ولا يشترط حضورهما كما في الراهن مع المرتهن لثبوت يد الاستيفاء في الرهن للمرتهن
فكان حق الغريم اضعف من حق المرتهن فلا يشترط حضوره واحد الورثة لو طلب الاستخلاص وامتنع
الباقون فله ذلك وان امتنع الكل عن الاستخلاص والقضاء نصب القاضي وصيا يقضي الدين ذكره
الخصاف ادعى على ميت حقا فخصم الورثة او وصيه واحكم على احد الورثة حكم على الكل وان لم يكن في يد شئ
من التركة بخلاف دعوى العين ولو اقر احد الورثة بالدين يستوفي كله من نصيبه حتى يستوفيه قال
مشايخنا هذا قبل ان يذكره وهو ان يحكم الحاكم بذلك اما بمجرد الاقرار لا يحل في حصته وفي ادب القاضي مات
وترك الفا وعليه دين كذلك فزعم الوارث ان هذا الالف وديعة فلان عند الميت وصدقه الغريم في
ذلك او كذبه او قال لا ادري لمن هي فان الحاكم يجعل الالف للغريم لا للموضع لعدم صحة اقرار الورثة حال كالاعتاق
وكذا لا يصح اقرار الغريم لانه لا ملك له في الالف ليملك الوارث من الاستخلاص لكن الغريم لما صدقه الموضع
وبعد اخذ الالف يرجع الموضع عليه لاقراره باخذ ملك الغير وفائدة تصديق الوارث ان لم تظهر في حق
مال آخر لو ظهر للميت فيأخذ الغريم لاقراره بالوديعة اراد ان يبرهن على انه وكيل بالقبض مع اقرار الموضع
او الموصى له بالثلث اراد ان يبرهن على الوصية مع اقرار الوارث او الوكيل بالبيع اقر بقبض الثمن فاراد
المشتري ان يبرهن على نقد الثمن له ذكر الخامس في دعوى الشراء او البيع برهن على الشراء من فلان بن
فلان ونقد الثمن ان كان المبيع في يد البائع يقبل من غير ذكر ملك البائع وان كان في يد غيره و
المدعى يدعيه لنفسه ان ذكر المدعي والشهود ان البائع بكها او قالوا سلمها الي او قال قبضت او قال الشهود
قبض او قال ملكي اشتريتها منه او قال اشتريتها منه وهو يقبل فان شهدوا على الشراء والنقد ولم يذكروا القبض
ولا التسليم ولا ملك البائع ولا ملك المشتري لا يقبل الدعوى ولا الشهادة ولو شهدوا باليد للبائع دون
الملك اختلفوا وفي كل موضع قضى بالملك للمشتري بالبينة والمبيع في يد غير البائع وذو اليد ينكر كونه

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ملكا لبايع فحضر الغايب وانكر البيع لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج الى اعادة البينة ولو كان مقرا بانه ملك البايع لا يقبل من البينة عليه لانه يكون مودعا او غاصبا وعلى اي حال كان لا يكون خصما لمدعي الشراء من المالك وفي الاقضية هذا اذا لم يدع ذو اليد تلقي الملك من الذي يدعيه المدعي الشراء اما لو ادعاه فلا حاجة حينئذ الى ذكر ملك البايع او كونه ملك المشتري وصورته ما ذكر في الصغرى في يد رجل دار يزعم ارثا عن ابيه ولو ادعى آخر ارثا من ابيه صحت وبرهن على ذلك يقبل وان لم يقولوا باعها وهو يملكها لتصادقهما على كونها ملكا لبايع ادعى على آخر الف درهم من ثمن الجارية ولم يذكر قبضها ولا تسليمها لا يقبل ادعى بيع دار بكذا وتسليمها ولم يذكر حدودها يسمع لان المقصود بعد القبض دعوى الثمن وفي الاقضية باع دارا بخراسان في العراق ونقد الثمن وكلم بالقبض والخصومة وخرج وقال لم يسلم الدار الى من في يده الدار لا يستردّ الثمن مالم يبرهن على ذلك لمدعي عليه الف درهم ثمن جارية بشرايطه وعجز عن اثباته فقال كانت الالف وديعة عندك لم يقبل ولو ادعى كونها وديعة وعجز فاقام بينة قضى بقبول الساكن في دعوى الاجارة ادعى اجرة محدودة جارية منه وتسليمه اليه ولم يذكر انه ملكه يصح بخلاف دعوى الشراء كالمتولي والوقف لان اجارة الغاصب المغصوب صحيحة بلا اذن المالك ويستحق الاجرة ادعى انه كان مستأجرا من الدار وقبضها ثم انكر غصبتها مني يصح لانه ادعى عليه فعلا اما لو قال كنت مستأجرا لها قبلك ثم مستأجرا لها من المالك وسلمها اليك لان المستأجر لا يصير خصما لمدعي الملك والاجارة ايضا مالم يدع عليه فعلا وقال ظهير الدين يسمع لادعائه عليه منافع مملوكة له فكان خصما دار في يد رجل برهن عليه رجلان كل منهما انه ملكه وقد آجره من ذي اليد فالدار والاجرة بينهما استحسانا وفي دعوى الاجارة المفسوخة لابد من ذكر اول المدة وآخرها وتسليم المستأجر كما لابد من ذكر تسليم المبيع عند دعوى الثمن فان ترك ذكر من الاشياء اعاد الدعوى وذكرها وان كان الشاهد تركه ثم ذكر يقبل ولو بالتعليم من عالم ذكر في المنتقى برهن المواجر على التسليم وبرهن المستأجر ان العين كانت في يده الى انقضاء مدة الاجارة فبينة المواجر اولى علق ضمان الاجرة بفسخ الاجارة وقبل المواجر ثم ادعى على انقضاء من موت احد المتأجرين ولزوم ضمان حصته عليه لا يقبل لان الشرط انفساخ كل الاجارة لا بعضها فانعدم الشرط بالعدم الاصلي التابع في الوكالة في فتاوى القاضي ادعى على غايب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغايب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح حتى لو برهن المدعي بالبينة على الغايب لم يقبل وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت واقر المدعى عليه بالوصاية فابرهان عليها لا يقبل بلا خصم حاضر عندنا فلو حكم بثبوتها بلا حاضر ثم جاء رجل الى الحاكم وقال انا ابن فلان بن فلان بن الفلاني ووكلت هذا بطلب مالي على فلان او بقبضه وغاب الموكل فاحضر الوكيل رجلا وقال انا وكيل فلان المذكور في قبض مالي على هذا ان عرف الحاكم الموكل باسمه ونسبه قبل دعوى الوكالة وان لم يعرف الموكل لابد ان يبرهن الوكيل على ان الموكل المذكور اسمه ونسبه وكلم بذلك لانه لعله لم يعرفه الحاكم حتى يجيء رجل الى الحاكم ويستثبت ما اسم عينه ونسبه ويوكل بقبض حق عينه ويغيب فيضع حق الغير باخذ الوكيل حقا ليس لموكله وهذا مما يحفظ ويحتاط ولان الحاكم انما يحكم للموكل بحضرة الوكيل فاذا لم يعرفه باسمه ونسبه لم يذكره موكلون حكما للمجهول هذا لو لم يحضر الموكل خصما عند الحاكم وقت التوكيل فان احضر رجلا وقال وكلت هذا بطلب كل حق لي على هذا او على كل من عليه حق يبلغ كذا يقبل التوكيل ويجعله خصما عرفه باسمه

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

وبينه اولا وفي الصغري وكلم بقبض دينه او وديعته فصدقه الموضع او انكر ومع ذلك برهن الوكيل عليه
وكالته له ذلك وقايدته بقضاء فيما لو حكم بوكالته على هذا الحاضر بالبينة ثم احضر خصما آخر لا يحتاج الى اعادة
البينة على الخصم الثاني وكذا لو برهن بوكالته على هذا الحق ثم غاب الوكيل وحضر الموكل او وكيل آخر له في طلب
هذا الحق لا يحتاج الى اعادتها وكذا لو برهن شاهدا فرضا على هذا الغريم وفردا اخر على غريم له آخر او وارث
له آخر برهن على رجل انه فلان الفلاني وكيل من فلان بقبض ماله عليه وان الموكل عليه كذا بعد انكار الغريم
الدين والوكالة او الوكالة فقط فعند محمد رح يقضي بوكالتهما والدين وعندهما لا فلو حضر احد الوكيلين
الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة لان احدهما لا ينفرد بقبض الدين فكان مصرا الى انتصاب خصما
عن الغايب ولكن اثبت لم يملك القبض حتى يحضر الوكيل الغايب وعلم لو برهن انه وكيل فلان مع فلان لخاصم
فلانا او بقبض دين واجاز صح كل منهما فانه يحكم بوكالة الحاضر لا الغايب ولو برهن الوصي ان فلانا
اوصى اليه والى فلان الغايب كلم بوصايتهما عندنا وعند الثاني يقضي بوصايته وحده بناء على امكان تفرق
احدهما بالوصاية والتصرف واحدهن وكلاء المحكمة ادعى انه وكيل عن فلان في طلب حق قبل هذا المختصر
فقال وكيل آخر من وكلاء المحكمة ان موكلي هذا يريد المدعا عليه يقول ليس هذا الحق وليس لك علم بالوكالة
سئل فبرهن الوكيل على الوكالة لا يقبل لعدم الخصم ادعى انه وكيل فلان بطلب دينه والخصومة واحضره فقال المدعى
ابراء لي موكلك عن الدين او وفيته اليه فادعى انه عزله عنها ان الوكيل بالتماس الخصم لا يسمع دعوى العزل
لانه لا يملكه وان بلا التماس يصح اذا برهن على العزل والا لا ولو لم يقل هكذا ولكنه قال ليس بوكيل وصدقه
الخصم لا يصح وفايدته فيما اذا كان الصلح واقعا على بدل مع الخصم ثم قال ما انا بوكيل واراد استرداد ما دفع
وصدقه الخصم لا يسمع لتعلق حق الموكل به الثاني في دعوى الكفالة دعوى المال لا يصح بلا بيان السبب
لعدم جوازها بالدية وبدل الكتابة برهن ان له على الغايب الف وهذا كفيل عنه ان ادعى كفالة مبهمة بان
قال قال الكفيل تكفلت بكل ما لك على فلان ولي عليه الف وذكر سببهما مثل ذلك ونطقوا على قولها قضي بها
على الحاضر والغايب وله مطالبة ايهما شاء ولا يحتاج الى اعادة البينة بعد حضور الاصيل وان فسر الكفالة
وقال تكفلت بالف على الغايب ان قال كانت بامره وبرهن حكم بها عليهما كما مر فيما لو كانت الكفالة مبهمة
وان لم يذكر الامر وبرهن فعلى الكفيل خاصة فاذا حضر الغايب لا بد من اعادة البينة باع منهما متاعا بالف
وكفل كل منهما عن الآخر فلقي البايع احدهما وبرهن على البيع منهما وان كلا منهما كفيل عن الآخر بامر يحكم بالالف
عليه نصفها اصالة ونصفها كفالة وان لم يستوف منه شيئا حتى لقي المشتري الاول له المطالبة منه بلا اعادة البينة
وكذا لو برهن انه كفيل له وفلان الغايب عن فلان بالف وكل منهما كفل عن الآخر بامره يقضي عليهما حتى لو
حضر الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة لشتري عبدا وقبضه فطلب البايع ثمنه فبرهن انه احال به على زيد
الغايب فجاء المحتال عليه فالمال الذي عليه ادعى عليه الكفالة باجر معلقه بفسخ الاجارة حال غيبة
المواجر وان المال لازم على الكفيل يقبل ويطالب بالمال ايهما شاء وان اخذ من الكفيل رجع على الاصيل
ان الكفالة بامره وان لم يأخذ من الكفيل حتى حضر الاصيل فالفسخ ماض لانه لما لزم المال الكفيل لزم
فسخ الاجارة لعدم تحقق الشرط بلا مشروط برهن على انه كفيل له عن فلان بالف وحكم به فابراء الكفيل
عن الكفالة لم يعلم فساد الدعوى والحكم والاقامة اعادة الدعوى على هذا الكفيل على وجه الصحة لا يصح لعدم الكفالة

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة
www.alukah.net

الابرآء ادعت عليه مائة من صداقها معلقة بوقوع الفرقة من زوجها فابرزوجها بالكفالة وان زوجها علق طلاقها بغيبة عنها سنة وان الشرط قد وجد والمال عليه وبرهنت على كفله على الكفيل تقبل وتقضى بالمال على الكفيل بالفرقة على الزوج ويجعل الكفيل خصما من الزوج وفيه نظر كما علم في الخزانة والفصولين والجامع من المذهب الصحيح انه لا ينتصب خصما في اثبات شرط حق على الغايب اذا كان الغايب مما ينتظر به فيقضي بالمال للابرآء وقد عرفهم تمامه في الجامع في كتاب النكاح ادعى انه كفل له قائلا ان مات فلان مجهلا لو دينك فانا ضامن فمات فلان مجهلا ولزم عليه ضمانها وبين الدعا صحيح وحكم له به ان برهن التاسع في دعوى الصلح وذكر النوازل ادعى دارا وصالح واخذ بدل الصلح ثم استحق الدار من يد المدعا عليه يسترد بدل الصلح على كل حال اما اذا كان مقرا فلانه بمنزلة البيع فيرجع بالثمن وكذا اذا كان منكرا الان المدعي يزعم انه باعها بالبدل فيوآخذ بزعمه وان دفع المدعي اليا المدعا، شيئا واخذ الدار ثم استحق المدعا، فانه يرجع بالدفع بادفع لانه يزعم انه اخذ حقه وملكه وانما يبذل المال لدفع الخصومة وليس بمنزلة الدار ادعى دينا مصالحا على ارض ثم ان نصف الارض استحقت رجع بنصف الدعوى وفي الاصل لو استحق نصف بدل الصلح حيرا ان شاء رد الباقي وعاد اليا كل الدعوى وان شاء امسكه وعاد في نصف دعواه اعتبارا للبعض بالكل صالح من دينه على عبد بعينه جاز ويكون شراء فان مات في يد المديون يرجع الطلب اليا اصل حقه وموالدين وكذا كل عين لا يبطل بافتراقهما قبل القبض ولو صالح من دنانير على دراهم وقبضها ثم استحقت بعد التفرق رجع بالدنانير لانه صرف فمتى استحق بدل الصلح رجع على اصل حقه ولو عليه الف مؤجل فمضاه قبل المحل جاز فلو استحق لم يرجع بها حتى يحل الاجل وكذا لو باع به عبدا او صالحه على عبد فاستحق العبد او وجد حرا او وقف بعيب بعضا، لا يرجع الى اصل حقه ما لم يحل الاجل ورجع بعد الحلول لانتقاض الاستيفا، وان صالح من دراهم على كر حنطة جاز فان استحق الكر او وجد به عيبا فرده رجع الى اصل حقه وهو ما عليه من الدراهم وان صالح من مائة على بعضها فاستحق البدل رجع بمثله ولا يرجع بجميع الدين الاول لانه ليس بعوض وانما الاستيفا، بعد الحط والاستحقاق يوجب انتقاض الاستيفا، لا الابرآء والحط فالحاصل ان الصلح اذا كان على طريق المعاوضة بان كان على غير جنس الحق يرجع على دعواه عند الاستحقاق وان على سبيل الحط بان وقع على بعض حقه لم يرجع عند الاستحقاق بمثل بدل الصلح ادعى دارا فانكر فصولح على بعضها ثم برهن المدعي على ان الدار ملكه فالمذكور في اكثر الفتاوى انه يقبل وهذا ايضا، على عدم جواز الصلح على بعض المدعا، في هذه الصورة وانه للجواب على ما ذكره في المختار والهداية وانه على خلاف ظاهر الرواية ووجهه انه استوفى بعض حقه وترك الباقي وغاية الزكة ان يجعل على الابرآء والابرآء متى لاقى عينا لا يصح قضاء وجحود وعدمه بمنزلة بخلاف ما اذا ادعى على اجنبي نصف ما في يده بحكم الميراث وانكر وصالح على بعضه ثم برهن على الميراث حيث لا يصح ولا يا، خذ باقي حصته لان الصلح قد صح لزعم المدعي انه اخذ ملكه المدعا عليه وما ترك فبعضه ملكه وبعضه ملك المدعا عليه فيكون ما اخذ من ملك المدعا عليه عوضا عما ترك من ملك نفسه عليه وصار هذا كالشرط في المسئلة الاولى مع بعض المحدود الذي اخذ المدعي الدراهم معلومة فدفعه المدعا عليه اليه فانه حيلة ينقطع به دعواه لانه لما اخذ بعض حقه فقد جعل باقي دراهمه وباعه لها منه واستوفى البدل فينقطع الدعوى او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي بان يقول برات من هذه الدار او برات من دعوى فيها وهذا الكلام من صاحب

بيعضه؟

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الهداية نص على الفرق بين قوله برئت وبين قوله برئت كما نص عليه في الذخيرة انه لو قال ابرأتك من هذا العبد له ان يدعيه بعد لانه ابراء عن الضمان فبقي امانة بخلاف ما اذا قبض فيصح دعواه حال قيام العين واستهلاكه لا حال هلاكه كما نص عليه في غير الذخيرة ولو قال برأت من هذا العبد او العين لا يصح دعواه بعد وكان برئيا اما لو صالح قطعة دار آخر لا يقبل الدعوى بعد اجماعا لصحة الصلح وبه كان يفتي الامام ظهير الدين قال بكر وهذه رواية ابن سماعة وفي ظاهر الرواية يصح الصلح ولا يصح الدعوى بعده وان برهن كما في مسئلة الميراث والصلح على قطعة اخرى من دار اخرى وعليه عول السرخسي رحمه الله في شرح الكافي كما ذكره في النهاية ووجهه ان الابراء لا في عينا ودعوى الابراء عن العين لا يصح كما تقرر لكن الابراء عن دعواه صحيحة فان المدعي كان يدعي كل الدار لنفسه فبا، خذ البعض ابراء عن دعوى الباقي يصح اذ في حق في دار فصولحا على مال ثم استحق الدار الا ذراع لا يبطل بدل الصلح لجواز بناء الدعوى بذلك العذر والقياس ان لا يصح الصلح لان الحق يجوز ان يكون مما لا يجوز الاعتياض عنه لكن اقرارهما على الصلح دليل جوازه وذلك كجعل على ما يصح الاعتياض عنه وان استحق كلها رجع ادعى عليه دارا فادعى انها صارت معها ولم يجد البينة فحكم بالدار للمدعي ثم وجدها وبرهن عليه بالصلح ينقض الحكم ولو كان المدعي باعها من آخر وسلمها ثم برهن على الصلح ان شاء اجاز البيع واخذ منه الثمن وان شاء ضمنه قيمة الدار في المختار وان كان لم يكلفه على الصلح واراد ان يكلفه بعد الحكم بتسليم الدار والبيع من آخر ذكر لان اليمين حقه فلا يبطل بالتأخير فان نكل ان اجاز المدعا عليه البيع اخذ الثمن والا ضمنه قيمة الدار في المختار وليس له ان يسعى المشتري في فضل النكول لان بذله او اقراره لا ينفذ في حق المشتري بخلاف البينة للتناقض. مستدرك جوى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابراء كل منهما الآخر عن دعواه اوكتب واقر المدعي ان العين للمدعا عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة وارادا المدعي العود الى دعواه قبل لا يصح الابراء السابق والمختار انه يصح الدعوى والابراء والاقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ولدفع هذا اختار ائمة خوارزم ان يكون الابراء العام في وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستيفاء بان يقر الخصم بعد الصلح وبقبول ابرائه ابراء عاما غير داخل تحت الصلح وكيفيته كذا فان حاكما لو حكم ببطلان هذا الصلح لا يتمكن المدعي من اعادة دعواه والحيلة لقطع الخصومة والطمع، تارك النزاع حسنة فانه ما شرعت المعاملات والمناكحات الا لقطع الخصام والطماع وبيان الدفاع **العاشر** في النسب والارث وفي دعوى النسب لا بد من ان يفسر انه عم لابيه او امه اولهما ويشترط ايضا ان يقول هو وارثه لا وارث له غيره وكذا في الاخ والجد يلزم ان يقول لا وارث له غيره فان برهن على ذكر او على انه اخ الميت لابويه لا يحكم ان له وارثا غيره يحكم له بالمال ولا يشترط ذكر الاسماء في الاصح بينة برهن على انه وارث الميت لا وارث له غيره لا يصح والشرط في سماع هذه البينة احضار الخصم وهو اما وارث آخر او غريم للميت اوله على الميت دين او موصى الميت او الموصى له ابوه ولا فرق بين ان يكون مقرا بالحق او منكرا له ادعى على آخر انه اخوه لابويه ان ادعى ارثا او نفقة وبرهن يقبل ويكون قضاء على الغائب ايضا حتى لو حضر الاب وانكر لا تقبل ولا تحتاج لي اعادة البينة لانه لا يتوصل اليه الا باثبات الحق على الغائب وان لم يدع مالا بل ادعى الاخوة المجردة لا يقبل لان هذا في الحقيقة اثبات النسب على اب المدعا عليه والخصم فيه هو الاب لا الاخ وكذا لو ادعى انه ابن ابنه او ابو ابنه والابن غائب او ميت لا يصح ما لم يدع مالا

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

فان ادعى الاقا لحكم على الحاضر والغايب جميعا كما مر بخلاف ما اذا ادعى على رجل انه ابوه او ابنه او على امراة
انها زوجته او ادعت عليه انه زوجها او ادعى العبد على مزني انه مولاه عتاقه او ادعى مزني على آخر انه مقنه
او ادعت على رجل انها امته او كان الدعوى في ولاء الموالاة وانكر المدعا عليه فبرهن على ما قال تقبل ادعى
به حقا او بخلاف دعوى الاخ لانه دعوى على الغير لانه لو اقر بانه ابوه او ابنه او زوجته او زوج صح
وبانه اخوه لا لكونه حمل النسب على الغير وفي دعوى المراة على آخر انها ابنتها ذكر في الاقضية انه يسمع وهو
استحسان وعن الكل وهو المروي في الفرايض عن محمد انه لا يصح وهو القياس وفي اول كتاب اللقيط ادعى
على آخر ابوة لا يصدق الا ببينة او بتصديق الخصم اعني المدعا عليه ولو ادعى بصديق المدعا عليه يصدق استحسانا
برهن رجل ان هذا ابوه ليقضي الحاكم عليه بنفقته وبرهن المشار اليه على آخر ان الزمن ابنه والزمن والآخر
ينكر ان البينة يحكم على المشار اليه بالنفقة وبنوة الزمن له ولا يلتفت الى بينة المشار اليه للدفع وكذلك محتاج
برهن على غلام انه ابنه ونفقته عليه فبرهن الغلام ان المحتاج ابوزيد هذا وبرهن بكر فالبينة بينة المحتاج
ويقضي على الغلام بالنفقة ولا يلتفت الى بينة الغلام ولا يحكم بنسب رجل من رجلين الا ان يستوي
حالهما في الدعوى والبينة وفي كل شئ حتى لا يوجد الى ان يحكم لاحدهما دون الآخر سبيل فاما لو كان احدهما
اولى بالدعوى بان سبق بالنسب شيئا لا سبق فيه الآخر كان اولى بالنسب من الآخر غلامان مات احدهما عن مال
والآخر زمن محتاج حاء رجل وادعى انه بوهما ليا، خذ الميراث وادعى الزمن على آخر انه ابوهما وطلب منه
نفقته وبرهنا معا حكم بنسب الغلامين من ابوين فلا ترجيح لان كلا منهما يدعي حقا على غيره فاستويا فقضت
عنهما لما الحاكم للنفقة فبرهن العم ان لهما اخا موسرا وانكر براءة العم من النفقة بخلاف الابوين لانه تقبل
بينة العم بعد ثبوت نسبهما من العم بان لهما اخا ولا تقبل على ان لهما ابا بعد ما ثبت نسبهما من احد الابوين في
بدع لقيط ادعت امراة انه اخوها وذا البدا انه عبدها تقبل بينة المراة ويكون لها الحضانة وقال الثاني
في عبد بدعي لقيطا انه ابنه من زوجة الامة فهو ابنه ويكون حرا ولا يكون ابن زوجة سيده وعنه ابن
الملاعنة لا يصح دعوته لغير زوجها لانه ولد على فراشه ادعت على زوجها ان هذا ولدي منك والولد في
بدها وشهدت على الولادة امراة وكذبها الزوج قال محمد ان الزمها لزمه لقيام الفراش ولو كان الزوج
يدعي الولد وكذبته المراة وبرهن امراة على الولادة لم يصدق الزوج وانما يثبت بشهادة القابلة اذا
ادعت المراة الولادة وعنه في يد رجل وامراة ادعاه كل منهما من زوج وزوجة آخر فانه يكون ابن
الرجل فان شهدت امراة على ولادتها وكانت زوجة لهذا وكان ابنه منها بهذه الشهادة فجعلناه ابن
سماوي الكبار وادعى ان هذا الولد له منها بالنكاح وانكرت النكاح وقالت بل من الزنا منك يثبت
النسب ويلزم المهر قال ابو الفضل هذا خلاف ما ذكر في الاصل ادعت الولادة من النكاح وانكر الرجل
وادعى الولادة من الزنا لا يثبت النسب ويلزم المهر وروى عنه احد نفي الولد بلاعن لكن لا يقطع عنه
النسب ان نفاه في مدة بعيدة وقدره الكاره بمدة النفاس والامام فوضه الى راي الحاكم ولو متى فسكت
ثم نفاه لا يصح النفي بخلاف ولد الامة اذا سكت وقت التهنئة ثم نفاه حيث يصح وفي كتاب العتاق الحق ولد
الامة بولد الحرة وجعل السكوت عند التهنئة اقرارا فيها كما في الحرة لم يعد في صحته اقر في مرضه انه ابنه
ومات وولد له مثله وليس له نسب معلوم صح وان عليه دين محيط لا سعي في شئ ويرث ان فضلت التركة

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

عن الدين وان لم يكن العلوق في ملكه وكذا اذا ولدت جاريته في ملكه وادعى انه ابنه في مرض موته يرث وان
لم يكن العلوق في ملكه وذكر عصام قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني وان كان انثى فلا فولدت
منه اتيا كان لانه لما ادعى الولد لا يتعين الوصف ومن محمد رحه اعتق غلاما لم لدعي آخر انه ابنه يرث منه
الغلام وعلقه على الذي اعتقه غلاما صغيرا لا يعبر عن نفسه فان صدقه في الذي الغلام في يده وهو ابنه
والا لا وان اقر الذي في يد الغلام انه لقيط صحت دعوته ولد في ملكه غلام فباعه وباعه المشتري
ايضا ثم ادعى انه ولده بطلت البياعات كلها لكون انتقاض عفوا باع الحامل فولدت عند المشتري لاقل
من نصف عام وكانت عند البايع تمام عامين صحت دعوة البايع وبطل البيع وبعد اعتاق الولد لا تصح
الدعوة ويصح بعد اعتاق الام لان الولد هو الاصل وكان ابنه ورق حصة الولد من الثمن الى المشتري
وانما فرضنا ولادتها عند المشتري لاقل من نصف عام وبكونها عند البايع اكثر من عامين ليحصل القطع بكون
العلوق عند البايع وان اشكل بان جاءت عند المشتري لاكثر من نصف عام واقل من عامين من وقت
البيع لا يثبت الا بتصديق المشتري وان لاكثر من عامين لا يصح ان كذبه المشتري وان صدقه تصح الدعوة
ولا يبطل البيع حملا على الاستيلاد بالنكاح وفي القدوري ان اتت به لاقل من نصف عام فادعاه
البايع والمشتري معا او بعد البايع فالبايع اولى وقد ذكرنا ان بعد موت الولد لا يصح دعوة البايع ونصح
بعد موت الام ويأخذ الابن ورق كل الثمن عندهما وقالا حصة الولد فقط بناء على تقوم ام الولد وعدمه
باع الحامل وقال حبلها ليس مني بل من غيري فولدت عند المشتري لاقل من نصف عام رق الجارية
والولد للبايع ولو ادعاه البايع ثم اعتقها المشتري او ماتت لا يصح اعتاقه ويضمن في الموت قيمتها
ويرجع بكل الثمن وفي الجامع لو قال ابني فلان الغايب ثم قال هو مني لا يكون ابنه ابدا وقالا ان كذبه
المقر له في النسب ثم ادعاه المقر صح وقول الامام حجة لدفع دعوة البايع الولد لانه اذا اقر بالولد
لرجل لا يصح دعوته بعد ذكر لنفسه ابدا باع احد التوأمين فاعتقه المشتري ثم ادعى البايع الباقي صح وبطل
عتق المشتري عالج جاريته فيما دون الفرج فاخذت ماءه وجعلته في فرجها وعلقت منه صارت ام ولد
قال احد هذين ابني صح واجبر على البيان وبعد يجبر ورثته على البيان ولا يثبت النسب حتى يجتمعوا
على احدهما ادعى انه ابوه لا يعتق الا بتصديق المدعا عليه او بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وكذا
اذا ادعى انه ابنه ان كان يعبر عن نفسه والا يتم بدعواه استحسانا وفي الزيادات من قال لعبد
هذا ابني ان كان بالغا او كان يعبر عن نفسه يرجع الى تصديقه ان كان لم يقر بالرق على نفسه لانه اقر
بحكم الدار فلزم التصديق اما اذا اقر بالرق على نفسه فهو بمنزلة من لا يعبر حتى لا يشترط التصديق و
دعوى البنوة ثم يقول هذا ابني وان لم يقل ولد على فراشي ولو قال ليس الولد مني ثم قال هو مني صح ولو
قال هو مني ثم نفاه لا يصح وفي دعوى الاخ لا تحتاج الى ذكر الجد على اختيار السرخسي رح وان ادعى انه ابن
عم فمع ذكر الجد يلزم ذكر الاب والام لما الجد لدفع الارث بالعمومة ثم بالابوة لا يصح وان اعاد الى دعوى
العمومة يسمع ادعت بنوة رجل لا يصح بلا شهادة القابلة ادعى انه اخوه وطلب النفقة فانكر فمات المنكر
فجاء المدعي عليه يطلب ميراثه لا يقبل لان هذا انما اكتسبهم دعوى المال فلا يبقى فما انتقض مات عن مال
في يد رجل فقال هذا ابن الميت سلم اليه المال ولو قال هذا اخو الميت لا يعجل الحاكم في الام بتسليم المال

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

لان الابن لا يحجب حجب حرمان غايته انه يظهر له شريك الخ والاخ يحرم بالابن فلم يكن وارثا على كل حال ولو اقر الاخ انه اوصى بالف من ماله لغلان تلقوم الحاكم فان لم يخرج له وارث اعطاه للموصى به كما في الاخ يتلوم فان لم يظهر له وارث آخر اعطاه الخ وان ظهر له وارث دفع المال اليه وكان القول قوله في الوصية وان لم يظهر له وارث آخر اعطى كل ذي حق حقه واخذ منه كفيلا ثقة وان لم يجد كفيلا اعطاه المال وضمنه ان كان ثقة لئلا يهلك امانة وان كان غير ثقة لا يعطيه المال ويتلوم الحاكم حتى يظهر انه لا وارث له او يكون اكثر رايه ذلك ثم يعطيه المال ويضمنه ولم يقدر الامام له التلوم بزمان كامرأة بل فوضه الى راي الحاكم الذي يغلب على ظنه انه لو كان له وارث يظهر وعندها يقدر بسنة ومن اثنا التقدير بشهر هذا اذا قال لا وارث له غيري اما اذا قال له وارث آخر لكن لا يعلم انه مات او لا لا يدفع اليه لقليل ولا لكثير حتى يبرهن انه لا وارث له غيره او يتلوم ومضى زمانه ويستوي ان يكون ممن يرث بكل حال كالاب او ممن يرث بحال دون حال كالاخ لابوين وبنت الابن وفي التتمة في يد مال لغائب جاء رجل وادعى انه ابن الغائب مات وصدقه ذو اليد يتلوم الحاكم فيه اي بقدر زمانا لو كان له وارث لظهر وقدر الطحاوي سنة سواء قال لا وارث له غيري او لا وقيل ما قدر الطحاوي قولهما اقر ان ما في يد كان لزوجته ورثه عنها وهذا اخوها وانكر الاخ المقر له كونه زوجها قال الامام الناصر والمال بينهما ان برهن الاخ على بطلان الزوجية وقال محمد وقف المال كله الا ان يبرهن الزوج على الزوجية كذا في العيون ولو قال مجهولة النسب هذا المال كان لابي وتركه ميراثا لي ولاخي هذا فقال المقر له انا الابن لا انت فجحد واثنا على ان المال بينهما نصفان وقال زفر المال كله للمقر له كما في المسئلة الاولى والفرق لزوم البينة لا الزوجية على ما يأتي ادعى انه اخو الغائب مات ولا وارث له غيره او انه ابو امته او ابنه او مولاه عتاقة او ادعت انها عمته او خالته او بنت اخيه او اخته لا وارث له غيرها او آخر انه زوج او زوجته او انه موصى له بكل المال او بعضه وصدقهما هي في يد التركة او قال لا ادري للتركة مستحقا غيرها فليس لمدعي الوصية شيء ويدفع الحاكم لما مدعي الورثة ولا يراجع مدعي البنوة والاخوة مدعي الزوجية والوصية ويكلف الوارث بالبينة تقاما مذا زوج المتوفاة او زوجته او موصى له بما ذكر اما لو برهنوا على مدعاه اخذوا المرهون بطريقه ولو اقر صاحب اليد ان الميت كان اعترف بانه ابوه او ابنه او مولاه عتاقة او اوصى له بثلث ماله او كله او انها زوجته المال لغرابة الولاد ومولى العتاقة كالوعاء لما مدعي الاشياء بخلاف الاقرار بالنكاح وولاء الموالاة والوصية لانه اقرار بسبب خاص وما ذكرنا اقرار بسبب قايم وهذا هو الفرق الموعود آنفا **نوع** شهدا ان اباه مات في هذه الدار او قالا كانت لابيه لا يقبل لعدم الجزم وقال الامام الناصر آخذ بقبول ولو قالا كانت في يديه او لابنه مات وتركها ميراثا له وكانت لابيه آخذ بها من ذي اليد او دعها او اعارها او رهنها منه يقبل اجماعا وكذا لو قالا كانت لابيه او في يديه يوم مات يقبل ولو قالا انها لابيه ولم يقولا وتركها ميراثا له قبل على الخلاف واختار الفقيه ابو الليث انه يقبل وهو الاصح وفي الجامع وضع المسئلة في العين كالثوب وقال انه لا فرق في اشتراط الجزم بين العين والعقار والمنصوص في اكثر الجوامع والفتاوى انه لو قال كان ملك ابيه ليلة يوم وفاته يكفي قوله ويقبل واعترض بعضهم بانه ينبغي ان لا يقبل لان لفظ اليوم مشترك بين مطلق الوقت وبياض النهار فاذا قرن بالجمعة حمل على البياض وبالامس حمل على مطلق الوقت والموت مما لا يمتد لانه لا يقبل ضرب المدة

كالطلاق والكلام فاريد به مطلق الوقت ويجوز ان يكون ملكا به في اول النهار ولا يكون ملكا له وقت الموت
فلا يحصل الخبر كما اذا قال بالفارسية ملک وي بود بروزي وفات او قال تا بروز موضع الميت اقر لواحد انه ابن
الميت ثم قال لآخر هذا ابن الميت اجنبي فقال الاول ليس له ابن غيري فانه يدفع المال لي الاول ثم تجاضا ان ميراث
قسم بين الورثة، او الورثة قال الامام رح لا آخذ منهم كفيلا وهذا نوع احتياط به بعض القضاة وموظلم قالوا هذا كشف
عن مذهبه بان المجتهد يخطي ايضا قلت اذن قولهما بجواز التكفيل كشف عن الاعتزال وانت خبير بان هذا الايراد
باطل فانهما جوزا بالاجتهاد اخذ الكفيل قياسا على رد الآبق واللقطة فانى يلزم منه كون كل مجتهد مصيبا
والاستدلال من وصف الامام رح بالظلم بناء على ملازمة عادية كانت في تلك العصر مدفع عدم تقليد القضاة الا
من المجتهد فكان التكفيل الصادر من القاضي تكفيلا من القاضي المجتهد فكون المراد من بعض القضاة القاضي المعهود
وزيف ايضا بان المجتهد اذا اخطأ فله ابو بلا خلاف فغاية انه بالتكفيل اخطاء فلا يكون ظلما فلا يصح الاستدلال
اجيب عنه بان الامام قال وموظلم ومثل فالوصف بالمثل دل على ان المراد بالظلم وضع الشئ في غير موضعه والاطلاق
ولو بالمجاز دل على انه خطأ، اذ لولاه لما صح ذكر فحصل الكشف بالوصف الواقع من الامام لا بالاتصاف في الواقع
ادعى دارا انها لزيد ثم بان باقرار المدعي ان الدار كلها في يد غيره فاعاد الدعوى عليه قيل لا يسمع وقيل يسمع ادعى
عليه ان الدار التي في يده كان لابيه مات عنه وعن اخته وعن اموال اخر فاقتسموا فوقع الدار في حصته يسمع
ولو زعم ان اختها اقرت له بما يخصها من الدار لا يقبل لان دعوى الاقرار في طرف الاسقاط لا يسمع ادعى حدودا
وبرهن فات المدعا عليه فحكم بتلك البينة على الوارث ثم ادعى الوارث الملك المطلق على المحكوم له ان ادعى بجهة الوارث
لا يقبل لانه صار مقضيا عليه **الحادي عشر** في دعوى الرق والجرية باع عبدا ثم ادعى انه اعتقه او كان حرا ثم باعه
يسمع وذكر القاضي باع ثم ادعى انه كان دبره او اعتقه لا يسمع ولو ادعى انه خلق من مائه يقبل ويثبت النسب
ويبطل البيع بخلاف اشتري عبدا وادعى انه حر والزمه الحاكم اقراره فبرهن على اكريته والعبد ينكر يقبل ويرجع بالثمن
وفي الملتقط باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها وفي الذخيرة او كان وقفا على فلان ان لم يكن له بينة واراد تحليف
البائع لا يحلف لعدم صحة الدعوى للتناقض وان برهن قال الفقيه ابو جعفر رح يقبل ويبطل البيع لعدم اشتراط
الدعوى في الوقف كما في عتق الامة وبه اخذ الصدر والصحيح ان الجواب على اطلاقه غير مرضي فان الوقف لو
حق الله تعالى فالجواب ما قاله وان حق العبد لا بد فيه من الدعوى برهن العبد على من في يده باكريته وذو اليد على انه وديعة
فالبينة عند دعوى العبد لكن كمال بينه وبين المضع كما لو برهن العبد على الوكيل بتقلم بينة على اكريته في غيبة
مولاه الوكيل لاني حق اثبات اكريته كذا هنا ولو برهن العبد على مولاه باكريته وبرهن المولى عليه بالرق فبينة العبد اولى
لان الرق لا يدعى على اكر واكريته ترقى على الرق ولو قال العبد اعتقني فالبينة بينة ذي اليد انه مضع فالبينة هذا عند
لا كمال بينه وبين المضع كما لو برهن العبد على مولاه الوكيل بتقلم بينة على اكريته في غيبة مولاه الوكيل لاني اثبات
اكريته كذا هنا ولو برهن العبد على مولاه باكريته وبرهن المولى عليه بالرق فبينة العبد اولى لان الرق لا
يدعى على اكر واكريته ترقى على الرق ولو قال العبد اعتقني فالبينة بينة ذي اليد انه مضع فالبينة هذا عند لا كمال بينه
وبين المضع لانه اقر بالرق له وكذا ان لم يبرهن المضع على الوديعة منه لا كمال لاعترافها بكونه ملكا للغائب ولو
قال تنهو المضع هذا العبد وديعة فالبينة عند هذا ولم يتعرضوا لكونه ملكا له ان ادعى العبد اعتاق المضع
يقبل منها دنهم لاقرار العبد بالرق وان لقي اكريته لانهم يتعرضوا على كونه ملكا للمضع ولو قال العبد انا حر
الاصل

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

387
٢٠١

فالقول له بحكم الاصل مالم يسبق منه انقياد للرق وبعد لا يقبل قوله بلا برهان انه في بد انسان زعمت انها ام ولد فلان
او مدبرته او مكاتبته او قالت اعتقني فلان وقال ذو اليد لابل هي مملوكتي فالقول لذي اليد وقال الامام الكثار بالقول
لها الا للمقر له وان كذبها المقر له في العتق وشعبه وصدقها في الرق فالقول لذي اليد ولو قال ذو اليد اشتريتها
من فلان وقالت اعتقني هو وبرهنا على ما قالا فبينة العتق اولى الا اذا كان في يد المشتري فبض معاين قدم وهم
رجال ونساء، وصبيان يخدمونه وادعى انه ارقاقه وادعوا انهم احرار فالقول لهم مالم يقروا بالملك له من اقرار او
بينه وان كانوا ممن الزكة او الدثيل او السند او الهند او الروم او الخزر وفي الجامع الصغير غلام في يد رجل يدعي
يدعي الحرية وقال ذو اليد موغلامي فان كان لا يعبر فالقول لذي اليد لانه كالمتاع وان كان يعبر عن نفسه او ابقا
فالقول للغلام وان برهنا على الرق والحرية فبينة الغلام اولى والقول قول الغلام في انكار الرق كالمودع في دعوى
رد الوديعة او الهلاك حيث يكون القول قوله والبينة بينته ايضا وكذا اذا قال المتاع جراحته لبس ثيابه ولا
اعرفك وقالت لابل بيني ولي الآخر فالقول لها وان برهنا فبينتها وكذا اذا قال رب السلم اجلتني شهرا ومعي وقال
المسلم اليه لابل اخذت رأس مال السلم في اكال ولم يمض فالقول قول المطلوب والبينة بينة الطالب وان
برهنا فبينة المطلوب اولى وكذا اذا بعث الزوج اليها ثوبا وقال انه من الكسوة وقالت كانت هدية فالقول
للزوج لان الملك اعرف بجهة التملك وعليها البينة وان برهنا فالبينة بينتها برهن المشتري على ان البايع كاتب
اعتق المبيع قبل بيعه مني او قال كنت علقت عتقه بالشراء فاشتريته من آخر وبعته مني يقبل ويسترد الثمن ان
كان دفع وكذا لو برهن البايع على المشتري انه اعتقه قبل البيع مني يقبل لان التناقض عفو في هذا الباب وفي
الاجناس دعوى المشتري الكتابة من البايع لو انكر البايع وعجز المشتري عن اثباته معقود على المشتري وان برهن يقبل
هذا اتفاقا لا يقبل بينه المشتري على البايع بعد الشراء، ولو اقر المشتري ان الارض المشتراة مسجد او مقبرة والزم الحاكم
الاقرار على المشتري ثم برهن على البايع ليرجع بالثمن عليه يقبل ادعى الدقيق حرية الاصل ثم العتق العارضي يقبل
ولا يمنع التناقض صحة الدعوى ولا يشترط الدعوى في الحرية الاصلية ويشترط في العارضي عند خلافهما لو عبدا وفي
حق التحليف يشترط الدعوى الاصلية اجماعا وفي الالة لا يشترط الدعوى اجماعا وفي الجامع الصغير قال الشرلي فاني عبد
ثم ادعى الحرية تسمع وقوله فاني حر تحتمل دعوى الحرية الاصلية والعارضية ثم ان البايع حاضر او معلوم مكانه يرجع
بالثمن عليه وان غايبا غيبة منقطعة يرجع على العبد والعبد على البايع وحد وقال الامام الثاني لا يرجع على
العبد كما لو قال الشرلي او قال فاني عبد فقط او كما لو قال اشتريني فاني عبد اتى عبد على مولاه انه علق عتقه بدخول
فلان الدار ووجد الشرط من الغايب وعتقت وبرهن عليه يقبل وان ادعى ان الغايب علق عتقه باعتاق
الغايب عبده وقد اعتق الغايب عبده واعتقت لا يقبل والفرق ما مر ان المدعي على ان الغايب ان كان
شرطا يتقرر به الغايب لا يقبل وان لم يتضرر به يقبل ادعى رقا على عبد او ادعى وكيل عبد حريته على مولاه يشترط
حضور العبد وفي رجوع المشتري بالثمن على البايع بعد الحكم بالحرية على المشتري لا يشترط حضور العبد الثاني عشر في
دعوى النكاح وفي الشتمة ادعيا نكاح امرأة فارقت لاحدهما ثم برهنا لا يقضى لاحدهما كما لو لم تقر ولم يجر لغيره
له باقرارها في صاحب يد وان ارخا على السواء وافرت لاحدهما بعد البرهان قضي له وان لم تقر لاحدهما فرقت
بينهما فان قبل الدخول لا يقضى لاحدهما بشئ من المهر وفي الفتاوى برهنا على نكاحها لا يترجح احدهما
الا بسبق التاريخ او بايداع باقرارها له او بدخول احدهما فان وجد احد الثلاثة لاحدهما وبرهن الآخر

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

على السبق فهو اولى وان ارخ احدهما وللآخر بد فصاحب اليد اولى وان اقرت لاحدهما وللآخر تاريخ فالمراة للذي اقرت وهذا كله في حياتها اما بعد موتها ان ارخا فللسابق وان استويا او لم يورخا يحكم بالنكاح بينهما وللكل منهما نصف الملك ويرثان ميراث زوج واحد وان كانت حاملا بولد فهو منهما ويرثان من الولد ميراث اب واحد ويرث الولد من كل منهما ميراث ابن كامل ولو برهنا على النكاح حال الجنون لكن احدهما على النكاح والآخر على اقرارها له به لا يترجح لكن بعد الافاقة لو برهن احدهما على اقرارها بالنكاح يحكم له كما لو عاينا اعترافها لاحدهما بعد الافاقة اذا ادعى نكاحها وبرهن وحكم له به ثم برهن الآخر على نكاحها لاغير كما في الشرح اذا ادعاه من فلانة وبرهن عليه حكم له به ثم ادعى آخر شراءه من فلانة ايضا وبرهن لا يقبل ويجعل الشرح المحكوم به سابقا كذا منا ولو برهن على سبب مولد وحكم له به ثم ادعاه آخر وبرهن على ذلك لا يقبل وفي الملك المطلق لو برهن عليه احد وحكم له به ثم ادعاه آخر وبرهن على ذلك يقبل ويحكم للثاني في فتاوى مجد الخارج برهن على انها منكوحته وفي يد ذي اليد بغير حق وذو اليد قال زوجني والمراة تصدق ذا اليد يحكم النكاح للخارج كما اذا ادعى الخارج الشراء من زيد وصاحب اليد ايضا ادعى الشراء من زيد وزيد صدق صاحب اليد بقضي ببينة الخارج وان برهن ذو اليد على النكاح بلا تاريخ فبينته اولى لثبوته بالقبض وانه دليل السبق لان القبض يكون حقا ظاهرا وذا انما يكون اذا كان سابقا وفي الخزانة ادعيا نكاح امراة فقال احدهما للمراة خذي بيد زوجك وانا هي لا يكون اقرارا بالنكاح لانه لم يخاطب معينا حتى لو قال خذي بيد زوجك هذا وانا هي يكون اقرارا لانها لما تعارضتا وتعذر العمل بهما رجعنا الى التصادق لان النكاح مما يثبت به وبرهن عليها بالنكاح ولم يظهر عدالة الشهود فاقرت بالنكاح لآخر سلمها الى الثاني لعدم ثبوت نكاح الاول هذا لفظ قال لا بينة لي سواه اما لفظ قال لي شهود آخر يحال بين المقر له حتى يظهر عجز المدعي برهن عليها بالنكاح فقالت لي زوج آخر وهو فلان بن فلان في بلد كذا يحكم للبرهن وللملتفت لها اقرارها ادعت عليه نكاحا فانكر ثم ادعى نكاحها وزعم انه تزوجها بعد ذلك يقبل لان بحجودها عدا النكاح فسخ تزوج امراة فجاء آخر وادعى تزوجها قبله وبرهان له وارادان يستحلف المراة انه تزوجها بعد ذلك يقبل لان بحجودها عدا النكاح فسخ تزوج امراة فجاء آخر وادعى تزوجها قبله وبرهان له وارادان يستحلف المراة لا يمين عليها عندنا وعندهما للمستحلف المراة ما لم يكلف الزوج لعدم جواز اقرارها على الزوج اما لكن يكلف اولا بانه ما علم انه تزوجها قبلك فان حلف فلي امراته فلو نكل يكلف المراة على البتات فان حلفت برئت وان نكلت فرق بينهما وبين الناكل وهي امراة الاول تزوجها وابنتيها عقدتين ثم قال لا اعلم انهما الاولى قال محمد رح يكلف لكل منهما بانه ما تزوجها قبل صاحبتها سواء بانهما ماتا او ان ماتا او قتلا فان حلف لاحديهما ثبت نكاح الاخرى وان نكل الاولى لزمه نكاحها وبطل نكاح الاخرى ومعنى المسئلة ان يدعي كل منهما السبق والفتوى في مسئلة الكلف في الاشباه الستة على قولهما في امراة لها من رجل اولاد وهي معه في منزله يطاها سنين ثم انكرت ان يكون امراته ان كانت اقرت ان الولد له منها فهي امراته وان لم يكن بينهما اولاد وانما كانت معه على تلك الحالة فالقول لها بالغة روجها ابوها فجاء ت تدعي الارث بعد موت الزوج ان قالت كنت امرت ابي بالتزويج لها الارث وان قالت لم آمر ولكن لما بلغني انه زوجني اجزت النكاح لا يرث ما لم يبرهن على الاجازة لقعت النكاح وقالت زوجني والذي منه ان قالت برضائي يصح لان الرضا لا يكون الا سابقا فيصح الدعوى وان قالت

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

بالاجارة بسئال الحاكم عنها ان اجازتك كانت بعد عقد والدك ينطق ام بسكوت ان قال بعده لايسمع لانها اقرت بوقوع العقد موقوفا فبعد ذلك تدعي زوال التوقف فلا تقبل بلا بينة وان ادعى الاجارة قبل العقد بان ادعت السكوت عند الاستيمار او الاجارة مريحا يقبل اذا برهنت على النكاح له بنتان صغيرة وكبيرة برهن رجل على ان ابا هما زوج منه الصغيرة وبرهن الاب على تزويج الكبيرة فبينة الزوج اولى امرأة في دار برهنت ان الدار لها والرجل ملوكها وبرهن الرجل على اقرارها وجحدها والدار لكم فبينة المرأة في الدار اولى لانها ذو اليد في الدار والمرأة خارجة وبينة الرجل في الزوجية اولى وتن ويجامعها وتنفسها اقرار بان الرجل ليس بمملوك لها لان العبد لا يصلح زوجا لمولاته والحر يصلح زوجا لامته والرجل عبدها ولو برهن الرجل على انها قرت بالاصل والمسئلة بحالها كانت امرأته ويحكم بالدار لها وللرجل بانها قرت لان الدار والمرأة في يده حيث جعلتا امرأته فصار كزوجين يتنازعان في دار في ايديهما كل منهما يدعي ان الدار له ادعى عليها انه تزوجها فانكرت ثم جاءت بعد موته تدعي الميراث لها ذلك وكذا لو انكر نكاحها حين ادعت عليه النكاح ثم جاء بعد موتها تدعي الميراث له ذلك عندهما وعند الامام لا قال محمد رح في الاصل اقرانه تزوج فلانة في صحته او مرض ثم جحد وصدقته المرأة في حيوته او بعد موته جاز وان اقرت ثم جحدت وماتت ثم صدقها الزوج بعد موتها جاز عندهما لا عنده لعدم العدة عليه حتى لم تتزوج باختها او اربع سواها ادعت الطلاق فانكر ثم مات لا يملك مطالبة الميراث ادعى عليها ان زوجها الغايب طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فاقرت بزوجية الغايب وانكرت طلاقه فبرهن عليها بالطلاق يقضي بانها زوجة الحاضر ولا تحتاج الى اعادة البينة اذا حضر الغايب ادعى نكاح معتدة بشرط حضرة الزوج المطلق بانيا كان الطلاق اورجعيا ادعى عليها نكاحا فقالت كنت زوجته لكني اخبرت بوفاته فاعتددت وتزوجت بهذا فهي زوجة المدعي ولو قالت انا امرأة هذا ولكني كنت بهذا المدعي اولا وساقت القضية فهي امرأة الثاني اصله ماذكر في كتاب النكاح قالت تزوجني زيد بعد ما تزوجني عمر وهي امرأة زيد لان الاقرار الاول صح حال خلوها عن المزاحم فلا تملك الاقرار الثاني بعد تعلق حق الاول ولا فرق بينهما اذا كانا اعني زيدا وعمرا يدعيان النكاح او سكتا او ادعى زوجها حاكم جوارزم ولم يذكر اسم الحاكم ولا نسبه ولا انه كان فوض اليه الوالي امر التزويج وعمل كان ولي امر لا يسمع ويشترط ذكر الكل ادعت عليه الزوجية فقال كنت بانكحك معتدة فلانة لا ينفع لجواز كونها منقضية العدة وقت التزوج لا وقت الاقرار وان برهن على اقرارها بما ذكر بعد التزويج لا تقبل عيان دعواه هذا اعتراف منه بفساد النكاح فتحرم عليه ولو قالت كانت نكاح بلا شهود يسمع ولو قالت كانت كان في عدة الغير لا يسمع والفرق ان العدة لما انقضت باخبارها فسكوتها عن الاخبار بقيامها والاستغفال بالنكاح اعتراف بانقضاء العدة لان السكوت في موضع الحاجة الى البيان بيان كما عرف يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو برهن الوارث على موت مورثه في يوم ثم برهنت المرأة على ان مورثه كان نكحها بعد ذلك اليوم يقضي لها بالنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضاء حتى لو برهن الوارث على انه قتل يوم كذا فبرهنت المرأة على ان المقتول هذا نكحها بعد ذلك اليوم لا تقبل وعلى هذا جميع العقود والمزايلات وكذلك لو برهن الوارث انه قتل مورثه يوم كذا فبرهن المدعا عليه ان موتك كان مات قبل هذا بيوم لا يسمع ولو برهن انه قتل مورثه في يوم كذا فبرهن المدعا عليه انه قتله قبل هذا اليوم بزمان يكون دفعا له حوله تحت القضاء قالت تزوجت بلا شهود او في عدة او حال بانت المرأة بحبسة اواة وانكر الزوج فالقول له اجماعا وان اقر الزوج بشئ من ذلك وكذبته المرأة ضوطلاق قال

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن الفضل رجل كان لها زوج معروف فتزوجت بآخر وقالت تزوجت بالمال وانا في عدة الاول فالقول لها ان كان بين النكاحين اقل من شهرين ولو قدر شهرين او زيد لا تقبل قولها عندهم ايضا بخلاف المطلقة اذا عادت ليا الاول بعد شهرين ثم قالت لم اتزوج سواك فالقول لها زوجك ابوك وانت صغيرة وادعت البكر فالقول لها ادعت مهر المثل ثم المسمى سمع وعلى الغلب لان ارتفاع مهر المثل بالتصادق على المسمى وعدم ارتفاع المسمى اصلا ولو البزازي ادعت على وارث زوجها مهرها انكر الوارث توقف الحاكم في قدر مهرها ثم يقول الحاكم للوارث ان كان مهرها كذا مقدارا اعلى من مهر المثل ان قال الوارث فان كان كذا وكذا الاول فوق مهر المثل لما ان يبلغ الى مهر المثل فيلزم ذلك على الوارث قال بعد موتها بقي عليها مائة درهم من مهرها وشهدا على هذا رجلان وشهدا ان انها تزوجها على الف يجب الالف في الاقل الاول في الاكثر نوع منه شهد للمرأة عدلان ان زوجها طلقها ثلاثا لا يحل لها المقام معه وثبت الحرمة في حقها وشهد عدلان ان فلانا قتل ابا فلان ليس له ان يقتله ولا يظهر القتل في حقه ايضا حتى يتصل به القضاء لان الشهادة في القتل في موضعين في صدق الشهود وفي كون القتل بغير حق وفي الطلاق في موضع صدق الشهود فقط برهن المشتري على ان للمرأة زوجا غائبا ان ادعى المشتري ان البائع اذن لها بالتزوج او زوجها بنفسه وبرهن على ذلك يحكم بالرق لو الزوج معلوم وان شهدوا مطلقا بان لها زوجا او بائع البائع زوجها لا تقبل لانه في الاول ادعى على الحاضر سببا يدعي على الغائب فيثبت كلاهما ولا كذلك في الثاني وقال في المجتبى الفتاوى يحكم في حق الرق ولا يحكم في حق اثبات النكاح على الغائب ولم يذكر المتقبل بالسابق وقد ذكروا في شرح الجوامع في الاصل الذي يكون المدعى عليه الحاضر سببا لما يدعى على الغائب باعتبار البقاء انه لا تقبل منها هذه المسئلة وقالوا لا تقبل في حق الرق ايضا لان النكاح ليس سببا لا باعتبار البقاء اي وقت الشراء فصار كدعوى نكاح اختها الغائبة قبلها بجواز انه نكحها ثم طلقها ولو قال الشهود تزوجها واليوم في نكاح الغائب لا تقبل ايضا لان البقاء يتبع الابتداء اعترض فيما ادعيا نكاح امرأة وبرهنا ولم يترجح احدى البينتين على الاخرى وتهاترتا ينبغي ان يكلف كل واحد على دعوى كل واحد كما لو عدمت البينات اجيب على قول من يرى التحليف واستقر عليه الفتوى قلنا التعارض في حق الاثبات لا في حق الاسقاط اذ لا تناقض السقوط وانما يتعارض الاثبات فلا يثبت شيء ويسقط اليمين الاب زوج ابنته وسلمها الى الزوج فدخل بها الزوج ثم برهنت على انها كانت رددت النكاح قبل اجازتها فالمذكور في الكتب انها تقبل قال صاحب الوافيات الصحيح عدم القبول لانها متناقضة في الدعوى والبينة تترتب على الدعوى والصحيح القبول كما ذكر في الكتاب وان ابطل الدعوى فالبينة لا تبطل لانها قامت على تحريم فرج المرأة والبرهان عليه مقبول بلا دعوى غاية الامر ان الشهود شهدوا على رد العقد كما سمعت وتصادق الزوج والمرأة على الاجازة فانه يحكم بانفساخ العقد لتضمن فوت الفرج والمفسوخ لا يلحقه الاجازة ادعى انه زوج اخته منه حال حياة الاب ثم اجاز الاخ المزوج هذا العقد وانها زوجته تقبل ولو ادعى منه مال ابيه حال حياة الاب ثم مات الاب ولا وارث له عينه لا ينفذ البيع الا بتجديد العقد لطرو البيات على الموقوف بخلاف النكاح لانه ولاية لا تمليك كذا في احكام الصغار وفي القاعدة الاصل ان من باشر عقدا في ملك الغير ثم ملكه ينفذ لزوال المانع كالغاصب باع المغصوب ثم ملكه وكذا الوديع ملكه ابيه ثم ورثه نفذ على خلاف ما ذكرنا وطرو البيات انما يبطل الموقوف لو احدث لغير من باشر الموقوف لفظا حدث لغير من باشر الموقوف كما لو باع المالك ما باعه الفضولي من غير الفضولي اما من المشتري من الفضولي او من

عينه لان باعه من المقضي وكذا في الاقاريران اقر بعين لعينه لآخر ثم وصل الى الملكه يؤمر بالتسليم الى المقر له
وكذا لو اقر بحرية عبد لعينه ثم ملكه يجوز والجامع زوال المانع بالحصول في اليد والملك فرق مذاعيا انه لو ادعى
انك كنت بعت مني حال جنونك ابيك ومات ابوك ولا وارث غيرك يصح كما في دعوى النكاح العالمة عشر في تنازع الزوجين
وفيه مسائل النتاج في جنب نهر لرجل مسناة ارض لرجل لمن قضا بلا حايل والمسناة ليست في يد احدهما تنازعا فيها
فالمسناة لمالك الارض عندهما ولمالك النهر بناء على مسئلة استحقاق النهر الحريم وعدمه وقبل مسئلة الحريم فيما
اذا حفر بئرا في ارض موات يستحق الحريم عندهما كالبئر وعنده لا وقبل مسئلة الحريم مبتداء وفي ارض المولت
يستحق الحريم اجماعا كالبئر ولا خلاف ان النهر الذي يحتاج الى كرية في كل حين كالنهار خوارزم يستحق الحريم بالاجماع
نص عليه في كشف الغوامض والمسناة لها كانت في يد احدهما بان كانت مشغولة بغراسه فوله وكذا لو لم يكن موازيا
للارض فالحريم لصاحب النهر والخلاف فيما لها كان موازيا للارض واختلف في ولاية القاء الطين عليه
لصاحب النهر عليه على قوله وكذا العمل لصاحب الارض منع صاحب النهر من المرور عليه على قوله داربينهما عشرة ابيات
لرجل وبيت واحد تنازعا في الساحة او ثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر تنازعا فيه فذكر بينهما نصفان
ولا معتبر بفضل اليد كما لا اعتبار لفضل الشهود لبطلان الترجيح بكثرة الادلة اذا تنازع اثنان في عين
فلا يخلو اما ان يكون في احديهما او في يد احدهما او في يد ثالث ادعيا ملكا مطلقا او اشترى من واحد واثنين
ارخا تاريخا واحدا او تاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما ولم يوقت الآخر فان ادعيا ملكا مطلقا ان كان في يد ثالث
ولم يوقتا او تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان وان تاريخ احدهما اسبق فعندهما يحكم للسابق خلافا لمحمد
ولم يذكر الخلاف في الاصل فان ارخ احدهما لا غير فلا عبرة بالتاريخ عند الامام رح وهو بينهما ايضا فان في يد
احدهما يقضى للخارج الا لفا ارخا وتاريخ احدهما اسبق في حكمه وان ارخ احدهما ولم يوقت الآخر لا عبرة للوقت
عند الامام رح ويقضى للخارج ولو ادعيا الميراث وكل منهما يقول مذ ابى ورثته من ابى ان في يد ثالث ولم يوقتا
او ارخا تاريخا واحدا فانصفا وان احدهما اسبق فعنده للامامين وقيل الغلة بين يوم الموت تحت
القضاء لان النزاع وقع في تقدم الملك قصدا وان ارخا على ملك المورثين يحكم للسابق اجماعا وان ارخ احدهما
لا الآخر فانصفا اجماعا وان في يد احدهما فللخارج الا لفا كان تاريخ ذي اليد اسبق فهو اولى عند الامامين ولو
ارخ احدهما فقط فللخارج اجماعا وان كان في ايديهما فانصفا الا لفا اسبق تاريخ احدهما في يكون للسابق
وان ادعيا الشراء ان ادعيا من في يده ورثنا ولم يوقتا فانصفا فبنصف الثمن على ان كل منهما بالخيار
بين الترك واخذ النصف فان ترك احدهما ان قبل الحكم لم يلزم خذ الآخر بكل الثمن بل بالخيار وان بعد الحكم لا يأخذ
الا الشرا بشرط الثمن وان ادعيا من غير ذي اليد فانصفا لها لم يوقتا او تاريخا واحدا فان سبق تاريخ احدهما
فللسابق اجماع وان ارخ احدهما فقط فلم يخالف ما لها ادعيا تلقي الملك من رجلين فانه بينهما انصافا فان
نص شهود غير المؤرخ على القبض قدم على المؤخر كما لو ارخا تاريخا واحدا ونص شهود احدهما على القبض الا لفا
كان تاريخ احدهما اسبق سدا لفا كان في يد ثالث وان في احدهما فهو اولى لانه قبض عيان ارخ الآخر لم يذكر شهود
القبض اولا لتقدم قبض العيان على قبض الخبر والتاريخ بخلاف دعوى تلقيهما الملك من رجلين والدار في احدهما فانه
يحكم للخارج ارخا اولا او ارخ احدهما فقط الا لفا كان تاريخ صاحب اليد اسبق وان ادعى احدهما شراء والآخر
هبة او صدقة او رثا وكلهم من احد فالشراء اولى اجماعا للتوفيق لفا جهل التاريخ وان علم الاول فهو اولى وان كانا

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

هبة او احدهما او صدقة او رهنا وكلهن من واحد فالشراء اولى اجماعا للتوفيق اذا جهل التاريخ وان علم الاول فهو اولى
وان كانا هبة او احدهما هبة والآخر صدقة لانه لا بد بلا ذكر القبض وان ذكرن ولم يوقتا او وقتا واحدا فان كان
لاجتمل التهمة كالعبد والحمام فبينهما وان احتمل كالدار لا يحكم بشيء عند الامام وعندهما يقضى
له اجماعا ولو برهن رجل على هبة مقبوضة من رجل آخر على شراء من آخر وآخر على صدقة مقبوضة من آخر يحكم بينهم
ارباعا وان برهن احدهما على الارث من ابيه والآخر على الشراء من ابيه فالشراء اولى والهبة من ابيه كالشراء اذا
ادعى الآخر منه والرهن مع القبض اولى من الهبة معه لانه استفاد، حكمي هذا اذا ادعيا تلقي الملك
من واحد من اثنين فالكوفي فيه والكوفي في المدرك على السواء ادعيا بسبب واحد او بسببين لكن
الفرق بينهما اذا ادعى تلقي الملك من واحد وبينهما اذا ادعياه من اثنين يقع في فصلين اذا ارخ احدهما
فقط يحكم بالانصاف اذا كان العين المتنازع فيه بد ثالث وان ادعيا التلقي من واحد فهو لصاحب
التاريخ والثاني ان المدعاة اذا كان في يد احدهما يقضى للخارج الاقدم تاريخ اليد وفي دعوى تلقي
الملك من واحد يحكم لصاحب اليد الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق وان لم يكن لهما بينة يحلف لهما
وان حلف صاحب اليد لهما ترك في يد ذي اليد قضاء وترك وان نكل لهما قضي بينهما وان ادعى احدهما الشراء
او الارث والآخر مطلق الملك والعين في يد ثالث وبرهنا قضي لمدعي الملك المطلق ولو في يد مدعي المقيد
والخارج يدعي المطلق فهو للخارج لزوال المشتري منزلة البائع والوارث مقام المورث وكان الخارج
برهن على المورث والبائع برهن الخارج على انه ورثه من ابيه وبرهن ذو اليد كذلك فللخارج بخلاف
النتاج حيث يرجح ذو اليد اذا برهنا عليه قال بكر وهذا اذا لم يدع الخارج على ذي اليد فعلا اما اذا قال
باعه مني او غصبه مني او اودعه منه او اعاره منه وبرهن ذو اليد على النتاج والخارج على مدعاه فالخارج
اولى لانه اكثر اثباتا ولو ادعى كل واحد منهما الملك مع العتق والتدبير فذو اليد اولى وان ادعيا الشراء مع
ثالث وبرهنا فذو اليد اولى والخارج مع ذي اليد اذا برهنا على شيء ثوب فذو اليد اولى كالنتاج فيما
لا يذكر نسجه كصوف غنم برهن ذو اليد مع الخارج كل منهما على انه جز من غنمه ونسجه وكذا السمن والدهن
اذا برهنا على ان كلا منهما سلم من لبنه وعصر من سمسمه او في الدقيق على ان كلا منهما طحنه من بر او في السويق
او في الخبز انه جنى من دقيقه او على الجلد انه سلخه من شاته وكذا الحكم في كل ما لا يذكر صنعه ينتج
ذو اليد بالنص الوارد فيه على خلاف القياس فان اشكل عليهم ايضا فللخارج لان الاصل والعدول عنه
وفاق الحادثة المورد لم يحصل الوفاق هذا رواية ابي حفص الكبير وفي رواية ابي سليمان الجوزجاني يحكم
به لذي اليد وكذا اذا اختلف اهل الصناعة فيه وان كان مما يذكر كثوب من قز برهنا على انه من قز
نسجه في ملكه فذو اليد لان القز مما ينقض ثم يعاد نسجه كالخيط بخلاف البذر في الارض ثم يزرعه ثانيا
والقطن والكتان يعاد زرعهما بالحوالة وكل ما يكال ويوزن مثل الخيط بكل جمع الحبات من الارض
والقز بل وكذا الثمار والغرس والمصنوع من الخشب كالصندوق والسرير والحجلة والغنم وكذا كل
ما يعمل من شعره او صوفه او وبره او الجرين وكذا في الخفاف والفلانس والمقاعد من ساج و
الاقداح اما السيف فمنه ما يضرب مرة ومنه يضرب مرتين فيرجع الى اهل الخبرة فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون برهنا على ان الارض والزرع لزرعه فيما يحكم للخارج بهما الارض ظاهر وكذا زرع

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

يُعاد فيحكم به تبعا للارض وكذا في القباء المحشو بقطنه اذا برهنا على انه قباؤه حشاه بقطنه في ملكه بكلم للخارج وكذا في الثوب برهنا على ان كلا منهما صبغه وفي اللحم على ان كلا منهما شواه وفي الكتب والمصاحف على ان كلا منهما كتبه وفي الحلي على انه صاغه او لبس على انه لؤلؤه في ملكه برهن الخارج على ان هذه شاته وجزه هذا الصوف منها وبرهن ذو اليد على انها شاته وجز هذا الصوف هو منه فالشاة للخارج لان النزاع في الملك المطلق وذلك الصوف لانه ليس من اسباب الملك والا فلانئ عليه لعدم صحة الامر وفي دعوى السعاية لا حاجة الى ذكر قابض المال وسببه لانه جعل آلة لكن لابد من بيان السعاية الموجبة لان السعاية الموجبة لابد من ان يكون للعلي قصد الخيبة ويكون سببا للتغريم غالبا بان كان معلوما من خلق الظالم انه يغرمه في امثاله هذا بان قال عند ظالم انه وجد كنزا اقوله فرس جيد وهو يعلم انه يقصد في مثله غالبا كذا افتى به غالبا ائمة سمرقند حين قدم عليهم عسكر خوارزم وكذلك افتى به ائمة خوارزم في زمان استيلاء اعرج سمرقند على بلاد الاسلام وفي النصاب قرمن ظالم فاخذه انسان حتى ادركه الظالم واخذه ضمن الاخذ عند محمد كما لو فتح باب قفص وكذا لو دل ظالما على رجل حتى اخذه ضمن الدال على قوله والفتوى على ما في الرواية فيسمع الدعوى ولو ادعى انه اخذه او ادعى انه ارتشى منه فلم يغترم كما هو الوجه لا يسمع وان على الوجه الموجب للضمان يسمع

وفي الاقضية برهن على مديون لا يقبل ولا يملك اخذ الدين في التركة واقر رجل عند الحاكم ان عليه لهذا الميت كذا باءمره الحاكم بدفع ما عليه الى دائن الميت وفي العيون لو قضى مديون الميت ما عليه لدائن الميت ولم يوص بغرمه قال محمد رحمه الله ان قال عند القضاء هذا ما على للميت ادفعه اليك قضاء عما لك على الميت برئ وان قضى ولم يقل شيئا يبدأ بما ذكرنا فهو متبرع لان الادنى وهو الاسقاط عن ذمة الميت اولى من الحمل على الاسقاط من الدرهمين عند الاطلاق كوديعة عند رجل ولآخر على الموضع دين مثل الوديعة فقضى الموضع بالوديعة قال محمد رحمه الله الموضع بالخيار ان شاء ضمن الموضع وسلم المال للغائب لانه متبرع وان شاء اجاز القضاء اثبت المرتهن على الراهن وجبه بم قال انه لم يقبض لكن فلان قبضه ان قال قبض فلان كان بامره او دام جبه وان قال لا بامره احرج ادعى عليه ما لا مقدار بسبب حساب جرى بينهما لا يصح لان الحساب لا يصلح سببا لوجوب المال ادعى عليه الف درهم ولم يشهد على هذا قبل ان يصح ما لم يقبل للحاكم مرة حتى يعطيني حقي وقبل يصح قال ابو نصر والصحيح انه يصح نوع ٩١ في دعوى الدين في التركة احضر ورثته وادعى على مورثهم دينا ولم يحلف الميت تركه يحلف الورثة ان انكروا الدين لان غرضه اثبات الدين لا الاستيفاء وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله يسمع البينة قبل ظهور التركة ولا يحلف وبه اخذ الفقيه برهن على ان له كذا على الميت يحلف على انه ما استوفاه ولا شيئا منه وان لم يدع الورثة الاستيفاء وفي الفتاوى وان ابى الورثة التحليف لانه حق الميت ادعى بعض الورثة دينا على الميت وصدقه بعضهم وانكر البعض يستوي من حصة المصدق بعد طرح حصة المدعي تركا حوين فاقر احدهما بالخ وانكر الآخر يعطي المقر النصف مما في يده وقال ابن ابي ليلى ربع ما في يده وفي الجامع الاصغر مات عن الف فبرهن عليه على الف فقضى ثم ادعى آخر الفا فانكره الوارث وصدقه المقضى عليه فالالف بينهما انصافا وبه اخذ الفقيه اعتق غلاما ومات فجاء وادعى انه وارث المعتق ان كان الاعتاق في المرض يكون الغلام حرا لانه يدعي عليه السعاية واجبة عليه له والا لا لعدم تعلق الوارث به برهن

على في دعوى السعاية والارث

في الحمل على الادنى

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

على اعتاق مولاه في المرض فادعى الوارث ان المعتق كان بعدي وقت الاعتاق ان لم يقر الوارث بالعتق
فالقول للوارث الا ان يترجح الشهود بانه كان صحيح العقل وقت الاعتاق فان كان اقر بالعتق
فالقول للعبد الا ان يبرهن الوارث على انه كان بعدي وقت الاعتاق برهن على ان هذا معتقه ولسه
ولآء العتق والآخر على انه تزوجه عليه ولآء الموالاة فولآء الموالات اولى برهن انه اعتق هذا وهو
ملكه وبرهن الآخر كذلك فان صدق العبد احدهما فالولآء بينهما ولو برهن كل منهما
على اعتاقه بالف وهو بملكه لا اثر لتصديق العبد وولآؤه له صدقه العبد او لا برهن على دين الميت وعلى
وفآء التركة به لا بد من بيان التركة حتى لو كان عقارا لا بد من بيان حدوده وان ادعى اقرار الورثة
بالوفآء لا يحتاج الى بيان التركة والاصح انه يقبل بلا بيان التركة وعليه الفتوى وان استوفى غريم برهن
على الوفآء وبين التركة ثم برهن غريم آخر لا يحتاج الى اثبات التركة والوفآء بلا خلاف وان انكر الوارث
دين الغريم الثاني وصدقه الغريم الاول شاركه الثاني الاول لاقراره بالشركة برهن الدائن على الورثة
باعوا عينا من التركة المستغرقة وبرهن الوارث على ان الميت كان باعه في صحته وقبض ثمنه فبينة الدائن
اولى لانها تثبت الضمان والوارث ببينة موضوعة للاثبات والتركة مستوفاة فاكتفى باثبات
الدين للوارث لا الغريم فان للوارث استخلاص التركة بقضاء الدين دل على ان حق الغريم متعلق
بالمالية وحق الوارث بالعين ولا يشترط حضورهما كما في الرامن مع المرتهن لثبوت يد الاستيفاء في
الرهن للمرتهن فكان حق الغريم اضعف من حق المرتهن فلا يشترط حضوره واحد الورثة لو طلب الاستخلاص
وامتنع الباقون فله ذلك وان امتنع الكل عن الاستخلاص والقضاء نصب الحاكم وصيا بقضي الدين ذكر
الخصاف ادعى على ميت حقا فخصمه الورثة او وصيه والحكم على احد الورثة حكم على الكل وان لم يكن في يد
شيء من التركة بخلاف دعوى العين ولو اقر احد الورثة بالدين يستوفي كله من نصيبه حتى تستوفيه قال
مشايخنا فيدلم بذكره ويلزم بحكم الحاكم بذلك اما بحجة الاقرار لاجل حصته وفي ادب القاضي مات وترك
الفا وعليه دين كذلك فزعم الوارث ان هذا الالف وديعة فلان عند الميت وصدقه الغريم في ذلك او
كذبه او قال لا ادري لمن هي فان الحاكم يجعل الالف للغريم لا للموضع لعدم صحة اقرار الورثة حال الاستغراق
وكذا لا يصح اقرار الغريم لانه لا يملك له في الالف ليملك الورثة من الاستخلاص لكن الغريم لو اصدقه للموضع
وبعد اخذ الالف يرجع الموضع عليه لاقراره باخذ ملك الغير وفائدة تصديق الوارث ان لم يظهر في حق
الغريم يظهر في حق مال آخر لو ظهر للميت فيأخذه المقر له بالوديعة اقر احد الورثة بالدين ومع ذلك اراد
الغريم ان يبرهن حتى ينفذ الدين الى كل انصبآء الورثة له ذلك كالوكيل بقبض الوديعة اراد ان يبرهن على
انه وكيل بالقبض مع اقرار الموضع او الموصى له بالثلث اراد ان يبرهن على الوصية مع اقرار الوارث
او الوكيل بالبيع اقر بقبض الثمن فاراد المشتري ان يبرهن على نقد الثمن لم ذلك في دعوى الشراء
او البيع برهن على الشراء من فلان بن فلان ونقد الثمن ان كان المبيع في يد البايع يقبل من غير ذكر ملك البايع
وان كان في يد غيره والمدعي يدعيه لنفسه ان ذكر المدعي والشهود ان البايع ملكها او قالوا سلمها اليه
او قال سلمها الي او قال قبضت او قال الشهود قبض او قال ملكي اشتريتها منه او قال اشتريتها منه وهو في يديه
فان شهدوا على الشراء والنقد ولم يذكروا القبض ولا التسليم ولا ملك البايع وللملك المشتري لا يقبل الدعوى

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا الشهادة ولو شهدوا باليد للبائع دون الملك اختلفوا وفي كل موضع قضى بالملك للمشتري بالبينة والمبيع في يد غير البائع ودو اليد ينكر كونه ملكا للبائع فحضر الغائب وانكر المبيع لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج الى اعادة البينة ولو كان مقرا بانه ملك البائع لا تقبل هذه البينة عليه لانه يكون موقعا او غاصبا وعلى اي حال كان لا يكون خصما لمدعي الشراء من المالك وفي الفتاوى هذا اذا لم يدع ذو اليد تلقي الملك من الذي يدعي المدعي الشراء اما لو ادعاه فلا حاجة الى ذكر ملك البائع او كونه ملك المشتري وصورته ما ذكر في الصغرى في يد رجل دار يدعي ارثها عن ابيه ولو ادعى آخر شراءها من ابيه في صحته وبرهن على ذلك تقبل وان لم يقولوا باعها وهو يملكها لتضاد بينا على كونها ملك البائع ادعى على آخر الف درهم من ثمن الجارية ولم يذكر قبضها ولا تسليمها لا تقبل ادعى بيع داره بكذا وتسليمها ولم يذكر حدودها يسمع لان المقصود بعد القبض دعوى الثمن وفي الفتاوى باع دارا بخراسان في العراق ونقد الثمن ووكله بالقبض والخصومة وجح وقال لم يسلم الدار التي من فلان لا يستوجب الثمن ما لم يبرهن على ذلك ادعى عليه الف درهم ثمن جارية بشرائط وعجز عن اثباته فقال كانت الالف وديعة عندك لا تقبل ولو ادعى كونها وديعة وعجز فادعى كونها وقضا يقبل في دعوى الاجارة ادعى اجرة محدودة باجارته منه وتسليمه اليه ولم يذكر انه ملكه يصح بخلاف دعوى الشراء كما مر والوقف لا تصح اجارة الغاصب المغصوب منه حتى يثبت اذن المالك ويستحق الاجرة ادعى انه كان استأجر منه هذه الدار وقبضها ثم انكر غصبتها منه يصح لانه ادعى عليه فعلا اما لو قال كنت استأجرتها قبلك ثم استأجرتها من المالك وسلمها اليك لان المستأجر لا يصير خصما لمدعي الملك والاجارة ايضا ما لم يدع عليه فعلا وقال ظهير الدين يسمع لادعائه عليه منافع مملوكة له فكان خصما دار في يد رجل برهن عليه رجل كان كل منهما انه ملكه وقد آجره من ذي اليد فالدار والاجرة بينهما استحسانا وفي دعوى الاجارة المنسوخة لا بد من ذكر اول المدة وآخرها وتسليم المستأجر كما لا بد من ذكر تسليم المبيع عند دعوى الثمن فان ترك ذكر شيء من الاشياء اعاد المدعي وذكرها فان كان الشاهد تركه ثم ذكر يقبل ولو بالتعليم من عالم ذكره في المنتقى برهن المؤجر على التسليم وبرهن المستأجر ان العين كان في يده الى انقضاء مدة الاجارة فبينة المؤجر اولى علق ضمان الاجرة بفسخ الاجارة وقبل المؤاجرة ثم ادعى على الضامن موت احد المتأجرين ولزوم ضمان حصته عليه لا تقبل لان الشرط استصحاب كل الاجارة لا بعضها فانعدم الشرط بالعدم الاصلي في الوكالة في فتاوى القاضي ادعى على غائب دينا بحجة رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح حتى لو برهن المدعي بالدين على الغائب لم تقبل وكذا لو ادعى دينا على ميت بحجة رجل يدعي انه وصي الميت واقر المدعى عليه بالوصاية فاقام البرهان عليها لا تقبل بلا خصم حاضر عندنا فلو حكم بثبوتها بلا حاضر ثم جاء رجل الى الحاكم وقال انا ابن فلان من فلان الفلاني ووكلت هذا يطلب مالي على فلان من او قبضه وغاب الموكل فاحضر الوكيل رجلا وقال انا وكيل فلان المذكور في قبض ماله على هذا ان عرف الحاكم باسمه ونسبه قبل دعوى الوكالة وان لم يعرف الموكل لا بد لنا من البرهان من الوكيل على ان الموكل المذكور اسما ونسبا وكله بذلك لانه لما لم يعرفه الحاكم عسى يجيء رجل الى الحاكم ويشتم باسم غيره ونسبه ويوكل بقبض حق غيره ويغيب فيضيع حق الغير باخذ الوكيل حتى لا يسمع لموكله وهذا ما يحفظ ويحتاط ولان الحاكم انما يحكم للموكل بحجة الوكيل فاذا لم يعرفه باسمه ونسبه ولم يذكره موكلا لم يكن حكما للمجهول هذا لو لم يحضر الموكل خصما عند الحاكم وقت التوكيل فان

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

احضر رجلا وقال وكلت هذا بطلب كل حق لي على هذا او على كل من عليه حتى يبلغ كذا يقبل التوكيل ويجعله خصما عن
ما يسم ونسبه اولا وفي الصغري وكله بقبض دينه او وديعته فصدقه المودع او الغريم مع ذلك برمن الوكيل على وكالته
له ذلك وفايدته تظهر فيما اذا حكم بوكالته على هذا الحاضر بالبينة ثم احضر خصما آخر لا يحتاج الى اعادة البينة على المحضر
الثاني وكذا لو برمن بوكالته على هذا الحق ثم غاب الوكيل وحضر الموكل او وكيل آخر له يطلب هذا الحق لا يحتاج الى اعادتها
وكذا لو برمن شاهدا فرد احدهما هذا الغريم وفردا آخر على غريم له آخر او وارث له آخر برمن على
رجل انه فلان بن فلان الفلاني وكيل من فلان بقبض ماله عليه وان الموكل عليه كذا بهذا الكار الغريم الدين والوكالة
او الوكالة فقط فقد قصر يقضي بوكالتها والدين وحدهما لا فلو حضر احد الوكيلين الغايب لا يحتاج الى
اعادة البينة لان احدهما لا ينفرد بقبض الدين فكان مضطرا اليه انضمامه خصما عن الغايب واذا ثبت لم يملك
القبض حتى يحضر الوكيل الغايب وعلله لو برمن انه وكيل فلان مع فلان لمخاصم فلانا او بقبض دين و
اجازة صح كل منهما فانه يحكم بوكالة الحاضر لا الغايب ولو برمن الوصي ان فلانا اوصى اليه والى فلان الغايب
يحكم بوصايتهما معا وعند ابي يقضي بوصايته وحده بناء على انكار احدهما بالوصاية والسفر واحد من
وكلاء المحكمة ادعى انه وكيل فلان بطلب حقوقه على هذا المحضر فقال وكيل آخر من وكلاء المحكمة ان موكلي هذا يريد
المدعا عليه يقول ليس على هذا الحق وليس يا علم بالوكالة منع برمن الوكيل على الوكالة لا تقبل لعدم الخصم ادعى انه
انه وكيل فلان بطلب دينه والخصومة واحضر فقال المدعو ابراءني موكلك عن الدين او ادفعه اليه فادعى انه
عزله عنها ان التوكيل بالتماس الخصم لا يسمع دعوى العزل لانه لا يملكه وان بلا التماس يسمع اذا برمن على العزل
والا لا ولو لم يقل هكذا ولكنه قال ليس بوكيل وصدقه الخصم لا يصح وفايدته فيما لو كان الصلح واقعا على بدل مع الخصم
ثم قال انا بوكيل واراد استرداد ما دفع وصدقه الخصم لا يسمع لتعلق حق الموكل به ادعى الكفالة دعوى المال
لا يصح بلا بيان السبب لعدم جوازها بالبدنية وبدل الكتابة برمن ان له على الغايب الف وهذا كفيل عنه ان
ادعى كفالة مبهمة بان قال الكفيل تكفلت بكل مالك على فلان ولي عليه الف وذكر شهوده مثل ذلك وقضوا على
قولها قضى بها على الحاضر والغايب ولم يطالبه ايضا شيء ولا يحتاج الى اعادة البينة بعد حضور الاصيل ولو فسر
الوكالة وقال تكفلت بالف لي على الغايب ان قال كانت بامره برمن حكم بها عليهما كما مر فيما لو كانت الكفالة
مبهمة وان لم يذكر الامر برمن قضى الكفيل خاصة فاذا حضر الغايب لا بد من اعادة البينة باع منهما متاعا بالف
وكفل كل منهما عن الآخر فلقي البايع احدهما برمن على الجميع منهما وان كل منهما كفيل عن الآخر بامره يحكم بالالف
عليه نصفها اصالة ونصفها كفالة وان لم يستوف منه شيئا حتى لقي المشتري الآخر له المطالبة منه بلا اعادة
البينة وكذا لو برمن انه كفيل له وفلان الغايب عن فلان بالف وكل منهما كفل عن الآخر بامر يقضي عليهما حتى
لو حضر الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة اشتري عبدا وقبضه فطلب البايع ثمنه فبرمن انه حال به على رند
الغايب في المحال عليه فالمال الذي عليه ادعى عليه الكفالة باجرة معلقة بفسخ الاجارة وبرمن على فسخ الاجارة
حال غيبة المواجر وان المال لازم على الكفيل يقبل ويطالب بالمال ايضا شيء وان اخذ من الكفيل رجع
على الاصيل ان الكفالة بامره وان لم يأخذ من الكفيل حتى حضر الاصيل فالفسخ ماض لانه لما لزم المال الكفيل
لزم فسخ الاجارة لعدم تحقق الشرط بلا شرط برمن على انه كفيل له عن فلان بالف وحكم به فابراه الكفيل عن الكفالة
ثم علم فساد الدعوى والحكم واراد اعادة الدعوى على هذا الكفيل على وجه الصحة لا يصح لعدم الكفالة بالابراء

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ادعت عليه مائة من صداقها معلقه بوقوع الفرقة من زوجها فابرز زوجها بالكفالة وان زوجها علق طلاقها بغيبة عنها سنة وان الشرط قد وجد والمال عليه وبرهنت على كفله على الكفيل يقبل ويقضي بالمال على الكفيل وبالفرقة على الزوج وكمل الكفيل خصما عن الزوج وفيه نظر كما علم في الخزانة والفصولين والجامع من المذهب الصحيح انه لا ينتصب خصما في اثبات شرط حق على الغايب اذا كان الغايب مما يتغرر به فيقضي بالمال لا بالفرقة وقد عرفه تامة في الجامع في كتاب النكاح ادعى انه كفل له فلانا ان مات فلان مجهلا او دينك فانا ضامن فمات فلان مجهلا ولزم عليه ضمانها وبين المدعا صح وحكم له به ان برهن في دعوى الصلح وذكر التاتارخاني دارا وصالح واخذ بدل الصلح ثم استحق الدار من يد المدعي عليه يسترد بدل الصلح على كل حال اما اذا كان مقرا فلانه بمنزلة البيع فيرجع بالثمن وكذا اذا كان منكرا لان المدعي يزعم انه باعها بالبدل فيوآخذ بزعمه وان دفع المدعى له المدعا، سلما واخذ الدار ثم استحق المدعا، فانه يرجع الدافع بما دفع لانه يزعم انما اخذ حقه وملكه وانما بذل المال لدفع خصومته وليس بمشتر للدار ادعى دينا فصالح على ارض ثم ان نصف الارض استحق رجع بنصف الدعوى وفي الاصل لو استحق نصف بدل الصلح جبرا ان شاء، رد الباقي وعاد الى كل الدعوى وان شاء، امسكه وعاد في نصف دعواه اعتبارا للبعض بالكل صالح من دينه على عبد بعينه جاز ويكون شراء فان مات في يد المديون يرجع الطالب الى اصل حقه وهو الدين وكذا كل عين لا يبطل بافتراقهما قبل القبض ولو صالح من دنانير على دراهم وقبضها ثم استحقت بعد التفرق رجع بالدنانير لانه حرف فمتى استحق بدل الصلح رجع على اصل حقه ولو عليه الف مؤجل فقضاه قبل المحل جاز فلو استحق لم يرجع بها حتى يحل الاجل وكذا لو باع به عبدا او صالحه على عبد فاستحق العبد او وجده حرا او وقع بعيب بيع فانه لا يرجع الى اصل حقه حالا حتى يحل ورجع بعد الحلول لانتقاض الاستيفاء، وان صالح من دراهم على كر حنطة جاز فان استحق الكر او وجد به عيبا فرقم رجع الى اصل حقه وهو عليه من الدراهم وان صالح من مائة على بعضها فاستحق البدل رجع بمثله ولا يرجع بجميع الدين الاول لانه ليس ببعوض واما الاستيفاء، بعد الحظ والاستحقاق يوجب انتقاض الاستيفاء، لا الابراء، والحظ فالحاصل ان الصلح اذا كان على طريق المعاوضة بان كان على غير جنس الحق يرجع على دعواه عند الاستحقاق وان على سبيل الحط بان وقع على بعض حقه يرجع عند الاستحقاق بمثل بدل الصلح ادعى دارا فانكر فصولح على نصفها ثم برهن المدعي على ان الدار ملكه فالمذكور في اكثر الفتاوى انه يقبل وهذا بناء على عدم جواز الصلح على بعض المدعا، في هذه الصورة وانه لا يجوز على ما ذكره في المختصر والهداية وانه على خلاف ظاهر الرواية ووجهه انه استوفى بعض حقه وترك الباقي وغاية الترك ان يحمل على الابراء، والابراء، متى لاقى عينا لا يصح فصار وجوده وعدمه بمنزلة كما لو ادعى على اخيه نصف داره في يده بحكم الميراث وانكر وصالح على بعضه ثم برهن على الميراث حيث لا يصح ولا يأخذ باقي حصته لان الصلح قد صح لزعم المدعي انه اخذ ببعضه ملكه وببعضه ملك المدعا عليه وما ترك فبعضه ملك المدعا عليه عوضا عما ترك من ملك نفسه عليه وصار هذا كما لو شرط في المسئلة الاولى مع بعض المحدود الذي اخذه المدعي دراهم معلومة فدفعها المدعا عليه اليه فانه حينئذ ينقطع به دعواه لانه لما اخذ بعض حقه فقد جعل باز آء الباقي دراهم وباعه اياها منه واستوفى البدل فينقطع الدعوى او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي بان يقول برات من هذه الدار او برات من دعوى فيها وهذا الكلام من صاحب الهداية مبني على الفرق بين قوله بعت وبين قوله ابرات كما نص عليه في الذخيرة انه لو قال ابرأتك

شبكة الألوكة www.alukah.net
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN